

سائر الزكاه وظيفتها في

ضوء الكتاب والسنة

تأليف

الدكتور خالد عبد الرزاق العاني



دار أسامه

للنشر والتوزيع

مصارف الزكاة وتمليكها

في ضوء

الكتاب والسنة

تأليف

الدكتور خالد عبد الرزاق العاني

كلية الشريعة - جامعة قطر

دار أسامة للنشر والتوزيع

عمان - الأردن

الناشر

دار أسامة للنشر والتوزيع

الأردن - عمّان

تلفاكس ٥٨٦٢٦٢٣ ، هاتف ٤٦٤٧٤٤٧

ص.ب. ١٤١٧٨١

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَامِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[سورة التوبة: ٦٠]

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال:

" ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني مرسل الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (*)

قال العماد الأصفهاني:

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده أو بعد غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو نريد كذا، لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

(*) البخاري: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَزْدِزْبَةَ الجعفي . فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني، (مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م) ج٤ ص٤ . ومسلم: ابن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ - صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت ط الثانية، ١٩٧٢م) حديث رقم (١٩).

مُقَدِّمَةٌ

(١) الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وعظمته، الحمد لله الذي هدانا للإيمان ، وأنعم علينا بنعمة الإسلام، وأنزل إلينا شريعته الخالدة التي ختم بها شرائعه إلى خلقه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، سيد المتقين وأمام المجتهدين، وعلى آله وأصحابه الذين تربوا في مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم، فسمت نفوسهم بصحبته ، وكملت عقولهم بتربيته، فتعلموا من الرسول الأعظم كيف يطبقون نصوص هذه الشريعة على ما يقع، وكيف يستنبطون حكم الله فيما يجد ، فرضي الله عنهم وعلى من سار على هذا الدرب من الأئمة المجتهدين ، الذين بذلوا جهدهم في استنباط الأحكام من مصادرها ، وحاولوا أن يجدوا الحل لما يعترض الناس في حياتهم من مشكلات، وسهلوا طريق الاجتهاد لمن جاء بعدهم، بما قعدوا من قواعد، ووضعوا من أسس، وأرسوا من أصول، فحفظ الله بهم شريعته، وأعز بهم دينه .

وبعد :

(٢) فإن من مميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت وافية بحاجات الناس في كل زمان ومكان ومحقة للمصالح التي عليها مدار السعادة في الدنيا والآخرة في مناحيها المتعددة، لا فرق في ذلك ، بين النواحي المدنية ، والجنائية والاقتصادية والاجتماعية، ونظام الحرب والسلام، وعلاقات الدول بعضها ببعض وغير ذلك من شؤون الحياة التي استوعبها هذا الدين العظيم وأعطى فيها كلمة الله العليا إما بالنص عليها بعينها، أو بوضعها تحت قواعد كلية منضبطة يندرج تحتها الكثير من القضايا والأحداث وأشكال التعامل التي يفرزها مرور الزمن لكنها تحتاج في استخراج أحكامها من هذه القواعد إلى دراية تامة باللغة العربية ، وعلوم القرآن وتفسيره، والحديث والفقه ومذاهبه وأصوله، وغير ذلك من العلوم التي تؤهل الفقيه لاستخراج الأحكام من الأدلة الشرعية .

وإن من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن بعث فيهم محمدا صلى الله عليه وسلم، قال تعالى { لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم }^(١) فهو أكبر نعمة أكمل به الدين، فهو النبي الخاتم، وأمه خير الأمم ، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون. وأنزل عليه الكتاب والحكمة قال تعالى { هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين }^(٢) أنزل عليه الكتاب نبينا لكل شيء: فأمر فيه بعبادة الله وحده لا شريك له، وبالإحسان إلى خلقه، قال تعالى: { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا }^(٣) .

وجعل دينه ثلاث درجات : إسلام ثم إيمان ثم إحسان، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " عرى الإيمان أربعة : الصلاة والزكاة والحج والأمانة "^(٤) .
وجعل الإسلام يدور على أركان خمسة:ومن أكدها الصلاة وقرن معها الزكاة، فمن أكد العبادات الصلاة، وتليها الزكاة، ففي الصلاة عبادته، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه .وقد جاءت نصوص الزكاة مجملة في القرآن فبينتها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأعني مجملة أي في الأجناس والمقادير إلا الذهب والفضة والزرع في أجناسها دون بيان الأنصبا ولا مقادير الواجب في كل نصاب منها، وقال تعالى : { والذين في أموالهم حق معلوم }^(٥) .
والمعلوم لا بد من بيانه وتحديده بما يوجب العلم ويرفع الجهل، ولم يبينه إلا

(١) سورة التوبة : ٩ : ١٢٨

(٢) سورة الجمعة : ٦٢ : ٢

(٣) سورة النساء : ٤ : ٣٦

(٤) ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) ، المصنف . (مخطوط في متحف طوب تيمو سراي في استانبول) ج ١ ص ٢٦٥ب. والمصنف مطبوع بمطبعة الإقبال بالهند بدون تاريخ .

(٥) سورة المعارج : ٧٠ : ٢٤

السنة، بينت الأموال المزكاة والتي لا زكاة فيها، ونصاب كل مال على حدة، والمقدار الذي يجب فيه، وما فيه وقص وما لا وقص فيه بياناً مفصلاً وكتباً أرسلت إلى العمال ليعملوا بها سواء في بهيمة الأنعام وعروض التجارة وشروط الحول وعدمه. وبينت زكاة الفطر ولم تربطها بالمال بل ربطتها بالصوم. قال حسان بن عطية: كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة يعلمه إياها كما يعلمه القرآن.

(٣) منهج البحث :

لما شرعت في كتابة البحث، وما اقتضاه من النظر في أقوال العلماء وأدلتهم وجمعها من كتب التفسير واللغة والحديث والفقہ والأصول والمقايسة بينها، أحسنت بقيمة الفكر العلمي وشرفه، لقد كنت أقدره من قبل ولكن زاد تقديري له واعتزازي به تنامياً وتسامياً، وأنا استعرض أساليب علمائنا في الكتابة ومناهجهم في البحث، واحاطتهم بالشاردة والواردة، أقول لما اندفعت أبحث وأجمع المادة العلمية على غزارتها وتوفرها وترتيبها وتصنيفها أحسنت كأنني أهدق في أفق لا نهاية له، وأقف في بحر لا ساحل له .

وأحاول أن أبحث المسائل في مظانها وأن استقرئ في المسألة الواحدة أكثر من مرجع كما سترى في طرح المسائل، فأحياناً أسير إلى بعض المراجع دون أن انقل منها وأحياناً أكتفي بذكر الشاهد في المسألة لشهرته، وأحياناً استوفي المسألة في أكثر من عشرة مراجع لأهميتها وللوقوف على القول الصحيح ونسبته، وتحقيق ما يلزم من تحقيق فيها .

والاستقراء في أكثر من مرجع لا يخلو من فائدة برغم الجهد الذي أبذله والوقت الذي استهلكه، منها كشف الأخطاء الواقعة في بعض النسخ ومنها الاستئناس بالأراء والأدلة في أكثر من مصدر وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للباحث في المدارس الفقهية وأقوال المفسرين والمحدثين وغيرهم، وقد اقتصر على ذكر جانب من فقه الصحابة والتابعين فقد كانوا الموارد الفعالة والعناصر القوية التي قامت على فقههم مذاهب فقهاء علماء الأمصار وهي المحفوظة في كتب الآثار،

واختلاف الفقهاء، وكتب التفسير وشروح الحديث، ثم التزمت في فقه المذاهب الأربعة بما وجدته في كتبهم المعتمدة وغيرها لأهميتها وشهرتها وتداولها، ولم أعرج على شيء من المذاهب الفقهية التي اندثرت ولم تدون .

قال الشاطبي : " فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين والتابعون ليسوا كتابعيهم " (٦) .

وذكر الشيخ قاسم القونوي في كتابه أنيس الفقهاء (٧)، قولة جميلة جديرة بأن تسجل، قال : " قالوا: الفقه زرع عبد الله بن مسعود، وسقاها علقمة، وحصده ابراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة ، وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد، والناس يأكلون من خبزه، والعبرة للوصف الأخير " .

٤) هذا وقد جعلت هذه الرسالة تقوم على تمهيد وأربعة أبواب

وخاتمة.

أما التمهيد فقد جعلته في ثلاثة مباحث الأول : في تعريف المصارف لغة واصطلاحاً والمراد بمصارف الزكاة والمراد بالتمليك ، وفي المبحث الثاني عرفت الكتاب لغة واصطلاحاً كما بينت أن الكتاب هو القرآن وهو من أدلة الأحكام وعرفت السنة أيضاً لغة واصطلاحاً وتناولت السنة في اصطلاح الأصوليين والمحدثين والفقهاء، وقد قصدت بهذا التمهيد أن ابين معنى عنوان الرسالة التي تم اختيارها كعنوان للبحث .

وأما الباب الأول فقد خصصته للزكاة في الشريعة الإسلامية ويقع في ثلاثة فصول تحدثت في الفصل الأول عن معنى الزكاة ومعنى الصدقة وركنها وشروط

(٦) الشاطبي : أبو إسحاق، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت (٧٩٠هـ) . الموافقات (نشر محمد علي الصبيح، القاهرة ، ١٩٦٩م) ج١ ص٩٧
(٧) القونوي : قاسم ت ٩٧٨هـ . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (دار الوفاء ، السعودية، جدة) ط الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ٩٥

صحة أدائها وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي: المبحث الأول: خصصته للمعنى اللغوي والشرعي للزكاة وذكرت أن الزكاة ترد في اللغة على معان كثيرة، كما ذكرت سبب تسميتها بالزكاة ثم ذكرت تعريفات الزكاة عند فقهاء المذاهب الأربعة واخترت تعريفا جامعاً للزكاة ثم شرحت هذا التعريف .

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه معنى الصدقة وهل هي الزكاة؟ وعرفت الصدقة لغة واصطلاحاً ثم استخلصت تعريفين للصدقة باعتبار الفرض والواجب ثم ذكرت ركن إخراج الزكاة وأن التملك ركن في إخراج الزكاة .

وفي المبحث الثالث عرضت شروط صحة أداء الزكاة وهي النية والتمليك وذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك والراجح منها .

أما الفصل الثاني فهو عن الزكاة في القرآن والسنة وقد احتوى على سبعة مباحث، الأول: عن الزكاة في القرآن الكريم وقد ذكرت الآيات الواردة في الصدقات مرتبة على حسب السور ثم ذكرت بعض الآيات الواردة في الصدقات، وكان نصيب الزكاة في السنة المطهرة من المبحث الثاني وقد ذكرت بعض الأحاديث الواردة في الزكاة والصدقة والصدقات.

أما المبحث الثالث فقد بينت فيه حكم الزكاة وعرفت الحكم في اللغة وعند الأصوليين والفقهاء ثم ذكرت حكم الزكاة في الشرع ومعنى الواجب والفرض وعرفت كلا منهما ثم ذكرت الحاصل من هذه التعريفات، وذكرت مسألة لطيفة وهي هل تجب الزكاة على الأنبياء ؟

وفي المبحث الرابع بسطت مذاهب الفقهاء في تأريخ فرضية الزكاة ومنتى شرعت بالأدلة مع ذكر الصحيح من أقوالهم ووقت فرضيتها والراجح بالدليل والخالصة ودليل فرضيتها من الكتاب والسنة والإجماع .

وفي المبحث الخامس تكلمت عن حكمة مشروعية الزكاة وقد عرفت الحكمة لغة واصطلاحاً ثم ذكرت الحكمة التشريعية العامة للزكاة وذلك في حق المال وفي حق الغنى وفي حق الفقير وفي حق المجتمع ولم أهمل حكمة تشريع الزكاة من

الناحية الاقتصادية والسياسية ومن جانب الدعوة الإسلامية وقد ذكرت في المبحث السادس على من تجب الزكاة فذكرت الشروط التي يجب أن تتوفر في مالك المال من نحو الحرية والإسلام والتكليف وملك النصاب والملك التام للمال كل ذلك بالأدلة الشرعية .

أما المبحث السابع فقد تناولت فيه حكم الشرع فيمن منع الزكاة وقد بسطت فيه المسائل التالية، منع الزكاة جهلاً ومنع الزكاة جحوداً لوجوبها ومنع الزكاة بخلاً بها وقد ذكرت مسألة هل يؤخذ من الممتنع بخلاً زيادة على الزكاة مرجحاً الأقوال بالدليل، ثم منع الواحد أو الجماعة للزكاة وقد بينت أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على قتال مانعيها مع سرد الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة وأقوالهم ثم ذكرت أيضاً حكم من منع الزكاة ثم تاب .

أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه بيت مال الزكاة وقد شمل على ثلاثة مباحث، الأول منه عرفت فيه بيت المال لغة واصطلاحاً وتكلمت فيه عن ديوان بيت المال، وفي المبحث الثاني كان عن نشأة بيت مال الزكاة وذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين وقد اقتصرت فيه على عصري أبي بكر وعمر ثم تناولت سلطة التصرف في أموال بيت مال الزكاة ومهمته وموارده ومقادير الزكاة.

أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه أقسام بيت المال وذكرت فيه بيت مال الزكاة ومصرفه وصيغة اليد على أموال بيت مال الزكاة والقول الضابط في المصارف وحكم عجز بيت مال الزكاة عن أداء الحقوق، وتمليك حقوق بيت المال قبل توريدها إليه بالاستقضاء على الولاية ومحاسبتهم .

أما الباب الثاني من هذه الرسالة فقد عنيت فيه بمصارف الزكاة وقد اشتمل على مقدمة ذات مبحثين وعلى سبعة فصول بمباحث مختلفة العدد .

أما المبحث الأول من مقدمة هذا الباب فشمّل تعريف المصارف والمراد به في الزكاة وإلى من تصرف الزكوات وأقسام هذه المصارف الثمانية، والمبحث الثاني يشتمل على الأدلة من القرآن والسنة على أنها لا تصرف إلا لهذه الأصناف

الثمانية ثم ذكرت من أي شيء يعطي أهل المصارف ومعنى قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... الآية﴾ .

وفي الفصل الأول بينت المصروف الأول والثاني وهما الفقراء والمساكين وذكرت أن الفقر أصلح للفقير ومحاربة الشريعة الإسلامية للفقر والجوع وبعض الأحاديث الواردة في محاربة الفقر .

وكان الفصل الأول قد حظي بسبعة مباحث في الأول منها تعريف الفقير والمساكين ثم ذكرت الفرق بين الفقير والمساكين والراجح ثم تناولت مسألة أيهما أسوأ حالاً الفقير أم المسكين كل ذلك بالأقوال والأدلة مع مناقشة هذه الأدلة والراجح منها. وبينت في المبحث الثاني: حقيقة الفقراء والمساكين واختلاف العلماء في أمهما صنف واحد أم صنفان وثمره الخلاف والراجح .

وفي المبحث الثالث ذكرت هل اللام في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ للتملك مع ذكر اختلاف العلماء في المعنى الذي أفادته اللام والراجح منها. وفي المبحث الرابع تناولت أصناف الفقراء والمساكين وقد صنفتهم إلى ثلاثة أصناف صنف قادر على الكسب بنفسه وصنف غير قادر على الكسب بنفسه وصنف متعطل عن الكسب مؤقتاً ثم ذكرت حكم إعطاء الزكاة لفقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء وذكرت أقوال العلماء والراجح بالدليل. أما المبحث الخامس فقد جعلته في مقدار ما يعطى للفقير والمساكين من الزكاة فذكرت أقوال العلماء وأدلتهم وسبب اختلافهم في مقدار المصروف للفقراء والمساكين ثم رجحت بعد ذلك .

وفي المبحث السادس: تناولت الكفاية المعتمدة وذكرت أن الفقهاء قرروا أن الزواج من تمام الكفاية وكتب العلم لمن كان من أهلها وحكم صرف الزكاة لطالب العلم ودخول العلم الدنيوي في العلم الشرعي .

أما المبحث السابع: فذكرت فيه شروط إعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة. وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه المصروف الثالث وهو "العاملون عليها" وقد احتوى هذا الفصل على سبعة مباحث ذكرت في المبحث الأول تعريف العاملين على الزكاة والمراد بهم في مصارف الزكاة وخلاصة الأقوال والأدلة على جواز

استعمال العامل على الزكاة . وفي المبحث الثاني: المقدار الذي يأخذه العالم على الزكاة وقد ذكرت اختلاف العلماء في المقدار الذي يأخذه العالم على الزكاة أمن بيت المال أم من مال الزكاة ؟ ثم ذكرت أقوال العلماء في قدر نصيبهم وأدلة كل قول ومناقشة الأدلة والراجح منها . وجاء المبحث الثالث ليتحدث عن حكم إعطاء العامل على الزكاة إذا كان غنيا وحكم تولية الهاشمي عاملا على الزكاة وحكم إعطائه من الزكاة إذا كان عاملا عليها كل ذلك بالأدلة مع الراجح .

أما المبحث الرابع فقد تناول شروط عامل الزكاة وصفاته وقد ذكرت الإسلام والحرية والتكليف والعدالة مع ذكر بقية الشروط وهي الأمانة والثقة والمروءة وأن يكون عالما بأحكام الزكاة فقيها فيها . ثم ذكرت أن من جملة الشروط كذلك الذكورة والراجح أن لا يكون هاشمياً ثم أنواع العامل من حيث تقليده ولاية الصدقة . وذكرت فضل العامل على الزكاة في المبحث الخامس والأحاديث الواردة في فضل العامل وحث العاملين على الصدقات بالتشديد والحرص على أموال الزكاة وبعض المسائل من مثل أجره الراعي والحافظ وأجرة الكيال واستئجار العامل ووقت بعث الإمام للسعاة وتوكيل العاملين عليها وغير ذلك من المسائل المتصلة بهذا الموضوع مما هو مذكور في محله .

وفي المبحث السادس بينت حكم إعطاء الزكاة للمشتغلين بمصلحة المسلمين وأقوال العلماء وأدلتهم وسبب اختلافهم والراجح منها .

أما المبحث السابع فقد اشتمل على مصدر الإنفاق على العاملين عليها وذكر من استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات وكتابة الصدقات وتوجيهات الرسول للعاملين عليها والهدف من تحديد مصرف العاملين عليها .

أما الفصل الثالث من الباب الثاني فقد خصصته للمصرف الرابع وهم المؤلفات قلوبهم وقد اشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث هي الأول: ويشتمل على تعريف المؤلفات قلوبهم ومن هم المؤلفات قلوبهم وعددهم وتفاضلهم وورود ذكرهم في القرآن الكريم .

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه أقسام المؤلفة قلوبهم وهم قسمان: المسلمون وهم أربعة أصناف. والكفار وهم صنفان: ثم ذكرت شمول المؤلفة قلوبهم لليهود والنصارى إذا أسلموا وجاء المبحث الثالث ليتحدث عن حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفاراً مع الراجح والسبب في إعطاء المؤلفة الكفار ثم تناولت أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة سهم المؤلفة قلوبهم بين السقوط والبقاء مع ذكر سبب اختلافهم والراجح وسبب الترجيح ثم بينت وقت سقوط المؤلفة ومن له حق الصرف للمؤلفة ومصرفهم حال زوالهم.

أما المبحث الرابع فقد اشتمل على عدة مسائل منها صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من بني هاشم وصرفها لهم إذا كانوا أغنياء وصرفها للمرأة منهم ومقدار ما يعطون ثم صرف سهم المؤلفة قلوبهم في عصرنا الحاضر.

كما تحدثت في الفصل الرابع عن المصرف الخامس وهو "وفي الرقاب" وقد احتوى على ستة مباحث المبحث الأول ويشتمل على عدة أمور منها الرق في حياة الأمم القديمة، والرق في الشريعة الإسلامية وتعريف الرق لغة وشرعا وموقف الإسلام منه وتحرير الإسلام له والحث على العتق ومعاملة الإسلام للرقيق.

أما المبحث الثاني: فيحتوي على معنى "وفي الرقاب" في آية الصدقات والمقصود من قوله تعالى "وفي الرقاب" وقد ذكرت أقوال العلماء وأدلتهم ثم عرفت العتق لغة وشرعا ورجحت بين الأقوال .

وفي المبحث الثالث تكلمت عن حكم فداء الأسارى المسلمين من مال الزكاة فذكرت اختلاف العلماء في جواز فك الأسير المسلم من مال الزكاة وأدلتهم والراجح ثم أضفت بعض الأحاديث الواردة في جواز فداء أسرى المسلمين من يد الأعداء وشمولية مصرف "وفي الرقاب" وجاء المبحث الرابع ليتحدث عن كيفية الإنفاق في مصرف وفي الرقاب وحكم دفع الزكاة للمكاتب وعدم دفعها إلى مكاتب كافر وحكم دفعها للمكاتب الهاشمي إلى غير ذلك من المسائل .

وفي المبحث الخامس تناولت حكم شراء رقبة رحم عن زكاة وعتقها وتكلمت عن العتق بالقرابة وإعطاء الزكاة للمكاتب القادر على الكسب .

وفي المبحث السادس تحدثت عن شروط إعطاء المكاتب من سهم "وفي الرقاب" وقد ما يعطي للمكاتب من الزكاة وهل العتق أفضل أم الصدقة النافلة ؟ وفي الفصل الخامس من هذا الباب تكلمت عن المصرف السادس وهم "الغارمون" وقد اشتمل على خمسة مباحث، الأول خصصته لتعريف الغارمين والمراد به في الآية والمراد بهم عند الفقهاء والأحاديث الواردة في إعطاء الغارم من الزكاة، وفي المبحث الثاني ذكرت أنواع الغارمين وفي الثالث تكلمت عن شروط إعطاء الغارم من الزكاة ثم في المبحث الرابع بحثت حكم إعطاء الزكاة للغارم الغني فنكرت أقوال العلماء وأدلتهم والراجح ثم ذكرت مقدار ما يعطى للغارم من الزكاة وكذلك إعطاؤها للغارم القادر على الكسب وبعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع .

وفي المبحث الخامس تناولت القرض الحسن في الإسلام فنكرت بعض المواضيع المتصلة به من نحو حكمه وأنه عقد وثبوت ملك المقترض للقرض ووجوب إنظار المعسر والترغيب في القرض ثم ذكرت كيفية منح بيت الزكاة الكويتي للقرض الحسن وأنواعه وإنجازات البيت في مجال القرض الحسن ثم المعاني التي تحققها دفع الزكاة لفئة الغارمين .

أما الفصل السادس فأخذت فيه المصرف السادس "وفي سبيل الله" فنكرت معنى "وفي سبيل الله" وبسطت مذاهب العلماء في ذلك وسبب اختلافهم وأدلة كل فريق والراجح منها، وقد كان ذلك في المبحث الأول أما الثاني فأفردته لهل يعطى الغزاة في سبيل الله مع الغنى مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والراجح، أما المبحث الثالث ففي مقدار ما يعطى الغزاة من مال الزكاة، هذا ما احتواه هذا الفصل من المباحث الثلاثة .

وأما الفصل السابع والأخير من الباب الثاني فقد كان للمصرف الثامن وهو "ابن السبيل" وقد احتوى على أربعة مباحث هي: الأول عرفت فيه ابن السبيل ومن ينطبق عليه ابن السبيل وعناية الإسلام بالمسافرين الغرباء، وفي المبحث الثاني:

تكلمت عن شروط إعطاء ابن السبيل من الزكاة وتناولت سفر المعصية وسفر الطاعة والسفر المباح وسفر النزهة، أما المبحث الثالث فذكرت فيه أقوال العلماء في مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة ونفقة مدة إقامته في البلد الذي قصدته وإعطاؤها لابن السبيل الغني في بلده والكسوب كذلك وللمرأة إذا كانت مسافرة وعدم جواز إعطاؤها لابن السبيل الهاشمي، وأما المبحث الرابع فذكرت فيه بعض الصور لابن السبيل في عصرنا الحالي وحكم إعطاء اللقيط من الزكاة.

وقد سميت الباب الثالث تملك الزكاة وقد اشتمل على ما يلي :

مقدمة ذكرت فيها استعمال الفقهاء لفظ الملك والتملك والتمليك واستعمال لفظ التملك كما اشتمل على ثمانية فصول كل فصل على جملة من المباحث الهامة على النحو التالي: الفصل الأول: الملك والتمليك . المبحث الأول : عرفت فيه الملك والتملك والتمليك ثم ذكرت أنواع التملك كما بسطت مذاهب الفقهاء في ذكر تعريف الملك وشرحته شرحاً مختصراً ثم اخترت تعريفاً يشمل التعريفات كلها .

وفي المبحث الثاني: تناولت حكم الملك ، وذكرت أقوال العلماء في أن الملك هل هو من خطاب التكليف أم من خطاب الوضع وأدلتهم في ذلك وذكرت خلاصة وفقت ما أمكن بين أقوالهم ثم اخترت أن الملك يكون من خطاب الوضع من وجه ومن خطاب التكليف من وجه آخر، وبعد ذلك ذكرت حكم تملك الزكاة، وحكم التملك ، وألفاظ التملك ، وقابلية المال للتملك من عدمه، ثم ذكرت محل الملك، ومحل التملك والوسائل المشروعة للتملك، وشروط التملك، وأسبابه .

وفي المبحث الثالث تناولت حق التملك، وذكرت اختلاف العلماء في مسألة الفقير الذي له حق في بيت المال هل الحق حق ملك أم حق تملك؟ وهل لا بد من الصدقة إذا ملكت من القبض أم لا؟ وصحة تملك الزكاة لجهة المملك فيه، وغير ذلك مما هو مبين في محله . أما الفصل الثاني: فعقدته لموضوع الإباحة فذكرت في المبحث الأول معنى الإباحة وما يتصل بها وفي الثاني: أقسامها، وهل هي حكم شرعي؟ وألفاظ الإباحة وأثر الإباحة وأثبتنا أن الإباحة في ذاتها لا تفيد تملكاً وإنما هي طريق إلى التملك.

وبحثنا في المبحث الثالث هل الإباحة تملك؟ وتناولت اختلاف الفقهاء في بعض الصور هل هي من قبيل الإباحة أم التملك؟ مثل الضيافة والإطعام في الكفارة، ذكرا مذاهب الفقهاء وأدلتهم ثم بينت الجمع بين الإباحة والتملك، وفرقت بينهما في المبحث الرابع وذكرت اثني عشر فرقا كما فرقت بين الإباحة وبين تملك الزكاة في إحدى وعشرين فرقا ولم أهمل أوجه الاتفاق بين الإباحة والتملك واعبتها بذكر حكمة اشتراط التملك في الزكاة.

أما الفصل الثالث فكان موضوعه هل التملك شرط في أداء الزكاة؟ وقد احتوى على عدة مباحث كان الأول منها عن الفقراء والمساكين واشتراط تملكهم ثم ذكرت هل تغني الإباحة عن التملك في إخراج الزكاة الواجبة؟ مستعرضاً أقوال العلماء وأدلتهم في ذلك والراجح. وأفردت حكم تملك الزكاة للفقير الصغير في المبحث الثاني وأضفت إليه بعض المسائل الهامة من مثل هل يتحقق التملك بقبض الصدقة من الولي أو غيره وهل يصح تملك الزكاة للفقراء بشراء عقار لهم أو إجارة دار أو نحوه وهل يتناول تملك المال للفقير الصدقة النافلة وغير ذلك مما هو مذكور في محله .

أما المبحث الثالث فقد خصصته لتملك العاملين عليها وذكرت فيه دفع الزكاة للعامل عليها تملكا له ثم تملك عامل الزكاة، وجاء المبحث الرابع وهو تملك وفي الرقاب وذكرت تملكها في إعانة المكاتبين منها وذلك ببسط أقوال العلماء وأدلتهم والراجح منها وعدم تملكها في إعطاء ثمن فن ليعتق، وذكرت تملك الزكاة للمكاتب الصغير والكبير وتملك عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده .

وفي المبحث الخامس ذكرت لماذا عبر القرآن عن بعض المصارف "باللام" وبعضها ب"في" في آية " إنما الصدقات" وميزت بعد ذلك بين معنى "اللام" ومعنى "في" في آية الصدقات وكان الفصل الرابع خاصا بتملك الغارمين تناولت فيه أقوال العلماء في إسقاط الدين من مال الزكاة عن المعسر وأدلتهم والراجح ودفعها إلى المدين بشرط أن يردها إلى صاحب الدين وقضاء دين المدين بأسره .

أما الفصل الخامس فهو " وفي سبيل الله" تناولت في المبحث الأول ما يعطى للغازي من مال الزكاة هل يعطى ذلك له تمليكاً؟ وإعطاؤها للمجاهدين الأغنياء منهم والفقراء وتمليكهم إياها .

وفي المبحث الثاني ذكرت تملك المجاهد بشراء سلاح له أو آلات قتال ومسألة استئجار السلاح له هل يملكه وغير ذلك من نحو سفن حربية وخيل هل يملكها وغير ذلك من المسائل مما هو منكور في محله كالعقار والكسوة هل يملكها؟

أما الفصل السادس فقد جعلته في حكم تعميم الصدقات أو صرفها لصنف واحد فذكرت مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة والراجع وسبب الترجيح.

أما الفصل السابع فكان المبحث الأول يتناول بناء المساجد من أموال الزكاة وحكم بناء المسجد وفض المسجد ثم ذكرت جواز بناء المسجد أو تعميره من مال الزكاة بشروط وفي المبحث الثاني: تكفين الميت من مال الزكاة وأجزته بشروط.

المبحث الثالث: قضاء دين الميت من مال الزكاة وذكرت حكم قضاء دين الحي من مال الزكاة وأقوال العلماء وحجتهم والراجع .

وجاء المبحث الرابع ليحدثنا عن عدم صرفها في بناء القناطر والسقايات والرباطات ونقلت رأي العلماء وذكرت رأي في المسألة ثم بينت حكم صرف الزكاة في إصلاح الطرقات ونصب الجسور وقطع الصخور وسد البثوق والثغور وأجزت هذه الأمور بالشروط التي ذكرتها في بناء المساجد وتكفين الموتى، ثم ذكرت عدم جواز صرفها في كرى الأنهار والتوسعة على الأضياف وشراء مصحف ووقفه، أما المبحث الخامس فقد تكلمت فيه عن صرف الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح العامة وذكرت أقوال العلماء وحجتهم في ذلك وبينت رأيي في ذلك .

أما الفصل الثامن والأخير من هذا الباب فقد كان لموضوع استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تجارية ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق وقد كان ذا مبحثين الأول عرضت فيه لتعريف الاستثمار وحكمه وسبب تسمية هذا المبحث ومعنى استثمار أموال الزكاة في مشاريع دون تملك فردي للمستحق ثم ذكرت الأساس الشرعي لفكرة استثمار أموال الزكاة.

وفي المبحث الثاني تناولت الحكم الشرعي لهذا الاستثمار واستأنست ببعض الأدلة على الجواز ثم ذكرت استثمار أموال المكاتب والغارم فيما أخذاه من الزكاة والشروط التي يجب أن تتوفر في استثمار أموال الزكاة وبعض المحاولات التطبيقية في ذلك .

وجاء الباب الرابع والأخير من هذه الرسالة ليتناول الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة وقد احتوى على ما يلي : الفصل الأول : المسلمون وقد تناولت الأغنياء في المبحث الأول منه وحددت الغنى المانع من أخذ الزكاة مع ذكر الخلاف والاستدلال والترجيح وذكرت من يعطون مع الغنى وحكم دفعها لطفل الغني وللولد الكبير ولطفل الغنية ولزوجة الغني وغير ذلك وختمت هذا المبحث بصرف الزكاة إلى الغني من غير سهم الفقراء والمساكين . المبحث الثاني : الأقوياء المكتسبون مع ذكر الخلاف والترجيح .

المبحث الثالث : المتفرغ للعبادة، أما المبحث الرابع: الزكاة على الأقارب وذكرت فيها الأقارب الذين تجب نفقتهم على المالك وهم أولاد المزكي ووالده وزوجته فنكرت أولاً الآباء والأولاد وحكم دفعها إلى بنت الابن وبعض القضايا التي بحثها الفقهاء في هذا المجال ثم بينت بعض الحالات التي يجوز فيها دفع الزكاة إلى الآباء والأولاد والزوجات ثم ذكرت دفع الزكاة إلى الزوجة وإلى الزوج مدعماً ذلك الدليل والراجح من أقوال العلماء وكان هذا هو المطلب الأول من المبحث الرابع أما المطلب الثاني فقد عنيت فيه بالأقارب الذين لا تجب نفقتهم على المالك وذكرت حكم دفع الزكاة إلى بقية الأقارب وإلى ذوي الأرحام. المبحث الخامس: آل النبي صلى الله عليه وسلم، وهم بنو هاشم بانتفاق وبنو المطلب على خلاف في ذلك مع ذكر الاستدلال والترجيح وقد تناولت الآل والمراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم وهل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن في الآل وتحريم الصدقة على الرسول وهل يعطى بني أبي لهب باعتباره

من الآل وحكم دفع الزكاة إلى بني المطلب إلى غير ذلك من المسائل المتصلة بهذا الموضوع. وفي المبحث السادس بينت حكم إعطاء الفاسق من الزكاة وفي السابع بحثت دفع الزكاة إلى من يستعين بها في المعصية فذكرت أقوال العلماء والراجح منها ثم ذكرت ما بحثه فقهاء الشافعية من أنه إذا دفعها هل يملكها من يقوم بصرفها في المعصية والراجح، أما المبحث الثامن فقد خصصته في حكم دفع الزكاة لمن لا يصلي.

وبعد ذلك اتجه البحث في هذا الباب الأخير إلى الفصل الثاني غير المسلمين وقد اشتمل على مبحثين هما: المبحث الأول: الكفار وقد ذكرت أقسام الكفار وحكم إعطاء الزكاة للكافر وعدم إعطائها للكافر المحارب وعدم إعطائها للملحد والمرتد وحكم إعطاء زكاة المال إلى أهل الذمة مع ذكر الخلاف والاستدلال والترجيح. وعدم إعطائها للمجوس .

أما المبحث الثاني فقد جعلته في إعطاء الفرق المخالفة من أهل الإسلام كالبلغاة والخوارج وأهل البدع وأهل الأهواء والفرق الضالة .

أما الفصل الثالث والأخير من الباب الأخير فكان في حكم صدقة التطوع على الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة وتناولت فيه صدقة التطوع على الغني والأصول والفروع والزوجات وذكرت اختلاف فقهاء الشافعية في الغني الذي أخذ الصدقة مظهرا للفاقة هل يملكها ؟ ثم بينت حكم أخذ الآل ومواليهم من صدقة التطوع مع ذكر الخلاف والاستدلال والترجيح كما أوضحت حكم صدقة التطوع على كل من الفاسق والكافر وأهل الذمة والمجوس وأهل الحرب والملحدين .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

٥) أمل ورجاء : هذا بحثي أقدمه ، فإن أكن قد وفقت فمن نعمة الله عليّ وإن كانت الأخرى فهذا مبلغ علمي وجهدي وإني أرجو وآمل أن أكون بهذا البحث

قد أسهمت مع العاملين في خدمة الشريعة الإسلامية ونشر مفاهيمها وتبيين أحكامها، والله تعالى أسأل أن يجعل عملي في تأليف هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به {يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم} ، والله الموفق للسداد والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

التمهيد

التعريف بعنوان الرسالة

ويتكون من ثلاثة مباحث:

- ◀ المبحث الأول: في التعريف بالمصارف والمراد بالتمليك
- ◀ المبحث الثاني: في تعريف الكتاب والقراءن .
- ◀ المبحث الثالث: في تعريف السنة .

المبحث الأول

في التعريف بالمصارف والمراد بالتمليك :

(٦) تعريف المصارف : مفردها المصرف، الانصراف ومكان الصرف وجمعها مصارف. وصرف المال : أنفقه^(٨) والصرف: الدفع ، قال ابن كمال باشا^(٩): والمصرف : بكسر الراء، وفتح الناس راءها لحن، لأن ماضيه (صرف) من باب ضرب . ولم أجد تعريفاً للفقهاء له لكن استعمالهم له لا يخرج عن معناه اللغوي .
والمراد بمصارف الزكاة : ^(١٠) أهل الزكاة ومستحقوها أي من تصرف إليهم الصدقات المذكورة في قوله تعالى :

(٨) أبو حبيب : سعي . القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، (دار الفكر، دمشق، ط الأولى ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م) ص ٢١٠

(٩) ابن كمال باشا : ت ٩٤٠هـ كتاب التنبيه على غلط الجاهل والنيبه، تحقيق د. رشيد عبد الرحمن العبيدي، مطبوع مع مجلة المورد، (وزارة الإعلام، دار الجاحظ ، الجمهورية العراقية ١٤٠١هـ — ١٩٨١م) مج ٩ ع ٤ ص ٥٨٥ رقم ٦٦
(١٠) سيأتي تعريف الزكاة لغة وشرعاً في المبحث الأول .

{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين... }^(١١) الآية.

(٧) والمراد بالتمليك : من تصرف إليهم الزكاة ويملكونها وهم أهل الزكاة وسيأتي تعريف التمليك وبيان هل هو شرط؟ والأصناف الذين يملكون في باب مستقل إن شاء الله .

المبحث الثاني

في تعريف الكتاب والقرآن

(٨) تعريف الكتاب : ١/٧ الكتاب لغة : أما مصدر من كتبه كتباً وكتاباً وكتبه وكتابه . بمعنى الجمع به المفعول للمبالغة، أو أنه فعال بني للمفعول كاللباس للملبوس وعلى التقدير يكون بمعنى المجموع^(١٢) .

وإصطلاحاً : مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً كذا من "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"^(١٣) والمراد به المسائل التي احتوت على كل فن على حدة ككتاب الطهارة، والصيام والزكاة الخ .

(٩) ويطلق لفظ الكتاب في اصطلاح الأصوليين^(١٤) والفقهاء على القرآن الكريم قال ابن قدامة في الروضة^(١٥) : (كتاب الله سبحانه هو كلامه، وهو القرآن الذي نزل به جبريل

(١١) التوبة: ٩ : ٦٠ وانظر في أبواب الزكاة، الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد أبو محمد ت ١٠٩٩هـ شرح مختصر خليل ، (دار الفكر، بيروت) ج ٢ ص ١١٥ . والشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأهرري ت ١٢٢٧هـ فتح التقدير للخبير بشرح التحرير، (دار المعرفة، بيروت) ج ١ ص ٣٤٦ . والشافعي: محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع ت ٢٠٤هـ الأم، (دار المعرفة، بيروت، ط الثانية) ج ٢ ص ٣ و زكريا الأنصاري: زكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى ت ٩٢٦هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (المكتبة الإسلامية) ج ١ ص ٣٣٨، والرحياني: مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، دمشق) ج ٢ ص ٣، والبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس ت ١٠٥١هـ، كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، (مكتبة النصر الحبيثة) ج ٦ ص ٢٠٣

(١٢) أنيس الفقهاء ص ١٤٥

(١٣) منلا خسرو: محمد بن فراموز، ت ٨٨٥هـ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، (مطبعة أحمد كامل، دار السعادة، ١٣٢٩هـ) ج ١ ص ٦

(١٤) الاصطلاح: هو إطلاق لفظ على معنى معين بين فئة من العلماء، كإرادة هيئة مخصوصة بأقوال وأفعال معينة من لفظ "الصلاة" مع أنها في اللغة الدعاء .

(١٥) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، الجماعيلي، المقدسي ، الحنبلي ت ٦٢٠هـ روضة الناظر وجنة المناظر، (الطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩١هـ) ص ٣٣

عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال قوم: الكتاب غير القرآن وهو باطل قال الله تعالى {وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا – إلى قوله – إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى – وقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا} فأخبر الله تعالى أنهم استمعوا القرآن وسموه قرآنا وكتابا، وقال تعالى {حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا} وقال تعالى { وأنه في أم الكتاب لدنيا} وقال {إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون} { بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ} سماه قرآنا وكتابا، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين (وهو ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا وقيدناه بالمصاحف). فدل على أن الكتاب هو القرآن وهو من أدلة الأحكام التي يعتمد عليها العالم في معرفة النصوص الشرعية، وهو الأصل الأول في الشريعة الإسلامية وما أحسن ما قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في ذلك^(١٦): (فالكتاب هو القرآن بلا شك ومن أدعى غيره كما نسبه ابن قدامة لقوم فإن مقصودهم بالتغاير تغاير المفهوم لا تغاير المصدق، فإن ما يصدق عليه القرآن هو ما يصدق عليه الكتاب، وهو هذا القرآن العظيم وإن كان التغاير حاصلًا في مفهومهما فإن مفهوم الكتاب هو اتصاف هذا القرآن بأنه مكتوب، ومفهوم القرآن هو اتصافه بأنه مقروء، والكتابة غير القراءة بلا شك، ولكن ذلك الموصوف بأنه مكتوب هو بعينه الموصوف بأنه مقروء فهو شيء واحد موصوف بصفتين مختلفتين ومن هنا ظهر لك أن القرآن والكتاب واحد، باعتبار المصدق وأن تغايرا باعتبار المفهوم).

(١٠) تعريف القرآن:

في المغرب : القرآن : اسم لهذا المقروء المجموع بين الدفتين على هذا التأليف وهو معجز بالاتفاق^(١٧) . وفي أنيس الفقهاء^(١٨): القرآن : اسم للنظم العربي والمعنى

(١٦) الشنقيطي : محمد الأمين بن المختار ت ١٣٩٣هـ. مذكرة أصول الفقه، (مطبوعات الجامعة

الإسلامية ، ٩١هـ المدينة المنورة) ص ٥٥

(١٧) المطرزي: أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الفقيه الحنفي الخوارزمي الخزوارزمي

ت ٦١٦هـ، كتاب المغرب في ترتيب المغرب، (دار الكتاب العربي) ، بيروت، لبنان، ص ٣٧٥

(١٨) أنيس الفقهاء ص ٨٦ و ٨٧

جميعا قال تعالى {انا جعلناه قرآنا عربيا} (١٩) وقال عز وجل { بلسان عربي مبين } (٢٠) وعرف القرآن في المراقي (٢١) بقوله :

لفظ منزل على محمد . لأجل الإعجاز وللتعبد

وقد دل كلام الناظم على أن القرآن الكريم لفظ من عند الله إذ لو كان اللفظ لمخلوق لما جاز التعبد به، والتقرب إلى الله بالصلاة به ولجاز حمل المحدث له كسائر كلام المخلوقين .

المبحث الثالث

في تعريف السنة

(١١) تعريف السنة : السنة حجة في الشرع وهي الأصل الثاني من أصول الشريعة، والاحتجاج بالسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو دأب الفقهاء والمحدثين قديما وحديثا والذين لا يعتبرون السنة حجة في الدين قوم لاحظ لهم في الدين قال الشوكاني (٢٢) " إن ثبوت حجتها، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيه، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام " .

(١٢) أولاً : السنة لغة : السنة في اللغة : "عبارة عن مطلق الطريق خيرا كان أو شرا" (٢٣) . قال صاحب اللسان: " السنة، وسنن الطريق وسننه، ونهجه" (٢٤) .

(١٩) سورة الزخرف : ٤٣ : ٣

(٢٠) سورة الشعراء : ٢٦ : ١٩٥

(٢١) مراقي السعود نظم في أصول المالكية .

(٢٢) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد، الأصولي المفسر ت. ٢٥٠هـ —

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ ص ٣٣

(٢٣) انظر : الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، (دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩هـ —)

ج ٥ ص ١٢٣٨ . وكتاب المغرب في ترتيب المعرب ص ٢٣٦ والفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (وزارة المعارف العمومية، القاهرة) ج ١ ص ٤٤٥

(٢٤) ابن منظور: محمد بن المكرم، جمال الدين الإفريقي، ت ٧١١هـ ، لسان العرب (المحيط) (بيروت،

١٩٧٠م) مادة (سنن) .

فالسنة في اللغة الطريقة ومنه قول لبيد في معلقته :

من معشر سنت لهم أبأؤهم
ولكل قوم سنة وإمامها

أي طريق يسيرون عليها، وقد ورد هذا الاستعمال في السنة النبوية كما في حديث "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"^(٢٥) قال الشيخ الدكتور محمد الأشقر: وبهذا يتبين ضعف قول الخطابي^(٢٦) أن السنة في اللغة للطريقة المحمودة خاصة^(٢٧).

(١٣) ثانياً : السنة في الاصطلاح :

السنة في الاصطلاح الأصوليين : "ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من الأقوال والأفعال"^(٢٨) . وعرفها الشنقيطي بقوله وهي : " في اصطلاح الشرع ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو قرر عليه"^(٢٩) . وما في فعله الثواب وليس في تركه عقاب^(٣٠) . وفي الغاية: السنة ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب وبه قال الإمام خواهرزاده^(٣١) .

(١٤) ثالثاً : وفي اصطلاح المحدثين : "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه

وسلم من قول أو فعل أو صفة خلقية أو خلقية، وما يتصل بالرسالة من أحواله الشريفة قبل البعثة ونحو ذلك"^(٣٢) وقال القونوي: " ما واطب عليه صلى الله عليه وسلم

(٢٥) مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم بشرح

النووي، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م الأولى ج ٧ ص ١٠٤

(٢٦) إرشاد الفحول ص ٣٣

(٢٧) الأشقر : محمد سليمان ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، (مكتبة

المنار الإسلامية، الكويت الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ج ١ ص ٤

(٢٨) نفس المكان، نفس الصفحة السابقة .

(٢٩) مذكرة أصول الفقه ص ٩٥ للشنقيطي .

(٣٠) نفس المكان، نفس الصفحة السابقة .

(٣١) أنيس الفقهاء ص ١٠٦

(٣٢) أبو زهو: محمد محمد، الحديث والمحدثون، (مطبعة مصر، القاهرة، ١٣٨٧هـ) ص ١٠

ولم يترك إلا مرة أو مرتين^(٣٣) وقيل الطريقة المسلوكة في الدين تشمل قوله وفعله صلى الله عليه وسلم^(٣٤). وعرفها الجرجاني^(٣٥) بأنها في الشريعة : هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب .

(١٥) رابعاً : أما في اصطلاح الفقهاء: فالسنة بمعنى النافلة والمندوب^(٣٦) أي

ما يتقرب به إلى الله تعالى مما ليس بمتحتم على المسلم^(٣٧) . قال الأشقر^(٣٨) وملاحظة ثالثة (يعني على ما عرفت به السنة، هي أن قول المحدثين . "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم" أشمل مما قاله الأصوليين فالحديث عند المحدثين سنة بقطع النظر عن ثبوته ولا يكون سنة عند الأصوليين إلا بقيد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أجل ذلك عبروا بقولهم (ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهي ملاحظه حسنة ووجيهة تدل عليها تعريفاتهم .

(٣٣) أنيس الفقهاء ص ١٠٦

(٣٤) نفس المكان، نفس الصفحة السابقة .

(٣٥) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف ت ٨١٦هـ، كتاب التعريفات، (دار الكتاب العربي، بيروت الأولى، ١٤٥هـ - ١٩٨٥م) ص ١٦١

(٣٦) يسمى المندوب عند غير الحنفية سنة وناقلة ومستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه وإحساناً وحسناً، واختار صاحب الدر المختار وابن عابدين أنه لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع وتركه خلاف الأولى وقد يلزم من تركه ثبوت الكراهة. انظر ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ (حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار) (ط بولاق، ١٣٢٣هـ) ج ١ ص ١١٥

(٣٧) أفعال الرسول ج ١ ص ٥

(٣٨) المرجع السابق ج ١ ص ٦

الباب الأول

الزكاة في الشريعة الإسلامية

(١٦) ينقسم هذا الباب إلى الفصول التالية :

◀ الفصل الأول :

في بيان الزكاة، ومعنى الصدقة، وركن الزكاة وشروط صحة أداء الزكاة .

◀ الفصل الثاني :

الزكاة في القرآن والسنة، وحكم الزكاة، وتاريخ فرضيتها، وحكمة مشروعيتها وعلى من تجب، والشروط الواجبة توافرها في مالك المال حتى تجب الزكاة في ماله وحكم مانعها.

◀ الفصل الثالث :

بيوت مال الزكاة، ونشأته وموارده ومقاديره، وأقسامه وغير ذلك.

تهيه

(١٧) المال نعمة من نعم الله تعالى، والعباد مستخلفون فيه، وإذا أدى الإنسان حق الله تعالى، وأنفق جزءا من هذا المال فيما نص الشارع عليه اعترافا بفضل الله عليه إذ جعله الله تعالى في موقف المعطي، ولم يجعله في موقف الآخذ، وقرن ذلك البذل السخي بالنية الصادقة والمعاملة الحسنة ابتغاء رضوانه تعالى. نال المثوبة واستحق الجزاء الحسن.

والمال إذا تكاثر وتنامى أصبح ثروة، والثروة ضرورية لا بد منها لمكافحة الفقر والجهل والمرض وكل ما من شأنه أن يعطل نمو المجتمع المسلم وقوته.

وتأدية الزكاة المفروضة التي هي للفقير في مال الغني، جعلها الإسلام حقا واجبا يؤديه جبرا لا اختيارا، وجعل من سلطة الدولة أن تأخذها من الأغنياء وتوزعها على الفقراء وفق منهج خاص رسمته الشريعة الإسلامية. والأموال إنما تنفي كيرها بأداء زكاتها، فإذا زكى الإنسان ماله بارك الله له فيه وأخلصه من الأثرة والأنانية وحب الذات، فحبه لله أقوى من حبه للمال، وتفكيره في الفقراء والمساكين والضعفاء وأبناء السبيل والغارمين يؤكد أخوته الإسلامية واهتمامه بمشاركتهم .

والإسلام بسمو تشريعه الخالد للزكاة يسعى لإيجاد مجتمع متكافل يشعر كل فرد فيه بشعور غيره يهيمه من أمره ما يهيمه من أمر نفسه سواء بسواء، وهذا معنى التكافل الذي بلغ غايته أيام الدولة الإسلامية الأولى فضرب الصحابة والتابعون أروع الأمثلة في التضحية والفداء والبر والإحسان والإيثار والمواساة وحب الغير .

وفي هذا الفصل نتناول حكم الزكاة ومواطن ورودها في القرآن الكريم وذلك لأهميتها ، وبعض ما ورد عنها في السنة، وحكمة مشروعيتها بأسلوب مسهب ، وعرض موثق، يفصل ما يحويه فقهننا الإسلامي من جواهر ودرر، وأحكام تحقق المصالح وتدرك المفسد وتسعد الفرد والمجتمع وتكشف كمال الإسلام، وعظمة الشريعة، وإليك في هذا المضمار جزء من كل والله المستعان عليه التكلان.

الفصل الأول

بيان معنى الزكاة ومعنى الصدقة

وركن الزكاة وشروط صحة أداءها

المبحث الأول

المعنى اللغوي والشرعي للزكاة

(١٨) الزكاة لغة :

من زكا الزرع يزكو زكاً بالفتح والمد أي نما، وزكا من باب سما وزكى ماله أدى عنه زكاته وزكى نفسه أيضاً مدحها، وقوله تعالى {وتزكّهم بها} قالوا : تطهرهم بها (٣٩).

وفي محيط المحيط (٤٠): الزكاة كالحياة . وزنا وكتابة (٤١) صفة الشيء وطاعة الله وما أخرجته من مالك لتطهره به... وقيل هي : القدر الذي يخرج من المال للفقراء وهي اسم من التزكية وكلاهما يستعمل بمعنى واحد زكا وزكوات، وفي الكلبيات: كل ما في القرآن من زكاة فهو المال إلا قوله { وحنانا من لدنا وزكاة} فإن المراد بها الطهارة . وأصل الزكاة نماء المال وتثمينه (٤٢) .

(٣٩) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، عني بترتيبه السيد محمود خاطر، (دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة) ص ٢٧٣ والصحاح ج٦ ص٢٣٦٨، والمصباح المنير ج١ ص٣٤٦ وما بعدها .

(٤٠) البستاني: بطرس بن بولس بن عبد الله ت ١٣٠٠ هـ، ١٨٨٣ م، محيط المحيط، مؤسسة جواد للطباعة، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٧ م) ص ٣٧٥

(٤١) أي تكتب الواو وتقرأ بالألف، (والزكاة رسم عثمانى أما الزكاة فرسم إملاتي) انظر مختصر تفسير الإمام الطبري ص ٩ ط بيروت .

(٤٢) نفس المكان، نفس الصفحة السابقة .

والزكاة: التزكية في قوله تعالى { والذين هم للزكاة فاعلون } ثم سمي بها هذا القدر الذي يخرج من المال إلى الفقراء والتركيب يدل على الطهارة وقيل على الزيادة والنماء وهو الظاهر (وزكي) ماله أدى زكاته (وزكاهم أخذ زكاتهم وهو المزكي) (٤٣) قال أبو محمد بن قتيبة (٤٤) : الزكاة من الزكاء، وهو النماء والزيادة ، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال : زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها، ومنه قول الله جل وعز (٤٥) : { أقتلت نفسا زاكية } بالألف (٤٦) . أي : نامية. ومنه تزكية القاضي للشهود لأنه يرفعهم بالتعديل والذكر الجميل، ثم يقال فيه : فلان زكي، وفلان أزكى من فلان وأظهر.

قال الرازي في الحلية (٤٧) : والعرب تقول للواحد : خسا. وللاثنتين : زكا.

والزكاة: البركة والنماء وصفوة الشيء والطهارة والمدح والصلاح (٤٨) قال ابن الهمام في فتح القدير (٤٩) : ((هي في اللغة الطهارة (قد أفلح من تزكى) والنماء : زكا الزرع إذا نمى، قال : وفي هذا الاستشهاد نظر لأنه ثبت الزكاة بالهمز بمعنى النماء، يقال زكا زكاء فيجوز كون الفعل المنكور منه لا من الزكاة ، بل كونه منها يتوقف على ثبوت

(٤٣) كتاب المغرب في ترتيب المغرب ص ٢٠٩

(٤٤) ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، أبو محمد، غريب الحديث، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري، (مطبعة

العاني، بغداد، ١٩٧٧م) ج ١ ص ١٨٤

(٤٥) سورة الكهف : ١٨ : ٧٤

(٤٦) وهذه قراءة الجمهور ، وقرأ الكوفيون وابن عامر: "زكية" بغير ألف وتشديد الياء، انظر القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله ت ٦١٧هـ، الجامع لأحكام القرآن (دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ج ١١ ص ٢١. وقيل إنها لغة، يقال: قاسية وقسية انظر: ابن خالويه، الحسين

ابن أحمد ٣٧٠. الحجة في القراءات السبع، (دار الشروق، بيروت، ١٩٧١م) ص ٢٠٢

(٤٧) الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين، ٣٩٥هـ حلية الفقهاء ، تحقيق د. عبد الله بن عبد

المحسن التركي (ط الأولى، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ص ٩٥

(٤٨) القاموس الفقهي ص ١٩٥

(٤٩) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، الاسكندري الحنفي ت ٨٦١هـ، فتح القدير شرح الهداية،

(مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م) ج ٢ ص ١٥٣، والبابرتي: محمد بن محمود أكمل

الدين ت ٧٨٦هـ العناية شرح الهداية، مطبوع مع فتح القدير ج ٢ ص ١٥٣

عين لفظ الزكاة في معنى النماء، ثم سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى على ما نذكر في عرف الشرع، قال تعالى: { وآتوا الزكاة }^(٥١) ومعلوم أن متعلق الإيتاء هو المال)).

ويقول جلي في حاشية على العناية : مصدر زكا الزرع هو الزكاء والزكو ، ولم يذكر علماء اللغة الزكاة في مصدره^(٥١) .

(١٩) وعلى هذا فالزكاة ترد في اللغة على معان نجملها فيما يلي :

- ◆ الأول : النماء والزيادة: يقال زكا الزرع يزكو زكاءً وزكوا نما وزاد، وزرع زكٍ ومال زكٍ، أي نام بين الزكاء، كما في حديث علي رضي الله عنه: "المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق" أي ينمو ويزيد .
- ◆ الثاني: الطهارة: قال تعالى { قد أفلح من زكاه }^(٥٢) أي طهرها من الأدناس.
- ◆ الثالث: الصلاح: وأصلها من زيادة الخير يقال زكيُّ أي صالح زائد خيره، من قوم أركياء أي صالحين ، قال تعالى { ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد }^(٥٣) .
- ◆ الرابع: التطهير : ومنه قوله تعالى { ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاه }^(٥٤) ، وقال تعالى { ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم }^(٥٥) .
- ◆ الخامس: الطهر قال الله تعالى { قد أفلح من تزكى }^(٥٦) .

(٥٠) تمام الآية {واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} سورة البقرة : ٢ : ٤٣

(٥١) سعدي جلي : سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلي وسعدي افندي ت ٩٤٥هـ، حاشية

على العناية شرع الهداية، مطبوعة مع فتح القدير ج ٢ ص ١٥٣

(٥٢) سورة الشمس : ٩١ : ٨

(٥٣) سورة النور : ٢٤ : ٢١

(٥٤) سورة الشمس : ٩١ : ٩-٧

(٥٥) سورة البقرة : ٢ : ١٢٩

(٥٦) سورة الأعلى : ٨٧ : ١٤

- ◆ **السادس:** المدح: يقال زكىَ نفسه أي مدحها، وقال تعالى { فلا تزكوا أنفسكم }^(٥٧) أي لا تمدوحها .
- ◆ **السابع :** التزكية: قال تعالى { والذين هم للزكاة فاعلون }^(٥٨) .
- ◆ **الثامن :** الحلال الطيب: لقوله تعالى { فليُنظر أيها أزكى طعاما }^(٥٩) .
- ◆ **التاسع :** الثناء الجميل: يقال زكى الشاهد إذا أثنى عليه .

وكل هذا الألفاظ وردت بتلك الاستعمالات (المعاني) في القرآن الكريم والحديث الشريف^(٦٠) وعلى هذا فقد سمّي المال المخرج في الشرع زكاة، لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات، قال تعالى { وآتوا الزكاة }^(٦١) .

(٥٧) سورة النجم : ٥٣ : ٣٢

(٥٨) سورة المؤمنون : ٢٣ : ٤

(٥٩) سورة الكهف : ١٨ : ١٩. وانظر عبد الباقي: محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (نشر) سهيل اكيديمي، لاهور، باكستان، ط الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، وابن زكريا: أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، (مؤسسة الرسالة، بيروت) ج ١ ص ٤٣٧. والفيروز أبادي: محمد بن يعقوب الشيرازي، أبو طاهر ت ٨١٧هـ القاموس المحيط، (عيسى البابي الحلبي مصر) ج ٢ ص ٤٦٤. والمصباح المنير ج ١ ص ٣٤٦، والصحاح للجوهري ج ٦ ص ٢٣٦٨، الزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر ت ٥٣٨هـ، أساس البلاغة، (دار صادر، بيروت) ص ٢٧٣، وفتح القدير ج ٢ ص ١٥٣، والعناية على الهدية، ج ٢ ص ١٥٣ ورد المختار ج ٢ ص ٢٥٦، والدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ت ١٢٣٠هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (عيسى البابي الحلبي، مصر) ج ١ ص ٤٣٠. والصعدي العدوي: علي بن أحمد ت ١١٨٩هـ، كفاية الطالب شرح الرسالة، (مصطفى البابي الحلبي، مصر) ج ١ ص ٣٦٠ وأنبس الفقهاء ص ١٣١ والنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٦م) ج ٤ ص ٢٣٠، والخطيب الشربيني: محمد ابن أحمد، شمس الدين ت ٩٧٧هـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (طبعة مصطفى الحلبي مصر) ج ١ ص ١٩٥، ومطالب أولي النهي ج ٢ ص ٤١

(٦٠) القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة" مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠هـ - ١٩٨١م) ج ١ ص ٣٧، وشعلان ابراهيم عثمان الشعلان: نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الرياض ١٤٠٢هـ ص ٣٣

(٦١) سورة البقرة ٢ : ٤٣

وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (٦٢)، فهي تطهر مؤيديها من الإثم وتنمي أجره . قال الأمام السرخسي (٦٣): " وإنما سمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الأثام " قال الله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } .

قال ابن عابدين في حاشيته (٦٤) : " وكلها توجد في المعنى الشرعي لأنها تطهر مؤيديها من الذنوب ومن صفة البخل والمال بإنفاق بعضه، ولذا كان المدفوع مستقراً فحرم على آل البيت (٦٥) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وتنمية بالخلف، وما أنفقت من شيء فهو يخلفه، ويربى الصدقات، وبها تحصل البركة " لا ينقص مال من صدقة " ويمدح بها الدافع ويثني عليه بالجميل " والذين هم للزكاة فاعلون " " قد أفلح من تزكى " .

(٢٠) سبب تسميتها بالزكاة

قال السرخسي (٦٦) : سميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، قال الله تعالى { وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه } .
وقال ابن قتيبة (٦٧) : " سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميها " والزكاة شكر لنعمة المال كما أن الصوم والصلاة والحج شكر لنعمة الأعضاء.
وفي الطلبة (٦٨) : وسميت الزكاة شرعا زكاة : لأنها يزكو بها المال بالبركة ويظهر المرء بالمغفرة، وقال ابن الأثير في النهاية (٦٩) : فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان ...

(٦٢) سورة التوبة : ٩ : ١٠٣

(٦٣) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل ت ٤٨٣هـ ، المبسوط ، (ط السعادة الثانية، دار المعرفة ، بيروت) مج ١ ج ٢ ص ١٤٩ والمبسوط شرح كتب ظاهر الرواية في فقه الحنفية.

(٦٤) حاشية رد المختار ج ٢ ص ٢٥٦ وما بعدها.

(٦٥) سيأتي في الباب الرابع من تحريم عليهم الصدقات وأقوال العلماء والراجح منها في هذا البحث.

(٦٦) المبسوط: مج ٢ ج ١ ص ١٤٩

(٦٧) غريب الحديث ج ١ ص ١٨٤، ومختصر تفسير الإمام الطبري ص ٩

(٦٨) النسفي : طلبه الطلبة ، (طبع المطبعة العامرة، سنة ١٣١١هـ) ص ١٦

(٦٩) ابن الأثير: مبارك بن محمد الجزري، مجد الدين ابي السعادات، ت ٦٠٦هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق الطاهر الزاوي، محمود الطناحي، (دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ

١٩٦٣م) ج ٢ ص ٣٠٧

(٢١) الزكاة شرعاً : عرف فقهاء الشريعة الزكاة تعريفات متعددة تتعلق بزكاة المال وتدور جميعها حول مفهوم واحد لم تختلف في المعنى وإنما اختلفت في الأسلوب والتعبير ونحن نسوق ما قاله الفقهاء إن شاء الله على النحو التالي:

(٢٢) أولاً : تعريف الزكاة عند الحنفية :

١. في درر الحكام في شرح غرر الأحكام عرفها بعض الفقهاء بأنها: "تمليك بعض مال جزماً عينه الشارع لفقير مسلم" (٧٠) .
٢. وفي حاشية رد المحتار (٧١) : "تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاة مع قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه الله تعالى.
٣. وفي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٢) : عرفها أبو البركات النسفي: بقوله "هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاة بشرط قطع المنفعة عن المملّك من كل وج الله تعالى " .
٤. قال ابن الهمام في الفتح (٧٣) : ومن عرف الفقهاء : " هو نفس فعل الإيتاء لأنهم يصفونه بالوجوب" وقال البابرني (٧٤) : وفي عرف الفقهاء: اسم لفعل أداء حق يجب للمال، يعتبر في وجوبه الحول والنصاب لأنها توصف بالوجوب، وهو من صفات الأفعال دون الأعيان، وقد يطلق على المال المؤدى لأن الله تعالى قال ﴿وَأَتُوا الزكاة﴾ ولا يصح الإيتاء إلا في العين" .
٥. وعرفها بأنها: "تمليك فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاة جزاء من المال مع قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية" (٧٥) وحققتها : إيتاء جزء من

(٧٠) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ج ١ ص ١١٢

(٧١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٦ ، والقاموس الفقهي ص ١٥٩ ، وهو تعريف التمرناشي.

(٧٢) الزيلعي: عثمان بن علي الحنفي، فخر الدين ت ٧٤٣هـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة ، بيروت ط الثانية مصورة عن الأولى بولاق بالمطبعة الأميرية ١٣١٣هـ —) ج ١ ص ٢٥٢ و٢٥١

(٧٣) شرح فتح القدير ج ٢ ص ١٥٣

(٧٤) العناية شرح الهداية ج ٢ ص ١٥٣

(٧٥) العناية شرح الهداية ج ٢ ص ٢٦٧

- المال^(٧٦) .
- ٦ . وعرفها المرغيناني^(٧٧) بأنها: "إيجاب تملك طائفة من المال شكرا لله على
نعمة الغنى.
- ٧ . وفي المغرب^(٧٨) : القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير شرعا .
- ٨ . وعرفها الرحبي في فقه الملوك^(٧٩) بأنها جزء معين من نصاب حولي
لمسلم حر عاقل بالغ فارغ عن الدين، وعن حاجته الأصلية، يملكه لمستحق من
الأصناف المذكورين في الآية { إنما الصدقات للفقراء والمساكين }^(٨٠)
- ٩ . وفي روح البيان للبرسوي^(٨١) : وهي أي الزكاة تملك خمسة دراهم في
مائتين للفقير المسلم لله تعالى ولرضاه .
- ١٠ . وفي فتح الوهاب^(٨٢) عرفها بقوله : تملك جزء مخصوص من مال
مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى .

(٧٦) العناية شرح الهداية ج ١ ص ١٣ جليبي، ج ١ ص ٧ بولاق، وذكر هذا التعريف المحقق الجليبي في
حاشيته في نفس المكان، نفس الصفحة السابقة، وقال ابن عابدين في حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٢٥٦
وما بعدها : " ونقل القهستاني أنها شرعا: القدر الذي يخرج إلى الفقير ثم قال: وفي الكرمانى: أنها القدر
الواجب شرعا فإنها إيتاء ذلك القدر وعليه المحققون كما في المضمرات وهو القابل للعنوان، وبالاشتراك
قال الزمخشري وابن الأثير أ ه منه " .

(٧٧) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل القرغاني، برهان الدين ت ٥٩٣هـ، الهداية شرح
بداية المبتدي مطبوع مع فتح التقدير ج ٧ ص ١٨٠ حليبي و ج ٥ ص ٤٠٢ بولاق في باب الكفالة.

(٧٨) المغرب ص ٢٠٩، وانظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (المطبعة التونسية، تونس، سنة
١٣٥٠هـ) ص ٧١ والطلبة ص ١٦

(٧٩) الرحبي: عبد العزيز بن محمد، الحنفي البغدادي، ت ١١٨٤هـ، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد
على خزانة كتاب الخراج، تحقيق د. أحمد عبيد الكبيسي، (مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٣م) ج ١ ص ٤٩٧

(٨٠) سورة التوبة : ٩ : ٦٠

(٨١) للبرسوي: إسماعيل حقي ت ١١٣٧هـ، تفسير روح البيان (دار أحياء التراث العربي، بيروت) ج ١ ص ٤١٩

(٨٢) عبد الغني: حسين بن محمد سعيد، المكي الحنفي، فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب (طبع مطابع
مقهوي، الكويت) ج ١ ص ٨٧، وانظر في تعريف الزكاة عند الحنفية أيضاً، الشرنبلالي: الحسن بن عمارة
ربن علي ت ١٠٦٩هـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (المطبعة العلمية، مصر ، ١٣١٥هـ) ص
١٢١ والميداني : عبد الغني (الباب شرح الكتاب)، (مطبعة صبيح، القاهرة) ، ج ١ ص ١٣٩، والموصلي :
عبد الله بن محمود أبو الفضل ت ٦٨٣هـ، الاختيار شرح المختار، (دار المعرفة، بيروت) ج ١ ص ٩٩

(٢٣) إيضاح التعريف الشرعي عند الحنفية :

قول الفقهاء (تمليك المال) : المراد منه الزكاة التي يجب فيها تمليك المال لأن الإتيان في قوله تعالى {وآتوا الزكاة} يقتضي التمليك على ما نبينه في ركن الإخراج من الزكاة، وهذا معناه أنه يعطي الزكاة على سبيل التمليك وليس على سبيل الإباحة وسيأتي تعريف التمليك والإباحة والفرق بينهما في فصل مستقل، قال ابن عابدين (فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزئه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض إلا إذا حكم عليه بنفقتهم^(٨٣) .

واعترض الزيلي على قولهم "تمليك المال" لأنه ترد عليه الكفارة إذا ملكت لأن التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بد له منه لا تفصل عنها لأن الزكاة يجب فيها تمليك المال لأن الإيتاء في قوله تعالى {وآتوا الزكاة} يقتضي التمليك قال: ولا تتأدى بالإباحة حتى لو كفل يتيما فأنفق عليه ناويا للزكاة لا يجزئه بخلاف الكفارة ولو كساه تجزئه لوجود التمليك^(٨٤).

قال المحقق شلبي : وكذا إن دفع الطعام إليه وإن كان يأكل في البيت من غير دفع إليه لا يجوز لعدم التمليك أ هـ غاية^(٨٥).

وقولهم : " جزء مال" خرج المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا الزكاة لا يجزئه^(٨٦) قولهم عينه الشارع: أي ما فرضه الله سبحانه وتعالى في أموال الأغنياء وهو ربع العشر كل نصاب بحسبه، نصاب حولي وهو لا يشمل النافلة والقطرة.

قولهم : من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه" أي يخرج الزكاة للفقير المسلم المستحق وبهذا لا يجوز صرفها إلى الذمي والغني والكافر (إذا اعتبرنا أن سهم المؤلف ساقط وسيأتي التحقيق في أن سهمهم باق إذا رآه الإمام، ولي أمر المسلمين، ولا إلى

(٨٣) حاشية رد المختار ج ٢ ص ٢٥٦

(٨٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٥١

(٨٥) شلبي : أحمد بن يونس، شهاب الدين ت ١٠١٠ هـ حاشية على شرح الكنز المسماة حاشية شلبي

مطبوع على هـ، ش تبين الحقائق ج ١ ص ٢٥٢

(٨٦) حاشية رد المختار ج ٢ ص ٢٥٦

الهاشمي وذلك لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء الأصناف مع العلم بهم لا يجوز على ما سنذكره إن شاء الله في من لا يجوز دفع الزكاة إليهم. قولهم: "مع قطع المنفعة عن الممّك من كل وجه" أي لا يجوز دفع الزكاة إلى فروعه وإن سفلوا وإلى أصوله وإن علوا ولا دفعها إلى مكاتبه ولا إلى دفع أحد الزوجين من الآخر .

قولهم " الله تعالى " اشترطوا فيه النية وذلك لأن الزكاة عبادة^(٨٧) ولا بد فيها من الإخلاص لله تعالى لقوله تعالى { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين }^(٨٨).

(٢٤) ثانياً : تعريف الزكاة عند المالكية :

١. عرفها المالكية بقولهم: "الزكاة : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول غير معدن وحرث"^(٨٩) .
٢. وعرفها الشيخ الشنقيطي بأنها "حق يجب في المال"^(٩٠) . ويتضح من مجمل التعريفات أنها متقاربة عند المالكية فلذلك لم نقلها جميعها من كتبهم وإنما أشرنا في الحاشية إلى موضع وجودها، سوى تعريف الشيخ الشنقيطي المالكي فإن تعريفه أقرب ما يكون إلى تعريفات الحنابلة ولعل هذا هو التعريف المختار عنده .

(٨٧) قال الإمام اللامشي: العبادة: عبارة عن الخضوع والتذلل، وحدّها فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره (حاشية رد المحتار لابن عابدين) . ج ٢ ص ٩٥٧

(٨٨) تبين الحقائق ج ١ ص ٢٥٢، وحاشية رد المحتار ج ٢ ص ٢٥٦ - ٢٥٨

(٨٩) الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٣٠، وانظر ، الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي الخلوّتي ت ١٢٤١هـ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (دار المعارف مصر، ١٣٩٢هـ ج ١ ص ٤٣٣ . والدردير: أحمد بن محمد بن أحمد السعدوي، أبو البركات ت ١٢٠١هـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (دار المعارف، مصر ١٣٩٢هـ ج ١ ص ٥٨١ وما بعدها، والزرّقاني شرح مختصر خليل ج ٢ ص ١١٥، والحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل على مختصر خليل (مكتبة النجّاح، ليبيا) ج ٣ ص ٢٠٧، وكفاية الطالب شرح الرسالة ج ١ ص ٣٦٠ و ج ١ ص ٣٧٣

(٩٠) الشنقيطي : أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة عبد الله ابراهيم الأنصاري (المطبعة الأهلية، قطر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ج ١ ص ٣٨٢

ولما كان تعريف الزكاة شرعاً متقارباً في معناه عند العلماء فإننا لن نذكر إلا ما لم يتضمنه شرحنا السابق، وسنكتفي بذكر الجديد منه أو ما اصطلح عليه أهل المذهب، دون تكرير وإعادة .

(٢٥) إيضاح التعريف الشرعي عند المالكية :

قولهم: الجزء المخصوص: هو المقدار الذي قدره الشارع حقا يملك للفقراء من كل نصاب بحسبه كربع العشر من نصاب الذهب والفضة. "والمال المخصوص" وهو النصاب المقدر شرعا من الدراهم أو السوائم وغيرها وهو الذي يصير به المكلف مطالبا بدفع الزكاة. "والشخص المخصوص" وهو أحد الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} (٩١).

(٢٦) ثالثاً : تعريف الزكاة عند الشافعية:

١. عرف الشربيني الزكاة شرعا بأنها : " اسم مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة بشرائط" (٩٢) وهذا معناه أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن يأخذ حكمهم من مستحقي الزكاة قدرا معينا من أموالهم بطريق التملك.
٢. وفي المجموع للنووي: أن الزكاة "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة" (٩٣).
٣. وفي شرح منهاج الطالبين : " الزكاة مال مخصوص يخرج من مال مخصوص على وجه مخصوص " (٩٤).
٤. وعرفها الشافعية أيضاً بأنها (اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه

(٩١) سورة التوبة : ٩ : ٦٠

(٩٢) الإقناع للخطيب الشربيني ج ١ ص ١٩٥

(٩٣) النووي : يحيى بن شرف، محي الدين ت ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب للشيرازي في الفقه الشافعي ومعه تكملة للسبكي وغيره (ط المنيرية) ج ٥ ص ٣٢٥

(٩٤) المحلي : جلال الدين ت ٨٦٢هـ ، شرح منهاج الطالبين ، (بيروت) ج ٢ ص ٤

مخصوص) (٩٥) .

٥ . وعرفها العلوني بأنها شرعاً: القدر المخرج من مال عن مال أو عن بدن على وجه مخصوص (٩٦) .

(٢٧) إيضاح التعريف الشرعي عند الشافعية:

والمراد بقولهم على وجه مخصوص: هو توفر الشروط وانتفاء الموانع ونية الدافع و صرفها لمستحقيها ، وقولهم عن مال أو بدن لأن الزكاة نوعان: زكاة بدن وهي زكاة الفطر ، وزكاة المال وهي ضربان ضرب متعلق بالقيمة والآخر بالعين والمتعلق بالقيمة كعروض التجارة والمتعلق بالعين هو زكاة النعم وزكاة الذهب والفضة وزكاة الزروع .

(٢٨) رابعاً: تعريف الزكاة عند الحنابلة:

- ١ . عرفها ابن قدامة بقوله "وهي في الشريعة حق يجب في المال" (٩٧) .
- ٢ . وفي الإقناع: الزكاة شرعاً: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" (٩٨) .
- ٣ . وفي مطالب أولي النهى : "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص" (٩٩) .

(٩٥) روضة الطالبين ج ٤ ص ٢٣٠، وفتح القدير الخبير بشرح التحرير ج ١ ص ٣٤٦ ، والجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجلي المشهور بالجمل ت ١٢٠٤هـ، فتوحات الوهاب وهو حاشية على شرح المنهج، (دار أحياء التراث العربي، بيروت) ج ٢ ص ٢١٧، والفشني: أحمد بن حجازي . كتاب مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد (مطابع علي بن علي ، قطر) ج ١ ص ٢٨٤

(٩٦) العلوني : عبد الرحمن بن محمود بن محمد، كتاب النفحات الصمدية على مذهب الإمام الشافعي (مطبعة الطليعة الأردن) ج ١ ص ٢٨٠

(٩٧) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين المقدسي الحنبلي، أبي محمد ت ٦٢٠هـ المغني شرح مختصر الخرقى (مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، الثالثة) ج ٢ ص ٥٧٢

(٩٨) الحجاوي: أبو النجا موسى بن أحمد ت ٩٦٨هـ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد (المطبعة المصرية بالأزهر ، مصر) ج ١ ص ٢٤٢، وكشاف القناع ج ٢ ص ١٦٦، ج ٦ ص ٢٠٣

(٩٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ٤، ص ٢٠، ص ٤١

٤ . وعرفها ابن مفلح بأنها "حق يجب في مال خاص" (١٠٠) .

(٢٩) إيضاح التعريف الشرعي عند الحنابلة:

قولهم: "حق واجب" أي مقدر في أبواب الزكاة وخرج بقوله واجب الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنائز وقوله " في مال " رد السلام ونحوه وقوله "مخصوص" ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات.

والمراد "بالمال المخصوص" هو سائمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة "والطائفة المخصوصة" هم الأصناف الثمانية، وخرج بقوله لطائفة مخصوصة نحو الدية لأنها لورثة المقتول.

وقولهم في "وقت مخصوص" هو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدء صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل واستخراج ما تجب فيه من المعادن وعند غروب الشمس من ليلة الفطر لوجوب زكاة الفطر.

وخرج بقوله في وقت مخصوص نحو النذر والكفارة (١٠١).

مما سبق يتضح أن الفقهاء متفقون في تعريف الزكاة وإن اختلفت الصيغة والأسلوب وأن التعريفات جميعها تلتقي على معنى واحد كما يلاحظ .

(٣٠) تعريفنا للزكاة : يمكن أن نستخلص تعريفا للزكاة كاصطلاح شرعي يجمع

التعريفات السابقة على النحو التالي :

((حق يجب في جزء من مال خاص يملك لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى)) .

(٣١) شرح التعريف باختصار:

فالزكاة حق لقوله تعالى {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} (١٠٢) وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع على ما سيأتي، في بعض المال الذي قدره الشارع

(١٠٠) ابن مفلح : المقدسي : محمد بن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله ت ٧٦٣ هـ كتاب الفروع، (عالم

الكتب، بيروت ط الثالثة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م) ج ٢ ص ٣١٦

(١٠١) كشاف القناع على متن الإقناع ج ٢ ص ١٦٦

(١٠٢) سورة المعارج : ٧٠ : ٢٤ و ٢٥

تمليكا لمن ورد ذكرهم في آية المصارف في الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة من حولان الحول، مع عدم جواز صرفها إلى غير مستحقيها خالصة لله تعالى.

المبحث الثاني

(٣٢) معنى الصدقة وهل هي الزكاة؟؟

الصدقة هي الزكاة قال تعالى {إنما الصدقات للفقراء} الآية والمراد بالصدقات الزكاة قال البرسوي: "أي جنس الزكوات المشتملة على الأنواع المختلفة من النقدين وغيرهما وسميت الزكاة صدقة لدلالاتها على صدق العبد في العبودية كما في الكافي" (١٠٣) وقال ابن مفلح: وسميت صدقة لأنها دليل على صحة إيمان مؤديها وتصديقه (١٠٤) وذكر في الأزهير أن تركيبها يدل على قوة في الشيء قولاً وفعلاً وسمي بها ما يتصدق به لأن بقوته يرد البلاء وقيل لأن أول عامل بعثه صلى الله عليه وسلم لجمع الزكاة رجل من بني صدق بكسر الدال وهم قوم من كندة والنسبة إليهم صدق بالفتح فاشتقت الصدقة من اسمهم (١٠٥).

وقال الرازي (١٠٦): اتفقوا على أن قوله تعالى {إنما الصدقات} دخل فيه الزكاة الواجبة، لأن الزكاة الواجبة مسماة بالصدقة قال تعالى {خذ من أموالهم صدقة} وقال عليه الصلاة والسلام "ليس فيما دون خمسة نود وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" وقال ابن تيمية: وقد سمي الله الزكاة صدقة وزكاة (١٠٧). وقال القرطبي وابن العربي "والصدقة متى

(١٠٣) تفسير روح البيان ج ١٠ ص ٤٥٣

(١٠٤) الفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٣١٦

(١٠٥) المرجع السابق: نفس المكان، نفس الصفحة.

(١٠٦) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب ت ٦٠٦هـ - التفسير الكبير (دار إحياء التراث العربي، بيروت ط الثالثة) ج ١٥ ص ١١٣، والمراغي: أحمد مصطفى، تفسير المراغي (دار إحياء التراث العربي بيروت الثانية ١٩٨٥م) ج ٤ ص ١٤٦

(١٠٧) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ت ٧٢٨هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن

تيمية، جمعها ورتبها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (الرياض) ج ٢٥ ص ٨

أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض^(١٠٨) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم". قال ابن العربي وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة^(١٠٩).

فالصدقة هي الزكاة ذكرت في القرآن والسنة قال الماوردي: "الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى"^(١١٠) والصدقة كالزكاة زنة ومعنى ولذلك سماها الله صدقات بقوله {إنما الصدقات للفقراء} وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضي الله عنه: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"^(١١١).

وقد صح عن عمر رضي الله عنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"^(١١٢). فالمراد بالصدقة الزكاة على ما جاء في بعض الروايات^(١١٣). وقال أبو يوسف رحمه الله: "وسألت يا أمير المؤمنين عما تجب فيه الصدقة من الإبل والبقر والغنم والخيل: فدل قوله "الصدقة من الإبل" على أنها الزكاة لأنها لو لم تكن واجبة لما سأل عنها"^(١١٤) وروى الشافعي حديث أنس بن مالك: "هذا فريضة الصدقة" أي بيان الصدقة"^(١١٥).

(١٠٨) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٦٨، وابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله ت ٥٤٣هـ، أحكام

القرآن بتحقيق علي محمد الجاوي، (دار المعرفة، بيروت) ج ٢ ص ٩٥٩

(١٠٩) المرجع السابق، نفس المكان، نفس الصفحة السابقة.

(١١٠) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبي الحسن ت ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،

دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٧) ص ١١٣

(١١١) الهيثمي: علي بن أبي بكر، نور الدين ت ٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (مكتبة القدسي،

القاهرة، ١٣٥٢هـ) ج ٣ ص ٦٧ وقال أخبرني سيدي وشيخي أن أسناده صحيح.

(١١٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى (دار المعرفة بيروت) ج ٤

ص ١٠٧، وانظر: المجموع ج ٥ ص ٢٩٩، والأم ج ٢ ص ٢٩

(١١٣) المجموع ج ٥ ص ٢٣٠

(١١٤) الرتاج شرح الخراج ج ١ ص ٤٩٧

(١١٥) انظر: المزني: إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ت ٢٦٤هـ مختصر المزني على هامش الأم

للشافعي، (مطبوع مع الأم) ج ١ ص ١٨٨، والحديث أخرجه البخاري انظر: فتح الباري ج ٢ ص ١٢٣،

١٢٤، ج ٣ ص ١١٠، ج ٨ ص ٥٦، ٦٠

(٣٣) تعريف الصدقة لغة :

في مختار الصحاح : الصدقة : ما تصدقت به على الفقراء، والمصدوق الذي يُصدِّقُك في حديثك والذي يأخذ صدقات الغنم، والمتصدق الذي يعطي الصدقة تقول العامة إنما المتصدق الذي يعطي^(١١٦) وبين ابن العربي أن "الصدقة مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد، وبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعنصر به، ومنه صدّاق المرأة، أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع، ويختلف ذلك كله بتصريف الفعل، يقال : صدق في القول صدقا وتصديقا، وتصدقت بالمال تصدقا وأصدقت المرأة اصدقا، وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل ومثابهة الصدق هنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الفانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوأي أو الحسنى عمل لها، وقدم ما يجده فيها فإن شك فيها أو تكاسل عنها وأثر عليها، بخل بماله واستعد لأماله وغفل عن مآله وفي كتب الذكر تحقيق ذلك^(١١٧). وفي المغرب : يقال تصدق على المساكين أي أعطاهم الصدقة^(١١٨). وجمع الصدقة صدقات .

(٣٤) الصدقة في اصطلاح الفقهاء وغيرهم:

١. الصدقة: "جزء من المال مقدر" وبه قال أبو حنيفة^(١١٩).
٢. أنها "جزء من المال مقدر معين" وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(١٢٠).
٣. وعرفها القونوي فقال: "الصدقة هي العطية التي بها تبتغي المثوبة من الله تعالى"^(١٢١).

(١١٦) مختار الصحاح ص ٣٥٩

(١١٧) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٥٨

(١١٨) المغرب ص ٢٦٤

(١١٩) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٥٧

(١٢٠) المرجع السابق: نفس المكان، نفس الصفحة.

(١٢١) أنيس الفقهاء ص ١٣٤ وانظر أيضا المغرب ص ٢٦٤

- ٤ . وقال السيد جلبي : "الصدقة تملك المال من الفقير" (١٢٢) .
- ٥ . وعرفها أمير باد شاه وابن ملك والبخاري بأنها "تمليك الشيء للفقير مرضاة لله تعالى" (١٢٣) .
- ٦ . وعرفها الرازي : "عطاء على غير ثواب عاجل، دالة على صدق معطيها في الطاعة" (١٢٤) .
- ٧ . وقال الحصني: "التمليك بغير عوض أن تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة" (١٢٥) فالصدقة تملك بغير عوض لله تعالى .
- ٨ . وعرفها الحنابلة والمالكية بأنها (تمليك المال في الحياة من يحتاجه بغير عوض، تقرباً إلى الله تعالى وجوباً أو ندباً) (١٢٦) . وهذا التعريف يشمل الصدقة المفروضة التي تؤخذ من مال الغني في آخر الحول وهي زكاة المال، أو في آخر شهر الصوم وهي زكاة الفطر تطهيراً للغني والصائم ، ويشمل الصدقة المتطوع بها، وهي المستحبة في جميع الأوقات.
- ٩ . قال المرادوي من فقهاء الحنابلة "فقد صرحوا بأن أنواع الهبة صدقة وهدية ونحلة

(١٢٢) حاشية جلبي أفندي ج ٢ ص ٢٦٨

(١٢٣) أمير باد شاه: محمد أمين الحسيني، تيسير التحرير، (مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ) ج ٢ ص ١٧٦، وابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، عز الدين ت ٨٠١هـ، شرح المنار مع حواشيه، والمنار للنسفي، (المطبعة العثمانية، دار سعادة، الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار الفكر) ص ٨٩٠ والبخاري: عبد العزيز أحمد علاء الدين ت ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (البرزدي)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٤-١٩٧٤م) ج ٤ ص ١٣٤

(١٢٤) حلية الفقهاء ص ٩٦

(١٢٥) الحصني: نقي الدين، أبي بكر محمد بن الحسيني، دمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غايمة الاختصار، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري (طبع الثنونة الدينية بدولة قطر) ج ١ ص ٦١١

(١٢٦) ابن قدامة: عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد أحمد المقدسي، أبو الفرج ت ٦٨٢هـ، الشرح الكبير بهامش المغني، (مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤١هـ) ج ٦ ص ٢٤٦، والدردير: أحمد بن محمد بن أحمد السعدوي ت ١٢٠١هـ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي المسمى منح التقدير على مختصر خليل، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة) ج ٤ ص ٩٧

ومعانيها متقاربة وكلها تملك في الحياة بلا عوض، تجري فيها أحكامها^(١٢٧).

١٠. وقيل: الصدقة ما يتقرب به المؤمن من المال أو ما يتعلق به^(١٢٨).

١١. وقيل الصدقة: عطية يراد بها المثوبة لا المكرمة لأن العبد بها يظهر صدق العبودية^(١٢٩).

مما سبق يتضح أن التعريفات المذكورة تشمل الصدقة المفروضة والصدقة المسنونة "المندوبة" ويمكن أن نستخلص تعريفين للصدقة باعتبار الفرض والمندوب.

(٣٥) فنقول الصدقة هي: "تمليك الواجب لمحتاج في الحياة بغير عوض بغية

التقرب إلى الله تعالى.

قال عمر بن الخطاب: "الصدقة ليومها والسائبة ليومها"^(١٣٠) أي أجرها مدخر ليوم القيامة.

(٣٦) التعريف الثاني: "الصدقة هي تمليك غير الواجب لمحتاج في الحياة بغير

عوض بغية التقرب إلى الله تعالى . "

(٣٧) ركن الزكاة: هو إخراج جزء من النصاب بإنهاء يد المالك عنه ، وتملكه

إلى الفقير وتسليمه إليه أو إلى من هو نائب عنه وهو الإمام أو المصدق الجابي^(١٣١) .

والمقصود من النصاب: هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من

المقادير التي بحثت في أموال الزكاة، كمائتي درهم وعشرين ديناراً من الذهب وخمس من

الإبل وأربعين من الشياه، وثلاثين من البقر والجاموس^(١٣٢).

(١٢٧) كشف القناع ج ٤ ص ٢٩٩ وانظر المرادوي : علي بن سليمان، أبي الحسن علاء الدين، الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، (دار

أحياء التراث العربي ، بيروت ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ج ٧ ص ٩

(١٢٨) غريال : محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، (دار الشعب، بيروت ١٩٦٥) ص ١١٢١

(١٢٩) محيط المحيط ص ٥٠٣

(١٣٠) الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، أبو بكر ت ٢١١ هـ، مصنف عبد الرزاق ، (المكتب الإسلامي،

بيروت ط الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠) ج ٩ ص ١١٨

(١٣١) الكاساني: أبو بكر بن مسعود، علاء الدين ، ت ٥٨٧ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار

الكتاب العربي ط الأولى ، بيروت) ج ٢ ص ٣٩

(١٣٢) حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٢٥٩ ، ومواهب الجليل للخطاب ج ٦ ص ١٧٦ ، ولسنى للمطالب شرح الروض

ج ٤ ص ٨٦ ، وروضة الطالبيين ج ١٢ ص ٣٢ ، وابن هاني: مسائل الإمام أحمد، (ط المنار) ج ١ ص ١٢٦

(٣٨) ركن إخراج الزكاة: وركن الإخراج هو التملك، أي تملك مال الزكاة للفقير، والدليل على ذلك قول الحق سبحانه: {وآتوا حقه يوم حصاده} (١٣٣) والإيتاء هو التملك لقوله تعالى {وآتوا الزكاة} فلا تتأدى بطعام الإباحة كما لو أطمع المزكي يتيماً أو فقيراً ناويا الزكاة لا يجزئه ذلك لأنه أباحه وليس تملكاً (١٣٤). وكذلك لو أسكنه داره سنة ناويا الزكاة لا يجزيه، قالوا: فقول الله تعالى {وآتوا الزكاة} يقتضي التملك، قال البابرّي: "الواجب في الزكاة الإيتاء لقوله تعالى {وآتوا الزكاة} وفي صدقة الفطر الأداء لقوله صلى الله عليه وسلم: "أدوا عن تمونون" وهما للتملك حقيقة (١٣٥). وكذلك لا تتأدى بما ليس بتملك رأساً من بناء المساجد ونحو ذلك (١٣٦) وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١٣٧)، وسيأتي تحقيق هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في موضوع مستقل في الباب الثالث وهو التملك.

المبحث الثالث

شروط صحة أداء الزكاة

(٣٩) أولاً: النية: حكمها: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١٣٨) على أن النية شرط لصحة أداء الزكاة.

(١٣٣) سورة الأنعام : ٦ : ٤١
 (١٣٤) تبين الحقائق ج ١ ص ٢٥١ وحاشية شلبي عليه قال الشلبي: (وكذا إن دفع الطعام إليه وإن كان يأكل في البيت من غير دفع إليه لا يجوز لعدم التملك)، حاشية شلبي ج ١ ص ٢٥٢، ورد المختار ج ٢ ص ٢٥٧، وتفسير روح البيان ج ١٠ ص ٤١٩
 (١٣٥) العناية على الهداية ج ٤ ص ٢٧٠، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٨٠
 (١٣٦) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٤ وما بعدها، والعناية على الهداية ج ٢ ص ٢٦٧
 (١٣٧) انظر: الاختيار شرح المختار ج ١ ص ١٢١، والعالمكيرية. الفتاوى الهندية، (دار أحياء التراث، ط الثالثة) ج ١ ص ١٨٨، وكفاية الطالب شرح الرسالة ج ١ ص ٣٨٧ والشيرازي: ابراهيم بن علي أبو إسحاق ت ٤٧٦هـ، المهذب (مطبعة البابي الحلبي مصر) ج ١ ص ١٧١، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٣
 (١٣٨) فتح القدير ج ١ ص ٤٩٢ بولاق، ج ٢ ص ١٦٩ حلبي، والدر المختار ج ٢ ص ٤، ١٤-١٥، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٠، والكتاب ج ١ ص ١٤٠، وجواهر الإكليل شرح متن خليل للأبي: صالح عبد السمیع المصري (مصطفى الحلبي ط الثانية ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م) ج ١ ص ١٤، وابن جزّي: محمد بن أحمد بن جزّي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، (مطبعة النهضة - فاس) ص ٩٩، والمهذب ج ١ ص ١٧٠ والمجموع ج ٦ ص ١٨٢ وما بعدها، والمغني ج ٢ ص ٦٣٨ والشرح الصغير ج ١ ص ٦٦٦ و ٦٧٠

وحجتهم في ذلك:

١. قوله تعالى: { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين }^(١٣٩). وجه الدلالة: أن الإخلاص هو عمل القلب وهو النية وقد أمر به العباد لصحة عبادتهم، والزكاة عبادة من العبادات فثبت بهذا أن النية واجبة لصحتها.
٢. عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"^(١٤٠) فقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال" هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين: الأولى: إنما فإنها أداة حصر. والثانية: الأعمال لأنه جمع محلى باللام المفيدة بالاستغراق وهذا معناه أن كل عمل لا بد له من نية^(١٤١) والزكاة من الأعمال، وأدائها عمل فلا بد لها من نية وقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" يفيد أن من أدى الزكاة ولم ينو فلا زكاة له إذا هي صدقة عاتمة والله أعلم.
٣. ولأنها عبادة كالصلاة تحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل، وللفقهاء تفصيلات كثيرة حول مسألة النية لا ينسج المقام لذكرها كالنية عند دفعها للوكيل^(١٤٢) والنية عند عزلها عن مال الزكاة^(١٤٣)، ونية إخراجها^(١٤٤) ونية الخلطاء في إخراجها^(١٤٥) وغير ذلك يمكن الرجوع إليه في موضعه^(١٤٦).

(١٣٩) سورة البينة: ٩٨: ٥:

- (١٤٠) البخاري: محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري بحاشية السندي (ط عيسى الحلبي، مصر) ج ١ ص ٦ ومسلم: بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار أحياء التراث العربي، بيروت، الثانية ١٩٧٢م) ج ٣ ص ١٥١٦ رقم ٣٤
- (١٤١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٠هـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية (مصطفى الحلبي، القاهرة) ج ١ ص ٢٠٠. وانظر المجموع ج ١ ص ٣٦٣
- (١٤٢) الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٧١، ولسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٦٠
- (١٤٣) لسنى المطالب ج ١ ص ٣٥٨
- (١٤٤) المرجع السابق، نفس المكان والصفحة.
- (١٤٥) المرجع السابق، ج ١ ص ٣٤٩
- (١٤٦) الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠٠، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٢٠٦، ٢٠٩ ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ٤٦٩

(٤٠) ثانياً: التملك:

١. يشترط فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١٤٧) التملك لصحة أداء الزكاة وذلك بأن تعطى المستحقين من الأصناف الثمانية المذكورين في آية الصدقات، قالوا ولا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التملك، ولا تصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراقب (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما. وذلك لقوله تعالى {وآتوا الزكاة} والإيتاء هو التملك. قال البابرتي: الواجب في الزكاة الإيتاء لقوله تعالى {وآتوا الزكاة} وفي صدقة الفطر الأداء لقوله صلى الله عليه وسلم: (أدوا عن تمونون) وهما للتملك حقيقة^(١٤٨) وفي حاشية رد المحتار: "والضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء شرط فيه التملك" ^(١٤٩).
٢. أن الله سبحانه وتعالى سمي الزكاة صدقة بقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} والتصدق تملك، وقد مر بك تعريف الصدقة، واللام في كلمة "الفقراء" كما قال الشافعية، لام التملك كما يقال "هذا المال لزيد"^(١٥٠) وسيأتي الكلام على اللام في قوله تعالى "للفقراء" أهي لام التملك أو الملك أم لام الأجل وبيان مذاهب العلماء فيها وبيان السر في تعبير القرآن مع بعض المصارف باللام مع بعضها الآخر ب(في)؟ وتحقيق ذلك.

(١٤٧) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٩ والدر المختار ج ٢ ص ٨٥ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٥٩ والجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٦٨ والمهذب ج ١ ص ١٧١ والمغني ج ٢ ص ٦٦٥-٦٦٧

(١٤٨) العناية على الهداية ج ٤ ص ٢٧٠

(١٤٩) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٨٠

(١٥٠) التفسير الكبير للرازي ج ١٥ ص ١١٣

الفصل الثاني

الزكاة في القرآن والسنة

المبحث الأول

الزكاة في القرآن الكريم

تمهيد

(٤١) اهتم الشارع الحكيم بالزكاة لكونها الركن الثالث من أركان الإسلام، ولما توفره من سعادة البشر فهي حق الله سبحانه وتعالى جعله للفقراء، وقد جاء ذكر الزكاة في القرآن الكريم في اثنتين وثلاثين آية^(١٥١) في تسع عشرة سورة، وقد ذكرت مقرونة في معظمها بإقامة الصلاة وذلك للصلة الوثيقة بينهما ولذلك قال أبو بكر: "والله لأقائلن من فرق بين الزكاة والصلاة" كما جاء ذكر لفظ الصدقة في أكثر من خمس عشرة آية كلها تحت على البر والإحسان وحسن الخلق، وسأذكر إن شاء الله الآيات الواردة في الزكاة ثم أعقبها بذكر بعض الآيات الواردة في الصدقات مرتبة السور والآيات حسب المصحف .

أولاً : سورة البقرة : قال الله عز وجل في محكم التنزيل :

- ١ . {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (١٥٢).
- ٢ . {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} (١٥٣) .
- ٣ . {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ} (١٥٤)

(١٥١) وفي كتب الحنفية في "البحر" و"البيزانية" و"النهر" و"المنح" والرتاج ج ١ ص ٥٣٢ أنها قرنت في اثنتين وثمانين مرة وصوابه اثنتين وثلاثين كما في رد المحتار ج ٢ ص ٢٥٦ ، وذكر القرضاوي: أنه لعل العدد محرف من ٣٢ إلى ٨٢ إذ لو قالوا كل ما يدل عليها مثل الإنفاق وغيره لم يجتمع هذا العدد، وقد صوب العدد أيضاً إلى ٢٨ موضعاً فقط باعتبار ما ذكر من لفظ الآيات المعرفة والمنكرة في قوله وزكاة في قصة زكريا غير داخل الآن المراد منه الطهارة وهكذا، انظر فقه الزكاة ج ١ ص ٤٢

(١٥٢) سورة البقرة : ٢ : ٤٣

(١٥٣) سورة البقرة : ٢ : ٨٣

(١٥٤) سورة البقرة : ٢ : ١١٠

- ٤ . {وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا}{(١٥٥)} .
٥ . {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ}{(١٥٦)} .

ثانياً: ومن سورة النساء:

- ٦ . {الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفَوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}{(١٥٧)} .
٧ . {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}{(١٥٨)} .

ثالثاً: ومن سورة المائدة:

- ٨ . {لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}{(١٥٩)} .
٩ . {الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}{(١٦٠)} .

رابعاً: ومن سورة الأعراف:

- ١٠ . {وَرَحِمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ يَايَاتُنَا يُؤْمِنُونَ}{(١٦١)} .

خامساً: من سورة التوبة:

- ١١ . {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ}{(١٦٢)} .
١٢ . {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}{(١٦٣)} .
١٣ . {مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ}{(١٦٤)} .

(١٥٥) سورة البقرة : ٢ : ١٧٧

(١٥٦) سورة البقرة : ٢ : ٢٧٧

(١٥٧) سورة النساء : ٤ : ٧٧

(١٥٨) سورة النساء : ٤ : ١٦٢

(١٥٩) سورة المائدة : ٥ : ١٢

(١٦٠) سورة المائدة : ٥ : ٥٥

(١٦١) سورة الأعراف : ٧ : ١٥٦

(١٦٢) سورة التوبة : ٩ : ٥

(١٦٣) سورة التوبة : ٩ : ١١

(١٦٤) سورة التوبة : ٩ : ٨١

١٤ . {ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله}{(١٦٥)}.

سادساً : ومن سورة الكهف:

١٥ . {فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً}{(١٦٦)}. ومعنى زكاة: أي طهارة النفس من دنس الذنوب والآثام.

سابعاً : ومن سورة مريم:

١٦ . {وحنانا من لدنا وزكاة وكان تقياً}{(١٦٧)} أي بركة وطهارة.

١٧ . {وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً}{(١٦٨)} .

١٨ . وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة}{(١٦٩)} .

ثامناً : ومن سورة الأنبياء:

١٩ . {وأوصينا إليهم فعل الخيرات وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة}{(١٧٠)}.

تاسعاً : ومن سورة الحج :

٢٠ . {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة}{(١٧١)} .

٢١ . {فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم}{(١٧٢)}.

عاشراً : ومن سورة المؤمنون:

٢٢ . {والذين هم للزكاة فاعلون}{(١٧٣)}.

(١٦٥) سورة التوبة : ٩ : ٧١

(١٦٦) سورة الكهف : ١٨ : ٨١

(١٦٧) سورة مريم : ١٩ : ١٣

(١٦٨) سورة مريم : ١٩ : ٣١

(١٦٩) سورة مريم : ١٩ : ٥٥

(١٧٠) سورة الأنبياء : ٢١ : ٧٣

(١٧١) سورة الحج : ٢٢ : ٤١

(١٧٢) سورة الحج : ٢٢ : ٧٨

(١٧٣) سورة المؤمنون : ٢٣ : ٤

حادی عشر : ومن سورة النور:

- ٢٣ . {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة} (١٧٤)
٢٤ . {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول} (١٧٥).

ثاني عشر: ومن سورة النمل :

- ٢٥ . {الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون} (١٧٦).

ثالث عشر: ومن سورة الروم:

- ٢٦ . { وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} (١٧٧).

رابع عشر: ومن سورة لقمان:

- ٢٧ . {الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون} (١٧٨).

خامس عشر: ومن سورة الأحزاب:

- ٢٨ . {وأقمن الصلاة وآتين الزكاة} (١٧٩).

سادس عشر : ومن سورة فصلت:

- ٢٩ . {وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون} (١٨٠).

سابع عشر : ومن سورة المجادلة:

- ٣٠ . {فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} (١٨١).

ثامن عشر : ومن سورة المزمل:

(١٧٤) سورة النور : ٢٤ : ٣٧

(١٧٥) سورة النور : ٢٤ : ٥٦

(١٧٦) سورة النمل : ٢٧ : ٣

(١٧٧) سورة الروم : ٣٠ : ٣٩

(١٧٨) سورة لقمان : ٣١ : ٤

(١٧٩) سورة الأحزاب : ٣٣ : ٣٣

(١٨٠) سورة فصلت : ٤١ : ٧

(١٨١) سورة المجادلة : ٥٨ : ١٣

٣١. {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} (١٨٢).

تاسع عشر: ومن سورة البينة :

٣٢. {وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} (١٨٣).

(٤٢) بعض الآيات الواردة في الصدقات :

ترد كلمة الصدقة والصدقات في القرآن بمعان منها الإحسان، والزكاة، وكفارة الذنوب، والفدية لمن خالف شروط الإحرام والقرض الحسن.

أولاً : فمن سورة البقرة يقول الله عز وجل :

١. {فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ} (١٨٤).
٢. {مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة} (١٨٥). فهي قرض لمن يقرضه والله يردده ويسدده بأحسن منه فينميها ويضاعفه له لأن المال ماله.

ثانياً : ومن سورة المائدة :

٣. {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسُ الْبَالِغِينَ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنُ بِالْأَذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} (١٨٦).

ثالثاً: ومن سورة التوبة :

٤. {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} (١٨٧).
٥. {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (١٨٨).
٦. {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتُ} (١٨٩).

(١٨٢) سورة المزمّل : ٧٣ : ٢٠

(١٨٣) سورة البينة : ٩٨ : ٥

(١٨٤) سورة البقرة : ٢ : ١٩٦

(١٨٥) سورة البقرة : ٢ : ٢٤٥

(١٨٦) سورة المائدة : ٥ : ٤٥

(١٨٧) سورة التوبة : ٩ : ٦٠

(١٨٨) سورة التوبة : ٩ : ١٠٣

(١٨٩) سورة التوبة : ٩ : ١٠٤

المبحث الثاني

الزكاة في السنة المطهرة

تمهيد :

(٤٣) جاءت أحاديث الزكاة في السنة النبوية كثيرة ومستفيضة بل أكثر من أن تحصى وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم هذه الأحاديث مشافهة من الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن تيمية (١٩٠): " وافتتح مالك رحمه الله كتاب الزكاة في موطنه بذكر حديث أبي سعيد (١٩١)، لأنه أصح ما روى في الباب، وكذلك فعل مسلم في صحيحه (١٩٢) وفيه ذكر نصاب الورق... ثم ذكر ما تؤخذ منه الزكاة، فذكر الأحاديث والآيات في ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه في الصدقة" (١٩٣).

وسأذكر إن شاء الله بعض الأحاديث الواردة في الزكاة ثم بعض الأحاديث الواردة في الصدقة والصدقات وذلك على سبيل البيان لا الحصر لضيق المقام عن ذلك.

(٤٤) بعض الأحاديث الواردة في الزكاة :

١. قال صلى الله عليه وسلم : ((حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع)) رواه أبو داود والطبراني والبيهقي.

٢. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مانع الزكاة في النار)).

٣. وعن أنس بن مالك: قال: أتى رجل من تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا رسول الله إني ذو مال كثير ونو أهل فأخبرني كيف أصنع؟

(١٩٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ ص ٩

(١٩١) حديث أبي سعيد: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة.. انظر: الإصباحي: مالك بن أنس بن مالك ت ١٧٩ هـ "الموطأ" (دار النفائس ط السادسة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ج ٥٧٧ ص ١٦٢، والذود: من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له، ويقال في الواحد بغير "التنوير" نقلا عن الموطأ.

(١٩٢) مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٨

(١٩٣) الموطأ ص ١٧٢ ج ٥٩٩ ومسلم ك ١٧ ج ٢٣

وكيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى عليه وسلم تُخرج الزكاة من مالك ، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار عليك والسائل)). رواه أحمد بسند صحيح.

٤. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يمسك بلهزمته^(١٩٤) ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك ". رواه البخاري ومسلم والنسائي.

٥. وقال صلى الله عليه وسلم: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)). رواه مسلم.

٦. وعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ، فقال: ((ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز)) رواه مالك وأبو داود.

٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فذكر الحديث وفيه : ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)).

٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . رواه البخاري.

٩. وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره)) رواه الطبراني في الأوسط.

١٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس

(١٩٤) يعني شديقه، والشجاع الأقرع: الحية الذكر، والزبيبتان : نقطتان سوداوان فوق العينين.

على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت ان استطاع إليه سبيلا وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه)) .

١١. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الزكاة قنطرة الإسلام)) رواه الطبراني.

١٢. وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الإسلام ثمانية أسهم، الإسلام سهم والصلاة سهم ، والزكاة سهم، والصوم سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له)) رواه البزار مرفوعا.

١٣. روي عن علقمة رضي الله عنه أنهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ((إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم)) رواه البزار .

١٤. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ))) رواه الطبراني.

١٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة)) رواه الطبراني.

(٤٥) بعض الأحاديث الواردة في الصدقة والصدقات

رغب الإسلام في التصدق والإحسان إلى الناس وذلك لما يحققه للمجتمع المسلم من تكافل فذل لم يقم نظام على ما قام عليه ، ولما يعطيه الله سبحانه وتعالى من أجر وثواب على هذا الفعل العظيم .ومن هذه الأحاديث الواردة التي ترغب في الصدقة وتحث عليه منها :

(١) حديث ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)) .

- ٢) حديث ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول)) .
- ٣) ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر)) .
- ٤) ((على كل مسلم صدقة، قالوا يا رسول الله : أرأيت إن لم يجد؟ قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: أرأيت، إن لم يستطع " قال يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا أرأيت أن لم يفعل قال يمسك عن الشر فإنه صدقة)) .
- ٥) ((إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء)) .
- ٦) ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) .
- ٧) ((داووا مرضاكم بالصدقات)) .
- ٨) ((وما السائل إلا نائب عن ربه في قبض الصدقة)) .

المبحث الثالث

حكم الزكاة

(٤٦) قبل أن نتعرض لحكم الزكاة في الشرع يحسن بنا أن نعرف الحكم الشرعي باعتباره مقدمة لمعرفة حكم الزكاة.

(٤٧) تعريف الحكم في اللغة : عرف الفيروز أبادي في القاموس الحكم بأنه: القضاء، وحكم عليه بالأمر حكما وحكومة وحاكمه دعاه إلى الحاكم والحاكم منفذ الحكم كالحكم وجمعه حكام. ويقول ابن فرحون في التبصرة^(١٩٥) "إن الحكم في مادته بمعنى المنع، ومنه حكمت السفينة إذا أخذت على يده، ومنه سمى الحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه، وبذلك سميت الحكمة^(١٩٦) في لجام الفرس لأنها ترده عن المعاطب . وعلى هذا

(١٩٥) ابن فرحون: ابراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري ت٧٩٠هـ — التبصرة، (ط) مصر) ج ١ ص ٨

(١٩٦) الحكمة في اللجام: هي ما أحاط بحنك الدابة سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد والحكمة أيضا حديدية في اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راحبه، وكانت العرب تتخذها من القند(الجلد) والأبق (الياف الحبال) وهو القنب (الحبل الأبيض ومنه قول زهير :
القائد الخيل منكوبا دوابرها
قد أحكمت حكمت القند والإبقا .

فالحكم في اللغة المنع ومنه قيل قضاء القاضي حكم لأنه يمنع من غير استعمال القوي
تقول حكمه كنصره وأحكمه كأكرمه وحكمه بالتضعيف بمعنى منعه، ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا^(١٩٧) سفهاءكم
إني أخاف عليكمو أن أغضبا
وقول حسان بن ثابت رضي الله عنه :

لنا في كل يوم من معد
سباب أو قتال أو هجاء
فنحكم بالقوافي من هجانا
ونضرب حين تختلط الدماء

وجاء لفظ الحكم في القرآن في كثير من الآيات يرجع معظمها إلى القضاء والفصل
لمنع العدوان فمن ذلك قول الله تعالى {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين
الناس بالحق}^(١٩٨) وقوله تعالى {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط}^(١٩٩) إلى غير ذلك من
الآيات .

وقد ورد لفظ حكم بهذا المعنى في السنة أيضا فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
"أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"^(٢٠٠) ومنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله
أجر"^(٢٠١) ويأتي معنى الحكم في اللغة بمعان أخر ليس هذا مجال ذكرها^(٢٠٢).

(٤٨) وفي اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الله المتعلق بفعل المكاف من
حيث أنه مكلف به^(٢٠٣) .

(٤٩) تعريف الحكم عند الفقهاء:

١ . يطلق الحكم عند الفقهاء باطلاقات مختلفة فيطلق تارة ويراد به الأثر

(١٩٧) أي امنعوا .

(١٩٨) سورة ص: ٣٨ : ٢٦

(١٩٩) سورة المائدة: ٥٠ : ٤٢

(٢٠٠) متفق عليه .

(٢٠١) متفق عليه .

(٢٠٢) راجع لسان العرب، والقاموس مادة (حكم) .

(٢٠٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٦

الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة فمقتضى النص هو الحكم عندهم من هذا قولهم: إن حكم عقد الزواج مثلا الوجوب أو الكراهة، وحكم البيع الإباحة أو الكراهة، وكذلك حكم الزكاة فرض أو واجبة، والمراد بهذا التعريف قريب من معنى الحكم عند الأصوليين^(٢٠٤).

٢. ويطلق تارة على الوصف بترتب الآثار أو عدم ترتبها فيقال حكم العقد

أنه صحيح أو غير صحيح، ولازم أو غير لازم، ونافذ أو موقوف.

٣. كما يطلق الحكم عند الفقهاء في العقود ويراد به الأثر المترتب عليها

وهو الغرض من إنشاء العقود كنقل ملكية المبيع وتملك المنفعة إلى غير ذلك.

٤. وهناك إطلاق للحكم عندهم دارج شائع في أبواب القضاء والدعاوى

وأدب القاضي وما يتصل بها، يفيد أن الحكم ما يصدر عن القاضي دالا على إلزام

المحكوم عليه بالحق للمحكوم له، وهو المراد به في الفصل في الخصومات

لغويا^(٢٠٥).

(٥٠) فالمراد من حكم الزكاة: الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل

كالوجوب، والله أعلم .

(٥١) حكم الزكاة في الشرع :

الزكاة ركن هام من أركان الإسلام العظيم، وحكمها أنها فرض^(٢٠٦) من

فروضه الخمسة العظام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة،

(٢٠٤) مذكور: محمد سلام، مباحث الحكم عند الأصوليين، (ط الأولى، القاهرة) ص ٦٣

(٢٠٥) مذكور: محمد سلام، المدخل للفقهاء الإسلاميين، (طبعة سنة ١٩٦٠م) ص ٣٦٦ ومباحث الحكم عند

الأصوليين ص ٦٣

(٢٠٦) انظر حكم فرضيتها في الكتب التالية: في كتب الحنفية، الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٢٨٦، والاختيار

شرح المختار ج ٥ ص ٩ وفي كتب المالكية: كفاية الطالب شرح الرسالة ج ١ ص ٣٦٠، ج ٢ ص ٣٢٤،

والشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٥٨٧، وفي كتب الشافعية: المجموع شرح المهذب ج ٣ ص ٣، ج ٥

ص ٣٢٦، وأسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٣٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ج ٢ ص ٢١٨،

٢٨٥، والإقناع للخطيب الشربيني ج ١ ص ١٩٥ وفي كتب الحنابلة: كشف القناع ج ٢ ص ١٦٦، ومطالب

أولي النهي ج ٢ ص ٤، والفروع لابن مفلح ج ١ ص ٣١٨

(فهي فرض عين على كل مسلم ممن توفرت فيه شروطها... وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة)^(٢٠٧) وهذا عند جمهور الفقهاء غير أن الحنفية قالوا واجبة^(٢٠٨) ، والمراد بالوجوب عندهم الفرض .

قال المرغيناني: " والمراد بالوجوب الفرض لأنه لا شبهة فيه " .

وقال ابن الهمام: "قوله والمراد بالواجب الفرض" ، (يعني بذلك قول المرغيناني لقطيعة الدليل إما مجاز في العرف بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب بتركه، وعدل عن الحقيقة وهو الفرض إليه بسبب أن بعض مقاديرها وكيفية ثبوتها بأخبار الآحاد، أو حقيقة على ما قال بعضهم: أن الواجب نوعان : قطعي وظني فعلى هذا يكون اسم الواجب من قبيل المشكك اسما أعم وهو حقيقة في كل نوع).

وقال البابرّي: وإنما عدل عن لفظ الفرض إلى الواجب إما لأن بعض مقاديرها وكيفية ثبوتها بأخبار الآحاد أو لأن استعمال أحدهما في موضع الآخر جائز مجازاً. وقد أبى هذا التوجيه المحقق جلبي لأن المصنف قال: والمراد بالوجوب الفرض لأنه لا شبهة فيه.

(٥٢) فما معنى الواجب والفرض إذن:

في الصحاح للجوهري: "الفرض: العطية المرسومة يقال : ما أصبت منه فرضاً ولا فرضاً". وهو القطع والتقدير والتأثير ومنه فرضة النهر والقوس.

وشرعاً : حكم لزم بدليل قطعي، وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده كذا في الدرر^(٢٠٩).

أما الواجب : فالوجوب في اللغة هو سقوط الشيء ، لازماً محله كسقوط الشخص

(٢٠٧) الجزيري: عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الفكر، بيروت) ج ١ ص ٥٩٠
(٢٠٨) فتح القدير ج ٢ ص ١٥٤ والهداية والعناية ج ٢ ص ١٥٣، وحاشية المحقق جلبي نفس المكان نفس الصفحة.

(٢٠٩) انظر: الدرر ج ١ ص ٦ وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٩٤، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان) ج ٢ ص ٧١ والمصباح المنير ج ٢ ص ٧١٩، والبعلي: المطلع على أبواب المقنع (المكتب الإسلامي، دمشق ط الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م) ص ١٨

ميتا فإنه يسقط لازما محله لانقطاع حركته بالموت، ومنه قوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} أي سقطت ميتة لازمة محلها، وقوله صلى الله عليه وسلم في الميت : ((فإذا وجب فلا تبكين باكية)) وقول قيس بن الخطيم :

أطاعت بنو عوف أميرا نهام
عن السلم حتى كان أول واجب

ويطلق الوجوب على اللزوم، وعرفه الحنفية، بأنه ((ما ثبت بدليل فيه شبهة، وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقاد حتى لا يكفر جاحده^(٢١٠) .

وفي التعريفات للشريف الجرجاني: الواجب في العمل اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والعام المخصوص والآية المؤولة كصدقة الفطر والأضحية. وقال ابن قدامة من الحنابلة: " والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء حدهما وهو قول الشافعي ، والثانية الفرض أكد من الواجب فقل هو اسم لما يقطع بوجوبه كمذهب أبي حنيفة"^(٢١١) .

قال الشيخ الشنقيطي: فحاصل كلامه أن الفرض هو الواجب على إحدى الروايتين وهو قول الشافعي ومالك. وعلى الرواية الأخرى فالفرض أكد (يعني أقوى) من الواجب فالفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلاة والواجب ما ثبت بدليل ظني كالعمرة عند من أوجبها وهو قول أبي حنيفة، يعني هو ما كان ثابتا بدليل موجب للعمل والعلم قطعا.

وقيل : الفرض (ما لا يسامح بتركه عمدا ولا سهوا) كأركان الصلاة، والواجب ما يسامح فيه إن وقع من غير عمد كالصلاة بالنجاسة عند من يقول بالمسامحة في ذلك، واصطلح كثير من العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة على إطلاق الواجب على السنة المؤكدة تأكيدا قويا "^(٢١١) .

(٥٣) والحاصل أن الفرض عند الحنفية: مأمور به عملا واعتقادا والواجب مأمور به عملا لا اعتقادا. والفرض والواجب مترادفان بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية وهو ما طلب الشرع فعله طلبا جازما، فالواجب بمعنى الفرض حكما وعملا واعتقادا،

(٢١٠) أنيس الفقهاء ص ١٠٢

(٢١١) روضة الناظر ص ١٦

(٢١٢) مذكرة أصول الفقه ص ١٠

وهم لا يوافقون الحنفية بهذا الاصطلاح أعني (اصطلاحهم على أنه ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ...).

أقول هم لا يوافقون الحنفية بهذا الاصطلاح إلا في بعض أحكام الحج فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب كما فرقت الحنفية^(٢١٣).

(٥٤) هل تجب الزكاة على الأنبياء ؟ :

نص الفقهاء على أن الزكاة لا تجب على الأنبياء إجماعا^(٢١٤) وذلك لأن الزكاة طهارة لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء مبرؤون منه، ولأن ما في أيديهم ودائع الله، ولأنهم لا ملك لهم، ولا يورثون أيضا، قال ابن عابدين: وأما قوله تعالى {وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا} فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أوصاني بتبليغ الزكاة، وليس المراد زكاة الفطر، لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن، كذا أفاده الشبراملسي^(٢١٥).

ولما كانت الزكاة لا تجب عليهم حرمت الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك حديث سلمان وفيه: أنه "جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا سلمان ما هذا؟ فقال صدقة عليك وعلى أصحابك، فقال ارفعها: فإننا لا نأكل الصدقة"^(٢١٦).

(٢١٣) لمزيد من التوسع في هذا البحث يمكن الرجوع إلى: السرخسي: محمد بن أحمد، أبي بكر، الإمام، أصول السرخسي، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ج ١ ص ١١١، والغزالي: محمد بن محمد، أبو حامد، ت ٥٠٥هـ المستصفي، (ط بولاق، الأولى ١٣٢٢هـ) مطبوع مع مسلم الثبوت وشرحه، ج ١ ص ٦٥، وابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق أ.د. محمد مصطفى الزحيلي وأ.د. نزيه كمال حماد، (دار الفكر دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ج ١ ص ٣٤٥، والتعريفات ص ١٧١

(٢١٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٦

(٢١٥) المرجع السابق، نفس المكان، نفس الصفحة.

(٢١٦) أخرجه أحمد ج ٥ ص ٣٤٥ وبعضه عنده من رواية سلمان نفسه ج ٥ ص ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤ في حديث طويل له صححه ابن حبان حديث رقم ٢٢٥٥ والحاكم ج ٣ ص ٥٩٩، ٦٠٢ قال الألباني: اسناده صحيح، انظر الترمذي، محمد بن سورة، أبو عيسى، الإمام ت ٢٧٩هـ مختصر الشامل المحمدية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ص ٣١

المبحث الرابع

تأريخ فريضة الزكاة

تمهيد :

(٥٥) فرضت الزكاة دون تحديد مقدار لها أول الأمر في مكة المكرمة لقوله تعالى {قد أفلح المؤمنون} إلى قوله {والذين هم للزكاة فاعلون} (٢١٧) وقد جاء ذكر الزكاة في كثير من الآيات التي نزلت بمكة المكرمة قبل الهجرة النبوية إلا أن الآيات في المدينة المنورة حددت مقاديرها، وهذا هو معنى كلام الدكتور صبحي الصالح رحمه الله في كتابه "معالم الشريعة الإسلامية" (٢١٨) من أن الزكاة لم تفرض على المؤمنين إلا في أواخر العهد المكي.

(٥٦) متى شرعت؟ ويرى جمهور العلماء أن الزكاة المفروضة إنما شرعت في المدينة المنورة بعد الهجرة (٢١٩)، وخالف في ذلك ابن خزيمة حيث قال بفريضةها قبل الهجرة (٢٢٠).

وحجته في ذلك: ما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام" الحديث .

وجه الدلالة: ويأمرنا بالصلاة والزكاة فدل على أن الزكاة كانت مفروضة قبل الهجرة إلى المدينة المنورة، وقد رد الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢١) على قول ابن خزيمة بما يلي:

(٢١٧) سورة المؤمنون : ٢٣ : ٤—

(٢١٨) الصالح: صبحي معالم الشريعة الإسلامية (دار العلم للملايين بيروت، ط الثانية، ١٩٧٨م) ص ٣١٢

(٢١٩) محمد بن عبد الوهاب: مختصر سيرة الرسول ، (ط الرياض) ص ٢٠٢

(٢٢٠) ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق، السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ صحیح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض ١٤٠١هـ — ١٩٨١م الثانية) ج ٤ ص ١٣

(٢٢١) فتح الباري ج ٤ ص ٩ حلي.

(١) قال ابن حجر: وفي استدلاله بذلك نظر لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفرًا فقال يأمرنا، يعني يأمر به أمته وهو بعيد جدا.

(٢) وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا أن سلم من قدح في إسناده أن المراد بقوله: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحوال والله أعلم. وتوجيه الحافظ ابن حجر في ذلك متجه والصحيح هو قول الجمهور.

(٥٧) وقت فرضيتها: للعلماء في وقت فرضية الزكاة أربعة أقوال هي:

القول الأول: وهو المشهور، أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة (٢٢٢)، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنها فرضت في السنة الأولى من الهجرة، وإليه ذهب المقرئزي وابن حزم (٢٢٣) قال المقرئزي: " وفرضت الزكاة أيضا، يعني في السنة الأولى للهجرة، رفقا بالمهاجرين رضي الله عنهم، في هذا التاريخ كما ذكره أبو محمد بن حزم، قال ابن حجر: ووقع في تاريخ الإسلام (٢٢٤) في السنة الأولى فرضت الزكاة (٢٢٥).

(٢٢٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٦، والرتاج شرح الخراج للرحبي ج ١ ص ٤٩٧، والإختيار شرح المختار للموصلي ج ١ ص ٩٩، ومطالب أولي النهى للرحبياني ج ٢ ص ٤، والفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٣١٧، والأم للشافعي ج ٢ ص ٣، وروضة الطالبين ج ١٠ ص ٢٠٤، ٢٠٦، والإقناع للخطيب الشربيني ج ١ ص ١٩٥، وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ١٦٦، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ج ٢ ص ٢١٧.

(٢٢٣) المقرئزي تقي الدين أحمد بن علي، إمتاع الإسماع بما للرسول من الأنبياء والأموال والحفدة والمناجاة، صححه وشرحه محمود شاكر، (طبع الشئون الدينية، قطر) الثانية ج ١ ص ٥٠، رشيد رضا، السيد محمد ت ١٣٥٤هـ، تفسير المنار، (ط مصر) ج ١٠ ص ٤٤٢.

(٢٢٤) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، مطبوع منه الجزء الأول فقط، وفي بيروت يطبع الآن كله.

(٢٢٥) فتح الباري ج ٤ ص ٩ حلي.

القول الثالث: أنها فرضت في السنة التاسعة من الهجرة، وهو قول ابن الأثير في تاريخه^(٢٢٦).

القول الرابع: أن هناك من العلماء من لم يجزم بتاريخ محدد لفرضيتها، قال المقرئ^(٢٢٧): وقال بعضهم أنه أعياء فرض الزكاة متى كان .

(٥٨) الأدلة : أولاً : استدلل الجمهور القائلون بأنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بحديث قيس ابن سعد بن عبادة وفيه: قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة.

قال ابن حجر: ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف^(٢٢٨).
ثانياً : استدلل ابن الأثير بقصة ثعلبة بن حاطب حيث قال للعامل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذها منه بعد نزول آية الصدقة "ما هذه إلا جزية، ما هذه إلا أخت الجزية" والجزية إنما وجبت في السنة التاسعة.

(٥٩) مناقشة الأدلة: ناقش ابن حجر قول القائلين بأنها فرضت في السنة التاسعة من الهجرة باستدلاله بحديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة في الصحيحين وبين أن الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقديم فرضية الزكاة قبل ذلك^(٢٢٩) وبذلك يتبين أن ابن حجر قد رد على ابن الأثير بما يثبت بطلان ما استدلل به وقد أيد الشيخ محمد أو زهرة رحمه الله قول القائلين بأنها في السنة الثانية للهجرة فرضت

(٢٢٦) ابن الأثير: علي بن محمد ت ٦٣٠ هـ ، الكامل في التاريخ، (دار الفكر، بيروت) ج ٢ ص ١٩٩ ،
والتريمانيني: عبد السلام، أزمة التاريخ الإسلامي (ط الأولى، الكويت ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م) ص ٣١ ذكر
أنها فرضت في السنة التاسعة من الهجرة وتوزيع العمال لجبايتها.

(٢٢٧) إمتاع الإسماع ج ١ ص ٥٠

(٢٢٨) فتح الباري ج ٤ ص ٩

(٢٢٩) فتح الباري ج ٤ ص ٩

الزكاة ذات النصب كما ذكر غير واحد من المتأخرين^(٢٣٠) .

(٦٠) الرجح : هو قول الجمهور، فقد رجح العلماء أن فرضيتها كانت بعد الصيام بدليل حديث قيس بن سعد المتقدم، قال ابن حجر: إسناده صحيح... وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض صوم رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب^(٢٣١) .

ويؤيد ذلك: ما ذكره ابن مفلح في الفروع، ما رواه الوابي عن ابن عباس قال:... ان الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله فلما صدقوا بها زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا بها زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها ، زادهم الحج فلما صدقوا بها زادهم الجهاد ثم أكمل لهم دينهم فقال: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)... وكذا ذكر ابن عقيل في الواضح في مسألة النسخ أن الزكاة بعد الصوم والله أعلم^(٢٣٢) .

والذي يظهر لي من تتبع المسألة أنه لا يوجد دليل واضح في بيان تعيين السنة التي وقع فيها تحديد فرض الزكاة على حد علمي، غير أن ما ذكر في حديث ضمام بن ثعلبة الذي وفد سنة خمس من الهجرة، وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت أول السابعة ما يرجح عندي أن الزكاة كانت مفروضة معلومة قبل ذلك كما ذكر الحافظ في الفتح^(٢٣٣) .

والخلاصة: أن الزكاة ما دامت مفروضة، فلا أرى داعياً إلى معرفة تحديد وقتها بالضبط، أي وقت فرضيتها إذ التشريع ماض إلى يوم القيامة والله أعلم.

(٦١) دليل فرضيتها : دليل فرضيتها^(٢٣٤) الكتاب والسنة والإجماع.

(٢٣٠) أبو زهرة: محمد، خاتم النبيين، طبع مطابع قطر، الشئون الدينية ج ٢ ص ٧٣٧

(٢٣١) فتح الباري ج ٤ ص ٩

(٢٣٢) الفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٣١٧ و ٣١٨

(٢٣٣) فتح الباري ج ٤ ص ٩

(٢٣٤) انظر في دليل مشروعيتها: للشرقوي على شرح التحرير ج ١ ص ٣٤٦، والأم ج ٢ ص ٣،

والمجموع ج ٥ ص ٣٢٦ ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ٨٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ج ٢ ص ٢١٧

(٦٢) أولاً : فمن أدلة الكتاب العزيز :

- ١ . قوله تعالى { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } (٢٣٥) .
- ٢ . وقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها} (٢٣٦) .
- ٣ . وقوله تعالى {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} (٢٣٧) . فيها دليل على زكاة الزروع والثمار .
- ٤ . وقوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} (٢٣٨) يفهم من هذه الآية أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة، إذ الكنز هو كل مال لم تؤد زكاته .
- ٥ . وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} (٢٣٩) ، ففيها دليل على زكاة جميع ما يخرج من الأرض .

(٦٣) ثانياً : وأما السنة :

- ١ . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان (٢٤٠) .
- ٢ . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان (٢٤١) .

(٢٣٥) سورة البقرة: ٢ : ٤٣

(٢٣٦) سورة التوبة: ٩ : ١٠٣

(٢٣٧) سورة الأنعام: ٦ : ١٤١

(٢٣٨) سورة التوبة : ٣٤ : ٩

(٢٣٩) سورة البقرة: ٢ : ٢٦٧

(٢٤٠) أخرجه البخاري انظر فتح الباري ج ٤ ص ٦-٧

(٢٤١) متفق عليه: فتح الباري ج ١ ص ٥٥ ومسلم حديث ٦ او اللفظ للبخاري ولفظ مسلم "وصيام رمضان والحج" بتقديم الصيام على الحج وقال الراوي: هكذا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات أنسب للترتيب لأن فرض الصوم متقدم على فرض الحج .

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" (٢٤٢).

٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: "أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم" (٢٤٣) وفي رواية للبخاري "فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم". وهي مبينة للمراد من الصدقة المفروضة في الرواية الأولى أنها الزكاة.

٤. وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إسباغ الوضوء شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، والتسبيح والتكبير يملأ السموات والأرض، والصلاة نور والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك" (٢٤٤).

(١٤) ثالثاً: وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة (٢٤٥)

وعليه فقد دلت الآيات المتقدمة على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر يقتضي الوجوب كما نص عليه الأصوليون، ويلاحظ أن الأدلة المذكورة ذكرت الأمور التي تجب فيها الزكاة، وبهذا يتضح أن الزكاة تجب في الزروع والثمار، وفي الذهب والفضة وفيما تخرجه الأرض سواء من باطنها أو من سطحها وفي عروض التجارة.

(٢٤٢) متفق عليه : فتح الباري ج ١ ص ٨٢ ومسلم حديث ٢٢

(٢٤٣) أخرجه البخاري: فتح الباري ج ٤ ص ٤ ومسلم حديث ١٩

(٢٤٤) أي حجة ودليل قوي على إيمان المتصدق وحبه لربه ورغبته في ثوابه فإن النفس مجبولة على

حب المال، والشيطان يعد الإنسان الفقر ويزين له الشح والنفس تساعده، فمخالفة النفس والشيطان من

أقوى البراهين على حب الرحمن (ويطعمون الطعام على حبه) انظر المنأوي: محمد عبد الرؤوف

١٠٣١هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط المكتب الإسلامي بيروت ج ١ ص ٤٨٥، والحديث

أخرجه مسلم برقم ٢٢٣ والترمذي رقم ٣٥١٧ والنسائي ج ٥ ص ٥ واللفظ له .

(٢٤٥) الهداية شرح البداية ج ٢ ص ١٥٣، والإفصاح لابن هبيرة ج ١ ص ١٣١، والمغنى مع الشرح

الكبير ج ٢ ص ٤٣٤ والمجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٢٩٢

ومن مجمل الأحاديث أيضا يتبين لنا أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأنها واجبة على المسلمين. وقد خص الفقراء بالذكر في حديث ابن عباس من بين بقية الثمانية لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب وحقهم في الزكاة أكد من بقية الأصناف^(٢٤٦).

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب في زكاة المال منها كتابة لبني كلب وكتابه إلى ملوك حمير وكتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد ختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وكتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة.

المبحث الخامس

حكمة مشروعية الزكاة

تمهيد:

(٦٥) للزكاة حكم كثيرة لا تعد ولا تحصى يتنوعها ويعرفها من يمارس هذه الفريضة بإخلاص وعبادة تامة لله تعالى، ومن يحس آلام الفقراء المعوزين والمساكين المقهورين، وسأذكر إن شاء الله الحكم المتعلقة بالزكاة من حيث العام، وهناك حكم كثيرة للزكاة في فرضيتها وفي مقاديرها وفي مستحقيها وفي وقتها وفي نصابها وفيمن تجب عليه وقد كشف عن حكمه التشريع فيها الإمام ابن القيم^(٢٤٧) رحمه الله تعالى كما كشف عن حكمة التشريع في توقيتها شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي^(٢٤٨). وسيكون

(٢٤٦) انظر دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ج ٤ ص ٩ وأحكام الأحكام شرح أصول الأحكام لابن

قاسم ج ٢ ص ٥

(٢٤٧) ابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت ٧٥١هـ زاد المعاد في

هدى خير العباد (مؤسسة الرسالة، ط بيروت، الأولى ١٣٩٩هـ) ج ١ ص ١٤٧، ١٤٨ وأعلام الموقعين

عن رب العالمين ج ١ ص ٣٠٠ و ٣٠١، ج ٢ ص ١٨، ص ٩٠-٩٣، ج ٣ ص ١٩٤ و ٢٥٨ (ط السعادة

بمصر ١٣٧٤هـ) ومفتاح دار السعادة ص ٣٢٩ (ط محمود حسن ربيع سنة ١٣٥٨ نشر مكتبة الأزهر)

و الوابل الصيب ص ٤٩-٦٠ (ط مكتبة دار البيان، دمشق تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، سنة ١٣٩٣هـ).

(٢٤٨) الدهلوي. أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة ج ٢ ص ٣٠ وما بعدها .

بحثي عن حكمة مشروعية الزكاة في الأمور التالية:

(٦٦) تعريف الحكمة :

لغة : الحكم أصله المنع....والحكمة أيضا من ذلك لأنها تمنع من الجهل^(٢٤٩).
(٦٧) وفي اصطلاح الأصوليين: هي ما تترتب على كونها علة للحكم أو الأمر المناسب لشرع الحكم^(٢٥٠) أو هي جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها^(٢٥١) .
 والحكمة إما أن تكون منصوصة كما في قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" أو مستنبطة من النص كما سيأتي في بعض الاستنباطات الداخلة في حكمة الزكاة .

(٦٨) الحكمة التشريعية العامة للزكاة:

(٦٩) أولاً : في حق المال : يقول الله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} لقد ذكرت هذه الآية الكريمة الحكمة العظيمة من وراء تشريع الزكاة للمال وهي التطهير والتزكية، والتطهير لا يكون في المال فقط هو تطهير للغني وللفقير وللمجتمع على ما سيأتي بعد قليل ويكون تطهير المال بما يلي :

١. طهرة للماء بأداء ما تعلق به من حقوق المستحقين ، وما لزمه من واجبات.
٢. تطهير المال لذاته وهذا أمر متضمن في مدلول لفظ الزكاة، وليس المقصود من ذلك مجرد إحلال البركة في المال حتى ينمو فحسب، بل أن الله سبحانه وتعالى يأبى أن يكتنز المال أو أن يحتجز أو أن يظل دولة بين الأغنياء وحدهم^(٢٥٢).
٣. تطهيره من الحرام: وذلك لأن المزكي يبعد عن ماله حق غيره فيه، ولو أنه احتجزه عن مستحقه ومنعه إياه لأضحى هذا المال أو هذا الحق حراما في ذمته،

(٢٤٩) مجمل اللغة ج ١ ص ٢٤٦

(٢٥٠) المحلي. جلال الدين ت ٨٦٤هـ . شرح جمع الجوامع للسبكي، (مصطفى البابي الحلبي، مصر ،

١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م) ج ٢ ص ٢٣٦

(٢٥١) شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٣٨

(٢٥٢) أبو السعود: محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي (مطبعة الفيصل، نشر الاتحاد

الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت) ص ١٩

- وتطهير المال من الحرام هو تزكية له محققة بلا ريب.
٤. وهي طهارة للمال بأداء حقه وصيرورته بعد ذلك حلالاً، ولأن في الزكاة معنى العبادة.
٥. تطهير المال من لوثاته وما فيه من شبهات وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما جعلت الزكاة طهرة للمال" رواه أبو داود.
٦. تطهر المال بإنفاق بعضه، ولذا كان المدفوع مستقراً فحرم على آل البيت، يقول ابن عابدين^(٢٥٣): وكلها توجد في المعنى الشرعي، لأن الزكاة تطهر مؤديها من الذنوب، ومن صفة البخل، وتطهر المال بإنفاق بعضه، ولذا كان المدفوع مستقراً فحرم على آل البيت". ويقول الدكتور محمد عقلية^(٢٥٤) "وأما المال فتطهره الزكاة من تعلق حق الفقير به، فإن المسلم إذا ملك المال الذي تتوفر فيه شروط وجوب الزكاة أصبح لله حق، وللفقير حق في هذا المال يتمثل بالزكاة، وإلى معنى التطهر هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما علل عدم أخذ آل البيت للزكاة بقوله "إنها أوساخ الناس" أي طهارة أموالهم مما تعلق بها من الحقوق، وزكاة المال إذن طهارة للمال لأن تعلق حق الفقير بالمال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراجه منه.
٧. ومن الحكم أيضاً كما نصت عليه الآية التزكية والتزكية تكون بتتمية المال، وحلول البركة فيه برضا الله سبحانه وتعالى وقبوله^(٢٥٥). فالمال المزكي سبب في تتمية المال وتطهيره في الدنيا والآخرة، وهو ينمو عند الله تبارك وتعالى بسبب الإخراج وبسبب دعاء الآخذ، وينمو في الدنيا بحفظ الله تعالى له من الأفات ولوثات الحرام، كما ينمو بالأرباح المباركة. وفي الزكاة معنى النماء والزيادة والصلاح للمال وهذا ما يعين على فهم اللغة إذ أن معاني الزكاة في اللغة الطهارة كما تقدم، فأخراج مال الزكاة سبيل إلى نمائه وحظوته بمباركة الله فيه. وقد يكون

(٢٥٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٦

(٢٥٤) محمود عقلية، أحكام الزكاة والصدقة (مكتبة الرسالة الأرين ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ط الأولى ص ١٣

(٢٥٥) أبو الحسن علي الحسيني الندوي، الأركان الأربعة (دار القلم، الكويت، ١٣٧٨ هـ) ص ١١٢

النماء بصورة نماء عاجل في الدنيا أو بصورة ثواب أجل في الآخرة وذلك قوله تعالى ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾^(٢٥٦) . وقوله تعالى ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾^(٢٥٧) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "ما نقصت صدقة من مال"^(٢٥٨) بل تزيده، وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من صباح يوم إلا وينزل ملكان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً"^(٢٥٩) والتجربة تشهد بذلك فلا ترى المؤمن إلا وقد صب الله عليه الرزق صبا وأنزل له البركة وفتح له أبواب الرزق وذلك إذا ما أخرج زكاة ماله وأنفق النفقات في محلها.

٨ . صيانة المال وتحسينه، ومن الحكم الجليلة في هذا المقام أيضاً أن الزكاة تصون المال وتحسنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الأثمين، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاد الدعاء"^(٢٦٠) ويقول أيضاً: "استنزلوا الرزق بالصدقة"^(٢٦١) وقوله "ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته"^(٢٦٢) فبذلك يحصن المال ويحفظ من النوازل وغير ذلك .

٩ . زهاب شر المال ووباله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدى زكاة

(٢٥٦) سورة سبأ : ٣٤ : ٣٩

(٢٥٧) سورة البقرة : ٢ : ٢٦١

(٢٥٨) رواه مسلم .

(٢٥٩) متفق عليه .

(٢٦٠) مسند الشهاب، ورواه أبو داود مرسلًا عن الحسن، والطبراني، وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلًا ، والمرسل أشبهه.

(٢٦١) رواه البيهقي .

(٢٦٢) مسند أحمد .

ماله فقد ذهب عنه شره" (٢٦٣) .

١٠ . وقايتيه من الفساد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما خلطت الزكاة مالا إلا أفسدته" (٢٦٤) .

١١ . ومن الحكم استجلاب البركة والزيادة والخلف كما قال تعالى ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: ﴿يا ابن آدم أنفق ينفق عليك﴾ (٢٦٥) .

١٢ . ومن الحكم والله أعلم أن الله فرضها ليطيب ما بقي من الأموال وينفي عنه خبثه ورذله قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم... (٢٦٦) .

(٧٠) ثانياً : في حق الغني :

١ . الابتلاء والامتحان : فالله سبحانه يبئلي ويختبر الغني : هل يخرج حق المال أو يجحفه، ويذكر السبكي (٢٦٧) في فتاويه أن من معاني الزكاة، الابتلاء والامتحان، وهذا عام في كل التكاليف التي كلفها الله عباده وفي كل الأوامر والنواهي والمراد بالابتلاء أما الاختبار ليظهر محسنهم من مسيئهم وطائعهم من عاصيهم وأما البلوى بإتباع البدن وتنقيص المال والصبر على ذلك المعنى . ففي مشروعية الزكاة ابتلاء مدعي محبة الله تعالى بإخراج محبوبه والتزهره . عن صفة البخل المهلك وشكر نعمة المال (٢٦٨) فالله سبحانه وتعالى يمتحن عباده بإخراج جزء من مالهم ليكون علامة على شدة محبتهم لربهم وأنهم أثروه على غيره حين امتثلوا أمره وأدوا حق الله في أموالهم

(٢٦٣) رواه الطبراني في الأوسط وابن خزيمة .

(٢٦٤) مسند البزار .

(٢٦٥) رواه البخاري ومسلم .

(٢٦٦) أبو داود ، السنن رقم ١٦٦٤ باب حقوق المال في الزكاة .

(٢٦٧) السبكي: أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي: فتاوى السبكي (دار المعرفة، بيروت) ج ١

ص ١٩٨

(٢٦٨) ابن قدامة المقدسي: أحمد بن عبد الرحمن، منهاج القاصدين، (ط الثانية سنة ١٣٨٠هـ) ص ٣٠

أو يكون علامة على شدة محبتهم للمال وبعدهم عن الله وذلك إذا لم يمتثلوا أمره ويخرجوا حق الفقير فيه قال تعالى ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾^(٢٦٩) ، فالمسلم يحرص على أداء الزكاة بنفس راضية وبدافع من إيمانه الصادق، ورغبته في نيل رضا خالقه الذي اقتضت حكمته أن ينوع في أشكال العبادات والقرب وأن يغير بين صور الابتلاء ويجعلها بالنفس مرة والمال مرة أخرى كي يحرر النفس من اسار شهواتها ويربيها تربية كاملة سوية^(٢٧٠) .

٢. ومن الحكم الجليلة أن أداء الزكاة يكون طاعة لله تعالى في تنفيذ أوامره واجتباب نواهيه وذلك رجاء ثوابه وابتغاء رضوانه وخشية عذابه، فالسر في تكليف الأغنياء الموسرين هذا الإنفاق المالي المستمر يرجع إلى إرضاء الخالق سبحانه وتعالى بإجابة ندائه وامتثال أمره وذلك برعاية ضعفاء مخلوقاته مهما تقتضي هذه الرعاية من نفقات ومهما تتطلب من بذل.

٣. الامتثال لأمر الله تعالى والاستجابة له: فمن يمتثل أمر الله بإخراج الزكاة والصدقات عامة يشعر أن المال مال الله، وأنه يتصرف فيه بحسب ما أمر الله وأنه لا يحل له أن يخالف ما أمر الله في جمعة وصرفه. والزكاة عبادة مالية قال تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾^(٢٧١) فإيتاء الزكاة استجابة لأمر الله ووفاء لعهد، ليس مجرد ضريبة مالية، وإنما هي عبادة يؤدي الإنسان فيها حق المال طاعة لله وقربى عن رضا نفس ورغبة، الزكاة عبادة لله يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة كما يرجو منها نماء المال في الحياة الدنيا بالبركة، والعبودية لله بامتثال الفرائض تهنّب الروح وتحرر النفس من الخضوع لغير الله وتحررها من العبودية للمال وتوجد

(٢٦٩) سورة التوبة: ٩: ٢٤

(٢٧٠) أحكام الزكاة والصدقة ص ١٣-١٤

(٢٧١) سورة البقرة: ٢: ١١٠

الشعور الطيب الذي يصاحب دفع المال للفقراء والمحتاجين^(٢٧٢).

٤. ومن الحكم أيضا أن المقصود من الصدقة هو التقرب إلى الله تعالى^(٢٧٣).
التقرب إلى الله سبحانه الخالق الواهب مع الاعتراف الدائم بأنه تعالى المعبود دون
سواه، ويتجلى هذا القصد حين يتدبر الإنسان فيما جاء في القرآن العظيم والسنة
الشريفة من حث على البذل والإنفاق والتصدق ونحو ذلك .

أن الزكاة تدفع ابتغاء رضوان الله تعالى: وفي هذا المعنى يقول الإمام الفخر
الرازي^(٢٧٤) رحمه الله : والوجه الثاني: وهو أن كثرة المال توجب شدة القوة وكمال
القدرة، وتزايد المال يوجب تزايد القدرة، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك
القدرة وتزايد تلك اللذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذي صار
سببا لحصول هذه اللذات المتزايدة، وبهذا الطريق تصير المسألة مسألة الدور، لأنه
إذا بالغ في السعي ازداد المال وذلك يوجب ازدياد القدرة، وهو يوجب ازدياد اللذة
وهو يحمل الإنسان على أن يزيد في طلب المال، ولما صارت المسألة مسألة الدور
لم يظهر لها مقطع ولا آخر ، فأثبت الشرع لها مقطعا وآخر وهو أنه أوجب على
صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الإنفاق في طلب مرضاة الله تعالى
ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلماني الذي لا آخر له ويتوجه إلى عالم عبودية
الله وطلب رضوانه . وقال أيضا: "والوجه العاشر " أن الإنسان ليس له إلا ثلاثة
أشياء، الروح والبدن والمال. فإذا أمر بالإيمان فقد صار جوهر الروح مستغرقا في
هذا التكليف . ولما أمر بالصلاة فقد صار اللسان مستغرقا بالذكر والقراءة، والبدن
مستغرقا في تلك الأعمال ، وبقي المال فلو لم يصر المال مصروفا إلى أوجه البر
والخير لزم أن يكون شح الإنسان بماله فوق شحه بروحه وبدنه ، وذلك جهل، لأن
مراتب السعادات ثلاثة، أولها: السعادات الروحانية. وثانيهما: السعادات البدنية وهي

(٢٧٢) محي الدين مستو . الزكاة فقها وأسرارها (دار القلم، دمشق ١٩٧٨م) ص٤٧

(٢٧٣) روضة الطالبين ج ١١ ص ٥٠

(٢٧٤) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين ت٦٠٦هـ ، التفسير الكبير (دار إحياء

التراث العربي، بيروت، ط الثالثة) ج ١٥ ص ١٠١

المرتبة الوسطى. وثالثها السعادات الخارجية وهي المال والجاه، فهذه المراتب تجري مجرى خادم السعادات النفسانية، فإذا ضار الروح مذبولا في مقام العبودية، ثم حصل الشح ببذل المال لزم جعل الخادم في مرتبة أعلى من المخدم الأصلي، وذلك جهل، فثبت أنه يجب على العاقل أيضا بذل المال في طلب مرضاة الله تعالى (٢٧٥).

٥. والزكاة تربي في نفس المزكي الثقة المطلقة بالله والاعتماد عليه، والثقة بما عند الله بما في يده، فظاهر الأمر أن الزكاة أخذ من المال وانتقاص له، ولكن المزكي يثق بعكس ذلك قال تعالى ﴿وما آتيتكم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ (٢٧٦).

٦. المزكي أو المتصدق يلزم أن يشعر أنه حينما يعطي الفقير إنما يقدم هذا العطاء لله تعالى، وفي ذلك يقول جل شأنه ﴿الم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾ (٢٧٧) وقد تنوقت السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها هذا المعنى من هذه الآية فكانت تنظف وتجلي درهم الصدقة.

٧. والزكاة دليل على صدق إيمان صاحبها ودينه ومحبهه لله تعالى إذا سخي بماله المحبوب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول "الصدقة برهان".

٨. أن أداء الزكاة من تمام الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم "إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم" (٢٧٨) رواه البزار.

٩. ومن حكم الزكاة العظيمة كذلك أن أداءها باب من أبواب شكر النعم، وشكر النعم سبب لدوامها ومزيدها قال تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (٢٧٩) يقول الإمام السبكي رحمه الله ومن معاني الزكاة: شكر نعمة الله تعالى، وهذا أيضا عام في جميع

(٢٧٥) التفسير الكبير ج ١٥ ص ١٠٢

(٢٧٦) سورة الروم : ٣٠ : ٣٩

(٢٧٧) سورة التوبة : ٩ : ١٠٤

(٢٧٨) البزار .

(٢٧٩) سورة إبراهيم : ١٤ : ٧

التكاليف البدنية والمالية لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال ويجب عليهم شكر تلك النعم فكل مأمور به من العبادات، فبعض بعض شكر تلك النعم شكر نعممة البدن وشكر نعممة المال لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني وقد نعلم أن ذلك شكر مالي وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة^(٢٨٠).

فالزكاة مظهر من مظاهر العبودية الصادقة لله تعالى وتتبدى تلك العبودية في الاستجابة لأمر الله تعالى، وقد وجبت شكرا لنعممة المال، حتى أنها تضاف إليه فيقال زكاة المال، والإضافة تفيد السببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت. فيجب على المسلم الاعتراف بفضل الله ونعمه، ويشكره على ذلك ابتغاء مرضاته وهذا أمر يسبب بقاء النعمة ودوامها وزيادتها بجانب كونه دليلا صادقا على الشكر والامتنان. ففي أداء الزكاة شكرا لله على ما أسبغ على المسلم من نعم ظاهرة وباطنة. ويقول الكاساني في البدائع: أن الله قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتعممون ويستمتعون بلذيق العيش وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا فأداء الزكاة من باب شكر النعمة فكان فرضا^(٢٨١).

ويقول الرازي: ان العلماء قالوا شكر النعمة عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاة المنعم والزكاة شكر النعمة فوجب القول بوجوبها لما ثبت أن شكر المنعم واجب^(٢٨٢) فالشكر ثلاثة أنواع الأول: شكر المنعم وهو الله سبحانه، وشكره من أعلى كمالات التوحيد وأعلى مراتب الشكر إظهار العبودية لله تعالى، فالزكاة مظهر من مظاهر الشكر لله تعالى على ما أنعم به وأولى، فإن الله على عبده نعمًا كثيرة لا تعد ولا تحصى، نعمًا في بدنه ونعمًا في ماله، فالعبادات البدنية شكر لله على نعم البدن والعبادات المالية شكر لله على نعم الأموال. الثاني: شكر نعممة المال على الظاهر والباطن وهذا متحقق في الزكاة، والثالث: شكر الفقير: وذلك أن المقصود أن المتصدق يسمو بمشاعره فيحس أن حاجته للفقير ليتصدق عليه أشد من حاجة الفقير

(٢٨٠) فتاوى السبكي ج ١ ص ١٩٨

(٢٨١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣

(٢٨٢) التفسير الكبير ج ١٥ ص ١٠٣

إليه وذلك أنه أشد حاجة إلى الحسنات وثواب الله تعالى يوم القيامة من حاجة الفقير إلى المال في الدنيا يحتاج إلى ثواب الله لينجيه من العذاب ويدخل الجنة لهذا فعليه أن يسعى هو إلى الفقير ولا ينتظر شكرا من الفقير بل عليه هو أن يشكر الفقير الذي أتاح له فرصة زاد ينفعه في الآخرة .

١٠. ومن أعظم حكم الزكاة وأبلغها حكمة التطهير والتطهير عام يشمل:

١. التطهير من الذنوب وغير ذلك من أنواع التطهير على ما سيأتي، يقول الله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} التوبة، ومعنى الآية: أي خذ أيها الرسول من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة وغير معينة وهي التطوع تطهرهم وتزكيهم بها أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والنداء والقسوة على الفقراء والبنائسين والمحرومين وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكي أنفسهم بها أي ترميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية حتى تكون أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية . والغني الذي يزكي ماله يتطهر بإخراج الزكاة فهي سبب في تطهيره من أنجاس الذنوب والآثام، يقول الكاساني في البدائع، "أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن إذ النفس مجبولة على الظن بالمال فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (٢٨٣)". فما أعظم هذا الفهم لعمرى وأحكمه في قوله وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها فكأنه جعل المال الذي بيد الغني أمانة في ذمته وهو أصلا للفقير فهو بأداء الزكاة يتعود أداء هذه الأمانات إلى أصحابها الحقيقيين. ويقول النووي في المجموع (٢٨٤): "إن وجوب أخذ الزكاة معلل في الآية بالتطهير من الذنوب" وكذلك تهذيب النفس وزرع الفضائل فيها وتربية الخلق .

(٢٨٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣

(٢٨٤) المجموع للنووي ج ٥ ص ١٩٧

٢ . تطهير نفس الغني من داء الشح المرذول ومرض البخل الممقوت، وعاقبته السوءى. فالشح بغيض وهو آفة نفسية خطيرة قد تدفع صاحبها إلى سفك الدم وانتهاك العرض ولن يفلح إنسان سيطر عليه الشح، يقول الله تعالى ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾^(٢٨٥). وقال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم"^(٢٨٦) رواه مسلم. والإسلام نهى عن الشح لما ينطوي عليه من أنانية بغيضة واستئثار ممقوت وهو ما ينعكس أثره على المجتمع فيضعف من قوته وينال من وحدته، وإلى هذا يشير الندوي في قوله أن في تركية النفس من الشح والحرص والأثرة وحب المال وظلم حقوق الفقراء وقسوة النفس^(٢٨٧).

وأما البخل فهو خطير أيضا فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تديهما وترأقيهما فجعل المتصدق تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغش أنامله وتغفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها، قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه هكذا في جيبه فلو رأيت يوسعها ولا تتوسع^(٢٨٨).

قال الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه، أعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح والشح أقبح الأخلاق وأضرها في المعاد، ومن كان شحيحا فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح عن نفسه كان ذلك نافعا له وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الأخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فلما أن الإخبات تعد للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وأن يكون الملكية هي الغالبة وتكون

(٢٨٥) سورة الحشر: ٥٩، ٩، وسورة التغابن: ٦٤، ١٩

(٢٨٦) المنذري مختصر صحيح مسلم (طبع وزارة الأوقاف الكويتية) ج ٢ ص ٢٣٤

(٢٨٧) الأركان الأربعة ص ١١٢

(٢٨٨) رواه البخاري ومسلم انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ٢١١-٢١٢

البهيمة منصبغة بصبغها آخذة حكمها، ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه والعمو عمن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بان يهون عليه ألم الدنيا لايقانسه بالآخرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط أعظمها وهو بذل المال بحدود أن يسد خلته بأن يلهم الإنفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للإلهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار معدا لرحمة الله تعالى نافعا جدا في تهنيت نفسه والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس تلو الإلهام التفصيلي في فواتده، وأيضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن السعاملمة مع الناس فمن فقدوا ففيه ثلثة يجب عليه سدها^(٢٨٩) .

فمن حكم الزكاة العظيمة أنها علاج يشفي من مرض البخل والشح والأثرة ويخلصها من حب المال وحب الدنيا لأنهما أصل كل خطيئة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرًّا لَهُمْ، سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢٩٠) وكذلك تطهير نفسه من القسوة والشر والطمع، وتطهر نفسه كذلك بالتغلب على شهوة المال، فهو طهرة لنفسه لأن الذي يخرج هذا الحق من ماله طيبة به نفسه سخية فيه يرتفع بها عن المن والأذى، موقنا أن ما يخرج من مال لا حق له فيه، وإنما هو حق غيره في هذا المال الذي آتاه الله إياه، ولذلك نجد أن الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له هذه أموالنا التي خلفتنا عنك، خذها نتصدق بها وطهرنا واستغفر لنا، فأرادوا التخلص مما كان سببا لتخلفهم، وهو المال، وحبهم له فكان الأخذ تطهيرا لنفوسهم الضعيفة أمام المال، ومما يرجع إلى أن التطهير كان لنفوسهم من مرض حب المال ان الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ منهم ثلث مالههم فقط وأبقى لهم الثلثين وهو الأكثر، لأن التطهير والوقاية من الأمراض النفسية والجسدية يكون بالتضحية بالقليل ليبقى الكثير.

ففي إخراج الزكاة تطويع للنفس وترويض لها على مغالبة حب الدنيا وحب المال والتعلق به، وتعويد للإنسان أن يقهر نفسه ويقمعها كل عام بإخراج مال الزكاة طائعا،

(٢٨٩) حجة الله البالغة ج ٢ ص ٢٩

(٢٩٠) سورة آل عمران : ٣ : ١٨٠٠

وتكون هذه تربية عملية لها تساعدها على مخالفة هواها في حب المال وضنها به. والزكاة تعود المؤمن وتحبب إليه الجود والكرم والبذل والسخاء والدفع وتدربه على العطاء والإنفاق في سبيل الله، فتكون نفسه كريمة معطية فتبذل كل ما تستطيع في السر والعلن لا تخشى من ذي العرش إقلالا، فبذلك تزكي أخلاقه فهي علاج للنفس من هذا الوجه أيضا، كما تدربه على العطف على ذوي الحاجة وحب الخير واصطناع المعروف ابتغاء مرضاة الله، لأن هذه الصفات بمجملها هي من أخلاق الأنبياء ومن أصول النجاة كما أن الشح والتقتير والإقتار من أصول الشقاء، قال صلى الله عليه وسلم: "إن السخي قريب من الله قريب من الناس، قريب من الجنة وإن البخيل بعيد من الله بعيد من الناس، بعيد من الجنة قريب من النار" (٢٩١).

٣. **وطهرة للقلب** : من أرجاس الذنوب والخطايا، فالزكاة تعالج قلبه من حب الدنيا وحب المال والحرص على جمعه، والمال دائماً في يده لا في قلبه، وطمهرة للقلب وذلك لأن في إيجابها علاجاً شافياً من انصراف القلوب بالكلية إلى إيثار الدنيا على حب الله ومرضاته وفي هذا المعنى يقول الفخر الرازي: والاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للأخرة فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال (٢٩٢)، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليه وتنبهها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل بالاشتغال بطلب المال وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صاحب متعين لإزالة حب الدنيا عن القلب، فانه سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة وهو المراد من قوله {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها} أي تطهرهم وتزكيتهم عن الاستغراق في طلب الدنيا (٢٩٣).

٤. **وطهارة للروح** : وذلك بتحرر روجه من حب المال الذي يقبض الأيدي عن الإنفاق ويقبض النفوس عن الأريحية، ويقبض الأرواح عن الانطلاق.

(٢٩١) رواه النسائي .

(٢٩٢) يعني أن الأمر بأداء بعضه يكسر شدة الميل إليه .

(٢٩٣) التفسير الكبير ج ١٥ ص ١٠١

- ٥ . وطهرة للضمير وللذمة بأداء ما تعلق بها من حقوق .
- ٦ . وطهارة له من شبهة إشراكه بقدرة الله تعالى : يقول أبو السعود، الحكمة الظاهرة من الزكاة هي تطهير المسلم من شبهة إشراك المال بقدرة الله سبحانه وتعالى ومن احتمال استعباد المال له، وقدما قيل " أذل الحرص أعناق الرجال" والعزة من صفات المؤمن بنص صريح فإن أبي الذلة لنفسه ولغيره من البشر فأخلق به ألا يذل للمادة والمال مادة (٢٩٤) .
- وقد جمعت كل هذه المعاني من تطهير الذنوب وتطهير النفس وتطهير القلب وطهارة الروح والضمير والذمة آية {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} فإنها عامة وحديث أنس رضي الله عنه حيث قال: "أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله :أتى ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع؟ وكيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباتك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل" (٢٩٥) .
- ١٢ . ومن حكم الزكاة أيضا إصلاح القلب والبدن: فإن القلب والبدن يصلحان بالطاعة ويفسدان بالمعصية وهذا أيضا عام في جميع المأمورات والمنهيات (٢٩٦) . فالغني حينما يخرج زكاة ماله يشعر بطاعة الله والإخلاص له والإلتزام بأمره وهذا فيه إصلاح لقلبه .
- ١٣ . ثم هي نماء لشخصية الغني وكيانه المعنوي: وذلك أنه إذا ما أدى حق الله عليه انشرحت نفسه واتسع صدره، وذلك باستشعاره أنه تغلب على شحه وهواه وشيطانه، وكذلك فإن الزكاة تنمي أجره وثوابه، وتشرح صدره، وتفرح نفسه، وتدفع عنه البلاء والأسقام فكم جلبت نعمة دينية ودنيوية وكم دفعت من نقم ومكاره وأسقام، وكم خففت الآلام وكم أزلت من عداوت وجلبت مودت وصدقات وأدعية مستجابة من قلوب صادقات .

(٢٩٤) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٨

(٢٩٥) رواه أحمد بسند صحيح .

(٢٩٦) فتاوى السبكي ج ١ ص ١٩٨

١٤ . أنها تحد لما يوسوس به الشيطان من الخوف من الفقر والحاجة.

١٥ . كسر النفس التي تميل إلى الطغيان : وذلك أن كثرة المال سبب لحصول الطغيان والقسوة في القلب، وسببه ما ذكرنا من أن كثرة المال سبب لحصول القدرة، والقدرة محبوبية لذاتها، والعاشق إذا وصل لمعشوقة استغرق فيه، فالإنسان يصير غرقا في طلب المال، فإن عرض له مانع يمنعه عن طلبه استعان بماله وقدرته على دفع ذلك المانع، وهذا هو المراد بالطغيان، وإليه الإشارة بقوله سبحانه وتعالى ﴿إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾ فيجاب الزكاة يقلل الطغيان ويرد القلب إلى طلب رضوان الرحمن (٢٩٧).

١٦ . أن الزكاة سبب لبقاء الإنسان في الخير: وذلك أن الخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعياً في إيصال الخيرات إليهم وفي دفع الآفات عنهم أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم إليه لا محالة، على ما قال عليه الصلاة والسلام "جلبت القلوب على حب من حسن إليها وبغض من أساء إليها" فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرفه إليهم من ذلك المال أكثر أمده بالدعاء والهمة، وللقلوب آثار وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿وَأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾ وبقوله عليه السلام "حصنوا أموالكم بالزكاة" (٢٩٨).

١٧ . ومن الحكم أيضا أن الزكاة تغني صاحبها عن الناس: يقول الإمام الرازي أيضا أن الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء، فإن الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه، لأنه يتوسل به إلى الاستغناء عن غيره، فأما الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام، ولذلك فإن الاستغناء عن الشيء صفة الحق، والاستغناء بالشيء صفة الخلق، فإله سبحانه حين أعطى بعض عباده أموالا كثيرة رزقه نصيبا وافرا من باب الاستغناء بالشيء، فإذا أمره بالزكاة كان المقصود أن ينقله من درجة

(٢٩٧) التفسير الكبير ج ١٥ ص ١٠١

(٢٩٨) المرجع السابق ج ١٥ ص ١٠١ و ١٠٢

الاستغناء بالشيء، إلى المقام الذي هو أعلى منه، وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشيء^(٢٩٩).

١٨ . وكذلك فإن الزكاة تبقى مع من يؤديها إلى يوم القيامة: وذلك أن المال سمي مالا لكثرة ميل كل أحد إليه، فهو غاد ورائح، وهو سريع الزوال مشرف على التفرق، فإذا صار إلى يده كان كالمشرف على الهلاك والتفرق، فإذا أنفق الإنسان في وجوه البر والخير والمصالح بقي بقاء لا يمكن زواله، فإنه يوجب المدح الدائم في الدنيا والثواب الدائم في الآخرة، وسمعت واحدا يقول: الإنسان لا يقدر أن يذهب بذهبه إلى القبر، فقلت بل يمكنه ذلك فإنه إذا أنفق في طلب الرضوان الأكبر فقد ذهب به إلى القبر وإلى القيامة^(٣٠٠).

١٩ . التخلق بأخلاق الله : قال الرازي والوجه الرابع أن النفس الناطقة لها قوتان، نظرية وعملية فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله، فأوجب الله الزكاة ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال هو اتصافه بكونه محسنا إلى الخلق ساعيا في إيصال الخيرات إليهم دافعا للأفات عنهم، ولهذا السر قال عليه الصلاة والسلام "تخلقوا بأخلاق الله" أو "تخلقوا بأخلاق الرحمن" ويقول أيضا أن إفاضة الخير والرحمة من صفات الحق سبحانه وتعالى والسعي في تحصيل هذه الصفة تخلق بأخلاق الله، وذلك منتهى كمالات الإنسانية^(٣٠١).

٢٠ . إعطاء الزكاة ودفعها لمستحقيها تشبه بالملائكة والأنبياء والرسل، وإمساك الزكاة تشبه بالبخلاء المذمومين ولهذا كان البذل أولى^(٣٠٢) فالرسل موصوفون بالجود والسخاء، وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم.

٢١ . محو الذنوب وغفران الخطايا وتكفيرها ودفع البلاء: فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصدقة تطفيء الخطيئة كما

(٢٩٩) المرجع السابق ج ١٥ ص ١٠٢

(٣٠٠) المرجع السابق ج ١٥ ص ١٠٢

(٣٠١) نفس المكان ونفس الصفحة السابقة.

(٣٠٢) المرجع السابق ، نفس المكان ونفس الصفحة السابقة.

يطفيء الماء النار" رواه الترمذي وقال : حسن صحيح. وفي رواية "الصدقة تطفئ غضب الرب" (٣٠٣) فالصدقات تكفر الخطيئات وتزيد من البركات وتدفع البلاء (٣٠٤)، وتقع فداء عن الغير قال صلى الله عليه وسلم : "إن الصدقة ل تمنع ميتة السوء وإنها لتقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل" (٣٠٥).

٢٢ . وقاية صاحب المال من العذاب به، كما يفعل بالكافر ومانع الزكاة، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : "كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدي زكاته فليس بكنز، وكل مال لا تؤدي زكاته، وإن كان ظاهراً، فهو كنز" (٣٠٦) .

٢٣ . ومن حكمها أنها تجلب رحمة الله تعالى: قال الله عز وجل {ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة} (٣٠٧) ورحمة الله تكون في الدنيا والآخرة وهي تشمل الفرد والجماعة كما تكون رحمة الله في اطمئنان القلب والحماية من الفقر.

٢٤ . مضاعفة الحسنات عند الله ورفع الدرجات: قال الله تعالى {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنثيت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم} (٣٠٨) . فالزكاة فيها معنى الإخلاف منه تعالى في الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة وللمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه (٣٠٩) أعني الفقراء فالله تبارك وتعالى يبارك لمن يشاء ويعطي من دون حساب، قال صلى الله عليه وسلم "الصدقة والقرض بثمانينة عشر، وصلة الأخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين" رواه الحاكم، والزكاة تضاعف أضعافاً كثيرة بحسب إيمان صاحبها وإخلاصه ونفعها ووقوعها موقعها .

(٣٠٣) رواه أبو داود .

(٣٠٤) حجة الله البالغة ج ٢ ص ٢٩

(٣٠٥) رواه الطبراني .

(٣٠٦) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً ورواه غيره موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح.

(٣٠٧) سورة الأعراف : ٧ : ١٥٦

(٣٠٨) سورة البقرة : ٢ : ٢٦١

(٣٠٩) فتح القدير ج ٢ ص ١٥٣

٢٥ . دخول الجنة بسلام: قال صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة وقيل له : ادخل بسلام " (٣١٠) .

٢٦ . دفع للأذى وأنس يوم الحشر: قال صلى الله عليه وسلم : " الصدقة تسد سبعين بابا من السوء " (٣١١) وقال أيضا : " ظل المؤمن صدقته يوم القيامة " (٣١٢) وقال كذلك : " ما تلف مال في بر أو بحر إلا بحبس الزكاة " (٣١٣) .

(٧١) في حق الفقير :

١ . مواساة الفقراء والمحرومين وسد عوزهم وفاقتهم : فقد أجمع العلماء على أن من أسباب وجوب الزكاة سد خلة الفقير ودفع حاجته (٣١٤)، وقال الكاساني: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء، وأقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة (٣١٥). وفي هامش أسنى المطالب... المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال (٣١٦)، وذكر السبكي في فتاويه أيضا أن الزكاة شرعت لمواساة للفقير وسدا لخالتهم (٣١٧)، وقال ابن تيمية : وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال (٣١٨).

ويقول ابن القيم : اقتضت حكمته ان جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ففرض في أموال الأغنياء ما

(٣١٠) رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه .

(٣١١) رواه الطبراني .

(٣١٢) رواه أحمد .

(٣١٣) رواه الطبراني .

(٣١٤) المجموع للنووي ج ٥ ص ١٩٨ والتفسير الكبير ج ١٦ ص ١٧٩

(٣١٥) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣

(٣١٦) الرملي ج ١ ص ٣٣٨

(٣١٧) فتاوى السبكي ج ١ ص ١٩٩

(٣١٨) فتاوى ابن تيمية المسمى الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٨

يكفي الفقراء فوق الظلم من الطائفتين الغني يمنع ما وجب عليه، والأخذ يأخذ مالا يستحقه فتولد بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقه شديدة أوجب لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة^(٣١٩).

ففي إعطاء الزكاة مواساة للفقراء الضعفاء وكسب لانعطاف قلوبهم ورقتها ودعائهم، وتكون المواساة بسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين وحفظهم من الانحدار الأخلاقي إلى مهاوي الرذيلة وارتكاب الجريمة من سرقة ونهب وقطع للطريق، كما تكون المواساة بإعطائهم كفايتهم من المال لئلا تتطلع أعينهم إلى المال الحرام، ويتم ذلك من غير تفرقة بينهم، وهو أمر تدل عليه النصوص كقوله تعالى {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم}^(٣٢٠). وفي حديث معاذ "صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم".

٢. تطهير الفقير من نار الحقد والحسد: فالزكاة يتطهر بأخذها الفقير، فالمحتاج إذا لم يكن له في مال ذوي الأموال نصيب كان خطرا عليهم وعلى أموالهم وعلى المجتمع بشكل عام لأنه يرى الغني قد جمع المال وعدده فيتحامل عليه. كما أن الزكاة سبب في تطهيره من شعور العداوة والبغضاء الذي يسببه الفقر والغنى والسرف والحرمان، ولقد كان لتشريع الزكاة أثر بعيد في إصلاح حال الفقراء في كل بلاد العالم لا في العالم الإسلامي وحده بعد أن أصبحت مكافحة الفقر في الإسلام من واجبات الدولة... إن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة والحرمان ويحثم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب^(٣٢١).

٣. ومن حكم الزكاة أنها تقي الفقير من الوقوع في المعاصي: وتقي المحتاج من سلوك طريق الحرام، فلا يغش ولا يسرق ولا يزني ولا يقتل، لأن المال المأخوذ يكفيه كل ذلك.

٤. الإستعانة على طاعة الله: فيتفرغ لطاعة ربه بأداء ما افترض عليه ويحقق

(٣١٩) زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ١٤٨

(٣٢٠) سورة الزرايات: ٥١: ١٩

(٣٢١) الحصري: أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي (دار الكتاب العربي،

بيروت ١٤٠٧هـ) ص ٥٥

معنى العبادة فلا تنتظر عينه أو تتطلع إلى حرام.

٥. في أخذ الزكاة ترغيب للفقير في فعل الخيرات: والإحسان إلى من دونه لما يرى إحسان الغني إليه ، وفي ذلك تحقيق معنى التعاون الأدبي والمادي في المجتمع.

٦. في إعطاء الزكاة إقامة للمصالح والمنافع العامة: فمن حكمها أن الله أمر بدفعها للمحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وللمصالح التي يحتاج المسلمون إليها فمتى وضعت في محلها اندفعت الحاجات والضرورات ، واستغنى الفقراء أو خف ضررهم، وقامت المصالح النافعة العمومية، فأى فائدة أعظم من ذلك وأجل، فلو أن الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم ووضعت في محلها لقامت المصالح الدينية والدنيوية، وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين ، ولهذا كانت الزكاة من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المصالح والمنافع ودفع المضار . يقول الرازي رحمه الله فأما المصالح العائدة من إيجاب الزكاة إلى من يأخذ الزكاة فهي كثيرة، الأول أن الله تعالى خلق الأموال وليس المطلوب منها أعيانها وذواتها، فإن الذهب والفضة لا يمكن الانتفاع بهما في أعيانها إلا في الأمر القليل، بل المقصود من خلقهما أن يتوصل بهما إلى تحصيل المنافع ودفع المفاسد، فالإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته كان هو أولى بإمساكه لأنه يشاركه سائر المحتاجين في صفة الحاجة، وهو يمتاز عنهم بكونه ساعياً في تحصيل ذلك المال، فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره، وأما إذا فضل المال على قدر الحاجة ، وحضر إنسان آخر محتاج ههنا حصل سببان كل واحد منهما يوجب تملك ذلك المال . أما في حق المالك، فهو أنه سعى في اكتسابه وتحصيله، وأيضاً شدة تعلق قلبه به ، فإن ذلك التعلق أيضاً نوع من أنواع الحاجة، وأما في حق الفقير فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به ، فلما وجد هذان السببان المتدافعان اقتضت الحكمة الإلهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الإمكان، فيقال حصل للمالك حق الاكتساب وحق تعلق قلبه به، وحصل للفقير حق الاحتياج ، فرجنا جانب المالك ، وأبقينا عليه الكثير وصرفنا إلى

الفقير يسيرا منه توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان^(٣٢٢).

٧. تولد حب الفقير للغني: فيتجه بكل ما أوتيته من قوة إلى الإحسان لأن الشخص إذا أسديت إليه معروفا أحببك، وقد جعل الله القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من اساء إليها، قال أبو الفتح البستي:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم
فطالما استعبد الإنسان إحسان

يقول الرازي أن إيجاب الزكاة يوجب حصول الألفة بالمودة بين المسلمين، وزوال الحقد والحسد عنهم وكل ذلك من المهمات^(٣٢٣).

٨. وإخراج المال من يد الغني وإيصاله إلى مستحقه فيه إغناء لهم وكف لوجوههم عن ذل السؤال.

٩. ومن الحكم أنها تعين الفقير: لأن الإعانة من الزكاة ضمان لأهل العجز، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط أن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين فتحمي الفقير من فقره، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما"^(٣٢٤) وروي "ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تعالى: { وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأبعذنهم }، ثم تلا صلى الله عليه وسلم: "وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"^(٣٢٥). فإخراج الزكاة يرفع المسلم عن أخيه كابوس الفقر الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم "كاد الفقر أن يكون كفرا"^(٣٢٦) وبإخراجها تحصل مطالب

(٣٢٢) التفسير الكبير ج ١٥ ص ١٠٣ - ١٠٤

(٣٢٣) المرجع السابق ج ١٥ ص ١٠٣

(٣٢٤) رواه الطبراني عن علي، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٢) وانظر الأموال لأبي عبيد برقم ١٩٠٩

(٣٢٥) نفس المكان نفس الصفحة السابقة، وهو عن أنس وضعيف أيضا.

(٣٢٦) رواه أحمد عن منيع مرفوعا (كشف الخفا للعجلوني ج ٢ ص ١٠٧).

المحتاج وتزول فاقتة ويتقوى على تذليل ما في طريقة من عقبات ويحفظ من الشعور بأنه في عوز وحاجة .

١٠. تحقق نوعا من الرخاء والترفيه بين الفقراء وتجعلهم يعيشون في طمأنينة وهدوء وراحة بال وضمير، وتساعد على تخفيف الأعباء المعاشية وسد الحاجة، فليست الزكاة نظاما من التكافل يوجد طبقة من الفضوليين الكسالى كما يظن البعض، وإنما الزكاة ترفيه للضعفاء ورفعهم إلى مستوى الحياة اللائقة بهم، وتوزيعها لا يعني تبديد المال، ودفعه للفاشلين أو إطعامه للجائعين المتبطلين.. بل هي تخطيط وتنظيم، ومراقبة وتفتيش، إن أموال الزكاة تأخذ دورها في تقدم الأمة وقوتها، فلا تدفع إلا إلى المستحقين ليشتروا بها أدوات حرفتهم أو تكون لهم رأس مال يتجرون فيه وهم بعد الأخذ مراقبون ومحاسبون.. تراقبهم الدولة التي أعطتهم وتحاسبهم وسترى في توزيع الزكاة في المذهب الشافعي ما يدهش العقل ويأخذ باللب، من هذا الكنز الثمين.. المدفون في طيات الأوراق والصفحات والسطور ولا ينقصه إلا التوضيح والتطبيق^(٣٢٧). ففي أخذ الزكاة تمكين للمستحق من تأمين حاجاته من الأمور الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها فهو تحسين لوضعه الاجتماعي ورفع لمستواه إلى الحد الذي يستطيع أن يأوي في بيت يستره أو عمل يستقر فيه أو نحو ذلك، وقد ذكر الإمام الرازي جملة من الوجوه في حكمة إيجاب الزكاة بعضها يقينية، وبعضها اقناعية أذكرها تنمة للفائدة وهي:

١١. أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقي معطلا عن المقصود الذي لأجله خلق المال، وذلك سعى في المنع من ظهور حكمة الله تعالى، وهو غير جائز، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية .

١٢. أن الفقراء عيال الله لقوله تعالى ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ والأغنياء خزان الله لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولولا أن الله

(٣٢٧) مستو: الزكاة فقها وأسرارها (دار القلم، بيروت، ١٩٧٨م) ص ٥٢-٥٣

تعالى ألقاها في أيديهم ما ملكوا منها حبة، فكم من عاقل ذكي يسعى أشد السعي، ولا يملك ملء بطنه طعاما، وكم من أبله جلف تأتيه الدنيا عفوا صفوا، إذا ثبت هذا فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه، اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبدي.

١٣. أن يقال: المال بالكلية في يد الغني مع أنه غير محتاج إليه كله، وإهمال جانب الفقير العاجز عن الكسب بالكلية، لا يليق بحكمة الحكيم الرحيم، فوجب أن يجب على الغني صرف طائفة من ذلك المال إلى الفقير.

١٤. أن الشرع لما أبقى في يد المالك أكثر ذلك المال وصرف إلى الفقير منه جزءا قليلا، تمكن المالك من جبر ذلك النقصان بأن يتجر بما بقي في يده من ذلك المال ويربح ويزول ذلك النقصان، أما الفقير ليس له شيء أصلا، فلو لم يصرف إليه طائفة من أموال الأغنياء لبقى معطلا وليس له ما يجبره، فكان ذلك أولى.

١٥. أن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء قد تحملهم شدة الحاجة ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين، أو على الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها فكان إيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة فوجب القول بوجوبها.

١٦. قال عليه الصلاة والسلام "الإيمان نصفان، نصف صبر ونصف شكر" والمال محبوب بالطبع فوجدانه يوجب الشكر وفقدانه يوجب الصبر، وكأنه قيل: أيها الغني أعطيتك المال فشكرت فصرت من الشاكرين، فأخرج من يدك نصيبا منه حتى تصير على فقدان ذلك المقدار فتصير بسببه من الصابرين، وأيها الفقير ما أعطيتك الأموال الكثيرة فصبرت فصرت من الصابرين ولكني أوجبت على الغني أن يصرف إليك طائفة من ذلك المال حتى إذا دخل ذلك المقدار في ملكك شكرتني، فصرت من الشاكرين فكان إيجاب الزكاة سببا في جعل جميع المكلفين موصوفين بصفة الصبر والشكر معا.

١٧. كأنه سبحانه يقول للفقير إن كنت قد منعتك الأموال الكثيرة، فقد جعلت نفسي مدينا من قبلك، وإن كنت قد أعطيت الغني أموالا كثيرة فقد كلفته أن يعدو خلفك، وأن يتضرع إليك حتى تأخذ ذلك القدر منه، فتكون كالمنعم عليه بأن خلصته

من النار فإن قال الغني: قد أنعمت بهذا الدينار، فقل أيها الفقير بل أنا المنعم عليك حيث خلصتك في الدنيا من الذم والعار، وفي الآخرة من عذاب النار (٣٢٨) .

(٧٢) رابعاً : في حق المجتمع :

١ . تدفع غضب الله تعالى وعاجل عقابه : قال صلى الله عليه وسلم : "يا معشر المهاجرين خصال خمس أن ابتليتم بهن ، ونزلن بكم، أعوذ بالله أن تدركوهن" فذكر منها ولم يمنعا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء" (٣٢٩) .

٢ . **طهارة للمجتمع** فمن حكمة الزكاة أنها تطهر المجتمع أغنياءه وفقراءه من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن، ومن الحسد والبغضاء والشحناء والقطيعة ، فهي تؤثر في المجتمع تأثيراً كبيراً فتبعد شبح الفتن والفوضى والاضطراب الذي يسببه التباغض والتحاسد من أجل منع الزكاة وحرمان المحتاجين من حقوق الله، فالزكاة تحصن المجتمع وتطهره من خطر الضغينة والحسد والبغض الدفين في نفوس المحرومين المتولد عن شح الأغنياء وبخلهم وتجاهل أمرهم في الوقت الذي هم ينتظرون ما أنعم الله به على الأغنياء وتطهر المجتمع بما تشيع فيه من روح التعاون والتألف بين الغني والفقير وتزكيه بما تخلق فيه من الأمن والطمأنينة بين أفراد الأمة جميعاً. وتطهر المجتمع على اختلاف أجناسه وألوانه من كل ذلك إذ تقيء على الفقراء والمعوزين من الخير والرحمة ما يشيع في نفوسهم الرضا والطمأنينة، وبذلك يسود السلام بين فئات الناس غنيهم وفقيرهم ما دام الغني يعطي الفقير حقه، وما دام المحتاج يجد ما يسد حاجته ويمنعه من الذل والهوان ، وإنما يشيع السخط وتضطرم النفوس بالبغضاء إذا منع الأغنياء حق الفقراء، وتلك هي أزمة المجتمعات التي تكالب أغنياءها على المال ونسوا حق الفقراء، فكان جزاؤهم أن حرّمهم الله سكينه النفس وعاشوا في قلق دائم على أموالهم بل وعلى حياتهم أن تنتفض ثورة الفقراء فتدك قصورهم وتنتهب أموالهم وكم في التاريخ من ذلك عبر وعظات. وتعيش الآن أوروبا في قلق مع تقدم حضارتها المادية بسبب الجرائم والسرقات والنهب والنصب والاحتيال وعقد نفسية

(٣٢٨) التفسير الكبير ج ١٥ ص ١٠٣ - ١٠٤

(٣٢٩) رواه ابن ماجه و البزار والبيهقي واللفظ له.

وجنون، اما مجتمع الصحابة فلم يعرف هذا اللون من الأزمات لقد سادت فيها الطمأنينة والمودة والطاعة والمحبة والأخوة. كما تظهر الزكاة المجتمع من آفة الفقر والجهل والمرض فالزكاة تحارب الفقر وتقرب بين الطبقات وتؤمن للناس حاجاتهم وتدفع غوائل الدهر.

٣. ومن الحكم البليغة في هذا المجال: أن الزكاة تقيم وتنشئ وتثبت مجتمعا متحاباً متعاوناً بين الأغنياء والفقراء يتحقق فيه قول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٣٣٠) والزكاة تشيع روح المحبة والود بين أفراد المجتمع الإسلامي فيه رحمة بين الأخوة وشفقة مفروضة في الأسرة وصلوة للمودة والمروءة للجار .

٤. وتقوم على أساس الأخوة بين المسلمين، والتعاطف والترحم فيما بينهم، ولا تقوم على مجرد المصالح المتبادلة والمنافع الذاتية، فتجلب المحبة وترتبط ما بين أفراد المجتمع بروابط الاخاء والمودة والرحمة وتلك مهمة معتبرة في إدراك حكمة فرضية الزكاة.

٥. تحقق عنصراً من أهم عناصر التمكين في الأرض والنصر على أعداء الله، قال الله تعالى ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾^(٣٣١) .

٦. إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.

٧. وسيلة من وسائل الضمان والتكافل الاجتماعي: فإله سبحانه وتعالى فآوت بين الناس في الأرزاق والمكاسب قال تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾^(٣٣٢) أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق وأوجب على الغني أن يعطي حقا واجبا مفروضا لا تطوعا ولا منة (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) فالزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت. ويكون التضامن الاجتماعي بتوفير الضروريات

(٣٣٠) سورة المائدة: ٥: ٢

(٣٣١) سورة الحج: ٢٢: ٤١

(٣٣٢) سورة النحل: ١٦: ٧١

اللازمة للمعاش من نحو مأكّل وملبس ومسكن، فالفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم، واليتيم الذي لا مال له ولا أهل ينفقون عليه، والمدين الذي أغرقته الديون ولا سداد عنده، والمسافر المنقطع الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده كل هؤلاء ينظرون إلى أموال الأغنياء بتطلع إلى ما في أيديهم، وقد قرر الإسلام هذا النوع من الضمان والتكافل، قال صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(٢٣٣).

وتشريع الزكاة والواجبات المالية العامة والخاصة أساس التعاون والتضامن والتراحم بين الناس، كما أن ذلك أيضا طريق الأغنياء ومحاربة الفقر والأخذ بيد الضعيف، وتقوية اقتصاد الأمة وتأمين موارد بين المال^(٢٣٤).

لقد أراد الإسلام لأبنائه أن يكونوا كالجسد الواحد في تعاطفهم، وكالبنيان يشد بعضه بعضا في تضامنتهم وهذا لا يتأتى بالكلمات وحدها، ولا بالأحاسيس والمشاعر فحسب بل يتعداه إلى اتخاذ مواقف عملية والمساهمة الفعلية في إذهاب فقر الفقراء وتخفيف بؤس البائسين وذلك بمد يد العون المالي إلى من كان بحاجة إليه.

والزكاة تلعب دورا بارزا في علاج العديد من المشكلات الاجتماعية التي قد تبرز في جنبات المجتمع من حين لآخر، فلقد ضربت بسهم وافر في تحرير الرقيق وأذاقتهم نعمة الحرية من خلال سهم (وفي الرقاب) كما أنها تقوم بوظيفة إنسانية جليلة في حل مشكلة المنقطعين من أبناء السبيل، وفي تعويض أرباب الأموال الذين خسروا نتيجة كوارث أو مصائب، وفي إعانة من تحملوا ديونا ناعت بسدادها كواهلهم، أو تحملوا ديوات وتعويضات عن أضرار ارتكبوها دونما قصد وعجزوا عن النهوض بتبعاتها^(٢٣٥) والزكاة بمقاديرها المختلفة في المال من نقود وعروض تجارة وزروع وثمار كفيلة بأن تحقق التضامن الاجتماعي وأن تحقق أسمى غرض له وهو أبعاد شبح الفقر والحاجة عن أفراد

(٢٣٣) البخاري ج ٨ ص ١١، مسلم ج ٨ ص ٢٠

(٢٣٤) الزحيلي: وهبة نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي (مؤسسة الرسالة ط ٢ سنة

١٩٧٩) ص ١٤

(٢٣٥) أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥

المجتمع الإسلامي، فالزكاة تقي من مذلة الحاجة وتحمي قيم المجتمع الإسلامي من التدهور وتمكن تحقيق الاعتبار الإنساني للفرد.

قال الشيخ العارف المحقق ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في معرض الكلام على حكمة الزكاة، قال: ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعاً، وأيضاً فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابيين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعا مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب أن يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض فوجب. وأن يكون جباية الأموال من الرعية سنة ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن يجعل إحدى المصلحتين مضمونة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى^(٣٣٦).

ويقول الندوي: وتلي هذه المصلحة الأساسية مصلحة الجماعة والمجتمع، وهي كفالة المجتمع والكفالة اللازمة الضرورية، وسد حاجات الفقراء الطبيعية البدائية، وتهيئة كل عضو من أعضاء المجتمع بأسباب الحياة الشريفة التي يستطيع بها القيام بحقوق الله وحقوق النفس والوصول إلى الكمال المطلوب، والغاية المطلوبة من كل فرد مسلم^(٣٣٧).

والإسلام يقرر أن المسلم يجب عليه أن ينال كفايته من جهده الخاص حين يستطيع، فإن عجز عن ذلك وجب على أفراد مجتمعة أن يسعفوه بضمائمهم له، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أئمة أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله"^(٣٣٨) ويقول "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(٣٣٩). فإذا تقرر هذا تأكد أن الزكاة قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوي في أي جانب من جوانب حياته.

(٣٣٦) حجة الله البالغة ج ٢ ص ٢٩-٣٠

(٣٣٧) الأركان الأربعة ص ١١٢-١١٣

(٣٣٨) مسند أحمد، تحقيق أحمد شاکر برقم (٤٨٨٠).

(٣٣٩) متفق عليه.

٧٣) حكمة تشريع الزكاة من الناحية الاقتصادية:

وقد ذكرت هذه الحكمة لأن الشرع ذكر لنا بعض الحكم وترك باب الاجتهاد مفتوحاً فصار لزاماً علينا أن نتقص حكمتها وأن نغوص في معانيها، وقد ذكر أبو السعود بعض الحكم الجليلة في هذا المجال وهي أن :

١. للزكاة حكمة بالغة هي إنشاء نظام جامع لأصول المعاملات المادية، منظم لإيرادات الدولة ونفقاتها، محكم لقواعد الإنتاج والتداول وتوزيع الثروات، ويحافظ على جوهر المذهبية الإسلامية ويدعمه ويتمشى مع اتجاهها العام لتكوين الإنسان العابد العامل المتكامل مع مجتمعه الإسلامي الذي يعيش فيه ، فالزكاة هي في الظاهر تناقص الأموال بمرور الزمن بمعدل مقرر، وهذه الفكرة على بساطتها لها أثر عميق في تغيير صور الأوضاع الاقتصادية الراهنة وتتكون هيكل اقتصادي جديدة تخالف الهياكل القائمة كل المخالفة^(٣٤٠).

٢. ترمي إلى الاحتفاظ بإنسانية الفرد في نطاق مجتمعة وإلى تحقيق أكبر إشباع مادي بأقل جهد وإلى إشاعة "عمالة" كاملة مع توازن مطرد في اقتصاد تام دائم الحركة والنمو^(٣٤١).

٣. اقتضت حكمة الزكاة وجوب تناقص رأس المال المكتنز أن كان في صورة نقود، وتلك حكمة بالغة احتوت على مفتاح ما أغلق على الاقتصاديين جميعاً سالفهم وحاضرهم، هذه الحكمة... تتلخص في أن النقود لا تعدو أن تكون ممثلة لباقي الطيبات — من سلع وخدمات — والطيبات المادية تتناقص جميعاً بمرور الزمن عليها وليس من المنطق في شيء أن يخضع الأصل — وهو الطيبات — إلى سنة التناقص والاستهلاك ويبقى الوكيل وهو هذا النقد على ما هو عليه منزهاً عن صفة هي من أخص صفات الموجودات، وهي صفة الفناء لكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} وإن الإسلام يأبى أن يشارك المخلوق خالقه في صفاته المطلقة، والخلود لله وحده، وكل من عداه وما عداه فلا بد أن

(٣٤٠) تلخيص لبحث الدكتور أبو السعود، محمود، المذهبية الاقتصادية في الإسلام (مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، كانون الثاني ١٩٧٨م) إعداد وتعليق د. محسن عبد الحميد، وانظر خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٥ و ١٦

(٣٤١) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٥

- يتناقص ويفنى، تلك سنة الله في خلقه، وهذا قانونه الطبيعي، لذلك كان من حكمة الزكاة إخضاع المال لما تخضع له سائر المخلوقات، وذلك تطهير له وتركيبه^(٣٤٢).
٤. مداومة الإنفاق وما ذلك لمجرد تقويم الخلق والاستعلاء بالنفس عن حب المال حبا يعمي الفرد عن قدرة الواهب المغني جل شأنه، وإنما هو لذلك ولما هو أبعد منه، قضية تنشيط مستمر لتداول الأموال، وكل تداول معناه شراء أو ما يسمى بالطلب، وكل زيادة في الطلب إنما تعني زيادة في الإنتاج، والإنتاج المترادف هو مفتاح الرفاهية المادية، إذ يؤدي إلى تشغيل العمال واستثمار ما سخر الخالق لعباده من طبيبات وثروات^(٣٤٣).
٥. منع انحصار المال في يد فئة من الأغنياء، فلذا أوجب الله سبحانه إخراج جزء منه لمستحقه كي لا يكون مكدسا في يد الأغنياء وحدهم، قال الله تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ فالإسلام يكره، أن يكون المال دولة بين الأغنياء في الأمة وإلا تجد الكثرة ما تنفق لأن ذلك ينتهي بتجميد الحياة والعمل والإنتاج في هذه الأمة، بينما وجود الأموال في أيدي أكبر عدد منها يجعل هذه الأموال تنفق في شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج فتترتب عليها العمالة الكاملة للأيدي العاملة.. وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل والإنتاج والاستهلاك ودورها الطبيعية المثمرة.
٦. الزكاة توجه إلى الإنتاج وتدفع إلى العمل وذلك بتأمين وسائل العيش للمحتاجين ووسائل الإنتاج ليكونوا عناصر فعالة في بناء اقتصاد الأمة.
٧. الزكاة تدفع المسلمين إلى استثمار أموالهم بما ينفع المسلمين بدلا من تعطيلها، وفي ذلك نماء وقوة للإسلام والمسلمين، ودفا إليهم لاستملاك الأرض والإفادة من نعم الله وعدم تحكم غيرهم في اقتصادهم، وإذا ما أحسنا تسيير أمور الزكاة في مجتمع إسلامي أتحنا الفرصة الملائمة لتنمية الأموال واستثمارها، مما يسهم بشكل فعال في دفع عجلة اقتصاد الأمة إلى الأمام، وإنا لنستشف هذا المعنى من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحث أولياء اليتامى على تشغيل أموالهم

(٣٤٢) المرجع السابق ص ١٩

(٣٤٣) المرجع السابق ص ٢٠

واستثمارها في الوجوه النافعة، وينهاهم عن كنزها للحيلولة دون تعريضها للنفاذ بتوالي استحقاق الزكاة فيها حيث يقول: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلوها الصدقة" وهذا ينسجم مع المبادئ الاقتصادية الحديثة الداعية إلى وجوب تشغيل الأموال وعدم تعطيلها بالادخار. وسيأتي في فصل مستقل موضوع استثمار أموال الزكاة وحكمها الشرعي والله من وراء القصد.

٨. ومن الحكم تفنيت الثروة: كسب المال في الإسلام مقيد بالحلال وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به، ولذا فلا احتكار ولا غش ولا ربا ولا احتيال في المجتمع المسلم، والمال الحلال عليه فريضة مالية تمنع تكسب الثروة في جانب والفقر والفاقة في الجانب الآخر، إنها فريضة الزكاة التي توجد المجتمع المتوازن، وهذا التاريخ أصدق شاهد على أن العالم الإسلامي لم يشهد وجود طبقات متفاوتة جداً في الغنى والفقر كما هو موجود الآن في أوروبا، وأن ما ظهر من تكسب في الأموال عند بعض المسلمين في العصور المتأخرة، وأن لم يبلغ الرأسمالية المعروفة في الغرب، إنما كان بسبب التعامل بالربا والاحتكار وضم الأيدي عن دفع الزكاة^(٣٤٤).

٩. وأخيراً فإن الزكاة لها أثر واضح في علاج مشكلة البطالة في الأيدي العاملة فإذا ما احسن استغلال أموال الزكاة في إقامة المشروعات الجماعية التي تعود بالنفع على الفئة الفقيرة أدى ذلك إلى الاستفادة من الطاقات العاملة، وإيجاد فرص عمل خيرة لها، ربما كانت بديلة عن استيعاب هذه الكفاءات في المشروعات الربوية التي يعجز بها المجتمع.

(٧٤) حكمة تشريع الزكاة في جانب الدعوة:

١. ومن حكم الزكاة العظيمة أنها هدف أساسي من أهداف الدعوة الإسلامية، فإن التبكير في الدعوة إليها والتتويه الذي احتواه القرآن بالمؤمنين الذين كانوا ينفقون أموالهم سرا وعلانية، ويؤدون الزكاة ويعرفون أن في أموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم، يدل على أن ظروف الدعوة كانت تدعو إلى فرض شيء من المال على الغني المسلم للفقير المسلم في ذلك الحين الذي كان الفقراء فيه أكثر عددا من جهة

(٣٤٤) الزكاة فقهها وأسرارها ص ٥٠

ومعرضين للأذى والمطاردة أكثر من غيرهم من جهة أخرى، ولعل مشروع الدعوة الإسلامية نفسه كان في حاجة إلى نفقات لا بد منها، كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاها من أغنياء المسلمين كزكاة واجبة الأداء عن أموالهم، لما اقتضت الحكمة أن يكرر في فرض الزكاة والحث على أدائها والتتويه بمؤديها^(٣٤٥).

٢. والزكاة كذلك إحدى وسائل الدعوة الإسلامية، ونشر دين الله بين الناس، وترغيبهم في أن يفتنوا إلى كنفه، فالإسلام يعطي المسلم الحرية في سلوك مختلف السبل الخيرة واتباع شتى الوسائل النافعة للأخذ بأيدي الناس إلى طريق النجاة آخذاً بعين الاعتبار مراعاة مداخلهم النفسية، والجوانب التي يسهل قيادهم منها، ومن ذلك الترغيب بإعطاء المال. وقد ترجم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى عملياً وهو يعطي المؤلف قلبهم النصيب الأوفى من غنائم حنين يتبدى هذا المعنى بوضوح في أفراد سهم من أسهم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم. وما أحرى الدول والحكومات الإسلامية والغنية منها على وجه الخصوص بأن تستغل هذا الجانب فتسخر بعضاً مما أفاء الله عليها من المال في نشر الإسلام، وتجنيد الدعاة، وإقامة المعاهد والمدارس وما إليها مما يعمل على اجتذاب أهل الديار التي لم يصلها صوت الإسلام ولم يسطع فيها نوره إلى ساحته^(٣٤٦).

٣. في إخراج الزكاة الشعور والإحساس بالمشاركة في سبيل الله، وفي سبيل الدولة الإسلامية، وأمور المسلمين، والدعوة إلى الله، وهذا له أثره الكبير في بناء شخصية الإنسان المسلم الحق، وما أحوج أصحاب الدعوات لمثل هذه المعاني.

(٧٥) حكمة تشريع الزكاة من الناحية السياسية:

وتتجلى هذه الحكمة في أن الله سبحانه لم يدع لأرباب الأموال وحدهم جباية الزكاة، وإنما جعلها للرسول صلى الله عليه وسلم وللحكام من بعده والدولة المسلمة، وهذا مما يشير إلى أهميتها من حيث قوة السلطان، وانصياع الناس لأدائها إذ لو لم تترك للسلطة

(٣٤٥) درازة، محمد عزة، سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم (طبع قطر، سنة ١٤٠٠هـ) ج ١

ص ٤٠٧ - ٤٠٨

(٣٤٦) أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥

لمنع وشحت بها أنفسهم، وقد منع الناس أداءها أيام أبي بكر رضي الله عنه وكانت هناك
سنطة فكيف يكون الحال إذا لم تكن هناك ثمة سلطة وإذا أمعنا النظر في قوله تعالى {خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} لفت انتباهنا إلى أن التكليف هنا في الآية متعدد
فهو تكليف للرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة وتحصيلها وتكليف الحكام من بعده
بتحصيلها وتكليف للغني بالأداء من المال .

وبهذا يتضح لنا أن هناك أسراراً عظيمة يرمي إليها الإسلام من وراء تشريعه
الزكاة ولا أدعي أنني قد أحطت بجميعها فهناك أسرار عظيمة يفتحها الله على من يشاء
من عباده، وما أجمل قول الشاعر حفي - بك - ناصف وهو يتحدث عن تشريع الزكاة
وحكمة ذلك إذ قال:

فبادروا بزكاة المال أن بها	لنفس والمال تطهيرا وتحصينا
ألم تروا أن أهل المال في وجل	يخشون مصرعهم إلا المزكينا
فهل تظنون أن الله أورتكم	مالا لتشقوا به جمعا وتخزينا
أو تقصروه على مرضاة أنفسكم	وتحرموا منه محتاجا ومسكينا
ما أنتم غير أقوام سيسألكم	إلهم عن حساب المستحقينا
أنتم خلائفه في الأرض ألمكم	أن تعمروها وتفتتوا الأفانينا
ولن تنالوا نصيبا من خلائفه	إلا بأن تنفقوا مما تحبون ^(٣٤٧)

(٣٤٧) محمد إسماعيل إبراهيم ، الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة (دار الفكر
العربي، ١٩٧٨) ص ٨٤ ولنظر في حكمة تشريع الزكاة ما يلي : فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٠٢
بولاق، الاختيار شرح المختار للموصلي ج ١ ص ٩٩-١٠٠، أسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٣٨،
ج ٤ ص ٨٧، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ٨، وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٥١، وللإمام الغزالي، أبي
حامد رسالة نفيسة أسماها أسرار الزكاة، ومن الكتب المعاصرة ما يلي: وهبي سليمان غاوجي، الزكاة
وأحكامها (مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٨م) محمد طمطوم، زكاة مال الصبي والمجنون في الشريعة
الإسلامية دراسة مقارنة (ط الأولى بالمطبعة الكمالية بمصر، ١٩٨٢) عبد الحق الشكري: التنمية
الاقتصادية في الإسلام، (طبع قطر ، الأولى ١٤٠٨هـ) عبد الله ناصح علوان أحكام الزكاة على ضوء
المذاهب الأربعة (دار السلام للطباعة، بيروت ١٩٨٣)، مصطفى مشهور، زاد على الطريق (دار الأرقم،
عمان ١٤٠٣هـ) ص ٩٨-١٠٣، وعبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعية : صور من سماحة الإسلام
(مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤٠٠هـ) ص ٥٣ وما بعدها، محمود محمد بابلي، المال في الإسلام (دار
الكتاب اللبناني، بيروت ١٤٠٢هـ) ص ٧٥-٧٨ وانظر احمد هندلوي سالم، الزكاة حكمة مشروعية الزكاة،
مجلة نور الإسلام، ٣، ع ١٥٤، ١٣٥٦/٩/٢٧/١١/٢٧/١١م ص ١٤-١٥ عبد اللطيف السبكي،
تألف القلوب وتوحيد الصوفى مقصد من مقاصد الزكاة، مجلة الأزهر، مج ٣٥، ع ٧٦ و ٨٩ و ١٠٠،
١/١٩٦٤م ص ٧٨٠-٧٨٤

المبحث السادس

على من تجب الزكاة؟

(٧٦) اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل المالك للنصاب ملكا تاما^(٣٤٨). واختلفوا في وجوب الزكاة على اليتيم (مال الصبي) والمجنون والعبد والمكاتب وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذي عليه دين أو له الدين والمال المحبس الأصل، وكذلك مال المرتد، وسنقتصر الكلام هنا على ما اتفق عليه الفقهاء .

ويشترط في مالك المال حتى تجب الزكاة في ماله ما يلي :

(٧٧) أولا الحرية: الحر خلاف العبد ويستعار للكريم كالعبد لليتيم ، والحرية مصدر الحر وحقيقتها الخصلة المنسوبة إلى الحر، ويقال لجماعة الأحرار حرية نسبة ومنها قول محمد رحمه الله فصالحوهم على أن يؤمنوا حريتهم رجالهم ونسائهم^(٣٤٩). وفي التعريفات للجرجاني: الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة، الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار^(٣٥٠). وخرج العبد والمكاتب حيث لا تجب الزكاة على المالك الذي في يد العبد اتفاقا، لأن العبد لا يملك المال، وإنما هو ما في يده ملك سيده، ولذلك تجب الزكاة ما في يده من أموال على سيده^(٣٥١) وقد قال الفقهاء وأما العبد القن فلا يملك بغير

(٣٤٨) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١٧٨ وفتح القدير والهداية والعناية ج ٢ ص ١٥٤ وما بعدها، والاختيار شرح المختار ج ١ ص ٩٩، والبنية على الهداية ج ٣ ص ١٥ وما بعدها ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٦٨ ، وفتح الوهاب ج ١ ص ٨٧، والجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي ت ٣٧٠ هـ أحكام القرآن (مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة سنة ١٣٣٥ هـ) ج ٣ ص ١٤٩، وموطأ الإمام مالك ص ١٨٩ دار النفائس، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٣٨٢، والمجموع ج ٥ ص ٣٢٦ ، وزاد المحتاج ج ١ ص ٤٨٧ والروض المربع ج ١ ص ١٢٠، وضويان: ابراهيم بن سالم: منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد (المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٩٥ هـ) ج ١ ص ١٨٢ .

(٣٤٩) المغرب ص ١١٠

(٣٥٠) التعريفات ص ١١٦

(٣٥١) كفاية الطالب شرح الرسالة ج ٢ ص ١٨٨ ، وروضة الطالبين ج ٢ ص ١٤٦، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٥٠ والمحلّى ج ٥ ص ٢٩٧

تمليك السيد قطعاً ولا بتملكه على المشهور^(٣٥٢) والدليل على ذلك ما يلي:

١. بما روى جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق"^(٣٥٣).
٢. سأل رجل عمر: "أعلى المملوك زكاة؟ فقال: لا، فقلت: على من هي؟ قال: على مالكه"^(٣٥٤).
٣. ولأن هؤلاء لا ملك لهم، وإن ملكوا فإنهم يملكون ملكاً ضعيفاً وهذا يتنافى مع أخذ الزكاة منهم.

(٧٨) ثانياً الإسلام: تعريف الإسلام: الإسلام الخضوع والانقياد (لما أخبر به

الرسول صلى الله عليه وسلم^(٣٥٥) من أسلم وانقاد ودخل في دين الإسلام وصار مسلماً) وخرج من هذا التعريف الكافر^(٣٥٦) والمرتد فلا تجب عليهما الزكاة، وقد أجمعوا على أن الكافر غير مطالب في الدنيا بأدائها^(٣٥٧). قال النووي، وأما الكافر فليس بمطالب بإخراج الزكاة في الحال ولا زكاة عليه بعد الإسلام عن الماضي^(٣٥٨).
وبهذا يتبين أنه إن لم يكن مسلماً فلا زكاة عليه في ماله، فلا زكاة على الكافر بالإجماع والدليل على ذلك ما يلي:

١. قول الله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم} فالخطاب موجه في الآية إلى المسلمين لأن الكافرين ليسوا

(٣٥٢) روضة الطالبين ج ٢ ص ١٥٢

(٣٥٣) في إسناده هذا الحديث عبد الله بن بزيغ، وهو ضعيف، ويحيى بن غيلان وهو مجهول الدار قطني مع التعليق المغني ج ١ ص ٢٠٦) وقد روى البيهقي هذا الحديث عن جابر موقوفاً بسند صحيح ومثله عن ابن عمر (السنن الكبرى ج ٤ ص ١٠٩) (ط دائرة المعارف العثمانية، الهند سنة ١٣٥٣هـ).

(٣٥٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٠٩

(٣٥٥) إفصاح اللغة ج ٢ ص ١٢٥٨، والتعريفات للجرجاني ص ٣٩

(٣٥٦) الطحطاوي ص ٥٨٧، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١٩ وروضة الطالبين ج ٢ ص ١٤٩ - ١٥٠ ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ٦

(٣٥٧) القوانين الفقهية ص ٩٨

(٣٥٨) روضة الطالبين ج ٢ ص ١٤٩ - ١٥٠

- أهلا للتركيب ولا للتطهير، والمحتاج إلى ذلك إنما هم المسلمون، لا الكافرون فدل ذلك على أن الزكاة لا تجب على الكافر ولا تؤخذ منه .
- ٢ . حديث ابن عباس لما بعث معاذًا إلى اليمن وفيه: ... فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم^(٣٥٩) دل ذلك على ان الزكاة لا تفرض على غير المسلمين.
- ٣ . قول أبي بكر رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين^(٣٦٠) .
- ٤ . ولأنها عبادة مالية مطهرة وهو ليس من أهل الطهر، فلا تجب العبادة على الإنسان حتى يدخل في الإسلام.
- ٥ . ولأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة وهو لم يلتزمها فلا تلزمه.
- ٦ . ولأنه مطالب أصلاً بالإسلام أولاً ثم بالتكاليف الشرعية ثانياً.
- ٧ . ولا بد لها من نية وغير المسلم ليس أهلاً للنية .
- أما ما أخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نصارى بنى تغلب فهي في الحقيقة جزية وهم الذين سموها زكاة، فهي بديل عن الجزية ولذا ضاعفها عمر رضي الله عنه عليهم^(٣٦١) .

(٧٩) ثالثاً : التكليف : ويشمل البلوغ والعقل:

- ١ . البلوغ لغة : الوصول، بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وبلغ الشجر: حان إدراك ثمره، وبلغ الغلام: أدرك وقت التكليف والاحتلام، وكذلك بلغت

(٣٥٩) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٠

(٣٦٠) رواه البخاري.

(٣٦١) بنو تغلب: عرب نصارى هم عمر رضي الله عنه أن يضرب عليهم الجزية فأبوا وقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، يعني الصدقة، فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل وتراضى هو وهم، وضاعف عليهم الصدقة، وفي رواية، هي جزية سموها ما شئتم، انظر رد المحتار ج ٢ ص ٣٧ والأموال لأبي عبيد ص ٥٤٠، والخراج لأبي يوسف ص ١٤٣، والمبسوط ج ٢ ص ١٧٨، والمغني ج ٦ ص ٢٤، ج ٨ ص ٥١٣، وسنن البيهقي ج ٩ ص ٢١١، ٢١٦، ٢١٨

الفتاة^(٣٦٢) فبلوغ الغلام في اللغة : وصوله حد الرجولة، أو انتهاء صغره .
 ٢ . البلوغ في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بأنه:"انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية"^(٣٦٣)، وعرفه بعضهم بأنه : "قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية"^(٣٦٤).

(٨٠) تعريف العقل :

العقل : بفتح فسكون مصدر عقل وجمعه عقول. وهو إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة ، ومظهره التمييز بين الخير والشر، والحق والباطل والحسن والقبح أو نحو ذلك^(٣٦٥).

وقد علق الشارع الحكيم التكليف بالعقل فقال صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"^(٣٦٦)، وللفقهاء خلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فيرى الجمهور وجوبها، ويرى الحنفية عدم وجوبها ولكل دليله^(٣٦٧) وقد آثرت في هذا الموضوع عدم ذكر الخلاف في هذه المسألة وأدلته والراجح منه كي لا يطول بي البحث في هذا المقام ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى أمهات كتب المذاهب الفقهية المختلفة وقد أشرت إلى بعضها والله الموفق .

(٣٦٢) ابن منظور ، لسان العرب مادة "بلغ" والمعجم الوسيط مادة"بلغ" ورد المختار على الدر المختار ج ٥ ص ٩٧

(٣٦٣) الطحطاوي على الدر المختار ج ٤ ص ٨٧، وحاشية ابن عابدين ج ٩ ص ٢٦٩، وقاضي زادة. أحمد ابن بدر الدين ، شمس الدين ت ٩٨٨هـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهو تكملة لشرح فتح القدير (مطبوع مع فتح القدير) ج ٩ ص ٢٦٩

(٣٦٤) الكشناوي، أسهل المدارك ج ٣ ص ٥، وشرح الزرقاني ج ٥ ص ٢٩٠، والشرح الصغير على أقرب المسالك ج ١ ص ١٣٣ ط دار المعارف بمصر.

(٣٦٥) معجم لغة الفقهاء ص ٣١٨، والتعريفات ص ١٩٧، والإفصاح في فقه اللغة ج ١ ص ١٣٩

(٣٦٦) فتح الباري ج ١١ ص ٣١٠، ج ١٥ ص ١٣١

(٣٦٧) مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٣٣، وروضة الطالبين ج ٢ ص ١٤٦، و١٤٩ وكشاف القناع ج ١ ص ١٦٩ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٧٨، والمجموع للنووي ج ٥ ص ٢٩٧، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١٤ وشرح فتح القدير ج ١ ص ٤٨٣

(٨١) رابعا ملك النصاب:

سيأتي تعريف الملك مفصلا في باب تملك الزكاة، والمراد بملك النصاب أي بلوغ المال نصابا. فلا زكاة حتى يملك المسلم نصابا، وقد حددت الأنصبة بحسب المال الذي تجب فيه الزكاة فمن لم يملك نصابا لا زكاة عليه، وهو يختلف باختلاف الأموال التي تجب فيها الزكاة والخلاصة فيها هي: الذهب عشرون مثقالا أو ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الحبوب والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق أي (٦٥٣) كغ وأول نصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون.

فالنصاب : بكسر النون، قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة وهو في الشرع :اسم لذلك المقدار الذي ينبغي أن يبلغه المال الزكوي كي يكون محلا لوجوب الزكاة فيه^(٣٦٨).

ويشترط في النصاب ما يلي :

١. يشترط أن يكون خاليا من دين له مطالب من العباد، كالزكاة والدين: لا كفارة الحنث في اليمين أو الإفطار في نهار رمضان عمدا: ولو كان الدين مؤجلا كصداق المرأة المؤجل إلى الوفاة ونفقة زوجته بقضاء أو رضى.
٢. أن يكون زائدا عن حاجته الأصلية من بيت ومسكن ومتاعه وطعام النفس والأهل، وقد فسّر ابن ملك المال المشغول بالحاجة الأصلية بقوله: وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرا كالدين فإن المدين محتاج إلى قضاائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها في تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه في العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم^(٣٦٩).

(٣٦٨) المصباح المنير ج ١ ص ١٥، الإقصاص ج ٢ ص ١٢٧٦، والعناية والهداية وشعر فتح القدير ج ٢ ص ١٥٣ ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ٨، وأعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ص ٣٢٩-٣٣٠ (٣٦٩) رد المحتار ج ٢ ص ١٦٢ وفتح الوهاب ج ١ ص ٨٧، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل ت ١٢٣١هـ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٤٦٩ (ط المطبعة الأميرية ببولاق)، مصر سنة ١٣١٨هـ).

٣. أن تكون يده على المال يد ملك، فلو كانت يد أمانة أو وديعة، أو كان في يد المرتهن بدل الرهن فلا يعد بذلك مالكا، ومثله إذا كانت يده على المال يد غاصب أو سارق لوجوب رد ذلك إلى صاحبه .

٤. أن يوجد النصاب في طرفي الحول أوله وآخره، ولا يضر نقصه أثناء الحول، وإذا عدم المال بالمرة انتقص بذلك حساب الحول، فيستأنف عند ملك النصاب الحول من جديد.

وقد اجمع الفقهاء على اشتراط بلوغ المال المملوك نصابا كي تجب فيه الزكاة^(٣٧٠) والدليل على اشتراطه ما يأتي:

١. ورود أخبار كثيرة في إيجاب الزكاة في النصب كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"^(٣٧١) .

٢. وروي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس فيما دون خمسة أو سق من تمر ولا حب صدقة"^(٣٧٢) .

٣. ولأن الزكاة إنما شرعت للمواساة والرفق بالفقراء، ومن لا يملك نصابا ليس أهلا للمواساة.

(٨٢) خامساً: الملك التام للمال:

أجمع الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في المال هو أن يكون مملوكا لصاحبه ملكا تاما^(٣٧٣) ويقصد بالملك التام أي للمالك حرية التصرف فيما يملك، وأن يكون المال في يده، وأن تكون فوائده عائدة عليه يعني له وحده وليس لغيره، فإذا تحقق هذا

(٣٧٠) الاختيار ج ١ ص ٩٩، والعدة ص ١٢٢، وبداية المجتهد ج ١ ص ١٧٨، والمجموع ج ٥ ص ٣٢٣

(٣٧١) رواه البخاري ومسلم، انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠١ وصحيح مسلم ج ٣ ص ٦٧

(٣٧٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٦

(٣٧٣) الهداية ج ١ ص ٩٦، وبداية المجتهد ج ١ ص ١٧٨، وروضة الطالبين ج ٢ ص ١٩٢، والفروع ج ٢

الشرط فإن الزكاة تكون واجبة إذا توفرت باقي الشروط الأخرى.

وملك العبد غير تام، وكذلك صاحب المال الغائب الذي لا يرجو وصوله إليه ناقص، واصحاب الأموال المغصوبة أو الموقوفة أو التي استولى عليها الحاكم دون وجه حق أو عقوبة لصاحبها، وكذلك لا تجب في أموال الودائع والأمانات التي عند الشخص لأنها ليست ملكا له، وبناء على اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة فقد قال الفقهاء أن الزكاة لا تجب في أموال الدولة التي تدخل إليها من الزكاة والغنائم لأنها ليست مملوكة لأحد بل هي ملك لمجموع الأمة، وكذلك المال الموقوف على جهة كالفقراء أو المساجد، والمال الحرام والضال والمغصوب والمسروق والمجود وما وقع في البحر، والدين على تفصيل عندهم فيه^(٣٧٤).

المبحث السابع

حكم الشرع فيمن منع الزكاة^(٣٧٥)

تمهيد :

(٨٣) لا يحل شرعا منع الزكاة وحبسها وعدم إعطائها لمستحقيها لما في ذلك من التعرض لغضب الرب سبحانه وتعالى ولما فيه من الإثم العظيم والضرر الكبير الذي يلحق الفقراء والمحتاجين ، والممتنع عن أداء الزكاة أحد أمور، إما أن يكون جاهلا بفرضيتها ووجوبها ، وإما أن يكون عالما بحكمها، وإن كان ممن يعلم حكمها فإما أن يكون امتناعه عن أدائها جحوداً أو بخلا وتهاونا، والذي يمنع أداءها جحوداً إما أن يكون فرادا أو جماعة، والإسلام يفرق بين الممتنعين عن الزكاة على حسب أحوالهم فيتخذ موقفا

(٣٧٤) انظر الهداية وشروحها ج ١ ص ١٦٢ والبنية على الهداية ج ٣ ص ٦ والأموال لأبي عبيد ج ١ ص ٥٢٦، ٥٢٨ وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٣١ ، ٤٦٦ والإقناع للخطيب الشربيني ج ١ ص ١٩٦ ونهاية المحتاج ج ٣ ص ١٣١ وزاد المحتاج بشرح المنهاج ج ١ ص ٤٨٩ والروض المربع بشرح زاد المستقنع ج ١ ص ١٢٠ ، ومنار السبيل ج ١ ص ١٨٣، والفقہ على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٠٢
(٣٧٥) انظر الفتاوي الهندية ج ١ ص ١٧٠ ومنعها حتى هلك المال ج ١ ص ١٨١ والاختيار شرح المختار ج ١ ص ٩٩ والزرقاني شرح مختصر خليل ج ١ ص ١٥٤، وكفاية الطالب شرح الرسالة ج ١ ص ٣٦٠ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٨٢ ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١١٧ ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٣٧٣

محددا من كل قسم بحسب حاله على نحو التفصيل الآتي :

(٨٤) أولاً : منع الزكاة جهلاً:

من أنكروا وجوب الزكاة جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك، إما لأنه حديث عهد بالإسلام (وذلك ممن يتصور خفاء حكمها عليه) وإما لأنه جاهل نشأ في بادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها وأخذت منه، ولا يحكم بكفره، لعذره بالجهل في هاتين الحالتين.

(٨٥) ثانياً : منع الزكاة جحوداً لوجوبها :

الذي يمنع الزكاة جاحداً لها ومنكراً لوجوبها فإنه يعتبر مرتداً والعياذ بالله، يستحق عقوبة المرتدين، وقد نص العلماء على أن من كان مانعاً للزكاة جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقتل كما يقتل المرتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفي على أحد ممن هذه حاله، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره، ولأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة (بداية) (٣٧٦).

قال الإمام النووي: الزكاة هي أحد أركان الإسلام فمن جحدها كفر إلا إن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرف، ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهراً (٣٧٧) وفي منار السبيل وشرحه ومن جحد وجوبها عالماً كفر ولو أخرجها لتكذيبه لله ولرسوله وإجماع الأمة، ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل ومن منعها بخلاً وتهاوناً أخذت منه وعزر لارتكابه محرماً (٣٧٨).

(٣٧٦) الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٧٠، والاختيار شرح المختار ج ١ ص ٩٩، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٢٨٣ وكفاية الطالب شرح الرسالة ج ١ ص ٣٦٠ والشرقاوي على شرح التحرير ج ١ ص ٣٤٦ والمجموع ج ٣ ص ١٤ و ج ٥ ص ٢٠٣ و ص ٣٣٤ وأسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٣٨، والمغني ج ٢ ص ٥٧٣ والمهذب ج ١ ص ١٤٠ ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١١٦، وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٥٦ ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠٤ والروض المربع ج ١ ص ١٣٢
(٣٧٧) روضة لطالبيين ج ٢ ص ٢١٩ ، ١٤٩
(٣٧٨) منار السبيل ج ١ ص ٢٠٤ وانظر الروض المربع ج ١ ص ١٣٢

وقال ابن حزم: وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كرهه، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد فإن غيبها ولم يمانع فهو آت منكرا، فوجب تأديبه وضربه حتى يحضرها. وفي تفسير قول الله تعالى (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة، وهم بالآخرة هم كافرون)^(٣٧٩) قال قتادة رحمه الله: لا يقرون بالزكاة أنها واجبة.

والإنكار يخرج المسلم عن إسلامه ويعتبر بذلك كافرا مرتدا لإنكاره شيئا معلوما من الدين بالضرورة كإنكاره الزكاة قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم^(٣٨٠) (أي مع الإنكار) ومن لم يؤدها فلا صلاة له^(٣٨١). كما يخرج من الإسلام سب الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الانتقاص من قدرهما، وإنكار شيء من القرآن قل أو كثر، قال ابن مسعود: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع^(٣٨٢).

(٨٦) ثالثاً : منع الزكاة بخلا بها:

من امتنع عن أداء الزكاة مقرا بفرضيتها ولكنه فعل ذلك بخلا بمعنى أنه منع إخراجها عسيانا ومخالفة لأحكام الشرع وأنه لم يمنع إيتاء الزكاة إلا طمعا في المال وحبا فيه فهذا لا يحكم بكفره بلا خلاف^(٣٨٣) وإنما يعتبر مرتكبا لكبيرة من الكبائر التي توجب العذاب الشديد في الدنيا والآخرة^(٣٨٤) ولكن يحق للإمام إن قدر على أخذها منه أن يأخذها عنوة وقهرا ويعزره كما لو امتنع من حق آدمي.

قال الشافعي رحمه الله: يعزر إن كان الإمام عدلا، ولا يعزر إن لم يكن الإمام

(٣٧٩) سورة فصلت: ٦: ٧

(٣٨٠) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٧٤

(٣٨١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ١ ص ١٣١، والخراج لأبي يوسف ص ٨٠ ط السلفية، وفقه الملوك ج ١ ص ٥٣٢

(٣٨٢) عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٧٢

(٣٨٣) الاختيار ج ١ ص ١٤٠، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٨، ومختصر المزني ج ١ ص ٢٠٤، والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٧ و٤٣٠

(٣٨٤) الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ١ ص ١٧٣ والذهبي الكبائر ص ٣٤ ط الاستقامة بالقاهرة.

عدلاً^(٣٨٥)، وتقدير العقوبة أو التعزير حسبما يراه ولي الأمر مناسباً في حق منع الزكاة فإما أن ينصحه أو يعظه أو يعنفه أو يجلده أو يحبسه حتى يؤديها.

والدليل على حق ولي الأمر في أخذها من مانعها بخلا ما يلي:

١. قوله الله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم}. .
٢. قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "خذ من أغنيائهم" فدل على أن الأخذ من اختصاصات الحاكم.

(٨٧) وللفقهاء خلاف في هل يؤخذ من الممتنع بخلا زيادة على الزكاة أم لا

يؤخذ على قولين: بمعنى أن الممتنع عن أداء الزكاة هل يعاقب بأخذ شطر ماله.

■ القول الأول: ذهب جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد، وأحمد في أظهر أقواله وأصحابهم إلى أن للإمام أن يعزره، ولكن ليس بالمال، فلا يحل للإمام أن يزيد في الزكاة.

■ القول الثاني: وذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية ومالك أيضاً، وإسحاق بن راهوية، والحسن، وأبو بكر بن عبد العزيز، إلى أن له أن يأخذها وشطر ماله، وفي رواية عن إسحاق يؤخذ معها مثلها^(٣٨٦).

وقد استدل أهل كل مذهب بجملة من الأدلة نذكرها باختصار مع المناقشة التي دارت حولها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الأدلة منها:

١. حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في المال حق سوى الزكاة" وفي رواية أخرى "أن في المال حقاً سوى الزكاة"^(٣٨٧).

(٣٨٥) مختصر المزني ج ١ ص ٢٠٤ وانظر المغني ج ٢ ص ٢٧ و ٤٣٠
 (٣٨٦) البناءة على الهداية ج ٣ ص ٨، المجموع ج ٥ ص ٣٠٠، والمغني ج ٢ ص ٤٢٨، والمحزر ج ١ ص ٢٢٦، والإشراف على مسائل الخلاف ج ١ ص ١٦٦، ورحمة الأمة ج ١ ص ١٠٦-١٠٧، وحلية العلماء ص ٣٤٤، وحاشية الحموي ج ١ ص ٣٠، والطوسي في الخلاف ج ١ ص ٢٨١
 (٣٨٧) رواه ابن ماجه والطبراني وقد ضعفه علماء الحديث قال النووي عنه: ضعيف جداً لا يعرف وقال البيهقي في السنن الكبرى: والذي يرويه أصحابنا في التعليقات "ليس في المال حق سوى الزكاة" لا أحفظ فيه إسناداً، رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف، كما روى الرواية الأخرى الترمذي البيهقي، وهو ضعيف أيضاً ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما انظر المجموع ج ٥ ص ٣٠٠-٣٠١ وتلخيص الحبير لابن حجر ج ٢ ص ١٤٩، ١٦٠

٢. واحتج البيهقي وغيره من المحققين في هذه المسألة أيضا بحديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "دلني على عمل إذا عملته أدخل الجنة قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة" الحديث، فهذا الحديث يدل على أنه لا يلزم دافع الزكاة بالزيادة عليها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر عزم الأعرابي على عدم الزيادة حين قال له: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا، والذي يظهر لي أن هذا الحديث المستدل به بعيد، لأنه لم يتعرض للحكم فيما إذا امتنع عن أداء الزكاة، فهو في أدائها عن طوعه واختيار.

٣. واستدلوا أيضا بقياس الزكاة على سائر العبادات الأخرى فإن من امتنع عن أداء فرض معين لا يؤخذ منه شطر ماله فكذلك الحال في الزكاة.. كما أن المالك إذا دفعها، وتميزت عن ملكه، واستقر ملك الفقراء عليها ثم سرقها، لم يجز أخذ شيء من ماله، فإن لا يجب عليه ذلك قبل حصولها في ملكهم أولى^(٣٨٨).

٤. وقالوا بأن منع الزكاة قد حصل في زمن أبي بكر، ولم ينقل عنه، ولا عن الصحابة أنه أخذوا من مانع الزكاة أكثر من الواجب ولا قول بذلك عن أحدهم^(٣٨٩).

(٨٩) ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بحديث بهز بن حكيم عن ليبيد عن جده معاوية بن حيدة القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في كل سائمة الإبل، في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أباهأ فإني آخذها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء"، قال ابن قدامة، وذكر هذا الحديث لأحمد فقال: لا أدري ما وجهه وسئل عن إسناده فقال هو عندي صالح الإسناد^(٣٩٠).

(٣٨٨) الاشراف على مسائل الخلاف ج ١ ص ١٦٦

(٣٨٩) المغني ج ٢ ص ٤٢٨

(٣٩٠) حديث بهز روي بشطر أبله وشطر ماله، وبهز مختلف فيه عند المحدثين والحديث في أبي داود رقم ١٥٧٥ والنسائي، المجتبى ج ٥ ص ١٧، ١١ وأخرجه بلفظ ومن منعها وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقة الذهبي المستدرک ج ١ ص ٣٩٨ ومسند أحمد ج ٥ ص ٢، والبيهقي ج ٤ ص ١٠٥ وانظر المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٣٠٠، المغني ج ٢ ص ٤٢٨

وقد رد هنا الاستدلال بحديث بهز بأنه منسوخ بحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة" وقد رد العلماء على النسخ بأنه العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، وأن النسخ إنما يصر إليه إذا علم التاريخ وليس هناك علم بذلك^(٣٩١).

(٩٠) الراجح : هو ما ذهب إليه المذهب الثاني من جواز أن يأخذها وشطر ماله لأمر منها :

١. أن حديث بهز بن حكيم صححه جماعة من أئمة الحديث كالحاكم والذهبي وابن معين وابن قدامة وغيرهم.. وقد استدل به من قال بجواز العقوبة بالمال.. وقد نوقش استدلالهم هذا بأن الحديث لا يقرر أكثر من عقوبة مالية في حالة مخصوصة، قال الكتاني : ولا دليل لهم فيه على جعل العقوبة بالمال عامة، إذ ليس فيه إلا عقوبة خاصة بالزكاة في حالة خاصة، وهي امتناع من وجبت عليه الزكاة من إعطائها لمستحقها، وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله، حكمه حكمها، أخذاً ومصرفاً، ولا يتجاوز بهذه العقوبة في الزكاة إلى غيرها بفرض عقوبات مالية لم يأذن الله بها، ولا مضت بها سنة، بل وردت الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير، وأنه لا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل...^(٣٩٢)

٢. بين الغزالي في الإحياء أن المال يحرم إما لصفة أو معنى في عينه... ثم بين الأموال التي تحرم لخلل في جهة اكتسابها بالتفصيل فقسم أخذ المال إلى ستة أقسام وأنا أنقل ما ذكره في النوع الثالث وهو ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه، فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق، والله أعلم.

٣. أن هذه العقوبة مفوضة إلى تقدير الإمام أو من ينوب عنه، ينفذها حين يرى تمادي الناس في منع الزكاة وحين لا يجد سبيلاً لزرهم سوى هذا والله أعلم.

(٩١) رابعاً : منع الواحد أو الجماعة للزكاة^(٣٩٣)

إذا امتنعت جماعة عن أداء الزكاة جحوداً، قوتلت — قال ابن قدامة، فإن كان مانع

(٣٩١) المجموع ج ٥ ص ٣٠٤ وتلخيص الحبير ج ٢ ص ١٦١

(٣٩٢) الكتاني : الأموال القسم الثاني ص ٢٤

(٣٩٣) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ج ٢٨ ص ٥١٨

الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله، لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعها، وقال أبو بكر رضي الله عنه: لو منعوني عقالا كانوا يؤدونهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. فإن قاتله وظفر به وبماله أخذها من غير زيادة، ولم تسب ذريته، لأن الجناية في غيرهم، ولأن المانع لا يسب ذريته أولى، وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أذائها، واستتابه ثلاثاً، فإن تاب وأدى وإلا قتل، ولم يحكم بكفره، وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها، فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم. قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الصلاة بمسلم، ووجه ذلك ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب، قالوا: نؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار، ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدل على كفرهم. أ هـ منه بلفظه.

وبناء عليه قال العلماء بالاتفاق: إذا امتنع واحد أو جماعة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلا بها لم يكفر، قال النووي: فإن امتنع قوم بقوم قاتلهم الإمام عليها^(٣٩٤).

وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم والأئمة على قتال مانعها وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان.

(٩٢) والدليل على جواز قتال مانع الزكاة ما يلي:

١. قول الله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} وقوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين}. قال أبو الخطاب: أن أبا بكر رضي الله عنه استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى {وآتوا الزكاة} ولم ينكر عليه أحد هذا الاستدلال مع مخالفة أكثرهم له في الرأي فدل على أن الاجماع منعقد أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب^(٣٩٥). وفي الآيتين السابقتين تثبت أن حرمة قتالهم علقت على وجود هذه الأفعال، وهي الدخول في

(٣٩٤) روضة الطالبين ج ١ ص ١٤٩

(٣٩٥) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسين الحنبلي ت ٥١٠ هـ التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد عمشة، (نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م) ج ١ ص ١٥٨

الإسلام والقيام بأداء واجباته، ونبه بأعلاها على أنداها، فإن أشرف أركان الإسلام بعد الشهادتين، الصلاة التي هي حق الله عز وجل، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء والمحاويج، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين لهذا كثيرا ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة.

٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى"^(٣٩٦) فقله صلى الله عليه وسلم "أمرت" الخ فيه دليل على أن مطلق الأمر وصيغته تدل على الوجوب . وقوله "فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم" فإن قيل فالصوم من أركان الإسلام وكذلك الحج ولم يذكرهما فجوابه : أن الصوم لا يقاتل الإنسان عليه بل يحبس ويمنع الطعام والشراب، والحج على التراخي فلا يقاتل عليه وإنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة لأنه يقاتل على تركها ولهذا لم يذكر الصوم والحج لمعاذ حين بعثه إلى اليمن بل ذكر هذه الثلاثة خاصة. وقوله "إلا بحق الإسلام" فمن حق الإسلام فعل الواجبات فمن ترك الواجبات جاز قتاله كالبغاة وقطاع الطريق والصائل ومانع الزكاة والممتع من بذله المال للمضطر والممتع من قضاء الدين مع القدرة والزاني المحصن وتارك الجمعة والوضوء ففي تلك الأحوال يباح قتله وقتاله^(٣٩٧) وكذلك لو ترك الجماعة وقلنا أنها فرض عين أو كفاية . وقوله صلى الله عليه وسلم " وحسابهم على الله" يعني من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة عصم دمه وماله ثم إن كان فعل ذلك بنية

(٣٩٦) صحيح البخاري ج ١ ص ١١، وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٠

(٣٩٧) المراد بترك الواجبات هنا معاندة بعض الجماعات للشرع وعدم الإذعان للإمام والجماعة فيها وليس المعنى أن أي فرد ترك أي واجب مما ذكر يقتل ففي قتل تارك الصلاة خلاف دع ما دونها من الأركان، ولو امتنع جماعة منها وجب على الإمام قتالهم، ولم يقل أحد بقتل مانع فضل الماء على البهيمة، انظر محمد رشيد رضا، شرح الأربعين النووية ليحيى بن شرف الدين النووي ت٦٧٦هـ (نشر المركز السلفي للكتاب، القاهرة ، بدون تاريخ) ص ٣٤ و٣٥

صالحة فهو مؤمن وإن كان فعله تقية وخوفا من السيف كالمنافق فحسابه على الله وهو متولي السرائر وكذلك من صلى بغير وضوء أو غسل من الجنابة أو أكل في بيته وادعى أنه صائم يقبل منه وحسابه على الله عز وجل والله أعلم .

٣ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً^(٣٩٨) كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وفي لفظ مسلم والترمذي وأبي داود "لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه". فهذان الحديثان يدلان دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولو أقر بالشهادتين .

٤ . وكان عمر رضي الله عنه يتمنى أن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منع الصدقة أيقاتل فيه ؟ حيث قال: لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منع الصدقة وأنا أضعها موضعها، أيقاتل؟ أحب إلي من حمر النعم^(٣٩٩)، لكن الله سبحانه وتعالى شرح صدر عمر لقتال المرتدين لما رأى من انشراح صدر أبي بكر لذلك وعدم معارضة أحد من الصحابة أبا بكر رضي الله عنه عندما جرد السيف لقتال مانعي الزكاة^(٤٠٠) وقال عمر آنذاك : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح

(٣٩٨) العناق هو الأنثى من أولاد المعز ، وفي الرواية الأخرى ، عقالا ، والمراد بالعقال عند جماعة : هو زكاة عام، إذ لا يجوز القتال على الحبل الذي يعقل به البعير، وقال كثير من المحققين : المراد به الحبل الذي يعقل به البعير على سبيل المبالغة.

(٣٩٩) عبد الرزاق ج٤ ص٤٣

(٤٠٠) انظر في ذكر أخبار الردة ومنعهم للصدقات ابن الأثير : الكامل في التاريخ ج٢ ص٢٣١ وما بعدها وابن كثير، البداية والنهاية ج٦ ص٣١١، ٣١٤، والمغني ج٢ ص٤٢٨ والأحكام السلطانية للماوردي ص٥٩

صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق^(٤٠١). وهنا يتجلى فقه أبي بكر في الدين ودقة نظره في موقفه ممن امتنعوا عن أداء الزكاة من المسلمين، وفرقوا بين الصلاة والزكاة فقد أمر بمقاتلتهم، قال ابن تيمية رحمه الله: وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله، وقد حكى عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله {خذ من أموالهم صدقة} وقد سقطت بموته^(٤٠٢).

٥. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يترك فلا صلاة له".

٦. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "أبي الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة وقال: يرحم الله أبا بكر ما كان أفقهه".

٧. وفي عصرنا والناس يرفضون تطبيق حكم الإسلام، والقليل الذي يقيم الصلاة، والنادر الذي يؤتي الزكاة، من لنا بأبي بكر جديد؟ فقد أباح ممن يرفض الإسلام، ولا يقيم الصلاة، ولا يؤتي الزكاة إن كان مسلماً في الأصل أو من أبناء المسلمين دمه وماله.

(٩٣) حكم من منع الزكاة ثم تاب هل تبرأ ذمته؟

هذه المسألة هي مسألة التوبة من منع الزكاة نص الشافعية على أنه إن تعلق بالتوبة حق مالي كمنع الزكاة والغصب والجنايات في أموال الناس وجب معها تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت ويغرم بدلها إن لم تبقى أو يستحل المستحق فيبرئ^(٤٠٣).

(٤٠١) مسلم رقم ٣٠ والترمذي رقم ٢٦١٠ وأبو داود رقم ١٥٥٦ وعبد الرزاق ج ٦ ص ٦٧ والبيهقي ج ٤ ص ١١٤

(٤٠٢) الفتاوى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٥١٩

(٤٠٣) روضة الطالبين ج ١١ ص ٢٤٦

الفصل الثالث

بيت مال الزكاة

تمهيد :

(٩٤) بيت مال الزكاة هو أحد البيوتات الأربعة الموجودة ضمن بيت المال في عهد الخلافة الإسلامية، وهو خاص بأموال الزكاة دون غيرها، وقبل أن نشرع في الكلام عن بيت مال الزكاة وعلى بعض الأحكام المتعلقة به لا بد لنا أن نعرف بيت المال ونشأته وما إلى ذلك ، وسيفتصر الكلام بعد ذلك على الأمور المتعلقة ببيت مال الزكاة دون الأقسام الأخرى لبيت المال عموماً فنقول وبالله التوفيق .

المبحث الأول

التعريف لغة واصطلاحاً

(٩٥) بيت المال لغة : هو المكان المعد لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً، والمال النصاب، وعن الليث: مال أهل البادية النعم، وعن محمد رحمه الله (المال) كل ما يملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك (٤٠٤).

وأما في الاصطلاح: ففي صدر الإسلام استعمل لفظ "بيت مال المسلمين" أو "بيت مال الله" للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها إلى أن تصرف في وجوها، ثم اكتفى بكلمة "بيت المال" للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه .

وتطور لفظ "بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي يملك المال العام للمسلمين ، من النقود والأراضي الإسلامية وغيرها، قال القاضي الماوردي والقاضي أبو يعلى: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان (٤٠٥) .

(٤٠٤) كتاب المغرب ص ٤٣٦

(٤٠٥) الماوردي ، القاضي أبي الحسن، الأحكام السلطانية، (القاهرة، ط مصطفى الحلبي) ص ٢١٣ وأبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (القاهرة، ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ) ص ٢٣٥

أما "ديوان بيت المال" فهو ليس "بيت المال" لأن ديوان بيت المال هو الإدارة الخاصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة، وليس للديوان سلطة التصرف في أموال بيت المال، وإنما عمله قاصر على التسجيل فقط^(٤٠٦) والديوان بمعنى السجل أو الدفتر^(٤٠٧) وعلى هذا فبيت مال الزكاة هو المكان المعد لحفظ أموال الصدقات والتبرعات ونحوها.

المبحث الثاني

نشأة بيت مال الزكاة

(٩٦) في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

لم تذكر كتب السنة وغيرها من المراجع استعمال تسمية "بيت المال" على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يكن هناك نظام مالي محددة أبوابه من إيرادات ومصروفات إلى أن نزلت الآيات التي أوجبت على المسلمين الزكاة في أموالهم وبيت الفئات المستحقة لها، وكانت الأموال المتعلقة بالزكاة تجمع وتصرف في الحال على مستحقيها وكان من سياسية النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يؤخر تقسيم الأموال وإنفاقها لوجهها، لذلك لم يكن هناك مال مدخر، وقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم أمراء على الأقاليم وكان مهمة كل أمير أن يقوم بجمع الزكاة والجزية والخراج^(٤٠٨)، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحاسب العمال بنفسه على ما جمعه وما أنفقوه من أموال، وكان أيضا يشرف بنفسه على إنفاقها في أوجهها^(٤٠٩)، ويظهر من كثير من الأحاديث النبوية الواردة أن بعض وظائف بيت المال بصفة عامة كانت قائمة، فإن الأموال العامة من الفياء وأخماس الغنائم وأموال الصدقات ونحو ذلك كان يضبطه الكتاب، وكان يخزن

(٤٠٦) الماوردي ص ٢٠٣، وأبو يعلى ص ٢٢٤

(٤٠٧) حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج النووي (القاهرة، ط عيسى الحلبي) ج ٣ ص ١٩٠

(٤٠٨) الكتاني، عبد الحي نظام الحكومة النبوية، المسمى الترتيب الإدارية (دار الكتاب العربي، بيروت

بدون تاريخ) ج ١ ص ٢٤٠-٢٥٠، ٣٦٩

(٤٠٩) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٨، ٤٠١-٤١٠

إلى أن يحين موعد إخراجه^(٤١٠)، وقد كلف الرسول صلى الله عليه وسلم الزبير بن عوام وجهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان بكتابة أموال الصدقات "الزكاة"^(٤١١) ومن ناحية الإنفاق كان لا بد من إحصاء المستحقين للعطاءات من الزكاة، وهذا ما سمي بديوان الخراج فقد روى البخاري بسنده عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس" فكتبت له ألفا وخمسمائة رجل^(٤١٢) وقد تولت السنة النبوية بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار النصاب، والواجب به والشروط التي يجب توافرها في المزكي، وفي المال نفسه، فكانت الزكاة هي المصدر الأول من موارد بيت المال في عهده صلى الله عليه وسلم .

وهكذا نجد أن إنشاء بيت مال الزكاة في أول عهده يعود فضلته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما ما قام به الخلفاء الراشدون والحكام من بعده، فكان في مجال التطوير والتوسيع، الذي يتفق مع حاجة العصر ومتطلباته، ونجد أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد المعالم الرئيسية لبيت مال الزكاة ومهامه، ووضع قواعد العمل له، وذلك من خلال هيكل سياسي يشمل نظاما للحكم المحلي على أساس من اللامركزية والشورى، ووضع الأسس لمراقبة النشاط المالي للدولة وبخاصة مال الزكاة لأنه حق الفقراء، ومحاسبة العاملين فيه .

(٩٧) في عهد الخلفاء الراشدين (عصر أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما

تشير بعض المصادر إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من اتخذ بيت المال، نقل ذلك ابن الأثير^(٤١٣)، لكن كثيرا من المصادر تذكر أن أبا بكر رضي الله عنه كان قد اتخذ بيت مال المسلمين، ففي ترجمة معيقب بن أبي فاطمة، استعمله أبو بكر

(٤١٠) مسند أحمد ج ١ ص ٤٥٩ ، والخراج لأبي يوسف ص ٣٦ ، والتراتب الإدارية ج ١ ص ٢٢٥ ،

٣٩٨ ، ٤١١ ، ٤١٢

(٤١١) الترتيب الإدارية ج ١ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩

(٤١٢) نفس المصدر ص ٢٢٠

(٤١٣) الكامل لابن الأثير (دار الطباعة المنيرية) ج ٢ ص ٢٩٠ ، وابن خلدون ، المقدمة (القاهرة)

ص ٢٤٤ .

وعمر على بيت المال^(٤١٤)، بل ذكر ابن الأثير أن أبا بكر رضي الله عنه "كان له بيت مال بالسنع من ضواحي المدينة وكان يسكنه إلى أن انتقل إلى المدينة، فقبل له: " ألا نجعل عليه من يحرسه، قال: لا فكان ينفق ما فيه على المسلمين، فلا يبقى فيه شيء، فلما انتقل إلى المدينة جعل بيت المال في داره، ولما توفي أبو بكر جمع عمر الأمناء، وفتح بيت المال، فلم يجدوا فيه غير دينار سقط من غرارة، فترحموا عليه^(٤١٥)، يقول ابن تيمية، فالأموال التي كانت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء من بعده أنواع منها نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يأخذون من المسلمين إلا الصدقات، ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش^(٤١٦)، أما في بعد عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد استمر بيت المال يؤدي دوره طيلة العهود الإسلامية وقد اقتصر دوره في الوقت الحاضر في بعض البلاد الإسلامية، على حفظ الأموال الضائعة ومال من لا وارث له. وقام بدوره في غير ذلك وزارات المالية والخزانة أما عن بيت مال الزكاة فليس هناك أيضا بيت لمال الزكاة مستقل إلا في بعض البلاد الإسلامية، أنشئ بقانون رسمي أو أهلي لكن ليس له الصفة الإلزامية، وإنما جعل أمر الزكاة فيه طوعية.

(٩٨) سلطة التصرف في أموال بيت مال الزكاة :

سلطة التصرف مقصورة على الخليفة وحده أو من ينيبه، وهو من يعهد إليه بذلك^(٤١٧) وذلك لأن الإمام نائب عن المسلمين فيما لم يتعين المتصرف فيه منهم وكل من

(٤١٤) ابن عبد البر: الاستيعاب بهامش الإصابات (المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٨هـ) ج ٣ ص ٤٥٥

والتراتب الإدارية ج ١ ص ٢٢٥ ومناهج الاجتهاد في الإسلام، محمد سلامة مذكور ص ٥٢٨

(٤١٥) الكامل ج ٢ ص ٢٩٠

(٤١٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٧٧ و٢٧٨

(٤١٧) جواهر الإكليل ج ١ ص ٢٦٠

يتصرف في شيء من حقوق بيت مال الزكاة فلا بد أن يستمد سلطته في ذلك من سلطة الإمام، ويشترط فيمن يوليه الخليفة أن يكون رجلاً من أهل الأمانة والقدرة وكان المتصرف في بيت المال عموماً بإناابة الخليفة يسمى "صاحب بيت المال" وإنما يتصرف فيه طبقاً لما يحدده الخليفة من طرق الصرف.

وينبغي أن يتصرف الخليفة لا كما يشتهي وكما يتصرف في ماله الخاص بل يجب أن يكون تصرفه في تلك الأموال كتصرف ولي اليتيم في مال اليتيم والدليل على ذلك: ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "أني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، أن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أسرت قضيت"^(٤١٨)، ويعني ذلك أن يتصرف في المال بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، دون التصرف بالتشهي والهوى والأثرة^(٤١٩)، وقد بين القاضي أو يعلى أن ما يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء، منها جباية الفية والصدقات على ما أوجبه الشرع، ومنها تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير^(٤٢٠).

(٩٩) مهمة بيت مال الزكاة :

تتمثل مهمة بيت مال الزكاة فيما يلي :

تحقيق التوازن بين موارد الزكاة ومصارفيها، وفي بيت مال الزكاة يحفظ المال لصيانته، وحتى يكون التصرف فيه لصالح المسلمين، وينبغي أن تثبت جميع أصول الأموال الزكوية مع أصنافها من عين وقيمة ويثبت ما تحصل من ذلك في سجلات رسمية وذلك لحفظ الحقوق .

(١٠٠) موارد بيت المال: تدخل بيت المال أموال كثيرة من موارد الدولة

الإسلامية متعددة الأنواع منها خمس الغنائم المنقولة وخمس الخارج من الأرض وخمس

(٤١٨) الخراج لأبي يوسف (القاهرة ، ط السلفية) ص ١١٧

(٤١٩) المرجع السابق ص ٦٠

(٤٢٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١، ١٢

الركاز والفياء بأنواعه المختلفة والجزية وعشور أهل الذمة والزكاة وغير ذلك^(٤٢١)، والذي يعنينا هنا هو موارد بيت مال الزكاة.

(١٠١) موارد بيت مال الزكاة: وهي الزكاة بأنواعها التي يأخذها الإمام سواء

أكانت زكاة من أموال ظاهرة أم باطنة، من السوائم (وهي الإبل والغنم والبقر) وليس على الخيل زكاة ومن الزروع والنقود من دراهم ودنانير، والعروض، ومنها عشور تجار المسلمين إذا مروا بتجارهم على العاشر، وقد بينت الشريعة الإسلامية مقادير الزكاة في الأموال النقدية والسائمة والزروع وهي كما يلي :

(١٠٢) مقادير الزكاة أما مقادير الزكاة وتحديدها فقد عرفت بالسنة النبوية لا

بنص القرآن حيث حددت :

١. زكاة السوائم أو المواشي: (الإبل والغنم والبقر) فالإبل إذا أصبح عددها بين ٥-٢٥ يؤخذ شاة عن كل خمسة منها، وإذا أصبحت بين (٢٦-٧٥) يؤخذ ناقاة واحدة تختلف سننها باختلاف عدد الإبل، أما الغنم، فيؤخذ منها شاة إذا كان عددها بين (٤٠-١٢٠) ثم يكون في كل مائة شاة واحدة، أما البقر، فلا يؤخذ منها إلا إذا بلغ عددها (٣٠) فيؤخذ منها تبيع أو تبيعة (وهو ما أوفى سنة) ، وإذا كلنت (٤٠) فيؤخذ مسن وهو (ما أوفى سنتين) ثم إذا كانت (٦٠) فضعف ما يؤخذ عن الثلاثين ، ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة ، ولا تؤخذ عن المواشي إلا إذا حال عليها الحول (أي مرور عام على الأقل على ملكيتها) كما لا تؤخذ إذا علفها صاحبها.

٢. زكاة النقدين: (الذهب والفضة) ولا يؤخذ عليها زكاة إلا إذا حال عليهما الحول وبلغا نصابا أي ٢٠٠ درهم للفضة و ٢٠٠ مثقالا ومقدار الزكاة ٢,٥ بالمائة.

(٤٢١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٩ ، ٤٣ والخراج لأبي يوسف ص ٧٠ وجواهر الأكليل ج ١ ص ٢٥٩، والقلبي ج ٣ ص ١٣٦ و ١٨٨ و ١٩١ والمغني ج ٣ ص ٢٧، ج ٦ ص ٤٠٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥ ودرر الحكام ج ١ ص ١٧٨

٣. زكاة التجارة: يؤخذ عنها ٢,٥ بالمائة بشرط أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة وأن يحول عليه الحول.
٤. زكاة المعادن والركاز: وهما مال وجد تحت الأرض سواء أكان مما ركزه الله في الأرض ثم لقيه أحد من البشر، أم كان كنزاً تركه بعض الناس، فإذا وجد في أرض الحرب ففيهما الخمس (أي مثل الغنائم) وإذا كانا في أرض السلم ففيهما الزكاة أي ٢,٥ بالمائة.
٥. زكاة الزروع والثمار: لا يدفع عنهما زكاة إلا إذا بلغا حداً معيناً، وحكم زكاتهما العشر إذا كانت الأرض تسقى بالمطر أو المياه الجارية، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالإنسان أو بواسطة أخرى تكلف نفقات.

المبحث الثالث

أقسام بيت المال

(١٠٣) نص فقهاء الحنفية على أنه يجب على الإمام توزيع موجودات بيت المال على أربعة بيوت وهي: بيت الزكاة وبيت الأخماس وبيت الضوائع وبيت مال الفئء ويرى بعض الفقهاء أن البيوتات ثلاثة باستثناء بيت الضوائع وبناء على ذلك تكون البيوت ثلاثة لا أربعة^(٤٢٢)، وقد نص أبو يوسف على فصل الزكاة عن الخراج في بيت المال، فقال: مال الصدقة والعشور لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله في كتابه^(٤٢٣).

(١٠٤) بيت مال الزكاة ومصرفه: من حقوقه زكاة السوائم، وعشور

(٤٢٢) الدر وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٧ وج ٣ ص ٢٨٢ والخراج لأبي يوسف ص ٦٩، ١٣٢ وما بعدها، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤، والمبسوط للرخسي مج ٢ ج ٣ ص ١٧ وما بعدها وتفسير روح البيان للبرسوى ج ١ ص ٤٥٥
(٤٢٣) الخراج ص ٨٠

الأراضي الزكوية العشور التي تؤخذ من التجار المسلمين إذا مروا على العاشر، وزكاة الأموال الباطنة إن أخذها الإمام ومصرف هذا النوع المصارف الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم وسنورد هذه المصارف بشيء من التفصيل في الباب الآتي فليرجع إليه.

(١٠٥) صفة اليد على أموال بيت مال الزكاة: نقل الماوردي الخلاف بين

الفقهاء في صفة اليد على هذه الأموال، فنقل أن قول أبي حنيفة، أنها من حقوق بيت المال، أي أملاكه التي يرجع التصرف فيها إلى رأي الإمام واجتهاده، كمال الفقيه، ولذا يجوز صرفه في المصالح العامة كالقضاء، وإن رأى الشافعي أن بيت المال مجرد حرز للزكاة يحرزها لأصحابها، فإن وجدوا وجب الدفع إليهم، وإن لم يوجدوا أحرزها لبيت المال، وجوبا على مذهبه القديم وجوازا على مذهبه الجديد، بناء على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام، أو جواز ذلك ونقل أبو يعلى الحنبلي أن قول أحمد كقول الشافعي في ذلك، وخرج وجهها في زكاة الأموال الظاهرة كقول أبي حنيفة^(٤٢٤).

(١٠٦) القول الضابط في المصارف: قال أمام الحرمين من يراعه الإمام

بما في يده من المال ثلاثة أصناف صنف منهم محتاجون، والإمام ينبغي سد حاجاتهم، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات الذين ورد ذكرهم في الآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين...) ثم ذكر المرتزقة والذين انتصبوا لإقامة أركان الدين أنهم يعطون من مال بيت المال^(٤٢٥).

(١٠٧) حكم عجز بيت مال الزكاة عن أداء الحقوق: بين الماوردي وأبو

يعلى حالة عجز بيت المال عن أداء، الحقوق فقال ما حاصله: إن المستحق على بيت المال ضربان:

الأول: ما كان بيت المال له مجرد حرز، كالأخماس والزكاة، فاستحقاقه معتبر بالوجود، فإن كان المال موجودا فيه كان مصرفه مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه،

(٤٢٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤ ط ١٣٢٧هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ و ٢٤

(٤٢٥) غياث الأمم ص ١٨١ وما بعدها ط دار الدعوة .

الثاني: مال الفيء وليس هذا مجال بحثه، ويلاحظ أنه قد يكون العجز فسي بيت المال الفرعي، أي أحد الأقاليم التابعة للإمام، فإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم، فإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه، فإنه يطالب الخليفة بتمامها من بيت المال. أما إن نقص مال الصدقات عن كفاية مصارفها في عمله فلا يكون له مطالبة الخليفة بتمامها، وذلك لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود^(٤٢٦).

(١٠٨) تملك حقوق بيت المال قبل توريدها إليه: لو ترك الإمام العشر

ونحوه من أموال الزكاة فلم يأخذه لا يجوز إجماعا، ويخرجه المالك بنفسه للفقراء ونحوهم من مصارف الزكاة^(٤٢٧).

(١٠٩) الاستقصاء على الولاة ومحاسبة الحياة: على الإمام وولاته أن

يراقبوا من يوكل إليهم جمع الزكاة وغيرها مما يجب لبيت المال، وأن يستقصوا عليهم فيما يتصرفون فيه من أموال بيت المال ويحاسبوهم في ذلك محاسبة دقيقة والدليل على ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي حميد الساعدي.

قال: " استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزدي على صدقات بني سليم يدعي ابن اللثبي، فلما جاء حاسبه"^(٤٢٨).

وقال القاضي أبو يعلى: مذهب أبي حنيفة في إيراد الصدقات وجوب رفع الحساب عنها إلى كاتب الديوان، ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه، وذلك لأن مصرف العشر ومصرف الخراج عند أبي حنيفة واحد. وأما على مذهب الشافعي .

فلا يجب على العمال رفع الحساب عن العشر، لأنها عنده صدقة، لا يقف

(٤٢٦) أبو يعلى ص ١٧ والماوردي ص ١٣

(٤٢٧) ابن عابدين ج ٢ ص ٥٧

(٤٢٨) البخاري (الفتح ج ٥ ص ٢٢٠ ط السلفية، ومسلم ج ٣ ص ١٤٦٣ ط الحلبي).

مصرفها على اجتهاد الولاية^(٤٢٩) . والله أعلم .

(٤٢٩) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤ ، وانظر النويرى، نهاية الأرب في أدب العرب (دار الكتب
المصرية) ج ٨ ص ١٩٢، ٢١٩

الباب الثاني

مصارف الزكاة

الأصناف الذين يعطون من الزكاة

(١١٠) ويشتمل على : المقدمة: وتحتوي على مبحثين :

المبحث الأول: في تعريف المصارف، وإلى من تصرف الزكوات؟
وأقسام هذه المصارف.

المبحث الثاني: الأدلة على من القرآن والسنة أنهما لا تصرف إلا
لهذه الأصناف الثمانية، ومن أي شيء يعطى أهل المصارف؟
ومعنى قول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء .. } .

وعلى فصول وهي :

- ◀ الفصل الأول : الفقراء والمساكين.
- ◀ الفصل الثاني : العاملون عليها.
- ◀ الفصل الثالث : المؤلفة قلوبهم.
- ◀ الفصل الرابع : وفي الرقاب .
- ◀ الفصل الخامس : والغارمين.
- ◀ الفصل السادس : وفي سبيل الله.
- ◀ الفصل السابع : ابن السبيل.

مصارف الزكاة

المبحث الأول

فهي تعريف المصارف وإلى من

تصرف الزكوات؟ وأقسام هذه المصارف

مقدمة :

(١١١) المصارف^(١) جمع مصرف، وهو في اللغة المعدل، قال تعالى لو لم يجدوا عنها مصرفاً أي معدلاً، والمصرف اسم مكان، وعرفه القهستاني اصطلاحاً بقوله: هو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه^(٢)، والمراد به هنا، الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل، وقد تناولت الآية الكريمة التالية بيان من تصرف إليهم الزكاة حصراً في ثمانية أنواع، قال تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم}^(٣) وقد اهتم الإسلام بتحديد هذه المصارف حتى لا تخضع توزيع حصيلة الزكاة للاجتهادات الشخصية أو للأهواء الخاصة فتحصل فئة قليلة من الناس على جزء كبير من أموال الزكاة، في الوقت الذي شملت من أجلها وهي القضاء على الفقر والعوز والحرمان في المجتمع المسلم.

(١١٢) إلى من تصرف الزكوات؟ تصرف الزكاة إلى ثمانية أصناف بينها

الآية في سورة التوبة المتقدمة الذكر، فلا يجوز صرفها إلى غيرهم، وبهذا يتبين أن آية

(١) بعض العلماء يسمي مصارف الزكاة والبعض الآخر أهل الزكاة أو أهل الاستحقاق أو أهل المصرف

أو مستحقي الزكاة، أو الأصناف الذين يجوز صرف الزكاة إليهم، وكلها عبارات مفادها واحد.

(٢) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاوي ت ١٢٣١هـ (ط المطبعة الكبرى الأميرية،

ببلاق، مصر سنة ١٣١٨هـ) ص ٤٧٢

(٣) سورة التوبة: ٩ : ٦٠

التوبة قد حددت على وجه الحصر مصارف الزكاة الثمانية وبهذا قال بعض العلماء أنه يجب صرف موارد الزكاة للأصناف الثمانية فلا تتعدى لغيرهم، وسيأتي خلاف العلماء على التفصيل في المسائل اللاحقة، يقول ابن عبد الحكم : وأما الصدقات فإن الله تبارك وتعالى فرضها وسمى أهلها حين طعن فيها أناس ، وبلغوا فيها تهمة نبيهم فقال : {ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون} (٤) فقال الله تبارك وتعالى عند ذلك : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} (٥).

فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الأموال: الحرث والمواشي والذهب والورق، فتؤخذ الصدقات كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض، لا يظلمون ولا يتعدى عليهم، ولا يحابى بها قريب، ولا يمنعها أهلها ثم تجعل إلى مرضيين من أهل الإسلام فيجعلونها حيث أمرهم الله، يحملهم الإمام من ذلك على ما حمل، وينزه نفسه من ذلك من أمر قد أكثر فيها على الأئمة (٦)، ويقول أبو عبيد في الأموال، فأما الصدقة فزكاة المسلمين من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحب والثمار، فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر: (هذه لهؤلاء) (٧). وقال أبو يوسف: والصدقات تصرف لمن سمى الله عز وجل في كتابه قال الله تبارك وتعالى في كتابه: {إنما الصدقات للفقراء} (٨) الآية، قال ابن الهمام، فمن كان ممن هؤلاء الأصناف كان مصرفاً ومن لم فلا لأن إنما تفيد الحصر فيثبت النفي عن غيرهم (٩)،

(٤) سورة التوبة: ٩: ٥٩

(٥) سورة التوبة: ٩: ٦٠

(٦) ابن عبد الحكم، أبي محمد، عبد الله ت ٢١٤هـ، سيرة عمر عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن

أنس، تعليق أحمد عبيد (ط الخامسة، دمشق، ١٣٧٨هـ-١٩٥٧م) ص ٩٦

(٧) الأموال لأبي عبيد ت ٢٢٤هـ ج ١ ص ١٦ (طبعة المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٣هـ).

(٨) الرتاج ج ١ ص ٥٣٧

(٩) فتح القدير ج ٢ ص ٢٥٩ ط مصر، ج ٢ ص ١٤ بولاق.

إلا أن البابرّي قد ذكر في حاشيته أنهم (واحد وعشرون) وعلق المحقق جلبي على هذا القول بأنه مخالف لما سبق من الشارح فكانت الأسهم ثمانية وجوابه أيضا أن ذلك قول منه^(١٠)، والفيصل على أنها ثمانية لا غير ما ذكره أن المنذر في كتابه الإجماع بقوله: وأجمعوا على أن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة في قوله {إنما الصدقات للفقراء...} الآية أنه مؤد كما فرض عليه، وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه^(١١)، وقال الرازي في تفسيره: الآية تدل على أنه لا حق في الصدقات لأحد إلا لهذه الأصناف الثمانية، وذلك مجمع عليه^(١٢).

(١١٣) وهذه المصارف الثمانية ثلاثة أقسام ، القسم الأول: تصرف

لخمسة منهم للحاجة وهم : الفقير والمسكين، والرقيق، والغارم، وابن السبيل. القسم الثاني: تصرف لاثنتين بقصد تأييد الدين ونصره شريعة الله في الأرض وهما المجاهد في سبيل الله ، والمؤلف قلبه، وبهذا يتقرر أن في مال الزكاة من الحكمة العظيمة الإعانة على

(١٠) نفس المصدر ، نفس المكان والصفحة السابقة.

(١١) ابن المنذر، أبي بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري ت٣١٨هـ ، الإجماع (دار طيبة الرياض ، الأولى ١٤٠٢هـ)

(١٢) التفسير الكبير ج١٥ ص١٠٤، وانظر في مصارف الزكاة ما يلي : الفتاوى الهندية ج١ ص١٨٧ والاختيار شرح المختار للموصلي ج١ ص١١٨، وبدائع الصنائع ج٢ ص٤٠، والمبسوط مج٢ ج٣ ص٩ وما بعدها وأحكام القرآن للجصاص ج١ ص٤٦٠ ج٣ ص١٢١ ومواهب الجليل للحطاب ج٢ ص٣٣٤ ، ٣٤٢، ٣٤١ وكفاية الطالب شرح الرسالة للعدوي ج١ ص٣٨٧ ، والدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٤٩٢، وتفسير القرطبي ج٨ ص١٦٧ ، وأسنى المطالب شرح الروض ج١ ص٣٣٨ ، ٣٦٤ ، وروضة الطالبين للشيرازي ج٢ ص٣٠٨ ، أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي المهذب ج١ ص١٧١ ط عيسى البابي الحلبي، وكفاية الأختار للحصني ج١ ص٣٧٦ ، وزاد المحتاج للكوهجي ج٣ ص١٤٥ ، وتفسير المراغي ج٤ ص١٤٦، ومسائل الإمام أحمد ج١ ص١١٤، وكشاف القناع للبهوتي ج٢ ص١٦٦ ، ٢٧٠ ، ومطالب أولي النهى ج٢ ص١٣٤، ٥٩٥، والروض المربع ج١ ص١٣٣، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٢٨ ص٢٧٣ وسنن البيهقي ج٧ ص٦ والفتاوى الإسلامية المصرية ج٨ ص٨٥٠ ط القاهرة.

الجهاد، القسم الثالث إعطاؤها لتوفير الحافز المادي للقيام بأمر الزكاة وهم العاملون عليها، وسيأتي بيان تفصيل كل صنف على حدة فيما بعد والله الموفق للصواب.

المبحث الثاني

الأدلة من القرآن والسنة على أنها لا تصرف إلا لهذه الأصناف الثمانية

ومن أي شيء يعطى أهل المصارف؟

ومعنى قول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء..}

(١١٤) ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١. قول الحق تبارك وتعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليه والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} فقوله تعالى {فريضة من الله} منصوب على التأكيد ، لأن قوله تعالى إنما الصدقات لهؤلاء جار مجرى قوله فرض الله الصدقات لهؤلاء فريضة، وذلك كالزجر عن مخالفة هذا الظاهر^(١٣).
٢. أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل : " إن كنت من الأصناف الثمانية فلك فيها حق وإلا فهو صداع في الرأس وداء في البطن" .
٣. روى أبو داوود عن زيادة بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعته - وذكر حديثا طويلا - فأتاه رجل فقال : اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله لم يوصى بحكم نبي (وفي رواية الدار قطني) لم يرضى - ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك))^(١٤) .
٤. حديث " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى".

(١٣) التفسير الكبير ج ١٥ ص ١٠٠

(١٤) مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٠ وهو ضعيف للبيهقي، السنن ج ٧ ص ٦

٥ . قوله صلى الله عليه وسلم : " ما أوتيكم شيئاً ولا أمنعكم إنما أنا إله خازن أضع حيث أمرت " .

٦ . روى الجماعة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن ((فإن هم أطاعوك لذلك – أي الإقرار بوجوب الزكاة عليهم، فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...)) فدل هذا الحديث على أن الزكاة تؤخذ من قبل الإمام من أغنياء المسلمين، وتصرف في فقرائهم، وكونها في فقرائهم استدل به لمذهب مالك بأنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

أما الأحاديث المتقدمة عليه فقد دلت على أمرين :

الأول : تحريم إخراج الزكاة عن هذه الأصناف .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على تحديد مصارف الزكاة بهذه الأصناف الثمانية وأعلم السائل بأنه لا يجوز صرفها إلى غيرهم .

٧ . وحكي عن زين العابدين أنه قال : إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف وجعله حقاً لجميعهم، فمن منع ذلك فهو الظالم لهم رزقهم^(١٥) . وبهذا يتبين من الأدلة عناية القرآن والسنة بمصارف الزكاة .

(١١٥) من أي شيء يعطى أهل المصارف؟ نص العلماء على أنهم يعطون

من الصدقات من الإبل والغنم والبقر، وما يؤخذ من المسلمين من العشور – عشور الأموال – وما يمر على العاشر من متاع وغيره، وعلل أبو يوسف ذلك بقوله إنه موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن سمي الله في كتابه^(١٦)، والأصل في أخذ العشور ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نصب العشار وقال لهم : خذوا من المسلمين ربع

(١٥) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٦٨ :

(١٦) الرجاج شرح الخراج ج ١ ص ٥٣٧، ٥٣٨، ج ٢ ص ١٧٢ ، أبو عبيد: الأموال (ط المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٥٣هـ) ج ١ ص ١٦ ، والمبسوط مج ٢ ج ٣ ص ٩ وسنن البيهقي ج ٧ ص ٧ وما تقدم من مراجع سابقة .

العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر^(١٧).

(١١٦) معنى قول الله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين... الآية}

لما لمز المنافقون وعابوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقسيمه للصدقات واتهموه صلى الله عليه وسلم في عدله وذلك لما في نفوسهم من الضعف ولما يمليه عليهم الشيطان وذلك لأنهم إذا أعطوا من هذه الزكوات رضوا، وإذا لم يعطوا منها أظهروا سخطهم، بين الله جل وعلا لهم مصارف الزكاة ليعلم هؤلاء المنافقون أن الله هو الذي قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يدعها لأهواء الحاكمين أو طمع الطامعين، وقد فصل الله تبارك وتعالى في هذا النص القرآني تفصيلا ليس فيه شك أو ريبة وبين أن الصدقات إنما هي لهذه الأصناف الثمانية، وقول تعالى: إنما تفيد الحصر ويدل عليه وجوه الأول: أن كلمة (إنما) مركبة من ((إن)) و((ما)) وكلمة ((إن)) للإثبات وكلمة ما ((للنفي)) فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم، فوجب أن تفيد ثبوت المذكور، وعدم ما يغيره.

الثاني: أن ابن عباس تمسك في نفي ربا الفضل بقوله عليه الصلاة والسلام ((إنما الربا في النسيئة)) ولولا أن هذا اللفظ يفيد الحصر، ما كان الأمر كذلك، وأيضا تمسك بعض الصحابة في أن الإكسال لا يوجب الاغتسال بقوله عليه الصلاة والسلام ((إنما الماء من الماء)) ولولا أن هذه الكلمة تفيد الحصر ما كان الأمر كذلك، وقال تعالى {إنما الله إليه واحد} والمقصود ببيان نفي الألوهية للغير.

والثالث: الشعر. قال الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصي
وقال الفرزدق:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما
يدافع عن أحسابهم أنا ومثلي
فثبت بهذه الوجوه أن كلمة (إنما) للحصر^(١٨). و(أل) في (الصدقات) للجنس، أي جنس الصدقات مقصور على الأصناف المعدودة، فهي مختصة بهم لا بغيرهم، والصدقة:

(١٧) الأموال ص ٧١١ وفتح القدير ج ١ ص ٥٣٣ حلي، ونصب الراية ج ٢ ص ٣٧٩

(١٨) التفسير الكبير ج ١٥ ص ١٠٤ و١٠٥ وتفسير المارودي ج ٢ ص ١٤٥، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٢١ وتفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٦، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٦٧ وما بعدها. وسيد قطب، في ظلال القرآن ج ٣ ص ١٦٦٧ (ط الشروق) وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٦٤

قال الراغب: ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية، وقد أطلقت في القرآن على صدقة الفرض، أي الزكاة، أما تعريف كل صنف من هذه الأصناف الثمانية فسيأتي فيما بعد والخلاف فيه والراجح من هذه الأقوال وذلك خشية التكرار، وقوله تعالى: {فريضة من الله} في معنى المصدر المؤكد، لأن معنى قوله: {إنما الصدقات للفقراء} معناه فرض الله الصدقات لهم، ونقل عن سيبويه أنه منصوب بفعله مقدر أي: فرض الله ذلك فريضة أو حال من ضمير متعلق (للفقراء) وفريضة بمعنى مفروضة، وقول تعالى: {والله عليم حكيم} أي والله عليم بأحوال الناس ومقدار حاجتهم، عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عبادته، حكيم فيما يقوله ويفعله ويشرعه ويحكم به فله الحكم والأمر من قبل ومن بعد، لا إله إلا هو ولا رب سواه.

الأصناف الذين يعطون من الزكاة

الفصل الأول

المصرف الأول والثاني : الفقراء والمساكين

(١١٧) **تمهيد** : قبل أن نشرع في الكلام عن الفقراء والمساكين، من هم؟ وأنواعهم وتعريفهم نقول أن ممن كتب في موضع الفقر الفقيه الدلجي في كتابه ((الفلاحة والمفلوكون)) أي الفقر والفقراء، فعرض في القرن التاسع الهجري لقضية الفقر بتفصيل وإحاطة وعمق نادر بمقياس زمانه، وللقرضاوي كتاب اسمه مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: طرح فيه الحلول المناسبة من وجهة نظر الشرع.

(١١٨) **الفقر أصلح للفقير** : أيهما أصلح للفقير الفقر الذي جبله الله عليه أم الغني؟ لا شك أن حكمة الله العظيمة اقتضت أن يكون الفقر أصلح لحال: ((ولو بسط الله الرزق للناس لبلغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء)) فالله سبحانه وتعالى حينما وضع الفقير بهذا الموضوع ((نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات)) إنما قدره لأنه الأصلح له ، ومعنى ((الأصلح أي في الحكمة

والتدبير))^(١٩) .

أي لبذل الأجر في العاقبة فحسب، ولذلك قال بعض العلماء: ((إذا أعطى الله بعض الناس الفقر أو الدمامة أو العمى فإن ذلك وإن كان غير حسن إلا أنه أصلح بشيء لهم))^(٢٠) والذي يظهر لي أنهم بهذا الوضع أنفع لحياتهم فقد يطغون لو كانوا أغنياء والله أعلم .

(١١٩) محاربة الشريعة للفقر والجوع: دلت الأحاديث النبوية الشريفة

على اتجاه الشريعة إلى محاربة الفقر والقضاء عليه ورفع الناس إلى المستوى اللائق بهم لأن الإسلام لا يرضى أن يكون هناك فقير معوز .

ومن جملة الأحاديث التي وردت في محاربة الفقر ما يلي :

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلّة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم))^(٢١) أخرجه أبو داود والحاكم النسائي وابن ماجة.
٢. وأخرج النسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر)) فقال رجل ويعذلان ؟ قال : نعم^(٢٢) .
٣. وكان صلى الله عليه وسلم يدعو بقضاء الدين، والغنى من الفقر ، ويتعوذ من شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر^(٢٣) .

(١٩) المسامرة للعلامة كمال أبي شريف في شرح المسامرة للعلامة كمال بن السهمام في علم الكلام (مطبعة سنة ١٣٤٧هـ) ج ٢ ص ٢٥ وهو كتاب معتزلي.

(٢٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٧

(٢١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٦٣ ، والمجتبى للنسائي ج ٨ ص ٢٢٩-٢٣٠ ، والمستدرک للحاكم ج ١ ص ٥٣١ وقال حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(٢٢) المجتبى ج ٨ ص ٢٣٦ ، وسنن البيهقي ج ٧ ص ١٢

(٢٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٤٣٦ حلي .

٤ . وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني.. حتى أعطاني مرة مالا، فقلت له : أعطه أفقر إليه مني، فقال: (خذه، فتموله، وتصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك) وفي رواية أخرى : ((إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق))^(٢٤) .

وعموم قوله تعالى{ للفقراء والمساكين} يتناول الكافر والمسلم، إلا أن الأخبار قد دلت على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين إلا إذا كانوا مسلمين^(٢٥). إلا زكاة الفطر وسيأتي قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله بجواز إخراجها إلى أهل الذمة خلافا لجمهور العلماء .

المبحث الأول

تعريف الفقير والمسكين

تمهيد :

(١٢٠) **اختلف في تعريف الفقير والمسكين :** فقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره تسعة أقوال في الفرق بين الفقير والمسكين، وقد نقل ابن العربي في أحكام القرآن أن فيه ثمانية أقوال، ونبه الماوردي في النكت والعيون المسمى بتفسير الماوردي على أن أهل العلم اختلفوا في حد الفقير والمسكين على ستة أقوال^(٢٦) ، ولعل ما ذكره أئمة التفسير يرجع إلى أشهر الأقوال التي ذكرت وإلا فهي أكثر من تسعة على ما ذكره القرطبي. ويرجع اختلاف المفسرين في مفهوم العدد إلى أمور منها :

(٢٤) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي وغيرهم بألفاظ متقاربة، مسلم ٩٨/٣ ، اللؤلؤ والمرجان ٢٢٠/١ ، المجتبى ص٧٧-٧٩ سنن البيهقي ج٤ ص١٩٨ ، ج٦ ص٣٥٤ ، الترغيب والترهيب ج١ ص٥٩٧

(٢٥) التفسير الكبير للرازي ج١٥ ص١١٥

(٢٦) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٦١ ، وتفسير الماوردي ج٢ ص١٤٦ وتفسير القرطبي ج٨ ص١٦٩

١. اختلاف علماء اللغة وأهل الفقه فنقلوا عن الطائفتين .
٢. أنهم نقلوا ما وقفوا عليه من أقوال.
٣. لعل ما ذكروه هو أشهرها .

(١٢١) تعريف الفقير والمسكين :لغة: الفقر بالضم لغة في الفقر كالضعف

والضعف، والفقر والفقر، قلة المال ، فقر ككرم، وافتقر فهو فقير من فقراء، وهي فقيرة من فقائر، وقيل لا يقال فقر ولا يستعمل إلا مزيداً وأفقره الله جعله فقيراً، ويقال ، سد الله مفقره أي أغناه^(٢٧)، وفي معجم لغة الفقهاء، الفقير بفتح فكسر جمعه فقراء، المحتاج، ضد الغني: من لا يملك نصاباً نامياً فائضاً عن حاجته والمسكين: بكسر الميم، ج مساكين ، من لا يملك شيئاً من المال، وهذا أسوأ حالاً من الفقير^(٢٨) وفي التعريفات للجرجاني : الفقر عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد مالا حاجة إليه فلا يسمى فقراً^(٢٩).

والفقير في لغة العرب، الذي نزعت فقره من ظهره من شدة الفقر فلا حال أشد من هذه، وفي حلية الفقهاء للرازي في تعريف الفقراء، الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم، ولا يسألون الناس أو يسألون^(٣٠) . قال ابن السكيت: الفقير الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له، وقال الأصمعي: المسكين أحسن حالاً من الفقير. وحكى محمد ابن سلام عن يونس النحوي أن الفقير أحسن حالاً من المسكين قال وقلت لأعرابي: أفقير أنت ؟ فقال: لا والله بل مسكين ، وقال ابن الإعرابي : الفقير الذي لا شيء له والمسكين مثله^(٣١)، والمسكين الفقير وقد يكون بمعنى ذي الذلة والضعف وفي الحديث : ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان وإنما المسكين الذي لا يسأل، ولا يفطن له فيعطي^(٣٢).

(٢٧) محيط المحيط ص٦٩٨ ، ومختار الصحاح ص٥٠٨، والافصح في اللغة ج٢ ص١٢٤١

(٢٨) معجم لغة الفقهاء ص٣٤٩

(٢٩) التعريفات ص٢١٦

(٣٠) حلية الفقهاء للرازي ص١٦٢

(٣١) مختار الصحاح ص٥٠٨ والافصح ج٢ ص١٢٤١

(٣٢) نفس المصدر السابق .

ويقال ان الفقير إنما سمي بذلك لأنه من ذوي الحاجة بمنزلة من قد كسرت فقاره يقال منه فقر الرجل فقرا وأفقره الله أفقارا وتفاقر تفاقرا، والمسكين الذي قد أسكنته حاجته، وفي قهستاني: المسكين من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث، وقد يقال مسكينة أهـ^(٣٣) .

(١٢٢) أما في اصطلاح الفقهاء : قد اختلفت عباراتهم في تحديد حقيقة الفقير والمسكين على (خمسة عشر) قولاً. سأذكرها إن شاء الله معزوة لأصحابها فأقول وبالله التوفيق :

■ **الأول :** الفقير : المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين : المحتاج الذي يسأل، قال الجصاص وروى ابن سماعه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في حد الفقير والمسكين مثل هذا، وهذا يدل على أنه رأى المسكين أضعف حالاً وأبلغ في جهة الفقر والعدم من الفقير^(٣٤) ، وممن قال بهذا القول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم فقد قال به ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والزهري ومجاهد وزيد وعكرمة، وهو قول مالك في كتاب ابن سحنون، واختاره ابن شعبان من المالكية، وبه قال أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب ، وحكي ذلك عن الأصمعي وأبي عمرو ابن العلاء وابن دريد ويعقوب ابن السكيت، وابن قتيبة، والقتيبي، والأخفش، وقيل هو قول أهل اللغة جميعاً^(٣٥)، فكان قول أبي حنيفة رحمه الله موافقا لقول هؤلاء السلف، وهذه رواية عنه .

(٣٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٢-١٢٣ وحاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٢ ، وانظر للمزيد في معرفة الفقير والمسكين للسان (سكن) ج ١٧ ص ٧٧-٨٢

(٣٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢١

(٣٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢١، الشلبي على شرح الكنز ج ١ ص ٢٦٩ ، والمبسوط للرخسي مج ٢ ج ٣ ص ٩، وروح المعاني للألوسي ١٢١/٩ ، والبنائية على الهداية ج ٣ ص ١٩٠ ، والهداية وشروحها ج ٢ ص ١٦٢ حلي ، وتفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٦ وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١٠٧ ، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٦٩ ، ١٧١ ، وحلية الفقهاء للرازي ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦١ ، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٢

■ **الثاني:** أن الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس، قال تعالى {وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ} والمسكين: هو الذي به زمانة لا يسأل، ولا يعطى له، وقال تعالى {أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} وهذا القول هو رواية ثانية عن أبي حنيفة رحمه الله ذكرها السرخسي في مبسوطه عن الحسن بن زيادة عنه (٣٦).

■ **الثالث:** الفقير: من له أدنى شيء، أو له شيء دون النصاب، والمسكين: من لا شيء له، وهذا القول أيضا مروى عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك في رواية ثانية عنه وهو قول الكرخي ويحكى ذلك عن أبي العباس ثعلب (٣٧)، فالفقير عنده احسن حالا من المسكين .

■ **الرابع:** عكسه، أي أن الفقير الذي لا شيء له، لأن الحاجة قد كسرت فقاره والمسكين الذي له مالا يكفي، لكن يسكن إليه، فالفقير عنده أسوأ حالا من المسكين (٣٨)، وللشافعي رحمه الله قولان في القديم والجديد، قول يشترط في الفقراء الزمانة وعدم السؤال وقول لا يشترطهما فيه بل له حاجة قوية، وفي المسكين أيضا قولان في القديم: المسكين هو السائل أو من له حرفة، وفي الجديد: ليس بشرط، بل المعتبر فيه وجود شيء من المال. والقدرة على تحصيله كذا في تتمهم، وعزا ابن المنذر رحمه الله قولاً آخر إلى الشافعي وهو: أن الفقير من لا مال له يقع منه موقع الزمن ولا يغنيه سائلاً كان أو غير سائل (٣٩) .

(٣٦) المبسوط مج ٢ ج ٣ ص ٩، والبنية على الهداية ج ٣ ص ١٩٠

(٣٧) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦١، ج ٤ ص ٣٦١، ٣٣٨، ٣٧٠، ٤٣٣، ط بولاق، وروح المعاني للألوسي ج ٩ ص ١٢٠ وتفسير روح البيان للبرسوي ج ١٠ ص ٤٥١ والبنية على الهداية ج ٣ ص ١٩٠ وتفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٦، وتفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٦، والمراغي، أحمد مصطفى (دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ سنة ١٩٨٥م) ج ٤ ص ١٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢١ وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١٠٧، ١١٠

(٣٨) المراجع السابقة، وانظر تفسير البيضاوي ج ٣ ص ٧١-٧٢، والمهذب للشيرازي ج ١ ص ١٧١ عيسى الحلبي ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٢

(٣٩) البنية على الهداية ج ٣ ص ١٩٠

■ **الخامس:** الفقير الذي به زمانه^(٤٠)، وهو فقير إلى بعض جسده وبه حاجة، والمسكين المحتاج الذي لا زمانه به^(٤١)، وهو قول قتادة رواه عنه سعيد، أي الصحيح منهم.

■ **السادس:** أن الفقراء هم المهاجرون، والمساكين: من غير المهاجرين، كأنهما ذهبا إلى قوله تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم}^(٤٢). وبه قال ابراهيم النخعي والضحاك بن مزاحم.

■ **السابع:** الفقير المحتاج، والمسكين: سائر الناس روي أيضا عن ابراهيم وغيره^(٤٣).

■ **الثامن:** الفقراء: المهاجرون، والمساكين: الأعراب، روى ذلك عن ابن عباس وقاله الضحاك^(٤٤).

■ **التاسع:** أن الفقير من المسلمين، والمسكين: من أهل الكتاب^(٤٥).

■ **العاشر:** الفقير: هو الذي يملك أقل من أربعين درهما فائضا عن حاجته، أما المسكين: فهو الذي تكون نفقته أكبر من كسبه، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤٦)، فقد أتت امرأة تسأل عمر عن مال الصدقة فقال لها: إن كان لك أوقية فلا تحل لك الصدقة، قال ميمون بن مهران: والأوقية يومئذ أربعون درهما^(٤٧)

(٤٠) الزمالة من الزمن، زمن الشخص زمالة وزمنا فو زمن: مرض مرضا يدوم زمانا طويلا، والقوم زمني (المصباح).

(٤١) الجصاص ج ٣ ص ١٢٣، وابن العربي ج ٢ ص ٩٦١ والماوردي ج ٢ ص ١٤٦، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٢٤٢

(٤٢) للمراجع السابقة.

(٤٣) ابن العربي ج ٢ ص ٩٦١

(٤٤) ابن العربي ج ٢ ص ٩٦١، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧١

(٤٥) المارودي ج ٢ ص ١٤٦، وابن العربي ج ٢ ص ٩٦١، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧١ والبنائسة ج ٣ ص ١٩١

(٤٦) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٣، وتفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٣

(٤٧) الأموال لأبي عبيد بن ٥٥١، ومصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٩٤، والمحلي ج ٦ ص ١٥

وكتب أن أعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنما وراعيها، ولا تعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين^(٤٨) وقال عمر : ((ليس المسكين بالذي لا مال له ولكن المسكين الذي لا يصيب المكسب))^(٤٩) وفي رواية : ولكن المسكين الأخلق الكسب، قال ابن عليه : الأخلق : المحارف عندنا.
قال ليبيد :

لما رأى كبد النصور تطايرت رفع القوام كالفقير الأعزل^(٥٠)

■ **الحادي عشر** : الفقير الذي له المسكن، والخادم إلى من هو أسفل من ذلك، والمسكين الذي لا مال له، قاله محمد بن مسلمة، قال القرطبي: وهذا عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال : نعم ، قال: ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم قال فأنت من الأغنياء قال : فإن لي خادما فقال أنت من الملوك^(٥١) .

■ **الثاني عشر** : أن المسكين : الذي يخشع ويستكن وإن لم يسأل ، والفقير الذي يتجمل ويقبل الشيء سرا ولا يخشع، قاله عبيد بن الحسن^(٥٢)، وهو قول عبد الله ابن الحسن البصري بن عبد الله الصيرفي^(٥٣) .

■ **الثالث عشر** : المساكين : الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين، قاله مجاهد وعكرمة والزهري، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المسكين هو الطواف^(٥٤) .

■ **الرابع عشر** : الفقراء: هم أهل صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا عشائر لهم، كانوا يلتزمون بالفضل بالنهار ثم يأوون إلى مسجد رسول الله صلى الله

(٤٨) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١١٠

(٤٩) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٣، وتفسير الطبري ج ١٤ ص ٣٠٨

(٥٠) تفسير المارودي ج ٢ ص ١٤٦

(٥١) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧١

(٥٢) القرطبي ١٧١/٨

(٥٣) البناءة على الهداية ج ٣ ص ١٩٠

(٥٤) القرطبي ج ٨ ص ١٧١، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٢

عليه وسلم، والمساكين: الطوافون على الأبواب^(٥٥)، يروي ذلك أيضا عن ابن عباس.

▪ **الخامس عشر:** وقيل أن الفقير هو المسكين إلا أنه ذكر بالصفيتين لتأكيد أمره في استحقاق الصدقة^(٥٦) وعلى كل حال فالخلاف لفظي وهم المحتاجون الذين لا يفي خرجهم بدخلهم .

(١٢٣) **دخول الفقراء في اسم المساكين وعكسه :** في روضة الطالبين أنه عند الانفراد يدخل الفقراء في اسم المساكين وعكسه، ولفظ المساكين هنا مفرد فيدخل فيه الفقراء، وحينئذ مقتضى القول بوجوب تعميم مساكين الإقليم أو العالم تتناول الفقراء أيضا، وهذا مقتضى كلام بعضهم، ومنهم من يقول يجوز الصرف إلى الفقراء لأنهم أشد حاجة وهذا لا يقتضي تناولهم، قال النووي : الصحيح الأول : وأنهما داخلان في الاسم ، وممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه^(٥٧) .

(١٢٤) **الراجح في الفرق بين الفقير والمسكين :** أن الفقير والمسكين إذا افترقا اجتماعا في الحكم، وإذا اجتمعا افترقا، فهما لفظان غير مترادفين، وذلك لأن الفقير والمسكين مثل الإسلام والإيمان من الألفاظ التي قال العلماء فيها إذا اجتمعا افترقا أي يكون لكل واحد منهما معنى خاص وإذا افترقا اجتماعا أي إذا ذكر أحدهما منفردا دخل فيه الآخر، وهما هنا في مصارف الزكاة قد اجتمعا، والخلاف لا يظهر له فائدة لأنه يجوز عند الجمهور صرف الزكاة إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد كما سيأتي .

(١٢٥) **أيهما أسوأ حالا:** وقد انبنى على خلاف الفقهاء في حقيقة الفقير والمسكين خلافهم في أيهما أسوأ حالا على قولين :

الأول : وهو قول جمهور العلماء من الحنفية في المشهور من مذهبهم والمالكية في قول والشافعية في قول أبي إسحاق المروزي، أن المسكين أسوأ حالا من الفقير لأنه هو

(٥٥) الفراء، أبي زكريا يحيى بن زياد ت ٢٠٧هـ - معاني القرآن (عالم الكتب، بيروت، ١٩٥٥م ، ط ١) ج ١ ص ٤٤٣

(٥٦) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٢، وابن العربي ج ٢ ص ٩٦١

(٥٧) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٥٧

الذي يملك أقل من النصاب، أو يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته أو يملك أنصبه كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة، فإن ملكها لا يخرجها عن كونه فقيراً يجوز صرف الزكاة له، وقيد المالكية بمن يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى منها ولو ملك نصاباً^(٥٨).

الثاني: وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن الفقير أسوأ حالاً. لأنه هو الذي لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب لكن لا يقع موقعا من حاجته، فالذي لا يقع موقعا كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة، فلا يسلبه ذلك اسم الفقير، وكذا الدار يسكنها، والثوب الذي يلبسه متجملاً به ذكره صاحب التهذيب وغيره^(٥٩)، وبناء على ذلك، فالفقير عند الشافعية والحنابلة والظاهرية هو أشد حاجة من المسكين فالفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقة من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين هو من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر وإن لم يصل إلى قدر كفايته، والمراد بالكفاية في حق المكتسب كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره، ما بقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة، قال النووي، المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته وحاجته، المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف، ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته^(٦٠).

(٥٨) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦١ حلي، ج ٢ ص ١٥ بولاق، ج ٤ ص ٣٣٨، ص ٣٦١، ص ٣٧٠، ص ٤٣٣، بولاق والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٧، ١٨٨، والاختيار شرح المختار ج ١ ص ١١٨، والمبسوط مج ٢ ج ٣ ص ٩، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١، وحاشية السوقي ج ١ ص ٤٩٢، ومواهب الجليل للحطاب ج ٢ ص ٣٤٢ ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٢ وكفاية الطالب بشرح الرسالة ج ١ ص ٢٨٧، والمجموع ج ٦ ص ٢٩ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١، والشرح الصغير ج ١ ص ٦٥٧، ٦٦٤، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٦

(٥٩) المهذب ج ١ ص ١٧١ عيسى الحلبي، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٨ وكفاية الأختار للحصني ج ١ ص ٣٧٧ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٥ والتتبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للشيرازي ص ٤٤٤، والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥ وأسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٩٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ٢٥٨ والإقناع للخطيب الشربيني ج ١ ص ٢١٣، والشرقاوي على شرح التحرير ج ١ ص ٣٨٩، وقلوببي وعميرة على شرح المنهاج ج ٣ ص ١٩٥، ١٩٦، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٤، ج ٤ ص ٦٧، ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠٨ والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٦٥ وما بعدها والروض المربع ج ١ ص ١٣٣

(٦٠) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١١

(١٢٦) حجة الحنفية وموافقهم : احتج الحنفية ومن وافقهم بان المسكين أسوأ حالا

من الفقير بوجوه :

■ **الأول:** قوله تعالى {للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا} (١١) فسامهم فقراء ووصفهم بالتعفف وترك المسألة، قال ابو بكر : قوله تعالى {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} يدل على أن الفقير قد يملك بعض ما يغنيه لأنه لا يحسبه الجاهل بحاله غنيا إلا وله ظاهر جميل وبزة حسنة فدل على أن ملكه لبعض ما يغنيه لا يسلبه صفة الفقر (١٢)، وقال السرخسي: لا إلحافا ولا غير الحاف وهذا هو الفقير وفي المسكين قال الله تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} ، وقد جاء يسأل (١٣). وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: ليس الفقير من جمع الدرهم إلى الدرهم، والتمر إلى التمرة ولكن من أنقى نفسه وثيابه، لا يقدر على شيء { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف لا يسألون الناس إلحافا } فذلك الفقير (١٤).

■ **الثاني:** قوله تعالى {أو مسكينا ذا متربة} (١٥) . روي في التفسير أنه الذي لزق التراب وهو جائع عار لا يواريه عن التراب شيء فدل على أن المسكين في غاية الحاجة والعدم (١٦) أو ألصق جلده بالتراب في حفرة استتر بها مكان الأزار وبطنه به لشدة الجوع وذلك منتهى الفقر والشدة (١٧)، قال ابن جزى الكلبى في قوله تعالى {أو مسكينا ذا متربة} أي ذاب حاجة، يقال ترب الرجل إذا افتقر وهو مأخوذ من التصاقه بالأرض ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه الذي مأواه المزابل أ هـ .

(٦١) سورة البقرة : ٢ : ٢٧٣

(٦٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٢

(٦٣) المبسوط مج ٢ ج ٣ ص ٩

(٦٤) السيوطي . جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٣ ص ٢٥١

(٦٥) سورة البلد : ٩٠ : ١٦

(٦٦) الجصاص ج ٣ ص ١٢٢

(٦٧) روح المعاني للألوسي ج ٩ ص ١٢١ ، والتفسير ج ١٥ ص ١٠٩ ، وتفسير المراغى ج ٤ ص ١٤٣

وتفسير البيضاوي ج ٣ ص ٧٢، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦١ وما بعدها حلي.

▪ **الثالث:** قوله تعالى { فإطعام ستين مسكينا } فقد جعل الله سبحانه وتعالى الكفارات من الأطعمة له ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى إزالة الجوع .

▪ **الرابع:** واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المنفق على صحته قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمررة والتمرتان، قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال : ((الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس)) وله في رواية أخرى متفق عليها أيضا : ((إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ويسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه)) وكان أبو الحسن الكرخي يستدل بهذا الحديث ويقول فلما نفى المبالغة في المسكنة عن ترده التمرة والتمرتان وأثبتها لمن لا يجد ذلك سماه مسكينا، دل ذلك على أن المسكين أضعف حالا من الفقير^(٦٨). وقالوا، ولفظة المسكين من سكن مبالغة كأنه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه، وقال تعالى في الفقراء { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف } ولولا أن حالهم كان جميلا لما حسبهم أغنياء^(٦٩)، وعلق الكاساني في البدائع على الحديث بقوله: فهو محمول على أن الذي يسأل وإن عندكم مسكينا فإن الذي لا يسأل ولا يفطن به أشد مسكنة من هذا^(٧٠). قال البيهقي، وجه الدلالة، على أن المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكفي به ويتعفف عن السؤال^(٧١).

▪ **الخامس:** واحتجوا كذلك بقول الراعي حيث قال أبو العباس حكي عن بعضهم أنه قال: قلت لإعرابي، أفقير أنت؟ قال: لا ، بل مسكين، وأنشد الراعي يمدح عبد الملك ابن مروان ويشكر سعاته .

(٦٨) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٢ حلي ، والجصاص ج ٣ ص ١٢٢

(٦٩) تبيين الحقائق ج ٢ ص ٢٩٧

(٧٠) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٠٢

(٧١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١١

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد^(٧٢)

فسماه فقيرا مع وجود الحلوبة، وفي المغرب: أنه كانت له حلوبة فيما مضى فالآن ما بقيت له تلك الحالة^(٧٣).

▪ **السادس:** ما نقل عن أئمة اللغة، وقد تقدم .

(١٢٧) **حجة الشافعية وموافقيهم:** والحجة للشافعية ومن وافقهم في ذلك عدة

أمور منها:

▪ **الأول:** قوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين}^(٧٤) فأثبتت للمسكين سفينة، فكونه مسكينا لا ينافي كونه مالكا للمال، فوصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر تساوي جملة دنانير، ولم نجد في كتاب الله ما يدل على أن الإنسان سمي فقيرا مع أنه يملك شيئا، فإن قالوا الدليل عليه قوله تعالى {والله الغني وأنتم الفقراء} فوصف الكل، بالفقر مع انهم يملكون شيئا، قلنا : هذا بالضد أولى لأنه تعالى وصفهم بكونهم فقراء بالنسبة إلى الله تعالى، فإن أحد سوى الله تعالى لا يملك البتة شيئا بالنسبة إلى الله فصح قولنا، ومعنى كون أن لهم سفينة من سفن البحر ربما ساوت جملة من المال^(٧٥).

▪ **الثاني:** استدل ابن حزم بقوله تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم}^(٧٦) فصح أن الفقير الذي لا مال له أصلا، لأنه تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم.

(٧٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٣، والتفسير الكبير للرازي ج ١٥ ص ١٠٩، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٦٩ والبيت للراعي النميري، أنظر شعر الراعي النميري وأخباره ص ٥، والسيد : الوبر وقيل : الشعر ، والعرب تقول: ماله سيد ولا ليد ، أي ماله ذو وبر ولا صوف متلبد ويكني بهما عن الإبل والغنم، والوقف، من الموافقة بين الشينين كالاتحام، يقال حلوبته وفق عياله أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه، عن الجوهرى.

(٧٣) المغرب ص ٣٦٤

(٧٤) سورة الكهف : ١٨ : ٧٩

(٧٥) التفسير الكبير ج ١٥ ص ١٠٨

(٧٦) سورة الحشر : ٥٩ : ٨

- **الثالث:** ما رواه الترمذي عن أنس وابن ماجه والحاكم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اللهم أحييني مسكينا وأميتني مسكينا واحشرنني في زمرة المساكين)).
- **الرابع:** وكان أيضا يتعود من الفقر، فقد روى أبو داود والبخاري ومسلم عن أبي بكر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بقوله : ((اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر)) وفي رواية ((كاد الفقر أن يكون كفرا)) فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الحديثان، إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه، أما إذا قلنا الفقر أشد من المسكنة فلا تناقض البتة^(٧٧).
- **الخامس:** واستدلوا بخبر ((الفقر فخري)) قال الألويسي كذب لا أصل له^(٧٨).
- **السادس:** قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في الزكاة ((خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم)) فلو كانت الحاجة في المسكين أشد لوجب أن يقول ((وردها على مساكينهم)) لأن ذكر الأهم أولى^(٧٩).
- **السابع:** قال ابن عباس رضي الله عنهما : ((الفقير المحتاج الذي لا يجد شيئا وقال : وهم أهل الصفة، صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا نحو أربعمئة رجل لا منزل لهم، فمن كان من المسلمين عنده فضل أتاهم به إذا أمسوا، والمساكين هم الطوافون الذين يسألون الناس)).
- وجه الاستدلال : أن شدة فقر أهل الصفة معلومة بالتواتر، فلما فسر ابن عباس الفقراء بهم وفسر المساكين بالطوافين، ثم ثبت أن أحوال المحتاج لا يسأل أحد شيئا، أشد من أحوال من يحتاج ثم يسأل الناس ويطوف عليهم، ظهر أن الفقير يجب أن يكون أسوأ حالا من المسكين^(٨٠).

(٧٧) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٦٩ ، وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١٠٨

(٧٨) روح المعاني ج ٩ ص ١٢١

(٧٩) الرازي ج ١٥ ص ١١٠

(٨٠) نفس المصدر السابق ج ١٥ ص ١٠٨

- **الثامن:** أن الله جل وعلا قدم الفقير في الآية، ولو لم تكن حاجته أشد لما بدأ به لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم.
- **التاسع:** وبأن الفقير بمعنى المفقور أي مكسور الفجار أي عظام الظهر فكان أسوأ^(٨١).

(١٢٨) مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة الشافعية لمخالفيهم:

١. أحيب عن قوله تعالى { للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض } بأنه لا يمتنع أن يكون لهم شيء^(٨٢).
٢. وقد أجاب الشافعية عن قوله تعالى {أو مسكينا ذا متربة} بأن تمام الاستدلال بالآية موقوف على أن الصفة كاشفة وهو خلاف الظاهر، قالوا والآية حجة لنا، فإنه لما قيد المسكين المذكور وهنا بكونه ذا متربة دل ذلك على أنه قد يوجد مسكين بغير هذه الصفة وإلا لم يبق لهذا القيد فائدة^(٨٣).
٣. والجواب عن جعل الكفارات للمساكين : أنه سبحانه أوجب صرفها إلى المسكين المقيد بكونه ذا متربة، وهذا لا يدل على أنه أوجب الصرف إلى مطلق المسكين وهذا معناه أن المسكين^(٨٤) هو الفقير الذي لصق جلده بالتراب من شدة المسكنة وإذا أطلق المسكين دخل فيه الفقير كما تقدم .
٤. والجواب عن الاستدلال ببيت الراعي أنه ذكر أن هذا الذي هو الآن موصوف بكونه فقيرا فقد كانت له حلوبة ثم لم يترك له منها سبد فلم لا يجوز أن يقال كانت له حلوبة ثم لما لم يترك له شيء وصف بكونه فقيرا .
٥. وما نقل عن بعض أهل اللغة كالأصمعي وغيره معارض بالنقل عن البعض

(٨١) روح المعاني ج ٩ ص ١٢١ ، والرازي ج ١٥ ص ١٠٧ و ١٠٨

(٨٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٠

(٨٣) تفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٠

(٨٤) نفسه.

الآخر^(٨٥)، كما أنه معارض بما تقدم من الأدلة على أن المسكين أحسن حالا من الفقير فسقط الاستدلال به .

(١٢٩) ثانيا: مناقشة الحنفية لمخالفيهم:

١ . نوقش الاستدلال بآية (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) أن الله تعالى أثبت لهم ملك السفينة، وسماهم مساكين، بأنهم كانوا أجراء فيها وأنهم لم يكونوا ملاكاً لها وإنما نسبها إليهم بالتصرف والكون فيها كما قال تعالى { لا تدخلوا بيوت النبي } وقال في موضع آخر { وقرن في بيوتكن } فأضاف البيوت تارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة إلى أزواجه ومعلوم أنها لم تخل من أن تكون ملكا له أو لهن لأنه لا يجوز أن تكون لهن وله في حال واحدة لاستحالة كونها ملكا لكل واحد منهم على حدة فثبت أن الإضافة إنما صحت لأجل التصرف والسكن كما يقال هذا منزل فلان وإن كان ساكنا فيه غير مالك له وهذا مسجد فلان ولا يراد به الملك، وكذلك قوله {أما السفينة فكانت لمساكين} هو على هذا المعنى^(٨٦). ونوقش أيضا بأن السفينة كانت عارية معهم أو قيل لهم مساكين ترحما عليهم كما في الحديث ((مساكين أهل النار)) وقوله:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر

وهذا أولى ((وقال القرطبي: في قول من احتج بقوله تعالى { أما السفينة فكانت لمساكين} أنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم كما يقال هذه دار فلان إذا كان ساكنا وإن كانت لغيره، وقد قال تعالى في وصف أهل النار {ولهم مقامع من حديد} فأضافها إليهم، وقال تعالى { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} وقال صلى الله عليه وسلم ((من باع عبداً وله مال)) وهو كثير جداً يضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم باب الدار وجل الدابة وسرج الفرس وشبهه، ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف^(٨٧) .

(٨٥) الألويسي ج ٩ ص ١٢١، والرازي ج ١٥ ص ١٠٨، وتفسير الخازن ج ٢ ص ٢٣٤

(٨٦) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٢

(٨٧) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٠، والألويسي ج ٩ ص ١٢١

٢. ونوقش الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : ((اللهم أحيني مسكيناً...)) بأنه لم يسأل قلة المال وإنما معناه التواضع الذي لا جبروت فيه ولا كبرياء^(٨٨).
 ٣. وأجيب عن التعوذ من الفقر بأن الفقر المتعوذ منه ليس إلا فقر النفس لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل العفاف والغني والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا^(٨٩).
 ٤. وبأن التقديم لا دليل فيه إذ له اعتبارات كثيرة في كلامهم .
 ٥. وبأن لا نسلم أن الفقير من الفقار لجواز كونه من فقرت له فقرة من مالي إذا قطعتها فيكون له شيء.
- والذي أراه في ذلك أن الفقر والمسكنة عبارتان عن شدة الحاجة وضعف الحال، لا سيما أن جمهور العلماء يرون أنهما صنفان كما سيأتي.

المبحث الثاني

حقيقة الفقراء والمساكين

- (١٣٠) اختلف في حقيقة الفقراء والمساكين أما صنف واحد أم صنفان على قولين:
- الأول** أنهما صنفان، وهما جنسان مختلفان وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسائر أصحاب مالك^(٩٠) واستدل له الكاساني ، بأنه تعالى عطف الفقير على المسكين بعضهما على بعض، والعطف يفيد المغايرة، وقد رجحه ابن الهمام حيث قال: وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، ذكره فخر الإسلام^(٩١).

(٨٨) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٠

(٨٩) الألويسي ج ٩ ص ١٢١، والشرح الكبير مع الغني ج ٢ ص ٦٩٠ والمجموع ج ٦ ص ٢٠٥ والمطلى ج ٦ ص ٢١٢

(٩٠) القرطبي ج ٨ ص ١٧٠، والرازي ج ١٥ ص ١٠٧، والألويسي ج ٩ ص ١٢١، والفتاوى الخانية ج ١ ص ٢٢٤

(٩١) البدائع ج ٢ ص ٩٢، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦٢ حلي ، ج ٢ ص ١٥ بولاق.

الثاني: أن الفقير والمسكين صنف واحد ، وهو من يملك شيئاً أو يملك دون قوت العام، وإلى هذا القول ذهب أبو علي الجبائي، وأبو يوسف ومحمد وبعض المالكية^(٩٢)، قال أبو يوسف : فللقراء والمساكين سهم، فجعل إعطاء الزكاة للثنتين من جملة أنهما صنف واحد^(٩٣) .

(١٣١) والحجة لهم :

١. أن العطف للاختلاف في المفهوم ، قال الجبائي : أنه تعالى ذكرهم باسمين لتوكيد أمرهم في الصدقات لأنهم هم الأصول في الأصناف الثمانية^(٩٤).
 ٢. أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه اعتبروهما صنفاً واحداً.
 ٣. أنه يجوز صرف الزكاة إلى جنس واحد منهما.
- الراجح** إنهما صنفان فهما جنسان مختلفان، لأن ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير والله أعلم .

(١٣٢) ثمرة خلاف العلماء في أحما صنف واحد أم صنفان؟ تظهر فائدة

الخلاف وثمرته فيما يلي :

في الوصية^(٩٥) للفقير أو المسكين، فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن قال ثلث مالي للفقراء والمساكين ولفلان، أن لفلان الثلث، والثلثان للفقراء والمساكين، وهذا موافق لما روي عنه في الفرق بين الفقير والمسكين وأنها صنفان، وروي عن أبي يوسف في هذه المسألة أن نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين ، فهذا يدل على أنه جعل الفقراء والمساكين صنفاً واحداً^(٩٦).

(٩٢) بدائع ج ٢ ص ٩٢ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٤١ ، وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٩٢

(٩٣) الرتاج شرح الخراج ج ١ ص ٥٤١-٥٤٢

(٩٤) الرازي ج ١٥ ص ١٠٧

(٩٥) يبحث الفقهاء من الحنفية والشافعية هذه المسألة في كتبهم في كتاب الوصايا، كما تظهر فائدة الخلاف أيضاً في الأوقاف والنذور.

(٩٦) الجصاص ج ٣ ص ١٢٣، والألوسي ج ٩ ص ١٢١، والرازي ج ١٥ ص ١٠٧، والقرطبي ج ٨

ص ١٧١، والبرسوي ج ١٠ ص ٤٥٣، والرتاج شرح الخراج ج ١ ص ٥٤١ والمبسوط مج ٣ ج ٢ ص ٩،

وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦١ حلي.

المبحث الثالث

اللام في قوله تعالى:

{ إنما الصدقات للفقراء ... } هل للتمليك؟

تمهيد:

(١٣٣) هل اللام في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} للتمليك؟ أي هل اللام الداخلة على الفقراء ونحوهم باعتبار الثلاثة الأخر معطوفين على الفقراء فيأخذون حكم من دخلت عليه اللام للتمليك. أم لا وإذا قلنا للتمليك فإنه ينبغي عليه هل يجب تمليك الزكاة للفقير؟ باعتبار أن بعض العلماء رأى أن اللام هنا ليست للتمليك وإنما هي للاستحقاق أو لبيان المصرف أو نحو ذلك من أقوالهم وهذا ما سنتطرق إليه بإذن الله في هذا المبحث. وبناء على خلاف العلماء في المراد من اللام هنا تنشأ مسألة: هل يجب تعميمها على الأصناف الثمانية: إذا قلنا أنها للتمليك. وهو قول الشافعي، أم لا يجب؟ ويجوز اقتصارها على صنف واحد وهو مذهب أبي حنيفة وسنتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل والأدلة في مبحث تمليك الزكاة في الفصل الثالث منه .

(١٣٤) اختلف العلماء في المعنى الذي أفادته هذه اللام:

اللام عند اللغويين: في مختار الصحاح^(٩٧) ((اللام من حروف الزيادة ولها صور كثيرة)). وفي محيط المحيط^(٩٨) ((اللام هي الحرف الثالث والعشرون من حروف المباني، واللام في قوله تعالى جارة للفقراء وللأم الجارة اثنان وعشرون معنى منها للتمليك نحو وهبت لزيد ديناراً أي ملكته ديناراً. قال ابن مالك في ألفيته:

واللام للملك وشبهه، وفي

تعدية أيضاً وتعليل قفي

قال ابن عقيل^(٩٩) وذكر هنا أنها تكون للملك، نحو (الله ما في السموات وما في

(٩٧) مختار الصحاح للرازي ص ٥٨٦

(٩٨) محيط المحيط ص ٨٠٢

(٩٩) شرح ابن عقيل ج ٢ ص ١٩ وما بعدها، ويعبر بعض النحاة عن لام الملك، بلام الاختصاص نحو المال لزيد، ومعنى للاختصاص هو معنى لا يفارقها وقد يصحبه معاني أخرى. وانظر: شرح الكافية الشافية لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله مالك الطائي الجبائي ج ٢ ص ٨٠٥ من منشورات جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وأحياء التراث، مكة المكرمة، ط دار المأمون للتراث، بدون تاريخ.

الأرض) و(المال لزيد) ولشبه الملك^(١٠٠)، نحو((الجلل للفرس، والباب للدار، وللتعدية، نحو ((وهبت لزيد مالا)) ومنه قوله تعالى: {فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب} .

وللتعليل^(١٠١)، نحو جنئك لإكرامك وقوله :

وإني لتعروني لذكراك هزة كما انتفض العصفور بلله القطر^(١٠٢)

ثم ذكر بعض استعمالات اللام ومثل لها بأمثلة^(١٠٣).

(١٣٥) ثانيا أقوال الفقهاء وأدلتهم في المعنى الذي أفادت اللام في

قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} .

أولاً: قال الإمام الشافعي وأصحابه^(١٠٤) :

أن هذه لام التمليك، كقولك: هذا المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من التسوية بين المذكورين. ونقل الإمام النووي^(١٠٥) : ((إجماع الشافعية على أنه لو قال هذه الدنانير لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكذا هنا)) يعني في آية الصدقات أنها تقسم بينهم بالسوية فيملكونها. واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله تعالى أضاف الصدقة بلام التمليك في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} إلى مستحق حتى يصح منه الملك على

(١٠٠) وهو ما يعبر أيضا عندهم بلام ملكية.

(١٠١) أي لبيان علة شيء نحو ((ضربت للتأديب)).

(١٠٢) البيت لأبي صخر الهذلي.

(١٠٣) وقد ذكر النحاة للام الجارة معاني كثيرة أنظرها في الجني الداني ص ٩٦-١٠٩، والمغني ج ١ ص ٢٠٧-٢٢٣ واللامات للزجاجي تحقيق د. مازن المبارك، المطبعة الهاشمية، دمشق ١٩٦٩ م. وقال المرادوي : اللام الجارة لها معان كثيرة، وقد جمعت لها من كلام النحويين ثلاثين قسما. قال: وإذا تؤولت سائر المعاني.. وجدت راجعة إلى الاختصاص ((انظر: الجني الداني في حروف المعاني ص ٦٩-١٠٩ للحسن بن أم قاسم المرادوي تحقيق فخر الدين قباره، ومحمد نديم فاضل، المكتبة العربية، حلب ط الأولى سنة ١٣٩٣-١٩٧٣ م.

(١٠٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٥٩ وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٦٧

(١٠٥) المجموع شرح المذهب للنووي ج ٦ ص ١٨٦

وجه التشريك. فكان ذلك بيانا للمستحقين. وهذا كما أوصى لأصناف معينين^(١٠٦) أو لقوم معينين. فمعنى هذا أنه يجب أن يعمهم جميعا، ولا يقتصر في إخراج الصدقة على صنف دون صنف، لأن التملك الذي قالوا به يقتضي أن يملك كل مستحق نص عليه القرآن، وستأتي ثمرة هذا الكلام في هل يجب تعميم الصدقات على الأصناف الثمانية أم يجوز صرفها لصنف واحد منهم؟

قال النووي^(١٠٧): ((أضاف جميع الصدقات بلام التملك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم)). وقال الألوسي في تفسيره^(١٠٨) ((والمشهور أن اللام في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} للملك عند الشافعية^(١٠٩)، وهو الذي يقتضيه مذهبهم حيث قالوا : لا بد من صرف الزكاة إلى جميع الأصناف إذا وجدت ولا تصرف إلى صنف واحد مثلا)).

(١٣٦) ودليلهم في ذلك : لفظة (إنما) وإنها تقتضي الحصر في الصدقات على الثمانية الأصناف فعلى هذا يجب أن يملك الثمانية لا صنف واحد^(١١٠). واعتبر الشافعي عدم اعتبار اللام للتملك تعطيلاً للنص إذا لم نقل للتملك. وذكر الإمام الجويني في البرهان^(١١١) أن مما غلط الشافعي فيه القول على المؤولين، كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ، وخرج الشافعي على ذلك مسائل مستفادة، وقد أفردنا مسألة مسألة منها الكلام على قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} الآية . قال الشافعي : ((أضاف الله تعالى الصدقات بلام الاستحقاق^(١١٢) إلى أصناف موصوفين بأوصاف (...)) والنص مصرح بذكر

(١٠٦) المراجع السابقة (أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٥٩١ روح المعاني للأوسى ج ٩ ص ١٢٥ وانظر تفسير

القرطبي ج ٨ ص ١٦٧ وتفسير الرازي ج ٥ ص ١١٣

(١٠٧) المجموع ج ٦ ص ١٨٥

(١٠٨) روح المعاني للأوسى ج ٩ ص ١٢٤

(١٠٩) الملك والتملك بمعنى واحد.

(١١٠) التفسير الكبير للفرخ الرازي ج ١٥ ص ١٠٤

(١١١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرميين الجويني ج ١ ص ٥٥١ مخطوط يطبع وينشر لأول مرة في قطر.

(١١٢) قال هنا بلام الاستحقاق لأنها موضوعة للتملك.

جميع الحاجات في معرض التشريك والعطف والتملك ولو كان المراد ما تخيله المـؤول
لكان وجه الكلام : إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، فاستبان أن ما صار إليه المعترضون
تعطيل وليس بتأويل^(١١٣) . وفي فواتح الرحموت^(١١٤) : " وجعلوا ذلك عدول عن الحقيقة
من غير باعث ، فالشافية يحملون على الملك فيكون الأصناف كلهم ملاكا فلا يجوز
الصرف إلى واحد " .

**(١٣٧) ثانيا : وذهب جمهور العلماء^(١١٥) منهم : أبو حنيفة ومالك وأحمد
وأصحابهم إلى أن اللام ليست للتمليك ، قال مالك وأبو حنيفة : إن اللام في الآية ليست
للملك وإنما هي لام الأجل كقولك السرج للدابة والباب للدار . وقال البرسوي^(١١٦) : ((اللام
لام الاختصاص لا التملك لعدم جواز التملك للمجهول)) ، وبين أن (اللام) في "لفقراء"
ليبين أنهم مصارف لا يخرج عنهم كما يقال الخلافة لبني العباس وميراث فلان لقرابته أي
ليست الخلافة لغيرهم لا أنها بينهم بالسوية . وفي العناية على الهداية^(١١٧) أن اللام للعاقبة
قال ((ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام)) وعلق المحقق سعدي أفندي في
حاشيته على ذلك بقوله ((لام العاقبة لا تدل على التملك كما في قوله تعالى {فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا} وكما في قول الشاعر : لدوا للموت وابنوا للخراب)) .**

والذي يظهر لي والعلم عند الله أن لام العاقبة لا تدل على التملك كما قال المحقق
سعدي أفندي وقال البابر تي : أن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق وكونها موضوعة
للملك . فهو يوافق الشافعي في هذا من جهة أن اللام لغة في الآية للاستحقاق وهي
موضوعة للملك . لكن علق أفندي على ذلك بأن الاستحقاق أحد معاني اللام ، ذكره ابن

(١١٣) والحق أن هذا ليس تعطيلاً للنص إذ التعطيل عدم العمل بالحكم مطلقاً ، وهذا بعيد ، وقد جعلوه
تعطيلاً بناء على أن أبا حنيفة رحمه الله يرضى الحاجة إلى جميع الأصناف .

(١١٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٠

(١١٥) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٣٢ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٥٩ وفواتح الرحموت
ج ٢ ص ٣٠

(١١٦) تفسير روح البيان للبرسوي ج ١٠ ص ٤٥٤

(١١٧) مطبوع مع فتح القدير ٢/٢٦٨ ط مصر .

هشام^(١١٨). وقال الأنصاري في فواتح الرحموت: ودفع هذا اللمز لا يكون إلا ببيان المصارف لا ببيان الاستحقاق وهذا وجه وجيه^(١١٩). وفي الشرح الصغير^(١٢٠): أن اللام الواقعة في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} الخ لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك، وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف، وفي الشرح الكبير^(١٢١): فالمراد عندهم - يعني المالكية - محل صرفها أي الذي تصرف إليه، وقال أبو الخطاب من الحنابلة^(١٢٢) في معرض الكلام عن (اللام) ومعانيها: قال ((وقد يكون في مواضع للتجزئة كقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء}، فهو يوافق بذلك مذهب الحنفية والمالكية، وذكر أبو الخطاب أن اللام، الأصل في استعمالها، أنها للتمليك يعني في اللغة ثم ذكر بعض استعمالها وقال: والأصل أنها للتمليك، يعني عند استعمالها، فلا يجوز العدول عنه إلى هذه الأشياء إلا بدليل وكذلك جميع ما ذكرنا^(١٢٣)، يعني للتعليل والتجزئة وغيرهما .

فاللام مثلا لا تصير للتجزئة إلا بدليل، والدليل على أنها ليست للتمليك في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} أن التملك في اللام لا يتعدى إلى الاسم الذي بعده وثانيا : أنها لو كانت للتمليك للأصناف الثمانية لقال للفقراء وللمساكين وهكذا فلما لم يكن الأمر كذلك اقتضى أن لا تكون كذلك وأيضاً لو كانت للتمليك على أصل اللغة لتعذر تملك الصدقات للأصناف الثمانية أو الثلاثة بناء على مذهبهم أي الشافعية، فهب أنه لم يوجد إلا صنف واحد هل نتوقف عن قسمة الصدقات ؟ فتأمل .

(١٣٨) أدلة الجمهور: مما احتج به مالك ومن وافقه قوله تعالى {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم^(١٢٤)} وجه الدلالة

(١١٨) المرجع السابق.

(١١٩) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٠ ط بولاق.

(١٢٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك للرددير ج ١ ص ٦٥٧

(١٢١) الشرح الكبير وحاشية النسوي ج ١ ص ٤٩٢

(١٢٢) التمهيد في أصول الفقه ج ١ ص ١١٤

(١٢٣) نفسه .

(١٢٤) سورة البقرة: ٢ : ٢٧١

{وتؤتوها للفقراء} قال ابن العربي^(١٢٥) ((إلا أن عموم اللفظ يقتضي جميعها لأن الألف واللام هنا للجنس فهي شاملة لجميعها (يعني الفرض والتطوع) وهذا يدل على أن جميع الصدقات مصروفة إلى الفقراء وإنما تستحق بالفقر لا غير وأن ما ذكر الله تعالى من أصناف من تصرف إليهم الصدقة في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} إنما يستحق منهم من يأخذها صدقة بالفقر دون غيره، وإنما ذكر الأصناف لما يعمهم من أسباب الفقر دون من لا يأخذها صدقة من المؤلفات قلوبهم والعاملين عليها فإنهم لا يأخذونها صدقة، وإنما تحصل في يد الإمام صدقة للفقراء ثم يصرف إلى المؤلفات والعاملين ما يعطون على أنه ليس بصدقة لكن عوضاً عن العمل ولدفع أذيتهم عن أهل الإسلام أو ليستمالوا به إلى الإيمان)).

ويظهر من كلام ابن العربي عدة أمور منها :

- ١- أن اللام ليست للتمليك لأنه لو كانت تمليكا لهم لأوجب صرفها إلى جميع الأصناف ولما قصرها على الفقراء بقوله {إنما تستحق بالفقر لا غير} .
- ٢- قد يستشكل بأن الله تعالى ذكر بقية الأصناف فلا بد من تمليك الأربعة الباقية والجواب أنه إنما ذكر البقية لما يعمهم من أسباب الفقر فكأنه جعله قيدا لهم. وهذا مفهوم كلامه وإنما ذكر الأصناف لما يعمهم من أسباب الفقر. فدل على أن اللام ليست للتمليك وإنما هي لأجل المصروف. وعلى هذا الأساس يجوز عند الحنفية أن تدفع الزكاة إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد لأن المراد بالآية بيان الأصناف (المصارف) التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم. ويمكن أن يستأنس للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : ((أمرت أن آخذ الصدقات من أغنيائكم وأردها على فقرائكم)) حديث صحيح. فعموم الحديث يقتضي جواز صرف الصدقات إلى الفقراء فقط دون غيرهم بل ظاهر اللفظ يقتضي إيجاب ذلك لقوله (أمرت) فدل على جواز الاقتصار على واحد وهذا معناه أن اللام لا تكون للتمليك، ومن أدلتهم {إنما الصدقات للفقراء} قالوا فقوله (للفقراء) تبين لمصارف الصدقات والمحل حتى لا تخرج عنهم ثم الاختيار إلى من يقسم^(١٢٦) .

(١٢٥) أحكام القرآن ج ١ ص ٤٦٠

(١٢٦) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٦٧

(١٣٩) مناقشة الأقوال :

أولاً : أجاب الجمهور على الشافعي وأصحابه بأن اللام في الآية لبيان المصارف حتى تعرف لا لبيان المستحقين، فلذا لو أعطيت أي صنف منهم أجزاءك، كما قال البرسوي بأن (اللام) في (الفقراء) لبيان أنهم مصارف لا يخرج عنهم^(١٢٧) وفي مسلم الثبوت وشرحه^(١٢٨) : ((فالحنفية والمالكية والحنابلة حملوا الآية على بيان المصرف حتى يجوز الصرف إلى صنف واحد من تلك الأصناف، ودفع ابن الحاجب ذلك بان السباق وهو رد لمزهم في المعطين ورضاهم عنهم إذا أعطوا وسخطهم إياهم إذا منعوا يقتضي بيان المصارف قال الله تعالى قبل هذه الآية { ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون } .

نزلت في المنافقين حيث قالوا عند شياطينهم أن صاحبكم لا يعدل في القسمة وفشا ذلك، وقال ذو الخويصرة منهم في المجلس الشريف كما في صحيح البخاري فانزل الله هذه الآية لتلا يتوهم أنهم مختارون في المنع والعطاء فهذا يدل على أن الغرض بيان (المصرف) .

ثانياً : أجاب الحنفية على قول الشافعي بأن اللام إذا لم تكن للتمليك يكون هذا تعطيلاً للنص ما أفاده الأنصاري وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت وشرحه^(١٢٩) (أقول) في الجواب مطابقاً لما أفاده صدر الشريعة (العموم مناف للتمليك) فإن تملك كل فقير كل صدقة غير معقول (لا للمصرف) فإن كل فقير يصلح مصرفاً (فلا بد من صرف) أما للعموم وأما للام (وصرف العموم يستلزم التمليك لغير معين) فإنه إذا انصرف اللفظ عن العموم فإما أن يراد الجنس ويكون المعنى جنس الصدقة مملوك لجنس الفقير مع كونه خلاف مذهبهم من وجوب الإعطاء للثلاثة من كل صنف تمليك لغير معين أو يكون الجمعية مقصودة كما في النكارة فمع كونه صرفاً صرفاً للام عن الحقيقة أيضاً تمليك لغير معين. (وهو) أي التمليك لغير معين (لم يعهد) في الشرع (فصرف اللام إلى الصرف هو

(١٢٧) البرسوي ج ١٠ ص ٤٥٤ وانظر القرطبي ج ٨ ص ١٦٧

(١٢٨) ج ٢ ص ٣٠ ط بولاق.

(١٢٩) نفسه.

الوجه) لا غير فلا يكون تأويلا بعيدا. وأجاب في فتح القدير بوجه آخر هو : أن كون اللام ظاهرا في الملك وموضوعا له ممنوع وإنما اللام للاختصاص أعم من أن يكون على سبيل الملك أو غيره، فالحمل على خصوص الملك حمل على غير الظاهر من غير دليل فرجع المحذور القهقري ((أ ه منه .

(١٤٠) **الراجح** : أن اللام في آية الصدقات ليست للتمليك على ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه بناء على حملهم (للأم) من حيث استعمالها لغة، وقد أوضحت استعمالات اللام عند العرب في معرض الكلام عن اللام في اللغة، وأنا مع الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن اللام لام الأجل وليست للتمليك فهي من أجل بيان المصارف المستحقة للزكاة لا لبيان المستحقين كما أفاده غير واحد من العلماء والله أعلم بالصواب، وعلى هذا يكون تفسير الآية {إنما الصدقات للفقراء..} أي أن الصدقات مصروفة للفقراء لا مملوكة لهم دون غيرهم إذ لو قلنا مملوكة للفقراء لاقتضى أن تكون أيضا مملوكة لبقية الأصناف عند الشافعي فلا يجوز الصرف إلى صنف واحد أو اثنين مثلا وهذا ما نستبعده.

المبحث الرابع

أصناف الفقراء والمساكين

مقدمة :

(١٤١) **الفقراء والمساكين** هم أهم مصارف الزكاة الثمانية، وإغناؤهما من أهم أهداف الزكاة، ولذا فإنفاق الزكاة في هذين المصرفين يسبق الإنفاق في المصارف الأخرى، وسنتناول في هذا المبحث أصنافهم فقط ثم نبين مقدار ما ينفق عليهم أو مقدار ما يعطون من الزكاة في فصل لاحق إن شاء الله تعالى. وهم ثلاثة أصناف : **الصنف الأول** : صنف قادر على الكسب بنفسه ويتكون من قسمين :

القسم الأول : قسم متعطل لا يعمل **والقسم الثاني** : يعمل ولكن دخله لا يكفي ولا يكفي أسرته.

والقسم الأول: أربعة أنواع . النوع الأول العاجز عن الكسب . النوع الثاني: الأراامل، النوع الثالث المطلقات النوع الرابع: أسر المفقودين .

أما **القسم الثاني:** فهم أصحاب الدخول الضعيفة.

الصنف الثاني: صنف غير قادر على الكسب بنفسه، وهذا الصنف ثلاثة أنواع: النوع الأول: الأيتام. النوع الثاني: كبار السن (الشيوخ) غير القادرين على العمل نهائيا. النوع الثالث: وهم العجزة وأصحاب العاهات.

الصنف الثالث: صنف متعطل عن الكسب مؤقتا، وهذا الصنف ثلاثة أنواع أيضا، النوع الأول: وهم طلبة العلم المتفرغون له. النوع الثاني: المرضى مرضا يرجى شفاؤه. النوع الثالث: أسر السجناء .

وكل هذه الأنواع يستحق من الزكاة وفقا لهذين المصرفين وبالقدر الذي يحول المرء (الفقير أو المسكين) من الحاجة إلى الغنى ، ولكن كيفية إنفاق وتمليك هذه الأقسام لنصيبها من الزكاة يختلف من نوع إلى آخر سنذكره كما قلنا في فصل لاحق إن شاء الله. وهذه الأصناف بأنواعها إنما تعطى وتملك من مال الزكاة بشروط وإليك بيان كل على حدة.

(١٤٢) الصنف الأول: القادرون على الكسب بأنفسهم : **القسم الأول منه:**

المتعطل الذي لا يعمل وهم أربعة أنواع **النوع الأول** العاجز عن الكسب : والعاجز عن الكسب هو المتعطل عن العمل والذي لا يعمل وهو قادر أصلا على العمل ولكنه لا يجد فرصة عمل مناسبة له، فهذا النوع يعطى إذا تحققت فيه الشروط التالية.

١ . أن يكون انقطاعه عن العمل لسبب خارج عن إرادته.

٢ . أن يكون بالغا .

٣ . ألا يجد فرصة عمل مناسبة له بحيث يكون قد بحث ولم يجد أو سعى الحاكم (الدولة) لتوفيره، أو وجد عملا لكن لا يتناسب مع مكانته، أو لا يجيزه الشرع، أو كان شاقا بصورة لا تحتمل في العادة.

٤ . أن يكون تعطله عن العمل بسبب عدم التأهيل رغم وجود فرص العمل والتوظيف.

٥. ألا يكون له دخل يكفيه أو مال مستثمر يدر عليه ربحاً معيناً يمكن له أن يتقوت منه.

٦. أن لا يكون له عيال ينفقون عليه.

والأصل في هذا النوع أنه لا يعطى من مال الزكاة لما روى الإمام أحمد في مسنده في قصة الرجلين اللذين جاء يسألان النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فرغ فيهما البصر وخفضه فوجدهما جليدين قويين فقال لهما: ((إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيهما لغني ولا لقوى مكتسب))^(١٣٠) دل هذا الحديث على أن من كان به قوة جسدية ويستطيع أن يعمل فالزكاة لا تحل له، ولما كانت القوة الجسدية وحدها غير مقترنة بالاكْتساب فعلى هذا جاز إعطاء الزكاة للمتعطلين عن العمل وذلك وفق الشروط المذكورة آنفاً، لأن الزكاة لا تجزئ إذا أعطيت لقوى قادر على الكسب تشجيعاً له للاعتماد على نفسه في كسب معاشه. قال النووي: إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز^(١٣١).

النوع الثاني: الأرمال: فهؤلاء يعطين إذا تحققت فيهن الشروط التالية:

١. عدم الزواج بعد وفاة الزوج.
٢. ألا تجد فرصة عمل لائقة بها من نحو خياطه أو غير ذلك مما تتمشى وطبيعتها الأنثوية^(١٣٢).
٣. ألا يكون لها دخل يكفيها أو مال مستثمر يدر عليها ربحاً معيناً يمكنها أن تقتات هي وعيالها.
٤. ألا يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها والنفقة عليها.

النوع الثالث: المطلقات: وهؤلاء يعطين إذا تحققت فيهن الشروط التالية:

(١٣٠) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (مختصر السنن ج ٢ ص ٢٣٣) وقال النووي: صحيح (المجموع ج ٦ ص ١٨٩).

(١٣١) المجموع ج ٦ ص ١٩١ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٩.

(١٣٢) انظر الأعمال التي تناسب طبيعة المرأة في كتابنا رسائل إلى المرأة المسلمة (نشر دار ابن قتيبة، الكويت ١٩٨٧م) ص ١٢٣ وما بعدها.

١. أن تكون قد أنهت فترة العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقها.
٢. ألا تكون قد تزوجت واستحقت نفقة الزوجية.
٣. ألا تكون موظفة .
٤. ألا يكون لها دخل يكفيها أو مال مستثمر يدر عليها ربحا معيناً يمكن لها أن تقتات منه.
٥. ألا يوجد لها عائل ملزم شرعا بإعالتها والنفقة عليها.

النوع الرابع: أسر المفقودين: هؤلاء يعطون من الزكاة إذا تحققت فيهم الشروط التالية:

١. غياب المفقود وانقطاع أخباره وجهل موطن إقامته لمدة أربعة أشهر فأكثر ، ويدخل في هذا النوع أيضا أسر الأسراء جمع أسير .
٢. ألا يكون للمفقود الذي يعيل أسرته دخل يكفيهم أو مال مستثمر يدر عليهم ربحا معيناً يمكن لهم أن يقتاتوا منه.
٣. ألا يكون في أسرته رجل بالغ يعيل أهله.
٤. ألا تكون الزوجة قد تزوجت بمن ينفق عليها وعلى أولادها.

القسم الثاني: الذي يعمل ولكن دخله لا يكفي ولا يكفي أسرته وهم أصحاب الدخول الضعيفة فهؤلاء يأخذون بشروط:

١. أن يكون دخله أو ما لديه من مال أقل مما يفي ويكفي حاجاته الأصلية كسائر العمال وأرباب الصناعات البسيطة وصغار الموظفين.
٢. أن يكون بالغا.
٣. ألا يكون قادراً على القيام بعمل إضافي أو على عمل آخر لزيادة دخله وتحسينه.
٤. ألا يكون له مال مستثمر مودع في أحد المصارف يدر عليه ربحاً معيناً يمكنه أن يعوض عن النقص الذي يشعره في حاجته.

٥. ألا يكون له عيال أو أحدهم ينفقون عليه، كأن يكون أحد أبنائه موظفا يضم ماله إلى مال أبيه.

(١٤٣) الصنف الثاني: وهو غير القادر على الكسب بنفسه وهذا الصنف ثلاثة

أنواع:

النوع الأول: الأيتام: يعطون من الزكاة إذا تحققت فيهم الشروط التالية:

١. وفاة الأب أو كونه مفقودا (أو أسيرا) أو مجهول الإقامة.
٢. ألا يكون بالغا.
٣. ألا يكون له دخل يكفيه أو مال مستثمر (في شئون القاصرين، وغيره) بحيث يدر عليه ربحا يمكن له أن يقتات منه، أو يكون له مورد رزق جديد.
٤. ألا يوجد له عائل ملزم شرعا بإعالتة.

النوع الثاني: كبار السن (الشيخ) غير القادرين على العمل نهائيا وهم كل رجل

أو امرأة ممن تحققت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون قد جاوز الستين من عمره.
٢. أن لا يجد فرصة عمل أهلي مناسب لطبيعة سنه.
٣. أن يكون تعطله عن العمل بسبب انتهاء مدة خدمته في مؤسسات الدولة.
٤. ألا يكون له دخل يكفيه أو مال مستثمر يدر عليه ربحا معينا يمكن له أن يتقوت منه.
٥. ألا يكون له عيال ينفقون عليه.

النوع الثالث: وهم العجزة وأصحاب العاهات من المقعدين ومن في حكمهم:

فهؤلاء يعطون من الزكاة إذا تحققت فيهم الشروط التالية:

١. أن يكون أحدهم مصابا بعاهة أو مرض مزمن يعجزه عن العمل.
٢. أن يكون بالغا.
٣. أن يكون له دخل يكفيه أو مال مستثمر يدر عليه ربحا معينا يمكن له أن يتقوت منه.
٤. ألا يكون له عيال ينفقون عليه أو عائل ملزم شرعا بإعالتة.

(١٤٤) الصنف الثالث: صنف متعطل عن الكسب مؤقتا:

وهم ثلاثة أنواع أيضا:

النوع الأول: وهم طلبة العلم المتفرغون له ويأخذون من الزكاة إذا تحققت

الشروط التالية:

١. أن يثبت التحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية.
٢. أن يكون بالغا.
٣. ألا يكون قادرا على رعاية أسرته والإنفاق على نفسه.
٤. أن يكون متفرغا تفرغا كاملا، لا يجمع بين طلب العلم والتكسب.
٥. وذكر الدرامي شرطا وهو إن كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع الناس به استحق وإلا فلا (١٣٣).

النوع الثاني: المرضى مرض يرجى شفاؤه: فهؤلاء يأخذون من الزكاة إذا تحققت

فيهم انشروط التالية:

١. أن يكون مصابا بمرض يعجزه عن العمل لفترة معينة.
٢. أن يكون بالغا.
٣. ألا يكون له دخل يكفيه أو مال مستثمر يدر عليه ربحا معيناً يمكن له أن يعالج نفسه منه.
٤. ألا يستطيع أن يعالج نفسه علاجا غير متوفر له مجانا.
٥. ألا يكون له عيال ينفقون عليه.

النوع الثالث: أسر السجناء : فهؤلاء يعطون إذا تحققت فيهم الشروط التالية:

١. أن يكون للعائل دخل يكتسب منه قبل سجنه.
٢. ألا يكون للعائل دخل يكفيه أو مال مستثمر يدر عليه ربحا معيناً يمكن له أن يتقوت منه.

(١٣٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٨ و ٣٠٩ وانظر في جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، فتوح القدير ، والبابرتي، وحاشية شلبي ج ٢ ص ١٦٣ وأسنى المطالب شرح الروض ص ٣٩٤ وشرح غاية المنتهى ج ٢ ص ١٣٨ ، وحاشية الروض المربع ج ١ ص ٤٠٠ والمجموع للووي ج ٦ ص ١٩٠

٣. ألا يكون له مال أو دين في نعمة أحد أو وديعة في يد آخر.

٤. ألا يجد حرفة يقيم بها بدنه.

٥. أن لا ينتظر خلاصه من السجن كأن يكون محكوما عليه بالتأبيد.

(١٤٥) حكم إعطاء الزكاة لفقراء المسلمين من العجزة واللقطاء

والمساجين الفقراء: نص فقهاء الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة على أن القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء ، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، أن بيت المال (ويقصدون به بيت مال الفيء) يتحمل نفقاتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواء وأجرة وعلاج وتجهيز مبيت، وكذا دية جنابة من لم يكن له عاقلة من المسلمين ، أو كان له عاقلة فعجزوا عن الكل أو البعض، فإن بيت المال (يعني بيت مال الفيء) كما هو المنصوص في كتبهم يتحمل باقي الدية، ولا تعقل عن كافر^(١٣٤)، ولأبي يوسف رحمه الله تعالى قولان قول بأن الجارية عليهم من الصدقة، وقول من بيت المال، قال أبو يوسف في الإنفاق على السجناء لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا حرفة أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال ، من أي الوجهين فعلت ذلك موسع عليك — أي جائز لك فعله — لكن الأحب إلى أن يجري عليهم من بيت المال — لا من مال الزكاة لأن مستحقه وهم الأصناف الثمانية ثبت استحقاقهم له بنص القرآن فالصرف منه إلى من سواهم خلاف الأولى^(١٣٥) ، فبذلك يتحصل لنا قولان قول أن النفقة عليهم من بيت المال (بيت مال الفيء) وهو قول الجمهور وأبو يوسف في أحد قوليه، وقول بأنه من مال الصدقة (الزكاة) .

(١٤٦) والذي يترجح عندي في هذه المسألة: جواز الإنفاق عليهم من مال

الزكاة وهو أحد قولي أبو يوسف كما تقدم لما يلي:

(١٣٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤١٣ ، وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٢٧١ ، والقلوبي ج ٢ ص ٢٩٢ و ج ٣ ص ١٢٥ ، ٢٩٤ - ٢٩٦ و ج ٤ ص ٢١١ ، ص ٢١٤ ، والمقتع ج ٢ ص ٣٠٣ ، وكشاف القناع ج ١ ص ٢٣٤ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ٨٣ - ٨٦

(١٣٥) الرتاج شرح الخراج للرحبي ج ٢ ص ٢٣٨ - ٢٤٠

١. ما روي عن جعفر بن برقان قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ((أن أجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام))^(١٣٦) .
٢. لما لم يكن بيت مال المسلمين (بيت مال الفيء) قائما اليوم فأرى أنه لا مانع شرعا من جواز إعطائهم من مال الزكاة لعموم دخولهم في الفقراء والمساكين، وبما يجمعهم من صفة الأخذ بالفقر والحاجة، أما إذا كانت الدولة توفر الإنفاق على مثل هؤلاء فالأولى عدمه والله أعلم بالصواب.

المبحث الخامس

مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة

تمهيد :

(١٤٧) إن الهدف الأساسي من تحصيل الزكاة وتمليكها لمستحقيها هو القضاء على الفقر والحربان وتقليل الفوارق الدخيلة بين الناس في المجتمع المسلم، وانطلاقا من هذا الهدف السامي فإن من البديهي عند تحديد مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة تصور إعطائهم القدر الذي يمكنه من تحقيق هذا الهدف. ومن مقاصد الزكاة وأهدافها كفاية الفقير فيعطى من الزكاة القدر الذي يخرج من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، ومما يدل على ذلك:

١. ما رواه أبو عبيد عن عطاء قال : " إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيته من المسلمين فجزهم، فهو أحب إلي" ^(١٣٧) وهذا رأي في غاية الوجاهة فلأن يغني بزكاته بيتا من البيوت أفضل من أن يرضخ منها لعشرة أبيات.
٢. قال علي رضي الله عنه : " أن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فيمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم ويعذبهم يوم القيامة" ^(١٣٨) .

(١٣٦) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٤١

(١٣٧) الأموال ص ٦٧٧

(١٣٨) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٣ و ٢٤ وروى مرفوعا ووقفه على عليّ أشبه انظر الترغيب والترهيب : ج ١ ص ٥٣٨، وفي مجمع الزوائد عن الرواية المرفوعة، رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد ، وثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم كلام مجمع ج ٣ ص ٦٢

٣. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ((إذا أعطيتم فأغنوا))^(١٣٩) . والفقير ، والمسكين هما أهم مصارف الزكاة، وأغناؤهما هو الغاية المطلوب تحقيقها من الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء ذوي المستوى الدخلي المرتفع ، والذين أشبعوا حاجاتهم وتبقى لديهم فائض من المال يبلغ نصاباً فأكثر ، وتعطى للفقراء ذوي الدخل المنخفض والذين لم يشبعوا حاجاتهم الأساسية بعد، والزكاة باعتبارها نسبة صغيرة لن تنقص من إشباع الأغنياء، ولكنها ستزيد من إشباع الفقراء والمساكين فإن إعطاءهم وتمليكهم من الزكاة يزيد من دخلهم فيزيد ما ينفقون لإشباع حاجاتهم، وإذا أشبع المحتاج حاجته حظى المجتمع بالأمن والأمان، وقد اتفق الفقهاء على أن من كان له ما دون الغذاء والعشاء حلت له الصدقة، كما اتفقوا على أن يأخذ الفقير والمسكين من الزكاة ما يغنيهما بحيث يخرج به من اسم الفقر والمسكنة، وذلك معتبر بحسب حالهم، ويدفع لهم ما تحصل به الكفاية الدوام، فلا يعودون بحاجة إلى الزكاة مرة أخرى^(١٤٠). وهذا المعنى عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ((حتى يصيب قواماً من عيش))^(١٤١). قال القرطبي: أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، أن من له دار وخدام لا يستغني عنهما له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه^(١٤٢)، ويؤيد هذا الإجماع الذي نقله القرطبي ما روى عن الحسن البصري رحمه الله حين سئل عن الرجل تكون له الدار والخدام يأخذ من الزكاة؟ فأجاب: بأنه إن احتاج ولا حرج عليه^(١٤٣). ولكنهم اختلفوا في مقدار هذا الغنى، وفي مقدار الكفاية المعتبرة، وسننتاول في هذا البحث إن شاء الله تعالى، مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ثم نتكلم عن الكفاية المعتبرة، ونرجئ البحث في مسألة مقدار الغنى الذي يحرم به أخذ الزكاة

(١٣٩) ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣٧، وعبد الرزاق ج ٤ ص ١٥١، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٣، والمحلي

ج ٦ ص ٥٥ والأموال لأبي عبيد ص ٦٧٦

(١٤٠) الخراج لأبي يوسف ص ٨٠-٨١ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٢، نهاية المحتاج ج ٦

ص ١٦١، المجموع ج ٦ ص ١٩٢، المحلي ج ٦ ص ٢٠٤، جواهر العقود ج ١ ص ٤٩٤، المغني ج ٦

ص ٤٧٠-٤٨٨

(١٤١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي انظر، مختصر صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٤، وسنن أبي

داود ج ١ ص ٣٨١

(١٤٢) القرطبي في تفسيره ج ٨ ص ١٧١

(١٤٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦

في فصل الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة في مبحث صنف الأغنياء وذلك لمناسبته في ذلك الموضوع، والله المستعان وعليه التكلان، فنقول وبالله التوفيق أن الفقهاء اختلفوا في المقدار المصروف للفقراء والمساكين على عدة أقوال هي :

(١٤٨) القول الأول : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الزيادة في العطاء على نصاب النقود أي ما يساوي مائتي درهم أو غيره فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وفرش ، وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار النصاب^(١٤٤)، روي عن الضحاك بن مزاحم نحو من هذا القول. قال الكاساني في بدائع: قال الكرخي في مختصره: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثت به في منزله وخادم، وفرش، وسلاح ، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمة مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة.. وذكر في الفتاوى فيمن له حوائت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله: أنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف: لا يحل . وكذا لوله كرم لا تكفيه غلته، ولو عنده طعام للقت يساوي مائتي درهم، فإن كان كفاية شهر يحل، أو كفاية سنة، قيل: لا يحل ، وقيل: يحل ، لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية، فيلحق بالعدم، وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة. ولو كانت له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل له أخذ الصدقة، ذكر هذه الجملة في الفتاوى وهذا قول أصحابنا^(١٤٥)، وقال السرخسي في المبسوط: ومن كان له مسكن أو خادم ليس له غيره وهو محتاج تحل له الصدقة فعلى الموسرين من ذي الرحم المحرم نفقته وقال الخصاف في كتابه بعدما روى هذا عن محمد رحمه الله تعالى وقال غيره : ليس عليه نفقته ولكن يقال له بع مسكنك وخادمك وانفق على نفسك لأنه يمكنه أن يكتفي بمنزل يكرى فأما في ظاهر الرواية المنزل والخادم من أصول حوائجه فإنه لا بد من ذلك فلا تنعدم بملكها حاجته^(١٤٦) وفي التتار خانية عن الصغرى: له دار يسكنها ولكن تزيد على حاجته بأن لا يسكن الكل يحل له أخذ الصدقة على الصحيح وفيها سئل محمد عن له أرض يزرعها أو حوائت يستغلها أو دار غلتها

(١٤٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٩، والمبسوط ج ٣ ص ١٤، والأموال ص ٦٧١ ورد المختار

ج ٢ ص ٨٨ ومجمع الأنهر ص ٢٢٣ وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦٤ وما بعدها.

(١٤٥) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٨

(١٤٦) المبسوط ج ٥ ص ٢٢٥

ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقتة ونفقة عياله سنة، فأجاب : يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمتها تبلغ ألفاً، وعليه الفتوى، وعندهما : لا يحل . قال ابن عابدين : وسئلت عن المرأة: هل تصير غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر مما مر: أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال، مما لا بد لأمثالها منه، فهو من الحاجة الأصلية وما زاد على ذلك من الحلي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة ، إذا بلغ نصابا تصير به غنية، قال: ثم رأيت في التتار خانية في باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن علي عن لها جواهر ولآلى تلبسها في الأعياد، وتترين بها للزوج وليست للتجارة : هل عليها صدقة الفطر؟ قال نعم إذا بلغت نصابا، سئل عنها عمر الحافظ ، فقال: لا يجب عليها شيء ، قال ابن عابدين وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلي غير النقيدين من الحوائج الأصلية والله تعالى أعلم^(١٤٧). وكره أبو حنيفة رحمه الله إعطاء الفقير نصاب الزكاة وهو قدر مائتي درهم ويجزئ أي قدر، قال : وإن يغني بها إنسانا أحب إليّ، وإلى هذا القول ذهب ابن شبرمة^(١٤٨)، وعلل الجصاص كراهية أبي حنيفة أن يعطي إنسانا مائتي درهم لأن المائتين هي النصاب الكامل فيكون غنيا مع تمام ملك الصدقة ومعلوم أن الله تعالى إنما أمر بدفع الزكوات إلى الفقراء لينتفعوا بها ويتملكوها فلا يحصل له التمكين من الانتفاع إلا وهو غني فكره من أجل ذلك دفع نصاب كامل، ومتى دفع إليه أقل من النصاب فإنه يملكه ويحصل له الانتفاع بها وهو فقير فلم يكرهه إذ القليل والكثير سواء في هذا الوجه إذا لم يصر غنيا فالنصاب عند وقوع التملك والتمكين من الانتفاع، وأما قول أبي حنيفة وأن يغني بها إنسانا أحب إليّ فإنه لم يرد به الغني الذي تجب عليه به الزكاة وإنما أراد أن يعطيه ما يغنيه يستغني به عن المسألة ويكف به وجهه ويتصرف به في ضرب من المعاش^(١٤٩). وأجاز مالك إعطاء نصاب أيضا، ويرد الأمر إلى الاجتهاد، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيا، وكان يقول : أرى على المعطي في ذلك الاجتهاد وحسن النظر^(١٥٠)، وروى المغيرة: أنه يعطى دون النصاب ولا يبلغه^(١٥١).

(١٤٧) حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٨٨-٨٩ استنبول.

(١٤٨) الدر المختار ج ٢ ص ٨٨، ٩٣ وفتح القدير ج ٢ ص ٢٨، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٩٠، وأحكام

القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٣، ج ٣ ص ١٣٨

(١٤٩) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٣٨

(١٥٠) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧١، ١٩٠، وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤، والأموال ص ٢٧١

(١٥١) القرطبي ج ٨ ص ١٩٠

وتبع ابن العربي مالكا في ذلك وقال يعطى نصابا، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره وإلا عاد عليه في العطاء^(١٥٢)، وقد نص المالكية تبعاً لذلك على جواز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه^(١٥٣).

(١٤٩) وحجة هذا المذهب ما يلي :

١. ودليل أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى أن الآية - في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} ليس فيها تحديد مقدار ما يعطى كل واحد من الأصناف. قال أبو بكر: قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} ليس فيه تحديد مقدار ما يعطى كل واحد منهم وقد علمنا أنه لم يرد به تفريقها على الفقراء على عدد الرؤس لامتناع ذلك وتعذره فثبت أن المراد دفعها إلى بعض أي بعض كان وأقلهم واحد، ومعلوم أن كل واحد من أرباب الأموال مخاطب بذلك فاقضى جواز دفع كل واحد منهم جميع صدقته إلى فقير واحد قل المدفوع أو أكثر فوجب بظاهر الآية جواز دفع المال الكثير من الزكاة إلى واحد من الفقراء من غير تحديد لمقداره، وأيضاً فإن الدفع والتملك يصادفانه وهو فقير فلا فرق بين دفع القليل والكثير لحصول التملك في الحالتين للفقير^(١٥٤).

٢. ما روى أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن جعفر (عبد الحميد بن جعفر) قال حدثني أبي عن رجل من مزينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول: "من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل الحافا". وجه الدلالة أن الذي لا يملك هذا المقدار يعطى من الزكاة لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الناس صنفين، أغنياء وفقراء فجعل الغني من ملك هذا المقدار وأمر بأخذ الزكاة منه. وجعل الفقير الذي لا يرد عليه هو الذي لا يملك هذا المقدار^(١٥٥).

(١٥٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٢، والقرطبي ج ٨ ص ١٩٠

(١٥٣) شرح الخرشي وحاشية العدوي على خليل ج ٢ ص ٢١٥

(١٥٤) الجصاص ج ٣ ص ١٣٨

(١٥٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٩، ١٣٨

٣. واستدلوا أيضا بحديث: "من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إحافا، قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: مائتا درهم". وقد رد بأن الحديث ضعيف وهو في الغنى المانع من السؤال.

٤. واستدل الحنفية بما روي عن الحسن البصري أنه قال: "كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار" وقوله (كانوا): كناية عن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء^(١٥٦). إذن فليس المقصود بالزكاة المعدم المترب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئا، أو لا يملك شيئا وإنما يقصد بها أيضا ذلك يجد بعض الكفاية، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

٥. وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخام.

٦. وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: من له مسكن وخادم أعطي من الزكاة.

٧. وروى جعفر عن سعيد بن جبير قال: يعطى من له دار وخادم وفرس وسلاح يعطى لأنه إذا لم يكن له ذلك الشيء احتاج إليه^(١٥٧).

٨. وإنما جعلوه نصابا وقدره مائتي درهم وذلك بناء على أن يأخذ إلى حد الغنى، وحد الغنى نصاب الزكاة وعللوا ذلك بأن الله تعالى لم يوجب الزكاة إلا على الأغنياء، ولأنه غني تؤخذ منه فلا تدفع إليه^(١٥٨).

يقول الجصاص: ولما كان الغني هو الذي ملك مائتي درهم وما دونها لم يكن مالها غنيا وجب أن يكون داخلا في الفقراء فيجوز له أخذها، ولما اتفق الجميع على أن من كان له دون الغداء والعشاء تحل له الصدقة علمنا أنها ليست بإحتها موقوفة على الضرورة التي تحل معها الميئة فوجب اعتبار ما يدخل به في حد الغنى وهو أن

(١٥٦) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٨، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٩

(١٥٧) الأدلة من رقم ٦ وحتى ٧ في أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٩ - ١٣٠

(١٥٨) ابن العربي ج ٢ ص ٩٧٣

يملك فضلا عما يحتاج إليه مما وضعنا مائتي درهم من عرض أو غيره^(١٥٩)، وقال أبو يوسف: ولأن بعضه لحاجته مشغول للحال فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز، ومن متأخري الحنفية من قال: هذا إذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيه مائتي درهم أو أكثر مقدار (ما لو قضى به دينه) يبقى له دون المائتين. وإن كان مُعيلا فلا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين، لأن التصديق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله، قال القرطبي: وهذا قول حسن^(١٦٠).

(١٥٠) القول الثاني: يعطى كل من الفقير أو المسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله سنة كاملة، وبه قال المالكية وجمهور الحنابلة وهو أحد قولي الشافعية^(١٦١)، واستظهر بعض المالكية أن الزكاة إذا كانت لا تفرق كل عام إعطاء أكثر من كفاية السنة^(١٦٢)، وفي حاشية الدسوقي، يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة، وإن اتسع المال زيد العبد، ومهرة الزوجة^(١٦٣) وقال عبيد الله ابن الحسن: من لا يكون عنده ما يقوته أو يكفيه سنة فإنه يعطى من الصدقة^(١٦٤)، وفي منار السبيل فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة ويعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولا وفي الروض المربع فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة^(١٦٥).

(١٥٩) الجصاص ج ٣ ص ١٢٩

(١٦٠) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٩٠ - ١٩١

(١٦١) مواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٣٢٤ وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤، ونهاية المحتاج للرملي

ج ٦ ص ١٥٩ و زاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٣ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٤ ومطالب أولي النهى ج ٢

ص ١٣٦ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥

(١٦٢) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤ والقرطبي ج ٨ ص ١٧٣

(١٦٣) نفسه.

(١٦٤) جصاص ج ١ ص ٤٦٣

(١٦٥) منار السبيل ج ١ ص ٢١٠، والروض المربع ج ١ ص ١٣٣

ويقصد بكفاية السنة: إعطاء الفقير أو المسكين من الزكاة ما يكفيه لمدة سنة واحدة ولا يعطى أكثر من سنة، حيث أن السنة هي أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان للعيش له ولأهله، كما أن أموال الزكاة تعتبر أموالا حولية (سنة) ويأتي كل عام بحصيلة وهكذا، وقد قال الرحيباني في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى بعد أن ذكر قول الإمام، يعني أحمد، في صاحب العقار والضيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه: إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه - قال : وعليه ، فيعطي محترف ثمن آلة وان كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لتكرر الزكاة بتكرر الحول، فيعطي ما يكفيه إلى مثله، وقال في الإنصاف، كل من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته منه سنة وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجرأ وآلة صنعة ونحو ذلك. اختاره في ((الفائق)) وهي قول في ((الرعاية)).

واختار الأجرى والشيخ تقي الدين جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيا وإن كثر^(١٦٦)، والمذهب عند الحنابلة أنه يجوز أن يدفع إلى مستحق الزكاة ما يجعله غنيا غنى مانعا له من أخذ الزكاة من غير زيادة على ذلك^(١٦٧). وقالوا : يعطى كل واحد من الفقراء والمساكين ما تنسد به حاجته تماما، والذي يسأل وتحصل له الكفاية من سؤاله، أو معظمها فهو مسكين يعطى جميع كفايته ويغنى عن السؤال^(١٦٨). وفي فتاوى صاحب التهذيب قال: ويجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر - إلى أن يصل ماله ، ولو كان له دين مؤجل، فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل، وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر^(١٦٩).

(١٥١) ودليل هذا المذهب ما يلي:

١. أنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدخر لأهله قوت سنة^(١٧٠).

(١٦٦) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٦

(١٦٧) المغني ج ٢ ص ٦٧٠

(١٦٨) المغني ج ٦ ص ٤٢٠

(١٦٩) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٨

(١٧٠) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ٢٠٧

٢. أن العلة في إعطائها كل سنة كما قال الغزالي والبغوي أن الزكاة تتكرر كل سنة وهذا معناه أن الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة ينفق منها على المستحقين.
٣. وهذا بناء على أن تقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة.

(١٥٢) **القول الثالث** : يجوز أن يعطى كل من الفقير أو المسكين كفاية العمر الغالب، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح وبعض الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال الشافعي، قال النووي: وهو المذهب^(١٧١).

ويقصد بكفاية العمر: ما تزول به الحاجة وتحصل به الكفاية على الدوام من إعطاء الفقير وتملكه ما يكفيه بصفة دائمة بحيث يستأصل شأفة فقره ويقضي على أسباب عوزة وفاقته من جواز الدفع إلى كل منهما من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها حتى ولو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له، ويحسن التجارة فيها وبناء على ذلك فيحدد مقدار ما يأخذ الفقير أو المسكين وفقا لهذا الأسلوب تبعا للتدر المتوفر من الزكاة، وظروف الشخص نفسه، حيث أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء من الزكاة هو الكفاية التي بها قوام العيش، وهذا يختلف من شخص إلى آخر حيث لا يوجد هناك حد معين يلزم به كل الناس على اختلاف أحوالهم قال الشافعي : يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرج ذلك من حد الفقر إلى الغنى قل ذلك أو كثر مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب ولا أحد في ذلك حدا نكره المزني والربيع^(١٧٢)، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ومن كان فقيرا أو مسكينا ، وقد تعود التجارة، أعطي رأس مال يكفيه ربحه غالبا، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فيعطى البقلي خمسة دراهم، والباقلاني

(١٧١) المهذب ج ١ ص ١٧١، ومغني المحتاج ج ٣ ص ١١٤، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٤، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٨، والإنصاف ج ٣ ص ٢٣٨، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٢ و٢٠٣ وكشاف القناع ج ٢ ص ٣١٧ وما بعدها وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٧، والإقناع للخطيب الشربيني ج ١ ص ٢١٤

(١٧٢) الأم ج ١ ص ١٥٨ للشافعي (دار المعرفة بيروت) والجصاص ج ١ ص ٤٦٣، ومواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٤ نقلا عن البغوي في شرح السنة.

عشرة، والفاكهة عشرين ، والخباز خمسين ، والبقال مائة، والبطار ألفا، والبزاز ألفين، والصيرفي خمسة آلاف، وظاهر أن كل ذلك على التقريب ، فلو زاد على كفايتهم أو نقص عنها – نُقِصَ أو زيد ما يليق بالحال، ومن له حرفة لا يجد آلتها، قلت قيمتها أو كثرت ومن لم يحسن شيئا من حرفة أو تجارة أعطي كفاية العمر الغالب بأن يشتري له به عقار تكفيه غلته ويستغني بها عن الزكاة^(١٧٣)، وقال الرملي في حاشيته: وظاهر كلام القاضي أبي الطيب في المجرى أن الإمام يشتري لهم ذلك فإنه قال الشافعي: ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرج من حد الفقر إلى الغنى قل ذلك أو أكثر، وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : ((في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله . واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه)) ثم ذكر الحديث وقال، قال أصحابنا : فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه.. قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا، من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته يبيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها.. ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك. ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصناعات أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثلها، وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلا، ولا تجارة ولا شيئا من

(١٧٣) أسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٤٠٠ وانظر أيضا روضة الطالبين للنووي بنحو هذا الكلام

أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة^(١٧٤). وقد بين ذلك الشافعي الصغير شمس الدين محمد بن العباس الرملي الأنصاري في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام النووي فقال: ((ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل ما كسبا بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لتكرار الزكاة في كل سنة فتحصل الكفاية بها قلت: الأصح المنصوص في الأم ، وقول الجمهور يعطى كل منهما كفاية العمر الغالب أي ما بقي منه لأن القصد إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك ، فإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، إذ لا حد للزائد عليها، أما من يحسن حرفة لاتفة تكفيه كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي، وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم وأما في زماننا فالأوجه الضبط فيه بما مر. ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم تكفه واحدة منها أعطي الواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر، والعمر الغالب هنا ستون سنة وبعدها سنة بسنة كما علم مما مر، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري به ان كان غير محجور عليه وإلا فوليه، عقارا يستغله ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه والله أعلم للمصلحة العائدة عليه إذ الغرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة، والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام دون المالك شراءه له نظير ما يأتي في الغازي، وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجة عنه ملكه، وحينئذ ليس له إخراجة فلا يحل ولا يصح فيما يظهر، ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كان له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي، وأطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراطه اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة أي باحتياجه حينئذ للعطاء، ويؤيد الأول قول الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى، وإن

(١٧٤) المجموع ج ٦ ص ١٩٣ - ١٩٥

كفته التسعون لو أنفقتها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب هذا كله في غير المحصورين، أما المحصورون فسيأتي أنهم يملكونه، والأوجه أنهم يملكونه على قدر كفايتهم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى، ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأن محله كما هو ظاهر عند انتقاء الملك، ويفرق بأن ذاك منوط بالعرف لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام أو نائبه إنما تقتضي الإثم عند الإخلال، وحينئذ فلا مرجح إلا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها ويحفظ الفاضل عنها إلى وجود غيرهم وما ادعاه السبكي فيما لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتها وقلنتهم أنه يلزمه قسمتها كلها عليهم وينقل بعدهم لورثتهم يخالفه صريح كلامهم كما اعترف به أولاً أن ما زاد من الزكاة على كفايتهم يحفظ لوجودهم، وسكت المصنف عن أقل ما يدفع من الزكاة، والوجه جواز ما ينطلق عليه الاسم، وما في الودائع لابن سريج من أن أقله نصف درهم، وأكثره ما يخرج من حال الفقر إلى حال الغنى محمول على أولوية ذلك في حق المالك عند عدم انحصار مستحقيها أو انحصارهم ولم يوف بهم المال^(١٧٥)، وصرح النووي أيضاً في إعطائها لمن لا يملك كفايته بأنه إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطي من الزكاة تمامها، ولا يكلف بيعه، ذكره الجرجاني في التحرير والشيخ نصر وآخرون^(١٧٦).

وفي كتاب الإنصاف للمرداوي أن مذهب الإمام أحمد جواز إعطاء الفقير تمام كفايته دائماً، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك، وقد اختار هذا الرأي جماعة من الحنابلة ورجحوا العمل بها^(١٧٧) وذكر أبو داود في كتابه مسائل الإمام أحمد فيمن تحل له الصدقة قال: سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل له دار يقبل الزكاة؟ قال نعم. قلت: هي دار واسعة. قال أرجو أن لا يكون به بأس، قيل وإن كان له خادم؟ قال أرجو، قيل له فرس؟

(١٧٥) نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٥٩ و ١٦٠

(١٧٦) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٣، والمجموع ج ٦ ص ١٩٢، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٤

(١٧٧) الإنصاف ج ٣ ص ٢٣٨

قال : إن كان الفرس يغزو عليه في سبيل الله فأرجو ألا يكون به بأس^(١٧٨)، قال الميموني: ذكرت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) فقلت: قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة (المزرعة) لا تكفيه، أفيعطى من الزكاة؟ قال نعم. وذكر قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا^(١٧٩)، ونص الإمام أحمد رحمه الله، في رواية محمد بن الحكم فيما — إذا كان له عقار، أو ضيعة يُغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه يأخذ من الزكاة^(١٨٠)، وقيل له: يكون للرجل الزرع القائم وليس عنده ما يحصده، يأخذ من الزكاة؟ قال : نعم^(١٨١).

(١٥٣) والحجة لهذا المذهب ما يلي :

١— ما روى مسلم في صحيحه عن قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش — أو قال : سداد من عيش — ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا^(١٨٢) من قومه، لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداد من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت صاحبها سحتا^{١٨٣}. قالوا : فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم — له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرنا، قال الإمام الخطابي رحمه الله معلقا على حديث قبيصة، وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه في العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يقوم بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيها حد معلوم

(١٧٨) أبو داود . سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني صاحب السنن ، كتاب

مسائل الإمام أحمد (نشر محمد أمين دمج، بيروت، سنة ١٣٥٣هـ ، الأولى) ص ٨١

(١٧٩) المغني ج ٢ ص ٦٦٤

(١٨٠) مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٣٥

(١٨١) نفسه.

(١٨٢) الحجا : العقل .

(١٨٣) مختصر صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٤

وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيها حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم^(١٨٤).

٢- واستدلوا أيضا بقصة أبي طلحة المشهورة حينما شغل ببستانه عن الصلاة، قال جعلته صدقة فقال: صلى الله عليه وسلم: " اجعله في قرابتك فهو خير لك.. فأعطاه حسانا وأبا قتادة^(١٨٥) .

وجه الدلالة أن هذا الحائط الكثير الكبير من نخل أعطاه لرجلين من قرابته كثير ومغن، قال أبو عبيد: فهذه الصدقة وإن كانت نافلة، فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الآخذ في الواجب الذي جعله حتما للفقراء في أموال الأغنياء، أنه عليهم في التطوع الذي لم يوجب لهم عليهم لأضيق وأشد تحريما، ولئن كان لهم حلالا وكان المعطي في النافلة محسنا بارا، إنه في أداء الفريضة لأكثر إحسانا^(١٨٦).

٣- واستدلوا كذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا أعطيتم فأغنوا"^(١٨٧) فعمر يرى أن يعطى الفقير من الزكاة ما يرفع عنه الفقر ويقلبه إلى إنسان مستغن عن الزكاة.

٤- وسئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف يصنع بها؟ فقال: والله لأردن عليهم الصدقة حتى يروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير^(١٨٨). وأعطى عمر رضي الله عنه ناقة معها ظئرها^(١٨٩).

(١٨٤) معالم السنن ج ٢ ص ٢٣٨

(١٨٥) الأموال لأبي عبيد ص ٥٦١

(١٨٦) المرجع السابق.

(١٨٧) ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣٧، وعبد الرزاق ج ٤ ص ١٥١، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٣ والمحلى ج ٦

ص ١٥٤ والأموال ص ٥٦٥ والمغني ج ٢ ص ٦٦٤

(١٨٨) ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٠١، والأموال ص ٥٦٥

(١٨٩) إحياء علوم الدين ج ١ ص ٢٠١، حطبي، والظئر: المرضع .

٥- ولأن الله تعالى أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصالحهم ، فالمقصود من الزكاة سد الخلة ودفع الحاجة، فيعطي الفقير والمسكين ما يحقق حاجته وكفايته.

٦- ولأن به تحصل الكفاية على الدوام. يقول الدكتور القرضاوي: وتستطيع الدولة المسلمة، بناء على هذا الرأي أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفائتهم، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم^(١٩٠). وهذا فقه قوي وواضح وإذا أنشئت الدولة المسلمة أيضا من أموال الزكاة ذلك المذكور من المصانع والعقارات والمؤسسات التجارية ونحو ذلك ثم تجعل الفقراء موظفين في تلك المشروعات وتعطيهم أجره عملهم كراتب شهري من غلات هذه المشروعات القائمة من أموال الزكاة، فهذا لا شيء فيه إن شاء الله ولكن بقيود وشروط دقيقة سيأتي بيانها في باب التمليك بحيث تكون هناك صيغة معينة تملك الفقراء والمساكين حصصهم من أموال الزكاة فيملكون هذه المشروعات ابتداءً ويعملون بها ويأخذون الأجر الزكوي النامي منها، وهذا لا شيء فيه إذا كان الذي يقوم عليها أناس أتقياء ملتزمون بالشرعية، ذوو خبرة اقتصادية تجنب هذه المشروعات الخسارة وغيرها وتوفر لها النمو حتى لا يضار الفقير، لأن الأصل في إعطائه تحقيق فائدته لا مضرته، أما إذا قامت هذه المشروعات، ونحوها من غير تمليك للفقراء والمساكين فهذا بعيد عما فهمه الفقهاء من نظام توزيع الزكاة وخاصة سهم الفقراء والمساكين الذي يجب تملكه لهم والله أعلم وأحكم.

(١٥٤) القول الرابع: لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهما، وهذا المذهب لم يجوز أصحابه أن يعطي إلى ما هو أكثر من خمسين درهما بناء على أن حد الغنى عندهم أن يملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب، وبهذا القول قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وإحدى الروايتين عن أحمد ، وإسحاق بن راهوية قالوا: لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين للحديث^(١٩١). وقيد الثوري

(١٩٠) فقه الزكاة ج ٢ ص ٥٦٧

(١٩١) مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٤ وإحياء علوم الدين ج ١ ص ٢٠١

بأن يكون غارماً^(١٩٢) يعني لا يعطيه أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً، وهو قول الحسن بن صالح، وعن الشعبي قال : لا يأخذ الصدقة من له خمسون درهماً، ولا تعطى منها خمسين درهماً.

(١٥٥) واحتجوا بما يلي :

١. ما روى الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال صلى الله عليه وسلم : "من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، قيل : يا رسول الله : وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب" وفي رواية: لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت ... الحديث. والخموش : هي الخدوش يقال: خمشت المرأة وجهها: إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوح : الأثار من الخدوش والعض ونحوه.

٢. وروى الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي وعبد الله قالاً: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عوضها من الذهب^(١٩٣).

٣. وتمسكوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : ((من سأل منكم وله أوقية أو عد لها فقد سأل إلفافاً))^(١٩٤).

وقد رد العلماء حديث ابن مسعود وقالوا أنه ضعيف لا يحتج به لأن فيه حكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره^(١٩٥)، قال الدار قطني: وقال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك وفي رواية أخرى نحوه، قد ذكرتها بعد حديث ابن مسعود ، في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضاً. وحمله جماعة من العلماء على أنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين وتأوله بعضهم إذا سلمت صحته أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لقوم

(١٩٢) الجصاص ج ١ ص ٤٦٣ ، ج ٣ ص ١٣٨، والأموال ص ٦٧٠ والقرطبي ج ٨ ص ١٧٢

(١٩٣) ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣٧، والمغني ج ٢ ص ٦٦١ ، والمطلي ج ٦ ص ١٥٣

(١٩٤) القرطبي ج ٨ ص ١٧٢

(١٩٥) المرجع السابق.

بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفائتهم وإلى هذا ذهب الحنابلة^(١٩٦) . وحمله الحنفية على المسألة إذ هو وارد فيها، فمن ملك الخمسين حرمت عليه المسألة والطلب ولكن لم يحرم عليه الأخذ وهذا هو الأظهر^(١٩٧)، قال الخطابي: قالوا وليس في الحديث أن ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة^(١٩٨)، وقال الجصاص: وأما ملك الأربعين درهما والخمسين الدرهم على ما روى في الأخبار التي قدمنا فإن هذه الأخبار واردة في كراهة المسألة لا في تحريمها، وقد تكره المسألة لمن عنده ما يغنيه في الوقت لا سيما في أول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مع كثرة فقراء المسلمين وقلة ذات أيديهم، فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم لمن عنده ما يكفيه ترك المسألة ليأخذها من هو أولى منه ممن لا يجد شيئاً وهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن لا يسألنا أحب إلينا ممن يسألنا"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يأخذ أهلكم حبلاً فيحتطب خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"، وقد روى عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للسائل حق وإن جاء على فرس) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء السائل مع ملكه للفرس، والفرس في أكثر الحال تساوي أكثر من أربعين درهما أو خمسين درهما. وقد روى يحيى بن آدم قال حدثنا علي بن هاشم عن إبراهيم بن يزيد المكي عن الوليد بن عبيد الله عن ابن عباس قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لي أربعين درهماً أفسكين أنا قال: نعم. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال حدثنا أبو موسى الهروي قال حدثنا المعافي قال حدثنا إبراهيم بن زيد الجزري قال حدثنا الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن ابن عباس قال: قال رسول الله: "يا رسول الله: عندي أربعون درهماً أفسكين أنا قال نعم. فأباح له الصدقة مع ملكه لأربعين درهماً حين سماه مسكيناً إذ كان الله قد جعل الصدقة

(١٩٦) الإنصاف ج ٢ ص ٢٢١

(١٩٧) الجصاص ج ٣ ص ١٢٩. والمبسوط ج ٣ ص ١٤، ومعالم السنن ج ٢ ص ٢٢٦

(١٩٨) معالم السنن ج ٢ ص ٢٢٦

للمساكين" (١٩٩) . وقد رد أيضا على أن الأخبار إما على وجه الكراهة في المسألة أو منسوخة (٢٠٠) بخبرنا. وحسم البيهقي اختلاف الروايات ما بني خمسين وأربعين بقوله : "وليس شيء من هذه الأحاديث بمختلف فكأن النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به، وذلك لأن الناس مختلفون في قدر كفايتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه أقل منها، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به" (٢٠١) .

(١٥٦) القول الخامس : ذهب البعض إلى أنه لا يزيد في العطاء على أربعين

درهما أو عدلها، وبه قال عطاء ابن يسار والحسن البصري ومالك في رواية ابن القاسم (٢٠٢)، وروى غيره عن مالك أنه: لا يعطى من له أربعون درهما. والمشهور عن مالك رحمه الله على ما روى عنه انه سئل: هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ قال :نعم. واستدل أصحاب هذا الرأي: بما روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول لرجل : "من سأل منكم وعنده أوقية وعدلها فقد سأل الحافا، والأوقية يومئذ أربعون درهما" . وقد تقدم الرد على التحديد الأربعين أو الخمسين.

(١٥٧) القول السادس: لا يزيد على قوت اليوم والليلة في العطاء. ودليلهم:

حديث سهل بن الحنظلية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم ، قلت : يا رسول الله ، ما ظهر غنى قال: أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم" (٢٠٣) . وأصحاب هذا المذهب في الحقيقة مبالغون في التقليل إلى حد كثير بحيث أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته، وفيه ما فيه من عدم إغناء الفقير أولا، وعدم تحقق كفايته ثانيا، وعدم تحقق حكمة الزكاة ثالثا،

(١٩٩) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٩

(٢٠٠) الجصاص ج ١ ص ٤٦٣، والقرطبي ج ٨ ص ١٧٣

(٢٠١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٥

(٢٠٢) الجصاص ج ١ ص ٤٦٣، والقرطبي ج ٧ ص ١٧٢

(٢٠٣) رواه أبو داود وابن حبان.

والتعرض للحاجة والسؤال يوميا وقد نهينا عن ذلك. وقد رد بأن الحديث إنما ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستكر وله حكم آخر. كما رد ابن حزم الظاهري على المذهب الرابع والخامس والسادس وعلى الحنفية أيضا بقوله: "يعطى من الزكاة الكثير جدا، والقليل، لا حد في ذلك إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة^(٢٠٤)، قال أبو عبيد: أرى الأحاديث في الفصل بين الغنى والفقر قد جاءت بأقوات مختلفة. ففي بعضها أنه السداد، أو القوام من العيش وفي آخر: أنه مبلغ خمسين درهما وفي الثالث: أنه الأوقية وفي الرابع: أنه الغداء والعشاء، وكل هذا الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها فأما حديث قبيصة بن المخارق في السداد والقوام فهو أوسعها جميعا غير أنه لا حد له، يوقف عليه ولا مبلغ من الزمان، ينتهي إليه سداده وقوامه... وأما حديث سهل بن الحنظلية في الغداء والعشاء فإنه أضيقتها جميعا وليس وجهه عندي والله أعلم أن يقول من ملك غداء أو عشاء لا يملك من الدنيا شيئا غيره فالصدقة محرمة عليه ولو كان كذلك ثم أعطاه رجل زكاة ماله وهو يملك أكثر من غداء أو عشاء، ما أجزت المعطي، لأنه أعطى أغنياء، ولكن معناه - فيما نرى - على ما هو مبين في الحديث نفسه ((أنه من سأل مسألة ليستكثر بها)) يقول: فإن لم يكن شأن هذا من مسألة أن ينال منها قدر ما يكفيه ويعفه ثم يمسك، ولكنه يريد أن يجعلها إزادته وطعمته أبدا، فإنه يستكثر من جهنم، وإن كان معدما لا يملك إلا قدر ما يغديه أو يعشيه^(٢٠٥). وهذا تأويل حسن منه رحمه الله.

(١٥٨) القول السابع: ليس في ذلك حد، وإنما هو على اجتهاد الوالي. روي

ذلك عن علي بن زياد وابن نافع وإليه ذهب ابن حزم^(٢٠٦).

(١٥٩) القول الثامن: ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ من الزكاة بقدر

ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال^(٢٠٧).

(٢٠٤) المحلى ج ٦ ص ١٥٦

(٢٠٥) الأموال ص ٦٦٢-٦٦٣

(٢٠٦) القرطبي ج ٨ ص ١٩٠، وابن حزم ج ٦ ص ١٥٦

(٢٠٧) إحياء ج ١ ص ٢١٠

(١٦٠) **القول التاسع:** مذهب الليث قال : يعطى مقدار ما يبتاع به خادما إذا كان ذا عيال والزكاة كثيرة^(٢٠٨).

(١٦١) **القول العاشر :** قال بعض أهل العلم: لكل واحد يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه^(٢٠٩) .

(١٦٢) **سبب اختلافهم :** ويرجع سبب اختلاف الفقهاء وتعدد أقوالهم اختلافهم في حد الغنى الذي يمنح أخذ الصدقة، واختلافهم في مقدار كفاية الفقير والمسكين، وكذلك اختلافهم فيمن كان له نصاب من الزكاة هل يجوز له أخذها أم لا؟ وهل تجوز الزيادة عليه وهذا الخلاف مبني على الخلاف في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ وهو المقدار الذي إذا ملكه الرجل حرمت عليه الصدقة .

(١٦٣) **البراجح :** والذي أرجحه في هذه المسألة من المذاهب وذلك لمصلحة الفقير ومصلحة الاقتصاد والمجتمع هو مذهب محمد من الحنفية ومذهب الشافعية والمالكية وجمهور الحنابلة لما فيه من إغناء الفقير، مراعاة للحكم والمقاصد الجليلة التي من أجلها شرعت الزكاة ، فيعطى بعضهم مدة سنة وبعضهم مدة العمر وذلك مراعاة لظروفهم وأحوالهم وهذا يختلف من شخص إلى آخر، فمثلا الصانع والتاجر والزارع الذي ينقصه أدوات الصناعة أو رأس مال التجارة أو الضيعة وآلات الحرث والسقي فلا مانع من إعطائه من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، بحيث لا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى وذلك بشرأ ما يلزمه لمزاولة حرفته وتملكه إياها وقد رأينا كيف أن مذهب الشافعية غني بمثل هذا ، وهذا هو الأقرب للصواب إن شاء الله مراعاة لظروف الناس وأحوالهم وقد رجح أبو عبيد هذا المذهب حيث قال :فكل هذه الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت(أي حد) محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره – وإن لم يكن المعطي غارما – بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة، ولا إثثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين

(٢٠٨) الجصاص ج٣ ص١٦٨

(٢٠٩) القرطبي ج٨ ص١٧٣

أهل فقر ومسكنة هو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يسكنهم من كلب الشتاء، وحر الشمس أو كانوا عرارة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليكاً سوء قد اضطهده، وأساء ملكته، فاستقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد انقطع به فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء، هذه الخلال وما أشبهها، التي لا تتال إلا بالأموال الكثيرة ولم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء الله محسناً^(٢١٠). وهناك أيضاً نوع من الفقراء والمساكين عاجز عن الكسب بنحو مرض أو عمى أو امرأة أرملة أو يتيم كما مر في أصناف الفقراء فهؤلاء لا مانع من إعطائهم كفاية السنة وذلك بتخصيص رواتب لهم من حصيلة الزكاة يتقاضونها شهرياً من غير إسراف وبعثرة للمال وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أحمد وغيره وقد رجح الغزالي في إحيائه إعطاء كفاية السنة للفقير والمساكين، وأن هذا أقرب ما تحد به حاجتها مستدلاً لذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ادخر لعياله قوت سنة^(٢١١)، ويرى أن التجوز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال، يعني من مذهب المضيقيين، فأعطاه الفقير والمساكين ما يرفع به حاجته على الدوام هو الأفضل، وعلى هذا الأساس فأرى أن يترك أمر إعطاء كفاية العمر أو كفاية السنة إلى الجهة التي تقوم على شئون الزكاة، لأن ذلك يحتاج إلى مال كثير، حسب ظروف الوقت ومقدار ما جمع من الزكاة، وحسب حاجة الإنفاق على الفقراء والمساكين. والله أعلم وأحكم.

المبحث السادس

الكفاية المعتمدة

تمهيد:

(١٦٤) قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع في تحديد الكفاية

(٢١٠) الأموال ص ٦٧٦ وما بعدها.

(٢١١) الإحياء ج ١ ص ٢٠١

قال أصحابنا يعني الشافعية، والمعتبر في قولنا، يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن تلزمه مؤنته^(٢١٢). ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دربهات معدودة، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق بوصفه إنسانا كرمه الله، واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلما ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس^(٢١٣). وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى الإنساني أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة الشتاء والصيف، ومسكن يليق بحاله. ((فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به، أو وجود ثياب كذلك ولو كانت للتجمل، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلي لها تحتاج للترزين به عادة، وكذا وجود كتب العلم الذي يحتاج إليها للمذاكرة أو المراجعة))^(٢١٤). فعلى هذا فكل ما يعد في الوقت الحاضر من مستلزمات الكفاية اللازمة التي لا بد منها من نحو علاج وصرف دواء وتعليم وغيره يعتبر من الكفاية التي لا بأس بأخذ الزكاة معها والله أعلم.

(١٦٥) الزواج من تمام الكفاية: أمر الإسلام بالزواج وحث عليه قال تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم}^(٢١٥) فإذا كان الرجل أعزب واحتاج للزواج فقد نص فقهاء الحنابلة على جواز إعطائه من مال الزكاة ففي مطالب أولي النهى والروض المربع على أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير من الزكاة ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح^(٢١٦). وقد ذكر القرضاوي في كتابه فقه الزكاة^(٢١٧) بعض الأدلة على جواز إعطاء مال الزكاة للراغب في الزواج وأن هذا من تمام كفايته، والمتمتع في الأدلة المذكورة يتبين له أن هذه الأدلة ما هي إلا على جواز إعطاء الراغب في النكاح من بيت مال

(٢١٢) المجموع ج ٦ ص ١٩٩ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٩ وما بعدها.

(٢١٣) الإسلام. سعيد حوي ج ١ ص ١٢٧

(٢١٤) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥

(٢١٥) سورة النور : ٢٤ : ٣٢

(٢١٦) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٧، والروض المربع بحاشية العنقري ج ١ ص ٤٠٠

(٢١٧) فقه الزكاة ج ١ ص ٥٦٩

المسلمين كما ذكر ذلك أبو عبيد في كتابه الأموال، والذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز أن يعطى بشرطين.

▪ **الأول** : أن يعطى بصفة الفقر أو المسكنة.

▪ **الثاني** : أنه يعطى إذا استدان وتزوج، فإنه يعطى ما يوفي به هذا الدين باعتباراه من صنف الغارمين، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية^(٢١٨).

(١٦٦) هل كتب العلم من تمام الكفاية؟ قبل أن نتحدث عن حكم إعطاء

الزكاة وصرافها أو دفعها لشراء كتب علم، نتكلم أولاً عن حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم المتفرغ للطلاب والدراسة والتحصيل ومن خلال دراسة نصوص الفقهاء في هذا المسألة يتبين لنا حلها للمشتغل بالعلوم الشرعية وعدم حلها لمن لا يتأتى منه التحصيل، وللمعتكف في المدرسة مع قدرته على الكسب وإليك أقوال العلماء في ذلك:

(١٦٧) حكم صرف الزكاة لطالب العلم: بحث الفقهاء حل الزكاة للمشتغل

بالعلوم الشرعية في موضعين :

- **الموضع الأول** : في الصنف الأول من أهل الزكاة ومستحقوها، وهم الفقراء.
- **الموضع الثاني** : بحثوه في الصنف السابع ((في سبيل الله)) وأن المراد منه طالب العلم وسنذكر في الفصل المعقود بعنوان ((في سبيل الله)) نذكر أقوال العلماء وأدلتهم فانظرها.

وقد ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إعطاء طالب العلم من مال الزكاة كما أجاز الحنفية إعطاء العالم منها. ففي فتح القدير يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوي نصبا كثيرة على تفصيل ما قدمناه فيها إذا كان محتاجا إليها، للتدريس أو الحفظ أو التصحيح^(٢١٩) ، وفي الحاشية على مراقي الفلاح أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم، واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية على ما لا بد منه^(٢٢٠). والحق أن الذي يأخذ من الزكاة مع الغنى خمسة كما في حديث

(٢١٨) زاد المحتاج للكوهجي ج ٣ ص ١٤٩

(٢١٩) فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ١٦١

(٢٢٠) حاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٣

"خمسۃ يعطون مع الغنى" وستأتي هذه المسألة وحكمها فيما بعد إن شاء الله تعالى. وفي موضوع آخر من الحاشية وإذا سأل طالب العلم الزكاة أعطي ولو كان محتاجا.. ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز ولو محتاجا^(٢٢١)، وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على جواز إعطائه من الزكاة على الصحيح، واشترط الدرامي أن يكون نجيبا يرجى تفقهه ونفع الناس به وإلا فلا^(٢٢٢)، وهذا قول طيب وفي المجموع للنووي: ويعطي المتفرغ لطلب العلم من الزكاة ما يعينه على طلبه لأن طلب العلم من فرض الكفاية^(٢٢٣) وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: فإن اشتغل الفقير عنه، أي عن الكسب، بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله وكان الكسب يمنعه منه، لا نوافل العبادات، وملازمة الخلوات في المدارس ونحوها حلت له الزكاة، لأن تحصيله فرض كفاية فيعطي لتحصيله^(٢٢٤). وفي روضة الطالبين المعتبر في عجزه عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن أصل الكسب كسب يليق بحاله ومرؤته، ولو قدر على الكسب إلا أنه مشغول ببعض العلوم الشرعية ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة. أما المعطل المعتكف في المدرسة، ومن لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب^(٢٢٥). وفي كفاية الأخبار وكثيرا ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه، فهذا لا يعطى بلا خلاف^(٢٢٦)، وبناء على ذلك فإن كان طالب العلم ممن يحتاج من المسلمين أو كان ممن يحتاج إليه المسلمون وذلك بصفته فقيرا، وقد تعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة والله أعلم وأحكم.

(١٦٨) **كتب العلم من تمام الكفاية** : نص جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب نافعة، قال البابر تي

(٢٢١) نفسه ص ٤٧٤

(٢٢٢) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٩، والمجموع ج ٦ ص ١٩٠ وشرح غاية المنتهى ج ٢ ص ١٣٧،

وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٧١، وحاشية للروض المربع ج ١ ص ٤٠٠

(٢٢٣) المجموع ج ٦ ص ١٩٨ مطبعة الإمام.

(٢٢٤) أسنى المطالب شرح الروض ٣٩٤/١

(٢٢٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٨ و٣٠٩

(٢٢٦) كفاية الأخبار للحصني ج ١ ص ٣٧٧ وانظر زاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٦

في العناية: فإن أهل العلم إذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم فإن كان يحتاج إليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكاة إليه وإلا فلا. وفي حاشية جلبي عليه: أقول لم يتبين مما قرره كونه مفيدا كما لا يخفى والأولى أن يقال فإن كتب أهل العلم إذا كانت له كتب يحتاج إليها للتدريس ونحوه وهي تساوي مائتي درهم جاز صرف الزكاة بخلاف غير أهلها حيث لا يجوز الصرف إليه إذا كانت له كتب تساوي النصاب لأنه غير محتاج إليها^(٢٢٧)، والأحسن أن يقال: في كتب أهل العلم إذا كانت لأحدهم كتب يحتاج إليها للتدريس ونحوه وهي تساوي مائتي درهم جاز صرف الزكاة إليه بخلاف من هو من غير أهله حيث لا يجوز الصرف إليه ولو كانت له كتب تساوي النصاب لأنه غير محتاج إليها. وقد جوز أئمة الحنفية رحمهم الله تعالى نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلى طالب علم محتاج^(٢٢٨) وهذا بخلاف القاعدة عندهم من عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، وهو قول عند المالكية^(٢٢٩).

في الفقه على المذاهب الأربعة : فلا يمنع من الفقر والمسكنة ... وكذا وجود كتب العلم التي يحتاج لها للمذاكرة أو المراجعة .. فإن ذلك لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة^(٢٣٠) وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أن كتب العلم إن احتاج لها تكون من تمام كفايته وأنه يجوز لطالب العلم أن يأخذ ليشتري كتباً وذلك لأن التفرغ للعلم يحقق مصلحة له ولسائر الناس^(٢٣١) ونقل النووي في روضته عن الإمام الغزالي في ((الإحياء)) جواز إعطائه من الزكاة إذا كان يملك كتب فقه فقال : " لو كان له كتب فقه، لم تخرجه عن المسكنة ولا تلزمه (زكاة الفطر) وحكم كتبه حكم أثاث المنزل لأنه محتاج إليها، لكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة إلى الكتاب، فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض من التعليم والتفرغ بالمطالعة والاستفادة، فالتفرغ لا يعد حاجة.."^(٢٣٢). فعلى هذا يعطى من الزكاة من كان متفرغا للعلم ليشتري بها الكتب والمراجع ولو بلغت

(٢٢٧) العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ج ٢ ص ١٦٣

(٢٢٨) الدر المختار وحاشيته ج ٢ ص ٩٤. وحاشية على مراقي الفلاح للطحاوي ص ٤٧٤

(٢٢٩) مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ص ٣٤٥

(٢٣٠) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥

(٢٣١) المجموع ج ٦ ص ١٩٠

(٢٣٢) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٢

مبلغا كبيرا وذلك لسد حاجته وكفايته المعتبرة، وفي الإنصاف قال علماء الحنابلة: يجوز أن يأخذ من الزكاة لشراء ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه^(٢٣٣)، وقال ابن تيمية في الاختيارات: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاج إليها^(٢٣٤).

(١٦٩) دخول العلم الدنيوي في العلم الشرعي: ويدخل العلم الدنيوي كعلم الطب ونحوه في العلم الشرعي، والذي عليه عامة المحققين من العلماء أن كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم يدخل في العلم الشرعي وهو من فروض الكفاية. وقد عملت مؤسسة بيت الزكاة في الكويت وغيرها بهذا الرأي وأعطت الطالب الجامعي وغيره من الطلبة في المعاهد العلمية من مال الزكاة وذلك بهدف أنه علم نافع يدر الخير على المسلمين، ففي نهاية المحتاج للرملي.. ما نصه ((وأبضا كتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادرا كمره في السنة ، سواء أكانت كتب علم شرعي كالفقه والتفسير والحديث.. أو علم آلة له كاللغة والأدب.. أو علم دنيوي نافع كالطب لمن كان من أهله ونحو ذلك))^(٢٣٥). يقول حوى ويدخل في الفقراء والمساكين العمال الذين لا يوجد لديهم رأس مال يقيمون به عملهم فيعطون راس مال كافيا، والطبيب عامل ، والصيدلي عامل، فإذا تخرج الطبيب وليس لديه آلة عمل، يعطى من مال الزكاة ما يقيم به عيادته^(٢٣٦).

المبحث السابع

شروط إعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة

(١٧٠) وسنقتصر الكلام في هذا المبحث على الشروط الخاصة بمستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين، وسيأتي بيان تفصيل إن شاء الله في الشروط العامة فيمن تدفع لهم الزكاة .

(٢٣٣) الإنصاف ج ٣ ص ١٦٥ ، ٢١٨ وانظر الروض المربع ج ١ ص ٤٠٠. ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٤، وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٤٧١
 (٢٣٤) الاختيارات الفقهية ص ١٠٥
 (٢٣٥) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٠
 (٢٣٦) سعيد حوى الإسلام (دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ج ١ ص ١٢٤).

- **الشرط الأول :** أن يكون أخذ الزكاة مسلماً ، فلا يجوز دفع شيء من الزكاة إلى الكافر بلا خلاف . والدليل على ذلك .
 - ١- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) رواه البخاري ومسلم . وجه الدلالة : فأمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون ، فلا يجوز وضعها في غيرهم .
 - ٢- أجمعت الأمة على أنه لا يجوز دفع شيء من زكاة المال إلى كافر أو نمي^(٢٣٧) ، وسيأتي خلاف العلماء في جواز دفع زكاة الفطر إلى أهل الذمة .
 - **الشرط الثاني :** ألا يكون من بني هاشم ومواليهم .
 - **الشرط الثالث :** ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته كالوالدين والأولاد والزوجات ، وسنأتي هذه المسائل فيما بعد تفصيلاً .
 - **الشرط الرابع :** ألا يكون غنياً أو قوياً مكتسباً لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى)) وفي رواية : (لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
 - **الشرط الخامس :** أن يكون حراً فلا تجوز الزكاة للمملوك لأنه لا يملكها بدفعها إليه ، وما يعطاه فهو لسيدته .
- (١٧١) هل يشترط في الفقر الزمانية والتعفف عن السؤال؟^(٢٣٨) قال**
- النووي: لا يشترط في الفقر الزمانية والتعفف عن السؤال على المذهب ، وبه قطع المعتبرون وقيل قولان . الجديد كذلك والتقديم يشترط^(٢٣٩) . والراجح من قول الشافعية كما نقله النووي أنه لا يشترط ، وهو الجديد في قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . لقوله تعالى {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} أي غير السائل ، ((ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطى من لم يسأل ، ومن سأل ، ومن لم يكن زمناً)) .

(٢٣٧) الميزان ج ٢ ص ١٥

(٢٣٨) الزمانية بفتح الزاي: العامة.

(٢٣٩) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٩ ، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٦

الفصل الثاني

المصرف الثالث : العاملون عليهما

المبحث الأول

العامل والمراد به في المصارف

والأدلة على جواز استعماله على الزكاة

(١٧٢) المصرف الثالث : العاملون عليها :

التعريف اللغوي: عمل من باب طَرَبٍ وأعمله غيره واستعمله بمعنى ، واستعمله أيضا أي طلب إليه العمل. والعمل تولية العمل، يقال عملته على البصرة، والعَمَالَة بالضم رزق العامل^(١). وفي محيط المحيط: عمل الرجل يعمل عملا مَهَنَ وصنع وفعل. والعامل اسم فاعل جمع عمال وعاملون، وعمَّه والعَمَالَة والعِمَالَة أجر العمل ورزق العامل عمل لفلان على البلد كان عاملا له عليها، وعلى الصدقة سعى في جمعها^(٢). ومعنى قوله تعالى {والعاملون عليها} أي على الصدقات. وفي حاشية على مراقي الفلاح قال القهستاني: العامل مشتق من العمل، وهو فعل الإنسان بقصد فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان^(٣).

(١٧٣) المراد به في مصارف الزكاة :

أولاً : عند الحنفية : هو من نصبه الإمام أو نائبه لاستيفاء الصدقات والعشور^(٤) وفي الهداية وفتح القدير: العامل هو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات^(٥) وفي المبسوط

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٤٥٥

(٢) محيط المحيط ص ٦٣٣

(٣) حاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٢

(٤) الرتاج شرح الخراج ج ١ ص ٥٤١، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١ والبنية على الهداية

١٩٣/٣

(٥) الهداية بهامش فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٢، ج ٢ ص ١٦ بولاق.

ذوي الأموال، والثاني: من يجمع ذوي السهمان لصدق اسم العامل على الجميع لكن أشهرهما الذي يرسل إلى البلاد، الباقر أعوان^(٢٢). وفي روضة الطالبين أيضا: والراعي والحافظ والناقل والمخزن^(٢٣). وفي حلية الفقهاء للرازي: وأما العاملون عليها، فمن ولاهم الوالي ققضاها، ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها^(٢٤). وفي كفاية الأخيار للحصني في تعريف العامل على الزكاة، وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة^(٢٥). وعرف الجزيري بأنه هو من له دخل في جمع الزكاة، كالساعي والحافظ والكاتب^(٢٦). وفي معاني القرآن للفقراء هم السعاة^(٢٧)، وفي تفسير الماوردي، والعاملين عليها: وهم السعاة المختصون بجبايتها وتفريقها.

قال الشاعر:

إن السعاة عصوك حين بعثتهم
لم يفعلوا مما أمرت فتىلا^(٢٨)

وبناء على ما تقدم من تعريفات الفقهاء والمفسرين فالمراد بالعاملين عليها في آية المصارف عند الشافعية: الساعي، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والعريف، والحاسب، والحافظ، والجندي، والراعي، والناقل، والمخزن، والقباض، والعون والدافع، والجابي والمفروق.

(١٧٦) رابعاً: المراد به عند الحنابلة: وفي المغنى لابن قدامة: (والعاملين

عليها) هم السعاة والحفظة ومن يعينهم في نقلها وحملها ورعيها ووزنها وكيلها وكل من يحتاج إليه منها^(٢٩). وفي الروض المربع: وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من

(٢٢) نفسه.

(٢٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٣، وانظر المجموع ج ٦ ص ١٩٦

(٢٤) حلية الفقهاء ص ١٦٣

(٢٥) كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٠

(٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥

(٢٧) معاني القرآن للفقراء ج ١ ص ٤٤٣

(٢٨) تفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٦، والبيت للبيد.

(٢٩) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٥٤، ج ٦ ص ٤٢٤

أربابها كجبايتها وحفاظها وكتابها وقسامها^(٣٠). وعرف ابن تيمية العاملين عليها بقوله هم الذين يجوبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك^(٣١). وأجمل الجزيري القول في تعريفهم عند الحنابلة بأنهم: كل من يحتاج إليه في تحصيل الزكاة^(٣٢). وعلى هذا فالمراد بهم عند الحنابلة الساعي والحافظ والناقل والحامل والراعي والوزان والكيال والجابي والكااتب والقسام وكل ما يحتاج إليه في تحصيل الزكاة.

(١٧٧) الخلاصة : المراد (بالعاملين عليها) في آية المصارف السعاة ويدخل فيهم المستوفي والعاشر، والجابي، والجامع، والمفرق والمحصل والحاسب والوزان والكيال والكااتب والموكل والمصدق والقاسم والحاشر والحافظ والعريف والجندي والقابض والعون والدافع والناقل والحامل والخازن والراعي، وهم بذلك يكونون جهازا إداريا وماليا. ويمكن تقسيم هذا الجهاز إلى قسمين :

الجهاز الإداري: ويشمل أكثر من سبقوا .

والجهاز المالي : ويشمل المحصلين للزكاة والمحاسبين وخزنة المال (مديري الخزائن) ونحوهم ممن ذكروا ويمكن تطوير هذا الجهاز بحسب المصلحة وبحسب احتياج العصر ويمكن أن تكون فيه شعب وفروع في الأقاليم أو المحافظات أو المدن ونحو ذلك. وهؤلاء كلهم يستحقون أجورهم من مال الزكاة من سهم العاملين عليها سواء كانوا جباة أو كتابا أو موظفين أو حماة أو قائمين على أمر الزكاة أو عدادا للمواشي أو نحو ذلك. وكل من يحتاج إليه في أمر الزكاة ان اقتضته مصلحة الشرع أو رأى ولي الأمر أو من ينوب عنه ذلك، وذلك لعموم دخولهم في مسمى ((العامل)). ويقصد بهم: كل من يعمل في الجهاز الإداري والمالي لشئون الزكاة من تحصيلها وحفظها وتوزيعها على المستحقين لها، بل كل من يحتاج إليه فيها من أعمال هي من طبيعتها، فكل هؤلاء جعل الله أجورهم من مال الزكاة، ويجوز أن يعطوا الراتب من الزكاة إن لم تكن لهم أجره مقدرة من غيرها

(٣٠) الروض المربع ج ١ ص ١٣٣، وانظر مطالب أولي النهى ج ٣ ص ٥٣٨ (الفرق بين العامل والمستعير).

(٣١) الفتاوي الكبرى ج ٢٨ ص ٢٧٤

(٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٦٢٥

لقاء عملهم. وقد نص فقهاء الشافعية على أنه إذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع وكاتب وغيرها زيد قدر الحاجة^(٣٣)، وهذا المصرف دليل واضح على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى وجدان الفرد وإرادته، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة المسلمة تشرف عليها وتدبر أمرها وتعاقب من يمتنع عن أدائها وتصرف في المصارف المخصصة لها وتعين من يقوم على هذه المسؤولية. كما أن من واجب الدولة أن تعين عمال الزكاة وتختارهم ممن يقدر على هذا العمل ويفهمه، كما أن عليها أن تعطي العاملين على الزكاة أجر على عملهم من الزكاة نفسها.

وفي حالة عدم قيام الدولة بأعمال الزكاة وقيام جهة أو هيئة متطوعة بهذه الأعمال مثل الجمعيات ذات النفع العام أو لجان الزكاة للمساجد أو غير ذلك، فإن واجب هذه الجهة أو الهيئة أن تعين من يقوم بأعمال الزكاة ويقدر عليها ويفهمها كما سيأتي في شروط وصفات عامل الزكاة، إن جعل العاملين على الزكاة في عداد الأصناف التي تستحقها يؤكد وجوب أن تكون الزكاة حصيلة قائمة بذاتها منفصلة عن بقية مصادر بيت المال الأخرى، وقد تقدم أنه كان للزكاة بيت مال خاص بها يصرف في مصارفها، وله وال خاص به يسمى والي الصدقات وكان يشرف عليه جمعا وتوزيعا.

(١٧٨) ومن الأدلة على جواز استعمال العامل على الزكاة ما يلي:

١. لفظ الكتاب : (والعاملين عليها) دل على جواز استعمال العامل على الزكاة وعلى جواز إعطائه من مال الزكاة.
٢. ما روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية^(٣٤) ، فلما جاء حاسبة.
٣. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة لجباية الصدقات فقد بعث عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري وابن اللثبية

(٣٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٣

(٣٤) اختلف في ضبطه، فقيل بضم اللام وسكون التاء، وحكي فتحها وقيل: بفتح اللام والمثناة ، واسمه عبد الله ، وكان من بني لُتب حَي من الأزْد، وقيل اللثبية أمه، قرطبي ج ٨ ص ١٧٧

وغيرهم^(٣٥)، مما سيأتي ذكر من استعمله صلى الله عليه وسلم على الصدقة، وفي جعل الله سبحانه وتعالى نصيباً من الزكاة للعاملين عليها دليل على وجوب بعث السعاة لتحصيلها وجمعها وتفريقها.

المبحث الثاني

المقدار الذي يأخذه العامل على الزكاة

(١٧٩) اختلف العلماء في المقدار الذي يأخذه العامل على الزكاة أمن بيت المال العام أم من الزكاة ؟ على قولين :

الأول : يعطون من مال الزكاة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإحدى الروايتين عن مالك وهو قول الشافعي، وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ومجاهد^(٣٦) .

الثاني : يعطون من بيت المال وليس من مال الزكاة وهذا رواية عن مالك. قال ابن العربي : ((وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية أبي أويس وداود بن سعيد وهو ضعيف دليلاً، فإن الله قد أخبر بسهمهم فيها نصاً فكيف يخلفون عنه استقراء وسبراً))^(٣٧) يعني كيف يمنعون منه ويعطون من غيره ثم قال: والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة لأن البيان في تعدد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق. وفي الذخيرة: لو أخذ عمالته من غير الزكاة فلا بأس به^(٣٨).

(١٨٠) والذين قالوا يعطون من مال الزكاة اختلفوا في قدر نصيبهم على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور : أنهم يعطون قدر عملهم من الأجرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحد قولي الشافعي وأحمد، وهو قول عبد الله بن عمر ، وعمرو ابن عبد العزيز وابن زيد^(٣٩) ، وقد قال أبو حنيفة: رحمه الله: ليس للعامل على الصدقة

(٣٥) الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٦٩٤

(٣٦) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٧، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٧، ١٧٨

(٣٧) ابن العربي ج ٢ ص ٩٦٢، ونهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٦١

(٣٨) البناء في شرح الهداية ج ٣ ص ١٩٣

(٣٩) الجصاص ج ٣ ص ١٢٣، والرازي ج ١٥ ص ١١٠، والماوردي ج ٢ ص ١٤٧، والمغني ج ٦

ص ٤٢٤، وابن العربي ج ٢ ص ٩٦٢، والقرطبي ج ٨ ص ١٧٨ والبدائع ٤٤/٢

فريضة مسماة، وكذلك قال أهل المدينة^(٤٠). وهذا معناه أن المقدار الذي يعطاه العامل على الزكاة ليس الثمن كما قاله الشافعي رحمه الله . قال المرغيناني في الهداية: والذي ذهبنا إليه مروى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما^(٤١) وهو قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي وأبي العالية وميمون بن مهران بأسانيد حسنة^(٤٢) . ويعطى العامل عند أبي حنيفة ومالك ما يكفيه ويكفي معاونيه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا قال ابن رشد: أما العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله^(٤٣). وتبع الحنفية والمالكية والحنابلة أئمتهم في ذلك فيرى الحنفية أن يعطيه ما يسعه أي يكفيه وأعوانه من كفايتهم بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم^(٤٤). وفي الخراج لأبي يوسف وشرحه للرحبي: يعطيهم الإمام أو نائبه إن عملوا ما يكفيهم، فإن كان ما يكفيه ثمنا أو أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالي على عمل الصدقة منها ما يسعه ويسع أعوانه أي يكفيه عياله وعماله من غير سرف أي زيادة على الكفاية ولا تقتير أي نقصان عنها، ولا يقدر عطاؤه بالثمن خلافا للشافعي رحمه الله تعالى^(٤٥). وقال السرخسي: ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم، ولا يقدر ذلك بثمن خلافا للشافعي^(٤٦)، وفي الحاشية على مراقي الفلاح للطحاوي: ويعطى قدر ما يسعه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم مادام المال باقيا، ولا يجوز له أن يتبع شهوته في الأكل والمشرب والملابس فهو حرام لكونه إسرافا محضا، وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط، وإذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزداد على النصف لأن التصنيف عين الإنصاف، بحر^(٤٧). وفي جوامع الفقه: لو كان كفاية

(٤٠) الحجة على أهل المدينة ج ١ ص ٤٩٥

(٤١) الهداية ج ٢ ص ٢٦٢

(٤٢) الحجة على أهل المدينة ج ١ ص ٤٩٦

(٤٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٥

(٤٤) الهداية مع فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٢، ج ٢ ص ١٧ بولاق، والبرسوي ج ١ ص ٤٥٣، والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١

(٤٥) الرتاج ج ١ ص ٥٤١، وانظر تبيين الحقائق ج ٢ ص ٢٩٧

(٤٦) المبسوط مج ٢ ج ٣ ص ٩، وانظر روح المعاني للأوسمي ج ٩ ص ١٢١

(٤٧) مراقي الفلاح وحاشيته ص ٤٧٢ و ٤٧٣، وانظر الكتاب مع اللباب ج ١ ص ١٥٥، والدر المختار ج ٢ ص ٨١، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٩، وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٤ والبنية ج ٣ ص ١٩٣

العامل تستغرق الزكاة كلها أخذ نصفها إذا أخذ النصف من الإنصاف^(٤٨). قال الزيلعي: فإن كانت كفايته تستغرق الزكاة، ولا يزداد على النصف، لأن النصف عين الإنصاف^(٤٩). فنرى فقهاء الحنفية يجيزون أن يعطى العامل على الصدقة قدر أجر علمه أو مثله، وقيدوا ذلك بالألا يزداد على نصف ما يقبضه، ويرى أبو يوسف رحمه الله أنه يجري عليه بقدر ما يرى الإمام ولا يجري عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة^(٥٠). وهذا الرأي موافق لمذهب مالك حيث يرى أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، قال مالك: ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام^(٥١)، ويرى المالكية أيضا أنه يعطى قدر أجرتهم على الصحيح في الشرع^(٥٢)، وفي مواهب الجليل للشنقيطي للعامل على الصدقة أجر مثل عمله فقيرا كان أو غنيا^(٥٣).

وقال بعض العلماء: العامل في الصدقة يستحق منها كفايته بالمعروف بسبب العمل وإن لم يكن بدلا عن العمل^(٥٤). أما الشافعية فقد نصوا في كتبهم أيضا على أنه يستحق أجره المثل لعمله، فإن شاء الإمام بعثه بلا شرط ثم أعطاه أجره مثل عمله وإن شاء سمي له قدر أجرته إجاره أو جعالة ويؤدي من الزكاة ولا يستحق أكثر من أجره المثل^(٥٥). وقال النووي ويعطى العاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات كالنقيب للقبيلة والجابي والقاسم والكاتب كلهم يأخذون من سهم

(٤٨) نقلا عن البناية ج ٣ ص ١٩٣

(٤٩) شرح الكنز ج ١ ص ٢٩٧ وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦٣

(٥٠) للرتاج مع الخراج ج ١ ص ٥٣٦

(٥١) موطأ مالك بشرح السيوطي ج ١ ص ٢٥٧، والموطأ ص ١٨٠ دار النفائس، وأحكام القرآن لابن

العربي ج ٢ ص ٩٧١، والحجة على أهل المدينة ج ١ ص ٤٩٤

(٥٢) ابن العربي ج ٢ ص ٩٧١

(٥٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٥، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٦٢٥، والشرح الكبير ج ١

ص ٤٩٥

(٥٤) ابن العربي ج ٢ ص ٩٦١

(٥٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٧، وأسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٩٥، ٤٠١ ونهاية المحتاج

للرملی ج ٦ ص ١٥٣

العامل ولا يزاخموه في أجره عمله وتزاد في عدد هؤلاء بقدر الكفاية وكذا الحنابلة قالوا يعطى قدر أجرته لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ولم يجعل له أجره فلما جاء أعطاه^(٥٦) متفق عليه، ومعنى كلام العلماء أنه يعطى أجر مثل عمله أو بقدر أجرته أو نحوه معناه أنه بمثابة الأجرة على العمل فيعطاهما ولو كان غنيا، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغني.

(١٨١) أدلة الجمهور : استدلال علماء الحنفية والمالكية والحنابلة بجملة من الأدلة منها:

أولاً : من القرآن استدلال الحنفية: ١- بقوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ الآية. فالآية محمولة على إعلام من تحل له الصدقة وفيها مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقها لأن اللام للاختصاص والملك، وهو أنهم مختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية كما فهم الشافعي لغة وإنما الصيغة للشركة والتسوية لغة حرف بين^(٥٧).

٢- وروى الطبري في تفسيره في هذه الآية ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها..﴾ عن ابن عباس قال: في أي صنف وضعته أجزأك. وجه الدلالة : جواز وضع الزكاة في صنف العاملين وعدم تقسيمها بالسوية على الأصناف الثمانية.

ثانياً : من السنة : استدلال المالكية على أن يعطى قدر أجرته بحديث الساعدي:

٣- فقد روى عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن السعدي أو الساعدي قال: استعلمني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالتي ، وفي رواية: بعمالة (ما يأخذه العامل من الأجرة) فقلت : إنما عملت لله ولرسوله وأجري على الله فقال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني أي أعطاني العمالة فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق"^(٥٨).

(٥٦) منار السبيل ج ١ ص ٢٠١، والروض المربع ج ١ ص ٣٣ والفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٦٢٥ وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٣٢٢

(٥٧) الحجة ج ١ ص ٤٩٥

(٥٨) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٥، والمغني ج ٢ ص ٦٥٤ وسنن أبي داود . والتراتب الإدارية ج ١ ص ٢٦٥

٤- كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

٥- واستدل الحنابلة ((بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ولم يجعل له أجرة فلما جاءه أعطاه)) متفق عليه. دل على أن الأجرة لا تحدد إلا بعد أداء العمل فيقدر عمله ويعطى أجر مثل عمله.

ثالثا : من آثار الصحابة:

٦- قال ابن زيد : لم يكن عمر ولا أولئك يعطون العامل الثمن، إنما يفرضون بقدر عمالته^(٥٩).

٧- واستدل الحنفية بأثر ابن عمر حيث قال : قلت للعاملين عليها يعني حقا، قال نعم على قدر عمالته^(٦٠).

رابعا : الإجماع

٨- وقد نقل محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة، إجماع الصحابة على أنه لو أعطى واحد من الأصناف الثمانية جاز وكفى^(٦١).

خامسا : ومن المعقول ما يلي:

٩- لم ينقل عن أحد من الأئمة أنه تكلف في طلب هؤلاء الأصناف الثمانية في القرآن فقسما بينهم ، ولو كان لنقل إلينا.

١٠- وكذا لم يذكر عن أحد من أرباب الأموال أنه فرق صدقته على هؤلاء كلهم، وأن الله أمر بصرف الصدقات إليهم لدفع حاجتهم والحاجة في الكل واحدة^(٦٢).

١١- ولأنه فرغ نفسه لهذا العمل ، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا كالولاية والقضاة والمقاتلة ، وليس ذلك على وجه الإجازة لأنها لا تكون إلا على عمل معلوم أو مدة معلومة وأجرته معلومة، ولم يقدر ذلك بالثمن^(٦٣).

(٥٩) تفسير الطبري ج ١ ص ٣١٢

(٦٠) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٥، والدر المنثور ج ٣ ص ٢٥٢، والجصاص ج ٣ ص ١٢٣

(٦١) الحجة ج ١ ص ٤٩٥

(٦٢) نفسه .

(٦٣) المبسوط ج ٣ ص ٢٤٩، والهداية بشرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٢، والرتاج ج ١ ص ٥٤١

١٢- ولأن استحقاقه بطريق الكفاية أي لا بطريق الصدقة، ولهذا يأخذ وإن كان غنيا إلا أن فيه شبهة الصدقة^(٦٤)، يعني أن ما يستحقه العامل على الزكاة إنما يستحقه مقابل عمله لا بطريق الزكاة بدليل الإجماع على أنه يعطى منها ولو كان غنيا^(٦٥). قال القرطبي ، ولأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم كالمراة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها ولا تقدر بالثمن، بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أكثر كرزق القاضي، ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض^(٦٦).

١٣- وبدليل أن المزكي لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئا.

١٤- والدليل على أنها أجرة أن الله سبحانه أملكها له، وإن كان غنيا وليس له وصف يأخذ منها سوى الخدمة في جمعها.

(١٨٢) **القول الثاني:** فريضته الثمن، فيعطى الثمن، لأن الله تعالى جعل الصدقات على ثمانية أسهم^(٦٧) وبه قال مجاهد والضحاك، وهو قول الشافعي رحمه الله . وهو أحد قولي المالكية^(٦٨).

وجه قول الشافعي : أنه سبحانه وتعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية، منهم العاملون عليها فكان لهم منه الثمن، فهو يرى أن يأخذ العاملون على الزكاة أجرهم في حدود الثمن فلا يتعدونه، والشافعي هنا يراعي الاقتصاد في النفقات ومصلحة الفقراء بتحديد حد أقصى لما يأخذه العاملون عليها وذلك حتى لا تقل الحصيلة المتبقية

(٦٤) المصدر السابق نفسه.

(٦٥) البناية في شرح الهداية ج ٣ ص ١٩٤

(٦٦) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٧، ابن العربي ج ٢ ص ٩٦١

(٦٧) الأم ج ٢ ص ٦٣، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦٢، والمهذب ج ١ ص ١٧١، وروح المعاني للكلوسي ج ٩

ص ١٢١ والحجة ج ١ ص ٤٩٥، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٨، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢

ص ٦٩٢، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٥، وتفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٦، ١٤٧، وتفسير الرازي ج ١٥

ص ١١٠ والحنفية على أنه يستحقه عمالة كما تقدم (العناية بهامش فتح القدير ج ٢ ص ١٧ بولاق) .

(٦٨) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧١

للمصارف الأخرى. واستشكل بعض العلماء بأنه كيف يقدر الشافعي الثمن مع أن المؤلفَةَ قلوبهم ساقط سهمهم؟ والجواب : أن المؤلفَةَ قلوبهم صنفان : كفار ومسلمون، والذي عند الشافعي سقوط سهم الكفار فقط فيبقى مقداراً بالثمن، لا أن يكون الباقي سبعة^(٦٩).

(١٨٣) واستدل الشافعي:

١- بقوله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها.. الآية} فالله سبحانه جزأها ثمانية أجزاء فلا يصار إلى غير ذلك.

٢- ولأن التسمية تقتضي المساواة في الأصل فيكون بياناً لحصته.

(١٨٤) وقد ناقش الجمهور الشافعي فقالوا:

١. وأما الآية التي احتج بها الشافعي رحمه الله فالمراد بها بيان المصارف التي يجوز الدفع إليهم دون غيرهم، وكذا المراد بآية الغنيمة^(٧٠).
٢. وأما الحديث الذي استدل به الشافعي ففي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأقريني^(٧١).

٣. وأما أن التسمية تقتضي المساواة في الأصل .. ففيه نظر، لأن التسمية إن اقتضت ذلك فسهم المؤلفَةَ قلوبهم سقط بالإجماع^(٧٢)، فلم تبق الأسهم ثمانية حتى يكون له الثمن، وأجيب: بأن المؤلفَةَ قلوبهم مسلمون وكفار، والساقط الكفار فقط فكانت الأسهم ثمانية^(٧٣).

(١٨٥) الراجح : والذي أرجحه في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى هو رأي

الجمهور فقد دل عليه القرآن والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم، وهو اختيار إمام أهل التفسير ابن جرير الطبري حيث قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال يعطى العامل عليها على قدر عمالته وأجر مثله^(٧٤)، وينبغي أن تكون الأجرة على قدر

(٦٩) البناية في شرح الهداية ج ٣ ص ١٩٤ بتصرف.

(٧٠) الحجة ج ١ ص ٤٩٦

(٧١) انظر شرح الزرقاني ج ٢ ص ٦٤

(٧٢) سيأتي التحقيق في أن سهم المؤلفَةَ قلوبهم لم يسقط في فصل "المؤلفة قلوبهم" فليراجع.

(٧٣) الهداية ج ٢ ص ٢٦٣

(٧٤) تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣١٢

الكفاية تراعى فيه المصلحة بلا إسراف ولا تقتير ودليلنا في ذلك حديث المستورد بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من ولى الناس عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال^(٧٥)، قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين : أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشي سواها.

والوجه الثاني: أن للعامل السكني والخدمة، فإن لم يكن له مسكن، ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكتري أي يستأجر له مسكنا يسكنه مدة مقامه في عمله.

المبحث الثالث

حكم إعطاء العامل على الزكاة إذا كان غنيا

(١٨٦) اختلف في العامل إذا كان غنيا هل يأخذ من الزكاة ؟ على قولين:

الأول: وهو قول الجماهير من العلماء أنه يعطى ولو كان غنيا^(٧٦) ففي كتب الحنفية يعطى العامل من الزكاة ولو كان غنيا. وفي تفسير روح البيان فيعطى العامل مما في يده من مال الزكاة بقدر عمله فقيرا كان أو غنيا^(٧٧). وفي مواهب الجليل ويعطى العامل منها ولو غنيا^(٧٨). وفي كتب الحنابلة كذلك إلا العامل على الزكاة فيعطى بقدر أجرته ولو غنيا أو قنا^(٧٩).

(٧٥) رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح.

(٧٦) المبسوط مج ٢ ج ٣ ص ٩، والهداية وشروحها ج ٢ ص ٢٦٣، وحاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٢، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٤، وروح المعاني للآلوسي ج ٩ ص ١٢١، وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٨، وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٤

(٧٧) البرسوي ج ١٠ ص ٤٥٣

(٧٨) مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٥، ٤٢٦ وانظر الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٣، وابن العربي ج ٢ ص ٩٦١

(٧٩) الروض المربع ج ١ ص ١٣٣، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٦٢٥، ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠١

الثاني: أنه لا يعطي إلا مع الحاجة وبه قال الحسن^(٨٠).

(١٨٧) ومن الحجة للجمهور ما يلي :

(١) أن الآية {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...} لم تخصص الفقير عن الغني فيه عامة تشملها.

(٢) واستدلوا بحديث عطاء أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة الغازي في سبيل الله أو العامل عليها أو الغارم أو لرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين تصدق على هذا المسكين فأهدى إلى الغنى))
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. ورواه البيهقي. وقد أخذ أهل المدينة بظاهر الحديث، وتأويله عند الحنفية كما قال محمد بن الحسن الشيباني "وأما العامل فما يأخذه عمالة وليس بصدقة في حقه فغناه لا يمنعه من أخذه^(٨١).

(٣) واستدلوا كذلك بحديث الساعدي المتقدم وفيه : "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق" رواه مسلم فدل هذا الحديث على جواز إعطاء الغني العامل من سهم العاملين عليها.

(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قلت للعاملين عليها يعني حقاً: قال: نعم على قدر عملتهم^(٨٢)، استدلل به البيهقي على أنه يعطى ولو كان موسراً.
(٥) ولأنه يستحق أجره ، وقد "بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً ولم يجعل له أجره فلما جاء أعطاه" متفق عليه، وقد كان عمر غنياً.

(٦) ولأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية فيأخذ إن كان غنياً، لأن الغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل.

(٧) ولأنه إنما يأخذ أجراً على عمل أداه لا معونة لحاجة أصابته، أما قول الحسن أنه لا يأخذ إلا مع الحاجة فهذا مردود من وجهين.

(٨٠) الرازي ج ١٥ ص ١١٤

(٨١) شرح كتاب السير ج ١ ص ١٦٢

(٨٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٥

- **الأول** : أن العلماء قالوا أن العامل على الزكاة يعطى ولو كان غنيا بالإجماع^(٨٣).
 - **الثاني**: أن سبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة إلا العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة لأن السبب في حقهم العمالة كذا في البدائع^(٨٤).
- (١٨٨) **الراجح** : هو رأي الجمهور لأنه فرغ نفسه لهذا العمل وكل من فرغ نفسه لعمل يستحق العمالة عليه. والله أعلم.

(١٨٩) **حكم تولية الهاشمي عاملا على الزكاة^(٨٥)** : اختلف العلماء في جواز استعمال الهاشمي عاملا على الزكاة إلى قولين هما :

- الأول** : ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز أن يكون العامل من أقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة، ومواليهم مثلهم^(٨٦).
- الثاني**: وذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه إلى جواز أن يكون الهاشمي عاملا على الزكاة^(٨٧) وبعض المالكية يجوز أن يستأجر بعض بني هاشم على حراستها وسوقها^(٨٨) وفي الذخيرة : أجاز محمد بن نصر أن يكون العامل هاشميا وقال ابن العربي: حتى تحل للهاشمي^(٨٩).

(١٩٠) **أدلة الحنفية والحنابلة**: وقد استدلت أصحاب المذهب الأول بجملة من الأدلة منها: حديث الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة حيث سألا النبي صلى الله عليه

(٨٣) البدائع ج ٢ ص ٤٤

(٨٤) البدائع ج ٢ ص ٤٣

(٨٥) الهاشمي منسوب إلى بني هاشم : وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب.

(٨٦) البدائع ج ٢ ص ٤٤، ٩٠٤، والمعنى ج ٦ ص ٤٢٤، وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٠

(٨٧) ابن العربي ج ١ ص ٩٦١، وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٥، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١

ص ٦٢٣، وروح المعاني للألوسي ج ٩ ص ١٢١، ١٢٢ وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٨، والمجموع للنووي

ج ٦ ص ١٨٩، ١٩٦

(٨٨) البنائة ج ٣ ص ١٩٥

(٨٩) ابن العربي ج ١ ص ٩٦١

وسلم العمالة على الصدقات فقال أحدهما : ((يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)) . رواه مسلم في الصحيح، والبيهقي في سننه^(٩٠).

وجه الدلالة :

١. لما سألاه أن يكون على عمالة الصدقة نهاهما عن ذلك، وقوله نصيب ما يصيب الناس من المنفعة، تنفير لآل النبي صلى الله عليه وسلم من التطلع إلى ما في أيدي الناس للانتفاع بها .
٢. أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبي أن يبعث أبا رافع، مولاه، عاملا على الصدقات وقال : أما علمت أن مولى القوم منهم^(٩١) .
٣. ما روى "أن مولى القوم منهم " .

(١٩١) واحتج مالك والشافعي^(٩٢) بما يلي :

- (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب مصدقا، وبعثه عاملا إلى اليمن على الزكاة .
 - (٢) أنه ولي جماعة من بني هاشم وولى الخلفاء بعده كذلك .
 - (٣) ووظف علي رضي الله عنه عمالا على الزكاة من بني العباس .
- وقد رد الحنفية على حديث علي بأنه صلى الله عليه وسلم فوض إليه أمر الحرب، وأنه استعمله قاضيا وليس عاملا على الزكاة ، وأما توظيفه (كرم الله وجهه) عمالا على الزكاة من بني العباس فمحمول على أنهم أخذوا أجرهم من غيرها .

(١٩٢) **الراجح** : والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وقد رجحه الرازي في تفسيره حيث قال: والصحيح أن الهاشمي ومولاه لا يجوز أن يكون أحدهما عاملا على

(٩٠) البيهقي ج ٧ ص ١٦

(٩١) الرازي ج ١٥ ص ١١٠

(٩٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٨، وبدائع ج ٢ ص ٤٤

الصدقات ليناله منها^(٩٣) ولحديث أبي رافع، وهو ظاهر في تحريم أن يكون عاملا على الصدقات فلا تجوز مخالفته وكذلك لا يجوز أن يستأجر بعض بني هاشم على حراستها وسوقها لأن حراستها وسوقها كجمعها وضمها كما أفاده صاحب البناية^(٩٤) .

(١٩٣) حكم إعطاء العامل على الزكاة من مال الزكاة إذا كان هاشميا:

والعلماء وإن اختلفوا في حكم تولية الهاشمي على عمالة الصدقة إلا أنهم اختلفوا كذلك في حكم أخذه للصدقة في حالة ما إذا ولاه الإمام هل يأخذ منها؟

(١٩٤) القول الأول: أن الهاشمي لا تحل له العمالة لشرفه، وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه، وهو مذهب مالك، وقيل هو مذهب الشافعي أيضا على الصحيح، وهو قول أحمد^(٩٥) وعليه فهو قول الجمهور ففي الهداية للمرغيناني: فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقراءة الرسول عليه الصلاة والسلام عن شبهة الوسخ^(٩٦). وقال ابن الهمام في فتح القدير: ومنع الهاشمي من العمالة صريح في الحديث^(٩٧) وقال ابن العربي من المالكية في أحكام القرآن والأجرة تحل له، ويرى الحنفية والمالكية أن العمالة لا تحل له من مال الزكاة لكن يعطى من مصادر بيت المال الأخرى^(٩٨)، وفي الفقه على المذاهب الأربعة أن العامل الهاشمي لا يعطى من مال الزكاة، وإذا ولي السلطان عاملا عبدا أو هاشميا نفذت توليته، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة^(٩٩) وقال الخرقى: ولا تدفع الصدقة لبني هاشم ولا لكافر ولا لعبد إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا^(١٠٠). وهو أن تدفع أجرته من غير مال الزكاة.

(٩٣) الرازي ج ١٥ ص ١١٠

(٩٤) البناية ج ٣ ص ١٩٥

(٩٥) روح المعاني ج ٩ ص ١٢١، وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٩، ومراقي الفلاح وحاشيته ص ٤٧٢، والهداية وشروحها ج ٢ ص ٢٦٣، والقرطبي ج ٨ ص ١٧١، والبناية ج ٣ ص ١٩٤-١٩٥

(٩٦) الهداية ج ٢ ص ٢٦٣

(٩٧) فتح القدير مطبوع مع الهداية ج ٢ ص ٢٦٣

(٩٨) البدائع ج ٢ ص ٩٠٤، والدسوقي ج ١ ص ٤٥٩

(٩٩) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٣

(١٠٠) المغني ج ٦ ص ٤٢٥

(١٩٥) القول الثاني : يحل للهاشمي أن يأخذ منها إن عمل فيها وإليه ذهب الشافعية وهو أحد قولي الحنابلة^(١٠١) وإحدى الروايتين عن مالك، جاء في روح البيان للبرسوي: ويعطى العامل مما في يده من مال الزكاة بقدر عمله فقيراً كان أو غنياً أو هاشمياً^(١٠٢).

(١٩٦) القول الثالث : إن أخذه مكروه لا حرام ففي النهاية: رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة فأجري له منها رزق فإنه لا ينبغي له أنه يأخذ من ذلك شيئاً، وإن عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس، وهو يفيد صحة توليته، وإن أخذه منها مكروه لا حرام^(١٠٣).

(١٩٧) دليل أصحاب القول الأول وهم الجمهور :

١- حديث الفضل بن العباس المتقدم حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" رواه مسلم وغيره. **وجه الدلالة:** أن فيها تنفيراً لما في أيدي الناس من الغسالة والوسخ لشرفهم ومقامهم وقربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذه صدقة من وجه لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيهاً لقربة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسالة الناس.

٢- لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "تحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة" رواه البخاري قال في البدائع : ولأن المال المجبي صدقة، ولما حصل في يد الإمام حصلت له الصدقة موداة أنه لو هلك المال في يده تسقط الزكاة عن صاحبها، وإذا حصلت له الصدقة والصدقة مطهرة لصاحبها فتمكن الخبث في المال فلا يباح للهاشمي لشرفه صيانة له عن تناول الخبث تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٠٤).

(١٠١) المجموع ج ٦ ص ١٨٧، والمغني ج ٦ ص ٤٢٥ والقرطبي ج ٨ ص ١٧٨

(١٠٢) البرسوي ج ١٠ ص ٤٥٣

(١٠٣) البناية ج ٣ ص ١٩٥، وروح المعاني ج ٩ ص ١٢١ و١٢٢

(١٠٤) البدائع ج ٢ ص ٤٤

(١٩٨) ومن الحجّة للشافعي وموافقهم ما يلي :

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب مصدقاً، وبعثه عاملاً على الزكاة، فلو لم يحل لما فرض له.

(٢) ولأنه أجبر على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتباراً بسائر الصناعات، وقد أجيب بأن حديث علي ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز ويحتمل أنه فرض له من بيت المال لأنه كان قاضياً، وأن علياً يحمل تعيينه عمالاً على الزكاة من بني العباس على أنهم أخذوا أجرهم من غيرها^(١٠٥).

(١٩٩) **الراجح** : أن بني هاشم إذا استعلموا على الزكاة جاز لهم الأخذ من غير الزكاة إن فرض لهم ذلك إجماعاً^(١٠٦). وقد وظف علي رضي الله عنه عمالاً على الزكاة من بني هاشم وأعطاهم من غيرها^(١٠٧). ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنما هذه الصدقة أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " وظاهر حديث " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها " أنه يجوز صرف الزكاة إلى العامل سواء كان هاشمياً أو غير هاشمي لكنه مخصص بحديث المطلب بن ربيعة " أن الصدقة لا تحل لآل محمد " رواه مسلم فإنه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي ويؤيده حديث أبي رافع في تحريم الصدقة على موالي بني هاشم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع

شروط حامل الزكاة وصفاته

تمهيد :

(٢٠٠) **وضح الرسول صلى الله عليه وسلم للعاملين عليها صلاحياتهم :**
وما ينبغي أن يكونوا عليه من شروط وآداب في تعاملهم مع المزكين ضماناً لفاعلية

(١٠٥) البناية ج ٣ ص ١٩٥، والبدائع ج ٢ ص ٤٤

(١٠٦) القرطبي ج ٨ ص ١٧٨، ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٥

(١٠٧) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٥

الزكاة، وقد فصل فقهاء المذاهب هذه الشروط وصفات العامل عليها بتفصيل دقيق نجملها فيما يلي :

(٢٠١) **أولا : الإسلام** اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد عندهم، والصحيح عند الحنابلة أن يكون العامل على الزكاة مسلما (١٠٨). وقيل: لا يشترط أن يكون مسلما، وهو إحدى الروايتين عن احمد، وتبعه من الحنابلة أبو الخطاب وغيره (١٠٩) ويرى الدسوقي من المالكية أن كون العامل مسلما شرط في إعطائه منها فقط، فإن كان كافرا صح كونه عاملا ولكن لا يعطى منها، ولكن يعطى أجره مثله من بيت المال (١١٠). وقال الماوردي : إذا عين له الإمام شيئا يأخذه ولم يشترط له الإسلام قال النووي : وفي ذلك نظر (١١١) .

(٢٠٢) **وقد قسم الماوردي في الأحكام السلطانية الشروط التي ينبغي توفرها في العامل على الصدقة كي يكون مؤهلا لتناط هذه المهمة به إلى قسمين:**

القسم الأول : أن يكون من أهل التفويض: هم الذين أقامهم الإمام مقام نفسه في شئونها، فشرط ولايتهم على الصدقات: الحرية ، والإسلام ، والعدالة، والعلم بأحكام الزكاة.
القسم الثاني: أهل التنفيذ: وهم الذين تنحصر مهمتهم في أخذها من أصحابها، وقد قيدهم الإمام من حيث المذهب الذي يعملون بموجبه، والمقدار الذي يأخذه.. فهؤلاء يجوز ألا يكونوا من أهل العلم بها، ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليهم الصدقات من ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يكون أجره من سهم المصالح لا من سهم الزكاة

(١٠٨) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٣، والرتاج ج ١ ص ٥٣٥، وروح المعاني ج ٩ ص ١٣٢،

ومواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٦، وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٥، والمجموع ج ٦ ص ١٩٧، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٣٥، والمغني ج ٦ ص ٤٢٤ و ٤٢٥ والروض المربع ج ١ ص ١٣٣ والأحكام السلطانية

للماوردي ص ١١٤، وكفاية الأختار ج ١ ص ٢٨٠

(١٠٩) المغني ج ٦ ص ٤٢٥، والمقتع ج ١ ص ٣٤٧

(١١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٥

(١١١) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٣٥، وكفاية الأختار ج ١ ص ٣٨٠

ويجوز أن يكون عبداً أو ذمياً إذا كان المال قد عرف مقدار أصله ومقدار الزكاة الواجبة فيه لأن العامل هنا تجرد عن حكم الولاية وأصبح مجرد رسول. وإن كان المال لا يعرف قدره، ولا قدر الواجب فيه فلا يصح أن يكون المأمور بقبضه من أهل الذمة، لأنه مؤتمن على حال لا يصح أن يعتمد فيه على قوله (١١٢).

(٢٠٣) وحجة أبي الخطاب وغيره من الحنابلة:

- (١) عموم لفظ "العاملين عليها" فيدخل فيه الكافر والمسلم.
- (٢) ولأنه إجارة على عمل فجاز أن يتولاها الكافر كجباية الخراج.
- (٣) ولأن ما يأخذه من العمالة أجرة على عمله فلا مانع من أخذه كسائر الاجارات.

(٢٠٤) واحتج الجمهور بما يلي :

- (١) قول الله تعالى : { لا تتخذوا بطانة من دونكم}.
- (٢) ولقوله تعالى : {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}.
- (٣) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم "تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" رواه الشيخان. وجه الدلالة : أن الضمير عائد على فقراء المسلمين .
- (٤) وللإجماع أنها لا تدفع لكافر فيما عدا زكاة الفطر، وباتفاق أكثر الأئمة فيها.
- (٥) ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وفد أبو موسى الأشعري عليه، ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر وهم به فقال : "لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله " (١١٣).
- (٦) ولأن الكافر ليس بأمين، وقد نهى عمر عن استعمال الكفار كمحاسبين وجباة للزكاة لئلا يتول الأمر إلى دفع الزكاة إليهم.
- (٧) ولأنه لا ولاية لكافر على مسلم .

(١١٢) الأحكام السلطانية ص ١١٤

(١١٣) سنن البيهقي ج ١٠ ص ١٢٧ ، ج ٩ ص ٢٠٤ ، والمغني ج ١ ص ٤٥٣ ، ج ٦ ص ٤٢٥ ، ج ٨ ص ٥٣٢ وقمع النفوس للحصني، وهو كتاب مما لا يستغني عنه.

٨) ولأنها ولاية على المسلمين وشئونهم الدينية فاشتترط لها الإسلام كسائر الولايات فلا يجوز أن يتولاها كافر.

٩) ولأنه عمل يشترط له الأمانة فاشتترط له الإسلام كالشهادة.

١٠) ولأن من ليس أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي.

(٢٠٥) الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط أن يكون العامل على

الزكاة مسلماً وقد رجحه ابن قدامة^(١١٤) وهو الصحيح يقول الحصني في كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، وقد رأيت بعض الظلمة في زماننا هذا، قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مسلم فأوقفه موقف الذلة والصغار، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك، ولا خلاف أن ما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان نمي على أقطاعه ليضبط ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فإنه لا يجوز لأن الله تعالى قد فسقهم، فمن ائتمنهم، فقد خالف الله ورسوله وقد وثق بمن خونه الله تعالى والله أعلم^(١١٥).

أما الكيال والوزان والحافظ والحمال والحارس والسائق ونحوهم فيجوز عند بعض الشافعية أن يكونوا كفارا مستأجرين من سهم العامل، لأن ذلك أجرة لا زكاة^(١١٦)، والذي أراه أن الكيال والوزان ونحوهم مما ذكره بعض فقهاء الشافعية إن استؤجر أعطى من الأجرة لا من سهم العاملين عليها، والأولى عدم استجارهم لشرط الإسلام عموماً وأن يكون أمينا وثقة كما سيأتي، إلا إذا لم يوجد غيره فيصح استجاره ويعطى أجرة لا زكاة، والله أعلم بالصواب .

(٢٠٦) ثانيا : الحرية : اشتترط جمهور العلماء أن يكون العامل على الزكاة

حراً، لا عبداً وقالوا : فلا يستعمل عليها عبداً^(١١٧) لأن هذه ولاية وأمانة والعبد ليس من

(١١٤) ج ٢ ص ٦٥٤، وكفاية الأختار ج ١ ص ٣٨٠

(١١٥) كفاية الأختار ج ١ ص ٣٨١

(١١٦) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٥١

(١١٧) الرتاج ج ١ ص ٥٣٥، وروح المعاني ج ٩ ص ١٢٢، ومواهب الجليل ج ١ ص ٤٦١، وروضة

الطالبين ج ٢ ص ٣٣٥ والمجموع ج ٦ ص ١٧٦، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٨ والأحكام السلطانية ص ١١٤

وكفاية الأختار ج ١ ص ٣٠٨ .

أهل الولاية والأمانة وقال الحنابلة بعدم اشتراطها^(١١٨).

واستدلوا :

- ١- بما رواه أحمد والبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه..".
- ٢- ولأنه يحصل منه المقصود فأشبهه الحر^(١١٩) .

(٢٠٧) **الراجح** : هو ما ذهب إليه الحنابلة من عدم اشتراط أن يكون العبد عاملا على الزكاة ، لما تقدم من أدلتهم .

(٢٠٨) **ثالثا : التكليف** : فلا بد أن يكون مكلفا بالغا، عاقلا^(١٢٠)، لأن جباية الزكاة ولاية، والبلوغ والعقل شرطان في الولاية.

(٢٠٩) **رابعا : العدالة**^(١٢١): وكذلك اشترط جمهور العلماء عدالة العامل عليها، فلا بد أن يكون عادلا ولا يستعمل عليها الفاسق الذي يشرب الخمر، أو الذي يخون في الشهادة، أو أعوان الظلمة ، ولا بد أن يكون سميعاً بصيراً لأنه نوع ولاية^(١٢٢).

وحد العدالة : بان يكون الجابي عادلا في جبايتها، والمفرق عادلا في تفريقها.. فلا يخالف كل عامل ما طلب إليه فيما ولي فيه، ففي الفقه على المذاهب الأربعة: ويشترط في صحة توليته عليها أن يكون عادلا عارفا بأحكامها^(١٢٣) فلا يولي كافر، ولا فاسق ، ولا جاهل بأحكامها، وقال النووي: يشترط في الساعي كونه مسلما مكلفا عادلا حرا فقيها بأبواب الزكاة^(١٢٤).

(١١٨) المغني ج ٦ ص ٤٢٥، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٧ وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٧٥
 (١١٩) المغني ج ٢ ص ٥٩٥ ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٧
 (١٢٠) الشرح الكبير مع النسوي ج ١ ص ٤٩٥، ٥٩٥، والمغني ج ٦ ص ٤٢٥، والروض المربع ج ١ ص ١٣٣ وإعانة الطالبين ج ٢ ص ١٩٠، زاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٨
 (١٢١) الرتاج ج ١ ص ٤٢٦، والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٣، والنسوي ج ١ ص ٤٩٥، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٦، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٣٥، والأحكام السلطانية ص ١١٤، والروض المربع ج ١ ص ١٣٣، والمغني ج ٦ ص ٤٢٥ وزاد لمحتاج ج ٣ ص ١٥٨
 (١٢٢) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٨
 (١٢٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٣
 (١٢٤) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٣٥

(٢١٠) سبب اشتراط العدالة في العامل على الزكاة : والسبب في اشتراط

العدالة لأنها ولاية وأمانة، والفاسق ليس من أهل الأمانة والولاية.

(٢١١) خامساً الأمانة^(١٢٥): ويشترط كذلك أن يكون أميناً، لأنه مؤتمن على

أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون خائناً، والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه ويصرفه في غير محله، قال أبو يوسف في كتابة الخراج مخاطباً هارون الرشيد : فمر يا أمير المؤمنين باختيار رجل ثقة أمين عفيف صحيح أي خال من العلل مأمون عليك وعلى رعيتك يعني لا يكتم من مال الصدقة شيئاً، ولا يظلم ولا يأخذ ما لا يجب عليهم^(١٢٦). ومن الأمانة ألا يستغل الرجل منصبه لجر منفعة لشخصه أو قرابته، قال صلى الله عليه وسلم : "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"^(١٢٧) أما الذي يلتزم في عمله حدود الله وينأى عن الخيانة أعنى خيانة الواجب الذي أسند عليه وهو القيام على أموال الزكاة، فهو عند الله من المجاهدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته"^(١٢٨).

(٢١٢) سادساً: أن يكون ثقة: لأنها أمانة، والمجروح والمخدوش ليس أهلاً للأمانة.

(٢١٣) سابعاً : أن يكون ذا مروءة: وهو شرط عند بعض المالكية^(١٢٩) .

(٢١٤) ثامناً : أن يكون عالماً بأحكام الزكاة فقيهاً فيها : وهو شرط عند

جمهور الفقهاء^(١٣٠)، فقد نصوا على أن من شرط العامل أن يكون فقيهاً في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال ، وقدر الواجب والمستحق من غيره، ومن تؤخذ منه، ومن

(١٢٥) الرتاج ج ١ ص ٥٣٥ ، كفاية الأختيار ج ١ ص ٣٨٥، والروض المربع ج ١ ص ١٣٣، والمغني ج ٦ ص ٤٢٥

(١٢٦) الرتاج ج ١ ص ٥٣٥

(١٢٧) أبو داود في سننه ج ٣ ص ٣٥٣، باب أرزاق العمال.

(١٢٨) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٤٩، باب السعاية على الصدقة.

(١٢٩) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٥

(١٣٠) مواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٦ ، والمجموع ج ٦ ص ١٦٧ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٨

ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٧

تدفع له، وقدر ما يؤخذ ، وقدر المأخوذ منه لئلا يأخذ غير حقه أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا^(١٣١). قال الدسوقي: وأعلم أن يكون العامل عدلا عالما بحكمها شرطان في كونه عاملا. وفي إعطائه منها أيضا^(١٣٢). وقال النووي : هذا إذا كان التفويض عاما، فإن عين الإمام شيئا يأخذه لم يعتبر الفقه نفسه لأنه قطع اجتهاد بالتعيين^(١٣٣).

والسبب في اشتراط أن يكون العامل على الزكاة فقيها عالما بحكمها لأنه يحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من مسائل الزكاة وأحكامها. ولأنه إذا كان جاهلا بذلك لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه، ولم يشترط الحنابلة أن يكون فقيها^(١٣٤) إذا كتب له ما يأخذه وحدد له أو بعث معه من يعرفه ذلك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعماله فرائض الصدقة، وكما كتب أبو بكر لعماله، كما فعل عمر.

(٢١٥) والراجح عندي: أنه يشترط للعامل على الزكاة أن يكون عالما بأحكام الزكاة فقيها فيها وذلك لما تقدم، ولعدم معرفة أكثر الناس بأحكام الزكاة لا سيما في عصرنا هذا الذي ترك فيه الناس جل الأحكام وأصبحوا يتعبدون بالسمع دون النظر في كتب العلم والتفقه على أيدي المشايخ والعلماء، وهو شرط حسن. أما إذا كان عمله مجرد أخذ أو تنفيذ أمر معين فلا يشترط علمه إلا بما كلفه، وأما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب لعماله فرائض الصدقة وكتب من بعده أصحابه رضي الله عنهما فليس فيه أن العمال كانوا غير عالمين بأحكام الزكاة، وإنما كتبه ليضبط ما هو مستحق والمتتبع لتراجم الصحابة الذين استعملوا على الصدقات نجدهم كلهم من علماء الصحابة وأخبارهم مثل عمر وعلي ومعاذ بن جبل وغيرهم. والله أعلم.

(٢١٦) تاسعا : الكفاية والقدرة على العمل: شرط عند الحنابلة^(١٣٥)، وهو

أن يكون كافيا لعمله أهلا للقيام به قادرا على أعبائه، قال تعالى { إن خير من استأجرت

(١٣١) كفاية الأخبار ج ١ ص ٣٠٨، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٣٥ والدسوقي ج ١ ص ٤٩٥

(١٣٢) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ج ١ ص ٤٩٥

(١٣٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٣٥

(١٣٤) المغني ج ٦ ص ٤٢٥، والشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٦٩٥

(١٣٥) الروض المربع ج ١ ص ١٣٣

القوي الأمين^(١٣٦) ولذا قال يوسف عليه الصلاة والسلام للملك: {اجعني على خزائن الأرض أني حفيظ عليهم}^(١٣٧) فالحفظ يعني الأمانة، والعلم يعني الكفاية، والخبرة هي الأساس في كل عمل.

(٢١٧) عاشرًا الذكورة : اشترط المالكية والشافعية أن يكون العامل ذكرا^(١٣٨)

ولم يجوز اشتغال المرأة بالعمالة وحتهم في ذلك :

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))^(١٣٩) .
- ولأنها ولاية على الصدقات، وولاية المرأة لا تجوز.
- ولأن المرأة عورة.
- وبأنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البيت، وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه .
- ولأن ظاهر قول الله تعالى {والعاملين عليها} لا يشملها، لأن العاملين جمع للذكور^(١٤٠).

وأجاز بعض الشافعية عمالة المرأة على الصدقات^(١٤١) وأجيب بأن كون عدم اشتغال المرأة على الصدقات لا يدل على حرمة البيت، وكون العاملين لم يشملها مردود لأن الفقراء والمساكين والغارمين الخ يدخل فيهم الرجال والنساء. والحديث في الولاية العامة في الأمر والنهي، ولا تتدخل فيها العمالة على الزكاة.

(٢١٨) والراجح : أنه ان احتيج للمرأة المسلمة أن تكون عاملة على الصدقات

لتوزيعها على مستحقيها من الأراامل ونحوهم ودراسة بعض حالات الأسر العفيفة، أو إيصال بعض الصدقات إليهم أو ما يحتاج إلى أن تقابل به المرأة المرأة فأرى أنه لا مانع

(١٣٦) سورة القصص: ٢٨ : ٢٦

(١٣٧) سورة يوسف: ١٢: ٥٥

(١٣٨) اللسوقي ج ١ ص ٤٩٥ ، وإعانة الطالبين ج ٢ ص ١٩٠

(١٣٩) أخرجه البخاري ج ٩ ص ٤٧ (فتح).

(١٤٠) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٧

(١٤١) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٨

من استعمال المرأة. وقد عين بيت الزكاة بعض الباحثات خدمة لهذا العمل. وقد بينت في كتابي رسائل إلى المرأة المسلمة مشروعية عمل المرأة المسلمة إن دعيتها الحاجة لذلك وأسندت ذلك بالأدلة القرآنية وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وبينت أن المرأة تدخل مع الرجل في الحكم الشرعي إلا ما دل الدليل على أنه خاص بهن فليرجع إليه^(١٤٢) وذكرت الأعمال التي تتناسب وطبيعة المرأة .

(٢١٩) حادي عشر: ألا يكون هاشميا : لحديث الفضل بن العباس والمطلب

ابن ربيعة وقد تقدم . وإن عمل فيها فيعطى من بيت المال^(١٤٣) .

(٢٢٠) أنواع العامل من حيث تقليده ولاية الصدقة :

١. أن يوكل إليه أمر جمعها وتوزيعها، وعندها يجمع بين المهتمين، ويأثم بتأخير توزيعها.

٢. أن يجعل إليه أمر جمعها فقط، هنا يقتصر على الجمع ولا شأن له في التوزيع.

٣. أن تكون ولايته مطلقة. فلا يؤمر بتوزيعها ولا ينهى عنه، فيحمل الإطلاق على الأمرين من الجمع والتوزيع^(١٤٤).

ومن هنا يتضح لنا أن الإسلام قد حرص على أن يتوفر في المصدق شروط مما يعطيه منزلة عظيمة في نفوس المكلفين، تحفزهم على الإقبال على الزكاة برضا واهتمام. وقد زاد على تحديد شروط المصدق بأن حاول توصيف مهمته بكل دقة، حتى يبدو وكأنه يؤدي خدمة المكلفين أكثر مما يجمع منهم ما استحق عليهم من الزكاة، وهذا من شأنه أن يعزز العلاقات، ويمتن جسور الثقة بينهما، ويعطي بالتالي لهذه الفريضة مزيدا من الفاعلية والقدرة على تحقيق أهدافها في المجتمع^(١٤٥) .

(١٤٢) من ص ٧-٩، ١٢٢، إلى نهاية البحث. طبع دار ابن قتيبة، الكويت سنة ١٩٨٧م.

(١٤٣) روح المعاني ج ٩ ص ١٢٢ والبدائع ج ٢ ص ٤٤، والدسوقي ج ١ ص ٤٥٩، ٤٩٥، مواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٦ والمجموع ج ٦ ص ١٩٦، والمغني ج ٦ ص ٤٢٤-٤٢٥، والروض المربع ج ١ ص ١٣٣

(١٤٤) الأحكام السلطانية للمواردي ص ١١٤

(١٤٥) مقال العدالة الضريبية في الزكاة ((كتاب الاقتصاد الإسلامي ص ٣٢١)) .

المبحث الخامس

فضل العامل على الزكاة

(٢٢١) وردت أحاديث في فضل العامل على الزكاة نورد بعضها : عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته"^(١٤٦) قوله صلى الله عليه وسلم بالحق: وهو أن يأخذ ما يجب أخذه، ويؤدي ما يجب أدائه ولا يكتفم شيئاً. وكالغازي : أي كالمجاهد. (وفي سبيل الله) يعني في الأجر والثواب. حتى يرجع إلى بيته : يعني بعد إتمام العمل .

وجه الشبهة بينهما : أن الغازي والعامل، كل منهما ساع في تحصين بيت مال المسلمين لتمشية أمور الدين. قال الطيبي : وفيه أن العامل كالغازي الغانم، وليست كالغازي الشهيد، فيكون أجره كأجر الغانم لا كأجر الشهيد^(١٤٧).

بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً من تقيف على الصدقة، فرآه بعد ذلك اليوم، فقال له : "لا أراك إلا ولك أجر الغازي في سبيل الله"^(١٤٨). دل هذا وما قبله على أن من أعان في أدائها أو جبايتها لم يحرم ثوابه عند الله تعالى .

(٢٢٢) حث العاملين على الصدقات بالتشديد والحرص على أموال

الزكاة:

(١) عن طووس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت عاملاً على الصدقات فقال له : حين أرسله - أتق الله يا أبا الوليد أي اجعل بينك وبين الملك الأعظم وقاية بالمواظبة على الصدق وأداء الأمانة، وصن نفسك عما تستحق به العقوبة

(١٤٦) أخرجه أبو داود، والبيهقي في سننه ج٧ ص١٦، والترمذي (جامع الأصول ج٥ ص٣٥٩، ورواه أبو عبيد وحسنه ابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه، وابن أبي شيبة ، وانظر الأموال ص٥٥٠،

والخراج على الرتاج ج١ ص٥٤٨

(١٤٧) الرتاج ج١ ص٥٤٨

(١٤٨) ابن أبي شيبة ج١ ص١٤٠

(لا) تخذ مال الصدقة، فإنك ان غللت بعيرا أو بقرة أو شاة (تجئ يوم القيامة) أما (ببعبير تحمله على رقبته) عقوبة لك، وهو البعير الذي غلته (له رغاء) أي صباح وهو صوت الإبل (أو بقرة لها خوار) . وهو صوت البقرة (أو شاة لها ثواج) صوت الغنم. تشهير للغال ليكون أبلغ في الفضيحة (قال يا رسول الله ، أن هذا لهكذا) أي أن غلول مال الصدقة لتكون عقوبته وفضاحته كما أخبرت؟ وهذا السؤال من عبادة رضي الله عنه – بعد إخبار النبي صلى الله عليه وسلم، له بذلك، على حد قوله تعالى (ولوكن ليطمئنن قلبي) (١٤٩) . (قال أي) بمعنى نعم. ولا تقع إلا قبل القسم. كقوله : (والذي نفسي) أي ذاتي وروحي (بيده) أي في قبضة تصرفه أنه لحق ثابت البتة كما أخبرتك. لأن السؤال معاد في الجواب، فيكون الجواب مؤكدا بآتم وجوه التأكيد (إلا من رحم الله) أي إلا من عصمه الله برحمته عن الخيانة، وفطر جبلته على الأمانة، فإنه آمن من تلك العقوبة القبيحة بعيد عن ساحة تلك الفضيحة (قال) أي عبادة (والذي بعثك بالحق) بشيرا ونذيرا (لا أتأمر) أي لا أكون أميرا (على اثنين أبدا) أي ما دمت حيا، خشية الوقوع في موجبات العقوبة ، أو شبه التشبيه، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (١٥٠) .

(٢) وعن عدي بن عميرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأبها الناس من عمل منكم لنا عملا فكنمنا مخيطة فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل أسود كأنني انظر إليه من الأنصار فقال :تحمل عني عملك، قال: وما ذاك قال: سمعتك تقول الذي قلت وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما أعطي منه أخذ وما نهى عنه انتهى (١٥١).

(٣) وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل صاحب مكس الجنة، قال يزيد بن هارون يعني العشار (١٥٢)، قال البهقي: والمكس هو النقصان فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين

(١٤٩) سورة البقرة : ٢ : ٢٦١

(١٥٠) الرجاج ج ١ ص ٥٤٩ - ٥٥٠

(١٥١) سنن البهقي ج ٧ ص ١٦ ورواه مسلم وأبو داود .

(١٥٢) أبو داود والبيهقي ج ٧ ص ١٦

ولا يعطيهم إياها بالتام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة والله أعلم (١٥٣).

٤) وعن أبي رافع أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مارا بالبقيع (وفيه المقابر) فقال: ((أفا لك ، أفا لك ، قال أبو رافع: فكبر ذلك في ذرعي، فاستأجرت ، وظننت أنه يريدني، قال: مالك؟ أمش. فقلت: أحدثت حدثا؟ قال: وما لك؟ قلت بي؟ (يعني أفا لك) قال: لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان، فغل نمره (كساء من صوف مخطط) فدرع على مثلها في النار)) . رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحة .

٥) وعن عامر بن عقبة الجهني قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فاستأذنته أن نأكل من الصدقات فأذن لنا (١٥٤).

تضمنت الأحاديث السابقة أن عمل الساعين على الصدقة تكليف لا تشريف، ووظيفة مبتغاها نيل ثواب الله، وأن ما يقومون عليه إنما هو مسئولية عظيمة بعيدة عن أن تكون مصدرا للجاء والثراء كما تؤكد الأحاديث تبعة المصدق عن كل ظلم يرتكبه، وتبين أن الأجر الذي يستحقه العامل لا يتجاوز حد كفايته، ويحرم عليه أن تمتد يده إلى أموال المصدقين وكل هذه المعاني تمثلتها الأحاديث الشريفة.

٦) وما أروع ما أجاب عمر بن عبد العزيز، عمرة بن محمد بشأن الصدقات حينما كان عامله على اليمن، قال: أما بعد فقد جاءني كتابك تذكر أن من كان قبلك من العمال قد وضعوا على أهل اليمن صدقاتهم وظائف، ان افتقروا لم ينقصوا، وإن استغنوا زيد عليهم وتؤامرنى في ذلك، ولعمري أن هذا للجور حق الجور فإذا جاءك كتابي هذا فخذهم بما قرى عليهم من الحق ثم أقسم ذلك على فقرائهم وأقعد على طريق الحاج قوما ترضاهم وترضى دينهم وأمانتهم يقوون الضعيف ويغنون الفقير، فوالله لو لم يأتني من قبلك إلا كف لرأيت من الله قسما عظيما والسلام (١٥٥) .

(١٥٣) نفسه.

(١٥٤) الأموال ص ٧٩٥

(١٥٥) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٥ و٦٦

(٢٢٣) من الذي يدفع إلى العامل أجرته أو عمالته^(١٥٦) : نص العلماء على أن الذي يدفع ذلك الإمام أو نائبه^(١٥٧)، أو الجهة الحكومية إذا كانت قائمة على جباية الزكاة، أو إدارات الزكاة في الوقت الحاضر.

(٢٢٤) تحديد مقدار أجر العامل على الزكاة : يتحدد مقدار أجر العامل على الزكاة بواسطة الدولة أو الجهة أو الهيئة التي تعينه بحيث لا يقل عن أجر أقرانه من العاملين بالدولة أو الجهات الأخرى. فالسنة الشريفة لم تحدد للعاملين على الزكاة نصيبا معلوما، وإنما يعطون أجورهم على قدر جهودهم وأنشطتهم فمثلا الحارس على مال الزكاة لا يعطى كالمفروق والجابي والمحصل والكااتب ونحو ذلك وإنما يعطى أجرته كل على مقدار ما عمل، وقد ذكر أو عبىء في ذلك عند مالك رحمه الله قوله: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة وإنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده^(١٥٨). وعلى ذلك فالعامل على الزكاة يمكن أن يأخذ أجره مثل بقية موظفي الدولة إذا قامت بجباية الزكاة ويخضع لكوادرها التي تطبق في المجتمع على جميع العاملين .

(٢٢٥) أجره الراعي والحافظ بعد قبضها هل هي من سهم العاملين أو في جملة الصدقات؟ ذهب الشافعية في الأصح إلى أن أجره الراعي والحافظ والناقل والمخزن بعد قبضها تكون من جملة الصدقات وبه قطع صاحب العدة، وفي قول أنها من سهم العاملين، ورجح النووي الأول، وأما مؤنة إحضار الماشية ليعدها الساعي فعلى المالك^(١٥٩).

(١٥٦) الأجرة لغة وشرعا: بدل المنفعة، وهي ما يعطاه الأجير في مقابلة العمل وتسمى الأجرة والكرء والكروة(بكسر الكاف) . وفي اللسان: الأجرة والإجارة والأجارة ما أعطيت من أجر وجمعها أجر كغرف ويجوز جمعها على (أجرات) بضم الجيم وفتحها (التاج واللسان أجر ، كرى) .

(١٥٧) فتح التقدير ج ٢ ص ٢٦٢، والهداية ج ٢ ص ٢٦٣، والرتاج ج ١ ص ٥٤١، والمبسوط ج ٣ ص ٢ ص ٩، والحجة على أهل المدينة ج ١ ص ٤٩٥، والكتاب مع اللباب ج ١ ص ١٥٥، والدر المختار ج ٢ ص ٨١ بولاق وروح المعاني للأوسى ج ٩ ص ١٢١، وتفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ج ١ ص ٤٩٥ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٩، والمهذب ج ١ ص ١٧١، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٧ وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ١٧٦، ٣٢٢

(١٥٨) الأموال ص ٧٢٠

(١٥٩) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٣ والمجموع ج ٦ ص ١٨٨

(٢٢٦) أجره الكيال ونحوه هل تكون من سهم العاملين عليها : وفي

أجره الكيال، والوزان وعاد الغنم وجهان عند الشافعية، أحدهما من سهم العاملين وأصحهما عند الشافعية والحنابلة: أنها على المالك لأنها لتوفية ما عليه، فهي كأجره الكيال في البيع فإنها على البائع^(١٦٠) وفي المغني: وأما أجر الوزن والكيل اللذين يجريان ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال^(١٦١).

والذي أراه في هذه المسألة أن أجره هؤلاء المذكورين على المالك كما سبق، لكن إن أحضرت الغنم والشيء المكيل إلى الساعي ولا يوجد المالك لموته أو لسفوره فإن أجرته من سهم العاملين إلا إذا استطاع الساعي أن يعلمهم بأن أجرتهم على المالك فيذهبون ويأخذونه منه. أو كانت هناك مؤسسة رسمية وترغب في أن تتوثق من الشيء المكيل أو عد الغنم ونحوه وقد خصصت من الناس من يقوم بذلك فأجرته أيضا من سهم العاملين، لأنه موظف عندهم فاستحق الأجره وألحق بالعاملين في سهمهم والله أعلم. يقول النووي: هذا الخلاف في الكيال ونحوه ممن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك. فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف^(١٦٢).

(٢٢٧) مطالبة العامل على الزكاة بينه حتى يعطى الزكاة: وهو ما يتعلق

الاستحقاق فيه بمعنى الحال، فإذا ادعى العامل العمل، طولب بالبينة لسهولتها^(١٦٣). هل يجزئ دفع الصدقة إلى كل من قال أنا عامل على الزكاة قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال أنا عامل عاملا، وقد قال عليه السلام: "من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها، ولا يجزئ دفع الصدقة إليه، وهي مظلمة إلا أن يكون يضعها مواضعها، فتجزئ حينئذ، لأنها وصلت إلى أهلها، وأما عامل الإمام الواجبة

(١٦٠) روضة الطالبين ج ٢ - ٣١٣

(١٦١) المغني ج ٦ ص ٤٢٤

(١٦٢) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٣

(١٦٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٣، وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٧٧ أولي النهي ج ٣ ص ٥٣٨ ونهاية

المحتاج للرملي ج ٢ ص ١٥٨

طاعته فنحن مأمورون بدفعها إليه، وليس علينا ما يفعل فيها، لأنه وكيل ، كوصي اليتيم ولا فرق، وكوكيل الموكل سواء بسواء^(١٦٤).

(٢٢٨) زيادة سهم عاملها على أجرته: فإن زاد سهم العاملين على أجرته رد الفاضل على سائر الأصناف وإن نقص فالمذهب أنه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم.. ولو رأى الإمام أن يجعل أجره العامل كلها في بيت المال جاز، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف، وهذا هو المنصوص عند الشافعية^(١٦٥).

(٢٢٩) تقديمه بأجرته على غيره من أهل الزكاة: والمستحب أن يبدأ الإمام بإعطاء العاملين عليها قبل سائر الأصناف، لأنه يأخذ على وجه العوض، أما غيره فيأخذه على وجه المساواة فكان حقه أكد منهم^(١٦٦).

(٢٣٠) استئجار العامل : فعند الشافعية والحنابلة الإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم أو عمل معلوم، وإن شاء بعثه من غير تعيين ثم أعطاه^(١٦٧).

(٢٣١) وقت بعث الإمام للسعاة: نص الشافعية أيضاً على أن الأموال ضربان: ما يعتبر فيه الحول، وما لا يعتبر كالزرع والثمار، فهذا يبعث السعاة فيه لوقت وجوبه وهو إدراك الثمار واشتداد الحب، وأما الأول فالحول مختلف في حق الناس فينبغي للساعي أن يعين شهراً فيأتيهم فيه. واستحب الشافعي رحمه الله أن يكون ذلك الشهر المحرم صيفاً كان أو شتاء فإنه أول السنة الشرعية^(١٦٨) وفي زاد المحتاج : وليعلم الإمام شهراً لأخذها ليتهايأ أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها وهذا الإعلام سنة^(١٦٩).

(١٦٤) المحلى ج ٦ ص ١٤٩

(١٦٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٨

(١٦٦) المهذب ج ١ ص ١٧١، والعدة ج ١ ص ١٤٢، وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٧٧

(١٦٧) المغني ج ٦ ص ٤٢٦، أسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٤٠١

(١٦٨) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢١٠، والمجموع ج ٦ ص ١٦٧

(١٦٩) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٨

(٢٣٢) ضبط الإمام والساعي لمستحقي الزكاة: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أوجهها ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال^(١٧٠). وللعاملين على الزكاة مهام كثيرة لا سيما في عصرنا الحالي وذلك بإحصاء من تجب عليه الزكاة وفيه تجب؟ ومقدار ما تجب؟ ومعرفة من تجب له؟ وقد كفاية المستحقين لها. وفي هذا الكلام البديع للنووي ما يلفت النظر إلى أن الفقهاء قد اعتنوا بتنظيم مصارف الزكاة، واهتموا بمستحقيها.

(٢٣٣) عدم وضع الزكاة في صنف العاملين عليها فقط: اتفق العلماء على أن مال الزكاة لا يخرج عن هذه الثمانية واختلفوا هل يجوز وضعه في بعض الأصناف فقط؟ وستأتي هذه المسألة في باب التملك. قال الفخر الرازي: لكن إذا قلنا يجوز في بعض الأصناف فقط فهذا إنما يجوز في غير العامل، أما وضعه بالكلية في العامل فذلك غير جائز بالاتفاق^(١٧١).

(٢٣٤) توكيل العاملين عليها: استدلت العلماء بقوله تعالى {والعاملين عليها} على مشروعية الوكالة وأنها عقد جائز. ووجه الاستدلال: أن العاملين على الزكاة منابون من قبل المستحقين لها لأخذ حقوقهم من المزكين.

(٢٣٥) سقوط حق العامل من مال الزكاة: أوضح العلماء أن العامل على الزكاة يسقط حقه إذا هلك المال أو ضاع أو أدى الزكاة إلى المستحقين مباشرة، قال السرخسي في المبسوط: ولو هلك ما جمعه قبل أن يأخذوا منه شيئاً سقط حقهم، كالمضارب إذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف وكانت الزكاة مجزية عن المؤدين لأنهم نائبون عن الفقهاء بالقبض^(١٧٢)، وفي تفسير البرسوي: فلو ضاع ذلك المال

(١٧٠) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٣٧

(١٧١) التفسير الكبير ج ١٥ ص ١١٥

(١٧٢) المبسوط مج ٢ ج ٣ ص ٩، وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٦٣

لم يعط شيئاً، وكذا لو أعطى المالك بنفسه زكاته إلى الإمام لا يستحق العامل شيئاً^(١٧٣). وجاء في روضة الطالبين لو حمل صاحب الأموال زكاتهم إلى الإمام أو إلى البلد قبل قدوم العامل فلا شيء له^(١٧٤).

وقال السيد البكري: ومحل استحقاقه من الزكاة إذا أخرجها الإمام، ولم يجعل له جعلاً من بيت المال، فإن فرقها المالك، أو جعل الإمام له سقط سهمه^(١٧٥) وجاء في المغني: وإن تولى الإمام أو الوالي أخذ الصدقة وقسمها لم يستحق منها شيئاً^(١٧٦) فعلى هذا يسقط حق العامل في الحالات التالية :

- (١) هلاك المال بعد جمعه، أو ضياعه وهذا عند الحنفية .
- (٢) أداء المالك بنفسه زكاته إلى الإمام، فإنه يسقط حق العامل ولا يعطي شيئاً^(١٧٧) وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
- (٣) ويسقط أيضاً إذا أدى الزكاة إلى المستحقين مباشرة^(١٧٨)، وهذا الوجه عند الشافعية.

(٢٣٦) نفقة عامل الصدقات هل عليه أو من مال الزكاة؟ نص الحنفية

والمالكية على أن العامل على الصدقات ومن كان في حكمه كالقاضي وغيره، فنفته عليه، قال ابن الهمام في فتح القدير: كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه، أصله القاضي والعامل في الصدقات، وقال المرغيناني في الهداية: أي لمنفعة ترجع إلى غيره كان نفقته عليه، وقوله أصله العامل في الصدقات والمفتي والوالي والقاضي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والمقاتلة. إذا قاموا بدفع عدو المسلمين^(١٧٩).

(١٧٣) تفسير البرسوي ج ١٠ ص ٤٥٣، وروح المعاني للأوسى ج ٩ ص ١٢١

(١٧٤) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٧

(١٧٥) إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٩٠ وانظر الشرقاوي على شرح التحرير ج ١ ص ٣٩٠ وأسنى المطالب ج ١ ص ٤٠٢

(١٧٦) المغني ج ٢ ص ٦٥٤، ج ٦ ص ٤٢٦، وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٨٨

(١٧٧) روح المعاني ج ٩ ص ١٢١، والبنية على الهداية ج ٣ ص ١٩٣، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ٤ ص ٤٢٦

(١٧٨) التنبيه في الفقه للشيرازي ص ٤٤

(١٧٩) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٧١ وج ٣ ص ٣٢٢ بولاق باب النفقة وانظر المدونة للإمام مالك ج ٥ ص ٦

المبحث السادس

حكم إعطاء الزكاة للمستغنين بمصلحة المسلمين

(٢٣٧) هذه مسألة حيوية وقائمة اليوم وهي هل يجوز أن يعطى من مال الزكاة كل من فرغ نفسه لمصلحة المسلمين كالقاضي والمفتي ونحو ذلك ممن المنفعة عامة بهم للمسلمين؟ وإليك مذاهب الناس في هذه المسألة. وأدلتهم والراجح منها .

(٢٣٨) أولاً : نص الحنفية في قول أبي يوسف وبعض الحنابلة وعند

الشافعية : أن القاضي والوالي والإمام لا يجوز لهم الأخذ من مال الزكاة. قال أبو يوسف في كتابه الخراج : (غير قاض ووال فلا يأخذ من مال الزكاة لاستغنائهما بما لهما في بيت المال وقال أيضاً: وأما الإمام والقاضي : فلا يصرف إليهما من الزكاة^(١٨٠) وفي روضة الطالبين: ولا حق فيها للإمام ولا لوالي الأقاليم والقاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة^(١٨١). وفي زاد المحتاج : ((لا القاضي ولا الوالي للإقليم إذا قاموا بذلك فلا حق لهم في الزكاة بل رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، فإن عملهم عام^(١٨٢). وقال الماوردي في النكت والعيون، المسمى بتفسير الماوردي : وليس للإمام من العاملين عليها ولا والي الإقليم فلا يعطى منها وإن كان فقيراً^(١٨٣). وجاء في كفاية الأخيار للحصني، ولاحق للسلطان في الزكاة ولا لوالي الإقليم، وكذا القاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة^(١٨٤).

(٢٣٩) ثانياً : ذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى أنه يجوز أخذ الزكاة ممن

المنفعة عامة بهم للمسلمين، وأسند ابن رشد هذا القول إلى الجمهور بناء على أن المالكية

(١٨٠) الرتاج شرح الخراج ج ٢ ص ٤١٦ وانظر الدرر السنية ج ٤ ص ٣٣٤

(١٨١) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٣

(١٨٢) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٨

(١٨٣) تفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٦

(١٨٤) كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٠

إن كان لهم قول فيصير هذا القول مع من يوافقهم فيه قولاً للجمهور، ففي أحكام القرآن لابن العربي: وقاس المالكية على قوله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ مسألة بدعية وهي: أن ما كان من فروض الكفایات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر ونحوهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفایة، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها، وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة" (١٨٥).

وفي المفيد: وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا كالقضاء، وليس ذلك على وجه الإجارة، لأنها لا تكون إلا على عمل معلوم ومدة معلومة وأجرة معلومة (١٨٦).

(٢٤٠) الأدلة : أولا : ومن الأدلة على عدم جواز أخذ الخليفة أو السلطان أو

الأمير أو الوالي أو القاضي أو المفتي من مال الصدقة ما يلي :

(١) ما روى عن زيد بن أسلم أنه قال : "شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين لك هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماء سماه فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي هذا فأدخل عمر رضي الله عنه إصبعه فيه واستقاه (١٨٧) وفي رواية أخرى أن ابن ربيعة قدم بصدقات سعى إليها، فلما قدم الحرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرب إليه تمرا ولبنا وزبداً فأكلوا وأبى عمر رضي الله عنه أن يأكل فقال ابن أبي ربيعة: والله أصلحك الله إنا لنشرب ألبانها ونصيب منها فقال : يا ابن ربيعة إني لست كهيتئك إنك والله تتبع أذنانها (١٨٨).

(٢) ولأنهم ليسوا من أهلها .

(١٨٥) ابن العربي ج ٢ ص ٩٦١، والقرطبي ج ٨ ص ١٧٨، والدرر السنوية ج ١ ص ٣٣٣

(١٨٦) البناية في شرح الهداية ج ٣ ص ١٩٣

(١٨٧) رواه البيهقي بسند صحيح ج ٧ ص ١٤، وموطأ مالك ج ١ ص ٢٦٩

(١٨٨) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٥

(٢٤١) أدلة المجوزين :

١) قال صلى الله عليه وسلم : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها)) يفهم منه: أن من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس أن له الأخذ بما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا ذكر ذلك بعض شراح الحديث^(١٨٩).

- ٢) وقد بوب البخاري رحمه الله فقال : باب رزق الحكام والعاملين عليها.
٣) وكان شريح يأخذ على القضاء أجرا رواه البخاري .
٤) وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل أبو بكر وعمر.

(٢٤٢) سبب اختلافهم :

١. ويرجع اختلافهم إلى هل العامل على الزكاة يجوز له الأخذ مع الغني ؟ فمن قال يجوز وإن كان غنيا أجازوها للقضاء ومن في معنهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين. ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لا تجوز لغني أصلا^(١٩٠).
٢. هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة، فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال: الحاجة فقط، وهو قول ابن القاسم من المالكية. ومن قال الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليهم^(١٩١).

(٢٤٣) الراجح :

جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون إعطاء رواتب الموظفين الذين يحتاج إليهم المسلمون في أمورهم العامة، من القضاء والمحاسبين، ومن ينفذون الحدود، والمفتين والأئمة والمؤذنين والمدرسين، ونحوهم، ممن فرغ نفسه لمصلحة المسلمين، فيستحق الكفاية من بيت المال له ولمن يعوله، ويختلف ذلك باختلاف الإعمار والبلدان

(١٨٩) الدرر السنية ج ١ ص ٣٣٣

(١٩٠) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١

(١٩١) ابن رشد ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢

لاختلاف الأحوال والأسعار^(١٩٢) وليست هذه الرواتب أجرة للموظفين من كل وجه، بل هي كالأجرة، لأن القضاء ونحوه من الطاعات لا يجوز أخذ الأجرة عليه أصلاً^(١٩٣)، ثم أن سمي للموظف مقدار معلوم استحقه، وإلا استحق ما يجري لأمثاله إن كان ممن لا يعمل إلا بمرتب^(١٩٤)، قال أبو يوسف: القضاء والولاية يجري عليهم من بيت مال المسلمين، من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية، لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم، ولأن الخلفاء لم تزل تجري للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين^(١٩٥) وجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، يرون أن أرزاق هؤلاء، وأرزاق الجند، إن لم توجد في بيت المال تبقى ديناً عليه، ووجب إنظاره، كالديون مع الإعسار بخلاف سائر المصالح فلا يجب القيام بها إلا بها مع القدرة، وتسقط بعدمها^(١٩٦).

(٢٤٤) والذي أراه : أن من فرغ نفسه لمصلحة المسلمين إن لم يكن له راتب، فيجوز له الأخذ من سهم (وفي سبيل الله) لا من سهم (العاملين عليها) لأن سبيل الله يشمل كل قرية أو مصلحة كما سيأتي والله أعلم.

المبحث السابع

مصدر الإتفاق على العاملين عليها

(٢٤٥) نص أبو يوسف رحمه الله على أن والي الصدقة وهو العامل عليها يجري عليه من الصدقة لدخوله في الأصناف نصاً كما قال تعالى {والعاملين عليها}^(١٩٧).

(١٩٢) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٠، ٢٨١، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٣، والمغني ج ٦ ص ٤١٧

(١٩٣) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٢

(١٩٤) المنهاج وحاشية القليوبي ج ٣ ص ١٢٨، وج ٤ ص ٢٥٥، ٢٥٦

(١٩٥) الرتاج ج ٢ ص ٤١٥ وما بعدها.

(١٩٦) الخراج لأبي يوسف ص ١٨٧، وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٢٧١ وروضة الطالبين ج ١١ ص ١١١،

١٣٧، ١٣٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٦، وشرح المنهاج ج ٣ ص ٢٩٤، ٢٩٦

(١٩٧) الرتاج ج ٢ ص ٤١٤

(٢٤٦) في ذكر من استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على

الصدقات: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عددا من الصحابة ساعين ومصدقين ومستوفين، وكان صلى الله عليه وسلم يخرج هو أحيانا بنفسه إلى البادية في إيل الصدقة، ففي مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البادية إلى إيل الصدقة فأعطى نساءه بعيرا بعيرا غيري فقلت : يا رسول الله : أعطيتهن بعيرا بعيرا غيري فأعطاني بعيرا آدد صعبا لم يركب عليه فقال يا عائشة: أرفقي به فإن الرفق لا يخالط شيئا إلا زانه، ولا يفارق شيئا إلا شأنه^(١٩٨). وكان عليه الصلاة والسلام يبعث المصدقين (الجبابة) إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها، وتابعه على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، وقد ذكر ابن الأثير في الكامل مجموعة من الصحابة ممن بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم أمراء على الصدقات فبعث المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة إلى صنعاء فخرج عليه العبسي وهو بها. وبعث زياد ابن ليبيد الأنصاري إلى حضر موت على صدقاتهم، وبعث عدي بن حاتم الطائي على صدقات طيء وأسد وبعث مالك بن نويرة على صدقات بنسي حنظلة، وجعل الزبيرقان بن بدر، وقيس ابن عاصم على صدقات سعد بن زيد مناة ابن تميم. وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين وبعث علي بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقاتهم وجزيتهم ويعود^(١٩٩). ويجب على الإمام^(٢٠٠) أن يبعث الساعة لأخذ الصدقة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون الساعة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يبخل فوجب أن يبعث الحاكم من يأخذها . وذكر ابن إسحاق في السيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله وأمراءه على الصدقات إلى كل مكان وطأه الإسلام وعد منهم جملة، وذكر الكلاعي

(١٩٨) مسند أحمد ج ٦ ص ١١٢

(١٩٩) للكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٢٠٥

(٢٠٠) المهذب ج ١ ص ١٦٨

في السيرة أنه عليه السلام لما صدر من الحج سنة عشر وقدم المدينة حتى رأى هلال المحرم سنة ١١ هـ بعث المصدقين في العرب وذكر منهم جماعة من أشهرهم عمر بن الخطاب، وخالد بن سعيد بن العاصي^(٢٠١)، ومعاذ بن جبل وعدي بن حاتم الطائي والزبير بن بدر التميمي وغيرهم. وترجم في الإصابة للأرقم بن أبي الأرقم الزهري فنذكر أن الطبراني خرج أنه عليه السلام استعمله على السعاية. وترجم فيها أيضا كافية بن سبع الأسدي فنقل عن الواقدي أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات قومه. وترجم أيضا حذيفة بن اليمان^(٢٠٢)، فنقل عن ابن سعد أنه عليه السلام بعثه مصدقا على الأردن، وترجم في الإصابة أيضا لكهل بن مالك الهذلي فنذكر أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات هذيل، وترجم فيها أيضا لخالد بن البرصاء فنذكر أن أبا داود والنسائي خرجا من طريق معمر عن الزهري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا. وترجم أيضا لخزمية بن عاصم العكلي فنذكر أن ابن قانع روى من طريق سيف بن عمر عن الميسر بن عبد الله ابن عدس أن عدسا وخزيمة وفدا على النبي صلى الله عليه وسلم فولى خزيمة على الأحلاف وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم: إني بعثتك ساعيا على قومك فلا يضاموا ولا يظلموا. ذكره الرشاطي وقال أهمله أبو عمر وترجم أيضا لرافع بن مكيت الجهني قال: استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه. وترجم أيضا لسهل بن منجاب التميمي فنقل عن الطبري أنه كان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني تميم فمات المصطفى عليه السلام وهو على ذلك، وترجم لعكرمة بن أبي جهل فنقل عن الطبري أن النبي عليه السلام استعمله على صدقات هوزان عام وفاته. وترجم لمالك بن نويرة فنذكر أنه كان من أرداف الملوك وأنه صلى الله عليه وسلم استعمله على صدقات قومه وترجم لمتمم بن نويرة التميمي فقال بعثه عليه السلام على صدقات

(٢٠١) خالد بن سعيد: استعمله النبي عليه السلام على صدقات مذبح، وكان كاتباً لأبي بكر وعمر استعمله على بيت المال، وقد ذكر أهل السيرة أنه كان أتمنه حتى كان يأمره أن يطوي ما كتبه وختمه، وهو من كتاب الوحي القرشيين المهاجرين (كتاب النبي ص ٥٨، والعقد الثمين ج ٤ ص ٢٦٦) والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٣٦٩

(٢٠٢) حذيفة بن اليمان: كان يكتب خرص الحجاز (الوزراء والكتاب ص ١٢ و ١٣، وهو ممن اختص في كتابة أمور الدولة، التنبيه والإشراف للمسعودي ص ٢٨٢، ٢٨٣)

بنبي تميم وفي ترجمة مرداس بن مالك الغنوي أنه عليه السلام ولاه صدقة قومه^(٢٠٣).

(٢٤٧) **كتابة الصدقات للنبي صلى الله عليه وسلم** : قال ابن حزم في

كتابه جوامع السير: كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات الزبير بن العوام^(٢٠٤) فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان .

(٢٤٨) **تزويد المصدقين بالكتب ومضمونها**^(٢٠٥): كان الرسول صلى الله

عليه وسلم يزود المصدقين بالكتب ويبين فيها أخذ الصدقة وفي هذا ما يدل على اهتمام الرسول باختيار العاملين ممن هم على مستوى من التقوى والصلاح كما يظهر في إرساله لمعاذ بن جبل ومن بعثه لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا، وقد كتب كتابا إلى زرعة ذي يزن وفيه: وأن أجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخالفكم وأبلغوها رسلي.. وأن أميرهم معاذ بن جبل فلا ينقلن إلا راضيا.. وإني قد أرسلت إليكم من صالحني أهلي، وأولي دينهم، وأولي عملهم، وأمركم بهم خيرا فإنهم منظور إليهم^(٢٠٦) .

(٢٤٩) **توجيهات الرسول للعاملين على الزكاة** : وإضافة إلى الكتب فقد

كان عليه الصلاة والسلام يوجه العاملين على الزكاة ومن جملة هذه التوجيهات ما يلي :
(٢٥٠) **أولاً : الرفق بالمولين** : فلا يأخذوا من كرائم أموالهم بل من أوسطها، والدليل على ذلك^(٢٠٧) :

١ . قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : "فإياك وكرائم أموالهم " البخاري.

(٢٠٣) الترتيب الإدارية ج ١ ص ٣٦٩ وما بعدها.

(٢٠٤) قال المسعودي : الزبير بن العوام كان يكتب أموال الصدقات (التنبيه والإشراف ص ٢٤٥) وكان جهم بن الصلت كذلك. والترتيب الإدارية ج ١ ص ٣٩٩

(٢٠٥) المصدق : بتشديد الدال وكسرهما عاملا يستوفي الزكاة من أربابها. وفي المعالم للخطابي أن المصدق بتخفيف الصاد العامل قاله ابن الأثير مطولا. وفي المطالع: والمصدق بتخفيف الصاد أخذ الصدقة. قال ثابت ويقال أيضا للذي يعطيها من ماله فإذا شددت الصاد فهو المتصدق لا غير أ. هـ . من نور النبراس عن الترتيب الإدارية ج ١ ص ٣٩٦ وما بعدها .

(٢٠٦) الوثائق السياسية ص ٢٢٢

(٢٠٧) الكرائم : جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن أو جمال الصورة أو كثرة لحم أو صوف . واللثام : جمع لثيمة ، وهي ضد الكريمة.

٢. وقوله أيضا: "ان الله تعالى لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره". رواه أبو داود.
 ٣. ولأن فيه مراعاة لجانبى المالك والمستحق.
 وللقهاء تفصيل في ما يأخذ الساعي من المزكى من حيث الوسط، ومن حيث الغير
 بائن العور والعرج وما إلى ذلك^(٢٠٨).

(٢٥١) ثانياً : الدعاء لأصحاب الأموال : وقد دل عليه القرآن والسنة .

١. قال تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها. وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} . والصلاة في اللغة الدعاء .
 ٢. عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه - كان من أصحاب الشجرة - يقول:
 ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم صلى عليهم.
 فأتاه بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى))^(٢٠٩). رواه البخاري ومسلم. دل
 هذا الحديث على الدعاء له إذا أخذ صدقته بالأجر والبركة .

٣. ويقول : "آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت". قال
 النووي : ويستحب للساعي أن يدعو لرب المال، ولا يتعين دعاء، واستحب الشافعي
 رحمه الله أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما
 أبقيت. وكما يستحب للساعي الدعاء ، يستحب أيضاً للمساكين إذا فرق عليهم
 المالك^(٢١٠) .

(٢٥٢) ثالثاً : عدم قبول الهدايا لأنها رشوة : حرمت الشريعة الرشوة،

وكل أخذ للمال فيه استغلال للمنصب أو للجاء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الراشي والمرتشي والرائش بينهما^(٢١١) ، يعني الذي يمشي بينهما وقد دلت الأحاديث

(٢٠٨) اللبائع ج ٢ ص ٣٢ - ٣٤ ، والدر المختار ج ٢ ص ٣٠ وما بعدها، وفتح القدير ج ١ ص ٥٠٦ ،
 ٥١٠ واللباب ج ١ ص ١٤٦ ، والشرح الكبير ج ١ ص ٤٣٤-٤٣٦ ، والشرح الصغير ج ١ ص ٥٩٨ ، ٦٠٤ ،
 والقوانين الفقهية ص ١٠٨ ، ومغني المحتاج ج ١ ص ٣٧٥ وما بعدها ، والمهذب ج ١ ص ١٤٧ ، ١٥٠ ،
 والمغني ج ٢ ص ٥٩٨-٦٠٤ ، وكشاف القناع ج ٢ ص ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٣ وما بعدها .

(٢٠٩) انظر البيهقي ج ٧ ص ١٩ وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له فتارة يقول:
 اللهم بارك فيه وفي أهله، وتارة يقول : اللهم صل عليه زاد المعاد ج ١ ص ١٥٠
 (٢١٠) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢١١

(٢١١) أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ لعن رسول الله، أبو داود ج ٢ ص ٢٧٠
 والرشوة: مال يعطيه الرجل لآخر ، لأجل أن يعنيه على باطل (فقه الكتاب والسنة للشيخ محمد أنيس
 عبادة ص ٦٢ .

النبوية على تحريم قبول الهدايا للعامل منها :

١. أخرج البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد على الصدقة ، يقال له ابن اللثبية .. فلما جاءه قال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقال له : ((أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا ؟... ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ((ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا ، فيجئ فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه، أو في بيت أمه، فينظر هل يهدى له شيء أو لا؟... والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له زغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تيعر. ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه، فقال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت^(٢١٢))).

٢. وأخرج أبو داود والحاكم عن عبد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"^(٢١٣) ومن رواية أبي سعيد الخدري ((هدايا العمال غلول)) رواه البخاري .

٣. وقد عنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحاسبة ولاته على الأقاليم ، فكان يسألهم أسئلته المشهورة: من أين لك كذا؟.. من أين أصل هذا المال^(٢١٤)؟ وعندما كان يتأكد من سلامة مصدر مال الوالي يعيده إلى عمله، كما فعل مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وعندما يغلب على ظنه أن ماله قد دخل فيه مالا يجب أن يدخل، كان يقوم بمشاطرته ماله، أو أخذ معظمه، حسب ما يراه كافيا ومناسبا، فقد شاطر سعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص، وأخذ معظم مال أبي هريرة، وعتبة

(٢١٢) مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢١٨-٢٢٢ ، وسنن البيهقي ج٤ ص١٥٨-١٥٩، وعفرية إبطيه بياضهما.

(٢١٣) سنن أبي داود ج٢ ص١٢١، وانظر في الرشوة وأحكامها : الفرق بين الهدية والرشوة للناقلي، ورسائل ابن نجيم ص٤٢-٤٤ ، وفتاوى السبكي ج١ ص٢١٣-٢١٧ فصل المقال في هدايا العمال. والأحكام كما يأخذ العمال والحكام لابن حجر الهيتمي فقد ذكر أحاديث تحريم الرشوة والهدية للعمال وبين أحكامها بالتفصيل، ومطالب أولي النهى ج٢ ص١٤٠ وزاد المعاد ج٢ ص٢٠١.

(٢١٤) العقد الفريد ج١ ص٥٢-٥٦.

ابن أبي سفيان^(٢١٥). قال قدامة بن جعفر : ((وقد حكم عمر بن الخطاب في القوم الذين قاسمهم أموالهم بهذا النحو، فإنه قاسمهم على الظن فيهم، ولو تبين خيانتهم أموال المسلمين لما وسعه أن يأخذ بعض ذلك ويدع عليهم بعضه، لكنه لما ظهر له منهم ما يوجب التهمة ، ولم يقو في نفسه قوة اليقين قاسمهم))^(٢١٦) . وبذلك أرسى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مبادئ قانون من أين لك هذا؟!...من قرون.

٤. وقال عمر بن المهاجر: أن رجلا أتى عمر بن عبد العزيز بتفاحات فأبى أن يقبل فقيل له: قد كان رسول الله صلى عليه وسلم يقبل الهدية، فقال عمر: هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهو لنا رشوة ولا حاجة لي به^(٢١٧).

(٢٥٣) رابعاً: نهى المصدق عن أن يأتي أصحاب الماشية على مياهها بل ينتظر إلى مراحها ومكان مبيتها .

مما تقدم عرفنا أن العاملين على الزكاة صنف مهم من الأصناف الثمانية ،وقد بينا تعريفهم ومقدار ما يأخذونه، وحكم إعطاء الزكاة للعامل الغني إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بالبحث نفسه وهذا إن دل فإنما يدل على أن هناك هدفا من وراء تحديد مصرف العاملين عليه فما هو ؟ .

(٢٥٤) الهدف من تحديد مصرف العاملين عليها: أقر الإسلام مصرف

العاملين على الزكاة، لحكمة رائدة ويهدف من وراء ذلك إلى تحقيق أمرين:
الأول : أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها: إن الإنفاق على القائمين بأمر الزكاة من حصيلتها يمنع أخذهم أجورهم من أرباب الأموال، دافعي الزكاة حتى لا تلعب بهم الأهواء ويحابوا من يدفع لهم نصيبا أكبر ، ومن ثم تتحقق المساواة في جباية الزكاة من الجميع، ونقضي على الفساد والمحاباة.

الثاني : أن الزكاة وظيفة من وظائف الدولة الإسلامية: إن الزكاة ليست وظيفة موكولة للفرد، يتولاها بنفسه وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة الإسلامية تشرف عليها ، وتدير أمورها، وينبغي أن يكون لها ميزانية خاصة بها أي مستقلة ، يعطى منها رواتب الذين يعملون بها.

(٢١٥) انظر روايات ذلك في أخبار عمر للشيخين على الطنطاوي ج ١ ص ٥٢-٥٩، وناجي الطنطاوي ص ١٧٤

(٢١٦) نقد النثر لقدامة بن جعفر ص ٣٥

(٢١٧) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٠

الفصل الثالث

المؤلفة قلوبهم

المبحث الأول

تعريف المؤلفة قلوبهم

(٢٥٥) جاء في مختار الصحاح ألف هذا الموضع بالكسر يألّفه إلّفا بالكسر أيضا وألّفه إياه غيره ويقال أيضا ألّفت الموضع أولّفه إيلّفا وألّفت الموضع أولّفه مؤلّفه والإلّفا . وألّف بين الشيين فتألّفا يقال : ألّف مؤلّفه أي مكملة، وتألّفه على الإسلام^(١)، وفي محيط المحيط ألّفه يألّفه إلّفا أنسة وصادقه وعاشره. وألّفه مؤلّفه وإلّفا أنسة وعاشره، وتألّف القوم إجتمعا ، وفلاناً تكلف معه الألفة أو داراه وقاربه وعلى الشيء وصله حتى يستميله إليه^(٢). وفي اللسان : قال أبو زيد: ألّفت الشيء وألّفت فلانا إذا أنست به وألّفت بينهم تألّيفا إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألّفت الشيء تألّيفا إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تألّف الكتب .. وألّفه: جمع بعضه إلى بعض، وتألّف : تنظم، والإلّف : الأليف.. وتألّفه على الإسلام، ومنه المؤلفة قلوبهم، التهذيب^(٣)، وعلى هذا فالمؤلفة قلوبهم، جمع مؤلّف من التأليف، وهو جمع القلوب^(٤) وهو من قولك: ألّفت الشيء: إذا جمعته، فكان قلوبهم ألّفت على الإسلام بيّذل بذل لهم^(٥). والمراد بهم في آية الصدقات: قوم تألّفهم النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام وكانوا رؤوساء قوم في عشائرهم وقبائلهم. ففي محيط المحيط: وهم قوم من أشراف العرب أمير بأن يعطوا من الصدقات دفعا لأذاهم أو طمعا بإسلامهم أو تثبيتا لهم في الإسلام لقرب عهدهم به، فلما ولي أبو بكر منعهم وقال: انقطعت الرشى

(١) مختار الصحاح ص ٢٢

(٢) محيط المحيط ص ١٤

(٣) لسان العرب (ألّف) ج ١ ص ٨٢

(٤) زاد المحتاج للكوهجي ج ٣ ص ١٤٨

(٥) حلبة الفقهاء للرازي ص ٦٣

لكثرة المسلمين^(٦) فالمؤلفة قلوبهم إذن هم قوم يراد استمالتهم إلى الإسلام أو تثبيتهم فيه أو كف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه. أو نصرهم على عدو لهم. وفي حديث حنين: ((إني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم)) والتألف المداراة والإناس ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال. ومنه حديث الزكاة: ((وسهم للمؤلفة قلوبهم)).

(٢٥٦) ورود ذكر المؤلفة قلوبهم في القرآن الكريم : لم يُذكر لفظ

المؤلفة قلوبهم في القرآن، إلا في آية الصدقات في سورة التوبة في قوله تعالى ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم..)) الآية. وإلى هذا أشار القرطبي في تفسيره فقال في قوله تعالى ((والمؤلفة قلوبهم)) لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات^(٧).

(٢٥٧) من هم المؤلفة قلوبهم ؟ يقول السرخسي في المبسوط: وأما المؤلفة

قلوبهم فكانوا قوما من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة ابن حصن والأقرع بن حابس وكان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم على الإسلام، فقيل كانوا قد أسلموا وقيل كانوا وعدوا أن يسلموا^(٨) قال مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم فحسن إسلامهم^(٩). وقال القرطبي في تفسيره، اختلف في صفتهم فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم اتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه

(٦) محيط المحيط ص ١٤ واللسان ج ١ ص ٨٢ و٨٣، وقول أبي بكر نسبة السرخسي في مبسوطه إلى الإمام الشعبي ج ٣ ص ٩، وينسب أيضا لعمر على ما سيأتي.

(٧) القرطبي ج ٨ ص ١٧٨

(٨) المبسوط ج ٣ ص ٩ وانظر الرجاج ج ١ ص ٥٣٨ وما بعدها ومحيط المحيط ص ١٤ وفتح القدير ج ٢ ص ٢٥٩، وتفسير البيضاوي ص ٧٢

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٣

حقيقة إلا بالعباء، فكأنه ضرب من الجهاد^(١٠) وقال الإمام الشافعي: المؤلفه قلوبهم من دخل في الإسلام. جاء في كفاية الأختيار للحصني: الصنف الرابع: المؤلفه قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم^(١١). وقال الماوردي: والمؤلفة قلوبهم وهم قوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطية^(١٢) وجمع ابن قدامة تعريفا جامعاً لهم فقال: والمؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره^(١٣). فعلى هذا فالمؤلفة قلوبهم قد يكونون مسلمين أو كفاراً وسيأتي الحديث عنهم في أقسام المؤلفه قلوبهم بعد قليل.

(٢٥٨) عدد المؤلفه قلوبهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم :

اختلفت الروايات في أعدادهم حيث ذكر الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر المدني في أماليه عند ذكر عدي بن قيس أنهم ثلاثة عشر رجلاً، وذكر فخر الإسلام الرازي رواية عن ابن عباس أنهم خمسة عشر رجلاً^(١٤)، ومن المؤلفه الذين تألفهم الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام حكيم بن حزام، وسهيل بن عمر وحويطب ابن عبد العزى بن عامر بن لؤي، والعلاء بن حازم من ثقيف، والعباس بن مرداس ومالك بن عوف من بني حنظلة، والأفرع بن حابس وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم مائة مائة من الإبل إلا حويطب بن عبد العزى وعبد الرحمن بن يربوع أعطاهما خمسين خمسين من الإبل^(١٥). وقد أعطى عليه الصلاة والسلام من الصدقات ومن غيرها. وفي صحيح مسلم

(١٠) القرطبي ج ٨ ص ١٧٨

(١١) كفاية الأختيار ج ١ ص ٣٨١

(١٢) تفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٧

(١٣) الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٦٩٦ وما بعدها، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥

والفتاوى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٨٨

(١٤) البناية ج ٣ ص ١٨٧، والرازي التفسير الكبير ج ١٥ ص ١١١ والقرطبي ج ٨ ص ١٨١.

(١٥) أنظر ذكر هؤلاء الصحابة، ومقدار ما أعطوا في الإصابة، والبناية ج ٣ ص ١٨٧، وتفسير القرطبي

ج ٨ ص ١٧٨ وما بعدها، وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١١١، وتفسير الطبري، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٥٩،

٢٦٠ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٣ و١٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٢-٩٦٦،

وقد أسهب ابن العربي في تراجمهم، والكامل لابن الأثير ج ٢ ص ١٨٤، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٣،

ومنازل السبيل ج ١ ص ٢٠٨، والروض المربع ج ١ ص ١٣٤، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ١ ص ١٣٤،

والمحبر لابن حبيب ص ٤٧٣، وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٢١

من حديث أنس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم" الحديث قال ابن إسحاق : أعطاهم يتألفهم، ويتألف بهم قومهم، وكانوا أشرفا^(١٦).

(٢٥٩) تفاضل المؤلفات قلوبهم : حسن إسلام المؤلفات قلوبهم حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مغمورا فيه، وسائر المؤلفات متفاضلون، منهم الخير الفاضل المجمع على فضله، كالحارث بن هشام، وحكيم بن حزام، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون هؤلاء، وقد فضل الله النبي وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم. قال مالك: بلغني أن حكيم بن حزم أخرج ما كان أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤلفات قلوبهم فتصدق به بعد ذلك^(١٧).

المبحث الثاني

أقسام المؤلفات قلوبهم

(٢٦٠) قسم الفقهاء المؤلفات قلوبهم إلى قسمين مسلمين وكفار. وقسم الحنفية المؤلفات قلوبهم إلى أصناف ثلاثة. وقسمهم الشافعية إلى أربعة أقسام^(١٨). والحاصل أن المسلمين أصناف متعددة، والكفار صنفين، وقد ذكر ابن العربي في أحكام القرآن أربعة أقوال للعلماء في أقسامهم^(١٩).

(٢٦١) القسم الأول : المسلمون : وقد آثرنا البداية بهم عن الكفار لما للمسلمين من مزية اعتناق الإسلام، ولأفضلية المسلم على الكافر عموما، وتقديرا لهذا

(١٦) نقلا عن القرطبي في تفسيره ج٧ ص١٧٩

(١٧) تفسير القرطبي ج٨ ص١٨٠، وأحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٦٣

(١٨) فتح القدير ج٢ ص٢٥٩، والعناية على الهداية للبايرتي مطبوع مع الفتح، والبنية ج٣ ص١٨٧، والرتاج ج١ ص٥٣٨ وما بعدها، والتفسير الكبير للرازي ج١٥ ص١١١، وأحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٦٢ وما بعدها، والفتحة على المذاهب الأربعة ج١ ص٢٦٣، والمجموع ج٢ ص٢٠٩ والفتاوى الكبرى ج٢٨ ص٢٩٠ وما بعدها وزاد المحتاج ج٣ ص١٤٨

(١٩) أحكام القرآن ج٢ ص٩٦٢

القسم سنبدأ بهم أولاً في تناولهم للموضوع بالحديث عنهم لتكريم الله لهم بالمنة أن هداهم إلى الإسلام، واغلب الفقهاء يبدأ بالكلام عن الكفار ثم يتناول المسلمين ونحن إذ نبدأ بهم فإنما نبدأ بما بدأ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فالمسلمون من المؤلفة قلوبهم أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم، وتقوية لهم وثبتنا :

الأول : ضعفاء النية في الإسلام: فيعطون ليقوى إسلامهم، وهؤلاء أسلموا على ضعف ويرجى بإعطائهم منها تثبيتهم وتقوية إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد. وهم صنف دخلوا في الإسلام ظاهراً. وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاء الإيمان من أهل مكة الذين أسلموا، وقد ثبت أكثرهم وحسن إسلامهم^(٢٠)، كالأقرع بن حابس والعباس بن مرداس وغيرهما والسبب في إعطاء هذا الصنف من الناس أن من دخل في الإسلام حديثاً وهجر دين قومه فإنه يتعرض للأذى والتوبيخ ويهدد في رزقه ومن هنا كانت الحكمة في إعطائه وتشجيعه للتثبيت والمعونة .

الثاني: صنف من شرفاء القوم وساداتهم من المسلمين الذين يتوقع بإعطائهم من الزكاة إسلام نظرائهم أي أمثالهم من الزعماء والسادة، وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً سفيان بن حرب وجماعة معه لكل واحد منهم مائة من الإبل يوم حنين، فغضبت قريش وقالوا: يعطي صنائيد نجد ويدعنا، فقال عليه الصلاة والسلام : ((إنما فعلت ذلك لأتألفهم)) منفق عليه. وقد أعطى أيضاً أبو بكر رضي الله عنه - عدي بن حاتم والزبير بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فاتاه رجل فسأله فأمر له بشيء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة"^(٢١) رواه أحمد بإسناد صحيح والبيهقي. وفي إعطاء هذين الصنفين من مال الزكاة خلاف سنوضحه فيما يأتي، والأرجح إعطاؤهم من سهم الزكاة وهو أحد أقوال الشافعية وغيرهم.

(٢٠) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٨، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٣، وتفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٤، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٦، وكفاية الأختار للحصني ج ١ ص ٣٨١
(٢١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٩

الثالث: والصنف الثالث من المسلمين: قوم مقيمون في ثغر^(٢٢) من ثغور المسلمين المجاورة للكفار وحدود بلاد الأعداء، فيعطون لما يرجى من دفاعهم عن ورائهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو ليكفونا شر من يليهم من الكفار بالقتال.

الرابع: وهم من يكفوننا شر ما نعي لزكاة وهم قوم يجبون الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم، وإن لم يمنعوها، وهؤلاء إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها وحملوها إلى الإمام وإن لم يعطوا لم يهتموا بأخذ الزكاة منهم، واحتاج الحاكم إلى نفقات كبيرة لتجهيز من يأخذها. ووجه إعطائهم أنه إذا كان إعطاؤهم أهون من بعث جيش يبعث لبعد المشقة أو كثرة المؤن^(٢٣). قال ابن تيمية: والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا، كحسن إسلامه أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكايه في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويرة الذي أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال فيه ما قال وكذلك حربه الخوارج، أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، لأن معهم دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا آخرة^(٢٤).

والفقهاء خلاف أيضا في إعطائهم من مال الزكاة أو غيره، فقيل يعطون من سهم المصالح، وقيل من سهم المؤلفة قلوبهم وقيل من سهم الغزاة، والراجح أنهم يعطون من

(٢٢) الثغر هو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلثة في الحائط يخاف هجوم السارق منها
المصباح المنير ج ١ ص ٩٠

(٢٣) المجموع ج ٦ ص ٢٠٩، وكفاية الأخبار ج ١ ص ٣٨١، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥
وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٨ والشرح الكبير مع المعنى ج ٢ ص ٦٩٧-٦٩٨ وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٦٥

(٢٤) الفتاوى الكبرى ج ٢٨ ص ٢٩٠ و ٢٩١

الزكاة لقوله تعالى { والمؤلفة قلوبهم } يقول الكوهجي: إذ لو لم نعط هذين الصنفين لم نجد للآية محملاً^(٢٥)، فعلى هذا يدفع للمؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به تأليفهم لأنه المقصود قليلاً كان أو كثيراً عند الحاجة إليهم، وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدى بن حاتم حين قدم عليه بركاته وزكاة قومه عام الردة.

(٢٦٢) القسم الثاني : الكفار وهم صنفان:

الصنف الأول : صنف يرجى خيره : وذلك ليتألفهم على الإسلام، فيعطون أملاً في دخولهم الإسلام وذلك لتميل نفسه إليه فيسلم^(٢٦). وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى قوماً من الكفار ليتألف قلوبهم ليسلموا ففي سنن البيهقي أن رسول صلى الله عليه وسلم - أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين، وصفوان يومئذ كافر^(٢٧). وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما قسم غنائم حنين للمتألفين من قريش ومن سائر العرب، وجد حي من الأنصار في أنفسهم شيئاً، فقال لهم الرسول: "أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها أقواماً ليسلموا ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام .

الصنف الثاني: صنف يخاف شره: فيعطون دفعا لشرهم. روى ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا"^(٢٨) ووجه إعطاء النبي عليه الصلاة والسلام إياهم ليس خوفاً من شرهم لأن الأنبياء لا يخافون أحد سوى الله تعالى فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم"^(٢٩) وما

(٢٥) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٨

(٢٦) الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٦٩٦-٦٩٧ ، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٦ وتفسير المارودي ج ٢ ص ١٤٧ ، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٤ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٥٩ وروح المعاني للأوسمي ج ٩ ص ١٢٢ ، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٨ ، والمقتع ج ١ ص ٣٤٧ وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٥

(٢٧) البيهقي ج ٧ ص ١٩

(٢٨) تفسير الطبري ج ٤ ص ٣١٣

(٢٩) البناءة ج ٣ ص ١٨٧ ، والرتاج ج ١ ص ٣٥٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٤

أعطاه لهم إنما كان يعطي المؤلف من الزكاة بأمر الله له. ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلف قلوبهم حتى توفاه الله على ذلك .

(٢٦٣) شمول المؤلف قلوبهم لليهود والنصارى إذا أسلموا : وكذلك

يشمل سهم المؤلف قلوبهم من أسلم من اليهود أو النصارى، فقد روى معقل بن عبيد الله قال : سألت الزهري عن المؤلف قلوبهم، قال : من أسلم من يهودي أو نصراني ، قلت وإن كان غنيا، قال وإن كان غنيا^(٣٠).

المبحث الثالث

حكم إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفار

(٢٦٤) اختلف العلماء في إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفارا بعد

النبي صلى الله عليه وسلم على قولين :

القول الأول : يعطون ترغيبا في الإسلام وهذا القول مروى عن الحسن وأبي ثور

وأحمد وأصحابه وهو قول المالكية وقول للشافعية أيضا.

القول الثاني : لا يجوز أن يعطى للمؤلف قلوبهم من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره

وممن قال بهذا القول الحنفية والمالكية في القول المرجوح والشافعية وأصحابه^(٣١) وأكثر العلماء، ويرى الشافعية إعطاءهم من غير سهم الزكاة لأنه لا حق فيها لكافر، قال النووي: والمؤلف قلوبهم وهم ضربان كفار ومسلمون، فالكفار قسمان: قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال، وقسم يخاف شرم فيتألفون لدفع شهرهم فلا يعطى السهمان من الزكاة قطعاً^(٣٢). ولا من غيرها على الأظهر، وقال الإمام الشافعي: المؤلف قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك ليتألف على الإسلام^(٣٣)، وجاء

(٣٠) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٤ وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٧

(٣١) المبسوط ج ٣ ص ٩، والبنية ج ٣ ص ١٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٣، وحاشية ابن

عابدين ج ٢ ص ٣١٢، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٣، والشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٦٩٧، والمهذب ج ١ ص ١٧١، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١ والبدائع ج ٢ ص ٤٥

(٣٢) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٣ وانظر تفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٧

(٣٣) الأم ج ٢ ص ٦١ بلاق

في كفاية الأختيار للحصني: فلا يعطى للكافرين من الزكاة بلا خلاف لكونهم كفارا، وهل يعطون من خمس الخمس قيل نعم لأنه مرصود للمصالح وهذا منها، والصحيح أنهم لا يعطون شيئا البته لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار ... «(٣٤)».

(٢٦٥) أدلة أصحاب القول الأول والقائلين بجواز إعطاء المؤلفة من

الصدقات:

أولاً: من الكتاب:

١. قول الله تعالى {ومنهم من يلمزك في الصدقات} في قول أنها نزلت في المؤلفة قلوبهم، فدل على جواز دفع الزكاة إليهم^(٣٥).
٢. قول الله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم..} الآية فهي نص في أن لهم سهم من مال الزكاة، وهذا ثابت لهم بالقرآن.

ثانياً: من السنة:

٣. حديث الزكاة وفيه ((وسهم للمؤلفة قلوبهم)) دل على أن لهم حق في الزكاة.
٤. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث عليّ وهو باليمن بذهبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعبيدة ابن بدر الفزاري، وعلمة ابن علاثة العامري سيد بني كلاب، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان، فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال صلى الله عليه وسلم: إني إنما فعلت ذلك أتألفهم^(٣٦) متفق عليه وفي رواية أن رجلاً قال له: ما عدلت فقال: يخرج من ضئضي (يعني الأصل) هذا قوم يمرقون من الدين، هكذا رواه البخاري. قال العربي: فدل ذلك على جواز دفع الزكاة إليهم^(٣٧) وقال أبو عبيد: وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة.

(٣٤) كفاية الأختيار ج ١ ص ٣٨١ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٤، وروح المعاني للكلوسي ج ٩ ص ١٢٣

(٣٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٥٦

(٣٦) مسلم ج ١ ص ٢٩١، ٢٩٢، والفتاوى الكبرى ج ٢٨ ص ٢٨٨، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٣

(٣٧) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٥٦-٩٥٧ وفي كتاب الحجة على أهل المدينة أن النبي صلى

الله عليه وسلم قسم صدقة اليمن التي كان بعثها علي رضي الله عنه بين المؤلفة قلوبهم ج ١ ص ٤٩٥

٥. وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه قال : (فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمد يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة) رواه أحمد بإسناده صحيح .

٦. "وروى الطبري بسنده عن قتادة: "أن المؤلفَةَ قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا " .

٧. وقال ابن عباس في المؤلفَةَ قلوبهم: هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات ، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين صالح، وإن كان من غير ذلك عابوه رواه أبو بكر في التفسير (٣٨).

٨. ولأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبير بن بدر لما جاءه بصدقاتهما وصدقات قومهما أيام الردة، وقد قدما له بثلاثمائة من إبل الصدقة؟ وثلاثين بغيراً، رجاء إسلام نظرائهما (٣٩) .

٩. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من الصدقة المؤلفَةَ من المسلمين والمشركين.

وفي هذه الأدلة المتقدمة ما يفيد ويدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يتألف بما يعطي قوما من المسلمين حديثي عهد بالإسلام لئلا يرجعوا كفارا ودل أيضا على أنه كان يتألف بذلك المسلمين والكفار جميعا.

(٢٦٦) أدلة أصحاب القول الثاني والقائلين بعدم الجواز :

١. استدل الشافعي على ذلك بأن الله تعالى جعل الصدقات من المسلمين مردودة فيهم لا على من خالف دينهم ويشير إلى حديث معاذ "تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم" ونقل الرازي في تفسيره عن الواحدي قال: إن الله أغنى المسلمين عن تأليف قلوب المشركين فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي

(٣٨) منار السبيل ج ١ ص ٢٠٨

(٣٩) المغني ج ٦ ص ٤٢٧، والروض المربع ج ١ ص ١٣٤، ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠٨ وتفسير الرازي

ج ١٥ ص ١١١ وسنن البيهقي ج ٧ ص ٩

يعود نفعها على المسلمين، فإن كانوا مسلمين جاز ذلك، إذ يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين ، فإما المؤلفه قلوبهم من المشركين فإنما يعطون من مال الفيء لا من الصدقات^(٤٠) .

٢ . ولأن إعطائهم إنما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام، وفي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدد المشركين، وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار .

٣ . ولأن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعطوا شيئاً، وقد قال عمر: "إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر".

٤ . وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم بعض المشركين من المؤلفه يوم حنين^(٤١) كان ذلك العطاء من الفيء ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

(٢٦٨) الرجح : جواز إعطاء المؤلفه قلوبهم إذا كانوا كفاراً من مال الزكاة،

وهو قول جماعة ممن تقدم من العلماء وذلك لما يلي :

١- لعدم قول تعالى {والمؤلفه قلوبهم} في آية الصدقات فليس هناك من منع بعدم إعطائهم أصلاً وقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم من مال الصدقة كما رأينا في الأحاديث السابقة ، قال الرازي: فليس في الآية ما يدل على أن المؤلفه مشركون بل قال : "والمؤلفه قلوبهم" وهذا عام في المسلم وغيره^(٤٢) .

٢- ولأن المؤلفه قلوبهم نص عام تشمل الكافر وإعطائه من الزكاة ، وإنما تمنع اختصاصه بها. جاء في تفسير روح البيان^(٤٣) المؤلفه قلوبهم وهم طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة، منهم المسلم ومنهم الكافر، وقد أعطوا من الصدقة تقريراً على الإسلام أو تحريضاً عليه أو خوفاً من شرهم.. قال القرطبي:

(٤٠) تفسير الرازي ج١٥ ص ١١١

(٤١) تفسير الرازي ج١٥ ص ١١١، وتفسير أبي السعود ج٢ ص ٧٦ وتفسير البيضاوي ص ٧٢، والشرح

الكبير مع المغني ج٢ ص ٦٩٧

(٤٢) البرسوي ج١٠ ص ٤٥٣

(٤٣) تفسير الرازي ج١٥ ص ١١١، والبرسوي ج١٠ ص ٤٥٣

وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم^(٤٤). وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: لكن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان وهو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ..^(٤٥) وقال أيضا : أن في أخذ المؤلفة قلوبهم لمنفعة أنفسهم قولان، والأظهر جواز إعطائهم ، كما يعطى السادة المطاعون في عشائهم ليسلم أحدهم، فهذا فيه نزاع، والأظهر جوازه فإنه إعطاء لمصلحة الدين وهو أهم من الإعطاء لحاجة الدنيا فقط^(٤٦). وقد رجح هذا القول ابن قدامة مؤيدا ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره فقال: ولنا قول الله تعالى {والمؤلفة قلوبهم} وهذه الآية في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين ، ومخالفة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطراحهما بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي وإعطائهم ولعلمهم لم يحتاجوا له فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم لا لسقوط سهمهم ومثل هذا لا يثبت به النسخ^(٤٧)، ولا استغراب في أن يعطى الكافر من المؤلفة من صدقات المسلمين تأليفا لقلبه على الإسلام أو تمكينا له في صدره فإن هذا كما ذكر القرطبي ضرب من الجهاد ، فالمشركين ثلاثة أصناف صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان ، وصنف بالتهر والسنان، وصنف بالعطاء والإحسان والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر^(٤٨) وقال السرخسي : فإن قيل كيف يجوز أن يقال بأنه يصرف إليهم وهم كفار قلنا الجهاد واجب على الفقراء من المسلمين والأغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع إليهم

(٤٤) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٧

(٤٥) ج ٢٨ ص ٢٨٨

(٤٦) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٠ طبع سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م.

(٤٧) الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٦٩٧ وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦٠

(٤٨) القرطبي ج ٨ ص ١٧٩ وانظر المبسوط ج ٣ ص ٩

جزءاً من مال الفقراء لدفع شرهم وذلك قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت (٤٩).

فعلى هذا نلخص في هذه المسألة جواز إعطائهم لا سيما في هذا العصر الذي نعيشه لأن منهج دين الإسلام العظيم سيظل يواجه في مراحل المتعددة كثيراً من الحالات التي تحتاج إلى إعطاء جماعة من الناس على هذا الوجه أما إعانة لهم على الثبات على الإسلام إن كانوا يحاربون في أرزاقهم لإسلامهم ، وأما تقريباً لهم من الإسلام كبعض الشخصيات غير المسلمة التي يرجى منها نفع الإسلام بالدعوة له والذب عنه هنا وهناك. تترك هذه الحقيقة فتري مظهر الكمال حكمة الله تعالى في تدبيره لأمر المسلمين على اختلاف الظروف والأحوال والله أعلم .

(٢٦٨) السبب في إعطاء المؤلف الكفار : والسبب في إعطاء المؤلف

قلوبهم من الزكاة هو الترغيب في الإسلام وحمايته.

(٢٦٩) سهم المؤلف قلوبهم بين السقوط والبقاء : اختلف العلماء في بقاء

سهم المؤلف قلوبهم وفي سقوطه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . فعند الحنفية أنه سقط سهمهم وانتسخ، وعند المالكية قولان: الأول: بانقطاعه والثاني: ببقائه. أما الشافعية فلهم في مؤلف الكفار قولاً واحداً تبعاً لإمامهم الشافعي فيرون أن الساقط هو سهم الكفار فقط^(٥٠)، أما المسلمون فقولان كالمالكية في ذلك. وأما الحنابلة فيرون أن سهم المؤلف قلوبهم باق لم يلحقه نسخ، هذه خلاصة أقوالهم وإليك تفصيل المسألة في قولين :

(٢٧٠) القول الأول: قال أبو حنيفة وجمهور أصحابه^(٥١)، ومالك في المشهور

من مذهبه ورواية عن أصحابه^(٥٢) ورجحه الطوخسي من المالكية، وقول الشافعي

(٤٩) المبسوط ج ٣ ص ٩ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٦٠

(٥٠) واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم من خمس للخمس الذي كان خالص ماله صلى الله عليه وسلم (روح المعاني للآلوسي ج ٩ ص ١٢٣) .

(٥١) تبين الحقائق ج ٢ ص ٢٩٩، ومراقي الفلاح وحاشيته ص ٤٧٢ و٤٧٣، والبنية ج ٣ ص ١٨٧ والبدائع ج ٢ ص ٤٥ والهداية ج ٢ ص ٢٥٩ ، ج ٢ ص ١٥ بولاق، وفتح القدير معه، والعناية معه، وجلسي ج ٢ ص ٢٦٣ ، والرتاج ج ١ ص ٥٣٩ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٤، وتفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٤، والبيضاوي ص ٧٢

(٥٢) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٥، ومواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٦، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨١، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٦

والمتأخرين من أصحابه منهم الروياني وجماعة^(٥٣) وإحدى الروائيتين عن أحمد فيما حكاه حنبل عنه ورواية للحنابلة^(٥٤) أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بانتشار الإسلام وغلبنه وظهوره، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي والحسن والشعبي وجابر والثوري. وقال جمهور الحنفية: انتسخ^(٥٥) سهم المؤلفة قلوبهم من الكفار أو من المسلمين وذهب سهمهم، ولم يعطوا شيئاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يعطى الآن لمثل حالهم من الزكاة، وجاء في الهداية وفتح القدير أن هذا الصنف من الأصناف الثمانية قد سقط، وانهقد — إجماع الصحابة على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه^(٥٦). قال أبو يوسف: والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا يعني سقطوا^(٥٧). وقال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله، وقطع دابر الكافرين — لعنهم الله — اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم، وقال مالك رحمه الله: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام^(٥٨)، وهذا بناء على أن الإسلام في عصره كان في عزة وقوة ومنعة وفي كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر النمري القرطبي: وقد سقط منها حق المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد^(٥٩). وقال القباب من المالكية في شرح قواعد عياض: المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام، وهذا القول مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لأجل إعانتة لنا^(٦٠). وقال النووي: وقد صار المتأخرون إلى أن سهم

(٥٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٤، والمجموع ج ٦ ص ١٧١، وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨١، والميزان ج ٢ ص ١٣١

(٥٤) المغني ج ٦ ص ٤٢٧، ج ٢ ص ٦٦٦، والمقنع ج ١ ص ٣٤٨

(٥٥) نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر ((خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم)) مراقي الفلاح وحاشيته ص ٤٧٢

(٥٦) ج ٢ ص ٢٥٩ وما بعدها.

(٥٧) الرتاج ج ١ ص ٥٣٨

(٥٨) ابن رشد ج ١ ص ٢٠١

(٥٩) كتاب الكافي ج ١ ص ٣٢٥ — ٣٢٦

(٦٠) الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٥

المؤلفة ساقط بالكلية ومن هؤلاء الروياني وجماعة^(٦١) وقال حنبل : المؤلفة قلوبهم قد انقطع حكمهم اليوم، قال ابن قدامة : والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل^(٦٢) . وهذه الطائفة من العلماء منهم من قال أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علمه كإنتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار، وقد أعز الله الإسلام فلا حاجة إلى تأليف القلوب . ومنهم من قال : أن سقوطه بانعقاد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه فيكون هذا الإجماع ناسخا للآية في صنف المؤلفة قلوبهم فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم^(٦٣) .

(٢٧١) الأدلة على أن سهم المؤلفة قلوبهم ساقط: احتج هؤلاء العلماء

بجملة من الأدلة منها :

- ١ . إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك^(٦٤) . فكانت الزكاة تصرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا السهم إلا ما حدث من منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة لاستغناء الإسلام عنهم . وتبعه في ذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب فلم ينقل عنهما أنهما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الزكاة^(٦٥) . ولم ينكر أحد من الصحابة على منع إعطاء المؤلفة فكان إجماعا . فهم يرون أن الحكم نسخ والذي نسخه إجماع الصحابة .
- ٢ . وروي أنهم في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه استبدلوا الخط لنصيبهم^(٦٦) فبذل لهم وجاءوا إلى عمر فاستبدلوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر

(٦١) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٤

(٦٢) المغني ج ٦ ص ٤٢٧

(٦٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٤

(٦٤) المراد به الإجماع السكوتي، بناية ج ٣ ص ١٨٨، وتفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٦ والهداية ج ٢ ص ٢٦٣، وتفسير روح البيان للبرسوي ج ١٠ ص ٤٥٤، والإجماع السكوتي هو إذا قال الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فيعتبر إجماعاً سكوتياً . ومذهب الجمهور أنه إجماع سكوتي ظني .

(٦٥) المغني ج ٦ ص ٤٢٧ وتفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٤

(٦٦) كانوا يطلبون أرضاً إلى أبي بكر فكتب أبو بكر الحظ .

رضي الله تعالى عنه وقال : هذا شيء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليفا لكم، وأما اليوم فقد أعز الله الدين، فإن ثبتتم على الإسلام وإلا بيننا وبينكم السيف، فعادوا إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقالوا : أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال : هو إن شاء ولم يخالفه ^(٦٧). قال أبو بكر رحمه الله: فترك أبو بكر الصديق رضي الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد إرضائه الحكم يدل على أنه عرف مذهب عمر حين نبهه إليه وأن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار، وأنه لم ير الاجتهاد سائغا في ذلك لأنه لو سوغ الاجتهاد فيه لما أجاز فسخ الحكم الذي أمضاه فلما أجاز له ذلك دل على أنه عرف بتبنيه عمر إياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله ^(٦٨).

٣. وروى إسرائيل أيضا عن جابر بن عامر في المؤلفة قلوبهم قال: كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا.

٤. وروى ابن زائدة عن مبارك عن الحسن قال : ليس مؤلفة قلوبهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٦٩). وقد جعل الدكتور محمد سلام مذكور رحمه الله سقوط سهم المؤلفة قلوبهم في عهد أبي بكر إنما هو من تسلط ولاية الأمر على الأحكام ، يعني أن لهم الاجتهاد السائغ في تأخير حكم أو العدول عنه لغير حينه فقال ما نصه في كتابه نظرية الإباحة ^(٧٠) : جعل الله للمؤلفة قلوبهم سهما من مصارف الصدقات، وقد طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض من رأى تأليف قلوبهم للإسلام وفي عهد أبي بكر ، اعترض عمر على ما همّ به أبو بكر من إعطاء بعض

(٦٧) المبسوط ج ٣ ص ٩ وشرح الطحاوي، والبنية ج ٣ ص ١٨٧، والعناية مع فتح القدير ج ٢ ص ٢٥٩، وروح المعاني للكلوسي ج ٩ ص ١٢٢، وتفسير روح البيان للبرسوي ج ١٠ ص ٤٥٤، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠

(٦٨) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٤، وتفسير الطبري ج ١٤ ص ٣١٥، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١

(٦٩) للمرجع السابق، وانظر تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣١٥

(٧٠) نظرية الإباحة ص ٣٥١

هؤلاء الذين كانوا يتألفون للإسلام، وقال: إن الله أعز الإسلام وأغناه عنكم، فاقتنع أبو بكر بالعدول عن إعطائهم وعدل فعلا. فعدول أبي بكر يرجع في الواقع إلى أنه كان هناك وصف يقتضي وجوب الإعطاء، وهو حاجة الإسلام إلى الاعتزاز بهم، فلما تغير هذا الوصف كما هو صريح عبارة عمر، لم يكن هناك مجال لتطبيق هذا الحكم.

٥. واحتج أبو حنيفة بأن مشركا جاء يلتمس من عمر فلم يعطه وقال: "إننا لا نعطي على الإسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"، وفي رواية أخرى "فإن ثبت على الإسلام" كما تقدم (٧١).

٦. واستدلوا كذلك بقول الشعبي انقضى الرشا بوفاء الرسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢).

٧. ولأن الحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى وهو أن المعنى الذي لأجله كانوا يعطون قد زال بإعزاز الإسلام.

٨. ولأن الله تعالى أعز الإسلام وأظهره وأغنى عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه فيكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية.

(٢٧٢) القول الثاني : حكم المؤلفه قلوبهم باق إلى اليوم لم ينسخ، وثابت لم

يتغير ولم يسقط، فيعطون عند الحاجة ويتألفون به، وممن قال بهذا القول مالك في إحدى الروايتين عنه والمعتمد من أقوال المالكية والراجح عندهم (٧٣) وهو قول خليل وعبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب وهو الذي رجحه للخصي وابن عطية، وهذا مبني على القول بأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار. وهو المنقول عن الشافعي في الجديد وقول الشافعية في أظهر أقوالهم (٧٤) وإحدى

(٧١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠، وتفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٧، والمغني ج ٦ ص ٤٢٧، وتفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٤ وجلي على العناية ج ٢ ص ٢٦٣
(٧٢) المبسوط ج ٣ ص ٩

(٧٣) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٥، وابن العربي ج ٢ ص ٩٦٦، والقرطبي ج ٨ ص ١٨١، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٢، وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة ج ١ ص ٣٢٦ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٦

(٧٤) المجموع ج ٦ ص ١٧١ والميزان ج ٢ ص ١٣ والبنية ج ٣ ص ١٨٨، وروح المعاني ج ٩ ص ١٢٢، وتفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٧ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٤

الروائتين عن أحمد والمعتمد عند الحنابلة^(٧٥) وإليه ذهب الظاهرية^(٧٦) وبه قال الزهري وجعفر الباقر والحسن البصري وأبي عبيد . فهذا القول يرى أن سهمهم باق لكن يعطون مع الحاجة . جاء في حاشية الدسوقي: أن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم وهذا هو الذي رجحه للرخمي وابن عطية من المالكية^(٧٧) . وقال أبو عمر النمري القرطبي: ولو اضطر الإمام في وقت من الأوقات أن يتألف كافر يرجى نفعه وتخشى شوكته جاز أن يعطى من أموال الصدقات^(٧٨) . وجاء في بداية المجتهد أن الشافعي في رواية والإمام أحمد قالا: بل حق المؤلف باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام . وقال الإمام أحمد: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك^(٧٩) . قال أبو جعفر النحاس: " فعلى هذا فالحكم ثابت فيهم، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلتحق المسلمين منه آفة أو يرجى أو يحسن إسلامه بعد دفع إليه . قال القاضي عبد الوهاب: " إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة " . وقال القاضي ابن العربي الذي عندي أنه ان قوى الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا من سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فإن في الصحيح "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ"^(٨٠) . وجاء في روضة الطالبين : لكن الموافق لظاهر الآية، ثم لسياق الشافعي رضي الله عنه والأصحاب إثبات سهم المؤلف وأنه يستحقه الصنفان وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا، وبه أفتى أفضى القضاة الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية^(٨١) . وقال ابن حزم في المحلى: وادعى قوم أن سهم المؤلف قلوبهم قد سقط، وهذا باطل بل هم اليوم أكثر ما كانوا ، وإنما يسقطون هم والعاملون إذا تولى المرء قسمة صدقته نفسه ، لأنه ليس هنالك عاملون عليها، وأمر المؤلف قلوبهم إلى الإمام لا إلى

(٧٥) للمغني ج ٦ ص ٤٤٧، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١

(٧٦) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٤٥

(٧٧) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٥

(٧٨) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ج ١ ص ٣٢٦

(٧٩) روح المعاني ج ٩ ص ١٢٣، ومواهب الجليل ج ١ ص ٣٢٦

(٨٠) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٨١

(٨١) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٤

غيره^(٨٢)، وقال البيهقي : وأرى أن يعطى من سهم المؤلفـة قلوبهم إن نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل إن شاء الله واستدل بفعل أبي بكر لما أعطى عدي بن حاتم من إيسل الصدقة^(٨٣) .

(٢٧٣) أدلة هذا القول : استدلت العلماء القائلين ببقاء سهم المؤلفـة بما يلي :

١- قول الله تعالى في سورة براءة {...والمؤلفـة قلوبهم} فالآية عامة ولم يثبت أن لحقها نسخ أو تبديل .

٢- وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبيرقان بن قدر كما ذكرنا.

٣- ولأن المعنى الذي أعطوه به قد يوجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار لإعانتهم لنا حتى يسقط بانتشار الإسلام.

٥- ولأن الإمام ربما احتاج أن يستألف أو يتألف على الإسلام وقد قطعها عمر لما رأى من إعزاز الدين^(٨٤) .

ويحمل ترك الخلفاء الراشدين إعطائهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم

لا لسقوط سهمهم فإن الآية من آخر ما نزل .

(٢٧٤) سبب الاختلاف: وسبب اختلافهم هل إعطاء المؤلفـة قلوبهم خاص

بالنبي صلى الله عليه وسلم أو عام له ولسائر الأمة؟ فمن قال أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال: انقطع سهمهم، ومن قال: انه عام له ولسائر الأمة: حكم ببقائه، والأظهر أنه عام. وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال؟ أعني في حال الضعف لا في حال القوة، ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفـة اليوم لقوة الإسلام، وهذا التفات منه إلى المصالح المرسلـة^(٨٥) .

(٢٧٥) الراجح وسبب الترجيح: والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو

(٨٢) المطي ج ٦ ص ١٤٥

(٨٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠

(٨٤) ابن العربي ج ٢ ص ٩٦٦

(٨٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٢٠١

القول الثاني: أن حكم المؤلف قلوبهم لا يزال معمولاً به وهو باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل وهو الراجح إن شاء الله لما يلي :

١- أن النسخ لا يجوز بالإجماع بل لا يتصور لأن حجة الإجماع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

٢- روي عن عكرمة أن الصدقات كانت تفرق على الأصناف الثمانية فكيف نسخ حكم المؤلف قلوبهم بالإجماع .

وقد رد صاحب البناية هذين الأمرين بأجوبة^(٨٦) :

الأول : يجوز أن يكون في ذلك نص علمه عمر رضي الله عنه .

الثاني : أنه ليس من باب النسخ بل من باب انتهاء الحكم بأمر العلية الداعية إليه وقد يعرفون الداعي إلى الحكم فلما زال الداعي على ذلك الحكم زال الحكم .

الثالث : أنه إنما كان يدفع إليهم ذلك لقلّة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار ودفعاً للفساد ودفاعاً عن بيضة الإسلام فلما وقع الأمن من شرهم كان الدفع وإلا وضحا فيعود الأمر إلى موضعه بالنقض وهذا في الحقيقة هو الجواب .

الرابع : ذكر شمس الأئمة وفخر الإسلام أن بعض المشايخ قال يجوز النسخ بالإجماع لأن موجب علم اليقين كالنص، فيجوز النسخ به، والإجماع أقوى من الخبر المشهور، فإن جاز النسخ بالمتواتر وبالمشهور فبالإجماع أولى، وما شرطوا حياة النبي صلى الله عليه وسلم لجواز النسخ، فإن النسخ بالمتواتر والمشهور يجوز ولا يتصور هذا إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أ هـ منه .

وجاء في فتح القدير لابن الهمام بعد أن ذكر قول عمر : "فإن ثبتم على الإسلام" ما حاصله : أن أبا بكر وافق عمر فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك مع ما يتبادر إلى الذهن منه من كونه سبب لإثارة الثائرة أو ارتداد بعض المسلمين فلولا اتفاق عقائدهم على حقيقته وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لبادروا بإنكاره، نعم يجب أن يحكم على القول بأنه لا إجماع إلا عن مستند علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته أو أفاد تقييد الحكم بحياته عليه والصلاة والسلام أو على كونه حكماً مغياً بانتهاؤه علته، وقد اتفق انتهاؤها بعد

(٨٦) البناية في شرح الهداية ج ٣ ص ١٨٨ وما بعدها .

وفاته أو من آخر عطاء أعطوه حال حياته. أما مجرد تعليقه بكونه معللاً بعلّة انتهت فلا يصلح دليلاً يعتمد عليه في نفي الحكم المعلل لما قدمناه من قريب من مسائل الأرض من أن الحكم لا يحتاج في بقاءه إلى بقاء علته لثبوت استغنائه في بقاءه عنها شرعاً لما علم في الرق والاضطباع والرمل فلا بد من خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل على أن هذا الحكم مما شرع مقيداً بثبوتها، غير أنه لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع بل إن ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت على أن الآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه تصلح لذلك وهي قوله ، الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، والمراد بالعلّة في قولنا حكم مغياً بانتفاء علّة العلة الغائية، وهذا لأن الدفع للمؤلفة هو العلة للإعزاز إذ يفعل الدفع ليحصل الإعزاز فإنما انتهى ترتب الحكم الذي هو الإعزاز على الدفع الذي هو العلة، وعن هذا قيل عدم الدفع الآن للمؤلفة تقريراً لما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام لا نسخ، لأن الواجب كان الإعزاز وكان بالدفع والآن هو في عدم الدفع، لكن لا يخفى أن هذا لا ينفي النسخ لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتاً وقد ارتفع، وغاية الأمر أنه حكم شرعي هو علّة لحكم آخر شرعي فنسخ الأول لزوال علته^(٨٧).

٣- قرر علماء الأصول أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به يعني الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه مادام موجوداً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره، ولا حجة معه لأحد، ولا يعتبر للأئمة إجماع معه، وإذا كان لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولقد علمت أن بوفاته ينقطع التشريع، والنسخ تشريع ، والغالب أن التشريع لا يكون إلا بنص عن وحي ولا وحي بعد وفاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون بعدها نسخ أصلاً، وإذا وجد في كلام العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع فمرادهم النسخ بالدليل الذي هو مستند الإجماع، وأشار له في المراقي بقوله في النسخ :

بالنسخ فلم يكن بالعقل أو مجرد الإجماع بل ينمي إلى المستند^(٨٨)

(٨٧) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦١

(٨٨) مذكرة في أصول الفقه ص ٨٨ وانظر روضة الناظر ص ٤٥

٤- قال في العناية - شرح الهداية - : واختلف في وجه سقوط هذا السهم بعد ثبوته بالكتاب والعمل به إلى حين وفاته - عليه الصلاة والسلام - هل هو نسخ ما ثبت بالكتاب بالإجماع، أو هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته؟ وكلاهما غير صحيح. وقال شيخ شيخي العلامة علاء الدين عبد العزيز رحمهما الله : والأحسن أن يقال هذا تقرير لما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المعنى. وذلك : أن المقصود بالدفع إليهم كان إقرار الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر فكان الإعزاز بالدفع. ولما تبدل الأمر بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز بالمنع، وكان الإعطاء في ذلك الزمان الآلة لإعزاز الدين هو المقصود وهو باقي على حاله فلم يكن نسخا وهو كلام حسن ((انتهى ما في العناية ملخصا))^(٨٩) .

٥- والقول ببقاء المؤلفلة قلوبهم هو اختيار أبي عبيد في الأموال قال : لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخا^(٩٠) من كتاب ولا سنة وهذا هو الذي يجب المصير إليه فإن الآية مطلقة لم توقت وجود هذا الصنف بوقت ولا بشرط، قال أبو عبيد : فإذا كان قوم هذا حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل^(٩١) وكان في ردتهم ومحاربتهم أن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والأنفة فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لخلال ثلاث إحداهن : الأخذ بالكتاب والسنة . ثانيهما: البقاء على المسلمين. الثالثة أنه ليس بيأس منهم، ان تصادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم^(٩٢) وقال الوازي : والصحيح أن هذا الحكم غير منسوخ وأن للإمام أن يتألف قوما على هذا الوصف ويدفع إليهم سهم المؤلفلة لأنه لا دليل على نسخة البتة^(٩٣)، وقال يونس : سألت الزهري عنهم

(٨٩) العناية بهامش الفتح ج ٢ ص ٢٦٠، ج ٢ ص ١٥ بولاق، وانظر روح المعاني للكلوسي ج ٩ ص ١٢٢
(٩٠) يعرف النسخ بالنقل لا بمجرد دليل عقلي أو قياس فمنها أن يكون في اللفظ ما يدل على النسخ وأن يذكر الراوي تاريخ سماعه أو إجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر، ولم يظهر في مسألتنا إجماع على النسخ، ومنها أن ينقل الراوي النسخ والمنسوخ وغير ذلك مما هو معروف في كتب الأصول .

(٩١) النيل: العطاء وإدراك المقصود.

(٩٢) الأموال ص ٧٢٢

(٩٣) تفسير الرازي ج ١٥ ص ١١١

فقال : لا أعلم نسخا في ذلك^(٩٤). فدعوى النسخ بفعل عمر كما يقول الأحناف ومن تابعهم لا دليل عليها فالنسخ لم يقع والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع فإن النسخ يبطال حكم شرعه الله وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع وليس ذلك إلا الله تعالى عن طريق الرسول الله صلى الله عليه وسلم الموحى إليه، ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة الأولى ونزول الوحي فكيف يدعي نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله من أواخر ما نزل من القرآن وانقض عهد الرسالة وهو محكم معمول به؟ وعمر رضي الله عنه حينما حرم قوما من الزكاة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم لأنه لم يجد حاجة لتأليفهم في عصره وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، وعمر رضي الله عنه أيضا لم يبلغ من مصارف الزكاة مصرف المؤلفات لقلوبهم ولم يرفعه ولم يقول ان قوله ناسخ للآية، فما يكون ذلك منه، ولا من عامة المسلمين، لأن ذلك انتقاص للإسلام وخروج عنه، وعمر عمر، أنه لم يدفع إلى المؤلفات لأن أصحاب هذا السهم لم يعد لهم وجود كالرقيق اليوم وكالعاملين عليها لا شيء إلا لعدم وجودهم فإذا وجدوا يعطون فإذا ضعف الإسلام واحتيج إلى تأليف القلوب عليه جاز دفع الزكاة إليهم، واليوم مما لاشك فيه يعيش الإسلام في غربة، وفي اضطهاد، وفي محنة فهو يحتاج إلى كثير وكثير من تأليف القلوب لأن المسلمين اليوم في ضعف، وأي نصير لهم يشد أزرهم مطالبون بالتكاتف معه شرعا، وكما قال ابن العربي كما مر أنه إن قوى الإسلام زالوا وإن احتج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم. أما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام وغلبته فهذه دعوى مردودة لأن العلة في إعطاء المؤلفات من الزكاة ليست إعانتة لنا حتى يسقط ذلك يفشو الإسلام وغلبته بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام إنقاذ لمهجته من النار^(٩٥)، وتقييد التأليف بأن يكون عند ضعف الإسلام وأهله تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة ومخالفة لحكم الشرع بلا مبرر. قال شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري بعد ما ذكر الخلاف في إعطاء المؤلفات لقلوبهم والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معينين : أحدهما : سد خلة

(٩٤) القرطبي ج ٨ ص ١٨١

(٩٥) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٥

المسلمين والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير لأنه لا يعطاه للحاجة إليه إنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطي الذي يعطاه في الجهاد في سبيل الله فإنه يعطي ذلك غنيا كان أو فقيرا للغزو لا لسد خلته وكذلك المؤلفات قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحا بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفات قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفسى الإسلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت أها^(٩٦). هذا في عهد الطبري فكيف في عهدنا اليوم الذي يئن فيه الإسلام ويصرخ ولا من مجيب!! وقال أبو حيان: وقال كثير من أهل العلم: المؤلفات قلوبهم موجودون إلى يوم القيامة^(٩٧).

(٢٧٦) أختم خلاصة القول بعبير ما أيده ابن قدامة في المغني مؤيدا ما ذهب إليه جمهور العلماء في بقاء سهم المؤلفات قلوبهم فقال: ولنا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى سمي المؤلفات قلوبهم في الأصناف الذين سمي الصدقات لهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء" وكان يعطي المؤلفات كثيرا في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة ورسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي، ثم أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وليس في القرآن نسخ لذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول الصحابي أو غيره على أن المخالفين لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس

(٩٦) تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣١٦

(٩٧) تفسير البحر المحيط ج ٥ ص ٥٨، وقد أقر مجموعة من العلماء المجتهدين في حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية سنة ١٩٥٢م في توصياتها أن الإنفاق في هذا المصرف فرض خالد إلى يوم القيامة (د. إبراهيم فؤاد. الإنفاق العام في الإسلام، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، القاهرة سنة ١٩٧٢م

فكيف يتركون به الكتاب والسنة^(٩٨) ورجح صاحب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه القول بأن هذا السهم غير ساقط لكنهم غير مستحقين إياه بل مصارف، والخيار إلى الإمام في العمل بالأصلح والأليق كما عليه الإمام مالك. وسبب الترجيح أن نص الكتاب إشارة إلى عليّة التأليف، حتى يتبادر إلى الفهم أن الإعطاء للحاجة إلى التأليف ونقل الإجماع بالتواتر المعنوي فلا مرد له إلا أن يقال أن هذا العام مخصوص كما مر فصار ظنينا ثم ذكر أن الأشبه أن هذا السهم غير ساقط^(٩٩).

(٢٧٧) وقت سقوط سهم المؤلفة قلوبهم: الذي يظهر من استقراء المسألة

أن للعلماء فيها قولين الأول: أنه في زمن أبي بكر رضي الله عنه - وهو الصحيح - والثاني: أن ذلك كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد مر معنا من الأدلة والنصوص ما تؤيد أنها في خلافة أبي بكر رضي الله عنه^(١٠٠).

(٢٧٨) من له حق الصرف للمؤلفة قلوبهم: المنصوص عليه عند العلماء

أن الذي له الحق في تأليف القلوب هو ولي الأمر العادل، وتقدير أهل الرأي لما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقولون ذلك. فهو إذن من واجب الدولة المسلمة وهي التي تقدر مدى الحاجة إليه. وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده بهذا العمل، حيث أنه مرتبط بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، وإذا لم تقم الدولة بهذا العمل فيمكن أن تقوم به الجمعيات الإسلامية والهيئات المهمة بالإسلام. ولا يجوز أن يقوم به الأفراد إلا للضرورة القصوى وفي البلاد الأجنبية لاستمالة غير المسلم نحو الإسلام وفي حالة تعذر نقل الزكاة إلى بلد مسلم والله أعلم.

(٢٧٩) مصرف سهم المؤلفة قلوبهم حال زوالهم: إذا لم نحتاج لهذا

السهم من المؤلفة قلوبهم في عصر من العصور لقوة الإسلام وغلبته فيا ترى أين يصرف وكيف يعمل به؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

(٩٨) المغني ج ٦ ص ٤٢٧، وانظر المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٧، والروض المربع ج ١

ص ١٣٤، منار السبيل ج ١ ص ٢٠٨

(٩٩) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٠

(١٠٠) انظر العناية ج ٢ ص ٢٥٩ ومعه فتح القدير، والرتاج ج ١ ص ٥٣٩ وسنن البيهقي ج ٧ ص ١٩

الأول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا زال سهم المؤلفه قلوبهم فإن سهمهم يعود إلى سائر الأصناف كلها أو ما يراه الإمام^(١٠١).

الثاني: يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد ، وبه قال الزهري .

الرابع: القول الأول وهو الذي رجحه ابن العربي حيث قال: ان قول الزهري لا دليل عليه والأول أصح وهذا مما يدل على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون^(١٠٢). إذ لو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطه عن أرباب الأموال، ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقي منهم^(١٠٣) .

المبحث الرابع

صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من بني هاشم

(٢٨٠) يرى المالكية وبعض العلماء جواز صرف الزكاة للمؤلفة ولو كانوا من بني هاشم ففي الفقه على المذاهب الأربعة : ويعطون منها ترغيباً في الإسلام ولو كانوا من بني هاشم^(١٠٤). والذي نراه عدم جواز إعطاء المؤلفة من بني هاشم لقوله صلى الله عليه وسلم : إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنها أوساخ الناس. ولأن حقهم في بيت المال ، والله أعلم.

(٢٨١) صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم إذا كانوا أغنياء : ذهب الإمام

الزهري، وشيخ المفسرين الطبري إلى جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم إذا كانوا أغنياء من مال الزكاة. فقد روى معقل بن عبيد الله قال : سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم قال : من أسلم من يهودي أو نصراني قلت : وإن كان غنياً، قال : وإن كان غنياً^(١٠٥). وقد تقدم

(١٠١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٦، والبنية في شرح الهداية ج ٣ ص ١٨٩، والروض المربع ج ١ ص ١٣٤

(١٠٢) في تفسير القرطبي لا مستحقون تسوية ج ٨ ص ١٨١

(١٠٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٦ ، ٩٦٧

(١٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١، وتفسير الطبري ج ١٤ ص ٣١٦

(١٠٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٤، وتفسير الطبري ج ١٤ ص ٣١٦، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٧

توجيه الطبري في أن إعطاء الصدقة إذا كان فيه معونة للإسلام وتقويته فإنه يعطي للغني والفقير لأنه لا يعطاه للحاجة منه إليه وإنما يعطاه معونة للدين... وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء واستصلاحا... وهذا توجيه حسن. وقد منع الحنفية اخذ المؤلفة قلوبهم مع الحاجة قال جلبي قوله تنبئ عن الحاجة... ممنوع في العامل والمؤلفة^(١٠٦).

(٢٨٢) صرف الزكاة للمرأة من المؤلفة قلوبهم : لعلماء الشافعية في

جواز صرف الزكاة للمرأة إذا كانت من المؤلفة قلوبهم ، وجهان :

الأول : لا يتصور .

الثاني : أنه يتصور ورجحه النووي في المجموع^(١٠٧).

فعلى هذا يجوز صرف الزكاة للنساء من المؤلفة قلوبهم لأن الآية عامة، وما أكثر ما يدخل في دين الله اليوم من النساء البوذيات وغيرهن فيحتجن إلى معونة وتثبيت ، ومن يقوم على تأليفهن فله الأجر العظيم إن شاء الله .

(٢٨٣) جمع الشخص الواحد من المؤلفة قلوبهم بين سهمين من

الزكاة: يصح جمع الشخص الواحد من المؤلفة بين سهمين من الزكاة، قال الشافعي في إعطاء المؤلفة، يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة وقال طائفة من الأصحاب على هذا يجمع بين السهمين للشخص الواحد^(١٠٨) .

(٢٨٤) مطالبة المؤلف قلبه ببينة حتى يعطى منها : نص الشافعية

والحنابلة على أن المؤلف قلبه إن قال نيتي في الإسلام ضعيفة قبل قوله لأن كلامه يصدقه، وإن قال : أنا شريف مطاع في قومي طولب بالبينة كذا فصله جمهور الأصحاب، ومنهم من أطلق أنه لا يطالب بالبينة ويقوم مقام البينة الاستفاضة باشتهار الحال بين الناس

(١٠٦) حاشية جلبي على فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٥

(١٠٧) المجموع ج ٦ ص ٢٠٠

(١٠٨) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٤، والمجموع ج ٦ ص ١٩٩

لحصول العلم أو غلبة الظن^(١٠٩).

(٢٨٥) مقدار ما يعطى المؤلف قلوبهم : ويعطى المؤلف ما يحصل به التأليف، بقدر الحاجة إليه ففي الروض المربع: ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط فنرك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم^(١١٠). وفي روضة الطالبين : وأما المؤلف فيعطى ما يراه الإمام. قال المسعودي : يجعله على قدر كلفتهم وكفايتهم^(١١١) .

(٢٨٦) صرف سهم المؤلف قلوبهم في عصرنا الحاضر: إضافة إلى ما سبق من صرف سهم المؤلف لاستمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه أو تقوية الضعفاء فيه أو كسب أنصار له أو كف شر عن دعوته ودولته وكذلك يمكن أيضا صرفه كما رآه الدكتور القرضاوي على النحو التالي :

- ١ . إعطاء بعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين .
- ٢ . معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في الإسلام .
- ٣ . شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضاياها .
- ٤ . إعطاء الداخلين في الإسلام المضطهدين^(١١٢) .

فإذا دعت الحاجة (حاجة الإسلام) إلى استئلاف الكفار طمعا في إيمانهم أو إيمان أقوامهم فيجوز إعطاؤهم من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام وتحبيبا لهم فيه، وقد يتعدى هذا السهم إلى كل ما من شأنه أن يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين في كل المجالات من أوجه الدعاية كإعطاء بعض رجال الصحف وأهل الأقلام ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال (أقطع عنا لسانه) يعني بالعطاء.

(١٠٩) روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٢٣ والمجموع ج ٦ ص ٢٠٠، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٢،

ومنتهى الإرادات للفتوح ج ١ ص ٢٠٩

(١١٠) الروض المربع ج ١ ص ١٣٤، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٢، ومنتهى الإرادات للفتوح ج ١

ص ٢٠٩. ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠١ والمغني ج ٦ ص ٤٢٧

(١١١) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٧

(١١٢) فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٠٩

والذي أراه في هذا العصر الذي جبل فيه الناس على حب المادة وعشقها
واعتبارها هي كل شيء وابتعاد الناس عن الإسلام فإنه لا مانع من إعطاء غير المسلمين
بشرطين :

الأول : أن نأمل منهم الإسلام.

الثاني : أن نعظم لغرض مناصرة الإسلام وأهله كما أعطى النبي صلى الله عليه
وسلم صفوان بن أمية قبل إسلامه حتى أنه قال : والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه
وسلم وأنه لأبغض الناس إليّ فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الناس إليّ. والأولى في ذلك
رعاية المصلحة العامة للإسلام والمسلمين .

فعلى هذا يجوز صرف الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم للمهتدين للإسلام وهم
حديثو العهد بالإسلام كحال بعض الأمريكان والفلبينيين والأفارقة وغيرهم ممن يدخلون
في دين الله تعالى فإنه يعطى لهم لما يمرون به من ظروف غير عادية وانقلاب في
التصور تقوية وتثبيتاً لهم. وكذلك يعطى لمن يحتاج إلى مؤازرة في ظروفه الجديدة ولو
لغير النفقة، كما يعطى المرغبون في الإسلام وهو كل من يؤمل بالصرف إليه دخوله في
الإسلام ، أو تأثيره في إسلام غيره كما يجوز صرف الزكاة من هذا السهم في تحسين
العلاقات الإسلامية ويشمل الحالتين التاليتين :

١- الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة
للإسلام والمسلمين .

٢- الصرف إلى الأفراد أو الجهات إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين أحوال المسلمين
في البلاد غير الإسلامية .

كما أرى أنه يجوز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم للوقوف بجانب المراكز
الإسلامية التي كثرت هذه الأيام في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من
الدول حتى تقوى هذه المراكز، لأنها تحتاج بجانب الوقوف المعنوي إلى المساندة المالية
لتقوم بدورها في الدعوة إلى الإسلام وتأليف من يحتاج إلى تأليف، وكذلك تخصيص من
يحتاج إليه لنشر الإسلام في البلاد الوثنية إذا كان يرجى خيره كما يشمل إنشاء محطات

إذاعية أو تلفزيونية موجهة إلى العالم الخارجي لبث جمال الإسلام ودعوته بلغات
مختلفة، ولا سيما أنها عظيمة الأثر كثيرة النفع وقد قال صلى الله عليه وسلم ((إن الله
ليزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن)) . والله أعلم بالصواب .

الفصل الرابع

المصرف الخامس : وفي الرقاب

المبحث الأول

الرق في حياة الأمم القديمة

(٢٨٧) كان الرق نظاما أساسيا يعم حياة جميع الأمم القديمة، ويقوم عليها كيانها الاقتصادي والاجتماعي وقد أخذ به القانون الروماني، وقال فيه أرسطو: أنه نظام ضروري ومطابق للطبيعة . ومنشأ الرق مرتبط بقيام الحروب وبعد أن كان المنتصر يقتل الأسرى من أعدائه أخذ يفكر في استخدامهم عندما استوطن الأرض وباشر الزراعة والرعي، وشعر بحاجته إلى الانتفاع بهم^(١). وكانت منابع الرق في دول العالم قبل الإسلام متعددة ومتنوعة :

١. فمنها الحروب ، وامتصاص دماء الشعوب .
٢. ومنها ما يكون الاسترقاق^(٢) بسبب الفقر أو عدم وفاء الدين .
٣. ومنها ما يكون الاسترقاق بسبب ارتكاب الجرائم الخطيرة كالسرقة أو القتل.
٤. أو الاسترقاق بسبب الخطف والسبي .

إلى غير ذلك من المنابع التي يعدونها مبررا لسلب الإنسان لحرية، وجعله عبدا ذليلا مملوكا بين يدي السادة، ونظام الرق كان معمولا به بين العرب قبل الإسلام، فأقرته الشريعة الإسلامية، ولكنها هذبتة وأسبغت عليه طابعا خلقيا، ونقته من الأغراض الرخيصة، وشجبت المعاملة المزرية التي كان يعامل بها الرقيق وأمرت بالإحسان إليهم، وفتحت أبواب الحرية على سعتها، وأزالت كل أثر للرق بعد العتق، والإسلام قد حمى ورعى الناحية الإنسانية في الرقيق، وأبرز شخصيته إلى حد قد يصل إلى تفضيل المملوك

(١) د. عبد المنعم بدر ود. عبد المنعم البدر اوي. مبادئ القانون الروماني ص ١٧٤ و ١٧٥، ود. عمر ممدوح مصطفى . القانون الروماني ج ١ ص ١٢٤، ١٢٥ .

(٢) الاسترقاق لغة : الإدخال في الرق، والرق كون الأدمي مملوكا مستعبدا (اللسان مادة:رق) .

عن مالكة. وقد ورد في الحديث : ((إن عبدا يكون أرفع درجة من مولاه في الجنة، فيقول يارب أنه كان عبدي في الدنيا، فيقال : إنه كان أكثر ذكرا لله منك)) .

(٢٨٨) الرق في الشريعة الإسلامية: تعريف الرق : الرق لغة : الضعف،
يقال ثوب رقيق أي ضعيف النسيج، ومنه رقة القلب، ورق العبد قاصرا، وبقي رقيقا، واسترقه: اتخذه رقيقا. والرقيق هو المملوك كلاً أو بعضاً. وشرعا هو ضعف حكمي يتهيأ به الشخص لقبول ملك الغير أي بأن يصير محلا للتملك، وهو على خلاف الأصل من الحرية في الإنسان، ويذكره الأصوليون ضمن العوارض السماوية التي تعرض على الأهلية ويريدون بالسماوي مالا اختيار للشخص فيه، وإنما يثبت جبرا بحكم الشرع. وقد بينوا أن معنى النفسية ومعنى المالية موجودان في الرقيق، وعلى وجود هذين المعنيين تدور الأحكام الشرعية المقررة فيه^(٣) .

(٢٨٩) موقف الإسلام من الرق: أنهى الإسلام وجف جميع منابع الرق
القديمة، فيما عدا منبعا واحدا هو منبع استرقاق الأسرى في حرب شرعية إذا رأى إمام المسلمين مصلحة في هذا الاسترقاق، فالمنصوص عليه في الشرع أن ولاية الأمور من المسلمين إذا خاضوا مع أعدائهم حربا شرعية، وأسروا منهم فيخبرون في معاملتهم بين أربعة أمور:

١. إطلاق سراحهم بلا مقابل ، وهذا هو المن .
٢. إطلاق سراحهم بمقابل ، وهذا هو الفداء .
٣. القتل .
٤. لاسترقاق .

أما المن والفداء فلقوله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها}^(٤) . وأما القتل فلقوله سبحانه { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في

(٣) كتاب المغرب ص ٥١، وأصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٦٣، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٣، والتلويع والتوضيح ج ٢ ص ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤، ومشكاة الأنوار في شرح المنار لابن نجيم ج ٣ ص ٩١ و٩٣، وأنبس الفقهاء ص ١٥٢
(٤) سورة محمد : ٤٧ : ٤

الأرض^(٥) وأما الاسترقاق فلما ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم استرق الأسرى في بعض الغزوات كاسترقاق النساء والأولاد في غزوة بني قريظة .

(٢٩٠) تحرير الإسلام للرقيق : يتركز المنهج التشريعي الذي وضعه الإسلام

بتحرير الرقيق حول الوسائل التالية:

- ١- العتق بالترغيب.
- ٢- العتق بالكفارات.
- ٣- العتق بالمكاتبة ، ومنها العتق بالمكاتبة بمال الزكاة.
- ٤- العتق بكفالة الدولة ، من سهم وفي الرقاب .
- ٥- العتق بأب الوالد .
- ٦- العتق بالضرب الظالم.

وقد حث الإسلام على العتق وكثر من طرقه ووسع أبوابه حتى تقلصت أعدادهم.

(٢٩١) الحث على العتق وتوسيع أبوابه: قال الله تعالى {فلا اقتحم العقبة.

وما أدراك ما العقبة فك رقبة^(٦). وورد في تفسير قوله تعالى {فك رقبة} أنه تخلص إنسان من الرق بمباشرة العتق بأن يعتق رقبة في ملكه، أو التسبب فيه كسواء القريب أو إعطاء مكاتب ما يصرفه في فك رقبته^(٧).

وقد وردت أحاديث تحث على العتق وترغب فيه منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من اعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار)) متفق عليه.
٢. وأخرج الترميذي عن أبي أمامة رضي الله عنه نحوه، وفيه ((وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانت فكاكه من النار)) .

(٥) سورة الأنفال : ٨ : ٦٧

(٦) سورة البلد : ٩ : ١١-١٣

(٧) الطبري ج ٣٠ ص ١١١، الرازي ج ٨ ص ٤٠٦، الخطيب الشربيني ج ٤ ص ٥٣٩، حاشية الصاوي على الجلالين ج ٤ ص ٢٧٢، حاشية الجمل على الجلالين ج ٤ ص ٥٣١ القنوجي. صديق حسن خان فتح البيان في مقاصد القرآن ج ١٠ ص ٢٧٩

٣. وللإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة والطيالسي معناه من رواية معاذ بن هشام وكعب بن مرة، وفيهما : ((وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار)) .

٤. وعن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من كانت عنده جارية فعالها، وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران)) متفق عليه. وتقيد الرقبة بالمؤمنة لا يعني عدم الثواب في إعتاق الرقبة الكافرة، قال الإمام النووي : وأما التقيد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة ، وأما غير المؤمنة ففيه أيضا بلا خلاف^(٨). وقد يصعب على المالك العتق دون مقابل. فشرعت الكتابة وأمر الله بها قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٩) . وللعلماء قولان بالأمر بالمكاتبة هل هو للندب وبه قال الجمهور ، أم للوجوب وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٠). وقد جعل الله تبارك وتعالى من مصارف الزكاة إعانة المكاتب على نيل الحرية، وذلك في قوله تعالى في آية الصدقات التي نحن بصددنا ((وفي الرقاب)) أي في فك الرقاب بأن يعطى منها المكاتبون لنيل حريتهم، أو يعانوا بها على ذلك، وقيل بأن يشتري من أموال الزكاة عبيدا فيعتقون وسنأتي هذه المسألة مفصلة بعد قليل إن شاء الله في هذا الفصل .

(٨) انظر في فض العتق والحث عليه: صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥٠ - ١٥٢، مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود: ج ٥ ص ٤٢٤-٤٢٦ سنن ابن ماجة وحاشية السندي ج ٢ ص ٥٦، المختصر من المختصر من مشكل الآثار ص ٢٧٤، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ج ١ ص ٢٤٣، إحياء علوم الدين وتخريج الحافظ العراقي عليه ج ٢ ص ٢٢١، وقد اعتق عمر رضي الله عنه مملوكه (وسق) وكان (وسق) غير مسلم، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عمر أعتق يهوديا أو نصرانيا، ج ١ ص ١٦٠

(٩) سورة النور: ٢٤ : ٣٣

(١٠) تفسير الخازن والبغوي ج ٥ ص ٦١، فتح البيان ج ٦ ص ٣٠٧ الاختيار ج ٢ ص ٢٧٠، اللباب ج ٣ ص ١٩، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٨٠، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٥، والمطى ج ٩ ص ٢٢٢، ٢٤٦، ٢٤٧، وعبد الرزاق ج ٨ ص ٣٧٢، وسنن البيهقي ج ١٠ ص ٣١٩ والمغني ج ٩ ص ٤١١

٥. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينفق أموالا كثيرة في شراء العبيد من سادة قريش في مكة ليعتقهم ويمنحهم الحرية .

(٢٩٢) **معاملة الإسلام للرقيق** : لم يوجد نظام من النظم الاجتماعية في العالم عامل الرقيق معاملة إنسانية كريمة مثل الذي صنعه الإسلام. ويمكن أن نقصر هذه المعاملة للرقيق تحت ظل النظام الإسلامي في ثلاثة بنود أساسية :

- **الأول** : اعتبار الرقيق كأننا إنسانيا له حق الكرامة والحياة .
- **الثاني** : مساواة الرقيق في الجنس البشري في الحقوق والواجبات.
- **الثالث** : معاملة الرقيق معاملة إنسانية خاصة تشعره بإنسانيته في لقاءاته مع الناس، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعتق كل من صلى من سبي العرب وشرط لهم : أن يصحبكم بمثل ما كنت أصحابكم به^(١١) .

وقد كاتب عمر عبدا له يكنى بأبي أمية فجاء نجمه حين حل فقال: اذهب فاستعن به في مكاتبك، فقال: يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم، فقال: أني أخاف ألا أدرك ذلك ثم قرأ ﴿وَأَن تَهُمَّ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١٢) . وفي رواية أن عمر استقرض لأبي أمية مائتين من حفصة رضي الله عنها إلى عطائه، فأعانه بها، فقال له يا أمير المؤمنين لو تركتها إلى آخر نجم، فقال : إنني أخاف ألا أدرك ذلك^(١٣) . ومما يذكر للإسلام بكل فخر أن الدولة الإسلامية التي تقيت ظلال شريعة الإسلام هي أول دولة حاربت الرق بكل صورته وأنها خصصت جزء من الميزانية لتحرير العبيد في وقت خيم فيه الظلم والاستعباد، ولم يذكر التاريخ أي نظام سياسي أو فلسفي سلك ذلك المسلك أو دعا إليه^(١٤) . وقال الأستاذ محمد قطب: وبهذا وذاك يكون الإسلام قد خطى خطوات فعلية واسعة في سبيل تحرير الرقيق وسبق بها التطور التاريخي كله بسبعة قرون على الأقل ولا يزال في كثير من نظمه وأحكامه متقدرا على باقي الشرائع والنظم على مدى العصور والتاريخ.

(١١) المحلى ج ٩ ص ١٨٥، وعبد الرزاق ج ٨ ص ٣٨١ و ج ٩ ص ١٦٧، والمحلى ج ٩ ص ٥٢١

(١٢) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٨، وسنن البيهقي ج ١٠ ص ٣٢٥، والمحلى ج ٩ ص ٢٤٧

(١٣) عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٧٦، وسنن البيهقي ج ١٠ ص ٣٣٠، والمحلى ج ٩ ص ٢٤٧

(١٤) د. إبراهيم فؤاد أحمد. الإتفاق العام في الإسلام ص ٧٥

المبحث الثاني

معنى {وفي الرقاب} في آية الصدقات

(٢٩٣) تعريف: في: حرف خافض، وهو للوعاء والظرف، وما قدر تقدير الوعاء، تقول الماء في الإناء وزيد في الدار، والشك في الخبر^(١٥). والرقبة: مؤخرة أصل العتق وجمعها رقب ورقبات ورقاب. والرقبة أيضا المملوك^(١٦)، والرقاب جمع رقة والمراد بها في القرآن العبد أو الأمة، والكلام على تقدير مضاف محذوف، والمعنى: وتصرف الزكاة في فك الرقاب^(١٧).

وفي حلية الفقهاء للرازي: وأما الرقاب، فالرقاب المكاتبون من جيران الصدقات، وإنما عبر عن الذات بالرقبة، وإلا فالعتق يقع على النفس كلها^(١٨) وقوله تعالى {وفي الرقاب} وهو المصروف الخامس من مصارف الزكاة، وبعض العلماء يجعله الرابع كما في البناية في شرح الهداية بناء على أن الفقراء والمساكين مصرف واحد.

(٢٩٤) المقصود من قوله تعالى: {وفي الرقاب} اختلف الفقهاء في المقصود بها: **القول الأول**: ذهب جمهور العلماء، إلى أن المقصود بهم المكاتبون، فيعان المكاتب في فك رقبته، فلا يجزي أن يعتق من الزكاة رقة، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسعيد بن جبير في رواية عنه وإبراهيم النخعي فيرون: أنه لا تعتق من الزكاة رقة كاملة ولكن يعطي منها في رقة، ويعان بها مكاتب^(١٩)، وحكى علي بن

(١٥) مختار الصحاح ص ٥١٧ واللسان . ((وفي لها عشر معان في اللغة هذا أحدها)) وانظر محيط المحيط ص ٧٠٧

(١٦) مختار الصحاح ص ٢٥٢، ومحيط المحيط ص ٢٤٥

(١٧) تفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٢

(١٨) حلية الفقهاء ص ١٦٣، والأم ج ٢ ص ٦١، مختصر المزني ج ٣ ص ٢٢٩

(١٩) فتح القدير ج ٢ ص ١٧، ج ٢ ص ٢٦٣ حلي، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤١، والرتاج ج ١ ص ٥٤٣ والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٨، ٢٢٥ ومرآة الفلاح وحاشية ص ٤٧٢ والبناية في شرح الهداية ج ٣ ص ١٩٥ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٥ والمبسوط ج ٣ ص ٩، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٥ وما بعدها.

موسى القمي في أحكامه أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد بها^(٢٠) ، وهو إحدى الروايات عن مالك، من رواية المدنيين عنه، وبه قال مطرف وابن وهب وهو لقول المرجوح عند المالكية^(٢١) . ولمالك رحمه الله أربع روايات هذه أحدها وسنأتي الروايات الثلاث عند ذكر القول الثاني في المسألة إن شاء الله. وبه قال الشافعي ، وهو المعتمد في مذهب الشافعية^(٢٢) ، وإليه ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والمعتمد عند الحنابلة^(٢٣) ، وممن قال بهذا القول من الصحابة، أبو موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، ومن التابعين الإمام إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير والزهري، والليث بن سعد، وهو المروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإحدى الروايتين عن الحسن البصري، ومقاتل بن حيان وعمر ابن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، والثوري. وأبو ثور والبيهقي والمتولي من علماء الشافعية وقال علي بن زيد من علماء المالكية، وإليه ذهب خلق كثير ، قال الزيلعي وهو قول جمهور العلماء^(٢٤) . قال سعيد بن جبير: لا يعنق من الزكاة مخافة جر الولاة^(٢٥) . والولاة من المولاة، وهي المقاربة فسمي الولاة ولاء، لأنه يقال لمعتقه موسى أي كأحد

(٢٠) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٣

(٢١) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٢، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٧ لفقهاء المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١، ٦٢٥ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢ وأضواء البيان ج ٢

(٢٢) المجموع ج ٦ ص ٢١٠ وكفاية الأختار ج ١ ص ٣٨٢، ونهاية المحتاج للملبي ج ٦ ص ١٥٤، وقلوبوي ص ٤٢٠ وعميرة على شرح المنهاج ج ٣ ص ١٦٧، ١٩٧ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٦ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٨ والعدة ص ١٤٣، وإعانة الطالبين للبكري ج ٢ ص ١٩٠ والإقناع للخطيب الشربيني ج ١ ص ٢١٣ وأسنى المطالب شرح الروض للقاضي زكريا ج ٣ ص ٣٦٣ ، ٣٦٥ ومعاني القرآن للفراء ج ١ ص ٤٤٣ وتفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٨

(٢٣) المغني ج ٦ ص ٤٢٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٦٩٨، ومنتهى الإرادات لابن النجار ج ١ ص ٢٠٩ وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٧٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢١ والروض المربع ج ١ ص ١٣٤ والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٧٤

(٢٤) شرح الكنز ج ١ ص ٢٩٧ ، وانظر تفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٢، تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٦، تفسير روح البيان للبرسوي ج ١٠ ص ٤٥٣، روح المعاني للألوسي ج ٩ ص ١٢٣، وتفسير البيضاوي ص ٧٥

(٢٥) بدائع ج ٢ ص ٤٥، والجصاص ج ٣ ص ١٤٥

ذوي قرابته^(٢٦) ومعنى كلام سعيد بن جبير : أن الإعناق يوجب الولاء للمعتق فكان حقه فيه باقيا ولم ينقطع من كل وجه، فلا يتحقق الإخلاص فلا يكون عبادة، والزكاة عبادة فلا تتأدى بما ليس بعبادة، فأما الذي يدفع إلى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدي من كل وجه ولا يرجع إليه بذلك نفع فيتحقق الإخلاص، هكذا في البدائع للكاساني، جاء في شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي وفي الرقاب : " وهم المكاتبون : أي العبيد الذين اتفقوا على العتق من سادتهم بمال يدفعونه لهم " . ومعنى المكاتبين : هم المكاتبون المسلمون، جمع مكاتب، من قولك كتبت الشيء كتابة إذا جمعته فكأنه كتب عليه بما وقف عليه من مال، وجمعت عليه نجوم يؤديها منها ما وقف سيده قال الرازي في حلية الفقهاء، ولذلك المعنى لم يجز الشافعي أن يكون ذلك على أقل من نجمين لأن أقل الجمع اجتماع شئئين^(٢٧). وبصورة أوضح المكاتب هو عبد قال له مالكة أعمل ما شئت من العمل وأعطني كذا من المال إلى سنة ، فإذا عمل العبد وأعطى مالكة ما يطلبه يعتقه ويصبح حرا، ومعنى كلام الفقهاء نجم، أو نجوم أي أفساط ، فالعبد المملوك يشتري نفسه من سيده بأفساط مؤجلة من المال يؤديها فيصير بأدائه حرا. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بمساعدة المكاتبين كما تقدم في قوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب}، أي المكاتبية، {مما ملكت أيمانكم}، العبيد {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} ^(٢٨). قال النخعي إن علمتم فيهم خيرا أي صدقا ووفاء^(٢٩)، ونقل عن النخعي أيضا أنه الدين والأمانة^(٣٠). فعلى هذا فالمكاتبية إعتاق رقيق على مال يؤديه إلى سيده وجاء في بدائع الصنائع للكاساني، وقال عامة أهل التأويل، الرقاب، المكاتبون وقوله تعالى {وفي الرقاب} أي وفي فك الرقاب، وهو أن يعطي المكاتب شيئا من الصدقة يستعين به على كتابته^(٣١) وقال السرخسي في المبسوط ، وأما قوله تعالى {وفي الرقاب} فالمراد إعانة المكاتبين على أداء

(٢٦) حلية الفقهاء ص ٢٠٨

(٢٧) حلية الفقهاء ص ٢٠٩

(٢٨) سورة النور : ٢٤ : ٣٣

(٢٩) عبد الرازق ج ٨ ص ٣٨١، والجصاص ج ٣ ص ٣٢٢، والمغني ج ٩ ص ٤١٢

(٣٠) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٥

(٣١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٥

السرخسي في المبسوط ، وأما قوله تعالى {وفي الرقاب} فالمراد إعانة المكاتبين على أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة إليهم عندنا^(٣٢). وقال أبو ثور : لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجر ولاء^(٣٣) وفي الحاشية على مراقي الفلاح: وليس للمكاتب صرف ما دفع إليه في غير فكاك رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر^(٣٤) قال الجصاص : لا نعلم خلافا بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة ، فنبت أن إعطائه مراد بالآية والدفع إليه صدقة صحيحة^(٣٥)، وفي تفسير روح البيان للبرسوي: وفي الرقاب: أي وللصرف في فك الرقاب أي في تخليصها من الرق بأن يعان المكاتبون بشيء منها على أداء بدل كتابتهم، لا للرقاب ، فإن المكاتب لا يستحق المال ولا يملكه بل يملكه مولاه وكذا مال المديون يملكه الدائن^(٣٦)، ووجه كلام الحنفية وغيرهم أنه لا يعتق من زكاة ماله رقبة كاملة، لكن يعطي منها في رقبة، ويعين مكاتبا، لأنه إن أعتق من زكاته رقبة كاملة أنتفع بولاء من أعتقه كأنه صرف الزكاة لنفسه وهو مذهب سعيد والنخعي كما تقدم، وذلك أن الحنفية اشترطوا قطع المنفعة عن المملك من كل وجه كما تقدم في تعريفهم فتأمل يا لبيب، وفي مواهب الجليل للشنقيطي: ورقيق مؤمن ولو بعيب منها، وهم المكاتبون لهم سهم في الصدقة^(٣٧). وقال النووي في روضة الطالبين: الرقاب: وهم المكاتبون ، فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه^(٣٨)، وفي زاد المحتاج، والرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة فيدفع إليهم لا من زكاة سيدهم ما يؤدون من النجوم في الكتابة ولو لم يحل النجم^(٣٩). وجاء في كفاية الأخيار للحصني: الصنف الخامس: الرقاب: للآية الكريمة، وهم المكاتبون، لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع إليهم ما

(٣٢) المبسوط ج ٣ ص ٩

(٣٣) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٢

(٣٤) حاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٢

(٣٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٥

(٣٦) تفسير روح البيان للبرسوي ج ١٠ ص ٤٥٣

(٣٧) مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٧

(٣٨) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٥

(٣٩) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٨

يعينهم على العتق^(٤٠). وفي كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ الإمام عبد القادر ابن عمر الشيباني على مذهب الإمام أحمد ما نصه: وفي الرقاب: وهم المكاتبون، الذين يعطون من الزكاة ما يستعينون به على أداء أقساط الكتابة للتخلص من الرق، وقال ابن قدامة في كتابه المغني: وفي الرقاب: وهم المكاتبون، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في ثبوت سهم الرقاب، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم وهو قول الجمهور^(٤١).

(٢٩٥) أدلة الجمهور: احتج الجمهور بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١. قول الله تعالى: {وفي الرقاب} والمكاتب من الرقاب لأنه عبد، واللفظ عام فيدخل في عمومه.
٢. أن قوله سبحانه وتعالى: {وفي الرقاب} كقوله سبحانه {وفي سبيل الله}^(٤٢)، وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا هنا يجب الدفع إلى الرقاب، ولا يكون دفعا إليهم إلا بدفعة إلى المكاتبين، وأما من قال يشتري به عبداً فليس يدفع إليهم بل هو دفع إلى ساداتهم.
٣. وقوله تعالى: {وفي الرقاب} فعتق الرقبة لا يسمى صدقة، وما أعطي في ثمن الرقبة فليس بصدقة لأن بائعها أخذه ثمنا لعبده فلم تحصل بعتق الرقبة صدقة والله تعالى إنما جعل الصدقات في الرقاب فما ليس بصدقة فهو غير مجزئ.
٤. قوله تعالى في المكاتبين: ((وأتوهم من مال الله الذي آتاكم)) يشمل الصدقة وهو إعانة المكاتب.

ثانياً: من السنة أن المنقول عون المكاتب وهو:

٥. ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دنني على عمل يقربني إلى الجنة، ويباعدني من النار، فقال: أعتق النسمة، وفك الرقبة، فقال: أو ليسا سواء؟ (يعني واحد كما في رواية) قال:

(٤٠) كفاية الأختار ج ١ ص ٣٨٢

(٤١) المغني ج ٦ ص ٤٢٩

(٤٢) سورة التوبة: ٩: ٦٠

لا ، عتق الرقبة أن تتفرد بعنقها، وفك النسمة ان تعين في ثمنها(وفي رواية:قال :فك الرقبة أن تعين في عتقه). فجعل عتق النسمة غير فك الرقبة. قال الكاساني: وإنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب ليؤدي بدل الكتابة فيعتق^(٤٣) .

٦. روى عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أعان مكاتباً في رقبته أو غازياً في عسرته أو مجاهداً في سبيل الله أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال الجصاص : فثبت بذلك أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا وذلك موافق لقوله تعالى{وفي الرقاب}٤٤) .

ثالثاً : من الأثر :

٧. روى الطبراني في تفسيره من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري: أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال أيها الأمير أحب الناس علي ما يحب عليه أبي موسى الأشعري، فألقى الناس عليه، هذا يلقي عمامته وهذا يلقي ملاءة، وهذا يلقي خاتماً، حتى ألقى الناس عليه سواداً كثيراً، فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه قال: أجمعه، ثم أمر به فبيع وأعطى المكاتب كتابته، ثم أعطي الفضل في الرقاب نحو ذلك ولم يرد على الناس، وقال: إن هذا الذي أعطوه في الرقاب .

٨. ما روى عن الحسن البصري، والزهرري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا: وفي الرقاب المكاتبون .

٩. ما روى عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة . ووجه كراهتهما أن ذلك يجر إلى المزكي منفعة وهي ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن له وراث^(٤٥) وعمل الإمام أحمد رحمه الله عدم جواز إعتاق العبيد من الزكاة في هذه الرواية التي ذكرناها له كيلا ينتفع بالولاء هذا أنه على سبيل الورع، لأن العلة التي علل بها الإمام أحمد هي جر الولاء، ومذهبه أن ما رجع من الولاء رد في مثله، فلا

(٤٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٥

(٤٤) أحكام القرآن ج ٣ ص ١٢٥

(٤٥) الأموال لأبي عبيد ص ٦٠٨

ينتفع إذا بإعتاقه من الزكاة، وقيل لأحمد، فما يعجبك من ذلك؟ قال: يعين من ثمنها فهو أسلم^(٤٦).

١٠. واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في قوله تعالى {وفي الرقاب} يريد المكاتب وتؤكد هذا بقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}^(٤٧).
رابعاً: من المعقول:

١١. أن إيتاء الزكاة تملك، ففي جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه، والدفع إلى المكاتب تملك أما الإعتاق فليس بتمليك^(٤٨).

١٢. ولأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة فيعتقها، فإذا قلنا بأن المراد بهم المكاتبون صرفت إليهم الزكاة مهما قلت، وبهذا نحول دون تقويت زكاة الأموال الباطنة التي لا تؤدي إلى الأمام. هكذا قال الشافعية.

١٣. أن الإعتاق يوجب الولاء للعتق، فيكون حقه فيه باقياً، فلا يتحقق معنى الإخلاص في العباد وأما الدفع إلى المكاتب فيدفع عنه حق المؤدي كلية، فيتحقق الإخلاص.

١٤. ولأنه إذا أعتق من زكاته انتفع بولاء من اعتقه فكانه صرف الزكاة لنفسه.

١٥. ومما يقوي هذا المذهب: أن المعتق وإن خيف عليه أن يصير ميراث عتيقه إليه بالولاء فإنه لا يؤمن أن يجني جنائيات يلحقه وقومه عقابها^(٤٩)، فيكون أحدهما بالآخر^(٥٠). ونوقش هذا الاستدلال: بأن الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعاً وإنما خصص في الكفارة بالعبد القن بقرينه وهي أن التحرير لا يكون إلا في القن، وقد قال الله تعالى {فتحرير رقبة} ولم توجد هذه القرينة في هذه المسألة فحملت على المكاتبين.

(٢٩٦) القول الثاني: وقال مالك في المشهور عنه وهذه هي الرواية الثانية عنه^(٥١)، وأحمد في رواية أخرى: لا يعطى، المكاتبون، بل المراد أن يشتري عبداً

(٤٦) المغني ج ٦ ص ٤٣٠

(٤٧) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٥ ص ١١٢

(٤٨) المبسوط ج ٣ ص ٩، والبدائع ج ٢ ص ٤٥

(٤٩) ديته.

(٥٠) الأموال ص ٧٢٣ - ٧٢٤

(٥١) أما الرواية الثالثة: فهي أن لا يعين مكاتباً ولا في آخر نجم من نجومه، ولو خرج به حراً، الرابعة: قال مالك: لا أمر أحداً أن يشتري رقبة من زكاة ماله فيعتقها (ابن العربي ج ٢ ص ٩٦٧).

ويعتقون في سبيل الله من سهم الزكاة. وممن قال بهذا القول ابن عباس وابن عمر وإسحاق، وعزاه الطيبي إلى الحسن البصري وبه قال الزهري وأبو ثور، وحكاه ابن المنذر، وهو قول أبي عبيد، والعنبري، وعبيد الله بن الحسن^(٥٢). وهذا المذهب بناء على أن فك الرقاب أعم من المكاتبين فلا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة^(٥٣).

وطريقة الشراء: هو أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها فيكون ولاؤها له، أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها، أو يشتري ولي الأمر من مال الزكاة عبداً وإماء فيعتقهم فيكون ولاؤهم للمسلمين، لأنه لم يعتقهم من مال نفسه^(٥٤). كما فعل عمر بن عبد العزيز حين أرسل عامله يحيى بن سعيد إلى شمال إفريقيا فاشترى ألفاً من الرقيق فأعتقهم في سبيل الله. قال يحيى بن سعيد: "بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني وقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشترت بها رقاباً فأعتقتهم وولاؤهم للمسلمين"^(٥٥).

(٢٩٧) والعنق لغة : القوة مطلقاً .

وشرعا: قوة حكيمة تظهر في حق الأدمي بانقطاع حق الأغيار عنه، وقيل : هو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلاً للشهادات والولايات قادراً على التصرف في الأغيار وعلى تصرف الأغيار عن نفسه كذا في الدرر^(٥٦)، وفي الصحاح : العنق

(٥٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ١ ص ٢٩٩، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٩٧، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٢، وحاشية السوقي ج ١ ص ٤٩٦، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٢، والمغني ج ٦ ص ٤٣٠ والروض المربع ج ١ ص ١٣٤، ومنهى الإيرادات ج ١ ص ٢٠٩، والمقنص ج ١ ص ٣٤٨، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٧٤، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١، وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٣، وتفسير روح المعاني ج ٩ ص ١٢٣، وتفسير أبي السعود ج ٢ ص ١٧٦، وتفسير البيضاوي ص ٧٥، ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠٩، وتفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٨

(٥٣) أضواء البيان ج ٢ ص ٤٢٠

(٥٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٧، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٢، والبنابة ج ٣ ص ١٩٦ نقلًا عن الجواهر .

(٥٥) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٩

(٥٦) درر الحكام ج ٢ ص ٢، تبين الحقائق ج ٣ ص ٦٦ ومغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٩١، والإشراف ج ٢

ص ٣٧١

الحرية، وكذلك العتاق والعتاقة^(٥٧). وفي المغرب: العتق الخروج من المملوكية^(٥٨). يقال عتق العبد عتقا العبد عتقا وعتاقتا وهو عتق وهم عتقاء^(٥٩) وفي حلية الفقهاء: العتق: إخراج النسمة من ذل الرق إلى عز الحرية، وهو الكرم، ويقال فرس عتيق، وذهب عتيق، وسمي البيت بالعتيق لكرمه، ولأنه أعتق من الجابرة^(٦٠) فعلى هذا فالعتق هو تحرير الرقيق. جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة: وفي الرقاب معناه في عتق الرقاب. فيجوز للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقة، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز لك، هذا تحصيل مذهب مالك^(٦١)، قال ابن رشد: وفي الرقاب: قال مالك: هم العبيد يعتقهم الإمام ويكون ولاؤهم للمسلمين^(٦٢) وفي مواهب الجليل للشنقيطي: والمذهب عندنا أنه يجوز شراء عبيد للعتق بسهم أهل الصنف الخامس المذكور في الآية بقوله تعالى {وفي الرقاب} فلم يخصصها مالك بالمكاتبين^(٦٣). وقال مالك: إنما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد، ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب^(٦٤)، وقال مالك: من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي أن ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين، وكان مالك يقول: يشتري الوالي من الزكاة رقابا فيعتقهم^(٦٥). وجاء في الشرح الكبير للدسوقي: ورقيق مؤمن ولو بعيب كثير كزمن يعتق منها بأن يشتري منها ويكفي عتق ما ملكه بغير شراء منها على الراجح، يعني بأن يعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته^(٦٦). وفي بدائع الفوائد لابن القيم في

(٥٧) الصراح ج ٤ ص ١٥٢٠

(٥٨) المغرب ص ٣٠٣

(٥٩) أنيس الفقهاء ص ١٦٨ و١٦٩ ولنظر تفسير روح البيان للبرسوي ج ١ ص ٤٥٣

(٦٠) حلية الفقهاء ص ٢٠٨

(٦١) الكافي في فقه أهل المدينة ج ١ ص ٣٢٦

(٦٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢، والمدونة ج ١ ص ٢٩٩

(٦٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٧

(٦٤) المدونة ج ١ ص ٢٩٩، والمغني ج ٦ ص ٤٢٩، والمحلى ج ٦ ص ١٤٩

(٦٥) المدونة ج ١ ص ٢٩٩

(٦٦) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٩٦

مسألة العتق من الزكاة قال: قال الميموني: قلت يعتق من زكاته قال احمد: نعم^(٦٧) . وفي
الروض المربع: ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس^(٦٨) .

(٢٩٨) أدلة مالك ومن معه : واستدل مالك وأصحابه على أن المراد من قوله

تعالى { وفي الرقاب } شراء العبيد وعتقهم بما يأتي :

أولاً : من الكتاب :

١ . عموم قوله تعالى : { وفي الرقاب } وهو يتناول العبد الرقيق ، بل هو ظاهر
فيه، لأن الرقبة إذا أطلقت تنصرف إليه كقوله تعالى : { فتحرير رقبة } وتقدير
الآية: وفي إعتاق الرقاب.

٢ . أن الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها، والعتق
والتحرير لا يكون إلا في القن كما في الكفارات فلا بد من عتق رقبة كاملة^(٦٩) .
ثانياً : من الأثر :

٣ . روى أبو عبيد وغيره عن ابن عباس قال: اعتق من زكاة مال^(٧٠) .

٤ . وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة
فيعتقها.

٥ . ما روى عن مالك أنه قال في إعانة المكاتبين من الزكاة: ما علمت أنه كان
بهذا البلد أحد اقتدى به في ديني يفعله — أهل المدينة — ولا بلغني أن أبا بكر ولا
عمر ولا عثمان فعلوا ذلك^(٧١) .

ثالثاً : من المعقول :

٦ . ولأنه إعتاق الرقبة فجاز صرف الزكاة فيه، كدفعه في الكتابة.

(٦٧) بدائع الفوائد ج٤ ص٦٦

(٦٨) للروض المربع ج١ ص١٣٤

(٦٩) المجموع ج٦ ص٢٠٠

(٧٠) في البخاري: يعتق من زكاة ماله (البخاري بعمدة القاري ٧/٢٩٩) والأموال ص٧٢٤، والمطى ج٦
ص١٥٠، وفتح الباري ج٣ ص٣٣٢، السلفية ، والمجموع ج٦ ص٢١١ وبداية المجتهد ج١ ص٢٠٢،
والكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص٣٢٦

(٧١) المدونة ج١ ص٢٩٩، ابن العربي ج٢ ص٩٦٧

- ٧ . ولأنه لو أراد المكاتبين لاكتفى بذكر الغارمين، لدخولهم في حكمهم لأن المكاتب غارم فلا يدخل في الرقاب .
- ٨ . ولأن الله تعالى لما ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل.
- ٩ . ولأنه لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص .
- ١٠ . وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان، ولا يعتق لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد.
- ١١ . ولأن شراء العبد يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة(٧٢).

وقد أجيب عن قولهم: لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص: أن هذا منقوض بقوله عز وجل {في سبيل الله} فإن المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص. كما أجيب عن قولهم لو أراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين فإنهم منهم: إنه لا نفهم أحد الصنفين من الآخر ولأنه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما وأن لك صنف منهما سهما مستقلا كما جمع بين الفقراء والمساكين وأن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة(٧٣). وقد ردوا على الجمهور الحاملين حديث البراء بن عازب على أن المراد به فك الرقاب لا عتقها: أنه ليس فيه ما يستلزم كونه هذا هو المعنى وفي الرقاب المذكور في الآية.

(٢٩٩) **الراجح** : رجح ابن جرير الطبري قول الجمهور فقال: والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عني بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون لاجتماع الحجة على ذلك، فإن الله جعل الزكاة حقا واجبا على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه ولا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا ولا عوض، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولأه من أعتقه وذلك نفع يعود إليه(٧٤) منها كما رجح ابن العربي والقرطبي وأبو عبيد مذهب مالك وأتباعه، قال ابن العربي: والصحيح أن شراء الرقاب وعتقها هو ظاهر

(٧٢) المجموع ج ٦ ص ٢١١، وفتح الباري ج ٣ ص ٣٣٣

(٧٣) المجموع ج ٦ ص ٢١١، ٢١٢

(٧٤) تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣١٧

القرآن فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق، وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب وربما دخل فيه المكاتب بالعموم ولكن في آخر نجم يعتق به ويكون ولاؤه لسيدته، ولا حرج على معطي الصدقة في ذلك فإن تخلصه من الرق وفكه من جنس الملك هو المقصود ولا يتأتى عن الولاء، فإن الغرض تخلص المكاتب من الرق وفكه من حيث الملك هو المقصود وكذلك قال مالك في كتاب محمد^(٧٥). وقال القرطبي: والصحيح الأول: يعني جواز شراء الرقاب: لأن الله عز وجل قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فإذا كان للرقاب سهم من الزكاة كان له أن يشتري رقبة فيعتقها، ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله فإذا كان له أن يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال لا فرق بين هذا وذاك^(٧٦). وقد روى أبو عبيد عن ابن عباس قال: اعتق من زكاة مالك، وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها. قال أبو عبيد: وقول ابن عباس أعلا ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وقد وافقه الحسن على ذلك وعليه كثير من أهل العلم^(٧٧).

(٣٠٠) والمختار عندي: مذهب الجمع بين القولين معا لقوة أدلة القولين وعدم

تعارضهما فنقول أن الآية تشمل الأمرين جميعاً معونة المكاتبين وعتق الرقاب كما تقدم عن ابن عباس، وهو قول محمد بن شهاب الزهري وبه جزم ابن حزم في المحلى ومجد الدين ابن تيمية في المنقى ومال إليه أبو يوسف في الخراج^(٧٨) ففي الخراج وشرحه: ويصرف في الرقاب سهم، وهو الرجل يكون له الرجل المملوك أب مملوك، أو أخ مملوك، أو أخت، أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عممة أو خال أو خالة، وما أشبه هؤلاء من الأقارب - فيعان هذا - أي من له قريب مملوك شراء هذا - أي

(٧٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٧

(٧٦) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٨٢

(٧٧) الأموال ص ٧٢٣ - ٧٢٤

(٧٨) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٧، والمحلى ج ٦ ص ١٤٩

قريبه — ويعان منه المكاتبون^(٧٩).. وقد ورد حديث ينص على الجمع بين الأمرين معاً، وهو الحديث المتقدم الذي أخرجه المتقدم الذي أخرجه البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني من النار فقال : ((أعتق النسمة، وفك الرقبة، قال : يا رسول الله أوليا واحدا قال : لا . عتق النسمة : أن تتفرد بعقتها، وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها))^(٨٠) .

(٣٠١) وجه الدلالة من الحديث : ووجه الدلالة : أن عتق النسمة هو تحريرها من الرق بالعتق وفك الرقبة : إعانة المكاتب في دين الكتابة حتى ينتهي وينفك عنه الرق. قال الإمام الجليل الزهري: سهم الرقاب نصفان، نصف للمكاتبين من المسلمين، ونصف يشتري به رقاب ممن صلوا وصاموا وقدم إسلامهم فيعتقون من الزكاة^(٨١). فعلى هذا فالمراد من قوله تعالى وفي الرقاب إنفاق هذا السهم من الزكاة في تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية وذلك بطريقتين إعانة المكاتبين منهم وشراء الرقاب لتحريرهم. والأفضل أن تقوم الدولة بتحرير العبيد والإماء بواقع ثمن الزكاة أي بواقع ١٢,٥% من مجموع زكاة المال. وتحريرهم من رق وعبودية البشر بعد أن تحرروا وجدانيا وأضحوا لا يشعرون بذل العبودية إلا الله الواحد القهار وهذا من أكبر الإصلاح البشري الذي هو المقصود من رحمة الإسلام وعدله.

المبحث الثالث

حكم فداء الأسارى المسلمين من مال الزكاة

(٣٠٢) في تعريف الأسارى: الأسارى : جمع أسير، ولغة : مأخوذ من الأسار وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونهم بالقيد، فسمي كل أخيد أسير وإن لم يشد به^(٨٢). وفي

(٧٩) الرجاج ج ١ ص ٥٤٣

(٨٠) رواه أحمد والدارقطني . قال في مجمع الزوائد ورجاله ثقافت.

(٨١) تفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٢، والأموال ص ٦٠٨

(٨٢) اللسان ، والصاح ، والمحيط باب الرء فصل الألف.

اصطلاح الفقهاء: المراد به الأسير الكافر، والمسلم، والذي يعنينا هنا الأسير المسلم، فيطلق على المسلم الذي ظفر به العدو أثناء المعركة^(٨٣).

(٣٠٣) وقد اختلف العلماء في جواز فك الأسير المسلم من مال

الزكاة: الأولى: ذهب المالكية في المعتمد من مذهبهم إلى أنه لا يجوز فك الأسير من سهم الرقاب من مال الزكاة، وبه قال أكثر العلماء منهم أصبغ وابن القاسم من المالكية^(٨٤) والحنفية على وجوب ذلك في بيت المال (مال الفيء) فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين أن يفقدوه. وهو ما ذهب إليه المالكية، كما نقله المواق عن ابن بشير من أنه يجب في بيت المال، فإن تعذر فعلى عموم المسلمين، والأسير كأحدهم، فإن ضيع الإمام والمسلمون ذلك وجب على الأسير من ماله، وهو ما رواه ابن رشد أيضا وفي المذهب أنه وجه عند الشافعية^(٨٥).

وفي القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، ولا يعطي منها كافر فقير... ولا في فك أسير^(٨٦) وفي الدسوقي: أو فك أسيرا لم يجزه^(٨٧).

(٣٠٤) والحجة لهذا المذهب:

- ١- ما نقله أبو يوسف عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((كل أسير كان في أيدي المشركين (أي من المسلمين) ففكاكه على بيت مال المسلمين))^(٨٨).
- ٢- وقال عمر: لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من

(٨٣) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب ج ٣ ص ٣٨٧، دار

الكتاب اللبناني بيروت والمهذب ج ٢ ص ٢٦٠ ط عيسى حلي، وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٨٥-٣٨٨

(٨٤) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦

(٨٥) جاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٧، وابن رشد ج ١ ص ٣٨٥-٣٨٨، والتاج والإكليل ج ٣ ص ٣٨٧

والمهذب ج ٢ ص ٢٦٠

(٨٦) القوانين الفقهية ج ١ ص ٣٢٨

(٨٧) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦

(٨٨) الرتاج ج ٢ ص ٤٥٢ و٤٥٣ والخراج ص ١٩٦ السلفية ١٣٥٢ هـ موقوفا على عمر.

جزيرة العرب^(٨٩) .

(٣٠٥) القول الثاني : يجوز صرف هذا السهم إلى فك الأسير المسلم الذي يقع في أيدي الأعداء ورواية للإمام أحمد وبعض أصحابه وقول ابن حبيب من المالكية وابن عبد الحكم وغيره. جاء في القوانين الفقهية: وقيل أنه لو فك أسيرا رجوت أن يجزيه^(٩٠) .

ودليلهم في جواز فكك الأسير المسلم من مال الزكاة ما يأتي :

١. لأنه فك رقبة من الأسر ، فكان فكك رقبة العبد من الرق.
 ٢. ولأن فيه إعزاز للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم.
 ٣. ولأن ما يدفعه إلى الأسير في فك رقبته أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين^(٩١).
 ٤. ولأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو، فهو أشد من حبس القن في الرق^(٩٢) .
 ٥. وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية : يجوز لأنها رقبة ملكة بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق وكان ذلك أحق وأولى من فكك الرقاب التي بأيدينا لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر ونله^(٩٣) .
- (٣٠٦) القول الثالث:** للمالكية : أنه لو أطلق الأسير بفداء ديننا عليه أنه يعطى منها اتفاقا لأنه غارم ذكره ابن عرفة وأشهب من المالكية^(٩٤) .

(٨٩) نفسه.

(٩٠) الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٦٩٨ والمغني ج ٦ ص ٤٣٢، ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠٩ ، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١١٢، والمقتنع ج ١ ص ٣٤٨، والروض المربع ج ١ ص ١٣٤، ٤٠٢ والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٧٤، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٨، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٣ وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦ ، وتفسير البيضاوي ص ٧٢ ، ج ١ ص ٣٢٨ (٩١) الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٦٩٨

(٩٢) حاشية المقتنع ج ١ ص ٣٤٤، ومنتهى الإرادات ج ١ ص ٢٠٩

(٩٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٨٣، وابن العربي ج ٢ ص ٩٥٦

(٩٤) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦

(٣٠٧) القول الرابع: وهو لبعض فقهاء المالكية أيضا، حيث أنهم أجازوا أن يفك أسره من زكاة نفسه، وتفسير هذا القول كما قال الدسوقي لو أخرجها فأسر قبل صرفها جاز فداؤه بها، ولو افتقر لم يعط منها، وفرق بعودها له وفي الفداء بغيره قاله في الشامل ونقله ابن يونس وغيره... ومذهب ابن عبد الحكم هو جواز فك الأسير بالزكاة مطلقاً^(٩٥).

(٣٠٨) الراجح: جواز فك الأسير المسلم من الزكاة، وذلك أن الأسير المسلم حينما يقع في أيدي الأعداء يكون تخليصه أولى من عتق مسلم تملكه يد مسلمة، واليوم قد نفذ تقريبا وجود الرقيق^(٩٦) فالأفضل الإعانة على فك أسره، والمنصوص عند الفقهاء أن فك الرقاب في بيت المال كما تقدم لكن لما لم يكن لبيت المال وجود اليوم جاز فك الرقاب من سهم الزكاة بنص الآية. على أن الدولة إذا كانت تفك أسراها من المالية العامة، فهذا حسن، والأولى عدم فك الرقاب في هذه الحالة من سهم الزكاة إلا إذا لم يكف ما خصص من ميزانيتها لفك الأسرى فلا مانع شرعا من استكماله من مال الزكاة لتحرير الأسارى، والله أعلم.

(٣٠٩) بعض الأحاديث الواردة في جواز فداء أسرى المسلمين من يد الأعداء:

١. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني)) - يعني الأسير^(٩٧).
وجه الدلالة أن ما يخاف من تعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما^(٩٨).

(٩٥) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦

(٩٦) عمل الإسلام على تصفية الرقيق والغائه تدريجيا كما تقدم، حتى ألغى نهائيا بموجب المعاهدة الدولية التي أجراها السلطان محمد الفاتح مع الدول وهي منع استرقاق أسرى الحرب في الحروب، وتصفية الرقيق من دنيا الناس، وبموجب هذه المعاهدة انتهى الرق تقريبا في العالم، لكن إن أباحت الدول للكافة الرق، وعاملت به المسلمين في جرمها معهم، فالإسلام يفرض الرق على هذه الدول معاملة بالمثل تحقيقا لقوله تبارك وتعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها).

(٩٧) فتح الباري ج ١٠ ص ١١٢ السلفية.

(٩٨) التاج والإكليل ج ٣ ص ٣٨٨، والمهذب ج ٢ ص ٢٦٠ والمغني مع الشرح الكبير ج ١٠ ص ٤٩٨

٢. حديث حبان بن أبي جبلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم))^(٩٩) .
٣. وفادى النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل^(١٠٠) .
٤. وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة^(١٠١) .

(٣١٠) استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم : إذا وقع المسلم أسيرا فهو حر

على حاله وكان في ذمة المسلمين، يلزمهم العمل على خلاصه ولو بتيسير سبل الفرار له والتفاوض من أجل إطلاق سراحه، فإذا لم يطلقوا سراحه تربصوا لذلك. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتحين الفرصة المناسبة لتخليص الأسرى وقد جاء في كتب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما لم يجد حيلة لاستنقاذهم كان يدعو الله لإنقاذهم دبر كل صلاة، وقد أفلت أحد أسرى المسلمين من الأسر، وقدم المدينة فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن رفيقه فقال: أنا لك بهما يا رسول الله، فخرج إلى مكة فدخلها مستخفيا، فلقى امرأة علم أنها تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها، حتى استطاع تخليصهما، وقدم بهما على الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة^(١٠٢) وقد استنقذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا من سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما وقد أسرهما المشركون، بأن فاوض عليهما، وحبس اثنين منهم حتى يطلقوا سراحهما، وكذلك فعل في استنقاذ عثمان وعشرة من المهاجرين رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية^(١٠٣) . وقد روى سعيد كما تقدم بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أن على المسلمين في

(٩٩) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ج ٢ مج ٣ ص ٣١٧ ط الهند.

(١٠٠) مسلم ج ٣ ص ١٢٦٢، ١٢٦٣ عيسى الحلبي .

(١٠١) مسلم ج ٣ ص ١٣٧٥، ١٣٧٦

(١٠٢) السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص ٤٧٤، ٤٧٦ ط الثانية سنة ١٣٧٥ هـ . والخراج لأبي يوسف ص ٣١١ ط السلفية.

(١٠٣) أخرجه الطبري مرسلا من حديث السدي مطولا (تفسير الطبري بتحقيق محمد شاکر ج ٢ ص ٣٠٥، ٣٠٦) نشر دار المعارف بمصر، والسيرة النبوية لابن هشام ص ٦٠٤، والبدایة والنهاية ج ٣ ص ٢٥٠ ط أولى ١٣٥١ هـ، وإمتاع الإسماع ج ١ ص ٥٧، ٢٩١

فيئهم أن يفادوا أسراهم ويروى أن عمر بن الخطاب قال : لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من جزيرة العرب^(١٠٤) .

(٢٤٨) شمولية مصرف (وفي الرقاب) لأمر ثلاثة: من خلال ما تقدم يتضح

أن مصرف وفي الرقاب يشمل ثلاثة أنواع هي :

▪ **النوع الأول :** أن يعطى المكاتب من مال الزكاة ما يعينه على أداء ما التزم به نظير عتقه.

▪ **النوع الثاني :** أن يشتري من مال الزكاة إماء وعبيد ثم يعتقوا فيتحروا من نير الرق والعبودية.

▪ **النوع الثالث :** فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق، فالمسلم إذا وقع أسيراً في أيدي الأعداء فإنه عادة يعامل معاملة العبيد، والمصرف في هذا النوع فيه فك رقبة وتحريرها من الأسر، قال ابن تيمية : {وفي الرقاب} يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب^(١٠٥).. والأكثر في هذه الأيام بقاء النوع الثالث وذلك لعدم توقف الحروب فيجب أن يخصص هذا السهم حالياً لاسترداد حرية الأسرى من هذا المصرف قياساً على فك الرقاب والعلم عند الله الواحد الأحد.

المبحث الرابع

كيفية الإنفاق في مصرف فك الرقاب

(٣١٢) ينفق من هذا المصرف على دفع الفدية اللازمة لإطلاق سراح أسرى

المسلمين في الدولة المحاربة للإسلام أو للدولة الإسلامية، وهذا المصرف مرتبط بطروف الحرب، ولا يعول عليه في وقت السلم. والإنفاق في هذا المصرف من مسئولية الدولة، أو الهيئة العامة التي تقوم على أمور الزكاة، فإذا كان هناك أسرى مسلمون، ومطلوب دفع

(١٠٤) تقدم بعضه مخرجا، كما أخرج ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٤١٨ في مصنفه ط الهند، وانظر كنز العمال ج ٤ ص ٥٤٥، نشر مكتبة التراث الإسلامي.

(١٠٥) الفتاوى الكبرى ج ٢٨ ص ٢٧٤، وتفسير أبي السعود ج ٢ ص ١٧٦.

أموال لإطلاق سراحهم، فإنه يتم دفع هذه الأموال من الزكاة، أما إذا لم يوجد مستحقون لهذا المصرف فإن ما يخصه من أموال الزكاة يحول إلى مصرفي الفقراء والمساكين.

(٣١٣) حكم دفع الزكاة لمكاتبه ليفك بها رقبته: وصورة هذه المسألة

فيما إذا كان للسيد مال ويريد أن يزكيه هل يجوز له أن يعتق من زكاة ماله قنه أو مكاتبه عنها؟ للعلماء في هذه المسألة قولين :

الأول: وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز أن يعتق قنه أو مكاتبه^(١٠٦) عنها ففي المجموع للنووي: لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور^(١٠٧)، وفي روضة الطالبين : وليس له صرف زكاته إلى مكاتب نفسه على الصحيح لعود الفائدة إليه^(١٠٨). وفي نهاية المحتاج: ولا يعطي مكاتب نفسه من زكاته^(١٠٩)، وجاء في كتاب المغني لابن قدامة، نقل حنبل أنه قال : قال سفيان : لا تعطي مكاتبك لك من الزكاة، قال :وسمعت أبا عبد الله يقول: وأنا أرى مثل ذلك، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل : أيعطي المكاتب من الزكاة؟ قال : المكاتب بمنزلة العبد فكيف يعطى؟ قال ابن قدامة ومعناه والله أعلم لا يعطي مكاتبه من الزكاة لأنه عبده وماله يرجع إليه إن عجز، ويرجع إليه وإن عتق فله ولاؤه، ولا تقبل شهادته لمكاتبه ولا شهادة مكاتبه له^(١١٠). وقال: ولو أعتق عبده المملوك له من زكاته. لم يجز لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه والعبد ليس من جنس ما تحب فيه الزكاة وفي مطالب أولي النهى للرحبياني : وكذا لا يجزئ الدفع لمن عتقه بأداء مال لأنه لا يملك بالتملك بخلاف المكاتب^(١١١).

(١٠٦) المجموع ج ٦ ص ٢٠٥، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٤، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٢، ١٥٤،

والمغني ج ٦ ص ٤٣٠، والروض المربع ج ١ ص ١٣٤، ومنتهى الإيرادات ج ١ ص ٢٠٩

(١٠٧) المجموع ج ٦ ص ٢٠٥

(١٠٨) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٥، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٨

(١٠٩) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٤

(١١٠) المغني ج ٦ ص ٤٣٠

(١١١) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٣

(٣١٤) الثاني : وهو قول لعلي بن خيران من الشافعية ورواية للحنابلة :
بالجواز. ففي المغني : ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه لأنه قد صار معه في باب
المعاملة كالأجنبي حتى يجري بينهما الربا فصار كالغريم يدفع زكاته إلى غريمه^(١١٢) .
(٣١٥) والراجح : عدم جواز دفع السيد زكاته لمكاتبه لأنه في معنى نفسه،
وللعودة إليه، ولا يتحقق التمليك .

(٣١٦) عدم دفع الزكاة من سهم (وفي الرقاب) إلى مكاتب كافر: يجوز
للرجل أن يعتق عبده مسلماً كان أو غير مسلم لما دلت عليه الأخبار في ذلك وقد مر معنا
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعتق مملوكه (وسق) وكان غير مسلم. كما أن عمر
قد اعتق يهودياً أو نصرانياً كما في مصنف ابن أبي شيبة. هذا من ناحية العتق من غير
مال الزكاة. أما من مال الزكاة فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يعتق إلا رقبة
مؤمنة، قال مالك: لا يعتق من الزكاة إلا رقبة مؤمنة ، وبه قال الزهري. وفي حاشية
الدسوقي ومواهب الجليل للشنقيطي ورفيق مؤمن ولو بعيب^(١١٣)، وعند الحنابلة كذلك لا
يدفع إلى مكاتب كافر شيء لأنه ليس من مصارف الزكاة^(١١٤)، وفي المجموع: لو كان
المكاتب كافراً وسيدته مسلماً لم يعط من الزكاة كما ذكره المصنف في آخر الباب
والأصحاب ولو كان المكاتب مسلماً والسيد كافراً جاز الدفع إلى المكاتب صرح به
الدرامي وغيره^(١١٥). وهذا فقه حسن من الشافعية إذ لو كان المكاتب كافراً لا يعطي، ولو
كان مسلماً والسيد كافراً يجوز الدفع لأن الزكاة يستفيد منها المكاتب فيملكها، وفي كتاب
البحر الزخار للمرئضي: أخرج من الرقاب عدم إعانة الفاسق المكاتب قال: ولا يعان
الفاسق إذ ليس من أهلها، بل يعان بناء على أصلهم^(١١٦) يعني بناء على أصل أنه رق

(١١٢) المغني ج ٦ ص ٤٣٠، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٥

(١١٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٥، والتفسير الكبير ج ١٥ ص ١١٢، وحاشية الدسوقي ج ١
ص ٤٩٦

(١١٤) المغني ج ٦ ص ٤٣٠

(١١٥) المجموع ج ٦ ص ٢٠٥

(١١٦) البحر الزخار ج ٢ ص ١٨١

مملوك لا على أساس فسقه والله أعلم .

(٣١٧) **الراجح** : أن إعطاء المكاتب الكافر من سهم الزكاة لا يجزئ، لأن الكافر ليس مصرف، وستأتي مسألة حكم إعطاء الزكاة للكافر في الأصناف الذين لا تصرف لهم.

(٣١٨) **إلى من تدفع الزكاة إلى المكاتب أم إلى سيده؟** وهل يشترط إذن المكاتب أو سيده؟ قال الشافعي : يجوز الصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد، ويجوز الصرف إلى سيده بإذن المكاتب ولا يجزئ الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب لأنه المستحق، فلو صرف إلى السيد لم يجزئ الدافع عن الزكاة بلا خلاف. قال البغوي وغيره: لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف لأنه قضاء الدين يجوز بغير إذن من هو عليه، قال الشافعي والأصحاب والأحوط والأفضل أن يصرف إلى السيد بإذن المكاتب، فهو أفضل من الصرف إلى المكاتب لأنه أحوط في صرفه في الكتابة هكذا أطلقه الشافعي والجمهور^(١١٧)، والأولى عند الحنابلة دفع الزكاة إلى سيد المكاتب وفاء عن الكتابة، قال ابن عقيل: ويجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب وفاء عن الكتابة، وهو الأولى لأنه أعجل لعنته وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله فإنه إذا أخذ المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه^(١١٨) .

(٣١٩) **صرف الزكاة من سهم الرقاب للمكاتب الصغير والكبير**: ذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا فرق بين المكاتب الصغير والكبير في صرف الزكاة له فالمكاتبين المراد بهم الكبير والصغير، وقيده الحدادي من الحنفية بالكبير، في حاشية ابن عابدين أما الصغير فلا يجوز وفيه نظر إذ صرحوا بأن المكاتب يملك المدفوع إليه وهذا بإطلاقه يعم الصغير أيضا كذا في النهر، قال ابن عابدين قد يجاب: بأن مراد الحدادي بالصغير من لا يعقل لأن كتابته استقلالا غير صحيحة، أو لأنه لا يصح قبضه^(١١٩).

(١١٧) المجموع ج ٦ ص ٢٠٤، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٢٠٥، وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٢، ونهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٥٤، وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٢، والأموال ص ٦٠٨
(١١٨) المغني ج ٦ ص ٤٣٠
(١١٩) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤١ وحاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٢، نقلا عن حاشية السيد.

(٣٢٠) **الراجح:** جواز إعطاء المكاتب وإن كان صغيراً لأن الوكالة في الزكاة صحيحة فلا مانع من توكيل الصغير للكبير ضمناً أو أن وليه يقوم مقامه والله أعلم.

(٣٢١) هل يشترط في العبد أن يملك مالاً أو يحسن صنعه حتى يكتبه سيده؟ لا يشترط ذلك بل تجوز الكتابة ولو لم يقدر العبد سداد نجومها إلا من مسألة الناس.

(٣٢٢) **شمول المكاتب أو المعتق للذكر والأنثى:** يصح عتق المرأة من مال الزكاة كما صح عتق الرجل لأن الآية عامة، وتشمل الجنسين معا وقد صرح المالكية بذلك ففي حاشية الدسوقي ورقيق ذكر أو أنثى^(١٢٠).

(٣٢٣) **حكم دفعها للمكاتب الهاشمي:** اختلف العلماء على قولين:

- **الأول:** لا يدفع إلى مكاتب الهاشمي وبه قال الحنفية والمعتمد عند المالكية.
- **الثاني:** يجوز دفعها ولو هاشمياً وهو رواية للمالكية وبه أخذ أهل الظاهر.

ووجهه عند الحنفية والمالكية: أنه لما لم يجز دفعها لمعتق الهاشمي الذي صار حراً يدا ورقبة فمكاتبه الذي بقي مملوكاً له بالأولى ولأن الملك يقع للمولى من وجه الشبهة ملحقاً بالحقيقة في حقهم: أي أن المكاتب وإن صار حراً يدا حتى يملك ما يدفع إليه لكنه مملوك رقبة ففيه شبهة وقوع الملك لمولاه الهاشمي، والشبهة معتبرة في حقه لكرامته بخلاف الغني^(١٢١)، ولأن عدم بنوة هاشم شرط في جميع الأصناف كما نص عليه ابن عبد السلام^(١٢٢)، وللأحاديث في ذلك.

أما وجه القول الثاني وهو الجواز: أنه كما لو تزوج الهاشمي أمة غيره فحملت بهاشمي فيصبح رقيقاً لسيدها، قال الدسوقي: وهو غير صحيح، ولأن تخلص الهاشمي من

(١٢٠) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦

(١٢١) ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤١ نقلاً عن البحر والمحيط، البنائة في شرح الهداية ج ٦ ص ٩٦ وحاشية

مراقي الفلاح ص ٤٧٢، وفتح الوهاب للمكي ج ١ ص ٩٨

(١٢٢) الدسوقي ص ٤٩٦

الرق أولى، ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ شيء قياسا على جواز أن يؤلف منها الهاشمي أيضا لأن تخليصه من الكفر أهم ولا أن الكفر قد حط قدره فلا يضر أخذه الأوساخ^(١٢٣).

(٣٢٤) الراجح : عدم جواز إعطاء الهاشمي شيئا من الزكاة سواء كان مكاتباً أو حراً لوضوح النصوص الحديثية في ذلك، وقد تقدم بعضها في حكم إعطاء العمالة للهاشمي، وسيأتي إن شاء الله حكم المسألة واضحا في الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة وهم آل النبي عليه الصلاة والسلام.

(٣٢٥) حكم إعطاؤها للمكاتب إذا كان سيده غنيا: يجوز أن يعطي المكاتب ولو كان سيده غنيا قال أبو يوسف فيعان من هذا السهم - أي في الرقاب - سواء كان سيده فقيرا أو غنيا لقوله عليه الصلاة والسلام : ((ثلاثة كلهم حق على الله ، عونهم الغازي في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء، والناكح المتعفف))^(١٢٤) وفي كتب الحنفية أيضا: ولا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح^(١٢٥) . وهو قول جمهور العلماء، ولم يجز مالك إعطاؤها للمكاتب من الزكاة ، ولا عبدا موسرا كان مولاه أو معسرا^(١٢٦) وذلك بناء على أنه يرى شراء العبيد وعتقهم لا إعانة المكاتب منها والصحيح هو قول الجمهور من جواز إعطاء الزكاة للمكاتب وإن كان سيده غنيا لأن المكاتب هو المصرف وليس السيد ، والله أعلم.

المبحث الخامس

حكم شراء رقبة رحم عن زكاة وعتقها

(٣٢٦) تعريف الرحم : بفتح أوله وكسر ثانيه أو سكونه وجمعه أرحام، بيت منبت الولد ودعاؤه في البطن أو القرابة التي سببها الولادة، ومنه ذوو الأرحام وهم

(١٢٣) نفسه .

(١٢٤) الرناج ج ١ ص ٥٤٣، وشرح الكنز ج ١ ص ٢٩٨، وتفسير روح البيان للبرسوي ج ١ ص ٤٥٣، والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(١٢٥) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤١، والبنية ج ٣ ص ١٩٦ ، والمراجع السابقة.

(١٢٦) الجصاص ج ٣ ص ١٢٥

الأقارب الذين ليسوا من العصابة ولا من ذوي الفروض، كبنات الأخوة^(١٢٧).

(٣٢٧) العتق بالقرابة : لا شك أن إعتاق القريب مكرمة تستدعيها صلة

- الرحم، وإن في استرقاقه قطيعتها. وقد دلت أحاديث على فضل العتق بالقرابة منها :
- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه)) رواه مسلم وغيره.
 - ٢- وعن الحسن البصري عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ملك ذا رحم محرّم فهو حر)) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجّة والطيالسي.
 - ٣- وفي لفظ لأحمد : (فهو عتق) وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا عند النسائي والترمذي وابن ماجّة والحاكم، وروى أيضا موقوفا على عمر، وصحح ابن حزم رواية رفعه عن ابن عمر. وقد عدى الإمام ابن حزم الحكم في الحديث الأول إلى جميع الأصول، وذهب إلى وجوبه حيث قال: من كان له مال وله أب أم أم أو جد أو جدة أجبر على ابتياعهم بأعلى قيمتهم وعتقهم. وذهب جمهور العلماء إلى أن عتق القريب على قريبه إذا ملكه بأي سبب ، وبينوا أن القريب يعتق بمجرد الملك^(١٢٨) أخذًا بالحديث الثاني، وتأولوا ما ورد في الحديث الأول من الإعتاق بعد الشراء بأنه لما تسبب الشخص في العتق بشراء الذي يجب عليه عتقه أضيف العتق إليه.

وذكر الإمام النووي الاتفاق على حصول العتق في الأصول والفروع من الذكور والإناث بمجرد ملكهم، سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والاختلاف فيما وراء ذلك. وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية إلى عتق كل ذي رحم محرّم ويبدل عليه الحديث هو مذهب ابن حزم حيث قال: ومن ملك ذا رحم محرّم فهو حر لساعته، وذكر هو والخطابي أنه قول جمهور السلف وأكثر أهل العلم، وأنه لا يعرف مخالف من الصحابة لعمر وابن

(١٢٧) معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٠، ٢٢١

(١٢٨) يحصل العتق بالقول والاستيلاء والأضرار والملك، والذي يعنينا هنا الملك، فإذا ملك الرجل ذا محرّم كابنه وأبيه وأخيه عتق عليه بملكه إياه قال عمر : "من ملك ذا محرّم فهو حر" انظر عبد الرزاق ج ٩ ص ١٨٤ وسنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٨٩، والمحلي ج ٩ ص ٤٠، ٢٠١ والقرطبي ج ٣ ص ٤، والمغني ج ٩ ص ٣٥٠ وآثار أبي يوسف برقم ٧٥٤

مسعود رضي الله عنهما في قولهما به. ونقل ابن حزم عن الأوزاعي قوله: يعتق كل ذي رحم محرمة كانت أو غير محرمة، ومن أكثر العلماء توسعا في هذا الباب القاضي شريك حيث ذهب إلى عتق الرحم المحرمة من الرضاعة أيضا^(١٢٩).

(٣٢٨) وقد اختلف الفقهاء في جواز شراء رقبة رحم عن زكاة وعتقها

على قولين الأول: يجوز أن يشتري أو يعتق أباه أو أخاه ورحمه من الزكاة وبه قال الحنفية والحسن ففي الرتاج ويصرف في فك الرقاب سهمين وهو الرجل يكون له الرجل المملوك أب مملوك أو أخ مملوك أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء من الأقارب فيعان هذا - أي من له قريب مملوك في شراء هذا، أي قريبة، ويعان منه المكاتبون^(١٣٠) وجاء في حاشية ابن عابدين نقلا عن الزيلعي في كتابه المكاتب عند قوله ولو اشترى أباه أو ابنه فكاتب عليه أن للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق.. ويجوز دفع الزكاة إليه ولو جد^(١٣١). قال ابن عابدين وهو صريح في جواز دفع الزكاة إليه.

واحتجوا:

١- بقول الحسن: "لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة".

٢- ولأن دفع الزكاة لم يحصل إلى أبيه وإنما دفع الثمن إلى بائعه^(١٣٢).

(٣٢٩) الثاني: وذهب المالكية إلى جواز الشراء لكن بشرط، فهو عندهم له أن

يشتري منها ثم يعتق بشرط أن يكون ذلك الرقيق لا يعتق بنفس الملك على رب المال كالأبوين والأولاد فإن اشترى بزكاته من يعتق عليه فلا يجزيه إلا أن يدفعها للإمام فيرى

(١٢٩) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥٢ وما بعدها، مسند الإمام أحمد ج ١٢ ص ١٣٠ رقم

٧١٤٣ ط ٢ دار المعارف ومختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ج ٥ ص ٤٠٧ وما بعدها، وسنن ابن

ماجة وحاشية السندي ج ٢ ص ٥٦ المحلي ج ٩ ص ٢٠٠ وما بعدها، منحة المعبود ج ١ ص ٢٤٥

(١٣٠) الرتاج ج ١ ص ٥٤٣

(١٣١) ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤١

(١٣٢) المغني ج ٦ ص ٤٣١

هو أن يشتري بها والد رب المال أو ولده ويعتقه فيجزي حيث لا تواطؤ انتهى تقرير عدوى (١٣٣).

(٣٣٠) الثالث : وهو قول الحنابلة : فهم لا يجيزون ذلك : ففي كتبهم : ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم، وهو كل ذي رحم محرم فإن فعل عتق عليه، ولم تسقط عنه الزكاة (١٣٤).

(٣٣١) الرابع : وقد رجح ابن قدامة في المغني عدم الجواز فقال: ولنا أن نفع زكاته عاد إلى أبيه فلم يجز كما لو دفعها إليه، ولأن عتقه حصل بنفس الشراء مجازاة وصلة للرحم فلم يجز أن يحتسب له به عن الزكاة كنفقة أقاربه، ولو أعتق عبده المملوك له عن زكاته لم يجز لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه، ولو أعتق عبدا من عبيده للتجارة لم يجز لأن الواجب في قيمتهم لا في عينهم (١٣٥). والذي يظهر لي في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى أن الحاكم أو الوالي أو القائم بأمر الزكاة إن اشترى بها والد المزكي أو من يتصل به بنسب فجائز، وإن اشترى المزكي والده أو أي رحم فلا مانع إن شاء الله وذلك لما يأتي :

١. عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" رواه مسلم .
٢. ولما ذهب إليه التابعي الجليل الحسن البصري وهو أعرف بفقهاء الصحابة وأثبت في العلم من غيره وقول التابعي إذا لم يكن له مخالف يعتد به .
٣. ولأن إعطاء الزكاة لم تكن للأب وإن استفاد هو منها بالعتق ولكن كانت للبايع فاستفاد من ثمنه وملك الثمن. والله أعلم بالصواب .

(٣٣٢) هل يعتق من الزكاة من سهم (وفي الرقاب) بعض رقبة يئبني عليها؟ ذهب المالكية والحنابلة إلى الجواز ، قالوا : فإذا كان نصف عبد أو عشرة يكون

(١٣٣) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦

(١٣٤) المغني ج ٦ ص ٤٣١، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٢

(١٣٥) المغني ج ٦ ص ٤٣١

في فكه عن الرق بما قد سبق من عتقه ، فإنه يجوز ، وممن قال بهذا القول من المالكية مطرف ورجحه ابن العربي^(١٣٦) وجاء في كتاب المغني لابن قدامة. أنه إذا أعتق جزءا من عبد سرى العتق إلى كله فيعتق كله^(١٣٧) وقال الشافعي : لا يجوز صرف الزكاة إلى من بعضه رقيق^(١٣٨). والصحيح ما قاله المالكية والحنابلة استحسانا .

(٣٣٣) صرف الزكاة للمكاتب من سهم الغارمين إذا استقرض: قال

البغوي في الفتاوى: لو استقرض المكاتب ما أدى به النجوم وعتق لم يجز الصرف إليه من سهم الرقاب لكن يصرف إليه من سهم الغارمين كما قال لعبدته أنت حر على ألف فقبل عتق ويعطي من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب، وهذا الذي قاله متعين^(١٣٩) .

(٣٣٤) مطالبته بالبينة حتى يعطى من الزكاة : نص الشافعية والحنابلة

على أن المكاتب لو ادعى أنه مكاتب طولب بالبينة، جاء في روضة الطالبين: ويطلب بها المكاتب ولو صدقة الولي كفى على الأصح، وفي المجموع: إذا ادعى أنه مكاتب لم يقبل إلا ببينة باتفاق الأصحاب ، لأن الأصل والظاهر عدم الكتابة مع إمكان إقامة البينة^(١٤٠). وضبط الرافعي هذه المسألة ضبطا حسنا نذكر كلامه مختصرا: قال: قال الأصحاب من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة إليه، وإن علم استحقاقه جاز الصرف إليه بلا خلاف^(١٤١). وفي كتاب المغني لابن قدامة: فإن ادعى أنه مكاتب كلف بالبينة، ونقل فيها الاستفاضة.. ولا يقبل قول مكاتب أنه مكاتب إلا ببينة لأن الأصل عدمها^(١٤٢).

(١٣٦) ابن العربي ج ٢ ص ٩٦٨

(١٣٧) المغني ج ٩ ص ٣٤٤

(١٣٨) روضة الطالبين ج ١٢ ص ٢٣٠

(١٣٩) المجموع ج ٦ ص ٢٠٤

(١٤٠) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٣، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٣

(١٤١) المجموع ج ٦ ص ٢٠٣ ونهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٥٨

(١٤٢) المغني ج ٦ ص ٤٣٠، والبنية ج ٣ ص ١٩٦

(٣٣٥) **إعطاؤها للمكاتب القادر على التكسب:** ذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة إلى جواز إعطاء المكاتب القادر على الكسب، ففي نهاية المحتاج للملي: لو كان المكاتب مكتسبا فهو كغير المكتسب (يعني في الحكم) فيعطى حيث يعطى غيره، هذا هو المذهب وبه قطع الدارمي وآخرون، وهو مقتضى إطلاق الأصحاب^(١٤٣) وقد نص الحنابلة في كتبهم على جواز إعطائه ولو مع قوته على التكسب^(١٤٤). وشذ القاضي ابن كج من فقهاء الشافعية، فقال في كتابه التجريد: لا يعطى إذا كان له كسب يؤدي منه. قال النووي: ولعله أراد إذا استحق الكسب وصار حاملا مالا عتيدا^(١٤٥).

المبحث السادس

شروط إعطاء المكاتب من سهم (وفي الرقاب)

(٣٣٦) اشترط فقهاء الحنفية والشافعية شروط إن تحققت جاز الدفع وإلا لا وهذه الشروط هي:

١. أن تكون كتابته كتابة صحيحة.
٢. أن يكون مسلما.
٣. أن يكون محتاجا.
٤. أن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة.
٥. أن لا يكون مكاتبا لنفس المزكي.
٦. وشروط المالكية: أن يكون ذلك الرقيق لا يعتق بنفس الملك على رب المال كالأبوين والأولاد^(١٤٦) ففي المجموع: وشروط الدفع إلى المكاتب بقاؤه مستحقا لها، فإذا دفعت إليه الزكاة ثم اعتقه السيد أو أبرأه من دين الكتابة، أو عجز الدافع

(١٤٣) نهاية المحتاج ج٦ ص١٥٤، والمجموع ج٦ ص٢٠٥

(١٤٤) الروض المربع ج١ ص١٣٤، ومطالب أولي النهى ج٢ ص١٤٢

(١٤٥) المجموع ج٦ ص٢٠٥

(١٤٦) روضة الطالبين ج٢ ص٣١٥، وكفاية الأختار ج١ ص٣٨٢ وزاد المحتاج للكوهجي ج٣ ص١٤٨، وإعانة الطالبين ج٢ ص١٩٠، والعدة ص١٤٣، وفتح القدير ج٢ ص٢٦٣، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤١، وحاشية الدسوقي ج١ ص٤٩٦

قبل دفع المال إلى السيد والمال باق في يد المكاتب رجع الدافع فيه، لأنه دفعه إليه ليصرفه في دينه ولم يفعل^(١٤٧). وشرط إعطاء المكاتب أن يكون عاجزا عن الوفاء بدين الكتابة، فإن لم يعجز لم يعط لعدم احتياجه، وبشرط أن يكون معه ما يفي بنجومه.. ويشترط كون الكتابة صحيحة، ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الأصح^(١٤٨).

(٣٣٧) قدر ما يعطى للمكاتب من الزكاة: لا خلاف بين العلماء أنه : يدفع

إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه لوفاء كتابته، فإن لم يكن معه شيء جاز أن يدفع إليه جميعها، قال المالكية، ولا يعطون أكثر مما يحصل لهم بأدائه العتق^(١٤٩). وقال النووي في روضة الطالبين: فالمكاتب والغارم يعطيان قدر دينهما، فإن قدرا على بعضه أعطيا الباقي^(١٥٠) وقال في المجموع : إذا دخل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء دفع إليه وفاء بلا خلاف، وإن كان معه وفاء لم يعط لاستغنائه عنه، وإن لم يكن معه شيء، ولا حل عليه نجم ففي إعطائه وجهان.. والأصح أنه يعطى^(١٥١) وفي كتب الحنابلة: فيعطي المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ، ولو مع قدرته على التكسب ولو قبل حلول النجم^(١٥٢). ويعطي ما يقضي به دين الكتابة، وفي المغني: ويدفع للمكاتب جميع ما يحتاج إليه لتحرير نفسه، ولو قبل حلول أجل القسط، ولا يدفع شيء إلى من معه ما يكفيه في تحرير نفسه^(١٥٣) وقال ابن تيمية : إن كان معه وفاء الكتابة لم يعط لأجل فقرة لأنه عبد، وإن لم يكن معه شيء أعطى الجميع أن كان معه بعضه ثم سواء كان قبل حلول النجم أو بعده، وليس معه شيء فنفسخ الكتابة ويأخذ مع كونه قويا مكاتباً^(١٥٤) .

(١٤٧) المجموع ج٦ ص٢١٢

(١٤٨) المراجع السابقة.

(١٤٩) مواهب الجليل للشنقيطي ج١ ص٤٢٧

(١٥٠) روضة الطالبين ج٢ ص٣٢٤، ونهاية المحتاج ج٦ ص١٦٠

(١٥١) المجموع ج٦ ص٢٠١

(١٥٢) مطالب أولي النهى ج٢ ص١٤٢، والروض المربع ج١ ص١٣٤

(١٥٣) المغني ج٦ ص٤٢٩

(١٥٤) البنائة ج٣ ص١٩٥ وما بعدها ، والمغني ج٦ ص٤٢٩

(٣٣٨) إنفاق المكاتب ما أخذه من الزكاة على نفسه : قطع الدارمي وصاحبها الشامل والبيان : بأن المكاتب ليس له أن ينفق على نفسه ما أخذه من الزكاة ، قال الدارمي : فكذلك الغارم، وقال الرافي :نقل بعض أصحاب أمام الحرمين أن له إنفاقه ويؤدي من كسبه، قال الرافي : ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب، والصحيح الأول، لأن في إنفاقه مخاطرة بمال الزكاة^(١٥٥).

(٣٣٩) استغناء المكاتب وفي يده صدقات: المكاتب إذا استغنى وقد بقي في يده ما أخذه من الصدقة بعد أن أعتق فله أخذ ما في يده. جاء في نتائج الأفكار لابن قودر: إذا أعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من الصدقة في يده، وقال أبو يوسف رحمه الله : للمكاتب لا يطيب^(١٥٦) ولفقهاء الشافعية تفصيل في هذه المسألة نذكر ضابطها عندهم وهو أنه متى استغنى عما دفع إليه من الزكاة وعتق، وهو باق في يده فالمذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه وهذا إذا كان المال باقيا في يده^(١٥٧). وهو الأصح عندهم فيجوز رده. وفي المغني لابن قدامة: ويجوز للمكاتب ردها إلى سيده بحكم الوفاء لأنها رجعت إليه بحكم الإيفاء أشبه إيفاء الغريم دينه بها^(١٥٨).

(٣٤٠) العتق أفضل أم الصدقة النافلة ؟ ذهب بعض العلماء منهم أبو الليث السمرقندي إلى أن الصدقة أفضل في الأحوال كلها، بل أفضل من حج التطوع، وعلل قوله بأن العتق في الزمن الأول أفضل، لأن عبيدهم كانوا كالأسارى وفي يومنا كثير من المماليك لا يريدون العتق وقال محمد بن مقاتل الرازي : "الصدقة أفضل إن كان أعتق قبل ذلك، وإلا فالعتق أفضل^(١٥٩) والذي أراه والعلم عند الله أن العتق أفضل في الأحوال كلها لما يلي :

(١٥٥) المجموع ج ٦ ص ٢٠٤

(١٥٦) نتائج الأفكار ج ٧ ص ٢٧٨ بولاق ، ج ٩ ص ٢١٤، ٢١٥ حلي ، كتاب المكاتب.

(١٥٧) المجموع ج ٦ ص ٢٠٢، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٤

(١٥٨) المغني ج ٢ ص ٤٣١

(١٥٩) التوازل كتاب الزكاة

١- حيث ورد الشرع ملزماً بالعتق في كثير من أحكامه^(١٦٠)، ومنها آية الصدقات وما ذلك إلا رغبة من الشارع في فتح الباب إلى حرية المماليك .

٢- ولأنه ليس هناك أئمن من الحرية، ولا أفضل من إعادة الأدمية إلى إنسان انتقصت منه آدميته لسبب عارض .

وأما قول أبي الليث بأفضلية الصدقة على حج التطوع، فهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله أولاً ثم عاد وقال بأفضلية حج التطوع لما عرف من المشقة بالحج عند أدائه إياه^(١٦١).

على أن الأفضل اليوم في زماننا هذا، هي الصدقة النافلة على حج التطوع، وذلك لما يأتي :

١. وذلك لما في الحج اليوم من تيسير .
٢. ولما في سد خلة المؤمن وحاجته من عظيم الأجر، خاصة إذا كان في أهل بلده من هم في حاجة إلى نفقة الحج .
٣. ولأن انتشار الفقير المسلم من فقره، قطع لطريق دعاء المذاهب الإلحادية، والمبادئ الاقتصادية التي تستغل الفقر في ترويح المروق من الدين .
٤. كما أنه ليس لله حاجة في حجة التطوع للمرأة، وفي أهل بلده من هم بحاجة إلى هذه النفقة والله أعلم .

(١٦٠) كوجوب العتق في حالات القتل الخطأ والإفطار العمد في رمضان من غير عذر وكفارة الظهار،

انظر، سورة النساء آية رقم ٩٢

(١٦١) رد المحتار ج ٢ ص ٦٢١

الفصل الخامس

المصرف السادس : الغارمون

المبحث الأول

تعريف الغارمون

(٣٤١) **الغارمون** : جمع غارم: وهم الذين تحملوا الديون وتعين عليهم أداؤها، فهم منقلوب بالدين، تقول فلان مغرم بالدين أي منقل به. وفي اللسان : غرم يغرم غرماً وغرامة.. والغرم الدين، ورجل غارم : عليه دين، وفي الحديث : لا تحل المسألة إلا الذي غرم مفضع أي ذي حاجة لازمة، من غرامة مثقلة، وفي الحديث كذلك: أعوذ بك من المأثم والمغرم .. والغرامة، ما يلزم أداؤه وكذا المغرم والغرم . قال ابن بري في الغرامة:
دار ابن عمك بعثها تقضي بها عنك الغرامة

وأصل الغرم في اللغة : اللزوم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : "الزعيم غارم" يعني لازم لما كفل به. والغرام العذاب اللازم، ومنه قوله تعالى: {إن عذابها كان غراماً} (١). ومنه سمي الغارم لأن الدين قد لزمه، ويطلق الغريم على المديون وعلى صاحب الدين، وسمي كل منهما غريماً لملازمته صاحبه، قال كثير :

قضى كل ذي دين فوقى غريمة وعزّة مطول معنى غريماً (٢)

(٣٤٢) **والمراد به في الآية** : الذي عليه الدين (٣) : وجاء في البناية : وهو من الغرم، وهو الخسران، وكان الغارم ، وهو الذي خسر ماله، والخسران النقصان، والغارمين : هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه (٤) .

(١) سورة الفرقان : ٢٥ : ٦٥

(٢) لسان العرب ج ٢ ص ٩٨١ ، والزمخشري : أساس البلاغة ص ٤٤٩ ، والمفردات في غريب القرآن ص ٣٦٠ ومختار القاموس ص ٤٥٤ ، ومحيط المحيط ص ٦٥٧ ، ومختار الصحاح ص ٤٧٣ ، والمصباح المنير ج ٢ ص ٩٩ والبناية في شرح الهداية ج ٣ ص ١٩٧ ، ورد المختار ج ٢ ص ٣٤٣ والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٣٠ وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٢

(٣) روح المعاني للآلوسي ج ٩ ص ١٢٣ ، وروح البيان للبرسوي ج ١٠ ص ٤٥٤

(٤) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٣ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٨ ومعاني القرآن للقراء ج ١ ص ٤٤٣

وفي حاشية الدسوقي : ومدین يعطى منها ما يوفي به دينه إن كان حرا مسلما غير هاشمي^(٥) وجاء في النكت والعيون للماوردي : والغارمين : وهم الذين عليهم الدين يلزمهم غرمة ، فإن أدانوا في مصالح أنفسهم لم يعطوا إلا مع الفقر ، وإن أدانوا في المصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقر^(٦) . وفي حلية الفقهاء للرازي : وأما الغارمون ، فقوم كانوا في مصلحة نفوسهم ، لا في معصية ، ثم عجزوا عن أداء ذلك ، فيعطون في غرمهم لعجزهم ، وقوم كانوا في حمالات^(٧) يحملونها في دماء لاصلاح ذات البين حقن الدماء^(٨) ، وجاء في المغني لابن قدامة : وهم المدينون ، العاجزون عن وفاء ديونهم .. ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم ، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم لكن إن غرم في معصية يدفع إليه قبل التوبة^(٩) . وفي فتاوى ابن تيمية : والغارمين : الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا ، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا ، وفي موضع آخر من فتاوية : أي الذين ركبتهم الديون بسبب مباح أو مندوب أو معصية وتابوا منها^(١٠) .

ومن النقول السابقة يتضح أن الغارمين هم المدينون وليس عندهم من المال ما يقضون به دينهم ، فعلى هذا فالغارم هو : من لزمه دين ولا يجد ما يقضيه ، ومن أدى عن الغير بأن تحمل حمالة للإصلاح بين الناس ، وهؤلاء المدينون في غير معصية ، فيعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم بدلا من إعلان إفلاسهم كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار مهما تكن الأسباب ؟ فالإسلام نظام تكافلي ، لا يسقط منهم الشريف ، ولا يضيع فيه الأمين ، ولا يأكل الناس بعضهم بعضا في صورة قوانين نظامية كما يقع في شرائع الأرض أو شرائع الغاب ! وإعطاؤهم قسطا من الزكاة فيه سداد لديونهم ، وتخليص لرقابهم منها ، وفيه إعانة لهم على الحياة الكريمة .

(٥) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦

(٦) تفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٨

(٧) الحمالة : كسحابة : الدية يحملها قوم عن قوم .

(٨) حلية الفقهاء ص ١٦٤

(٩) المغني ج ٦ ص ٤٣٢

(١٠) الفتاوى الكبرى ج ٢٨ ص ٢٧٤

(٣٤٣) المراد بالغارمين عند الفقهاء : وقد اختلف في المراد به : فعند الحنفية أطلق القدوري وصاحب الكنز المديون في باب المصرف وقيده في الكافي وغيره بأنه: هو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه. وذكر في البحر أنه المراد بالغارم في الآية إذ هو في اللغة من عليه دين ولا يجد قضاء كما ذكره العتبي، واعتذر عن عدم التقييد بأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال فهو بمنزلة الفقير^(١١). جاء في البدائع : والغارمين: قيل الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه لكن ما رواءه ليس بنصاب^(١٢) وقال أبو بكر الرازي: (والغارمين) أنهم المدينون، وفي هذا دليل على أنه إذا لم يملك فضلا عن دينه مائتي درهم فإنه فقير تحل له الصدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم" فحصل لنا بمجموع الآية والخبر أن الغارم فقير إذا كانت الصدقة لا تعطى إلا الفقراء بقضية قوله صلى الله عليه وسلم ((وأردها في فقرائكم)) وهذا يدل أيضا على أنه إذا كان عليه دين يحيط بماله وله مال كثير أنه لا زكاة عليه إذ كان فقيرا يجوز له أخذ الصدقة، والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض وذلك لو كان له ألف درهم وعليه دين مائة درهم لم تحل له الزكاة ولم يجز معطيه إياها وإن كان غارما فثبت أن المراد الغريم الذي لا يفضل له عما في يده بعد قضاء دينه مقدار مائتي درهم أو ما يساويها فيجعل المقدار المستحق بالدين مما في يده كأنه في غير ملكه، وما فضل عنه فهو بمنزلة من لا دين عليه^(١٣)، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير المعصية^(١٤)، وقال أبو نصر البغدادي: الغارم من لزمه دين، وإن كان في يده مال

(١١) الهداية وشروحها عليها ج ١ ص ١١٢، والبحر الرائق ج ٢ ص ٢٠٦، والبنية في شرح الهداية ج ٣ ص ١٩٧ وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢٩٨، وداماد. مجمع الأنهر ج ١ ص ٢٢١، وحاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٢، والمبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٠، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦٣، وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٨، وتفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٦، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٦ وروح البيان للبرسوي ج ١ ص ٤٥٤

(١٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٥

(١٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٧٦ والبرسوي ج ١ ص ٤٥٤، ولسان العرب ج ٢ ص ٩٨١

(١٤) تفسير أبي السعود ج ٣ ص ١٢٦

لأنه يستحقه بالدين فصار كمن لا مال له. وقال محمد رحمه الله: الغارم: هو الذي له مال غائب وديون لا يأخذ من الصدقة إلا قدر حاجته بخلاف الفقير حيث يأخذ فوق حاجته^(١٥) وجاء في الرتاج شرح الخراج: وللغارمين وهم الذين لا يقدر على قضاء ديونهم وإن كان لهم مال على الناس لا يمكنهم أخذه فلهم من الصدقة سهم^(١٦).

(٣٤٤) وقال المالكية: الغارم: هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد، أي من ليس عنده ما يوفي به دينه، إذا كان الدين في غير معصية كشراب خمر وقمار، ولم يستدين لأخذ الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة، فلا يعطي منها، لأنه قصد مذموم، بخلاف فقير استدان للضرورة، ناويا لأخذ من الزكاة، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده لكن أن تاب من استدان لمعصية، أو بقصد ذميم، فإنه يعطى على الأحسن^(١٧) وفي الذخيرة: الغارم أن يكون له مال قدر دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه فهو غني على الظاهر، وتحل له الصدقة^(١٨).

(٣٤٥) وقال الزجاج والشافعي: الغارم من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين^(١٩) أي من تحمل الغرامة. والنائرة: العداوة كأنها فاعلة من النار وإطفاءه عبارة عن تسكين الفتنة. قال الأزهري: يعني إصلاح ذات البين، إصلاح حال الرجل بعد المباينة، والبيان يكون وصلا ويكون فرقة، وقال تاج الشريعة: إصلاح ذات البين - يعني الأحوال التي بينهم وإصلاحها بالإحسان والإنفاق حتى تصير أحوال اختلاف ائتلافا ووفقا بعد أن كان أحوال اختلاف ونفاق^(٢٠) وقال البابرني: وقوله في إصلاح ذات البين: أي الصلح بين المتعاديين لزوال الاختلاف وحصول

(١٥) البناية ج ٣ ص ١٩٧

(١٦) الرتاج ج ١ ص ٥٤٢

(١٧) حاشية للسوقي ج ١ ص ٤٩٦

(١٨) نقلا عن البناية ج ٣ ص ١٩٧

(١٩) المبسوط ج ٣ ص ١٠ وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦٣، والبناية ج ٣ ص ١٩٧، واللسان ج ٢ ص ٩٨١

(٢٠) البناية ج ٣ ص ١٩٧، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٦

الائتلاف^(٢١). وجاء في تفسير المراغي: والغارمين: وهم الذين عليهم ديون ركبتهم وتعذر عليهم أداؤها. وقد كان العرب إذا وقعت بينهم فتنة، اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الشائرة، وكانوا إذا علموا أن واحدا منهم التزم غرامة أو تحمل حمالة بادروا إلى معونته على أداؤها وإن لم يسأل، وكانوا يعدون سؤال المساعدة على ذلك فخرا لا ذلا^(٢٢).

(٣٤٦) وقال ابن حزم: الغارمون هم الذين عليهم الديون ولا تفي أموالهم بها أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها^(٢٣).

(٣٤٧) وقد وردت أحاديث في إعطاء الغارم من الزكاة، منها:

١- روى أبو يوسف عن عبد الله بن سميط عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: (إن المسئلة لا تحل ولا تصلح إلا لأحد ثلاثة لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع أو لذي دم موجه) قال الجصاص: ومعلوم أن مراده بالغرم الدين.

٢- وروى عن مجاهد في قوله تعالى: (والغارمين) قال: الغارم من ذهب السيل بماله أو أصابه حريق فاذهب ماله أو رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين قال أبو بكر: أما من ذهب ماله وليس عليه دين فلا يسمى غريما لأن الغرم هو اللزوم والمطالبة، فمن لزمه الدين يسمى غريما، ومن له الدين أيضا يسمى غريما لأن له اللزوم والمطالبة، فاما من ذهب ماله فليس بغريم وإنما يسمى فقيرا أو مسكينا وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيز بالله من المأثم والمغرم، فقيل له في ذلك فقال: ((إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف)) وإنما أراد إذا لزمه الدين، ويجوز أن يكون مجاهدا أراد من ذهب ماله وعليه دين لأنه إذا كان له مال وعليه دين أقل من ماله بمقدار مائتي درهم فليس هو من الغارمين المراد في الآية^(٢٤).

(٢١) العناية ج ٢ ص ٢٦٤

(٢٢) تفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٤

(٢٣) المطلى ج ٦ ص ١٥٠

(٢٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٧

المبحث الثاني

أنواع الغارمون

(٣٤٨) الغارمون عند الأئمة الثلاثة مالك وأصحابه والشافعي وبعض أصحابه وأحمد وبعض أصحابه أيضا نوعان: غارم لمصلحة نفسه في أمر مباح، وغارم في مصلحة المجتمع المسلم^(٢٥).

وقد توسع الشافعية والحنابلة في أنواع الغارمين فجعلوهم ثلاثة أنواع فأضافوا النوع الثالث وهو ما التزمه بضمنان فيعطي الضامن ما يقضي به الدين إذا كان كل من الضامن والمضمون عنه معسرا وسيأتي.

(٣٤٩) النوع الأول : إعطاؤها لغارم استدان لمصلحة نفسه في مباح : وهو الغارم يستدين ويتحمل الدين لمصلحة نفسه في مباح يعني في غير معصية كأن يستدين للحج أو للزواج سواء له أو لولده، أو يستدين للأكل أو اللبس أو تدين لنفسه في شراء من كفار أو لمحرم وتاب أو استدان لنفقة أو علاج من مرض أو بناء مسكن أو شراء أثلاث لا بد له منه، أو أئلف شيئا على غيره سهوا أو خطأ أو نحو ذلك، فهذا يعطي من الزكاة ما يفي به دينه، إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدين لفقره، وكان قد استدان في طاعة^(٢٦)، ويعطي بشروط سيأتي ذكرها.

(٢٥) البناية ج ٣ ص ١٩٨، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٣ - ١٨٤، والمجموع ج ٦ ص ١٥٣، والشرح

الكبير مع المغني ج ٢ ص ٦٦٩ - ٧٠٠

(٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥ - ٦٢٦، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٧، حاشية

الخرشي ج ٢ ص ٢١٨ أسنى المطالب ج ١ ص ٣٩٦، كفاية الأخيار للحصني ج ١ ص ٣٨٢ الأحكام

السلطانية للماوردي ج ١ ص ١٢٣، وأبو يعلى ج ١ ص ١٣٣، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٥، وروضة الطالبين ج ٢

ص ٣١٧، وزاد المحتاج ج ٢ ص ١٤٨، وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٢، والبرسوي ج ١٠ ص ٤٥٤، وأبي

السعود ج ٢ ص ١٧٦، وكساف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٨١، والروض المربع ج ١ ص ١٣٤، ومنار

السيول ج ١ ص ٢٠٩ والمبدع لابن مفلح ج ٢ ص ٤٢٣، ومطالب أولسي النهي ج ٢ ص ١٤٣، ومنتهي

الإرادات ج ١ ص ٢١٠

ويدخل في هذا النوع: من فاجأته كوارث الحياة، فاضطرته للاستدانة كمن احترق بيته أو ماله أو غرقت بضاعته أو صودرت من قبل الجمارك لأمر ما، أو ذهب به زلزال أو سيل أو غير ذلك من العوارض الخارجة عن إرادته فالزكاة في هذه الحالة تأمين اجتماعي ضد الكوارث والحوادث، فعن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب ماله ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله^(٢٧).

(٣٥٠) إعطاؤه من الزكاة إذا استدان لعمارة مسجد وقرى ضيف:

والحق الشافعية بهذا النوع ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف أو فك أسير ونحوه، فحكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه قاله أبو الفرج السرخسي، وحكى الروياني عن بعض الأصحاب: أنه يعطى هذا مع الغنى بالعقار، ولا يعطى مع الغنى بالنقد، وقال الروياني هذا هو الاختيار^(٢٨) وقال الرملي: لا أثر لغناه بالنقد أيضا^(٢٩).

والذي أراه أنه يعطى مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد لأنه يقدر على الصرف من ماله الخاص ولا داعي للاستدانة وأخذها من الزكاة، والله أعلم.

(٣٥١) حكم الاستدانة لحاجة، وأنها لا مطالبة في حقه في الآخرة إذا

عجز عن الوفاء: الاستدانة لغة: الاستقراض وطلب الدين، أو صيرورة الشخص مدينا أو أخذه، والقرض هو ما يعطى من المال ليقتضى^(٣٠). وفي الشرع تطلق الاستدانة ويراد بها: طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة، سواء كان عوضا في مبيع أو سلم أو إجارة أو قرضا أو ضمنا^(٣١). أما حكم الاستدانة لحاجة، فقد أشار إلى هذا إمام الحرمين في أول كتاب النكاح: وتباح الاستدانة لحاجة في غير معصية، ولا سرف إذا كان يرجو

(٢٧) رواه البخاري في كتاب الاستقراض: باب من استعاض من الدين، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٠٧ ط حيدر آباد، وتفسير الطبري ج ١٤ ص ٣٣٨ تحقيق محمود شاكر. وقد تقدم في الجصاص.

(٢٨) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٩

(٢٩) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٥

(٣٠) لسان العرب، وتاج العروس مادة (دين وقرض).

(٣١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣ ص ٢٦٢

الوفاء من جهة، أو سبب ظاهر. قال النووي : فإذا استدان في مواضع يباح له الاستدانة، واستمر عجزه عن الوفاء حتى مات أو أئلف شيئاً خطأ وعجز عن غرامته حتى مات، فالظاهر أن هذا لا مطالبة في حقه في الآخرة، إذ لا معصية منه، والمرجو أن الله تعالى يعوض صاحب الحق^(٣٢).

(٣٥٢) النوع الثاني من الغارمين : الغارم لمصلحة غيره : وهو من

تحمل الدين لاصلاح ذات البين، مثل أن يقع بين الحيين أو أهل القريبتين عداوة وتشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببه الشحناء ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيتوسط بالصلح بينهم ويلتزم في ذمته مآلاً عوضاً عما بينهم ليطفيئ الثائرة ، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الزكاة ولو كانوا أغنياء^(٣٣) ويدخل في هذا النوع كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كبناء مدرسة لتعليم المسلمين ، أو مستشفى لعلاجهم ، أو مسجد لإقامة الشعائر الدينية وغيرها من أعمال البر والخدمات الاجتماعية في سبيل خير الجماعة، فمن حق هؤلاء المصلحين مساعدتهم من المال العام قياساً على من عزموا لاصلاح ذات البين فهم أولى بالمعونة لأنهم استدانوا لمصلحة المجتمع وخيره . .

(٣٥٣) الأدلة على جواز إعطاء الغارم لمصلحة غيره :

١- عن قبيصة بن مخارق الهلالي : قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال : "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" ثم قال : "يا قبيصة ان المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة حتى يصيبها ثم يمسه ، ورجل

(٣٢) روضة الطالبين ج ١١ ص ٢٤٦

(٣٣) المجموع ج ٦ ص ٢٠٧-٢٠٨ ، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٨-٣١٩ ، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٩ ، وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٣ ، والتنبيه ص ٤٤ ، والميزان ج ٢ ص ١٤ وتفسير الألوسي ج ٩ ص ١٢٣ ، والعناية ج ٣ ص ١٢٣ ، والبنية ج ٣ ص ١٩٨ ، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٤ ، والشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٧٠٠ والروض المربع ج ١ ص ١٣٤ ، وأسنى المطالب ج ١ ص ٣٩٧

أصابته جائحة^(٣٤) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال ، سداد من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش ، أو قال، سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا^(٣٥) .

٢- روى الأصم في تفسيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالغرة في الجنين ، قالت العاقلة : لا نملك الغرة يا رسول الله قال :لحمد بن مالك بن النابغة ((أعنيهم من صدقاتهم)) وكان حمد على الصدقة يومئذ^(٣٦) .

٣- وعن أنس مرفوعا : ((إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجه)) رواه أحمد وأبو داود .

وفي الأحاديث المتقدمة دليل على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة وإن كانوا أغنياء ، وعلى تحريم المسألة لغير حاجة، وأن من سأل لغير حاجة فإنما يأكل سحتاً أي حرام. قال الخطابي : في الكلام على حديث قبيصة: وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم^(٣٧) .

(٣٥٤) النوع الثالث : من لزمه دين بطريق الضمان : وهو أن يضمن شخص

شخصاً آخر لأمر معين، وله أربعة أحوال :

١ . أن يكون للضامن والمضمون عنه معسرين ، فيعطي الضامن ما يقضي به الدين.

(٣٤) الجائحة : ما اجتاحت من المال، وأتلفه اتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق . (والحمالة) بفتح الحاء: وهي ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعة في اصلاح ذات البين. و(القوام) بكسر القاف: وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به. و(السداد) بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل. و(الحجا) بكسر الحاء العقل، والفاقة الفقر و(السحت) بضم السين: الحرام وسمي سحتاً لأنه يسحت أي يحق البركة والأجر .

(٣٥) أخرجه أحمد ج ٣ ص ٢٧٧، ج ٥ ص ٦٠ ، ومسلم ج ٢ ص ٧٢٢، وأبو داود ج ٢ ص ٣٩ و ٤٠ والطيايبي ص ١٨٨ رقم ١٣٢٧، وابن الجارود ص ١٨٨ والدارقطني ص ٢١١

(٣٦) تفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٣

(٣٧) معالم السنن ج ٢ ص ٢٣٩

- ٢ . أن يكونا موسرين، فلا يعطى لأنه إذا غرم رجع على الأصيل، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان .
- ٣ . إذا كان المضمون عنه موسرا ، والضامن معسرا فإن ضمن بإذنه لم يعط لأنه يرجع وإلا أعطي في الأصح.
- ٤ . أن يكون المضمون عنه معسرا، والضامن موسرا فيجوز أن يعطي المضمون عنه، ولا يعطي الضامن على الأصح^(٣٨) .

المبحث الثالث

شروط إعطاؤها للغارم لدين لزمه لمصلحة نفسه

(٣٥٥) يشترط لإعطاء الغارم لنفسه ما يقضي به دينه شروط :

الشرط الأول : اشترط جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الغارم الذي يستدين لمصلحة نفسه أن يكون فقيرا محتاجا إلى ما يقضي به دينه^(٣٩). ولم يشترط فقهاء الشافعية والحنابلة هذا الشرط في الغارم الذي يستدين لمصلحة عامة فجوزوا إعطاءه غنيا كان أو فقير وسيأتي بحث هذه المسألة في حكم إعطاء الزكاة للغارم الغني، وقال الفقهاء فلو كان الغارم لنفسه غنيا قادرا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة لأنه كالمكاتب وابن السبيل . وقال الشافعي في القديم :أنه يعطى مع الغنى لأنه غارم فأشبهه الغارم لذات البين .

(٣٥٦) **والراجح :** ما اشترطه الجمهور في القول الأول وهو أن يكون فقيرا محتاجا لأنه يأخذ لحاجته لا لحاجتنا إليه كالفقير والمسكين والمكاتب، وهو قول الشافعي

(٣٨) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٩، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٩، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٩، وكفاية الأختيار ج ١ ص ٣٨٣، وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٨٢، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٤، والفتاوى على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٢٦

(٣٩) ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٣، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٨، والمبدع لابن مفلح ج ٢ ص ٤٢٣، والهداية ج ١ ص ١١٢، والبحر الرائق ج ٢ ص ٢٦٠، وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢٩٨، وفتح الجليل على مختصر خليل لعليش ج ١ ص ٣٧٤، وحاشية الخرشي ج ٢ ص ٢١٨

في الجديد. قال الآلوسي: واشترط أن لا يكون لهم ما يوفون به دينهم فاضلا عن حوائجهم، ومن يعولونه، وإلا فمجرد الوفاء لا يمنع من الاستحقاق، وهو أحد قولين عند الشافعية، وهو الأظهر، وقيل لا يشترط لعموم الآية^(٤٠). قال النووي: وأما معنى الحاجة المذكورة فعبارة الأكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به، وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكين والملبس والفرش والأثنية وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاها حاله، بل يقضى دينه وإن ملكه^(٤١). وفي زاد المحتاج: وذلك بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه فلو وجد ما يقضى به دينه لم يعط والحاجة مفسرة بأنه لو قضى دينه مما معه تمسكن، فهو محتاج فيترك له مما معه ما يكفيه، ويعطي ما يقضى به باقي دينه^(٤٢).

(٤٥٧) الشرط الثاني: أن يكون دينه لنفقة في طاعة أو في أمر مباح،

أما إذا كان في معصية كالخمر والزنا والقمار أو الفجور والمجون أو الإسراف في النفقة فلا يعطى قبل التوبة على الصحيح لأنه إعانة له على معصية الله^(٤٣). وإعانتة على معصية الله إغراء لغيره بمتابعته في عصيانه. قال البرسوى: وشرط من أدان لنفسه في غير معصية أن لا يكون له من المال ما يفي بدينه، وإن كان له ذلك فلا يعطى^(٤٤)، وقال النووي: إن كان دينه في معصية كالخمر والإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة على الصحيح، فإن تاب ففي إعطائه وجهان، أحدهما في الشامل والتهديب لا يعطى وبه قطع ابن أبي هريرة وجزم به الإمام الرافعي في المحرر^(٤٥).

(٤٠) الآلوسي. ج ٩ ص ١٢٣

(٤١) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٧ والمجموع ج ٦ ص ٢٠٨، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٩، وحاشية

الجمال ج ٣ ص ٤٨٩، وأسنى المطالب ج ١ ص ٣٩٧

(٤٢) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٩، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٩

(٤٣) تبين الحقائق ج ١ ص ٢٩٨، ومنح الجليل ج ١ ص ٣٧٤، تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٦، روح البيان

ج ١٠ ص ٤٥٤

(٤٤) نفسه.

(٤٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٧

(٣٥٧) وللعلماء فيمن أدان في معصية ثلاثة أقاويل :

أحدهما : لا يعطى لثلاث يعان على معصية. وبه قال المالكية وغيرهم وقد نصوا على أن من أدان في سفاهة فإنه لا يعطى منها، ولا من غيرها إلا أن يتوب على الأحسن، وعللوا عدم جواز إعطائها له قبل التوبة أنه إن أخذها عاد إلى سفاهة مثلها أو أكبر منها^(٤٦).

والثاني : يعطى لأن الغرم قد وجب، والمعصية قد انقضت، قال النووي وهو شاذ^(٤٧)، وهو أحد قولي عند الشافعي .

(٣٥٩) والثالث : يعطى التائب منها، ولا يعطى إن أصر عليها وهو قول

جمهور العلماء^(٤٨) وعلّة إعطاء التائب منها لأن بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية بل يجب تزيغها والإعانة على الواجب قرينة لا معصية. وهناك وجه آخر عند الحنابلة: وهو أنه لا يدفع إليه كما لو لم يتب لأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى عنه. والصحيح أنه يعطى إن تاب من المعصية لأمر :

١. لأن التوبة قطعت حكم ما قلبها فصار النظر إلى حال وجودها كالمسافر لمعصية إذا تاب فإنه يعطى من سهم ابن السبيل .

٢. قال في المغني : لأن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية بل يجب تزيغها والإعانة على الواجب قرينة لا معصية ، فأشبهه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء^(٤٩).

٣. وقال الرازي : الدين إن حصل بسبب معصية لا يدخل في الآية، لأن المقصود من صرف المال المذكور في الآية الإعانة والمعصية لا تستوجب الإعانة. فعلى هذا إن تاب أعطي من الزكاة لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له،

(٤٦) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٣، وابن العربي ج ٢ ص ٩٦٨، ومواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٧

(٤٧) المجموع ج ٦ ص ٢٠٨

(٤٨) تفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٨، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٨، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٩، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥، والمغني ج ٦ ص ٤٣٣، وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٨٧، والفتاوى الكبرى ج ٢٨ ص ٢٧٤

(٤٩) المغني ج ٦ ص ٤٣٣

بشرط أن تمضي عليه مدة بعد إعلان التوبة يظهر فيها صلاح أمره واستقامة حاله، ولقوله تعالى {والغارمين} لأن التوبة تجب ما قبلها، وهو قول أبي إسحاق المروزي وبه قطع أبو علي الطبري في الإقصاص والجرجاني في التحرير، وصححه المحاملي في المقنع وأبو خلف السلمي والشيرازي في التنبه والرويانى وغيرهم، وهو الذي رجحه النووي في المجموع والروضة وقال وهو الصحيح للمختار^(٥٠).

(٣٦٠) عدم إعطاؤها للغارم بسبب إسرافه وتوسعه في النفقة: نص
 جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن من استدان من أجل غاية غير مشروعة فإنه لا يجوز، كما إذا استدان لينفق في وجه غير مشروع مثل أن يكون عنده من المال ما يكفي، فيتوسع في النفقة، ويسرف فيما لا يعنيه، ويستدين لأجل أن يأخذ من الزكاة فإنه لا يعطى منها، لأن قصده مضموم^(٥١).

وكذلك لا يعطى المدين إذا استدان في المباحات إلى حد التبذير والسرف، لأن الاستدانة لأجل السرف في المباح حرام على المسلم لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}^(٥٢) جاء في كفاية الأختار للحصني: فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه في غير معصية، والإسراف في النفقة حرام ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي^(٥٣).. ومن الآثار الدالة على ذلك ما يلي:

١- روى إسرائيل عن جابر بن أبي جعفر في قوله تعالى {والغارمين} قال: المستدين في غير سرف حق على الإمام أن يقضي عنه .

وقال سعيد في قوله {والغارمين} قال ناس عليهم دين في غير فساد ولا إتلاف ولا تبذير فجعل الله لهم سهما وإنما ذكر هؤلاء في الدين أنه من غير سرف ولا إفساد لأنه إذا

(٥٠) المجموع ج ٦ ص ٢٠٨، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٩، والألوسي ج ٩ ص ١٢٣ ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠٩

(٥١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٧، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٧، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٩، والمغني ج ٤ ص ٤٤٨، وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢٩٨

(٥٢) سورة الأعراف: ٧: ٣١

(٥٣) كفاية الأختار ج ١ ص ٣٨٢

كان مبذرا مفسدا لم يؤمن إذا قضى دينه أن يستدين مثله فيصرفه في الفساد فكرهوا قضاء دين مثله لتلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد^(٥٤) .

(٣٦١) الشرط الثالث : أن يكون الدين حالا، فإن كان مؤجلا ففيه ثلاثة أقوال

للشافعية:

- **الأول** : يعطى، لأنه غارما، فيدخل في عموم النص. وبه قال الحنفية.
- **الثاني** : لا يعطى ، لأنه غير محتاج إليه الآن . قال النووي في المجموع والروضة : الأصح لا يعطى وبه قطع في البيان^(٥٥).
- **الثالث** : إن كان الأجل تلك السنة أعطى، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة، وهذا القول أنسب الأقوال الثلاثة .

(٣٦٢) الرجح: والذي أراه أنه إن كانت أموال الزكاة كثيرة تسمح بسداد كافة

ديون الغارمين فإنه يعطى سواء حالية أو مؤجلة على أن تقدم الحالية أولا ثم المؤجلة بطريق الأولى . أما إذا كانت قليلة فإن الأولى دفع الزكاة لأصحاب الديون الحالية والله أعلم.

(٣٦٣) الشرط الرابع : وشرط إعطائه من الزكاة أيضا بقاء الدين ، فأما إذا

أداه عن ماله لا يعطى لأنه لم يبق غارما، وكذا لو بذل ماله ابتداء فيه لم يعط فيه لأنه ليس غارما^(٥٦) . وقد أضاف المالكية إلى هذه الشروط:

(٣٦٤) الشرط الخامس : أن يكون الدين مما يعاقب عليه بالحبس فيه كحقوق

الآدميين فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، أما الدين الذي لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فلا يعطى من الزكاة لوفائه^(٥٧) .

(٥٤) الجصاص ج ٣ ص ١٢٦

(٥٥) المجموع ج ٢ ص ٢٠٨، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٨، وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٢-٣٨٣ والشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٦٩٩-٧٠٠، ومراقي الفلاح ص ٤٧٢

(٥٦) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٩، وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٣

(٥٧) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦، ٤٩٧، منح الجليل ج ١ ص ٣٧٤، حاشية الخرشى ج ٢ ص ٢١٨

ومعنى هذا أن يكون الدين حقا لأدمي، أو له مطالب من جهة العباد، أما الدين الذي هو حق لله تعالى كدين الكفارات فلا يعطى من الزكاة عند الأكثرين. وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط لأنه كدين الأدمي وهو الراجح^(٥٨).

(٣٦٥) الشرط السادس : أن لا يكون قد تداين لأخذ الزكاة، كما لو كانت عنده كفايته فتوسع في الإنفاق ليأخذ من الزكاة^(٥٩).

(٣٦٦) الشرط السابع : أن يعطى ما بيده من عين للغرماء، فإن فضل عليه دين قضي، فلا يعطى قبل أن يدفع ما بيده للغرماء^(٦٠).

(٣٦٨) الشرط الثامن : أن يكون الغارم مسلما، فإن كان كافرا لم يدفع إليه لأنه ليس من أهل الزكاة ولذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم^(٦١).

(٣٦٨) جمال شريعة الإسلام في مساعدة الغارم من الزكاة: وفي هذا المصرف من جمال شريعة الإسلام مالا ينازعه نظام أرضي لما فيه من إعانة المدينين على رفع كاهل الديون على أكتافهم، والحيلولة دون إفلاسهم ومقاضاتهم وحبسهم. وفيه من الجمال أيضا أن الشريعة الإسلامية تأخذ بيد الغارم ولا تضطره لبيع أثاثه ومتاعه ليتمكن من تسديد دينه، بل تركت له ما يكفي لتسديد حاجته الضرورية من مسكن ومأكل وملبس وأثاث وغيره، وإنها لروعة الإسلام أن يمد كل غارم استدان لمصلحة نفسه أو مصلحة غيره، وما ذاك إلا لأن الإسلام دين واقعي يسعى دائما لإنصاف الفقير وتحقيق التكافل، وإقامة العدالة الاجتماعية في ربوع المجتمع .

المبحث الرابع

حكم إعطاء الزكاة للغارم الغني

(٣٦٩) الكلام في هذه المسألة يتناول الغارم الذي استدان وهو غني بان تحمل

(٥٨) كشف القناع ج ٢ ص ٢٨٢

(٥٩) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦

(٦٠) حاشية الخرشني ج ٢ ص ٢١٨

(٦١) الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٧٠٠

حمالة لإصلاح بين الناس، أي الغارم لمصلحة المجتمع المسلم، أما الغارم الغني لمصلحة نفسه، فقد تقدم أنه لا يعطى من الزكاة إن كان غنيا، عند جمهور الفقهاء حيث شروطوا أن يكون فقيرا محتاجا حتى يعطى .

(٣٧٠) وقد اختلف الفقهاء فيمن تحمل حمالة لإصلاح ذات البين هل

يعطى مع الغنى؟ على قولين :

القول الأول : يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول الشافعي في الجديد، وأحمد. وبمثلته قال الشافعي فيمن استدان لإصلاح ذات البين في غير دم، كمن تحمل قيمة مال متلف. فيأخذ وإن كان غنيا بنقد أو غيره^(٦٢) . جاء في تفسير القرطبي ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا إذا كان ذلك يحفف بماله كالغريم^(٦٣) وقال الشنقيطي في مواهب الجليل من أدلة خليل: وقسم أدانوا في إصلاح ذات البين، فإنهم يعطون ولو كانوا أغنياء^(٦٤).

وفي الفقه على المذاهب الأربعة وروح البيان للبرسوى: يعطى من مال الزكاة ما يقضى به دينه وإن كان غنيا^(٦٥). وعند الشافعية يعطى مع الغنى مطلقا، بل نص النووي في روضة الطالبين على أنه يعطى ولو كان غنيا يملك عقارا، فقال ما نصه: أن الغارم إذا استدان لإصلاح ذات البين مثل أن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين فيستدين طلبا للإصلاح وإسكان النائرة فينظر إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان، ولم يظهر القائل فتحمل الدية قضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيرا أو غنيا بعقار قطعا^(٦٦). وجاء في

(٦٢) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٣، وتفسير الألويسي ج ٩ ص ١٢٣، وتفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٦، وتفسير البيضاوي ص ٧٢، وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٧، والمهذب ج ٦ ص ٢٠٥، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٩ والشرقاوي على شرح التحرير ج ١ ص ٣٨٨ والتنبيه ص ٤٤، والميزان ج ٢ ص ١٤، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٨ وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٣

(٦٣) القرطبي ج ٨ ص ١٨٤

(٦٤) مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٧

(٦٥) البرسوى ج ١ ص ٤٥٤، والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥-٦٢٦

(٦٦) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٨

المجموع : ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما. هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين^(٦٧). وفي روضة الطالبين : ولو ضمن دية مقتول عن قاتل لا يعرف، أعطي مع الفقر والغنى كما سبق، وإن ضمن عن قاتل معروف لم يعطى مع الغنى كذا حكاه (البيان) عن الصيمري، وفي هذا التفصيل^(٦٨) نظر وقيل: إن كان غنيا بنقد فلا يعطى حينئذ ، لأن إخراجها في الغرم ليس فيه مشقة غيره أما إذا لم يكن الدين باقيا فإنه لا يعطى^(٦٩) والصحيح أنه يعطى فقيرا كان أو غنيا بعقار قطعا وكذا بعروض وكذا إن كان غنيا بنقد على الصحيح^(٧٠) وجاء في الروض المربع، ويعطى ولو مع الغنى إن لم يدفع من ماله، وفي المغني: ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى، وهو الغرم لإصلاح ذات البين ، وهو ما يسمى حمالة، فإن أدى ذلك من ماله لم يكن له أن يأخذ ، وإن استدان وأداها جاز له الأخذ من الزكاة^(٧١). وبهذا عرفت أقوال الجمهور في جواز أخذ الغارم وإن كان غنيا إذا استدان لمصلحة غيره .

(٣٧١) حجة الجمهور: واحتج من ذهب هذا المذهب بما يأتي :

١- عموم حديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: ((أقم حتى نأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال - يا قبيصة إن المسألة لا تحل لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحللت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحللت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سداد من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقسد أصابت فلانا فاقة فحللت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سداد من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا فقله : "ثم يسمك" دليل على أنه غني، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك^(٧٢). وهذا يشمل من تحمل حمالة سواء

(٦٧) المجموع ج ٦ ص ٢٠٨

(٦٨) روضة للطالبين ج ٢ ص ٣٢٠-٣٢١

(٦٩) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٩

(٧٠) كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٢، وأبو يعلى الأحكام السلطانية ص ١٣٣، والمارودي، الأحكام السلطانية ص ١٢٣

(٧١) الروض المربع ج ١ ص ١٣٤، والمغني ج ٦ ص ٤٣٣

(٧٢) القرطبي ج ٨ ص ١٨٤

كان غنيا أو فقيرا)) .

٢- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ذوي فقر مدقع^(٧٣) أو لذي غرم مفطع^(٧٤) أو لذي دم موجع^(٧٥))) .

٣- ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الحضري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم)) الحديث .

٤- ولأنه من المصالح العامة فأشبهه المؤلف والعامل^(٧٦) .

(٣٧٢) القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أنه لا يعطى مع الغنى^(٧٧)، لأن الغلرم في مذهب أبي حنيفة كما تقدم هو من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه^(٧٨). ففي، فتح القدير لابن الهمام، لا يأخذ الغارم إلا إذا لم يفضل له بعد ما ضمنه قدر نصاب^(٧٩)، وإلى هذا الرأي ذهب أيضا ابن القاسم من المالكية وهو أحد قولي الشافعية^(٨٠). قال ابن القاسم: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يفي به ماله ويؤدي منها دينه وهو عنها غني.

(٣٧٣) واحتج الحنفية بما يأتي :

١- بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه. فهذا يدل

(٧٣) المدقع: الشديد، يفضى بصاحبه إلى الدعاء، وهي التراب وقيل: هو سوء احتمال الفقر .

(٧٤) المفطع : الشديد الشنيع .

(٧٥) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قتل المحتمل عنه فيوجهه قتله .

(٧٦) مطالب أولى النهي ج ٢ ص ١٤٤

(٧٧) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٦٠، والبنية ج ٣ ص ١٩٨، والآوسي ج ٩ ص ١٢٣، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦٤

(٧٨) تبيين الحقائق ج ١ ص ١٩٨، والمراجع السابقة.

(٧٩) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٤

(٨٠) القرطبي ج ٨ ص ١٨٦، والميزان ج ٢ ص ١٤

على أن الصدقة لا تعطى إلا للفقراء وهم من لا يملكون مائتي درهم عند الأحناف. قالوا: وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم - الناس قسمين: قسما يؤخذ منهم، وقسما يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز^(٨١).
٢- أن المراد بالغارم من عليه دين ولا يجد قضاء، فالفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل إذا كان في وطنه مال.

(٣٧٤) وقد أوجب على الحنفية بما يأتي :

١. أنه صلى الله عليه وسلم خص الفقراء في حديث معاذ لكونهم الغالب، ولأنهم أكثر من تدفع إليهم الصدقة وحقهم أكد من غيرهم^(٨٢).
٢. أن حديث ((تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) عام مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة .. أو لغارم)) فذكر منهم الغارم رواه أبو داود^(٨٣). وقد نفى في هذا الحديث حل الصدقة للغني، واستثنى الغارم ومن معه، والاستثناء من النفي إثبات.
٣. أن تقييد إعطاء كل من يأخذ الزكاة بالفقر إبطال لحق بقية الأصناف المنصوص عليها في آية الصدقات.
٤. أن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبضة المتقدم : ((لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة - وذكر منهم - رجلا تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك)) دليل على أنه غني لأن الفقير ليس عليه أن يمسك^(٨٤).
٥. أن الغارم يأخذ من الزكاة لحاجتنا إليه فأشبهه العامل والمؤلف في جواز أخذهم من الزكاة وإن كانوا أغنياء.
٦. أن الغارم لإصلاح ذات البين إنما يوثق بضمانة إذا كان مليئا ولا ملاءة مع الفقر^(٨٥).

(٨١) أحكام القرآن للحصاص، ج ٣ ص ١٢٦، وفتح القدير ج ٢ ص ١٧ ط بولاق وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٠٦

(٨٢) شرح أصول الأحكام . لابن القاسم ج ٢ ص ٥، وسبل السلام ج ٢ ص ١٦١

(٨٣) مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٥

(٨٤) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٤

(٨٥) الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٧٠٤

(٣٧٥) **الراجح** : ان الغارم لمصلحة عامة يعطى من الزكاة ولو كان غنيا بنص الآية فهي عامة، وبنص حديث قبيصة وذلك تشجيعا للناس على الإقدام على عمل الخير وقلع الشر والفتن من المجتمع الإسلامي.

(٣٧٦) **مقدار ما يعطى الغارم من الزكاة** : اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الغارم يعطى من الزكاة بقدر ما عليه من الدين إذا كان من طاعة وفي غير سرف بل في أسر ضروري^(٨٦) . وجاء في مراقي الفلاح وحاشيته والغارم يعطى قدر كفايته إلى حلول الأجل^(٨٧) وفي تفسير القرطبي يعطى ما يقضي به دينه، وفي موضع آخر من تفسير القرطبي فالغارم يعطى قدر دينه^(٨٨) والمعنى واحد، وجاء في زاد المحتاج للكوهجي "يعطى المكاتب والغارم أي كل منهما قدر دينه فقط، وإن كان معهما البعض أعطى" التتمة^(٨٩).

وفي الفقه على المذاهب الأربعة: ويعطى الغارم في القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين ، بخلاف القسم الأول فيعطى منها ولو غنيا^(٩٠) والقسمين الأخيرين هما الاستدانة لمصلحة نفسه والآخر من عليه دين بسبب ضمن لغيره وكان معسرا. وقال ابن ضويان في منار السبيل .. ويعطى الغارم ما يقضي به دينه وهو قدر الحاجة^(٩١). وعلى هذا فالغارم أيا كان نوعه، غارم لمصلحة نفسه، أو غارم لمصلحة غيره يعطى من الزكاة على قدر حاجته، والتي هي قضاء دينه، فيأخذ المبلغ الذي يكفي سداد دينه كاملا غير ناقص، سواء أكان صغيرا أم كبيرا، فالواجب هو تفرغ نمة المدين من الدين ليفرج كربه، .يصبح قادرا على العمل بروح طيبة ونفس هادئة.

(٨٦) الكتاب مع اللباب ج ١ ص ١٥٥، والدر المختار ج ٢ ص ٨١ والشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٥، والمهذب ج ٦ ص ١٧١، كنز العمال ج ٢ ص ٣٢٢، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢

(٣٧٧) إعطاؤها للغارم القادر على الكسب: نص علماء الحنفية والشافعية

على جواز إعطاء الزكاة للغارم القادر على الكسب، قال الجصاص في أحكام القرآن: وفي جعله الصدقة للغارم دليل أيضا على أن الغارم إذا كان قويا مكتسبا فإن الصدقة تحل له إذا لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه^(٩٢). وجاء في كتب فقه الشافعية: ولو كان يقدر على الاكتساب، فالأصح أنه يعطى لأنه لا يقدر على الوفاء إلا بعد زمن وقد يعرض ما يمنعه من القضاء، وفيه ضرر له ولصاحب الدين^(٩٣). وهذا توجيه حسن:

(٣٧٨) أولوية دفعها لمن عليه دين: نص علماء الحنفية كما في الظهيرية

أن الدفع للمدين أولى منه للفقير^(٩٤)، ففي فتح الوهاب والدفع لهم يعني للمدينين أولى منه للفقير^(٩٥)، قال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار: يعني أولى من الدفع للفقير الغير مدين لزيادة احتياجه^(٩٦).

(٣٧٩) حكم دفعها إلى غارم كافر: القول الأول: لا يدفع إلى غارم كافر،

وبه قال المالكية وأحد قولي الحنابلة^(٩٧)، لأنه ليس من أهل الزكاة، ولذلك لا يدفع إلى فقيرهم ولا مكاتبهم.

(٣٨٠) القول الثاني: إن كان الغارم الكافر من ذوي القربى، يجوز الدفع إليه،

وبه قال الحنابلة لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانة عن أكلها لكونها أوساخ الناس، وإذا أخذها لغرمه فصرفها إلى الغرماء فلا ينال دناءة وسخها. وقيل: ويحتمل أن لا يجوز لعموم النصوص في منعهم من أخذها، وكونها لا تحل لهم، ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أو لم يأكلها^(٩٨).

(٩٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٦

(٩٣) كفاية الأختيار ج ١ ص ٣٨٢، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٨، وأسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٩٧

(٩٤) مراقي الفلاح ص ٤٧٢، ورح المعاني للألوسني ج ٩ ص ١٢٣

(٩٥) فتح الوهاب ج ١ ص ٩٨

(٩٦) ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٣، وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٨

(٩٧) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦، والمغني ج ٦ ص ٤٣٣

(٩٨) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٣٣

(٣٨١) **والذي يظهر لي** : أن الغارم الكافر لا يحل إعطاءه من الزكاة ، لأن النصوص واضحة لا لبس فيها في أن الكافر لا تصرف له زكاة المال. أما ذوي القربى من الكفار الغارمين فلا يعطون منها وفي صدقة التطوع مندوحة عن ذلك.

(٣٨٢) **عدم دفعها للمديون الهاشمي**: ولا يجوز عند الحنفية والمالكية أن تعطى الزكاة للمديون إذا كان هاشمياً، لأنها أوساخ الناس وقذارتهم، والدين تصنعه الناس الأكابر، فقد تداين أفضل الخلق ومات وعليه دين فمذلتها أعظم من مذلة الدين^(٩٩).

(٣٨٣) **مطالبة الغارم بالبيئة حتى يعطى الزكاة**: ويطالب بها الغارم وذلك لسهولتها، ولو صدقة صاحب الدين كفى على الأصح عند الشافعية أما الحنابلة فقالوا: إن ادعى الرجل أن عليه ديناً، فإن كان الدين الذي لإصلاح ذات البين خفياً لم يقبل إلا ببينة، وكذا إن استدان لمصلحة نفسه، فإن صدقة الدائن ففي جواز إعطائه وجهان^(١٠٠).

(٣٨٤) **نضاء الإمام دين الفقراء**: قال بعض أهل العلم : إنه يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال ديون الفقراء، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال في الحديث الشريف: ((وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاة..)) أي فعلى قضاء دينه ورعاية أولاده، والإمام خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ديون الفقراء من المسلمين. ولقوله تعالى: **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾**. ولا شك أن هذا استنباط دقيق، فعلى الدولة أن ترعى أمور الفقراء وتكفل مصالح الناس وترعى شئونهم وذريتهم^(١٠١) وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: أن كل من هلك وعليه دين لم يكن دينه في خرقة فاقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين. كما كتب عمر بن عبد العزيز أيضاً إلى عماله: أن اقضوا عن الغارمين فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، وله الفرس وله الأثاث في بيته ، فكتب عمر، لا

(٩٩) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦، ورد المختار ج ٢ ص ٣٤٣، ومراقي الفلاح ص ٤٧٢

(١٠٠) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٣، والمجموع ج ٦ ص ٢٠٩، والمغني ج ٦ ص ٤٣٥ ، والآية من

سورة الأحزاب: ٣٣: ٦

(١٠١) انظر تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٢٢

بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفسرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته. ومع ذلك فهو غارم فاقضوا عنه ما عليه من الدين^(١٠٢). والديون قد تؤدي إلى ضرر بالغ في تفكيك الروابط الاجتماعية، التي تؤدي إلى النقمة والحقد الاجتماعي، والتي من أثارها جرائم القتل والسرقه والاختلاس والتزوير والاعتداء وغيرها. وتؤدي الديون إلى ضعف المدين أمام الدائن، واستجابته لأي ضغوط قد تفرض عليه وإن كانت مخالفة للشرع والعقل.

المبحث الخامس

القرض الحسن في الإسلام

(٣٨٥) مقدمة : القرض باب من أبواب المساهمة في تفریح الكروب وتخفيف الهموم عن الناس والمحتاجين، والواقعين في الملمات، ويعتبر من المندوبات التي حث عليها الإسلام وأرشد إليها الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة عندما قال : ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..))^(١٠٣) الحديث . ويعتبر القرض من الأعمال الصالحة والقربات النافعة التي يتقرب بها العبد المؤمن لربه، ومن السنن المستحبة التي يؤجر عليها فاعلها وطريق من طرق البر، قال تعالى : {وتعانوا على البر والتقوى}^(١٠٤) . وهناك الكثير من الناس يهمل سداد ما عليه من الديون، ويتهاون في قضائها مع قدرته على ذلك فيقع في ذنب عظيم وإثم كبير عظم من شأنه الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال : ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله))^(١٠٥) فإذا أردنا أن نساهم في فعل الخيرات

(١٠٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٨ و٦٩

(١٠٣) مسلم ج ٤ ص ٢٠٧ ط فؤاد عبد الباقي.

(١٠٤) سورة المائدة : ٥ : ٢٠

(١٠٥) رواه البخاري وابن ماجه .

ومساندة الآخرين ممن وقعوا في ديون عظيمة وإقالة عثراتهم والوقوف بجانبهم، يجب علينا ألا نهمل الجانب الآخر وهو سد الديون وإرجاع الأموال إلى أصحابها وعدم مماطلتهم، كما يجب علينا أن نوضح لهم الصواب في ذلك حتى يتجنبوا الوقوع في الإثم والذنب.

(٣٨٦) **تعريف القرض:** لغة : هو القطع : يقال قرضه يقرضه قرضا وقرضه: قطعه^(١٠٦). **وإصطلاحا:** القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه وهو في أصل اللغة القطع، وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله^(١٠٧).

(٣٨٧) **حكم القرض في الشريعة:** يعتبر الإقراض من المنذوبات، والمستحبات التي تدب إليها الشرع بل وحث على فعلها، والقرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والاجماع.

أما السنة :

١- روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة^(١٠٨)، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال : يا رسول الله لم أجد فيها خيارا رباعيا^(١٠٩)، فقال أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء^(١١٠).

٢- وعن أبي مسعود رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كانت كصدقة مرة)).

٣- وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال

(١٠٦) لسان العرب لابن منظور ص ٦٠ مادة قرض.

(١٠٧) فقه السنة للسيد سابق ج ٣ ص ١٨٢

(١٠٨) للبكر: الجمل الفتي القوي.

(١٠٩) رباعيا : أي ذكرا من الجمال نبتت رباعيته، وهي رابعة أسنانه من الأمام.

(١١٠) رواه مسلم .

القرض أفضل من الصدقة؟ فقال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة^(١١١). وأجمع المسلمون على جواز القرض^(١١٢).

(٣٨٨) عقد القرض: عقد القرض تملك فلا يصح إلا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع بالإيجاب والهبة، وينعقد بلفظ القرض والسلفه وبكل لفظ يؤدي معناه^(١١٣). والمقصود بذلك أنه لا ينعقد القرض إلا ممن يشترط فيه الشروط المشتركة في البيع وغيره وهي العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون والسكران ولا الصبي غير المميز .

(٣٨٩) ما يصح ويجوز فيه القرض: يجوز قرض الثياب والحيوان فقد ثبت أن رسول صلى الله عليه وسلم استسلف بكرة^(١١٤) كما يجوز قرض ما كان مكيلا أو موزونا أو ما كان من عروض التجارة، كما يجوز قرض الخبز والخمير لحديث عائشة رضي الله عنها: ((قلت : يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصانا فقال : لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل)) . وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير فقال : ((سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، فخيركم أحسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

(٣٩٠) ثبوت ملك المقرض للقرض: يثبت ملك المقرض بمجرد قبضه^(١١٥).

(٣٩١) طلب الزيادة في القرض: اتفق العلماء على أن كل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو حرام بغير خلاف، والقاعدة الفقهية ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)). قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم

(١١١) رواهما ابن ماجه.

(١١٢) المغني ج ٤ ص ٣٤٦

(١١٣) فقه السنة ج ٣ ص ١٤٥

(١١٤) البعير الصغير .

(١١٥) المغني ج ٤ ص ٣١٤

نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجته عن موضوعه^(١١٦).

(٣٩٢) وجوب إنظار المعسر: أن الأصل في القرض هو الإرفاق والإمهال

وهو باب من أبواب الرفق بالآخرين، وعدم تعجيلهم في رد ما عليهم من ديون ، لأن الإسلام حبيب التيسير والتخفيف على الناس من ذوي الحاجات وأصحاب الكربات ودعى إلى إقالة عثراتهم والوقوف معهم في ملماتهم، أما المعسر فلا يجوز إلزامه بما يعجز عنه. ويقول الله سبحانه وتعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون }^(١١٧) وروي عن أبي قتادة أنه طلب غريما له فتوارى ثم وجدته فقال: إني معسر، فقال : الله ؟ قال والله ، قال : فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه^(١١٨). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله))^(١١٩).

وعن بريدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أنظر معسرا فله كل يوم مثليه صدقة، فقلت يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسرا فله كل يوم مثليه صدقة ثم سمعتك تقول: من أنظر معسرا فله كل يوم مثليه صدقة: قال له كل يوم مثليه صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة^(١٢٠).

(٣٩٣) الترغيب في القرض: هذا وقد رغب الإسلام في القيام بأعمال البر

والإكثار من فعل الخيرات والتسابق في عمل الصالحات طلبا للأجر العظيم وزيادة في الثواب الجزيل وتقربا إلى الله تعالى لرفع الدرجات وبلوغ المنازل الرفيعة إلى الفردوس

(١١٦) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٩

(١١٧) سورة البقرة : ٢ : ٢٨٠

(١١٨) رواه مسلم ووضع عنه أي ترك له شيئا مما له عليه.

(١١٩) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(١٢٠) رواه الحاكم ورواه محتج بهم في الصحيح.

الأعلى، ولقد تعددت طرق الخير وتشعبت مسالكها وكثرت شعابها، إلا أنها تتفاوت في الأجر وتتفاضل في الثواب ومن أفضلها وأعظمها عند الله مكانة وأرفعها منزلة وأرقها درجة قضاء حوائج المسلمين والمساهمة في إقالة عثراتهم وفك قيود الكربات ونوازل الدهر عن رقابهم وتفريج وتخفيف الحمل الثقيل عنهم. ويأتي باب القرض في الإسلام مثالا رائعا ومجالا واسعا لمساعدة الآخرين ممن ركبتهم الديون وألمت بهم ضائقة الحياة فأحوجتهم إلى الاستدانة والاقتراض، وقد رسم النبي صلى الله عليه وسلم لهذا طريقا وسبلا عديدة للوصول إلى مناقب الخير العميم والجزاء الأوفى لسالكيه ومريديه ورغب في فعله وأشاد بفضله وعظم من شأنه فعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من منح منيحة لبين أو ورق أو أهدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة)) (١٢١).

(٣٩٤) هل يمنح القرض الحسن من الزكاة؟ لم أجد للفقهاء من بحث هذه

المسألة قديما، وهي من المسائل المعاصرة فهل يجوز إعطاء القروض الحسنة من الزكاة، قياسا على الغارمين الذين استدانوا فعلا. ذهب إلى جواز ذلك بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ العلامة محمد أبو زهرة وحسنين مخلوف وحسن عبد الرحمن وتبعهم القرضاوي في ذلك. والباحث العلامة محمد حميد الله الحيدر آبادي الأستاذ بجامعة استانبول وباريس وغيرهما في بحث له ((بنوك القرض بدون ربا)) وعللوا جواز ذلك بأن الديون العائدة تؤدي عن مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال، حتى يحول دون وقوع المسلمين في حبال الربا والفوائد الفاحشة للمرابين (١٢٢).

وأرى أنه لا مانع من دخول القرض الحسن في صنف الغارمين قياسا بالأولى، وقد عمل به بيت الزكاة في الكويت .

(١٢١) منيحة لبين : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بها ولبينها ويعيدها، ورق : للفضة أي قرض الدرهم وأهدى زقاقا: هداية الطريق وهو إرشاد السبيل والحديث رواه أحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٢٢) أبو زهرة ومخلوف وحسن: حلقه للدراسات الاجتماعية ص ٢٥٤، جامعة الدول العربية، الدورة الثالثة وفقه الزكاة ج ٢ ص ٦٣٤

(٣٩٥) القرض الحسن في بيت الزكاة الكويتي: لقد تعددت أشكال وأنماط

العمل الخيري التي يقدمها بيت الزكاة لتشمل قطاعات واسعة من المجتمع. ويهتم البيت بشكل أساسي بمساعدة المحتاجين والمستحقين داخل الكويت وذلك بعد دراسة حالاتهم والتأكد من مدى استحقاقهم. وتشمل المساعدات التي تقدم لهؤلاء معظم حالات المحتاجين على اختلاف أنواعها وأصنافها وظروفها كمساعدات ضعف الدخل والديون والأيتام والأرامل والمطلقات والعجزة والمرضى والتأثيث وغيرها وتقدم لهذه الأصناف المساعدات على عدة أوجه من مساعدات شهرية ومساعدات مقطوعة والقرض الحسن والأسر المتعففة.

(٣٩٧) أنواع القرض الحسن: وتشمل مساعدات القرض الحسن حالات الذين

يكون لهم حاجة ضرورية ويحتاجون لمبالغ كبيرة نوعا ما ولديهم القدرة على تسديدها ويشمل هذا النوع .

١. حالات العلاج الصحي .
٢. التأثيث .
٣. الترميم والبناء .
٤. تسديد الديون .

(٣٩٨) كيف يمكن الحصول على قرض حسن من بيت الزكاة ؟

١- لقد حددت المادة (١٧) من لوائح وأنظمة بيت الزكاة شروط الحصول على قرض إذا تحققت الشروط التالية :

- أ. أن يكون القرض لحاجة مؤقتة.
- ب. أن يكون لدى المستقرض القدرة على السداد في فترة زمنية محددة.
- ج. أن يقدم المستقرض كفيلا بالمبلغ لحين السداد (١٢٣) .

(٣٣٤) إنجازات بيت الزكاة من مجال القرض الحسن: لقد توسع بيت

الزكاة في تقديم مساعدات القرض الحسن للمحتاجين خلال السنوات الماضية ففي حين بلغ عدد الأسر التي استفادت من القرض الحسن (١٤٥) أسرة صرف لها (١٨١٦٠٧) ديناراً أي ما يعادل (١٣٣، ١٠٧، ١٢) روبية باكستاني في العام الماضي ١٩٨٣ م ، وقفز هذا

(١٢٣) لوائح وأنظمة بيت الزكاة ص٤٤، ط سنة ١٩٨٣ م ، بيت الزكاة، القرض الحسن ص١٩

العدد ليصبح (٣٢٠) أسرة في العام ١٩٨٦م صرف لها (٤٠٠١٣٨) ديناراً كويتياً أي ما يعادل (٦٧٥،٨٦٧،٢٦) روبية باكستاني ، كما بلغ مجموع الأسر الكلي التي استفادت من مساعدات القرض الحسن في الفترة من عام ٨٣-٨٦ حوالي ٨٢٦ أسرة صرف لها (١٠٨٩٨٥٦) ديناراً أي ما يعادل (٧٢، ٦٥٧، ٠٦٧) روبية باكستاني .

(٣٩٩) المعاني التي تحققها دفع الزكاة لفئة الغارمين : من أهم هذه المعاني

الجليلة ما يأتي:

١- إشاعة أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن، ومحاربة الربا، وذلك من خلال اطمئنان المقرض إلى حصوله على دينه من مصرف الزكاة إذا عجز المدين.
٢- إشعار الفرد المسلم بكرامته، واستعادته الثقة بنفسه ، وحمايته من تسرب اليأس إلى نفسه من خلال وقوف المجتمع إلى جانبه في محتته، خلافاً لما عليه القوانين البشرية التي كانت تبيح استرقاق الدائن للمدين . وقد مر بنا أن عمر بن عبد العزيز قد كتب إلى والي صدقات أفريقيا ، وقد بعث إليه يخبره بأن بيت المال يفيض بالصدقات، ولا مستحق لها فأرسل إليه (أن سد الدين عن المدينين) فسدها ولم يبق مدين لم يسدد دينه.

٣- ازدياد حركة العمل والإنتاج والاستثمار من خلال اطمئنان أرباب الأموال وأصحاب مؤسسات العمل إلى أن أي مكروه تتعرض له مشاريعهم سيعوض، وأنها لن تنهار لمجرد أول مصيبة تتعرض لها^(١٢٤).

(١٢٤) مقومات الاقتصاد ص ١٥٠ مجلة منار الإسلام ذو الحجة ١٣٩٦هـ ص ١٧

الفصل السادس

المصرف السابع : وفي سبيل الله

تمهيد :

- (٤٠٠) وهو **الصنف السابع** من أصناف الزكاة الذين يستحقونها بنص القرآن وسيكون البحث في مصرف ((وفي سبيل الله)) على عدة أمور وهي :
- **أولاً :** في معنى ((وفي سبيل الله)) في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشتها.
 - **ثانياً :** في هل يعطى الغزاة مع الغنى؟ أو حكم إعطاء الزكاة للمجاهدين الأغنياء.
 - **ثالثاً :** في مقدار ما يعطون .

المبحث الأول

معنى ((وفي سبيل الله))

(٤٠١) **السبيل لغة :** الطريق، وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل. وفي النهاية في غريب الحديث^(١) عرفه ابن الأثير بقوله : ((السبيل في الأصل: الطريق و(سبيل الله) عام : يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات وإذا أطلق فهو الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه)) . وفي الإفصاح في فقه اللغة^(٢) ((السبيل : الطريق. وما وضع منه، يذكر ويؤنث. قال تعالى { قل هذه سبيلي } وقال : ((وإن يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا)) . والجمع سبل، وتلحقه التاء فيقال سبيله .

(١) النهاية في غريب الحديث ج٢ص٣٣٨ ط دار أحياء الكتب العربية، وانظر لسان العرب وتاج العروس (سبل) .

(٢) الإفصاح في فقه اللغة ج١ص٢٩٠ ط الثانية ، دار الفكر العربي، القاهرة وانظر كتاب المغرب للمطريزي ط(٢١٦) وحلية الفقهاء ص ١٦٤

والسابلة من الطرق : المسلوكة والقوم المختلفون عليها. أسبل الطريق : كثرت سابلته وفي المعجم الوسيط^(٣) : السبيل : الطريق و ما وضح منه (يذكر ويؤنث) والسبب والوصلة. وفي التنزيل العزيز : {يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا} . والحيلة. (ج) سبل. وأسبلة وسبيل الله : الجهاد . والحج . وطلب العلم. وكل ما أمر الله به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر . والحرج ، يقال: ليس علي في كذا سبيل. والحجة يقال: ليس لك عليّ سبيل.. فالسبيل له معان كثيرة في اللغة منها الطريق وهو الأصل في كلام العرب، والحيلة والحرج والحجة وغير ذلك. والذي يعيننا هنا لغة أنه الطريق وما وضح منه كما في تعاريف اللغويين. وسبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاة الله اعتقادا وعملا. يقول الدكتور القرضاوي^(٤) : وبهذا التفسير البين من ابن الأثير لكلمة ((سبيل الله)) يتضح لنا:

١- أن المعنى الأصلي للكلمة لغة هو : كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، فردية كانت أو جماعية .

٢- أن المعنى الغالبى للكلمة والذي يفهم منها عند الإطلاق هو الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها وهذا التردد بين المعنيين كان سببا لاختلاف الفقهاء في تعيين المقصود من هذا المصرف . ولهذا كان هذا المعنى الثاني داخلا بإجماع الفقهاء في معنى سبيل الله يشير إلى الجهاد الذي عبروا عنه في كتبهم الغزو حيث أن معناه عندهم من سبيل الله في آية الصدقات.

(٤٠٢) مسألة : أقوال العلماء في قوله تعالى : {وفي سبيل الله} :

اختلف العلماء في تحديد المراد الشرعي بهذا المصرف هل المراد به الغزو أم الحج والعمرة أم طلبية العلم أم سائر وجوه البر والخير والقربات ونحن سنبين إن شاء الله المراد من سبيل الله عند علماء التفسير والحديث والفقهاء ثم نذكر أدلتهم وسبب اختلافهم مع نسبة كل قول لقائله فنقول وبالله التوفيق.

(٣) المعجم الوسيط ج ١ ص ٤١٥ ط الثانية، وانظر مختار الصحاح للرازي ص ٢٨٤، ومحيط المحيط ص ٣٩٥

(٤) فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٣٥ و ٦٣٦

(٤٠٣) **القول الأول** : وهو قول الجماهير من العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء أن المراد في ذلك الغزاة^(٥). قال مالك: سبيل الله: مواضع الجهاد والرباط، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. قال ابن العربي^(٦): قال مالك: سبيل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا: الغزو من جملة سبيل الله، وتبعاً لهذا القول سنذكر أقوال العلماء فيه.

(٤٠٤) **أولاً : مذهب الحنفية في معنى ((وفي سبيل الله))** ذهب الجماهير من علماء الحنفية إلى أن المراد من الآية في قسم الصدقات (وفي سبيل الله) الفقراء الغزاة المنقطعين^(٧)، وهو قول أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله فإنه يرى أنهم فقراء الحاج المنقطع بهم على ما سيأتي في القول الثاني من هذه المسألة رواية ثانية عنه. ولأبي يوسف رحمه الله قول ثاني رجح عنه وهو صرفه في إصلاح طرق المسلمين^(٨) كقطع الصخور التي لا تسلك الطريق معها إلا بمشقة ، وبناء القناطر ونصب الجسور . قال الرحبي^(٩) : "الظاهر أن المؤلف رحمه الله يعني أبو يوسف أراد بهذا السهم هنا؟ السهم المذكور في قوله تعالى : **{وفي سبيل الله}** وحمل السبيل على معناه الحقيقي ، وهو

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ص١٧و١٨ ط بولاق، نهاية المحتاج للرملي ج٦ص ١٥٥ أسنى المطالب شرح الروض ج ١ص٣٩٨ المدونة للإمام مالك ج٢ص٩٧ الاقناع للخطيب الشوبيني ج ١ ص٢١٣ والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٢٨ص٢٧٤ ومنار السبيل ج١ص٢٠٩ وتفسير الطبري ج١ص٣٢٠ والقرطبي ج٨ص١٨٥ وبداية المجتهد لابن رشد ج١ص٢٠٢ وحلية الفقهاء ص(١٦٤)

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٩٦٩

(٧) انظر تبين الحقائق للزيلعي ج١ص٢٩٨ ، والمبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٣ ج ١٠ وروح المعاني للأكوسي ج٩ص١٢٣ وحلية الفقهاء ص١٦٤ والعناية على الهداية مع فتح القدير ج٢ص١٧و١٨ وفقراء الغزاة هم الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم أي لهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقدهم من الجهاد في سبيل الله انظر تفسير روح البيان للبرسوي

ج١٠ص٤٥٤ وحاشية ابن عابدين ج٢ص٣٤٣

(٨) للرتاج شرح الخراج لأبي يوسف والرتاج للرحبي ج١ص٤٤٤

(٩) نفسه المرجع السابق .

الطريق ، فجعله المصرف، ثم رجع عنه. لما ذكره الفقهاء في المتون والشروح^(١٠) : أن المراد بقوله تعالى : (وفي سبيل الله :فقراء منقطعى الغزاة عند أبي يوسف وفقراء منقطعي الحاج : عند أبي حنيفة رحمهما الله ، وأن مصالح المسلمين ، ومنها إصلاح الطرق، وبناء القناطر والجسور ، لا يجوز صرف الزكاة فيها. لانعدام ركنها وهو التملك، وإنما يصرف عليها من ماله الجزية والخراج وهدايا أهل الحرب وما صالحونا به على ترك قتالهم وما أشبه ذلك. لأنه مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف في مصالحهم .

وفي الهداية للمرخنياني^(١١):(وفي سبيل الله) منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق. وفي فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب للمكي^(١٢) : (وفي سبيل الله غاز معسر أي وكذا من مصارف الزكاة منقطع الغزاة وهو المراد بقوله تعالى (وفي سبيل الله) . وقال الجصاص في أحكام القرآن : (وروى عن أبي يوسف فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه للفقراء الغزاة)^(١٣) وقال ابن قطلوبغا في موجبات الأحكام^(١٤). أوصى بثلث ماله في سبيل الله، قال أبو يوسف. سبيل الله الغزو. فقيل له والحج. قال : سبيل الله الغزو... وهو كالخلاف في قوله تعالى (وفي سبيل الله) والفتوى على قول أبي يوسف. وقال الخازن في لباب التأويل^(١٥) : (وفي سبيل الله) يعني وفي النفقة في سبيل الله وأراد به الغزاة فلهم سهم من مال الصدقات . وقال ابن حجر في الفتح^(١٦). أن أبا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج وقال ابن العربي^(١٧) : (وقال أبو

(١٠) شرح الكنز ج١ص٢٩٧ وفتح القدير ج٢ص١٧ و١٨ ط بولاق. وبداية المجتهد ج١ص٢٠٢ وتفسير

القرطبي ج١٤ص٣٢٠ وتفسير القرطبي ج٨ص١٨٥ وروح المعاني للألوسي ج٩ص١٢٢

(١١) مطبوع مع فتح القدير ج٢ص٢٦٤ المصرية.

(١٢) فتح الوهاب ج١ص٩٨

(١٣) أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٦ و١٢٧

(١٤) موجبات الأحكام وواقعات الأيام ص ٣٩١ لابن قطلوبغا.

(١٥) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ج٣ص٩٢

(١٦) فتح الباري ج٣ص٢٥٩

(١٧) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٩٦٩

حنيفة: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا). وقال ابن المنذر في الاشراف: (قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد سبيل الله هو: الغازي غير الغني، أو هو الغازي دون الحجاج، وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال: أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي^(١٨). وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن^(١٩): وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يعطى للغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعا به. وقال ابن الأثير في النهاية^(٢٠): (وسبيل الله عام .. إلى أن قال: وإذا أطلق فهو واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه) وفي الفتاوى الهندية^(٢١)(سبيل الله) وهم منقطعوا الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله منقطعوا الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين والصحيح قول أبو يوسف رحمه الله تعالى (كذا في المضمرة).

وفي الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري^(٢٢): وفي سبيل الله: هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح... فعندهم لا يجوز صرف الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة أو في حج أو جهاد أو في إصلاح طرق أو سقاية أو نحو ذلك من تكفين الموتى وكل ما ليس فيه تملك لمستحق الزكاة لأن التملك ركن الزكاة^(٢٣).

مما تقدم يتبين لنا أن جمهور الحنفية يرون أن سبيل الله هو الغزو وأن الفقر قيد لمصرف هذا السهم على المجاهدين في سبيل الله^(٢٤). وقد ذكر الأوسى في روح المعاني^(٢٥) (وذكر بعضهم أن التحقيق ما ذكره الجصاص في الأحكام^(٢٦) أن من كان غنيا

(١٨) انظر عمدة القارئ ج٩ ص٤٥ وتبين الحقائق للزبيعي ج١ ص٢٩٨

(١٩) معالم السنن ج٢ ص٢٣٤

(٢٠) النهاية في غريب الحديث ج٢ ص٣٣٨

(٢١) الفتاوى الهندية ج١ ص١٨٨

(٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٦٢١

(٢٣) نفسه ج١ ص٦٢٢ ، وحاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤٤ وما بعدها .

(٢٤) انظر البدائع ج٢ ص٩٠٧ وفتح القدير لابن الهمام ج٢ ص١٨ وحاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤٣

والاختيار لتعليل المختار للموصلي ج١ ص١١٩

(٢٥) روح المعاني للأوسى ج٩ ص١٢٣

(٢٦) انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٢٦ و١٢٧

في بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة فإذا عزم على سفر جهاد احتاج لعدة وسلاح ولم يكن محتاجا له في إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقة وإن كان غنيا في مصره) وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة تحل للغازي الغني) فافهم ولا تغفل أ هـ منه .

(٤٠٥) ثانيا : مذهب المالكية: ذهب المالكية^(٢٧) إلى أن المراد من مصرف

(سبيل الله) هو الغزو وما يلزم المجاهد والمرابط من آلة الجهاد وعدته وقيدوه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر كما يقول الحنفية. وفي مواهب الجليل للشنقيطي^(٢٨) : (وفي سبيل الله) ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس .. قال أهل العلم: هم الغزاة فإنهم إذا أرادوا الخروج إلى الغزو يعطون ما يستعينون به... وفي الكافي في فقه أهل المدينة المالكي^(٢٩) : (وفي سبيل الله: فهم الغزاة وموضع الرباط) . وقال القرطبي^(٣٠): (وفي سبيل الله) هم الغزاة وموضع الرباط. وقال ابن العربي في أحكام القرآن^(٣١) : (وفي سبيل الله : قال مالك : سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو من جملة سبيل الله) . وفي الدسوقي على الشرح الكبير^(٣٢): ومجاهد أي: المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حرا مسلما ذكرا بالغا قادرا ولا بد أن يكون غير هاشمي، ويدخل فيه المرابط وآلته كسيف ورمح تشتري منها... إلى أن قال ولا تصرف الزكاة في سور حول البلد لتحفظ به من الكفار ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو . وقال المواق^(٣٣) في التاج والإكليل (ومجاهد وآلته وقال ابن عرفة: من الثمانية الأصناف التي تصرف الزكاة فيها في سبيل الله . وقال أبو عمر: وذلك الجهاد والرباط) .

(٢٧) انظر تفسير القرطبي ج٨ ص١٨٥ وما بعدها. وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص١١٨ والفقاه

على المذاهب الأربعة ج١ ص٦٢٣، والدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٤٩٧

(٢٨) مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ج١ ص٤٢٧

(٢٩) ج١ ص٣٢٦ و٣٢٧

(٣٠) تفسير القرطبي ج٨ ص١٨٥

(٣١) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٦٨

(٣٢) الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٤٩٧

(٣٣) التاج والإكليل للمواق العبدري ج٢ ص٣٥١ وانظر المدونة للإمام مالك ج٢ ص٩٧

ومن هذه النقولات أيضا عن أئمة المالكية يظهر لنا أنهم متفقين مع الحنفية في أن المراد من (وفي سبيل الله هو الغزو) وكل ما يتعلق بمصالح الجهاد وآلاته هو قولهم دون الحنفية إذ أن الحنفية يرون أن الزكاة مطلقا لا بد وأن تملك لشخص بعينه هذا رأى جمهورهم على ما سيأتي في باب تملك الزكاة إن شاء الله تعالى.

(٤٠٦) ثالثا مذهب الشافعية في معنى (وفي سبيل الله) نص الشافعية في

كثير من كتبهم على أن المراد من قوله تعالى (وفي سبيل الله) أنهم الغزاة المتطوعون الذين لا سهم لهم في الديوان^(٣٤). وفي الفقه على المذاهب الأربعة^(٣٥): وفي سبيل الله: وهو المجاهد المتطوع للغزو، وليس له نصيب من المخصصات للغزاة في الديوان".

يعني ليس لهم رواتب في بيت المال أو مرتب في الحكومة أو الدولة، قال الإمام الشافعي^(٣٦): هو الغازي جار الصدقة، وإنما اشترط جار الصدقة لأن عند أكثرهم أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة وفي زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي^(٣٧): (وسبيل الله تعالى غزاة ذكور لاقى لهم أي لا اسم لهم في ديوان المرتزقة بل يتطوعون بالغزو حيث نشطوا له، وهم مشغولون بالحرف والصنائع). ومثله في الروضة والتنبيه في الفقه. وقال الحصني في كفاية الأخيار^(٣٨): (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء وأصحاب الفيء يسمون المرتزقة، وقال السيوطي في الدر المنثور^(٣٩) في تفسير المأثور في تفسير قوله تعالى (وفي سبيل الله) أخرج ابن أبي

(٣٤) أنظر المجموع للنووي ج٦ ص٢١٢ دار الفكر، ومعنى المحتاج ج٣ ص١١١

(٣٥) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٢٠٢ والأم للشافعي ج٢ ص٦٠

(٣٦) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٢٢٦

(٣٧) زاد المحتاج بشرح المنهاج ج٣ ص١٥٥ وانظر روضة الطالبين للنووي ج٢ ص٣٢١ والتنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ص٤٥ وبذيله صحائف مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه محمد بن جماعة الشافعي وبالهامش تصحيح النبيه للنووي ط الأخيرة، مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

(٣٨) كفاية الأخيار ج١ ص٣٨٤

(٣٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج٣ ص٢٥٢

حاتم عن مقاتل في قوله: (وفي سبيل الله) قال هم المجاهدون. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله (وفي سبيل الله) قال: (الغازي في سبيل الله). وقال الفراء^(٤٠) في معاني القرآن: (وفي سبيل الله) الجهاد. وقال ابن حجر العسقلاني في الفتح^(٤١): وأما في سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيا كان أو فقيرا. وقال البيضاوي^(٤٢): (وفي سبيل الله) وللصرف في الجهاد بالإتفاق على المتطوعة. وقال الماوردي^(٤٣) في تفسيره النكت والعيون: وفي سبيل الله هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله. وقال النووي رحمه الله في روضة الطالبين^(٤٤) (وفي سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء).

ونلاحظ أيضا أن مذهب الشافعية يقصرون معنى في سبيل الله على الغزو والجهاد وهم بذلك يوافقون مذهب الحنفية والمالكية على ما نقلناه عنهم. غير أن الشافعية يوافقون مذهب المالكية في قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدون. وهم أي الشافعية يقيدون بأن لا تكون أسماء الغزاة في ديوان الجند وليس لهم عطاء منتظم في الديوان (أي بيت المال أو الحكومة) بينما المالكية لم يشترطوا ذلك وإنما يرون صرفة لكل غاز في سبيل الله.

(٤٠٧) رابعا: مذهب الحنابلة: ومذهب الحنابلة^(٤٥) أيضا كمذهب الشافعية في

أن المراد بسبيل الله الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم. وهو ما يعبرون عنه بالغازة الذين لا حق لهم في الديوان، وإنما يتطوعون الغزو إذا نشطوا. وقال الخرقى وسهم في سبيل الله هم الغزاة قال ابن قدامة في المعنى^(٤٦): (هذا الصنف السابع

(٤٠) معاني القرآن للفراء ج١ ص٤٤٤

(٤١) فتح الباري ج٣ ص٢٥٩

(٤٢) تفسير البيضاوي ص٧٢

(٤٣) النكت والعيون المسمى تفسير الماوردي ج٢ ص١٤٨، ط الأوقاف بالكويت.

(٤٤) روضة الطالبين ج٢ ص٣٢١

(٤٥) المغنى لابن قدامة ج٦ ص٤٣٦

(٤٦) المغنى لابن قدامة ج٦ ص٤٣٥ والمقنع ج١ ص٢٤٩

من أهل الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله... وقال ابن تيمية في الفتاوى^(٤٧) توفي سبيل الله : وهم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزورهم فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون من خيل وسلاح ونفقة.. وقال ابن ضويان^(٤٨) في منار السبيل : (الغازي في سبيل الله) وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم.. قال في الفروع : ويتوجه أن الرباط كالغزو.. وفي الفقه على المذاهب الأربعة^(٤٩) : وفي سبيل الله (هو الغازي إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه...) وفي كتاب الفروع لابن مفلح^(٥٠) : السابغ في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ، لأن من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك) . وبهذا يتضح أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على أن المراد من سبيل الله في آية المصارف الغزو وأن الجهاد داخل فيه.

(٤٠٨) خامسا: مذهب الظاهرية : ذهب ابن حزم^(٥١) إلى أن المراد بـ سبيل الله هو الجهاد بحق. حدثنا عبد الله بن ربيع^(٥٢) ثنا ابن الإعرابي ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الحذري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة إلا لخمسة لغاز في سبيل الله الحديث. وبهذا ترى أيضا أن ابن حزم من الظاهرية يرى أن سبيل الله في آية المصارف هو الجهاد وبهذا تعرف أنه يوافق المذاهب الأربعة بل يوافق الجمهور من العلماء.

(٤٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٢٨ ص٢٧٤

(٤٨) منار السبيل ج١ ص٢٠٩ وانظر الدرر السنية ج٤ ص٣٣٤

(٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٦٢٥ وانظر الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ج١ ص٣٣٥ و٣٣٦، ط المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م تحقيق زهير شاويش.

(٥٠) كتاب الفروع لابن مفلح ج٢ ص٦٢١ عالم الكتب.

(٥١) المحلى لابن حزم ج٦ ص١٥١ ط بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٥٢) ثنا يعني حدثنا يختصرها المحدثون في النقل و(نا) يعني أخبرنا ، وحدثنا من أعلى صيغ الاستماع عند المحدثين خلافا للمغاربة.

(٤٠٩) سادسا: بعض النقول من كتب أهل العلم في أن المراد من سبيل

الله هو الغزو والجهاد .

١- يقول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في جامع البيان: وأما قوله تعالى {وفي سبيل الله} فإنه يعني : وفي النفقة في نصره دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل^(٥٣): ذكر من قال ذلك . حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : (وفي سبيل الله) قال الغازي في سبيل الله^(٥٤).

٢- وقال الشوكاني في فتح القدير^(٥٥) الجامع بين الرواية والدراسة من علم التفسير: وفي سبيل الله : هم الغزاة والمرابطون .

٣- وقال أبو الحسن المباركفوري^(٥٦): اختلفوا في المراد من سبيل الله في آية المصارف فقيل : المراد به الغزاة وعليه الجمهور قال الباجي: هو الغزو والجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء... ثم نقل كلام الخرقى وابن قدامة وقد تقدم النقل عنهما في مذهب الحنابلة .

ومن خلال ما تقدم يتبين لك مذهب جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء.

(٤١٠) القول الثاني : وهو أن المراد بـ (سبيل الله) في آية المصارف هم

الغزاة والحجاج والعمار . وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية في رواية ثانية عنه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وإسحاق وجماعة من العلماء . ومن الصحابة عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما . وهو قول الحسن^(٥٧).

(٥٣) أهل التأويل معناه أهل التفسير والتأويل معناه التفسير وهو أحد المعاني الأربعة التي يستخدمها الطبري في تفسيره فكثيرا ما يقول والتأويل في قول الله تعالى كذا يعني والتفسير . وأصل التأويل هو صرف المعنى الراجع إلى المعنى المرجوح وهو ما يستخدمه الأصوليون .

(٥٤) جامع البيان في تأويل أي القرآن ج ٤ ص ٣٢٠ دار المعارف بمصر .

(٥٥) فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٣٧٣ دار الفكر .

(٥٦) المرأة على الشكاة ج ٣ ص ١١٥

(٥٧) انظر المبسوط للسرخسي مع ج ٢ ص ٣١٠ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ج ١ ص ٢٩٨ وتفسير روح البيان للبرسوي ج ١ ص ٤٥٤ وروح المعاني للألوسي ج ٩ ص ١٢٣ وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ١٧ و١٨ ط بولاق والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٨

(٤١١) أولاً : قال محمد : وفي سبيل الله: المراد منه الحاج الفقير المنقطع. وفي الهداية للمرغيناني^(٥٨) : وعند محمد منقطع الحاج لما روي (أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج) . وفي تبيين الحقائق للزيلعي^(٥٩) قال : وفي الوبري: هم الحاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم وليس معهم شيء. وقال ابن المنذر في الأشراف : قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، سبيل الله هو الغازي دون الحاج . وفي الغزنوي: وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعن محمد منقطع الحاج، فهذا يدل على أن ذلك رواه محمد خلاف ما ذكر الجماعة، ولهذا فالأصح عند الحنفية القول الأول يعني أنه الغزاة .

وعلى هذا فعن الإمام محمد رحمه الله روايتان الأولى: الغزاة الفقراء المنقطعين ، والثانية الحاج الفقراء المنقطعين. ويمكن الجمع بين الروايتين على أنه عند محمد يشمل (سبيل الله) الغزو والحج والله أعلم. وقد قال بذلك طائفة من علماء التفسير والحديث والفقهاء وسأنتهي أقوالهم مندرجة في البحث إن شاء الله. وقال ابن قطلوبغا^(٦٠): (أوصى بثلاث مثاله في سبيل الله، قال أبو يوسف : سبيل الله الغزو، فقل له والحج؟ قال :سبيل الله الغزو، قال محمد: لو أعطى حاجا منقطعا جاز وأحب إلي أن يجعلها في سبيل الله.. فظاهر العبارة تدل على أنه لو وضعها في الحج أجزاءه، والأفضل عند محمد جعلها في سبيل الله وهو الغزو والله أعلم. وقال الأردبيلي^(٦١) في شرح المصابيح^(٦٢): (وفي سبيل الله) هو الغزو، وكل فعل خير كالحج والجمعة والجماعة ، فنرى أنه أدخل الحج في جملة سبيل الله. وقال الجصاص^(٦٣) من الحنفية: وإن أعطى حاجا منقطعا به أجزاء أيضا... وقال

(٥٨) الهداية مع فتح القدير ج٢ص٢٦٤ المصرية.

(٥٩) تبيين الحقائق للزيلعي ج١ص٢٩٨

(٦٠) موجبات الأحكام وواقعات الأيام ص٣٩١، ط العراق.

(٦١) الأردبيلي هو محمد بن أحمد بن محمد بن هلال بن إبراهيم انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

— للسخاوى ج٧ص٩٨ مطبعة المقدسي ١٣٥٣هـ.

(٦٢) مشكاة المصابيح للتبريزي، ط دمشق سنة ١٩٦١م.

(٦٣) أحكام القرآن ج٣ص١٢٦و١٢٧

محمد بن الحسن في السير الكبير في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه يجوز أن يجعل في الحاج المنقطع به وهذا يدل على أن قوله تعالى {وفي سبيل الله} قد أريد به عند محمد الحاج المنقطع به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحج والعمرة من سبيل الله. وقال المباركفوري^(٦٤) :

عن المراد بقول تعالى {وفي سبيل الله} وقيل المراد منه منقطع الحاج وبه قال محمد وروي عن أحمد وإسحاق أن الحج أيضا من سبيل الله — يعني أن الحج من جملة السبيل مع الغزو لأنه طريق بر. وقال الكاساني^(٦٥) : {وفي سبيل الله} : وقال محمد المراد منه الحاج المنقطع. وقال الخازن في تفسيره^(٦٦) : وقال قوم : يجوز أن يصرف سهم سبيل الله إلى الحج يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية. وقال ابن كثير^(٦٧) وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق والحج من سبيل الله للحديث. وقال القرطبي^(٦٨) : ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا سبيل الله الحج.

(٤١٢) ثانياً : وقال الخرقى^(٦٩) {ويعطى أيضا في الحج وهو من سبيل الله} قال

ابن قدامة: ويروى هذا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول إسحاق... وأجاز الشافعي دفع الزكاة إلى مريد الحج لكونه ابن سبيل. قال ابن قدامة : ولا يصح — يعني إعطائه باعتبار أنه ابن سبيل — لأن المسافر المنقطع به أو من هو محتاج إلى السفر ولا حاجة بهذا إلى هذا السفر^(٧٠). وقال أحمد رحمه الله في أصح الروايتين عنه يجوز صرفه إلى مريد الحج^(٧١).

(٦٤) المرأة على المشكاة ج٣ص١١٧

(٦٥) البدائع ج٢ص٤٥ ط الأولى.

(٦٦) لباب التأويل ج٣ص٩٢

(٦٧) تفسير القرآن العظيم ج٢ص٣٦٦ وتفسير الشوكاني المسمى فتح القدير ج٢ص٣٧٣ وانظر بداية المجتهد ج١ص٢٠٢ رواية عن أحمد أنه الحاج والعمار.

(٦٨) تفسير القرطبي ج٨ص١٨٥

(٦٩) المغني لابن قدامة ج٦ص٤٣٧

(٧٠) نفسه.

(٧١) المجموع للنووي ج٦ص٢١٢ وبداية المجتهد ج١ص٢٠٢ وأحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٩٦٩

وعند الحنابلة يعطى للحج بشرطين:

- أ. أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها.
- ب. أن يأخذ حجة الفرض وظاهر كلام أحمد والخرقي أنه يجوز أخذها لحجة التطوع كذلك.

قال ابن قدامة في المغني^(٧٢): فإن قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطي إلا بشرطين. أحدهما: أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، وقال: ولا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة) ولم يذكر الحاج منهم ولأنه يأخذ لحاجته لا لحاجة المسلمين إليه فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره.

والثاني: أن يأخذ حجة الفرض ذكره أو الخطاب، لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته أما التطوع فله مندوحة عنه، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد جواز ذلك في الفرض والتطوع معا وهو ظاهر قول الخرقي، لأن الكل في سبيل الله، ولأن الفقير لا فرض عليه فالحجة منه كالتطوع فعلى هذا يجوز أن يدفع إليه ما يحج به حجة كاملة وما يغنيه في حجة ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها أهـ منه. وعندهم أن لا يحج أحد بزكاة ماله ولا يحج بها عنه، ولا يغزو (يجاهد) بزكاة ماله، ولا يغزي بها عنه فلا يجوز أن يغزو على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله لعدم الإيتاء المأمور به. وقال البهوتي^(٧٣): (والحج من السبيل أيضا إلى أن قال: فيأخذ إن كان فقيرا من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو فرض عمرة أو يستعين به فيه أي في فرض الحج والعمرة لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض وأما التطوع فله عنه مندوحة، وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وصححه بعضهم، لأن كلا من سبيل الله، والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع). ويرى ابن تيمية أيضا أن الحج من سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٧٤)، وقال ابن ضويان في منار

(٧٢) المغني ج٦ ص٣٧ و٤٣٨

(٧٣) كشاف القناع ج٢ ص٢٥٦

(٧٤) الفتاوى الكبرى ج٢٨ ص٢٧٤

السبيل^(٧٥): ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر لحديث (الحج والعمرة في سبيل الله) رواه أحمد.

(٤١٣) **ثالثاً** : وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: سبيل الله هم الحجاج والعمار^(٧٦) وابن عمر رضي الله عنه يرى أن سبيل الله يدخل فيه المجاهدين والحج والعمرة^(٧٧). قال ابن عمر حينما سئل عن مال الصدقة: (وأما المجاهدون في سبيل الله فقوم أحل الله لهم، إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى^(٧٨)). وسئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله أتجعل في الحج؟ قال: أما أنه من سبيل الله^(٧٩) وقال له رجل: أن رجلا أولى إليّ وجعل إليّ ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمان يخرج إليّ الغزو فأحمل عليها في الحج؟ قال ابن عمر: الحج والعمرة في سبيل الله^(٨٠) وعن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: إنه أرسل إليّ بدرهم لاجعلها في سبيل الله، وإن من الحاج من بين منقطع وبين من قد ذهبت نفقته، أفأجعلها فيهم، فإنهم في سبيل الله، قال: قلت إني أخاف الله إني أخاف أن أخالف ما أمرت به قال: فغضب وقال ويحك، أو ليس بسبيل الله^(٨١). قال القرطبي: خرج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش، حدثنا أبو غسان مالك ابن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد ابن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نعم ويكنى أبا الحكم قال: كنت جالسا مع عبد الله

(٧٥) منار السبيل ج١ ص٢٠٩

(٧٦) انظر المجموع ج٦ ص٢١٢، وفتح القدير للشوكاني ج٢ ص٣٧٣ وتفسير القرطبي ج٨ ص١٨٥ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٢٧، والمغني لابن قدامة ج٦ ص٤٣٧ والكفاي في فقه أهل المدينة المالكي ج١ ص٣٢٧، ومواهب الجليل للشنقيطي ج١ ص٤٢٧ وكشاف القناع ج٢ ص٢٥٦

(٧٧) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٢٧

(٧٨) انظر الدر المنثور للسيوطي ج٣ ص٢٥٢ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٢٣ و١٢٧

(٧٩) أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه الأموال ص٦٠٩ وروي أن رجلا أوصى، أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٢٧ وانظر المرأة على المشكاة ج٣ ص١١٧

(٨٠) انظر سنن الدارمي ج٢ ص٤٢٨ وشرح السنة للبغوي ج٦ ص٩٤ والمغني ج٦ ص٤٣٧ والمجموع ج٦ ص٢٢٥

(٨١) سنن البيهقي ج٦ ص٤٧٤ ومواهب الجليل للشنقيطي ج١ ص٤٢٧

ابن عمر فأنته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، أن زوجي أوصى بماله في سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمما. قال فما تأمرني يا ابن أبي نعم، أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل قال: قلت فما تأمرها. قال: أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثا يقولها^(٨٢).

(٤١٤) رابعا : ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعتق من (زكاة)^(٨٣) ماله ويعطى في الحج^(٨٤) وروي عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج^(٨٥). ومثله عن ابن عمر وهو قول الحسن وبه قال أحمد وإسحاق. وفي الأموال لأبي عبيد عن أبي معاوية وإن أبي شيبه في مصنفة عن أبي جعفر كلاهما عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة^(٨٦).

خامسا: وقال البخاري: وقال الحسن: أن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا {إنما الصدقات للفقراء} الآية في أيهما أعطيت أجزاء^(٨٧).

(٤١٥) سادسا : وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله وأن من جعل شيئا من ماله في سبيل الله جاز صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه، وتدل

(٨٢) تفسير القرطبي ج٨ ص١٨٥

(٨٣) الزيادة عن صحيح البخاري.

(٨٤) تفسير القرطبي ج٨ ص١٨٥ وأثر ابن عباس في صحيح البخاري تعليقا. وقد وصله أبو عبيد في الأموال

ص٥٥٦ من حديث حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس انظر صحيح البخاري ج٢ ص١٠٤

(٨٥) مواهب الجليل للشنقيطي ج١ ص٤٢٨

(٨٦) المرأة على المشكاة ج٣ ص١١٧ وأثر ابن عباس في الأموال ص٥٦٦، وممن نقل القول عن ابن

عباس، ابن قدامة في المغني انظر الشرح الكبير ج٢ ص٧٠٢ وكشاف القناع للبهوتي ج٢ ص٢٥٦ والمجموع

لنووي ج٦ ص٢١٢

(٨٧) صحيح البخاري ج٢ ص١٠٤ وانظر تفسير الخازن ج٣ ص٩٢ وتفسير ابن كثير ج٢ ص٣٦٦

أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة^(٨٨) أ هـ منه.

من خلال ما تقدم في القول الثاني وهو جواز إعطاء الزكاة للغزاة والحجاج والعمار والذي قال به جماعة من العلماء منهم ابن عباس وابن عمر من الصحابة والحسن من التابعين ومن الفقهاء محمد بن الحسن الشيباني رواية عنه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وإسحاق بن راهوية. نجد أن أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية لا يجيزون إعطاء الزكاة للحج من مال الزكاة. قال البغوي^(٨٩): ولا يجوز صرف شيء من الزكاة إلى الحج عند أكثر أهل العلم وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقال ابن قدامة في المغني^(٩٠): (وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى لا يصرف منها في الحج وبه قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر) وعند المالكية لا يجوز صرف الزكاة في حج. ففي قوانين الأحكام الشرعية لابن الجزي^(٩١): (ولا يعطى منها كافر فقير.. إلى أن قال ولا في حج ولا في عمرة). قال ابن العربي^(٩٢): قال مالك: إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: أنه الحج. والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو. لأنه طريق ير فأعطى منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب ويخرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر. وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر. وقال ابن قدامة^(٩٣): (ولا يعطى منها في الحج في رواية اختارها في المغني وصححها في الشرح وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وابن المنذر) فعلى هذا فعند الحنابلة لا تصرف الزكاة إلى الحج على الأصح. ويرى الشيخ المراغي والسيد رشيد رضا عدم إعطاء الزكاة للأفراد في الحج (وأجاز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج

(٨٨) نيل الأوطار للشوتكاني ج٤ ص١٨١ ط٢ سنة ١٣٧١ هـ.

(٨٩) مواهب الجليل للشنقيطي ج١ ص٤٢٧

(٩٠) المغني ج٦ ص٤٣٧

(٩١) قوانين الأحكام الشرعية ج١ ص٣٢٧ و٣٢٨ دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩ م.

(٩٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٦٩ ، بل قد جاء أثر عن ابن عباس وابن عمر وابن زيد وسنذكر الكلام عنهما في الأدلة وما قال فيه العلماء في ذلك.

(٩٣) انظار المقنع ج١ ص٢٤٩ ، والمغني ج٦ ص٤٣٧ ، والشرح الكبير على المغني ج٢ ص٧٠١

وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر) فترى أنه قيد بهذا القيد (إن لم يوجد مصرف آخر)^(٩٤) ولم يجوز مطلقا بل للضرورة. وعلا عدم إعطاءها للأفراد بأن الحج واجب على المستطيع دون غيره .

(٤١٦) القول الثالث : أن المراد بسبيل الله طلبة العلم. واقتصر عليه في

الفتاوى الظهيرية^(٩٥). وفي حاشية ابن عابدين والمرغيناني كذلك. وأدخل المراغي كذلك طلبة العلم الفقراء كما في تفسيره. وفي الروضة الندية شرح الدرر البهية أنه يجوز الصرف من مال الزكاة إلى العلماء. قال السيد صديق حسن خان: ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيبا سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحمة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشریعة سيد الأنام. وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ على مائة ألف درهم، ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال له يعطي من هو أحوج منه (ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك كما في الصحيح والأمر ظاهر)^(٩٦) وهذا القول الثالث قال به بعض علماء الحنفية والسيد صديق حسن خان من أهل الحديث. قال في الشرنبلالية: والتفسير بطالب العلم وجيه^(٩٧) .

(٤١٧) القول الرابع: أن المراد بسبيل الله في آية المصارف جميع وجوه السير

لأن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح ولا دليل على ذلك. وقد ذهب إلى هذا بعض المفسرين والمحدثين والفقهاء. ففسروا سبيل الله بالمعنى الواسع.

(٩٤) انظر تفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٥ ، وتفسير المنار للسيد رشيد رضا ج ١٠ ص ٥٨٥

(٩٥) انظر روح المعاني للأوسى ج ٩ ص ١٢٣ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٣ وانظر تفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٢

(٩٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ج ١ ص ٢٠٧ ، مكتبة دار التراث، القاهرة ، بدون تاريخ.

(٩٧) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٣٤

قال الألوسي في تفسيره^(٩٨). وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبل الخير. وقال الكاساني^(٩٩): "وأما قوله تعالى {وفي سبيل الله} عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا كما هو المدلول الأصلي للفظ."

وعلى هذا التفسير فيدخل فيه جميع وجوه البر والخير على الإطلاق من مثل تكفين الموتى وبناء القناطر والجسور وبناء الحصون والبارجات وعمارة المساجد وبناء المستشفيات وإرسال الدعاة وإجراء الرواتب على الطلبة والعلماء وكل ما فيه تأمين اجتماعي للناس يحقق لهم معيشة فضيلة ولاتقة .

(٤١٨) وقد نسب الدكتور محمد عقلة في بحثه التطبيقات التاريخية

والمعاصرة لتنظيم الزكاة^(١٠٠) هذا القول لأبي حنيفة رحمه الله وذكر أنه نقله من حاشية ابن عابدين. وكذلك قال الدكتور حسين شحاته في كتابه (محاسبة الزكاة)^(١٠١) وقال أبو حنيفة في سبيل الله المراد بها جميع القرب ولم يذكر من أين نقل كلام أبي حنيفة؟ وهذا القول غير منسوب لأبي حنيفة كما في حاشية ابن عابدين غاية ما في الأمر أن ابن عابدين ينسبه إلى البدائع ولا يذكر فيه قولاً لأبي حنيفة كما مر بك. والمروي عن أبي حنيفة كما تقدم إعطاء الغازي الفقير إذا كان محتاجاً. وقال المباركفوري^(١٠٢): وقيل للفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، نقل القفال عن بعض الفقهاء ممن غير أن يسميه كما في حاشية تفسير البيضاوي لشيخزاده وإليه مال الكاساني إذ فسره بجميع القرب، ثم نقل ما قاله الكاساني في البدائع إلى أن قال، وقال النووي فسي شرح

(٩٨) روح المعاني للألوسي ج ٩ ص ١٢٣

(٩٩) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٥ ط الأولى .

(١٠٠) بحث مقدم ضمن مجموعة بحوث لمؤتمر بيت الزكاة الأول المنعقد في الكويت ص ٢٠٦

(١٠١) محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً د. حسين شحاته من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك

الإسلامية ص ٣٨

(١٠٢) المرأة على المشكاة ج ٣ ص ١١٧

مسلم وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتناول عليه هذا الحديث أي ما روى البخاري في القسامة أنه صلى الله عليه وسلم وداه أي الذي قتل بخبير مائة من إبل الصدقة. وأوضح الرازي في تفسيره : (أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى {وفي سبيل الله} لا يوجب القصر على الغزاة) ثم قال : فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله في سبيل الله عام في الكل^(١٠٣) وقال ابن قدامة في المغني^(١٠٤) : وقال أنس والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. دلت العبارة على أن صرف الزكاة في إنشاء الجسور وعمارة الطرق جائزة. وناقش القرضاوي في فقه الزكاة نسبة هذا الرأي لأنس والحسن على ما نقله من كتاب الأموال لأبي عبيد وأن المراد من قولهما هو ما يؤخذ من المارة على الجسور والطرق ويعطونه للعاشر فإذا قبضها أجزأ ذلك. ولذا رجح أبو عبيد هذا الرأي^(١٠٥) وساق روايات تدل على أنه ما يؤخذ على القناطر هو من العشور وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام^(١٠٦) : (في معرض الكلام على حديث لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة) قال : ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين ، كالقضاء والافتاء والتدريس وإن كان غنيا. وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين، وأشار إليه البخاري حيث قال : (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله

(١٠٣) تفسير الرازي ج١٦ ص١١٣

(١٠٤) المغني ج٢ ص٦٦٧ ط الثالثة. وأنس هو بن مالك صحابي والحسن هو الحسن البصري التابعي.

(١٠٥) فقه الزكاة للقرضاوي ج٢ ص٦٤٥ انظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٥ وقد أخرج هذا الأثر أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ج٣ ص١٦٦ ط الهند، المطبعة العزيزية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. من طريق ابن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والعشور فهي صدقة قاضية. أي قضت وانتهت فإذا أعطيت أجزأت.

(١٠٦) سبل السلام ج٢ ص١٩٨ ط الاستقامة. وكذلك أجاز بعض الفقهاء إعطاء القضاة من أموال الزكاة قياسا على العاملين عليها قال ابن رشد والذين أجازوا للعامل وإن كان غنيا أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين ، بداية المجتهد ج١ ص٢٠١ ط دار الفكر.

الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً وقال السيد خان في الروضة الندية^(١٠٧) : أما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل وهذا معنى الآية لغة. والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً. وقال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره^(١٠٨) : ثم ذكر تعالى الإعانة على الجهاد بقوله وفي سبيل الله . ثم نقل قول الرازي وقول القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء في جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير إلى أن قال: وقال في التاج. كل سبيل أريد به الله عز وجل، وهو بر، داخل في سبيل الله . وقال ابن جرير الطبري: وأما قوله (وفي سبيل الله فإنه يعني وفي النفقة في نصرته دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزوة الكفار^(١٠٩)) وعبارة الطبري الأولى من التعريف توحى بمعناها شمول كل نفقة في نصرته الإسلام وتأييد شريعته وقال الخازن في تفسيره^(١١٠) : (وقال بعضهم أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، لأن قوله {وفي سبيل الله} عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره. وقال البيضاوي في تفسيره^(١١١) : (وقيل وفي بناء القناطر والمصانع). وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء المعاصرين كالشيخ المراغي والسيد محمد رشيد رضا والشهيد سيد قطب والشيخ حسنين مخلوف والشيخ محمود شلتوت وبعض علماء الأزهر وبعض العلماء في بيت الزكاة الكويتي. وإليك بعض النقول في ذلك: قال الشيخ أحمد مصطفى المراغي في تفسيره^(١١٢) {وفي سبيل الله} أي وفي الطريق الموصل إلى مرضاة الله ومثوبته، والمراد بهم

(١٠٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية ج ١ ص ٢٠٦

(١٠٨) انظر محاسن التأويل ج ٨ ص ١٣٨١ ط الحلبي.

(١٠٩) تفسير الطبري ج ٤ ص ٣٢٠

(١١٠) لباب التأويل في معاني التنزيل ج ٣ ص ٩٢

(١١١) تفسير البيضاوي ص ٧٢

(١١٢) تفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٢

كل من سعى في طاعة الله وسبل الخيرات كالغزاة والحجاج الذين انقطع بهم السبيل ولا مورد لهم من المال وطلبة العلم الفقراء. وقال من معرض تفسير آية الصدقات أيضا (وسبيل الله) وهو الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته إلى أن قال: ويدخل في ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد ونحو ذلك والحق أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج وإن لم يوجد مصرف آخر، وليس منها حج الأفراد لأنه واجب على المستطيع فحسب^(١١٣) وقال السيد رشيد رضا رحمه الله في تفسيره^(١١٤): والتحقق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة ثم قال بعد ذلك وهو يشمل (يعني وفي سبيل الله) سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة إلى أن قال: ويدخل في عمومها إنشاء المستشفيات العسكرية لا التجارية والبواخر المدرعة والمنافذ والطائرات الحربية والحصون والخنادق، وإعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفر من قبل جمعيات منظمة تدمرهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في نشر دينهم^(١١٥) وقال الشهيد سيد قطب رحمه الله^(١١٦): (وفي سبيل الله) وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله وفي أولها إعداد العدة للجهاد وتجهيز المتطوعين وتدريبهم وبعث البعث للدعوة إلى الإسلام وبيان أحكامه وشرائعه للناس أجمعين وتأسيس المدارس والجامعات التي تربي الناشئة تربية إسلامية صحيحة فلا نكلهم إلى مدارس الدولة تعلمهم كل شيء إلا الإسلام ولا مدارس المبشرين تعتدى على طفولتهم

(١١٣) تفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٥

(١١٤) تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٨٥

(١١٥) وكذلك أجاز الشيخ أحمد هويدى من علماء الأزهر دفع مال الزكاة للمجهود الحربي لتحرير الأرض والذود عن الدين ضد الاستعمار والصهيونية وألحقه بالغزاة (انظر فتواه في الفتاوى الشرعية ج ٥ ص ١٧٨٥ سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م إشراف د. زكريا البرى وآخرون. القاهرة والفتوى في ١١ يوليو ١٩٦٧ .

(١١٦) انظر في ظلال القرآن ٣/١٦٧ ط دار الشرق، ج ١٠ ص ٨٢ ط بيروت.

وحداتهم وهم لا يملكون رد العدوان. وذكر الشيخ مخلوف في تفسيره^(١١٧) صفوة البيان أن معنى وفي سبيل الله جميع القرب وجميع وجوه الخير. ولذا أفتى بجواز دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية الإسلامية مستندا إلى ما نقله الرازي عن الثعالبي وغيره في معنى سبيل الله^(١١٨). وكذلك فسر الشيخ محمود شلتوت (سبيل الله) بأنه المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها الله، ومنفعتُها لخلق الله، وأولاهها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات العسكرية والمدنية، ويشمل تعبيد الطرق ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان. ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته. ويفسرون حكمته ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظ القرآن الذي تواتر – ويتواتر بهم نقله كما أنزل من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله. والكلمة (سبيل الله) على وجه عام كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية وتحقق شعارها على الوجه الذي تتميز به عن غيرها وتقضي به حاجتها من نفسها^(١١٩).

(٤١٩) فتوى الشيخ جاد الحق : وقد أفتى الشيخ جاد الحق^(١٢٠) بجواز دفع

الزكاة لمشروع لإنشاء معهد أمراض الكبد وذلك للمعاونة في إقامة المعاهد العلمية التي تعين على الدراسة واستحداث الوسائل للعلاج ومكافحة الأمراض. قال ما نصه: لما كان من أهداف إنشاء المعهد والمستشفى المسئول عنهما إيجاد مكان لدراسة نوع خطير من

(١١٧) صفوة البيان لمعاني القرآن مطبوع مع المصحف، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م للشيخ حسنين محمد مخلوف. وانظر له أيضا كلمات القرآن تفسير وبيان ص ١٣٢، ط الأخيرة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(١١٨) انظر فتواه في الفتاوى الشرعية وبحوث إسلامية ج ٢ ص دار الاعتصام الخامسة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١١٩) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٢٣ و١٢٤ ط الثانية نشر دار القلم بالقاهرة.

(١٢٠) انظر فتواه في الفتاوى الإسلامية ج ٨ ص ٢٨١٥ و ٢٨١٩، ط القاهرة.

الأمراض وعلاجه بالمتابعة العلمية، ويمتد إلى علاج الفقراء الذين تعجز مواردهم عن تحمل نفقات العلاج المتخصص، أصبح إنشاؤه ومستلزماته وتوابعه من المصالح العامة التي تدخل في وجوه الخير التي ليست موجهة لفرد بذاته وإنما لعمل عام، بالإضافة إلى توافر صفة الفقر أو المسكنة فيمن ينتفعون بالعلاج فيه بالمجان في الأعم الأغلب، لما كان ذلك يجوز للمسلمين الذين وجب في أموالهم حق للسائل والمحروم أن يدفعوا جزء من زكاة هذه الأموال للمعاونة في إقامة المعاهد العلمية التي تعين على الدرس واستحداث الوسائل والأدوية الناجعة للعلاج ومكافحة الأمراض، والإرشاد إلى طرق الوقاية منها لأن في سلامة البدن قوة للمسلمين . (والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير). ومتى كانت غايته دفع شرور الأمراض عن المسلمين ولا سيما الفقراء والمساكين منهم والله سبحانه وتعالى أعلم^(١٢١). وقد بنى فتواه على ما ذهب إليه الرازي والقفال وبعض الفقهاء والسيد رشيد رضا.

(٤٢٠) وقد قام بيت الزكاة في الكويت استناداً إلى بعض اجتهاد الفقهاء إلى إقرار بعض المشاريع الجديدة كصندوق طالب العلم ومشاريع التأهيل الإنتاجي والصدقة الجارية والوصايا وغيره من المشاريع التي تعود بالنفع على المحتاجين وقد لاقت قبولا ونجاحا كبيرين. وسيبدأ قريباً بمشروع القرآن الكريم وصندوق الطلبة الأفارقة في جامعة الأزهر^(١٢٢).

(٤٢١) الخلاصة : مما يتقدم يتضح أن العلماء اختلفوا في مفهوم قوله تعالى {وفي سبيل الله} فنجد في القول الأول : أن فقهاء المذاهب الخمسة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية متفقين على أن المراد من ذلك الغزو والجهاد، ونجد أن الحنفية منهم من فسروا سبيل الله بالحج والعمرة أيضاً ومنهم من فسره بطلب العلم ومنهم من فسره بجميع القرب كما تقدم ومع اختلاف اجتهاداتهم فهم يرون الفقر قيد لا بد منه على الوجوه كلها كما نص عليه في البحر^(١٢٣) وغيره. وفقهاء المذاهب عموماً متفقين على

(١٢١) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٨١٩

(١٢٢) جاء هذا الكلام إشارة في جريدة السياسة الكويتية العدد (٦٥٧٢) بتاريخ ٢٣/١١/٨٦م

(١٢٣) انظر البحر الرائق ج ٢ ص ٢٦٠، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٣

أنه لا يجوز صرف الزكاة في نحو بناء مسجد وقنطرة وسقاية وإصلاح طريق وكري نهر وكفن ميت^(١٢٤) ونحو ذلك من جهات الخير والبر والإصلاح العامة. وسيأتي تفصيل هذه المسائل في مواضعها إن شاء الله . ونجد في القول الثاني أن بعض العلماء رأى أن الحج من سبيل الله ، وفي القول الثالث أن المراد بسبيل الله طلبه العلم وفي القول الرابع من فسر سبيل الله بالمعنى الواسع. وسنذكر إن شاء الله دليل كل قول مع مناقشته على حدة مع ذكر سبب الخلاف وبالله التوفيق .

(٤٢٢) سبب الاختلاف : وسبب اختلاف العلماء في هذا هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى في مصارف الصدقات (وفي سبيل الله) وكذلك اختلافهم في ثبوت الأحاديث من عدم ثبوتها، واختلافهم في الوضع اللغوي للآية .

(٤٢٣) أدلة العلماء على أقوالهم المذكورة :

أولاً : أدلة الجمهور على أن مصرف (في سبيل الله) هو الغزو ومناقشتها استنتل الجمهور على قولهم أن سبيل الله هو الغزو بما يلي :

١- أن سبيل الله وإن عمّ كل طاعة إلا أنه خص بالغزو إذا أطلق . يقول أبو يوسف رحمه الله : (الطاعات كلها في سبيل الله ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود بهم الغزاة عند الناس)^(١٢٥) فالمفهوم المتبادر في معنى (وفي سبيل الله) في الآية هو الغزو وكثير ما جاء في القرآن كذلك. ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي سيأتي كدليلاً ثانياً لهم. قال الكوهجي في زاد المحتاج^(١٢٦) من الشافعية : (وإنما فسر سبيل الله بالغزاة لأن استعماله في الجهاد أغلب عرفاً وشرعاً بدليل قوله تعالى في غير موضع **لِيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** فحمل الإطلاق عليه وإن كان سبيل الله بالوضع هو الطريق الموصلة إليه وهو أعم ولعل اختصاصه بالجهاد لأنه طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله تعالى فهو

(١٢٤) راجع حاشية ابن عابدين ج٢ ص٨١ و ٨٣ و ٨٥ بولاق، والبدايع ج٢ ص٤٥ و الشرح الكبير ج١ ص٤٩٧ و المذهب ج١ ص١٧٠ و ١٧٣ و المغني ج٢ ص٦٦٧ و القوانين الفقهية ص١١١ و أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٥٧

(١٢٥) انظر المبسوط للرخسي مج ٢ ج ٣ ص ١٠، وتبيين الحقائق ج١ ص ٢٩٨

(١٢٦) زاد المحتاج ج٣ ص ١٥٥

أحق بإطلاق سبيل الله عليه أفاده الخطيب^(١٢٧).

فعلى هذا فسبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الغزو والجهاد حتى كأنه مقصور عليه لأن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل قوله تعالى {وفي سبيل الله} عليه لأن الظاهر إرادته. ومن الآيات الدالة على ذلك قول الله تعالى {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً} وقوله تعالى {وقاتلوا في سبيل الله} وغير ذلك من الآيات. وقد قال صلى الله عليه وسلم ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))^(١٢٨). قال ابن حجر العسقلاني في الفتح^(١٢٩): سبيل الله جميع طاعاته وعند الإطلاق يراد به الجهاد أي كما في حديث: (من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمهما الله على النار).

٢- واستدلوا كذلك بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فأهدى المسكين إليه))^(١٣٠). وجه الدلالة: لغاز في سبيل الله، فقد ذكر في الحديث ممن تحل الصدقة الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سبيل الله. وقال أيضاً هو حديث صريح مفسر لقوله تعالى (وفي سبيل الله) فيجب حمله عليه^(١٣١) قال ابن حزم^(١٣٢): وقد روى هذا الحديث عن غير معمر فأوقفه بعضهم ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر وزيادة العدل لا يحل تركها. ثم قال فلم يجر أن توضع إلا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

(١٢٧) انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على منهاج

الطالبين للنووي ج٣ ص١١١

(١٢٨) متفق عليه.

(١٢٩) فتح الباري ج٦ ص٣٦٩

(١٣٠) انظر تفسير الطبري ج٤ ص٣٢٠ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٢٦، وأحكام القرآن لابن

العربي ج٢ ص٩٦٩

(١٣١) عمدة القارى ج٩ ص٤٥

(١٣٢) المحلى لابن حزم ج٦ ص١٥١

٣- وبما ورد من الآثار الدالة على أن المقصود من (سبيل الله) في الآية هو الجهاد فمناها:

أ. ما ساقه الطبري بسنده في تفسيره قال : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله (وفي سبيل الله) قال : الغازي في سبيل الله (١٣٣) .

ب. ما ذكره السيوطي في تفسيره المسمى ((الدر المنثور في التفسير بالمأثور)) قال : أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله : {وفي سبيل الله} قال : هم المجاهدون .

ج. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله {وفي سبيل الله} قال : الغازي في سبيل الله (١٣٤) .

(٤٢٤) ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن المراد بـ ((سبيل الله)) هم الغزاة والحجاج والعمار .

١- استدل أصحاب هذا القول بما استدل به الجمهور من أن المراد من سبيل الله الغزو والجهاد .

٢- أما تفسيرهم بالحجاج والعمار فقد استدلوا على ذلك بما يلي :

أ. حديث أم معقل : قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال : ((يا أم معقل ما منعك أن تخرجي)) قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : ((فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله)) (١٣٥) .

ب. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت لزوجها: احججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك الفلاني، قال ذلك حبيس في سبيل الله ، الحديث،

(١٣٣) جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج٤ ص١٤٠ ٣٢٠

(١٣٤) الدر المنثور ج٣ ص٢٥٢

(١٣٥) أخرجه احمد وأبو داود والنسائي والزيلعي في نصب الرأية مع اختلاف بعض الألفاظ وفيه بعض طرقه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبو معقل أن يعطيها لتحج عليه. وفي بعض الطرق عند أحمد أنه قال صلى الله عليه وسلم : (الحج والعمرة في سبيل الله) .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أما أنك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله (١٣٦).

ج. واحتجوا كذلك بما روى عن أبي لاس (١٣٧) قال : ((حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إيل الصدقة للحج)) . قال الشوكاني: حديث أم معقل وحديث أبي لاس يدلان على أن الحج من سبيل الله وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج عليه ويدلان أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة على قاصدين الحج (١٣٨) .

د. وبما روى أبو عبيد في الأموال عن أبي معاوية، وابن أبي شيبه في مصنفة عن أبي جعفر كلاهما عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج (١٣٩).

هـ. وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله فقيل له : أتجعل في الحج فقال: أما أنه في سبيل الله (١٤٠) وقد مر بك آثار كثيرة لابن عمر تدل على الجواز فارجع إليها.

و. وبما روى القرطبي في تفسيره قال: خرج أبو محمد عبد الغني الحافظ. حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا

(١٣٦) رواه أبو داود في سننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة، وقال النسوي إسناداه صحيح المجموع ج٦ ص٢١٣

(١٣٧) أبي لاس الخزاعي. أبو محمد، صحابي قيل اسمه زياد وقيل عبد الله بن عنمة بفتح العين والنون، وهذا الأثر علقه البخاري في صحيحه ج٢ ص١٠٤ وقال الحافظ : وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيره من طريقه، ولفظ أحمد : ((على إيل من إيل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله : ما ترى أن تحمل هذه فقال: إنما يحمل الله)) الحديث ورجاله ثقات أ. هـ من التعليق على البغوى ج٦ ص٩٤ ط الأولى (١٣٩٤ هـ وانظر تفسير القرطبي ج٨ ص١٨٥ ونيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص١٩١ وما بعدها.

(١٣٨) نيل الأوطار ج٤ ص١٨٠ وما بعدها.

(١٣٩) هذا الحديث علقه البخاري ج٢ ص١٠٤ ، ووصله أبو عبيد في الأموال ص٥٦٦ ورجاله ثقات انظر: مواهب الجليل للشنقيطي ج١ ص٤٢٨

(١٤٠) أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه ص٦٠٩

مهدى بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نعم ويكنى أبا الحكم قال: كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن أن زوجي أوصى بماله في سبيل الله، قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت أما زدتها فيما سألت عنه إلا غما. قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعم أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل؟ قال: قلت فما تأمرها قال: أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام أولئك وفد الرحمن أولئك وفد الرحمن أولئك وفد الرحمن ليسوا كوفد الشيطان ثلاثا يقولها قلت: يا أبا عبد الرحمن وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فيمنون إليهم الحديث ويسعون في المسلمين بالكذب فيجازون الجوائز ويعطون عليها العطايا^(١٤١).

ز. وبما روى البخاري عن الحسن قال: ان اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا {إنما الصدقات للفقراء} الآية في أيهما أعطيت أجزأت^(١٤٢).

(٤٢٥) وقد أجاب الجمهور على هذه الأدلة بما يلي :

أولاً : إن المتبادر إلى الإفهام من كلمة سبيل الله في آية المصارف هو الغزو فلا يصار إلى ما سواه لقوة الأدلة في ذلك. قال ابن قدامة في المقنع: لأن سبيل الله حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل، والحج لا نفع منه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه، وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى^(١٤٣). وقال في المغني^(١٤٤): وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرناه وقال ابن حزم: فإن قيل قد روي عن رسول الله

(١٤١) تفسير القرطبي ج٨ ص١٨٥

(١٤٢) صحيح البخاري ج٢ ص١٠٤

(١٤٣) المقنع ج١ ص٢٤٩ والمغني ج٦ ص٤٣٧

(١٤٤) المغني ج٦ ص٤٣٧

صلى الله عليه وسلم أن الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج. قلنا نعم، وكل فعل خير من سبيل الله إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا^(١٤٥).

ثانياً : وأما حديث أم معقل الأسدية فهو من رواية محمد بن إسحاق وقال فيه (عن) وهو مدلس، والمدلس إذا قال (عن) لا يحتج به بالاتفاق^(١٤٦). وقال ابن الهمام في فتح القدير على حديث أم معقل بعد أن ساق الحديث من رواية إبراهيم بن مهاجر، قال: ((وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه، وفي بعض طرقه أنه كان بعد وفاة أبي معقل، ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : اعتمري عليه. ثم فيه نظر لأن المقصود ما هو المراد في (سبيل الله) المذكور في الآية. والمذكور في الحديث لا يلزم كونه إياه لجواز أنه أراد الأمر الأعم، وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص، وإلا فكل الأصناف في سبيل الله بذلك المعنى^(١٤٧)). وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وحديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وفي اسناده رجل مجهول وفي اسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه فروى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروان الذي أرسله إلى أم معقل عنها، وروى عن أم معقل بغير واسطة وروى عنه عن أبي معقل. والرواية الثانية التي أخرجه أبو داود في إسنادها محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف. وقال المباركفوى^(١٤٨): وأما حديث أم معقل فيه اضطراب كثير واختلاف شديد في سنده ومنتته حتى تعذر الجمع والترجيح مع ما في بعض طرقه من راو ضعيف ومجهول ومدلس قد عنعن . وهذا مما يوجب التوقف فيه وذلك لا شك فيه من ينظر في طرق هذا الحديث في مسند الإمام أحمد وفي السنن مع حديث ابن عباس عند الشيخين وأبي داود وابن أبي شيبه ومع قصة أم طليق وابن السكن وابن منده

(١٤٥) المطلى ج٦ص ١٥١

(١٤٦) انظر المجموع للنووي ج٦ص ٢١٣

(١٤٧) فتح القدير لابن الهمام ج٢ص ٢٦٤

(١٤٨) المرأة على المشكاة ج٣ص ١١٧

والدولابي وقد حمل ذلك بعضهم على وقائع متعددة ولا يخفى بعده .

ثالثاً : أما حديث ابن عباس فمتكلم فيه أيضا قال المباركفوري^(١٤٩) : فإن حديث ابن عباس في إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول وقد تكلم فيه أحمد والنسائي وقال الحافظ : صدوق يخطئ وقد روى الشيخان عن ابن عباس نحو هذه القصة وليس عندهما أنه جعل جملة حبيسا في سبيل الله ولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)) .

رابعاً : وأجاب الحافظ ابن حجر على حديث أبي لاس بقوله : (ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن إسحاق وقد عرفت ما قيل في المعنعن ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته)^(١٥٠) . وقد حكى عن ابن المنذر أنه قال : ((إن ثبت حديث ابن لاس قلت بذلك، قال الحافظ، وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يملكوها))^(١٥١) .

خامساً : وأما أثر ابن عباس فقد قال المباركفوري^(١٥٢) أنه (أيضا مضطرب صرح به أحمد كما في الفتح، وقد بين اضطرابه الحافظ ولذلك كف أحمد عن القول بالإعتاق من الزكاة تورعا وقيل بل رجع عن هذا القول) .

(٤٢٦) أدلة القول الثالث أن المراد بـ سبيل الله طلبه العلم لم أجد لهم دليلا في المسألة لكن غاية ما وقفت عليه هو أن السروجي استعبده وذلك (بأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبه علم، قال في الشرنبلالية: واستعباده بعيد لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام وهل يبلغ طالب رتبة من لازم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفة؟ فالتفسير بطالب العلم وجيه خصوصا وقد قال في البدائع في سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا)^(١٥٣) أ هـ.

(١٤٩) المرجع السابق

(١٥٠) انظر نيل الأوطار ج٤ ص١٩٢ وقد نكر ابن لاس والذي في البخاري أبي لاس، ولاس خزاعي.

(١٥١) انظر فتح الباري ج٦ ص٢٦٩

(١٥٢) المرأة على المشكاة ص٣ ١١٨

(١٥٣) انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤٣

(٤٢٧) رابعاً : أدلة أصحاب القول الرابع والذين يرون أن سبيل الله يشمل جميع وجوه الخير والبر ومناقشتها .

هذا وقد استدلت أصحاب هذا القول على رأيهم بما يأتي :

١ . أن المدلول الأصلي للفظ يشمل كل من سعى في طاعة الله عز وجل وسبيل الخيرات فلذا يحمل التفسير على ذلك .

٢ . أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى {وفي سبيل الله} لا يوجب القصر على الغزاة .

٣ . أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص، أي لا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرهما إلا بدليل ولا دليل على ذلك. وقد أجابوا عن حديث أبي سعيد الخدري ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة غاز في سبيل الله)) الحديث أن التعيين في أن سبيل الله هو الغزو فغير صحيح ، ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث هو أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبيل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله .

٤ . أن معنى (سبيل الله) في الآية الطريق إليه عز وجل وهذا هو معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا .

٥ . أن الأحاديث والآثار جاءت بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى : {وفي سبيل الله} ومنها الحج والعمرة فإنها من سبيل الله كما في حديث أبي لاس وأم معقل وابن عباس وكذلك من الآثار على أن الحج سبيلا من سبيل الله كما في أثر ابن عباس وابن عمر. وقد تقدمت هذه الأحاديث والآثار في موضعها .

٦ . ما روى البخاري في صحيحه في باب القسامة قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيههم : قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله : انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدهم قتيلا فقال : الكبير، الكبير فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: مالنا بينة ، قال : فيحلفون، قالوا : لا نرضى بإيمان يهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يطل دمه فواده من إيل الصدقة^(١٥٤). وجه الدلالة: ان الرسول صلى الله عليه وسلم وداه من إيل الصدقة وقد كره أن يبطل دمه وهذا دليل على إشاعة الألفة بين المسلمين وتطبيب نفوسهم وخواطرهم وحفظ حقوقهم وهذا سبيل من سبل الله. قال الصغاني في سبل السلام^(١٥٥) (أنه وداه من إيل الصدقة) فقبيل المراد به أنه اقترضها منها، وأنه لما تحملها صلى الله عليه وآله وسلم للإصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين فلم يأخذها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لنفسه فإن الصدقة لا تحل له ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطائها في الغرم لإصلاح ذات البين. وأما من قال أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطى ذلك من سهم الغارمين فلا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة كذا قيل. قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(١٥٦): ووقع في رواية ابن أبي ليلي: فواده من عنده^(١٥٧). وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأن المراد من قوله (من عنده) أي بيت المال المرصد للمصالح. قال ابن حجر: وقد حملة بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره. قلت وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة وفي الكلام على حديث أبي لاس قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إيل الصدقة في الحج. وعلى هذا فالمراد بالدية كونها تحت أمره وحكمه وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم. قال القرطبي في (المفهم) فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق. وذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم حديث القسامة هذا قال: ((وقال الإمام أبو إسحاق المرزوي من أصحابنا يجوز صرفها

(١٥٤) فتح الباري ج ٢ ص ٢٣٥ السلفية.

(١٥٥) سبل السلام ج ٣ ص ٤٩٢ طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، بدون تاريخ.

(١٥٦) فتح الباري ج ٢ ص ٢٣٥

(١٥٧) وهي رواية متفق على صحتها انظر سبل السلام ج ٣ ص ٤٨٩

من إيل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهرة ((١٥٨)).

٧. أن بعض الصحابة أجاوز الإعتاق من مال الزكاة وإعطاءها في الحجج روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر والحسن فدل ذلك على عدم الإقتصار على الغزاة والمجاهدين ولو اقتصررت على الغزاة فقط لما أجاز ابن عباس الإعتاق من الزكاة ووضعها في الحج وهو حبر هذه الأمة وأعلم الناس بكتاب الله تعالى. وقد مر بك الآثار الدالة على ذلك لابن عباس وابن عمر والحسن .

٨. ما ورد في حديث أم معقل في قوله صلى الله عليه وسلم : ((فإن الحج من سبيل الله)) وما أثر عن ابن عمر من قوله عن الحج : ((أما أنه من سبيل الله)) عبر عنه بمن التبعية وهذا يشعر أن سبيل الله الوارد في آية الصدقات على عمومه وأنه يتناول مجموعة من الأمور وأن الحج منها. وقد أجاب العلامة المباركفوري عن القول بعموم اللفظ بأجوبة منها ما قال في ذلك أن هذا القول هو (أبعد الأقوال لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة صحيحة أو سقيمة ولا من إجماع حديث أبي سعيد ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حكى القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين . قال صاحب تفسير المنار: أما عموم مدلول هذا اللفظ فيشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا الخلف ولا يمكن أن يكون مرادا هنا لأن الإخلاص الذي يكون للعمل في سبيل الله أمر باطني لا يعلمه إلا الله تعالى فلا يمكن أن تناط به حقوق مالية دولية وإذا قيل أن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى هذا في الحقوق عملا بالظاهر اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وقال للقرآن وذاكر الله تعالى ومميط الأذى عن الطريق مستحق بعمله هذا للزكاة الشرعية فيجب أن يعطى منها ويجوز له أن يأخذ منها وإن كان غنيا وهذا ممنوع بالإجماع أيضا وإرادته تنافي حصر

(١٥٨) النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٧

المستحقين في الأصناف المنصوصة لأن هذا الصنف لأحد لجماعاته فضلا عن أفراده وإذا وكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفا تذهب حكمة فرضية الصدقة من أهلها انتهى. وما يذكر للاحتجاج بذلك من رواية البخاري في دية الأنصاري الذي قتل بخبير مائة من إبل الصدقة فهو مخالف لما روى البخاري أيضا في قصته أنه وداه من عنده، وجمع بين الروايتين بأنه اشتراه من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل حكاه النووي عن الجمهور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن ذهب إلى التعميم إلى قال: وحديث أي سعيد ينافي التعميم لكونه كالنص في أن المراد بسبيل الله المطلق في الآية هم الغزاة والمجاهدون خاصة فيجب الوقوف عنده^(١٥٩).

(٤٢٨) الرجح من هذه الأقوال : ذهب المباركفوري وبعض العلماء إلى أن الرجح هو القول الأول. قال المباركفوري: ((والقول الرجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد به الغزو والجهاد خاصة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه))^(١٦٠). وقال ابن العربي: ((قال مالك: سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو))^(١٦١) وإلى هذا ذهب ابن حزم حيث قال: ((وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق))^(١٦٢). وهذا الذي رجحه ابن قدامة في المغني فبعد أن سرد أقوال الفقهاء في مسألة إعطاء الزكاة في الحج ذكر رواية الإمام أحمد بأنه لا يصرف منها في الحج ثم قال: وهذا أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك، لأن الظاهر إرادته به^(١٦٣). وهذا القول صححه الخازن في

(١٥٩) انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٣ ص١١٨ و١١٩ للمباركفوري.

(١٦٠) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٣ ص١١٩

(١٦١) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٦٩ المغني ج٦ ص٤٣٧

(١٦٢) المحلى لابن حزم ج٦ ص١٥١

(١٦٣) المغني ج٦ ص٤٣٧

تفسيره^(١٦٤). حيث قال : والقول الأول هو الصحيح (يعني الغزاة) لإجماع الجمهور عليه ورجحه أيضا كثير من العلماء كما تقدم في سرد أقوالهم في القول الأول. وتجهيز الغزاة واجب المسلمين جميعا ، حكاما ومحكومين، أغنياء وفقراء، رجالا ونساء وهو من أعظم القرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا"^(١٦٥).

وسبيل الله ما هو إلا صنف من أصناف الزكاة التي يعد من أهم المصادر التي يمكن أن يجهز منها الغزاة، فلهذا نجد أن العلماء صرفوا معنى سبيل الله في الآية إلى الغزاة لأن المدلول القرآني قد دل عليه وكذلك الأحاديث النبوية. يقول ابن حجر في الفتح^(١٦٦) قال ابن بطال : سبيل الله جميع طاعاته وعند الإطلاق يراد به الجهاد. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((من اغبرت قدماه في سبيل الله حر مهما الله على النار^(١٦٧) وقال القرضاوي في فقه الزكاة^(١٦٨): إن الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء)، كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الأخرى لأنها جميعا من البر وطاعة الله فما الفرق إذا بين هذا المصروف وما سبقه وما يلحقه. ثم ساق بعض الأحاديث النبوية التي تدل على أن المراد من سبيل الله هو الجهاد وقال : ((فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد في سبيل الله في آية المصارف هو الجهاد كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوي الأصلي)). ولهذا لوثر عدم التوسع في مدلول ((سبيل الله)) بحيث يشمل كل

(١٦٤) لباب التأويل ج٣ص٩٢

(١٦٥) فتح الباري ج٦ص٤٩، ط السلفية ، ومسلم ج٣ص١٥٠٧، ط الحلبي.

(١٦٦) فتح الباري ج٦ص٣٦٩، ط الحلبي.

(١٦٧) نفسه.

(١٦٨) فقه الزكاة ج٢ص٦٥٥ و٦٥٦

المصالح والقربيات . كما أرجح عدم التضيق فيه. بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض^(١٦٩). وقال: ((وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى سبيل الله هو رأى الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله))^(١٧٠).

(٤٢٩) رأينا في المسألة : من خلال ما تقدم نرى أن سبيل الله في الآية يشمل الغزاة لعموم الآيات في ذلك والأحاديث النبوية وقوة أدلة الجمهور على غيرها. ونرى أيضا أن من واجب الدولة هي التي ينبغي أن تنتظر فيما تحتاجه من آلات الحرب بحيث لا يصرف كله في الجهاد ويبقى الفقراء والمساكين معوزين. ونرى أن هذا السهم يشمل المجاهدين في الدرجة الأولى ونرى كذلك أنه من أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون في الوقت الحاضر زكاتهم ما يؤدي إلى إقامة دعوة الله والدعوة إليه، وإقامة الجهاد في سبيله وذلك لاعادة حكم الله في الأرض وشمول تحكيم كتابه. ويقول الشيخ مناع القطان^(١٧١) : وإذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المراد بسبيل الله الجهاد فإن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر، ونحن نرى في عصرنا الحاضر الغزو الفكري الذي يفد من الشرق تارة ومن الغرب أخرى يجتاح بموجاته العارمة الشخصية الإسلامية المتميزة بسماتها لينهار كيان أمة الإسلام من قواعدها فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصرا على الحرب الدموية في القتال وعدته بل أصبح بمفهومه العام شاملا للتعبئة الفكرية وصد هجمات المغرضين ودر شبه الغازين ، ورد الدعوات الوافدة ، والمذاهب الدخيلة وهذا كله يحتاج إلى إعداد فكري للدعوة لا يقل أثرا عن عدة الحرب في السلاح، وتكوين جند للدعوة يحمل لواءها ويذود عن حماها بالقلم واللسان والبيان كما يذود عنها بالصاروخ والمدفع انتهى منه. ويقول الشيخ سعيد حوى في تفسيره^(١٧٢) : ((وإن أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون زكاتهم ما يؤدي إلى إقامة الدعوة إلى الله ، وإقامة الجهاد،

(١٦٩) فقه الزكاة ج٢ص٦٥٧ وانظر بحثه آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ص٥٨ من أبحاث وأعمال المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١٧٠) فقه الزكاة ج٢ص٦٥٩ و آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات للقرضاوي ص٥٩

(١٧١) آيات الأحكام للشيخ مناع القطان ج٣ص٣٧٤

(١٧٢) الأساس في التفسير ج٤ص٢٣١١ تفسير صدر حديثا في ٦ مجلدات (من علماء سورية).

ولعله من أجل هذا المعنى جاءت أية الزكاة في معرض سياق الأمر بالنفير، لأن كثيراً من احتياجات الجهاد تغطيها الزكاة فلو أننا اشترينا لكل طالب بالغ غير غني - ولو كان أبوه غنياً - سلاحاً، ولو أننا اشترينا لكل فقير سلاحاً وملكانه إياه من مال الزكاة جاز، ولو أننا اشترينا ذخيرة وملكانها للمجاهدين الذين لا يستطيعون شراء ذخيرة جاز، ولو أننا فرغنا ناساً وأعطيناهم راتب من أجل الدعوة والجهاد من الزكاة جاز، ولو كانوا يملكون في الأصل نصاباً، وقد أفنى الكثيرون بجواز إعطاء الزكاة للحركات الجهادية، لكنني أقول: أن على هذه الحركات إذا عرفت أن شيئاً من مال الزكاة أصبح في يدها أن تراعي الدفة الفقهية في الإنفاق. كما أننا لا نرى التوسع في صرف الزكاة وتمليكها لسائر وجوه الخير والبر إلا بشروط: **الشرط الأول**: أن لا يكون هناك مورداً آخر للصرف فيجوز في هذه الحالة الصرف من الزكاة كبناء المساجد وإنشاء المدارس والمعاهد والمراكز الإسلامية لتأدية الخدمات للمسلمين وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى أنواع العلوم والدراسات وأهمها الدراسات الإسلامية والشريعة وذلك لتتاح للمسلمين من الاستزادة من ألوان المعرفة والثقافة المختلفة والمساهمة في بناء النهضة العلمية العالمية .

الشرط الثاني: أن يكون هناك اضطرار ملجأ إليه كتكفين الميت فيجوز الصرف من مال الزكاة أو علاج مريض أو إنقاذ مضطر ونحوه أو إصلاح طريق يكف الضرر عن المارة وتقديم الخدمات الطبية وعمل الأشعة التشخيصية والعلاجية ونحو ذلك.

الشرط الثالث: أن يعدم منتفع الزكاة كلياً فلا يجد ما لا ينتفع به أصلاً لظروف قاهرة وخارجه عن إرادته فيعطى من سهم سبيل الله ويلحق به إنشاء المدارس الإسلامية فإذا لم تجد ما يكفي من مال لإنشاء هذه المدارس فيعطى بالقدر الذي يقيم عودها وكذلك دور تحفيظ القرآن أو مدارس لتعليم اللغة العربية أو إنشاء مؤسسات خيرية عامة وكل ما من شأنه نفع المسلمين والبر بهم والرفع من شأنهم لإعلاء كلمة الدين. وكذا يدخل فيه البحوث العلمية والمنح الدراسية العامة وذلك لتعين المسلمين جماعات وأفراداً على الإمام بدينهم والتفقه في أحكامهم. ويلحق به أيضاً مدارس المعوقين والصم والبكم والمصابين بالشلل وابتعاث النوابع من أبناء الفقراء إلى الخارج للدراسات العليا واحتضان بعض أبناء

المسلمين على نفقة الجامعات من أموال الزكوات بما فيهم الشبان والشابات. ويدخل فيه توزيع المعونات المستمرة على متضرري الجفاف في أفريقيا وتنفيذ المشروعات الخيرية كحفر الآبار ونحوها ومساعدة الهيئات والمراكز الإسلامية في مختلف أنحاء العالم. وكل ذلك بالشروط الثلاثة المتقدمة وإلا فلا يجوز الصرف من مال الزكاة لمثل ما تقدم. والله أعلم بالصواب .

المبحث الثاني

هو هل يعطى الغزاة في سبيل الله مع الغني؟

(٤٣٠) هذا المبحث يتعلق بحكم إعطاء الزكاة للمجاهدين الأغنياء . فقد اختلف

الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الإمام مالك^(١٧٣) والشافعي^(١٧٤) وأحمد^(١٧٥) إلى جواز إعطاء المجاهدين في سبيل الله من سهم الزكاة مطلقا ولو كانوا أغنياء، فهم يرون إعطاء الزكاة من سهم سبيل الله مع الفقر والغنى ، وهذا رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم . وممن قال بهذا القول إسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وابن المنذر. وروى ابن وهب عن مالك: انه يعطي منها الغزاة ومواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء^(١٧٦) والمالكية قيده بان يكون المعطون ممن يجب عليهم الجهاد، وقيد الشافعية

(١٧٣) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٧ ط قطر، والكافي في فقه أهل المدينة ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٢٧ وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٥٦ وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٥ والمدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٩٧ وما بعدها ، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٣

(١٧٤) انظر المذهب ج ١ ص ١٧٣ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٦ ومغني المحتاج ج ٣ ص ١١١ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٥ وكفاية الأخيار للحصني ج ١ ص ٣٨٤ وأسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٩٨ والعناية على الهداية ج ٢ ص ١٧ و ١٨ ، والمجموع ج ٦ ص ٢١١

(١٧٥) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٣٦ والفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٦٢١ ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠٩ والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٧٤

(١٧٦) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٧

والحنابلة بالألا تكون أسماؤهم في ديوان الجند^(١٧٧). وهم من لهم في بيت المال رزق (مرتب) أو لهم رواتب من الدولة كالجنود والعسكريين عموما في الوقت الحاضر فهؤلاء لا يعطون من الزكاة كما هو المنصوص عندهم على ما سيأتي .

(٤٣١) وفي الفقه على المذاهب الأربعة^(١٧٨): مذهب المالكية : (والمجاهد

يعطى من الزكاة إن كان حرا مسلما غير هاشمي ولو غنيا، ويلحق به الجاسوس ولو كافرا، فإن كان مسلما فشرطه أن يكون حرا غير هاشمي وإن كان كافرا فشرطه الحرية فقط. وقال ابن العربي في أحكام القرآن^(١٧٩): وقد قال علماؤنا : ويعطى منها الفقير بغير خلاف لأنه قد سمي في أول الآية، ويعطى الغني عند مالك بوصف سبيل الله، كان غنيا في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، غاز في سبيل الله)^(١٨٠). الحديث وقال القرطبي: (يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله^(١٨١). وقال المواق: قال اللخمي ويعطى الغزي الفقير حيث غزوه، الغني ببلده ويعطى الغزاة المقيمون في نحر العدو وإن كانوا أغنياء حيث غزوه. واختلف إذا كان غنيا بالموضع الذي هو به فقيل يعطى، لحديث (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز) الحديث. ولأن أخذه في معنى المعاوضة والأجرة إذا كان أوقف نفسه لذلك. ولأن في إعطائه ضربا من الاستتلاف لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس) .

وقال عيسى بن دينار: (تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناؤه ووفره . قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله

(١٧٧) انظر تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٥ ومغني المحتاج ج ١ ص ١١١ والمغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٣٦ والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥ و٦٢٦ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٥ ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠٩ والدرر السنوية ج ٤ ص ٣٣٤

(١٧٨) للفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٣

(١٧٩) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٩

(١٨٠) سيأتي تخريج الحديث مفصلا في أدلة الجمهور .

(١٨١) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٨٥

غائبا عنه منهم وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم^(١٨٢). قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير^(١٨٣). (وما نقل عن عيسى بن دينار من أنه إذا كان معه في غزوه كان يغنيه فإنه لا يأخذ منها وهو ضعيف) . وفي مواهب الجليل : (يعطون.. وإن كانوا أغنياء)^(١٨٤). وفي الكافي^(١٨٥): يعطون ما ينفقون في غزوهم كأنوا أغنياء أو فقراء وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله) . هذه هي النقولات عن مذهب المالكية في المسألة فهم يرون جواز إعطاءها للغني والفقير للغزاة في سبيل الله سواء كان في بلده أو في الموضع الذي يقابل به معه ماله أو لا .

(٤٣٢) والشافعية كذلك ينفقون مع المالكية في جواز صرف الزكاة من سهم سبيل الله للغزاة الأغنياء منهم والفقراء. ففي كتاب الأم للشافعي رحمه الله : قال ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين^(١٨٦) . وفي روضة الطالبين للنووي^(١٨٧): ((ويعطى الغازي غنيا كان أو فقيرا... (ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شيء من الفداء إلى المطوعة، فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله؟ فيه قولان أظهرهما: لا ، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين)^(١٨٨) وفي تحفة المحتاج، وإذا امتنع الأغنياء أو لم يوجد عندهم فضل

(١٨٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٨٦

(١٨٣) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٧

(١٨٤) مواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٧

(١٨٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٢٧

(١٨٦) الأم للشافعي ج ٢ ص ٦٠

(١٨٧) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢١ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٥

(١٨٨) انظر روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢١ والمجموع للنووي ج ٦ ص ٢١١ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٥ وكفاية الأختار للحصني ج ١ ص ٣٨٤ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٦ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي ج ٣ ص ١١١ والذين لسهم الفداء هم المرتزقة من الغزاة الثابت أسماؤهم في الديوان فلا يعطون من الزكاة على الأصح ولو عدم الفداء في الأظهر ((قال ابن عباس رضي الله عنهما كان أهل الفداء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن أهل الصدقات، وأهل الصدقات بمعزل عن أهل الفداء، ولأنهم أخذوا بدل جهادهم من الفداء فلو أخذوا من الزكاة أخذوا بدلين عن بدل واحد وذلك ممتنع ولكل ضرب منهما أن ينتقل إلى الضرب الآخر (مغني المحتاج ج ٣ ص ١١١)

أموال، ولم يجد الإمام غير أهل الفيء فهل يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة ما يكفيهم ؟
استظهر ابن حجر في شرح المنهاج على تحفة المحتاج : أن ذلك يحل لهم)) .
قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن^(١٨٩) : في معرض تعليقه على حديث أبي سعيد الخدري: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ... الحديث قلت : فيه بيان أن للغازي وإن كان غنيا أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من — سهم سبيل الله — وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية .

(٤٣٣) مذهب الحنابلة: والحنابلة أيضا كما قلنا يرون أن الغازي في سبيل الله يعطى من سبيل الله مطلقا غنيا كان أو فقيرا، ففي منار السبيل لابن ضويان^(١٩٠):الغازي في سبيل الله وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم فيعطى ولو غنيا، لأنه لحاجة المسلمين، وفي الفروع لابن مفلح^(١٩١) :وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان لأن من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم، ويرى الخرقى من الحنابلة^(١٩٢) أيضا أن الغزاة يعطون من سهم سبيل الله وإن كانوا أغنياء وتبعه في ذلك ابن قدامة وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، ومثله في مطالب أولي النهى^(١٩٣).

(٣٧٠) القول الثاني: قال أبو حنيفة وصاحبه (أبو يوسف ومحمد) لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كاهن فقيرا محتاجا^(١٩٤) . وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً^(١٩٥) .

(١٨٩) معالم السنن ج٢ص٢٣٤ وما بعدها .

(١٩٠) منار السبيل ج١ص٢٠٩ وانظر الدرر السنية ج٤ص٣٣٤ والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ج١ص٣٣٥ و٣٣٦ المكتب الإسلامي .

(١٩١) للفروع ج٢ص٦٢١

(١٩٢) انظر المغني لابن قدامة ج٦ص٤٣٥

(١٩٣) مطالب أولي النهى للرحيبي ج٢ص١٤٦

(١٩٤) انظر المغني ج٦ص٤٣٥، وتفسير القرطبي ج٨ص١٨٦ وأحكام القرآن لابن العربي

ج٢ص٩٦٩ والمراد بالفقير المحتاج غير الغني وهو المنقطع به مراعاة المفاتيح ج٣ص١١٩

(١٩٥) معالم السنن للخطابي ج٢ص٢٣٤

فعلى هذا فعند الإمام أبو حنيفة وأصحابه لا تدفع الزكاة للغني الغازي وإنما للفقير فقط المنقطع به. وقد ذهب الحنفية إلى أن الغازي يعطى من الزكاة إذا كان من منقطععي الغزاة وهو الظاهر والصحيح عندهم وعليه الفتوى. ومنقطععي الغزاة هم الذين عجزوا عن الالتحاق بجيش الإسلام لفقورهم^(١٩٦). قال السرخسي في المبسوط^(١٩٧): "ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزاة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة" الحديث. وفي الهداية للمرغيناني والعناية عليه للبابرتي^(١٩٨) "ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا لأن المصرف هو الفقراء" وفي تبيين الحقائق للزيلعي : ولا يصرف إلى غنيهم وإنما أفردوه بالذكر مع دخوله في الفقراء والمساكين لزيادة حاجته وهو الفقر والانقطاع^(١٩٩). وقد وافق الحنفية ابن القاسم من المالكية في إحدى الروايتين عنه ذكرها القرطبي : حيث يرى أنه: لا يجوز إعطاء الزكاة إلا للفقير الغازي قال القرطبي^(٢٠٠): "وكان ابن القاسم يقول :

لا يجوز لغني أن يأخذ الصدقة^(٢٠١) ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك للفقير، قال : وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا ويستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله. هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك". ثم ذكر القرطبي رواية ثانية عنه وصححها توافق رأي الجمهور من العلماء حيث قال : "وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال : يعطى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده، وهذا هو الصحيح لظاهر الحديث " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة" .

(١٩٦) انظر بدائع الصنائع ج٢ص٤٥ وحاشية ابن عابدين ج٢ص٣٤٣

(١٩٧) المبسوط مج٢ ج٣ ص١٠

(١٩٨) انظر الهداية، والعناية كلاهما مع فتح القدير لابن الهمام ج٢ص٢٦٤ ط مصر، ج٢ص١٧ و١٨، ط بولاق.

(١٩٩) تبيين الحقائق للزيلعي ج١ص٢٩٨

(٢٠٠) تفسير القرطبي ج٨ص١٨٦ و١٨٧

(٢٠١) وهذه الرواية توافق ما نقله ابن رشد عنه من أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلا مجاهد كان أو عاملا (انظر بداية المجتهد) ج١ص٢١١

(٤٣٥) سبب الخلاف :

١- وسبب اختلاف الفقهاء إنما يرجع إلى اختلافهم في مفهوم قوله تعالى (وفي سبيل الله) في آية الصدقات ٢- واختلافهم في معنى حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز . الحديث .

(٤٣٦) أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن سهم سبيل الله يعطى للغازي

فقيرا كان أو غنيا بما يأتي :

١- حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها، أو لغارم ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني، أو لرجل اشتراها بماله^(٢٠٢)...)) الحديث .

٢- عموم آية الصدقات ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)) فالآية لم تخصص الفقير فيعمل بإطلاقها. ولما فيه لهم من الإعانة على الغزو .

٣- ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، في آية الصدقات، وعد بعدهما ستة أصناف فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف^(٢٠٣).

(٤٣٧) أدلة أبو حنيفة ومن وافقه : احتج أصحاب هذا القول بما يلي :

(٢٠٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٥٩ ، ٧٢٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ج ٣ ص ٢١٠ من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٦٨ عن زيد بن أسلم به. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود رقم ١٩٩٢ ص ٢١٩٩ والحاكم ج ١ ص ٤٠٨ وروى الحديث مسندا متصلا في أبي داود ج ٢ ص ١١٩ وابن ماجه ج ١ ص ٥٩٠ رقم (١٨٤١) والمسند لأحمد ج ٣ ص ٥٦ وابن خزيمة في صحيحه ج ٤ ص ٧١ والحاكم ج ١ ص ٤٠٧ وقال صحيح على شرطهما. وقال الذهبي على شرطهما. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ج ٣ ص ١١١ وصححه جماعة. وقد جاء في بعض طرقة مرسل والبعض الآخر ضعيف لضعف ابن أبي أويس، ولكن مادام الحديث مسندا متصلا بالطرق التي ذكرناها فيعتبر حجة صالح للاحتجاج به والله أعلم.

(٢٠٣) المغني ج ٦ ص ٤٣٦ ومنار السبيل ج ١ ص ٩

١- حديث معاذ لما بعثه لليمن وفيه ((أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم))^(٢٠٤) فظاهر هذا أنها كلها ترد في الفقراء، والفقراء عندهم من لا يملك نصاباً .

٢- حديث أبي سعيد الخدري المتقدم : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة)) الحديث. قال السرخسي : المراد الغني بقوة الدين والقدرة على الكسب وإنما تكون بالبدن لا يملك المال بدليل الحديث الآخر ((وردها في فقرائهم))^(٢٠٥) . والمشعر عند الحنفية جواز أخذ الصدقة للغازي الغني وذلك إذا كان الغازي غنياً في أهله وليس بيده مال حيث هو فحينئذ لا بأس له أن يأخذ من الصدقة ما يتقوى به أفاده السرخسي في شرح كتاب السير الكبير لمحمد ابن الحسن الشيباني^(٢٠٦) . وقال البابر في العناية على الهداية^(٢٠٧) . ومعنى الحديث أن الغني بقوة البدن معناه أن المستغني بكسبه لقوة بدنه لا يحل له طلب الصدقة إلا إذا كان غازياً فيحل لاشتغاله بالجهد عن الكسب. وقال العيني في الرد على صاحب التوضيح وأما قول أبي حنيفة: لا يعطى الغازي من الزكاة إلا أن يكون محتاجاً فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ وأما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة)) الحديث (قلت) يعني العيني : ما أحسن الأدب مع الأكابر. وأبو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وإنما عمل بالسنة فيما ذهب إليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تحل الصدقة لغني)) وقال: المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي بقوة البدن والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ : وردوا إلى فقرائهم^(٢٠٨) .

(٢٠٤) رواه البخاري ومسلم.

(٢٠٥) المبسوط مج ٢ ج ٣ ص ١٠

(٢٠٦) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني إمام محمد بن أحمد السرخسي ج ٣ ص ١٦٢، ط سنة ١٩٧١م.

(٢٠٧) العناية على الهداية ج ٢ ص ١٧ و ١٨ ط بولاق.

(٢٠٨) عمدة القاري ج ٩ ص ٤٥

وقد أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يلي :

- ١- أن حديث معاذ ((تؤخذ من أغنيائهم فنرد في فقرائهم)) عام مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة) وذكر منهم الغازي في سبيل الله.
- ٢- أن هذا القيد وهو أن يكون الغازي فقيراً يبطل كون مصرف (في سبيل الله) صنفاً مستقلاً لأنه بهذا يرجع إلى الصنف الأول ((الفقراء)) .

قال القرطبي في تفسيره^(٢٠٩): قال أبو حنيفة وصاحبه : لا يعطى إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. وهذه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر^(٢١٠) . وذلك معدوم هنا بل في صحيح السنة خلاف ذلك، قوله عليه الصلاة والسلام ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله)) رواه مالك مرسل عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . ورفع معمر عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان هذا الحديث مفسراً لمعنى الآية ، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسراً لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى " لأن هذا مجمل ليس على عمومته بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين .

(٤٣٨) الرجح: هو قول الجمهور عندي لأن الآية عامة لم تخصص بالفقر، ولأن الفقر صنف مستقل عن بقية الأصناف إذ لو قلنا للزم أن لا يكون صنف سبيل الله صنفاً مستقلاً . و لقوة أدلة الجمهور كما عرفت . ولأن جمهور أهل العلم ينصون على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين نص عليهم النبي عليه الصلاة والسلام في قوله "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ... الحديث ولأن المراد في دفع الصدقة المنفعة العامة إذ لو قلنا لا نعطيها إلا للفقير الغازي المحتاج لفوتنا فرصة للغني في الغزو. والأولى عندي أن الغني الذي يريد الغزو يصرف من ماله

(٢٠٩) تفسير القرطبي ج٨ص١٨٦ وأحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٩٦٨

(٢١٠) قال ابن العربي: وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس (يعني أبو حنيفة حيث أنه انفرد باشتراط الفقر في المجاهد واشترطه في ما يعطى من سهم لذوي القربى) في قوله تعالى (ولذي القربى) فشرط في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقر وحينئذ يعطون من الخمس وهذا كله ضعيف حسبما بيناه (أحكام القرآن ج٢ص٩٦٨).

الخاص ليترفع عن الصدقة لكن إن طلبها مع غناه جاز إعطاؤه بنص القرآن والسنة
والعلم عند الله .

المبحث الثالث

في

مقدار ما يعطى الغزاة من مال الزكاة

(٤٣٩) أما مقدار ما يعطى الغزاة من مال الزكاة من هذا السهم فجمهورهم على أنه يعطون ما يفي بإنجاز مهمتهم وعودهم وذلك لأنه مصلحة عامة . غير أن فقهاء الحنفية يرون أن الغزاة يعطون إذا كانوا فقراء لا يملكون شيئاً . وأجازوا إعطاء الزكاة لذات المجاهد أعني فيمن يغزو في سبيل الله دون المصالح التي تتعلق بالغزو من الخيل والسلاح ونحوها . وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يخالفون الحنفية في ذلك فهم يرون جواز إعطاء الغزاة أنفسهم وإن كانوا مرابطين في الغزو إضافة إلى جواز إعطاء مال الزكاة في مصالح الجهاد العامة أي التي تتعلق بالغزو على ما بيناه من قبل من أن المراد عندهم في مصرف سبيل الله هو الغزو . وبهذا تعرف أن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجيزون إعطاء الزكاة للغازي في سبيل الله ، بينما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يرون جواز إعطاءها للغزاة وللصرف في مصالح الجهاد . والعلة في أن الحنفية اقتصروا على الغزاة دون مصالح الجهاد بناء على رأيهم في وجوب تملك الزكاة لشخص معين .

(٤٤٠) أقوال المذاهب الأربعة في ذلك :

أولاً: مذهب الحنفية: تقدم أن جمهور الحنفية يرون في معنى سبيل الله منقطع الغزاة الفقراء وهم الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة، أو غيرها فهؤلاء تحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد .

(٤٤١) ثانياً مذهب المالكية : والمالكية يجيزون دفع الزكاة للمجاهد نفسه كما يجيزون دفعها لمصالح الجهاد ففي الدسوقي على الشرح الكبير نصوا على أنه يعطى

للمجاهد وآلته كسيف ورمح^(٢١١) . وفي أحكام القرآن لابن العربي^(٢١٢) : وقال محمد بن عبد الحكم : ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العدو عن الحوزة لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته . وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقه في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء " للثائرة " .

وفي مواهب الجليل قال الشنقيطي^(٢١٣) : " يعطون ما يستعينون به من الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة " وقال القرطبي : " يعطون ما ينفقون في غزوه " ^(٢١٤) . وقال الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة: ويصح أن يشتري من الزكاة سلاح وخيل للجهاد ولتكن الخيل من بيت المال^(٢١٥) .

(٤٤٢) ثالثاً مذهب الشافعية: والشافعية مثل المالكية في جواز إعطاء الزكاة

للغازي ولمصالح الجهاد وإليك بعض النقولات عن كتب المذهب . ففي المجموع للنووي وفي معنى المحتاج للخطيب^(٢١٦) ما نصه : فيعطي الغازي النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ... ومدة المقام بالثغر وأن طال وما يشتري به الفرس إن كان المقاتل فارساً وما يشتري به السلاح وآلات القتال وفي زاد المحتاج^(٢١٧) : ((ويعطى الغازي قدر حاجته في غزوه نفقة وكسوة لنفسه ولعيله ذاهباً وراجعاً ومقيماً هناك في موضع الغزو إلى حصول الفتح وإن طال الإقامة ويعطي فرساً أي قيمتها إن كان يقاتل فارساً وسلاحاً أي للحاجة إليه ويهيأ للغازي مركوب غير الذي يقاتل عليه الغازي بإجاره أو إعاره إن كان السفر طويلاً أو كان المجاهد ضعيف لا يطيق المشي دفعا لضرورته فإن كان قصيراً وقد

(٢١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٤٩٧

(٢١٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٦٩ وانظر أيضا تفسير القرطبي ج٨ ص١٨٦

(٢١٣) مواهب الجليل ج١ ص٤٢٧

(٢١٤) تفسير القرطبي ج٨ ص١٨٥ والكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص٣٢٦

(٢١٥) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٦٢٣

(٢١٦) المجموع ج٦ ص٢٢٥ ، ومغني المحتاج ج٣ ص١١١ ، وروضة الطالبين ج٢ ص٣٢١

(٢١٧) زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي ج٣ ص١٥٤

قوى فلا". وفي الفقه على المذاهب الأربعة^(٢١٨): ((ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهابا وإيابا وإقامة.. كما تعطى نفقة من يمونه وكسوته وقيمة سلاح وفرس ويهيا له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حلمها)) وقال البيضاوي في تفسيره: وللصرف في الجهاد وابتياح الكراع والسلاح^(٢١٩).

وقال الخازن في اللباب^(٢٢٠): وفي النفقة فسي سبيل الله .. فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة. فالشافعية فصلوا أكثر من غيرهم من المذاهب في المقدار الذي يعطى للمجاهد في سبيل الله وما يحتاجه في غزوه، وزادوا بأنه يعطى من الزكاة لمن يمونه من أهل وعيال وهذا غاية في حفظ أسرة المجاهد من الضياع ورعايته التامة من العوز فتأمل.

(٤٤٣) رابعا: مذهب الحنابلة: والحنابلة يتفقون مع المالكية والشافعية في إعطاء الصدقة للغازي وللمصالح المتعلقة فقد نص الحنابلة كما في المغني وغيره. قال ابن قدامة ((أنه يعطى قدر كفايته لمؤنته وشراء السلاح والفرس إن كان فارسا وحمولته ودرعه وأثائه وسائر ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ذلك^(٢٢١)).

فهذا الإطلاق يشعر بأهمية الجهاد في سبيل الله فلذا يبسر كل شيء على المجاهد فيعطى الفرس وهو الدابة التي يركب عليه لتوصله بسلام والسلاح الذي يحارب به وحمولة ذلك والدرع والأثاث وكل ما يحتاج إليه لغزوه كالمحتاج مثلا أو الأشياء الخاصة التي يستعملها وإن كثرت فكل ذلك يعطى ولا حرج. وعن الإمام أحمد روايتين في جواز شراء الفرس بنفسه ذكرهما ابن قدامة عنه حيث قال: ((وقال أحمد ويعطى ثمن الفرس ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه لأن الواجب إيتاء الزكاة فإذا اشتراها بنفسه فما أعطى إلا فرسا وكذلك الحكم في شراء السلاح والمؤنة)). وقال في موضع آخر: إن

(٢١٨) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٦٢٦

(٢١٩) تفسير البيضاوي ص٧٢

(٢٢٠) لباب التأويل في معاني التنزيل ج٣ ص٩٢

(٢٢١) المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٣٦

دفع ثمن الفرس و ثمن السيف فهو أعجب إليّ وإن اشتراه هو رجوت أن يجزئته^(٢٢٢) وفي كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود^(٢٢٣) . قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الرجل كم يعطي المجاهد من الزكاة قال: يحمل منه، قيل بألف؟ قال: نعم. قال أبو داود: وسمعت مرة أخرى قيل له أيعمل في السبيل بألف من الزكاة؟ قال : ما أعطي فهو جائز. وقال ابن تيمية^(٢٢٤) : يعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة وفي الفقه على المذاهب الأربعة^(٢٢٥) : ويعطي ما يحتاج إليه من سلاح أو فرس أو طعام أو شراب وما يفي بعودته. وفي منار السبيل: والغازي ما يحتاج إليه لغزوه^(٢٢٦).

من خلال ما تقدم نرى أن الحنابلة متفقون مع المالكية والشافعية في جواز صرف الزكاة إلى المجاهدين وإلى المصالح التي تتعلق بالجهاد. يقول الشوكاني في فتح القدير^(٢٢٧): ((يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزاهم ومرابطتهم)) فوجد أن الإمام الشوكاني لم يحدد المقدار الذي يعطونه وإنما أطلقه بمقدار حاجتهم من الإنفاق في الغزو والمرابطة فلا حد له.

(٤٤٤) أدلة المذاهب: هذا وقد استدلت الأحناف بحديث معاذ وفيه: ((تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) واستدل المالكية بحديث بشير بن يسار فيما رواه أبو داود عنه: أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه مائة من إبل الصدقة ، يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر^(٢٢٨))) وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في مسألة (وفي سبيل الله) .

(٤٤٥) رأينا في المسألة: نخلص مما سبق أنه لا بد من تحديد معنى الجهاد،

(٢٢٢) نفسه ، وانظر الفروع لابن مفلح ج٢ ص٦٢١ وللشافعية وجهان الأشهر المنع.

(٢٢٣) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٧٢

(٢٢٤) الفتاوى الكبرى ٢٨ ص٢٧٤

(٢٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٦٢٥

(٢٢٦) منار السبيل ج١ ص٢١٠

(٢٢٧) فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٣٧٣

(٢٢٨) تفسير القرطبي ج٨ ص١٨٦

وذلك ليساعدنا على توجيه الإنفاق إلى معانيه المختلفة، فالجهاد يشمل المعنى العسكري، والعمل غير العسكري. وعلى هذا فكل إنفاق في الإعداد المادي والمعنوي للعمل العسكري هو من نفقات هذا المصرف ، فالإنفاق على تعليم الجنود وإنشاء مصانع للأسلحة وإقامة معسكرات هو من أوجه الإنفاق في هذا المصرف. والحرب دفاعاً عن الإسلام تتطلب الإعداد الجيد المستمر للجيش ، كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ فهذا يعني أن يكون الإعداد للجهاد منظماً ومسبقاً ومستمرًا، فالحرب دفاعاً عن الإسلام هي أرقى أنواع الجهاد، ففيها الجهاد بالنفس، ولذا يجب إعداد المجاهد نفسه مادياً ومعنوياً ، وعلى هذا فكل إنفاق من شأنه إعداد المقاتل عقائدياً ومادياً ليُقدم حياته رخيصة في سبيل الله هو إنفاق في هذا المصرف. وإذا قامت الدولة المسلمة بالإنفاق على الإعداد المادي للجيش، والذي يتطلب نفقات كبيرة جداً فإنه يمكن توجيه إنفاق هذا المصرف إلى ما يخدم ويساعد على الاستعادة من هذا الإعداد المادي للجيش ويدعمه ، هذا وبالله التوفيق.

الفصل السابع

المصرف الثامن : ابن السبيل

المبحث الأول

تعريف ابن السبيل

(٤٤٦) يضاف الابن إلى لفظ من غير ما يدل على الأبوة والابن لملازمة بينهما نحو ابن السبيل، وأصله بنو، وهو الولد الذكر. وابن السبيل: هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، سواء كان بلده أو لا. أو الذي انقطع به الطريق والسبيل: الطريق، نسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها كما قال الشاعر :

ان تسألوني عن الهوى فأنا الهوى وابن الهوى وأخو الهوى وأبوه

وكذلك تفعل العرب تسمى الملازم لشيء يعرف به ابنه. جاء في حلية الفقهاء للرازي: وإنما سمي ابن السبيل، لأن السبيل الطريق، فنسب سالك السبيل إلى السبيل كأنه انه، والسبيل يذكر ويؤنث^(١). قال الله تعالى: {قل هذه سبيلي}^(٢) وقال: {وإن يروا سبيل الرشيد لا يتخونه سبيلا}^(٣). ويقال للمسافر ابن السبيل لملازمته إياه، والمراد به في الآية المسافر المنقطع عن ماله^(٤)، والسابلة: أبناء السبيل المختلفة في الطرقات^(٥) ويطلق ابن السبيل على الضيف أيضا^(٦). والمراد به الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقرة وماله، أو هو المسافر المنقطع عن ماله لبعده عنه، وقد شرحه العريزي على الجامع الصغير بأنه: المراد منه المسافر المضطر^(٧)، وفي تفسير المارودي هو المسافر لا

(١) حلية الفقهاء ص ١٦٤

(٢) سورة يوسف : ١٢ : ١٠٨

(٣) سورة الأعراف : ٧ : ١٤٦

(٤) المغرب ص ٢١٦

(٥) مختار الصحاح ص ٢٨٤

(٦) مختار الصحاح ص ٦٦، ٢٨٤، ومحيط المحيط ص ٣٩٥، ٥٧، ولسان العرب ، وتاج العروس

((سبل)) والمصباح المنير ج ١ ص ٢٨٤، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٤٣، وكفاية الأخبار ج ١

ص ٣٨٥، والقرطبي ج ٨ ص ١٨٧، وتفسير البيضاوي ص ٩٢

(٧) العريزي على الجامع الصغير ج ٢ ص ١٨٥

يُجد نفقة سفره^(٨). فعلى هذا فإن السبيل هو المسافر المضطر الذي ليس معه المال أو النقود ما يكفيهِ للوصول إلى ما يقصد فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنيا في بلده^(٩). وأوسع ما قيل في تعريفه الاصطلاحي أنه: المنقطع عن ماله سواء كان خارج وطنه أو بوطنه أو مارا به، وقد زاد بعضهم قيودا في التعريف ترجع إلى اعتبار شروط اعتباره مصرفا من مصارف الزكاة^(١٠).

(٤٤٧) من ينطبق عليه (ابن السبيل) : واختلف العلماء فيمن ينطبق عليه

(ابن السبيل) على خمسة أقوال ، أشهرها القولين الأولين ، وهذه الأقوال هي :

الأول : وهو قول جمهور العلماء : أنه المسافر المنقطع به في سفره عن أهله فيعطى ما يرجع به إلى بلده، ولا يعطى المنشئ للسفر، بل يختص بالمجتاز، وهو المروي عن مجاهد وقتادة وأبي جعفر، وبه قال أبو حنيفة ونحوه قال مالك في المشهور عنه وبه قال المالكية والحنابلة^(١١). وجاء في الرتاج شرح الخراج: وفي أبناء السبيل : وهم

(٨) تفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٨

(٩) المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٣، والقرطبي ج ٨ ص ١٨٧، وكفاية الأختيار ج ١ ص ٣٨٥، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٤٣

(١٠) يعطى ابن السبيل في الشرع من مصادر أربع ، الزكاة أولها، والثاني من خمس الغنائم والفيء لقوله تعالى : {واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} الأنفال : ٨ : ٤١ ومن الفيء لقوله تعالى : {ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} الحشر : ٥٩ : ٦ والثالث: من الضيافة، والرابع: من الوقف أنظر في إعطاء ابن السبيل من هذه المصادر الأربعة : روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٥٦، ٣٥٧، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٣٧، والإقناع للخطيب الشربيني ج ٢ ص ٢٢٠، والمجموع ج ٩ ص ٥٣، والمغني ج ٨ ص ٦١٣، ومطالب أولي النهى ج ٤ ص ٣٦٤، وكشاف القناع ج ٤ ص ٤٤٧، وسنن البيهقي ج ٩ ص ٣٥٩، ومصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٥٨

(١١) شرح فتح القدير ج ٢ ص ١٨ بولاق، ج ٤ ص ٣٣٨ طلي، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦١، ٢٤٣، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٦، والاختيار شرح المختار ج ١ ص ١١٩، وتفسير الأوسى ج ٩ ص ١٢٤، والجصاص ج ٢ ص ١٢٧، وأبي السعود ج ٢ ص ٧٦، والشرح الكبير على الدسوقي ج ١ ص ٤٩٧، والشرح الصغير ج ١ ص ٦٦٣، وجواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٠، وحاشية الخرشى ج ٢ ص ٢١٩، ومعاني القرآن للقرآء ج ١ ص ٤٤٤، والمغني ج ٦ ص ٤٣٨، ومطالب أوي النهى ج ٢ ص ١٤٨ والروض المربع ج ١ ص ١٣٤، وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٨٤

المسافرون سموا بذلك للزومهم الطريق المنقطع بهم في سفرهم ولا يجدون ما يبلغهم إلى مقصدهم ، وإن كان لهم مال غائب عنهم أو لا يقدر على أخذه في الحالة الراهنة فلهم سهم يحملون به ويعانون، ولا يحل لهم أن يأخذوا فوق حاجتهم^(١٢).

وقال المرغيناني في الهداية: من كان له مال في وطنه، وهو في مكان لا شيء فيه^(١٣)، وقال ابن الهمام في فتح القدير : (وابن السبيل) هو المسافر، سمي به لثبوته في السبيل، وهو الطريق، فيجوز أن يأخذ وإن كان له مال في وطنه لا يقدر عليه للحال.. وألحق كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده، ولا يقدر عليه به، وفي المحيط : وإن كان تاجرا له دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجد شيئا يحل له أخذ الزكاة لأنه فقير يدا كابن السبيل^(١٤). وجاء في المبسوط للسرخسي: وأما ابن السبيل فهو المنقطع عن ماله لبعده منه، والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا على الطريق يسمى ابن السبيل كمن يكون فقيرا أو غنيا يسمى ابن الفقر وابن الغنى^(١٥). وقال المكي في فتح الوهاب ابن السبيل هو من له مال في وطنه إذا كان غير موسر^(١٦). يعني يكون فقيرا فيطلق عند الفقهاء على الغني والفقير ، ولا يشترط فيه الفقر على حسب التعريف المصرح به عند العلماء وجاء في البناية في شرح الهداية (وابن السبيل) أي توضع الزكاة في ابن السبيل، وهو من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه أي ابن السبيل من كان له مال في وطنه والحال أنه في مكان آخر لا شيء له فيه، وسمي المسافر ابن السبيل لكثرة ملازمته السبل، لما حصل كثرة الملازمة صار كأنه ولد الطريق، ومنه قولهم للصوفي ابن الوقت كذا قاله الاترازي وفيه نظر، لأن من سافر في عمره مرة وجرى له هذا يطلق عليه ابن السبيل، ويحل له أخذ الزكاة، ولو كانت ملازمة السبيل شرط لما جاء لهذا أن يأخذ الصدقة فافهم، وقال السروجي: يجوز أن يقال ابن السبيل لما دفعته من بلد إلى بلد كما تدفع الأدمي الأرحام، سمي ابن السبيل، والسبيل يذكر ويؤنث، وفي الينابيع ابن السبيل هو المجتاز في مصر قد قطع به، وفي جوامع الفقه، هو الغريب الذي ليس في يده شيء وإن كان له مال في بلده ومن له ديون على الناس ولا يقدر على أخذها بغيبتهم

(١٢) الرتاج ج ١ ص ٥٤٢

(١٣) الهداية ج ٢ ص ٢٦٤

(١٤) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٥ حطبي. وتفسير الألووسي ج ٩ ص ١٢٤

(١٥) المبسوط ج ٣ ص ١٠

(١٦) فتح الوهاب ج ١ ص ٩٨

أو لعدم البينة أولاً لإعسارهم أو لتأهله يحل له أخذها^(١٧). وقال أبو بكر الجصاص: ابن السبيل: هو المسافر المنقطع به يأخذ من الصدقة وإن كان له مال في بلده^(١٨) وفي مراقي الفلاح وحاشيته (وابن السبيل) وهو من له مال في وطنه وليس معه مال، وفي الكافي وابن السبيل: هو المسافر وإضافته لأدنى ملابسه، وكل من كان مسافراً يسمى ابن السبيل^(١٩) وقال البرسوى في روح البيان: وابن السبيل أي المسافر الكثير السير المنقطع عن ماله سمي به لملازمته الطريق فكل من يريد سفراً مباحاً ولم يكن له ما يقطع به المسافة يعطي من الصدقة قدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان له في البلد المنقل إليه مال أو لم يكن وهو متناول للمقيم الذي له مال في غير وطنه فينبغي أن يكون بمنزلة ابن السبيل^(٢٠). وقال المراغي في تفسيره: ابن السبيل المنقطع عن بلده في سفره لا يتيسر له فيه شيء من ماله إن كان له مال، فهو غني في بلده، فقير في سفره، فيعطى لفقره العارض ما يستعين به على العودة إلى بلده^(٢١). وجاء في مواهب الجليل في شرح أدلة خليل في الفقه المالكي للشنقيطي وغريب محتاج لما يوصله - يعني به ابن السبيل - في غير معصية.. فكل من يريد منهم سفراً مباحاً يعطي إليه^(٢٢)، وقال ابن العربي في أحكام القرآن: (وابن السبيل) يريد الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وغاب عن بلده ومستقر ماله وحاله، فإنه يعطى منها^(٢٣). وجاء في كتاب المغني لابن قدامة: (وابن السبيل) وهو الصنف الثامن من أهل الزكاة.. وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وله اليسار في بلده - يعني غنياً في بلده - فيعطى ما يرجع به^(٢٤). وقال ابن ضويان: وهو الغريب المنقطع بغير بلده^(٢٥). وفي الفقه على المذاهب الأربعة عرفه الحنابلة بأنه هو الغريب الذي فرغت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح^(٢٦). وجاء في منتهى الإرادات للفتوحى الحنبلي: ابن

(١٧) البناية ج ٣ ص ٢٠١، ٢٠٢

(١٨) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٧

(١٩) مراقي الفلاح ص ٤٧٢

(٢٠) روح البيان ج ١٠ ص ٤٥٤

(٢١) تفسير المراغي ج ٤ ص ١٤٢، ١٤٥

(٢٢) مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٨

(٢٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٠

(٢٤) المغني ج ٦ ص ٤٣٨

(٢٥) منار السبيل ج ١ ص ٢٠١

(٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥

السبيل المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب لا مكروه ونزهة^(٢٧). وبهذا ترى أن تعريفات الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة متقاربة المعنى وأن المراد بآبن السبيل الذي ينطبق عليه هذا الوصف هو المسافر المنقطع به في سفره عن أهله فيعطى من الزكاة ما يرجع به إلى بلده، ولا يعطى المنشئ للسفر، بل يختص بالمجتاز .

(٤٤٨) حجة الجمهور :

١. ما رواه الطبري عن مجاهد قال :لابن السبيل حق من الزكاة ، وإن كان غنيا إذا كان منقطعا به .

٢. وعن ابن زيد قال: ابن السبيل: المسافر، سواء كان غنيا أو فقيرا إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء أو لم يكن معه شيء فحقه واجب^(٢٨)، دل على أن من أصيب في نفقته أو فقدت أو نحوه أنه المنقطع به في السفر .

٣. قوله تعالى :{ ولا جنبا إلا عابري سبيل }^(٢٩) هم المسافرون لا يجدون الماء فليتييموا فكذا ابن السبيل هو المسافر لا من عزم على السفر^(٣٠).

(٤٤٩) القول الثاني : قال الشافعي ورواية للحنابلة: أنه يشمل الغريب

المنقطع، والمنشئ للسفر من بلده وليس له ما يتجمل به سواء كان وطنه أو غيره. ويدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبهه المجتاز^(٣١)، جاء في حلية الفقهاء للرازي : (ابن السبيل) : أراد المسافر الذي يريد بلدا غير بلده، لأمر لا بد له فيه ، وهو من جيران الصدقة^(٣٢). وهكذا عرفه الشافعي في الأم، وهو من جيران الصدقة^(٣٣) ومعنى أنه من جيران الصدقة كما فسره بعض الشافعية أنه ان جوزنا نقل

(٢٧) منتهى الإيرادات ج ١ ص ٢٠١

(٢٨) تفسير الطبري ج ١٤ ، ص ٣٢٠، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٧

(٢٩) سورة النساء : ٤ : ٤٣

(٣٠) البنائة ج ٣ ص ٢٠٢ والجصاص ج ٣ ص ١٢٨

(٣١) المهذب، والمجموع ج ٦ ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٠ وأسنى المطلب شرح الروض

ج ١ ص ٣٩٩، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٦، والمغني ج ٦ ص ٤٣٨، والفروع ج ٢ ص ٦٢٥

(٣٢) حلية الفقهاء ص ١٦٤، وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٣

(٣٣) الأم ج ٢ ص ٦٢٥

الصدقة جاز الصرف إليه وإلا فلا^(٣٤). وجاء فلي روضة الطالبين للنووي : (ابن السبيل) وهو شخصان: أحدهما من أنشأ سفرا من بلده كان مقيما به. والثاني : الغريب المجتاز بالبلد، فالأول يعطى قطعا وكذا الثاني على المذهب^(٣٥). ونقل الكوهجي في زاد المحتاج الإجماع على إعطاء المجتاز به في سفر، ويقاس عليه المنشئ سفرا مباحا، لأن مريد السفر يحتاج إلى أسبابه^(٣٦). فالشافعية يوافقون الجمهور في إعطاء الزكاة للغريب المنقطع، ويقيسون عليه في جواز الإعطاء المنشئ للسفر، وهو من يريد السفر ولم يسافر بعد لكنه نوى وعزم عليه. وقال الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة: وابن السبيل هو المسافر من بلد الزكاة أو المار بها فيعطى منها ما يوصله لمقصده ، أو لماله إن كان له مال^(٣٧). وجاء في نهاية المحتاج للرملي: (وابن السبيل): وهو منشئ سفر من بلد الزكاة وإن لمن تكن وطنه أو مجتاز به، سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق، وأفاده في الآيات دون غيره لأن السفر محل الوحدة والانفراد^(٣٨)، وقد أجاب الجمهور على قول الشافعي بما يأتي:

١- بأن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف (ابن السبيل) لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل: الملازم للطريق الكائن فيها فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافرا بالعزيمة، والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لا يثبت له حكم السفر به دون فعله^(٣٩).

٢- ولأنه لا يفهم من (ابن السبيل) إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتهاها، فوجب حمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره^(٤٠).

(٣٤) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢١

(٣٥) نفسه.

(٣٦) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٠، ونهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٥٦

(٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٦

(٣٨) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٦

(٣٩) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٧، والروض المربع ج ١ ص ١٣٤، والبنية ج ٣ ص ٢٠٢

(٤٠) المراجع السابقة والشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٧٠٢، والمغني ج ٦ ص ٤٣٨

(٤٥٠) **القول الثالث** : أن المراد بابن السبيل الحاج أراد الانصراف إلى أهله ولم يجد ما يتجمل به، نقله صاحب البناية عن الينابيع ، وبه قال مالك^(٤١). وسئل مالك عن الحاج المنقطع به قال: هو ابن السبيل يعطي من الزكاة، والحاج عند مالك ابن السبيل وان كان غنيا^(٤٢). وقد تقدم معنا أن سبيل الله في الآية التي معنا أن المراد به الحاج المنقطع عند محمد ورواية لأحمد فعلى هذا يجوز أن يعطي الحاج المنقطع به من مال الزكاة من سهم سبيل الله أو ابن السبيل، وابن السبيل عام على قول الشافعية .

(٤٥١) **القول الرابع** : ابن السبيل: منقطع الغزاة، ذكره أيضا صاحب البناية عن الينابيع^(٤٣).

(٤٥٢) **الراجح** : هو رأي الجمهور، إذ المراد به في آية المصارف: المنقطع عن ماله سواء كان خارج وطنه أو بوطنه أو ماراً به، وهذا أوسع ما قيل في تعريفه الاصطلاحي كما تقدم.

(٤٥٣) سبب الترجيح :

١- لأنه أقرب إلى هدف التشريع ومصالح الناس، فليس كل من يريد السفر يعطى من مال الزكاة، لمظنة أن لا يسافر مطلقاً، ولعدم انطباق الآية عليه في هذه الحالة.
٢- ومن يسافر لمنفعة خاصة أو سعى على معاش أو ترويح عن النفس فإنه لا يعطى من الزكاة إلا إذا انقطع به في سفره إذا كان في غير معصية، أما لمجرد يريد أن يسافر فلا يعطى، وأما من يسافر لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام والمسلمين، كمن تكفله جمعية خيرية إسلامية للسفر أو من يسافر في بعثته علمية يحتاجها بلده المسلم ويكون ممن تحققت فيه شروط صرف الزكاة إليه، فلا مانع من صرفها إليه من مصرف ابن السبيل عملاً بقول الشافعي رحمه الله في هذه الحالة، لكن بشرط أن لا يصرف له تكاليف السفر من الجهة المرسلة، فإن صرفت له لم يجز له الأخذ ووجه جواز

(٤١) البناية ج ٣ ص ٢٠٢، والمدونة للإمام مالك ج ١ ص ٢٩٩

(٤٢) المدونة ج ١ ص ٢٩٩

(٤٣) البناية ج ٣ ص ٢٠٢، والجصاص ج ٣ ص ١٢٨ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢

إعطائه أمور:

- أ. قياسا على إعطاء المنقطع به فإن الفقهاء قرروا أن ما قارب الشيء يأخذ حكمه.
- ب. لأنه لا يشترط التملك في ابن السبيل على الصحيح، لأن صرفه في المصلحة العامة فلا يمثل نفسه فلذا يصح أن لا يقبضها هو بل تصرف في نفقات سفره.
- ج. أن فقهاء المالكية والشافعية في قول والحنبلة في رأي أجازوا إعطاء الزكاة لابن السبيل إذا كان لقصده النزهة لأنه في غير معصية، فأولى منه بالعطاء من يسافر لغرض صحيح من أجل الإسلام والمسلمين والعلم عند الله تعالى.

(٤٥٤) عناية الإسلام بالمسافرين الغريباء : السفر أنواع منه سفر السياحة

لابتغاء الرزق و السفر لطلب العلم والسفر للنظر والاعتبار بآيات الله في الكون وسنته في خلقه، وسفر للجهاد في سبيل الله، وسفر لأداء مناسك الحج وكل هذه الأسفار مما حث الإسلام عليها ودعا إليها. فإذا سافر الإنسان المسلم لمثل هذه الأسفار وانقطع في الطريق لظرف ما فإن الإسلام لا يتركه، بل يحضنه ويكفله ويعطيه من مال الزكاة الذي استحقه بنص القرآن وإن كان غنيا في بلده وبهذا تعرف ان الإسلام قد عني بالمسافرين عناية خاصة تميز بها هذا الدين العظيم، الذي لا يكتفي بسد الحاجات الدائمة لأبناء أمته فيزيد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تستدعيها ظروف السفر للسياحة، والضرب في الأرض، ولا سيما في عصور لم يكن في طرقات السفر بها أماكن معدة للراحة والاستراحة والنوم والطعام والشراب، وهذا من مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام الذي لا نظير له في الأمم والأنظمة الحالية، روى ابن سعد في الطبقات: ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهده دارا خاصة أطلق عليها (دار الدقيق) وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه، يعين به المنقطع به، والضيف ينزل بعمر، ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء^(٤٤). وأمر عمر بن عبد العزيز الإمام ابن شهاب الزهري أن يكتب له السنة في مواضع الصدقة، أي ما يحفظه من سنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة الخلفاء الراشدين في المواضع التي تصرف فيها الصدقة فكتب له كتابا مطولا، قسمها

(٤٤) ابن سعد. الطبقات الكبرى، ط بيروت ج ٣ ص ٢٨٣

فيه سهمها سهمها. ومما جاء في الكتاب عن ابن السبيل قوله : وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل راحل من ابن السبيل ، ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم ، فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم، إن شاء الله^(٤٥). وجاء في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني في باب استعمال إيل الصدقة وأبائها لأبناء السبيل بعد ذكر إيراد حديث: أن ناسا من عرينه اجتروا المدينة فرخص لهم أن يأتوا إيل الصدقة فيشربوا من آبائها وأبوالها^(٤٦). فيفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الناس — وكانوا أبناء سبيل أن ينتفعوا من الصدقة فيشربوا من آبائها وأبوالها .

المبحث الثاني

شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة

(٤٥٥) هناك شروط لا بد من توافرها في ابن السبيل كي يعطى من الزكاة، وقد اشترط العلماء لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروطا هي :

الشرط الأول : أن يكون محتاجا في المكان الذي هو فيه، إلى ما يوصله إلى وطنه، فيعطى من ليس معه كفايته، وإن كان له مال في البلد الذي يقصده أو غيره، فإن كان يملك ما يوصله فلا يعطى، لأن المقصود إيصاله إلى بلده، ولا يمنع من ذلك غناؤه في بلده^(٤٧) لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل)

(٤٥) الأموال ص ٦٩٢

(٤٦) البدائع ج ٢ ص ٩٠٨ ، والهداية ج ١ ص ١٢١ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٣ ، وحاشية الخرخشي ج ٢ ص ٢١٩ وجواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٠ ، والمبدع لابن مفلح ج ٢ ص ٤٢٦ ، والإقناع للخطيب الشربيني ج ٢ ص ٢٢٠ ، والشرقاوى على شرح التحرير ج ١ ص ٣١٩ ومنار السبيل ج ١ ص ٢١٠ ، والمغني ج ٦ ص ٤٣٨ ، والدسوقي ج ١ ص ٤٩٨

(٤٧) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢١ ، كفاية الأخيار ج ٢ ص ٣٨٥

الحديث رواه أبو داود وابن ماجه. ويعطى من لا مال له أصلاً، وكذلك من له ماله في غير البلد المنتقل منه .

(٤٥٦) الشرط الثاني : أن يكون سفره في غير معصية، ويكون سفره سفر طاعة ومباحاً^(٤٨). أما أن يكون سفره في غير معصية : فهو كمن يسافر لقتل نفس معصومة أو لتجارة محرمة كبيع الخمر ونحوه أو قطع طريق وذلك لأن السفر إلى المعصية معصية وتسبب إليها فهو كمن فعلها، فإن وسيلة الشيء جارية مجراه، والقصد من إعطائه إعادته، ولا يعان بمال المسلمين على معصية الله فلا يعطى ولو خشى عليه الموت إلا ان يتوب، لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة، وقال بعض فقهاء المالكية: إذا خيف عليه الموت فإنه يعطى ولو لم يتب لأنه إن عصى هو ، لا نعصي نحن نقله ابن عرفة، ونقل أبو علي السنائي عن التبصرة ما يفيد تفصيلاً ونصها: ولا يعطى ابن السبيل منها إن خرج في معصية كأن يريد قتل نفس أو هناك حرمة وإن خيف عليه الموت إلا أن يتوب ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع إلا أن يكون قد تاب أو يخاف عليه الموت في بقاءه إن لم يعط فقد فصل بين المسير والرجوع وهو ظاهر^(٤٩) .

(٤٥٧) أما سفر الطاعة : وذلك بأن يكون سفره سفر طاعة كالحج والعمرة والزيارة والجهاد وطلب العلم أو لزيارة مندوبة كزيارة الوالدين والأقارب فإنه يعطى من مال الزكاة اتفاقاً، لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعاً .

(٤٥٨) أما السفر المباح : ففيه قولان للعلماء هي :
الأول : إذا كان سفره سفرأ مباحاً^(٥٠) كالسفر للتجارة وطلب المعاش أو استيطان في بلد أو طلب الضالة أو نحو ذلك ، فإنه يعطى من الزكاة، وبه قال جمهور العلماء.

(٤٥٩) ووجه جواز إعطائه ما يأتي :

(٤٨) انظر هذه الشروط أيضاً: الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٦، وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٥، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٠، والمجموع ج ٦ ص ٢١٥، والروض المربع ج ١ ص ١٣٤، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٩، ومنتهى الإيرادات ج ١ ص ٢١٠ وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٣
(٤٩) (الدسوقي ج ١ ص ٤٩٨)
(٥٠) وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء السفر للحاجة.

١. لعموم الآية .
٢. ولأن فيه إعانة له على حوائج دنياه المباحة وبلوغ غرضه الصحيح.
٣. ولأن ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة جعل رفقا بالمسافر في مباح كالقصر والفطر^(٥١) .

(٤٦٠) الثاني : لا يعطى، لأنه غير محتاج إلى هذا السفر وبه قال بعض الشافعية. وهذا القول ضعيف كما قال النووي حيث أن المباح يحتاج إليه لمصالح المعاش. وعلى هذا فالراجح هو القول الأول من جواز الإعطاء في السفر المباح .

عدم إعطائها في السفر المكروه : نص علماء الحنابلة والشافعية على عدم جواز إعطاء ابن السبيل في السفر المكروه للنهي عنه^(٥٢) والمراد بالمكروه عند علماء الحنابلة الحرام . وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة: بشرط أن يكون محتاجا حين السفر، أو المرور، وأن لا يكون عاصيا بسفره، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعا^(٥٣).

(٤٦١) حكم إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة : وأما سفر النزهة والفرجة، فقد اختلف العلماء فيه هل يعطى من الزكاة على وجهين : **أحدهما:** يدفع إليه، لأنه في غير معصية، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول عندهم^(٥٤). **والثاني :** لا يعطى، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر فهو نوع من الفضول، وهو قول للحنابلة^(٥٥) وقد منعه الزركشي فيما لا ضرورة فيه^(٥٦) .

(٤٦٢) الراجح : أن من خرج لسفر النزهة والفرجة لا يعطى من الزكاة وقد رجحه ابن قدامة فقال : ويقوى عندي أنه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده ، لأنه لو جاز ذلك للمنتسئ للسفر من بلده ، ولأن هذا السفر إن كان الجهاد يدفع إليه من سهم سبيل

(٥١) المهذب ج ٦ ص ٢١٤، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٨، والمطى ج ٦ ص ١٥١

(٥٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٦، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٩

(٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٦

(٥٤) جواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٠، حاشية الخرشي ج ٢ ص ٢١٩، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٦، المغني

ج ٦ ص ٤٣٩، المجموع ج ٦ ص ٢١٥

(٥٥) المغني ج ٦ ص ٤٣٩، ومنتهى الإرادات ج ١ ص ٢٠١، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٩

(٥٦) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٦

الله، وإن كان حجا فغيره أهم منه وإن لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى، وإنما ورد الشرع بالدفع إليه لرجوعه إلى بلده لأنه أمر تدعو حاجته إليه، ولا غنى به عنه فلا يجوز إلحاق غيره به لأنه ليس في معناه فلا يصح قياسه عليه، ولأنه لا نص فيه فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس^(٥٧).

(٤٦٣) الشرط الثالث : أن لا يجد ابن السبيل من يقرضه في ذلك الموضع

الذي هو فيه إذا كان غنيا فيها فإن وجد من يسلفه لم يجز إعطائه من الزكاة، وهو قول مالك في كتاب ابن سحنون^(٥٨). أما إذا لم يجد من يقرضه أو وجد وهو فقيرا أعطي، وهذا الشرط إنما اشترطه بعض علماء المالكية والشافعية، وخالفهم آخرون من علماء المذهبين^(٥٩). والأولى له عند الحنفية أن يستقرض إن تيسر له ذلك. قال ابن الهمام في فتح القدير: والأولى له أن يستقرض إن قدر ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء^(٦٠)، والاستقراض خير له من قبول الصدقة على ما في الظهيرية^(٦١)، وأوجبته المالكية إذا لم يكن فقيرا في بلده، وخالف في هذا الشافعية في المعتمد والحنابلة، حيث لا يقولون بوجوب الاستقراض ولا بأولويته فيعطى ما يبلغه إلى بلده ولو وجد مقرضا^(٦٢).

(٤٦٤) والراجح عندي : قول الشافعية في المعتمد عندهم وقول الحنابلة وهو

ما رجحه القرطبي المالكي في تفسيره والنووي في المجموع، قال القرطبي في تفسيره،

(٥٧) الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٧٠٣، والمغني ج ٦ ص ٤٣٩

(٥٨) القرطبي ج ٨ ص ١٨٧، وابن العربي ج ٢ ص ٩٧٠

(٥٩) المجموع ج ٦ ص ٢٣١، وجواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٠، وحاشية الخرشي ج ٢ ص ٢١٩

(٦٠) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٥، والبنية ج ٣ ص ٢٠٢

(٦١) تفسير الآلوسي ج ٩ ص ١٢٤

(٦٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٦ ط المطبوعات العلمية، ومرآة الفلاح ص ٤٧٢، وابن عابدين ج ٢ ص ٦٢، ٦١ ط بولاق، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٨ ط المكتبة التجارية، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١١، ١٠ ط دار الكتب، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥، والمجموع ج ٦ ص ٢١٦، والبيجيري على الخطيب ج ٢ ص ٣١٧ ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٩٣، ١٠١ ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩، ١٤٠ ط مصطفى الحلبي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢١ ط مصطفى الحلبي، وتحفة المحتاج ج ٧ ص ١٦٠ ط دار صادر، والروض المربع ج ١ ص ١٣٤، ومنتهى الإرادات ج ١ ص ٢١٠ ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٩

أن ابن السبيل يعطى من الزكاة ولو وجد من يقرضه، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف قال: لأنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى^(٦٣). وقال النووي: لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته لم يلزمه أن يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة إليه، لأن الله أمر بإعطائه ولم يرد ما يمنع من ذلك ولو وجد من يقرضه^(٦٤).

(٤٦٥) سبب الترجيح: ١- لجواز عجزه عن سداد الدين، وفي ذلك ضرر به

وبالدائن كما صرح به ابن الهمام.

٢- أن في الاستقراض قبولاً لمنة الناس ولم يكلفه الله ذلك، فلو أخذ من مال الزكاة، ولو وجد من يقرضه، دفع منه الاستدانة عنه، ومال الله أولى بالسداد، وبهذا تحقق زكاة المال من خلال مصرف ابن السبيل بما تتيح له الزكاة مصدراً من مصادر التمويل لسد حاجته للإنفاق الاستهلاكي العائلي أثناء سفره، مستهدفةً بذلك المحافظة على رأس المال البشري وسلامته وكرامته، وعلى هذا فابن السبيل يستحق من الزكاة حتى وإن وجد من يقرضه.

(٤٦٦) الشرط الرابع: أن يكون مجتازاً، أي قطع عمران بلده، فلا يعطي من أنشأ سفراً لأنه لا يدخل في مسمى ابن السبيل، ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية^(٦٥). وذهب الشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا بأن ابن السبيل من أنشأ سفراً سواء من وطنه أو من غيره، قال النووي: أن مذهبنا يقع على منشى السفر والمجتاز^(٦٦).

المبحث الثالث

مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة

(٤٦٧) اتفق الفقهاء على أن ابن السبيل إذا أراد الرجوع إلى بلده، ولم يجد ما يتبلغ به يعطى من الزكاة والغنيمة والفيء حسب حاجته. وهو قدر ما يقطع تلك المسافة،

(٦٣) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٧

(٦٤) المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ٢١٦

(٦٥) البدائع ج ٢ ص ٩٠٨، حاشية الخرشي ج ٢ ص ٢١١، المبدع لابن مفلح ج ٢ ص ٤٢٦

(٦٦) المجموع ج ٦ ص ٢١٦

وإن كان له مال في بلد دون بلده أعطى بقدر ما يبلغ به ماله الذي في الطريق فقط، ولا يحل له ما زاد عن ذلك^(٦٧) ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة والأجرة ما يكفيه في مضيه إلى مقصده أو مكان ماله ورجوعه إلى بلده، لأن فيه إعانة على السفر المباح لبلوغ الغرض الصحيح، وفي بداية المجتهد، وكذلك ابن السبيل يعطى ما يحمّله إلى بلده، ويسعه أن يكون ما يحمّله إلى مغزاه عند جعل ابن السبيل الغازي^(٦٨). وفي فتح القدير لابن الهمام، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته^(٦٩)، وجاء في روضة الطالبين للنووي: وأما ابن السبيل، فيعطى ما يبلغه مقصده، أو موضع ماله ان كان له في طريقه مال فيعطى النفقة والكسوة إن احتاج إليهما بحسب الحال شتاء وصيفا، ويهيأ له المركوب إن كان السفر طويلا والرجل ضعيفا لا يستطيع المشي.. ثم كما يعطى لذهابه يعطى لإيابه إن أراد الرجوع ولا مال له في مقصده هذا هو الصحيح^(٧٠)، ويهيأ له مركوب ينقل عليه الزاد ومتاعه لحاجته إليه^(٧١). وعلى هذا فيعطى ابن السبيل بمقدار حاجته، وظروف زمانه ومكانه وذلك وفقا لتقدير القائم على أمور الزكاة سواء كان فرداً أم هيئة أو دولة .

(٤٦٨) نفقة ابن السبيل مدة إقامته في البلد الذي قصده : وأما نفقة ابن

السبيل مدة إقامته في البلد الذي قصده فإن علماء الشافعية قد فصلوا، وقالوا : إذا كانت إقامته دون أربعة أيام أعطى له، لأنه في حكم المسافر وله القصر والفطر وسائر الرخص، وإن كانت أربعة أيام فأكثر لم يعط لها لأنه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل وقال بعضهم: يعطى ابن السبيل وإن طال مقامه إذا كان مقيما لحاجة يتوقع إنجازها^(٧٢).

(٦٧) فتح الوهاب ج ١ ص ٩٨، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٦، وأسنى المطالب ج ١ ص ٤٠٠، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٨، والإقناع للخطيب الشربيني ج ١ ص ٢١٤، والمغني ج ٦ ص ٤٣٩ ومنار السبيل ج ١ ص ٢١٠

(٦٨) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢

(٦٩) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٨

(٧٠) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٥، والمجموع ج ٦ ص ٢١٥، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٦، ١٦١

(٧١) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٣، ١٥٥

(٧٢) المصدرين السابقين .

(٤٦٩) **الراجح:** أنه يعطى وإن طال مقامه إذا كان مقوما لحاجة ما دام محتاجا ولم ينو الإقامة الطويلة بحيث تخرجه عن كونه ابن السبيل .

(٤٧٠) **حكم إعطاء الزكاة لابن السبيل الغني في بلده :** اختلف الفقهاء

في ابن السبيل إذا كان له مال في وطنه وهو غني به هل يعطي من الزكاة؟ على قولين :
الأول : يعطى ابن السبيل من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنيا في بلده إذا كان محتاجا في الحال^(٧٣) وبهذا القول قال المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول جمهور العلماء، قال الشنقيطي في مواهب الجليل ويعطى إليه قدر ما يقطع تلك المسافة، إذا لم يكن له ما يقطع به المسافة سواء كان مليئا - يعني غنيا - في بلده المنتقل إليه أولا^(٧٤).
 وقال الماوردي في تفسيره ويعطى منها وإن كان غنيا في بلده^(٧٥) قال مالك : يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنيا في بلده إذا احتاج، وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنيا^(٧٦) .

(٤٧١) **الأدلة على أنه يعطى ابن السبيل من الزكاة وإن كان غنيا:**

واستدل الجمهور بما يأتي :

١. ما رواه أبو داود وابن ماجه و البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك)) قال البيهقي: وهذا ان صح فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره .
٢. واستدلوا بما روى الطبري عن مجاهد قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيا إذا كان منقطعاً به .

(٧٣) القرطبي ج ٨ ص ١٨٧، وجواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٠، والدسوقي ج ١ ص ٤٩٧، والمدونة للإمام مالك ج ١ ص ٢٩٩، وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٥، وحاشية الخرخشي ج ٢ ص ٢١٩، والمغني ج ٦ ص ٤٣٨، المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٣، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ٤٨ والشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٧٠٢
 (٧٤) مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٨
 (٧٥) تفسير الماوردي ج ٢ ص ١٤٨
 (٧٦) المدونة ج ١ ص ٢٩٩

٣. وعن ابن زيد قال :ابن السبيل : المسافر سواء كان غنيا أو فقيرا إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء أو لم يكن معه شيء فحقه واجب(٧٧) .

٤. ولأنه عاجز عن الوصول إلى ماله والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقه(٧٨)، وأشبهه من سقط متاعه في البحر أو ضاع(٧٩) .

(٤٧٢) القول الثاني: وهو قول الحنفية قالوا لا يعطى إلا بصفة الفقر، ويحرم الأخذ عليه، وهو قول عند المالكية ففي مراقي الفلاح وحاشيته : ولوله مال يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع إليه(٨٠) وفي تفسير القرطبي: فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان المشهور أنه لا يعطى(٨١) .

(٤٧٣) واستدل الحنفية: بقوله صلى الله عليه وسلم : ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)) فيبين أن الصدقة مصروفة إلى الفقراء فدل ذلك على أن أحدا لا يأخذها صدقة إلا بالفقر وأن الأصناف المذكورين إنما ذكروا بياناً لأسباب الفقر(٨٢)، وعند الحنفية لا تعطى الزكاة لغني ولو كان في سبيل الله أو غارماً لإصلاح ذات البين عملاً بإطلاق حديث معاذ المتقدم وحديث لا تحل الصدقة لغني.. ولم يستثنوا من ذلك إلا العامل والمؤلف لأن ما يأخذه العامل إنما هو أجره على عمله، والمؤلفة قلوبهم لدخولهم في الإسلام وتثبيتهم عليه .

(٤٧٤) الراجح : هو قول الجمهور من استحقاق الزكاة لابن السبيل وإن كان غنيا في بلده، وذلك لما أصاب نفقته من فقد أو تلف أو أي شيء آخر، جعله في وضع المحتاج، ومن هذا تنتضح عظمة الإسلام، وحكمة التشريع، حيث يمد يد المعونة للمحتاج حتى وإن كانت هذه الحاجة طارئة .

(٧٧) تفسير القرطبي ج٤ ص ١٤٠

(٧٨) المغنى ج٦ ص٤٣٨، والشرح الكبير عليه ج٢ ص٧٠٢

(٧٩) مطالب أولي النهى ج٢ ص١٤٨

(٨٠) مراقي الفلاح ص٤٧٢

(٨١) القرطبي ج٨ ص١٨٧

(٨٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٢٨، وبدائع الصنائع ج٢ ص٤٦، وفتح القدير ج٢ ص١٦١

(٤٧٥) إعطاؤها لابن السبيل الكسوب : ذهب الحنفية إلى أن دفع الزكاة

لابن السبيل الكسوب لا يجزئ، ففي مراقي الفلاح وكذا لو كان كسوبا على ما روي عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرمانى^(٨٣). وذهب الشافعية إلى أنه يعطى وإن كان كسوبا ففي المجموع وغيره من كتبهم ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا على الكسب أم لا^(٨٤).

(٤٧٦) والراجح: جواز إعطائه وإن كان كسوبا، لأنه غريب منقطع به لا يقدر

على العمل لا سيما إذا كان غير مهنيا، والبحث عن العمل يستغرق وقتا لاسيما في عصرنا هذا .

(٤٧٧) عدم إعطائها لابن السبيل الهاشمي: نص فقهاء المالكية والشافعية

على عدم جواز صرف الزكاة لابن السبيل الهاشمي^(٨٥).

(٤٧٨) جواز إعطائها للمرأة إذا كانت مسافرة: وكما تصح الزكاة لابن

السبيل إذا كان رجلا فكذا تصح للمرأة وهو ما صرح به الرملي من الشافعية قال: وابن السبيل هو شامل للذكر والأنثى^(٨٦).

(٤٧٩) عدم مطالبته ببينة : إن جاء ابن السبيل وادعى وصفا من الأوصاف

هل يقبل قوله أم لا ؟ ويقال له أثبت ما تقول، وفقهاء المالكية والشافعية يرون أنه لا يطالب ببينة وأما الحنابلة فعندهم تفصيل في المسألة. قال القرطبي: فأما الدين فلا بد أن يثبت، وأما سائر الصفات فسائر الحال يشهد له ويكتفي به فيها^(٨٧) وقال الشافعية: يعطى ابن السبيل بمجرد قوله أنا ابن السبيل وبلا بينة ولا يمين^(٨٨) قال الدسوقي : وصدق في دعواه الغربية لأنه لا يجد من يعرفه في ذلك الموضع حتى يكلف بالبينة .

أدلة المالكية والشافعية : والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل

الصحيح وهو ظاهر القرآن . ١- ما رواه مسلم عن جرير عن أبيه أن النبي صلى الله

(٨٣) مراقي الفلاح ص ٤٧٢

(٨٤) المجموع ج ٦ ص ٢١٥، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٦، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٠

(٨٥) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٦، والدسوقي ج ١ ص ٤٩٧

(٨٦) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٦

(٨٧) القرطبي ج ٨ ص ١٨٧، وابن العربي ج ٢ ص ٩٧٠

(٨٨) المجموع ج ٦ ص ٢١٦، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٢٢٣

عليه وسلم جاء إليه قوم ذرو حاجة مجتابي النمار، فحث على الصدقة عليهم^(٨٩) .
وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بظاهر حالهم وحث على الصدقة ، ولم يطالب منهم ببينة، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا ؟ .
 ٢- ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخبرا عنهم : ((إنا على ما نرى)) رواه مسلم^(٩٠) فاكتفى بظاهر الحال، وكذلك ابن السبيل يكتفي بغريته وظاهر حاله. وإن في الحديث ((فقال رجل مسكين وابن سبيل أسألك شاة)) ولم يكلفه إثبات السفر وهو غائب عنه. وقال الحنابلة إن ادعى الرجل أنه ابن السبيل، ولم يعرف ذلك لم يقبل إلا ببينة، وإن ادعى الحاجة ولم يكن عرف له مال في مكانه الذي هو به قبل قوله من غير بينة، لأن الأصل عدمه معه، وإن عرف له مال في مكانه لم تقبل دعواه للفقر إلا ببينة كما لو ادعى إنسان المسكنة^(٩١) لحديث أن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة... الحديث وقد تقدم .

المبحث الرابع

صور لابن السبيل في عصرنا الحالي

(٤٨٠)

- **الأول** : أي مسافر، وإن كان غنيا انقطع عن ماله، ويحتاج إلى مال ليصل إلى بلده أو ماله .
- **الثاني** : المنشئ للسفر طلبا للرزق أو للعلم .
- **الثالث** : الحاج الذي انقطع في سفره وضاع عنه ماله وإن كان غنيا.
- **الرابع**: المجاهدون المسافرون لإعلاء كلمة الله تعالى .
- **الخامس**: المحرومون من المأوى، وما أكثرهم في عصرنا لقول الزهري، لكل رجل راحل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوى إليهم ، فيطعم حتى يجد

(٨٩) صحيح مسلم ٧٠٤

(٩٠) صحيح مسلم ٢٢٧٥

(٩١) المغنى ج٦ ص٤٤٠، مطالب أولى النهى ج٢ ص١٥١، وكشاف القناع ج٢ ص٢٨٤، ومنتهى

الإرادات ج١ ص٢٠١

منزلاً، أو يقضي حاجته .

- **السادس:** اللاجئون والمشردون من أوطانهم .
- **السابع:** اللقطاء الذين لا يجدون مكاناً يقيمون فيه، والمقيمون في الطرقات والمساجد وغيرها .
- **الثامن:** المسافرون لمصلحة الإسلام والمسلمين .

(٤٨١) هل يعطى اللقيط من الزكاة؟ اللقيط إما أن يوجد معه مال، أو لا يوجد معه مال، فإن وجد معه مال فنفقته من المال الذي وجد معه، وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت مال المسلمين. لأن بيت المال وارثه، والغنم بالغرم. ويصرف للقيط من صرف أموال بيت الضوائع^(٩٢)، وهو أحد بيوت المال الأربعة المنصوص عليها عند الحنفية دون غيرهم من الفقهاء إذ جعلوا بيت المال ثلاثة. ومصرف أموال هذا البيت على ما نقله ابن عابدين عن الزيلعي^(٩٣)، وقال: أنه المشهور عند الحنفية - وهو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكاليف أكفانهم ودية جنائياتهم. وقال الماوردي: عند أبي حنيفة يصرف لهؤلاء صدقة عن المال له، أو من خلف المال^(٩٤). فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال - لكونه لا مال فيه، أو لعدم انتظامه - فنفقته على المسلمين أي على من علم حاله أن ينفق عليه لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(٩٥) وهذا فرض كفاية، فإن لم ينفق عليه أحد فأنفق عليه الملتقط أو غيره، لزم اللقيط رد ما أنفق عليه الملتقط، وإن لم يشهد اعتبر المنفق^(٩٦) متبرعاً. وإن لم ينفق عليه الملتقط أو غيره جاز إعطائه من الزكاة قياساً على ابن السبيل أي ولد الطريق، لعدم منعه شرعاً، وقد أفتى بجواز إعطاء اللقيط باعتباره داخلًا في ابن السبيل من الزكاة الشيخ السيد رشيد رضا في تفسيره^(٩٧).

(٩٢) بيت الضوائع يحتوي على الأموال الضائعة ونحوها من لقطة لا يعرف صاحبها أو مسروق لا يعلم صاحبه ونحوهما فتحفظ في هذا البيت محرزة لأصحابها فإن حصل اليأس من معرفتهم صرف في وجهه.

(٩٣) ابن عابدين ج ٢ ص ٥٧ بولاق.

(٩٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٣ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥

(٩٥) سورة المائدة: ٥ : ٢

(٩٦) المغني ج ٥ ص ٦٨٤، والمحلّى ج ٨ ص ٢٧٦ ومصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٥

(٩٧) تفسير المنار ج ٥ ص ٩٤ ط الثانية .

الباب الثالث

تمليك الزكاة

ويحتوي هذا الباب على مقدمة وثمانية فصول هي :

- ◀ الفصل الأول : الملك والتمليك.
- ◀ الفصل الثاني: الإباحة .
- ◀ الفصل الثالث : هل التملك بشرط في أداء الزكاة ؟ ويتناول
 - الفقراء والمساكين واشتراط تملكهم .
 - وتمليك العاملين عليهما .
 - وتمليك "وفى الرقاب" .
- ◀ الفصل الرابع : تمليك الغارمين .
- ◀ الفصل الخامس : تمليك "وفى سبيل الله" .
- ◀ الفصل السادس : في حكم تعميم الصدقات أو صرفها لصنف واحد.
- ◀ الفصل السابع : تمليك الزكاة و صرفها لغير الأصناف الثمانية ويشمل
 - بناء المساجد من الزكاة .
 - تكفين الميت من مال الزكاة .
 - قضاء دين الميت من مال الزكاة .
 - حكم صرفها في بناء القنابر والسقايات والرباطات وحفر الآبار ونحو ذلك .
 - صرفه الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح العامة .
- ◀ الفصل الثامن : استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تجارية ذات ربح بدون تملك فردي للمستحق .

تمليك الزكاة

مقدمة

(٤٨٢) قبل الحديث عن معنى التملك لغة واصطلاحاً وهل هو شرط؟ وهل الإباحة هي التملك؟ أو بعبارة أخرى هل الإباحة تملك؟ يحسن بنا أن نذكر أن موضوع التملك بصفة عامة من المواضيع الغير مسلوكة وكذا الإباحة فهما من المواضيع الغير معبدة في كتب الفقه الإسلامي وكتب الشريعة. والبحث في مثل هذا الموضوع يعطي إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية ، وأظن أن بحث التملك أعنى تملك الزكاة من حيث أنه مصطلح فقهي لم يسبقني إليه كاتب على ما بحثت وفتشت في ثنايا المكتبات، وعلى ما سأعرضه إن شاء الله تعالى. حتى أن افضل من كتب في موضوع الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، لم يتعرض بشي من التفصيل إلى حكم تملك الزكاة وهل هو شرط.. الخ على ما بحثه من باقي المسائل في دقة علمية، وها أنا إن شاء الله سأعرض الموضوع كما بحثته في كتب التفسير والحديث والفقه واللغة، ورغم ذلك فإنني قد اعتراني صعوبة ومشقة وتكاليف جاهدة من وقت كبير من النظر في مثل هذه المسائل الشرعية رغم خصوبتها وتوفرها فموضوع التملك بصفة عامة موضوع واسع لا يقتصر على تملك الزكاة فحسب وإنما يبحثه الفقهاء أيضا في تملك النكاح والطلاق وتمليك المنفعة وتمليك الانتفاع وتمليك العين وغيره على ما سنبينه في موضعه إن شاء الله وقد رجعت إلى كل هذه المواضيع لأرى صلتها بالبحث من عدم صلتها لئلا يفوتني شيء. وقد ألزمت نفسي بإيداء النظر وإعادته وتحسيس ما يتصل بالبحث مما لا يتصل وتلمس ما احتاجه مما لا احتاجه، وقد قمت بمطالعة كثير من كتب الفقه كما سترى في حواشي البحث، إضافة إلى كتب مصادر التفسير والحديث واللغة وغيرها مما هو مبين في مجاله، ومع ذلك فقد أحسست بالراحة والمتعة العظيمة وذلك من رجاء مضاعفة ثواب الله تعالى لي واستفادة الناس منه. وقد لاحظت أن موضوع التملك بصفة عامة وتمليك الزكاة بصفة خاصة مختلفيا في ثنايا الأحكام الشرعية التي يعرضها الفقهاء ، فلذلك عمدت إلى أن أبرز هذا الموضوع تملك الزكاة، وأن أجمع ما تصل إليه طاقتي من دراسات المفسرين والمحدثين والفقهاء مع توخي العرض في أسلوب يناسب لغة العصر ويتفق مع كل مذهب

وفكر في المحيط الفقهي.

(٤٨٣) استعمال الفقهاء لفظ الملك والتملك والتملك :

يستعمل الفقهاء في كتبهم لفظ الملك^(١) والتملك^(٢) والتملك كثير في كتبهم في مختلف أبواب الفقه ، إلا أن لفظ الملك أكثر استعمالاً عندهم.

(٤٨٤) استعمال لفظ التملك :

يستعمل الفقهاء لفظ التملك كمصطلح فقهي في أبواب مختلفة وفي مواضيع عدة في كتب الفقه الإسلامي ، فيطلقون لفظ التملك في مسألة العتق^(٣) وفي الكفارة في اختيار

- (١) انظر على سبيل المثال في استعمال لفظ الملك: المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٥ ط السعادة ، ورد المحتار ج ٢ ص ٢٥٧ وفتح القدير ج ٧ ص ١٨٩ وج ٢ ص ٣٣٤ و ج ٥ ص ٤٠٨ ط بولاق. وروضة الطالبين ج ٤ ص ٢٥١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٨ ، ٥٨ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١١٣ ، ١٢٥ ، وأسنى المطالب شرح الروض ج ٤ ص ٢٥٠ ، ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٩٩ ، والشرقاوي على شرح التحرير: ج ٢ ص ٥٧ ، ٧٥ ، ٢٤٢ ، ٣٨٩ ، وقلوب و عميرة على شرح المنهاج ج ٣ ص ٢٤٧ ، ج ٤ ص ١٨٧ ، ج ٣ ص ٢٥ ، ١٠٥ ، ١٩٠ ، ج ٤ ص ١٧٨ ، ومواهب الجليل للخطاب ج ٦ ص ١٩٢ ، ٣٠٦ ، والفتاوى الهندية ج ٥ ص ٢١٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ج ٣ ص ٥٨ ، والمجموع للنووي شرح المذهب ج ١٠ ص ٣٣٠ ، ج ١ ص ١٥٥ ، ج ١٠ ص ١٠١ ، ١٣٨ ، ج ١٠ ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، وكشاف القناع للبهوتي ج ٦ ص ١٨٢ ومسائل الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٤ ، ج ١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ومطالب أولي النهي للرحبياني ج ٢ ص ٣٩٩ ، ٥٤٦
- (٢) انظر في استعمال لفظ التملك: المجموع للنووي ج ٥ ص ٣٣١ ، ٣٥٤ ، ج ١ ص ٢٢٩ و ج ١١ ص ٦ المبسوط للسرخسي ج ٨ ص ٩٢ وفتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٢٠٣ ، ٢٤٠ ، ج ٧ ص ١٣٢ ، ٢٦٧ ، ج ٦ ص ١٠١ ، ج ٤ ص ٣١٠ ، والبدائع للكاساني ج ٤ ص ٨٩ ، ٩٢ ، ونهاية المحتاج للزملي ج ٥ ص ٤٧ ، ١٤٠ ، ٢٠١ ، ٢٨٠ ، ج ٤ ص ١٣٥ ، ج ٥ ص ٤٤٠ ، ج ٤ ص ٣٣٦ ، ٣٨٦ ، ٤٤٨ ، ج ٥ ص ٤٣٩ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٤٣ ، ج ٣ ص ٢٦٩ ، ج ٤ ص ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ج ٥ ص ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٤ ، ٢٧٩ ، ج ٨ ص ٥٠ ، وقلوب و عميرة ج ٣ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ج ٤ ص ٢٢٤ ، وأسنى المطالب شرح الروض ج ٤ ص ٤٦٣ ، وانظر الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٥٥ ، ١٥ ، ٤٧٨ ، ٥٠٠ ، ج ٣ ص ٣٤ ، ٣٤٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٤ ، ج ٣ ص ٣٥٥ ، ٤٧٨ ، ومطالب أولي النهي للرحبياني ج ٤ ص ٦٨ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ج ٣ ص ٦٩٤ ، ج ٢ ص ٤٣٨ ، ٧٥ ، ج ٤ ص ١٩٠ ، ١٨٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ج ٤ ص ٣١٧
- (٣) البدائع للكاساني ج ٤ ص ١٠٢ ، ٩١ ونهاية المحتاج للزملي ج ٤ ص ١٧٧

التملك بدل الإطعام^(٤) أو الكسوة^(٥) ودفعها إلى المسكين تملكاً مرة واحدة^(٦). وفي الطلاق في اختلاف الرجل والمرأة في التملك^(٧) ويستعمل كذلك في النكاح^(٨) وفي الوصية في اشتراطه في إجازة الوصية لوارث^(٩) وملك الوصية للمسجد^(١٠) واشتراطه في القسمة^(١١) واعتباره في الحقيقة^(١٢) وفي إقطاع التملك^(١٣) والتملك بالهبة^(١٤) والتملك بالوقف^(١٥) والتملك لأم الولد^(١٦) وفي الإبراء من حيث هل هو إسقاط أم تملك^(١٧) وفي الصدقة في تعليق الصدقة بشيء على تملكه أو تملكه^(١٨) وفي تملك الدين^(١٩) وملك العبد أمر نفسه^(٢٠) وفي الأضحية في تملك الغني والفقير والسائل منها^(٢١)، وفي اللقطة في

(٤) المبسوط للسرخسي ج ٧ ص ١٥، ١٦

(٥) روضة الطالبين ج ٩ ص ٥٥

(٦) فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٣ ط بولاق.

(٧) فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ١١٥ بولاق، والمدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٣٤٨ و ج ٢ ص ٣٨٥، ٣٨٦ والزرقاني على شرح مختصر خليل ج ٨ ص ١٢٧، وكفاية الطالب شرح الرسالة ج ٢ ص ٨٠، وروضة الطالبين ج ٨ ص ١٦ وقلوبوي وعميرة ج ٣ ص ٣٢٩

(٨) فتح القدير ج ٢ ص ٣٤٦ والمدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩، ونهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٢٠٧

(٩) روضة الطالبين للنووي ج ٦ ص ١٠٩

(١٠) روضة الطالبين ج ٦ ص ١٠٦

(١١) أسنى المطالب شرح الروض ج ٤ ص ٣٣٧

(١٢) فتح القدير ج ٢ ص ٤٩١ بولاق.

(١٣) مطالب أولي النهى للرحبياني ج ٤ ص ١٩٤، وكشاف القناع للبهوتي ج ٤ ص ١٩٥ وقلوبوي وعميرة ج ٣ ص ١١١

(١٤) الاختيار شرح المختار للموصلي ج ٣ ص ٤٨

(١٥) الشراوي على شرح التحرير ج ٢ ص ١٧٣ وحاشية الجمل على شرح المنهج ج ٣ ص ٤٣

(١٦) المدونة ج ٢ ص ٣٨٧ ونهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ١٧٧

(١٧) روضة الطالبين ج ٨ ص ٢٢٣

(١٨) مطالب أولي النهى للرحبياني ج ٦ ص ٤٢٣

(١٩) فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٥٦، ونهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٤١٠

(٢٠) روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ٥٤٨، ٥٧٦، ج ٨ ص ١٢٧

(٢١) فتح القدير ج ١ ص ٥٤٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ٢٥٩ وأسنى المطالب شرح

الروض للقاضي زكريا ج ٥ ص ٢٥٩ وقلوبوي وعميرة ج ٤ ص ٢٥٤

تمليك اللقطة والتعريف بها حولاً^(٢٢) وتمليك المال بالمنافع والهبة^(٢٣) وتمليك المعدوم^(٢٤) وفي الغصب تمليك المغصوب للغاصب^(٢٥) ، وفي الزكاة هل يجب تملكها للفقير^(٢٦) ؟ وفي الشفعة تمليك حق الشفعة^(٢٧) . وعلى كل فليس هذا مجال بحثنا أن نستعرض التمليك عموماً وإنما نستعرض المسائل التي فيها تمليك الزكاة مما هو منصوص عند الفقهاء فنشرع على بركة الله ونقول ..

الفصل الأول

المالك والتمليك

المبحث الأول

معنى المالك والتملك والتمليك

(٤٨٥) قبل أن نعرف التمليك لا بد وأن نعرف المالك لان التمليك فرع عنه :

تعريف المالك لغة : معنى المالك : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد . وقال ابن دريد^(٢٨) : المالك ما يحويه الإنسان من ماله، وفي لسان العرب لابن منظور^(٢٩) المَلِكُ والمَلْكُ والمَلِكُ : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به. وفي المصباح المنير^(٣٠) وأساس البلاغة للزمخشري^(٣١) مَلَكَةٌ ملكا من باب ضرب والمَلِكُ

(٢٢) كشف القناع للبهوتي ج ٤ ص ٢١٧

(٢٣) الاختيار لتعليق المختار ج ١ ص ٣

(٢٤) روضة الطالبين ج ٦ ص ١٠٠، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٤٣

(٢٥) روضة الطالبين ج ٥ ص ٦٧

(٢٦) مسلم الثبوت وشرحه للأتصاري ج ٢ ص ٣٠

(٢٧) فتح القدير ج ٧ ص ٤٤٧

(٢٨) جمهرة اللغة لابن دريد ج ٢ ص ١٧

(٢٩) لسان العرب ج ١٠ ص ٤٩٢

(٣٠) المصباح المنير لاحمد بن محمد المقرئ ج ٢ ص ٢٧٩

(٣١) أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري ص ٩١٢ وما بعدها.

بكسر الميم اسم منه ، والفاعل مالك، والجمع ملاك، وبعضهم يجعل المَلَك (بكسر الميم وفتحها) لغتين في المصدر، وفي القاموس المحيط^(٣٢) ملكه يملكه مثلثة، ومَلَّكَه محرّكة ومَلَّكَه (بضم اللام) أو يملّك : احتواء قادرا على الاستبداد به . وفي المعجم الوسيط^(٣٣): التملك يقال بيدي عقد ملكية هذه الأرض .

(٤٨٦) **معنى التملك** : المَلِك قهراً. واما مَلِك يملك تَمَلُّكاً ، ففي تاج العروس^(٣٤) مَلَّكَه يملكه تَمَلَّكاً: استبد به نقله ابن سيده الليثاني ولم يحكها غيره، وقال غيره تملكه تملكاً مَلَّكَه قهراً. وفي معجم متن^(٣٥) اللغة والصاح^(٣٦) : تَمَلَّكَه ملكه قهراً. وعليه يكون التملك هو الملك قهراً. وفي الموسوعة الفقهية^(٣٧): التملك ثبوت ملكية جديدة: إما بانتقالها من مالك إلى مالك جديد أو بالاستيلاء على مباح. فالتملك في اللغة : مصدر تملك ويأتي مطاوعاً لمَلَّك وثلاثيه مَلَّك يقال: ملك الشيء إذا احتواه قادراً على الاستبداد به. ومَلَّكَه تملكاً جعله يملك، وتملك الشيء تملكاً : ملكه قهراً^(٣٨).

وفي معجم لغة الفقهاء : التملك من تملك، الحيابة والانفراد بالتصرف، الحيابة بطريق مشروع مع الانفراد بالتصرف **Possessing**^(٣٩). والملك قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف^(٤٠).

(٣٢) القاموس المحيط للفيروزا بادي ج ٣ ص ٣٢٠ و ٣٢١

(٣٣) المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية بمصر ج ٢ ص ٨٩٣

(٣٤) تاج العروس للزبيدي ج ٣ ص ١٨٠

(٣٥) معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ج ٥ ص ٣٤٧ تملكه ملكه قهراً.

(٣٦) الصاح للجوهري إسماعيل بن حماد ج ٤ ص ١٦٠٩

(٣٧) الموسوعة الفقهية إصدار نخبة من الخبراء والعلماء في الفقه الإسلامي ٧ ط الكويت وزارة الأوقاف ج ٣ ص ٢٢

(٣٨) مختار الصحاح ولسان العرب والقاموس المحيط مادة (ملك) .

(٣٩) معجم لغة الفقهاء ص ١٤٦، د.محمد رواس قلعي ، د.حامد صادق قنبيي ، دار النفائس ، بيروت ط ١ سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٤٠) فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ط بولاق، ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٣ وما بعدها والفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٠٨ وتهذيب الفروق لابن الشاط ج ٣ ص ٢٣٤

وعلى هذا فيكون تعريف اللغويين المراد منه الملك قهرا هو الاستيلاء على المباح أي الانفراد بالتصرف فيه. أما انتقال من مالك إلى مالك جديد فكإعطاء الفقير من الزكاة وذلك بإنهاء يد المالك عما في يده وتمليكه لمستحقه وكذلك في المسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي بقية المصارف خلاف سيأتي في محله. وعند التدقيق نجد أن التعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن التعريف اللغوي .

(٤٨٧) تعريف التمليك لغة : في محيط المحيط^(٤١) وفي مختار الصحاح: ملك: ملكه الشيء تمكيا جعله ملكا له ويقال ملكه المال والمُلك فهو مُمَّاك . وفي الإفصاح^(٤٢) وملك الشيء يملكه ملكا ومُلكا وامتلكه وتملكه: حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك. وكذا في القاموس الفقهي^(٤٣) (ج) مَلَكٌ ومُلَّاكٌ . وتقول: امتلك الشيء: مَلَّكَه . أملاك فلانا الشيء إملاكا: جعله ملكا له. ومَلَّك فلانا الشيء تمليكا: جعله ملكا له. يقال مَلَّكَه المال فهو مُمَّاكٌ. والتملك: مصدر تَمَلَّك ، والتمليك أملاكه الشيء ومَلَّكَه إياه تمليكا جعله ملكا له. والتمليك مصدر مَلَّكَه الشيء إذا جعله ملكا له وفعله الثلاثي (ملك) . وعند الشافعية: دخول المَلَّك في يد المشتري، وما يحصل به النقل من جانب البائع (وملك الشيء احتواه قادرا على الاستبداد به)^(٤٤) .

والمَلَّك: ما ملكت اليد من مال ، وخدم. والمَلَّك : ما يُمَلَّك ويتصرف فيه. والمَلَّك: المَلَّك^(٤٥) وفي الاصطلاح: عرفه الجرجاني بقوله وفي اصطلاح الفقهاء: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه^(٤٦) وعرفه القرافي بأنه: حق التصرف الشخصي الذي يباشره الإنسان بنفسه فقط^(٤٧) وعند الحنفية:

(٤١) محيط المحيط ص ٨٦٢، مختار الصحاح ص ٦٢٣

(٤٢) الإفصاح في فقه اللغة ج ١ ص ٣١٤ و ٣١٥

(٤٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ٣٤٠

(٤٤) لسان العرب والمعجم الوسيط مادة (ملك) .

(٤٥) القاموس الفقهي ص ٣٣٩

(٤٦) التعريفات للجرجاني مادة ملك ص ٢٢٨، ٢٢٩

(٤٧) الفروق للقرافي ج ١ ص ١٨٧

خروج المال عن ملكه بالوصول إلى كف الفقير^(٤٨) وهذا هو المراد من التملك في الزكاة أي إعطاءها لمستحقها وذلك بإخراج المال المستحق عن ملكه وإصاله إلى يد الفقير تملكاً. وفي دستور العلماء^(٤٩) : التملك وجمعه التملكيات وهي أربعة أنواع: تملك العين بالعوض وهو البيع وملك العين بلا عوض وهو الهبة، وملك المنفعة بالعوض وهو الإجارة، وملك المنفعة بلا عوض وهو العارية. فاستعمال الفقهاء لهذا اللفظ موافق للاستعمال اللغوي. والإملاك والتملك: التزويج وليس هذا محله^(٥٠) .

(٤٨٨) أنواع التملك: الأصل في التملك الاختيار ، فلا يدخل في ملك إنسان

شيء بغير اختياره ولكن الفقهاء ذكروا بعض الحالات التي يملك فيها الإنسان بغير اختياره مثل الإرث، والوصية وغير ذلك. والفقير حينما يملك الزكاة إنما يملك باختياره لا يجبره إنسان على احتواء هذا المال وملكه له بخلاف الإرث فإنه يملكه بغير اختياره ويدخل في ملكه ولو لم يقبضه والمسكين كذلك. والعامل على الزكاة يدخل في اختياره لأن له رفض الأخذ وجعله من بيت المال أو غيره أو قد يكون متطوعاً فلا يأخذ عماله من مال الزكاة. والمؤلفة قلوبهم على قول من قال أن سهمهم باق لم يسقط كما حققناه من قبل في الباب الذي قبله — يأخذ باختياره لأن حكيم بن حزام لم يأخذ ما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال له " اليد العليا خير من اليد السفلى" . وفي الرقاب يأخذ باختياره لأنه بالأخذ لا يجبره أحد ، والغارمين يأخذون باختيارهم لأنهم طلبوا معونة الزكاة لتسديد ديونهم، وفي سبيل الله كذلك يأخذ باختياره لأنه يمكنه أن يخرج متطوعاً فلا يأخذ وابن السبيل يأخذ باختياره لأنه يمكنه أن يخرج متطوعاً فلا يأخذ ، وابن السبيل يأخذ باختياره إذ لا سلطان عليه من أحد. والحق جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة: الصدقة بأنها كالهبة فهي تملك العين بلا عوض. كما مر في

(٤٨) المبسوط للسرخسي مج ٢، ج ٣ ص ٢٤

(٤٩) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء ج ١ ص ٣٤٩ وانظر قواعد ابن رجب ص ١٩٥ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦ وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم الملك أما للعين والمنفعة ملكاً، وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط انظر ص ٣٥١
(٥٠) دستور العلماء ج ١ ص ٣٤٩ نشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات.

السابق في تعريف الصدقة وأنها نوع من أنواع الهبة. ونصوص المالكية وإن وردت في الهبة إلا أن الصدقة تشملها وسيأتي الكلام على هذه المسألة مفصلاً في هل تملك الصدقة بالقبض وأقوال العلماء فيها بناء على إلحاقها في الهبة. قال المرادوي^(٥١) فقد صرحوا بأن أنواع الهبة صدقة وهدية ونحلة ومعانيها متقاربة وكلها (تمليك في الحياة بلا عوض، تجري فيها أحكامها).

يقول القرافي في الفروق^(٥٢): (أعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة: البيع والهبة، والصدقة، والإرث وغيرها فهو غيرها، ولا يمكن أن يقال هو التصرف، لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف فهو حينئذ غير التصرف فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فقد يوجد التصرف بدون الملك، كالوصي والوكيل والحاكم وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم. ويوجد الملك بدون التصرف، كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون ويجمع الملك والتصرف في حق البالغين والراشدين النافذين للكلمة الكاملة الأوصاف، وهذا هو حقيقة الأعم من وجه، والأخص من وجه أن يجتمعا في صورة، وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة كالحيوان والأبيض). وقد أشار بعض الفقهاء إلى أنه يعسر حد الملك ويتعذر إدراكه^(٥٣).

(٤٨٩) وقد عرّف الفقهاء الملك بتعاريف متقاربة مضمونها واحد
وسنستعرض بعض هذه التعاريف ونأخذ المختار منها لعلاقته بالتمليك إذ أن التمليك فرع عن الملك كما تقدم فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: تعريف الملك عند الحنفية:

١- عرفه صدر الشريعة^(٥٤) عبيد الله بن مسعود بأنه: "اتصال شرعي بين

(٥١) انظر الإنصاف ج ٧ ص ٩، كشف القناع ج ٤ ص ٢٩٩

(٥٢) الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٠٨

(٥٣) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي حيث أشار إلى هذا القول ص ٣٥٣ و ٤٦٦

(٥٤) شرح الوقاية في مسائل الهداية ج ٢ ص ١٩٦، وانظر التعريفات للجرجاني ص ٢٠٤ حيث قال في

آخر التعريف: "عن تصرف غيره فيه" وانظر دستور العلماء ج ٣ ص ٣٢٢

- الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير " .
- ٢- وعرفه ابن نجيم^(٥٥) : "الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف " . قال الفقهاء: والأصل أن كل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بدون إذنه إلا لحاجة كأن يحتاج المريض لدواء فإنه يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه المريض بدون إذنه^(٥٦) .
- ٣- وعرفه ابن الهمام^(٥٧) بقوله : "الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف" وأضاف ابن نجيم لهذا التعريف قيد "إلا لمانع" .

(٤٩٠) ثانياً : من تعريف المالكية :

- ١- تعريف القرافي في الفروق^(٥٨) : "الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعيوض عنه من حيث هو كذلك" .
- ٢- التعريف الثاني له^(٥٩) : "أن الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك" .
- ٣- وعرفه ابن الشاطب في حاشيته على الفروق^(٦٠) بقوله: "الملك تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة أو من أخذ العوض عن العين أو المنفعة" .
- ٤- وعرفه ابن عرفة في حدوده^(٦١) بقوله: "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنيابة " .

(٤٩١) ثالثاً : من تعريف الشافعية :

-
- (٥٥) الأشباه لابن نجيم ط المطبعة الحسينية .
- (٥٦) ابن عابدين ج ٥ ص ١٣١ الثالثة بولاق .
- (٥٧) فتح القدير ج ٥ ص ٧٤
- (٥٨) الفروق ج ٣ ص ٢٠٨ وما بعدها .
- (٥٩) الفروق ج ٣ ص ٢١٦
- (٦٠) حاشية ابن الشاطب على الفروق ج ٣ ص ٢٠٨ وما بعدها .
- (٦١) شرح حدود ابن عرفة ص ٤٦٦

١- عرفه ابن السبكي بقوله : " والمختار في تعريفه أنه أمر معنوي وإن شئت قلت حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك " (١٢) .

٢- وعرفه الفتازاني الشافعي في كتابه التلويح على التوضيح (١٣) : " وهو كتاب الأصول الحنفي " . بقوله الملك "بمعنى الشيء المملوك" ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص .

٣- وعرف الزركشي بقوله (١٤) : " وهو القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامه دنيا ولا آخره " . ثم قال "وقيل معنى في المحل يعتمد المكنة من التصرف على وجه ينفي التبعة والغرامة" .

٤٩٢) رابعاً : من تعاريف الحنابلة :

عرفه ابن تيمية في الفتاوى بقوله : " هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة " (١٥) .

يتضح من التعاريف السابقة أن الملك اختصاص أو علاقة يختص بها الإنسان بشيء وإن موضوع هذا الاختصاص : القدرة على الانتفاع والتصرف بهذا الشيء وأن هذا الانتفاع والتصرف قد يمنع منهما مانع كما في المحجور عليهم للصغر أو الجنون وأن هذا الانتفاع والتصرف قد يتم أصالة أو وكالة وكل هذا مقرر في الشرع .

٤٩٣) التعريف المختار :

وحتى يشمل التعريف هذه الأمور نختار تعريف العبادي في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية (١٦) بأنه " اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه

(٦٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٦ وابن السبكي له كتاب الأشباه والنظائر مخطوط أيضا والمنثور في القواعد للزركشي ج ٣ ص ٢٢٢

(٦٣) للتلويح ج ٢ ص ٩٨

(٦٤) المنثور في القواعد للزركشي ج ٣ ص ٢٢٣

(٦٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٩ ص ١٧٨ ط المغرب .

(٦٦) الملكية في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ١٥٠

وحده ابتداء إلا لمانع" وهناك تعريفات أخرى للشيخ على الخفيف والشيخ محمد أو زهرة والشيخ مصطفى الزرقا وغيرهم كلها لا يخرج مضمونها عن التعاريف السابقة .

وعلى هذا فالملك : علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع تجعله مختصاً به ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف . والملك كما يطلق على هذه العلاقة يطلق أيضاً على الشيء المملوك، تقول هذا الشيء ملكي أي مملوك لي وهذا هو المقصود في تعريف المجلة^(٦٧) للملك بأنه ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع وعلى هذا المعنى يفهم قول الحنفية أن المنافع والحقوق ملك وليست بمال وعلى هذا فالملك أعم من المال عندهم . وإذا حاز الشخص ما لا بطريق مشروع أصبح مختصاً به واختصاصه به يمكنه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر ونحوها. كما أن اختصاصه به يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك كولاية أو وصاية أو وكالة وتصرف الولي أو الوصي أو الوكيل لم يثبت له ابتداء وإنما بطريق النيابة الشرعية عن غيره فيكون القاصر أو المجنون ونحوهما هو المالك إلا أنه ممنوع من التصرف بسبب نقص أهليته أو فقد أنها ويعود له الحق بالتصرف عند زوال المانع أو العارض^(٦٨).

المبحث الثاني

حكم الملك

(٤٩٤) قرر علماء الأصول أن الملك حكم شرعي لأنه ثبت بكتاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين^(٦٩) واختلف فقهاء المالكية هل الملك هو من خطاب التكليف فيكون أحد الأحكام الخمسة: الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة أم أنه من خطاب الوضع؟ على قولين : **القول الأول :** قول الإمام القرافي: ويرى أنه من أحد

(٦٧) مجلة الأحكام العدلية م ١٢٥

(٦٨) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي ج ٤ ص ٥٧، ج ٥ ص ٤٨٩، ٤٩٠

(٦٩) انظر حاشية الفري على التلويح ج ٣ ص ٧١ وما بعدها وانظر التوضيح ج ٣ ص ٧٠

الأحكام الخمسة وهو إباحة خاصة في تصرفات خاصة. وعليه عرف الملك بأنه إباحة شرعية في عين أو منفعة.. كما تقدم في تعريف المالكية للملك، وذكر أن بعض الفقهاء قال انه من خطاب الوضع واستبعده^(٧٠) ورد عليه . القول الثاني: قول ابن الشاط^(٧١) : ويرى أنه ليس إباحة لأن الإباحة هي حكم الله والحكم عند أهل الأصول خطاب الله تعالى وخطابه كلامه فكيف يكون الملك الذي هو صفة للمالك على ما ارتضيته أو صفة للملوك على ما ارتضاه هو كلام الله تعالى، قال : هذا ما لا يصح بوجه أصلا فالصحيح: أن مُسَبِّبِ الإباحة هو التمكن والإباحة هي التمكن .. ثم بين أن الملك سبب الإباحة وهو التمكن من الانتفاع وإن الانتفاع متعلق الملك. فابن الشاط يعتبر الملك سببا للإباحة فهو عنده من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف ولذلك عرفه بقوله "تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بناية من الانتفاع بالعين " ... كما تقدم .

(٤٩٥) والخاصة:

أن القرافي إنما صار إلى أنها إباحة باعتبار أنها تطلق بها أثر خطاب الشارع الذي أباح وابن الشاط اعتبر القرافي قد استعمل حكما شرعيا وأباحة بمعنى ما يراد من خطاب الشارع الذي أباح لذلك لم يرتضي تعريف القرافي لأن الملك ليس خطابا بل هو أثر الخطاب فعرفه بأنه تمكن واعتبر التمكن سبب إباحة الانتفاع فهو من خطاب الوضع فابن الشاط لم ينظر إلى إباحة أصل التملك وإنما نظر إلى إباحة الانتفاع بالملوك.

(٤٩٦) القول المختار:

أن الملك يكون من خطاب الوضع من وجه ومن خطاب التكليف من وجه آخر. وقد تقرر في علم الأصول أنه قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف في أمر واحد من ناحيتين مختلفتين كالزنا فإنه حرام من وجه وسبب للحد من وجه آخر والبيع مباح أو مندوب أو .. من وجه ، وسبب لانتقال الملك حقيقة في البيع الجائز^(٧٢) مثلا. وعليه فإن تعريف القرافي يلتقي مع تعريف ابن الشاط إلا أن تعريف القرافي أنه إباحة قد أبرز

(٧٠) الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢١٥، ٢١٧ .

(٧١) تهذيب الفوارق لابن الشاط ج ٣ ص ٢٣٤

(٧٢) انظر في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع الفروق للقرافي ج ١ ص ١٦١ وما بعدها.

تعريف القرافي يلتقي مع تعريف ابن الشاط إلا أن تعريف القرافي أنه إباحة قد أبرز نوع الملك من الأحكام الخمسة أما تعريف ابن الشاط فيه إبراز لموضوعه والله أعلم.

(٤٩٧) عرفنا حكم الملك فما حكم تملك الزكاة إذن؟ تقدم أن حكم

الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وحكم تملكها للمستحقين من أهل الزكاة من الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء.. } الآية واجبة لان بعض الفقهاء جعلها شرط تملكهم^(٧٣) للزكاة وقد تقدم أن التملك شرط في صحة الزكاة في أول البحث فراجع.

(٤٩٨) حكم التملك : ويختلف حكم التملك باختلاف موضوعه فتجري فيه

الأحكام التكليفية كما تجري فيه الأحكام الوضعية من الصحة والبطان والفساد حسب شرعية أسبابه، والخلو من الموانع. وقد تقدم أن الملك يمكن أن يكون حكمه تكليفي أو وضعي وقد اخترنا أنه من خطاب الوضع من وجه ومن خطاب التكليف من وجه آخر كما هو مقرر في علم الأصول .

(٤٩٩) أفاظ التملك :

يمكن أن يدل على تملك الزكاة لفظ أو قرينة أو ما أشبهه، فلو قال خرج مال الزكاة أو أخرجت مال الزكاة من ملكي وأوصلته إلى كف الفقير^(٧٤) فقد دل على تملك الزكاة للفقير ولو قال للفقير أعطيتك هذا المال أو صرفته لك أو دفعته أو قال خذ هذا المال فهذه عبارات تدل على تملك ما تصدق به وكذلك لو قال جعلته لك أو قال ملكتك^(٧٥) زكاتي أو قال للمديون ملكتك ما في ذمتك^(٧٦) . أو قال هذه زكاتي أو اطعمت

(٧٣) انظر تفسير روح البيان ج ١٠ ص ٤٢٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ج ١ ص ٣٠٠، والفتاوى لابن تيمية ج ٥ ص ٤٥، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٤ والعناية على الهداية للباقرتي ج ٢ ص ٢٦٧ وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٨ والبحر الرائق ج ٢ ص ٢١٧ للرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٠ وحاشية الجمل على شرح المنهج ج ٣ ص ٢٥٤

(٧٤) في المبسوط مج ٢ ج ٣ ص ٢٤ خرج عن ملكه بالوصول إلى كف الفقير .

(٧٥) انظر حاشية الجمل ج ٣ ص ٢٥٤

(٧٦) روضة الطالبين ج ٤ ص ٢٥١ ط المكتب الإسلامي.

الفقير وأدى الإطعام وأخذه ، ونحوه من الألفاظ فقد ملكه، وكذا لو قال آتيت زكاتي أو اديتها أو دفعتها لمستحقها ولو دفع عين المال إلى مستحقه دون لفظ أجزاء .
ومن القرائن الدالة على تملك الزكاة وأنها تجزئ من إعطاء المسكين ما قاله السرخسي في مبسوطه^(٧٧) رجل وهب لمسكين درهما وسماه هبه ونواه من زكاته أجزاء قال: "لما بينا أن في حق المسكين لفظة الهبة كلفظة الصدقة، ولأنه لا معتبر باللفظ في أداء الزكاة إنما المعتبر الإعطاء بنية الزكاة ألا ترى أنه لو أعطاه ولم يتكلم بشيء كان ذلك زكاة له فلا يتغير الحكم بذكر الهبة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب " . وعلى ذلك فليس هناك لفظ محدد أو معين لإيتاء الزكاة لمستحقها وإنما يمكن أن تكون بلفظ أو بغيره.

(٥٠٠) قابلية المال للتملك وعدم التملك :المال قابل للتملك بطبيعته وقد

يعرض له عارض يجعله غير قابل في كل الأحوال أو في بعضها، فيتنوع المال بالنسبة لقابلية التملك إلى ثلاثة أنواع :

▪ **النوع الأول:** ما لا يقبل التملك ولا التملك بحال: وهو ما خصص للنفع العام كالطرق العامة والجسور والحصون والسكك الحديدية والأنهار والمتاحف والمكتبات العامة والحدائق العامة ونحوها^(٧٨) فهذه الأشياء غير قابلة للتملك لتخصيصها للمنافع العامة فإذا زالت عنها تلك الصفة عادت لحالتها الأصلية وهي قابلية التملك فالطريق إذا استغنى عنه جاز تملكه .

▪ **النوع الثاني:** ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي: كالأموال الموقوفة وإملاك بيت المال أي الأموال الحرة في عرف القانونيين، فالمال الموقوف لا يباع ولا يوهب إلا إذا تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده، فيجوز للمحكمة الإذن باستبداله^(٧٩) وأملاك بيت

(٧٧) المبسوط للسرخسي مج ٦ ج ١٢ ص ٩٤

(٧٨) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص ٢٢٥ والملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية الأستاذ على الخفيف ج ٢ ص ١٠ وانظر المدخل لدراسة الشريعة الكبيسي وآخرون ص ١٥٣

(٧٩) انظر الدر المختار ورد المحتار ج ٣ ص ٤٢٥

المال لا يصح بيعها إلا برأي من السلطة لضرورة أو مصلحة راجحة كالحاجة إلى ثمنها أو الرغبة فيها بضعف الثمن ونحو ذلك لأن أموال الدولة كأموال اليتيم عند الوصي لا يتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة.

■ **النوع الثالث: ما يجوز تملكه وتملكه مطلقاً بدون قيد:** وهو ما عدا النوعين السابقين^(٨٠).

(٥٠١) محل التمليك : قد يتعلق التمليك بمحل محقق كتمليك الأعيان، وقد يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع الأبخضاع، أو منافع الأعيان في الإجارة أو الإعاره فإن منافعها مقدرة تعلق بها تمليك مقدر. وتمليك الأعيان قد يكون بعوض، وقد يكون بلا عوض كالهبة والصدقة كما أن تمليك المنفعة قد يكون بعوض كالإجارة، وقد يكون بلا عوض كالعارية^(٨١).

(٥٠٢) محل الملك : محل الملك هو المال. والمال في اللغة: ما ملكته من كل شيء^(٨٢) وكان في الأصل خاصاً بالذهب والفضة ثم أطلق على ما كل ما يفتني ويملك من الأعيان وعرفه الفقهاء بما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(٨٣) أو ما يجري فيه البذل والمنع^(٨٤) أو هو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي^(٨٥) أو هو ما يمكن إحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً^(٨٦) وهذه تعاريف الحنفية، أما عند جمهور الفقهاء : فهو كل ماله قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشبه

(٨٠) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٥٨، ج ٥ ص ٤٩٠، ٤٩١

(٨١) الاختيار ج ٢ ص ٣، دستور العلماء ج ١ ص ٣٤٩، والخيرة للقرافي ص ١٥١

(٨٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٢ واللسان مول .

(٨٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٧ ج ٤ ص ٥٠١

(٨٤) حاشية ابن عابدين نقلاً عن الدرر ج ٥ ص ٥٠ وانظر كشاف اصطلاحات الفنون ج ٢ ص ١٣٥١

(٨٥) انظر التلويح ج ٢ ص ٢٣٠

(٨٦) انظر المدخل لعيسوى ص ٣٠٣ الأموال لمحمد يوسف موسى ص ١٦٢ المدخل شلبي ص ٢٨٦

أحكام المعاملات للشيخ على الخفيف ص ٢٥

ذلك، وهذا التعريف مأخوذ عن الإمام الشافعي رحمه الله ^(٨٧).

ومن هذه التعاريف تظهر الصلة بين المال والملك وإن المال هو محل الملك. وقد ورد ذلك صراحة في المعنى اللغوي للمال وتدل عليه التعريفات الفقهية والأصل في الأموال أنها تقبل الملك إلا إذا وجد عارض من العوارض يجعلها غير قابلة للتملك وذلك كالأموال التي يتعلق بها حق الناس جميعا كالطرق العامة والأنهار العظيمة والجسور ^(٨٨).

ونرى أن الفقهاء اختلفوا كذلك في ورود الملك على الأموال دون غيرها حيث نرى أن الحنفية إذ يقررون ورود الملك على المنافع فإنهم لا يعتبرونها من الأموال خلافا لجمهور الفقهاء حيث يعتبرونها أموالا فعلية يكون محل الملك أعم من الأموال عند الحنفية ويذكرون في التفرقة بين الملك والمال، أن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شأنه أن يدخر لانتفاع وقت الحاجة. وعليه نرى ترجيح تعريف الحنفية على غيرهم لأن تعريفهم هو الذي ينطبق على نصوص الزكاة كما قال القرضاوي: "فإن الأعيان — لا المنافع هي التي يمكن أن تؤخذ وتجبى وتوضع في بيت المال وتوزع على المستحقين . قال ابن نجيم في البحر الرائق: والمال كما صرح به أهل الأصول ما يتمول ويدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان — فخرج تملك المنافع قال في الكشف الكبير. الزكاة لا تتأدى إلا بتمليك عين متقومة حتى لو اسكن الفقير داره بنية الزكاة لا يجزئه لأن المنفعة ليست بعين متقومة" ^(٨٩) والذي نريد أن نخلص إليه من ذلك أن المال هو محل الملك وهو ما يعطى للفقير من مال الزكاة سواء منه ما كان عينا أو قيمة كما عند الحنفية .

(٥٠٣) والوسائل المشروعة للتملك : فتح الإسلام أبواب التملك على

أشكال مختلفة فيمكن للإنسان أن يملك الشيء بأحد الصور التالية :

(٨٧) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٤٢ والمغني لابن قدامة ج ٥

ص ٢١٨ والمنثور في القواعد ج ٣ ص ٢٢٢ وكشاف القناع ج ٣ ص ١٥٢ والمبدع ج ٤ ص ٩

(٨٨) المدخل د. عبد الكريم زيدان ص ٢٢٥

(٨٩) فقه الزكاة ج ١ ص ١٢٦

- ١- العمل سواء ما كان منه زراعة أم تجارة أم صناعة ويدخل في ذلك الاستيلاء على المباحات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب وإحياء الموات وغير ذلك .
- ٢- التمليك : ويتملك الإنسان أيضا من حيث التمليك بثلاث أنواع هي:
 - تمليك بتمليك الله تعالى كالإرث .
 - تمليك بعوض كالبيع والإجارة وغيرها .
 - تمليك بغير عوض كالصدقة والهبة والتبرع وهو ما يعنينا هنا في بحثنا من أن التمليك بغير عوض وهو الصدقة من الوسائل المشروعة للتملك فلا ضير على الإنسان أن يتملك الصدقة بطريق شرعي .

(٥٠٤) شروط التملك وأسبابه:

- التملك من خصائص الإنسان فليس لغيره صلاحية التملك ويشترط في صحة التملك عموما شرطان أساسيان هما :
- ١- أهلية الممتلك .
 - ٢- عدم قيام المانع من التملك.

(٥٠٥) أسباب التملك :

أعطى الإسلام الحق في التملك لكل إنسان وبصفة خاصة لكل مستحق للزكاة ولم يشترط لوجود هذا الحق أكثر من وجود الإنسان بالشرائط المذكورة سابقا ففي تعريف الزكاة حتى أنه أعطاه حق التملك وهو ما يزال جنينا في بطن أمه. قال القرافي في الذخيرة^(٩٠) "إن سبب الملك الحاجة، إذ لو بقيت الأشياء في الدنيا شائعة لتقاتل الناس عليها، فالجنين لما كان ميتا شرعا وهو بصدد الحاجة العامة في حياته ملك الصدقة والأموال بالإجماع والميت بعد الحياة لم تنب له حاجة عامة فلم يملك أو يملك لبقاء حاجة الدين" والفقهاء قلما يفردون فصولا تجمع أسباب التملك وإنما يتكلمون عنها ضمن أبواب الفقه وغالبا ما يذكرها فقهاء الحنفية عند بيانهم لأسباب شركة الملك فيذكرون منها الشراء

(٩٠) الذخيرة للقرافي مخطوط ج٧ ص ٢٨٣

والهبة^(٩١) . وقد قام عدد من الفقهاء بمحاولات لحصر أسباب التملك وقد ذكر ابن السبكي: "قال ابن الرفعة في الكفاية أسباب الملك ثمانية وعد منها الصدقات^(٩٢) وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر^(٩٣) : أسباب التملك "المعاوضات المالية، والأمهارة، والخلع، والميراث، والهبات، والصدقات" . وأضاف أسباب أخرى على سبيل يشبه الاستيعاب^(٩٤) . والفقير إنما يحتاج إلى ما في يد غيره فلذلك شرع الله سبحانه له الزكاة وذلك لينتقل ما في يد الغني إلى يد الفقير طاعة لله سبحانه وتعالى فينتفع كل واحد منهما بما نقل لصاحبه فتقوم به مصالحهما . وفي الدر المختار^(٩٥) أعلم أن أسباب الملك ثلاثة: ناقل كبيع وهب، وخلافة كإرث وأصلالة .. والصدقة داخلة في الهبة لأنها تملك بغير عوض .

وعلى هذا الأساس فطرق التملك كثيرة في الشرع والذي يهمنا في ذلك هو ان الصدقة من العقود^(٩٦) الناقلة للملك ويشمل في ذلك قبول ما يجب دفعه على المعطي في الزكاة. ومن الفقهاء من تعرض لقسمة الأسباب إلى قولية وفعلية^(٩٧) كما في القواعد

(٩١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٣٧٧، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٦، ١٤٧، ج ٦ ص ٥٦ ودرر الحكام شوح غرر الأحكام ج ٢ ص ٣١٨

(٩٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٧

(٩٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦

(٩٤) الأشباه والنظائر شرح الحموي ج ٢ ص ١٠٤، ١٠٥، ٢٠٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١١

(٩٥) الدر المختار ج ٦ ص ٤٦٣

(٩٦) وقد أشار الحافظ ابن رجب إلى ذلك إشارة عارضة بقوله: "إن الملك يقع تارة بعقد وتارة بغير عقد انظر القواعد ص ٧٤

(٩٧) للتوسع في هذا المبحث يمكن أن يرجع الباحث إلى: الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٢٢، ٢٢٤ القواعد لابن رجب ص ١٩٠ ومن المؤلفات الحديثة في أسباب التملك: أحكام المعاملات للشيخ علي الخفيف ص ٨٥ وما بعدها والملكية له أيضا ج ٢ ص ١١٨ وما بعدها. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي محمد سلام مذكور ص ٤٨٤ وتاريخ التشريع الإسلامي له أيضا ص ٢٨٥-٢٨٦، الملكية والعقد للشيخ أبو زهره ص ١٠٧ وما بعدها الفقه الإسلامي د. محمد يوسف مرسي ص ٢٧٤ وما بعدها. الفقه الإسلامي للأستاذ عيسوي أحمد عيسوي ص ٢٧٦ وما بعدها . المعاملات للأستاذ أحمد أبو الفتوح ص ٣٣ وما بعدها.

للزركشي^(٩٨) . والمراد بالأسباب الفعلية ما يعود إلى الإنسان وما لا يعود إلى فعله وأنها أسباب يترتب عليها جعل الشارع أي أنها أسباب شرعية وإن مراد الفقهاء بالأسباب القولية التصرفات الشرعية .

المبحث الثالث

حق التملك

(٥٠٦) تعريف الحق : لم أر من الفقهاء من يعرف الحق تعريفا مستقلا رغم كثرة استعمالهم له وتداولهم لمفهومه، وقيل في ذلك كما قال الأستاذ الشيخ علي الخفيف^(٩٩) والأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى^(١٠٠) : كأنهم رأوه واضحا فاستغنوا عن تعريفه. ولم يعرفه الأصوليون كذلك إلا نادرا وقد عنوا بقسمته وبيان أحكامه وأساس استعمالهم له معنى الثبوت والوجوب وكذلك تدور الاستعمالات الفقهية لكلمة الحق حول هذا المعنى ويصرح به الفقهاء^(١٠١) وتنطق به كتب الأصول^(١٠٢) وقد عرفه محمد عبد الحلیم اللكنوي^(١٠٣) من علماء الأصول بأنه " حكم يثبت".
ومن الفقهاء المعاصرين^(١٠٤) من عرف الحق بأنه "مصلحة مستحقة شرعا" وعرفه

(٩٨) بين الزركشي في القواعد ان الملك يحصل قهرا ويحصل بالاختيار والذي يحصل بالاختيار يحصل بالأفعال والأقوال في المعاوضات والهبات وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى ذلك بقوله: "صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب.. فأشار بالبيع إلى المملوك بالمعاوضة وبالهبة إلى المملوك بغيرها اختياراً... ثم قال هذه مجامع للتملك وما تفرع منها يرجع إليها ج ٣ ص ٢٣٢

(٩٩) الحق والذمة ص ٣٦

(١٠٠) الفقه الإسلامي ص ٢١١

(١٠١) انظر أساس البلاغة للزمخشري مادة "ح ق ف" والتعريفات للجرجاني ص ٦١، والحق والذمة ص ٣٤ إلى ٣٦، والمدخل للفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور ص ٤١٩ - ٤٢٠

(١٠٢) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ١٣٤، ومشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم ج ٢ ص ٦٠ ومرآة الأصول وحاشية الازميري ج ٢ ص ٤٢٨ وما بعدها .

(١٠٣) انظر قمر الأقطار على نور الأنوار حاشية على شرح المنار، الحاشية للكنوي ج ٢ ص ٢١٦

(١٠٤) وهو تعريف الأستاذ الشيخ علي الخفيف في كتابه الحق والذمة ص ٣٧

الأستاذ الشيخ الزرقا^(١٠٥) بأنه " اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً وذكر الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة في كتابه "النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية^(١٠٦) أن الحق في عرف الفقهاء: "هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير ".
ولسنا في صدد مناقشة تعريف الحق في بحثنا إلا أنه يتضح أن تعريف اللكنوى جاء مجملاً، أما التملك فقد تقدم تعريفه، هذا وقد ذكرت كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنواع الحقوق وذكروا أن منها حق ملك وحق تملك وهو الذي يعيننا^(١٠٧) وهو معروف في مختلف المذاهب وقد عرف الشيخ علي الخفيف حق التملك بأنه: "حق يجعل لصاحبه شرعا القدرة على تملك مال غيره شاء أو أبي^(١٠٨) " فيملكه تارة بمجرد قول منه وتارة بمجرد القاضي.

(٥٠٧) وللفقهاء المعاصرين مناقشات حول تعريف حق التملك وهل هو من الحقوق أم من الحريات؟ وهل هو منزلة وسطى بين الحق والرخصة^(١٠٩)؟ وهي ليست مجالاً للبحث هنا.

وتعريف الشيخ الخفيف نرى أنه يدخل في حق تملك الزكاة لأنه حق يجعل للمستحق شرعا القدرة على تملك مال غيره وهم الأغنياء شاءوا أو أبوا ذلك، لما تقدم في تعريف الزكاة، كما أن الفقهاء ميزوا بين حق التملك من حيث نوعه باعتبار أنه حق عام وحق خاص ومثلوا بالحق الخاص كمن له حق من وجه إليه إيجاب بيع^(١١٠) ومثلوا للحق العام كحق الشخص في تملك المباح بإحرازه وغير ذلك . ونجد أن الإمام القرافي ساق

(١٠٥) نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام في الفقه الإسلامي (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ص ١١

(١٠٦) ص ٥٠

(١٠٧) انظر تفصيل ذلك في الدرر على الغرر ج ٢ ص ٤٤٤ والأشباه والنظائر وشرح الحموى ج ٢ ص ٢٠٢ وما بعدها والحق والذمة ص ١٣٩ - ١٤١ والفروق ج ٣ ص ٢٠ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٩ والقواعد لابن رجب الحنبلي ص ١٨٩ وما بعدها.

(١٠٨) انظر الحق والذمة ص ١٤٢

(١٠٩) انظر في تفصيل ذلك: النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية للدكتور شفيق شحاته ص ٢٦٥ وما بعدها ونظرة عامة عن فكرة الحق والالتزام للشيخ مصطفى الزرقا ص ٣٤، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري ج ١ ص ٣-٤

(١١٠) انظر الدرر على الغرر للقاضي منلا خسرو ج ٢ ص ١٤٤

عن جماعة من مشايخ المالكية للتمييز بين نوعي حق التملك فيما نسبه إليهم من التساؤل بقولهم "من ملك أن يملك هل يعد مالكا"^(١١١)؟ وتقريرهم أن في ذلك قولين، وتخرجهم على ذلك فروعا كثيرة، وقد أبطل القاعدة وبين بطلانها وقال: "أن الإنسان يملك أن يملك أربعين شاة، فهل يتخيل أحد أنه يعد مالكا الآن قبل شرائها، حتى تجب الزكاة عليه على أحد القولين؟". ورأى تعديل القاعدة إلى القول بأنه من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك؟ وقال: "إن هذه القاعدة هي التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية" ... ورأى أن في تمشيتها عسر لكثرة النقوض عليها في بعض فروعها لا في كلها وهي أن من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هو مناسب لأن يعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب، وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب (أي سبب الملك مقام الملك كسبب للحكم) فهذا يمكن أن يكون قاعدة شرعية^(١١٢).

ثم ذكر بعض المسائل منها :

(٥٠٨) الفقير، وغيره من المسلمين، له سبب يقتضي أن يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره، أو غير ذلك من الصفات الموجبة للاستحقاق كالجهاد والقضاء والفتيا.. وغير ذلك مما شأن الإنسان أن يعطى لأجله، فإذا سرق هل يعد كالمالك فلا يجب عليه الحد لوجود سبب المطالبة بالتمليك أو يجب عليه القطع لأنه لا يعد مالكا وهو المشهور .

والذي نريد أن نخلص إليه من ذلك أن الفقهاء مختلفين في مسألة الفقير الذي له حق في بيت المال هل الحق حق ملك أم حق تملك؟ فبعض الفقهاء اعتبر أن الفقراء وغيرهم ممن لهم حقوق في بيت المال ملاكا لنصيبهم المستحق في بيت المال.. لا على التعيين وهذه شبهة كافية في إسقاط الحد عنهم وبعضهم لم يعتبر الفقراء كذلك بل ليس لديهم لهم إلا حق التملك.. لما قام فيهم من سبب يقتضي استحقاقهم لنصيب معين من بيت المال وعليه فإذا سرقوا يقام عليهم الحد .

(١١١) الفروق ج ٣ ص ٢٠-٢١

(١١٢) رجح ابن الشاط في حاشيته على الفروق استبعاد ما نسب إلى المشايخ من مقتضى عبارتهم المطلقة وعدم إرادتهم ذلك "حاشية ابن الشاط ص ٢٠، وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أن من ملك أن يملك لا يعد مالكا نكره قولاً واحداً ج ٣ ص ٤٧٩، ويرى ابن المنير الاسكندري المالكي اعتبار من ملك أن يملك مالكا وذلك حق خاص في التملك انظر الانتصاف مع تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٣٧

ونرى أيضا أن القرافي نجد في قاعدته التي خلص إليها الإفصاح عن الحق الخاص في التملك وما نسبة إلى المشايخ من إيراد الحق العام في التملك. وقد ذكر الحافظ ابن رجب في قواعده^(١١٣) عددا من الصور التي اختلف فيها الفقهاء هل يثبت فيها حق الملك أم حق التملك ؟

(٥٠٩) هل الصدقة من عقود التبرع ؟ نص الفقهاء على أن الصدقة عقد من عقود التبرع والتبرع هو تملك المرء عينا أو منفعة بغير عوض فلذلك كان عمر رضي الله عنه يعتبر عقد الصدقة الهزل فيه جد ويمضي الصدقة وإن كان المتصدق هازلا قال عمر: ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق والصدقة والعناق^(١١٤) وقال اللاعب والجاد في الصدقة سواء^(١١٥) وعليه فسائر عقود التبرعات لا تلزم إلا بالقبض إلا الصدقة فإنها تلزم بالإيجاب سواء تم فيها القبض من قبل المتصدق عليه أولا وقول عمر رضي الله عنه اللاعب والجاد في الصدقة سواء يدل على ذلك.

(٥١٠) هل لابد في الصدقة إذا ملكت من القبض أم لا؟ قال برهان الأئمة^(١١٦) (والهبة عند اتصال القبض بها، والصدقة عند اتصال القبض بها تقيّد الملك فينتصب خصما لمدعي الملك) ويعتبر جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة أن الصدقة ونحوها كالهبة والرهن الخ من عقود التبرعات لا تتم ولا تملك إلا بالقبض^(١١٧). يقول الكاساني^(١١٨): (والقبض شرط جواز الصدقة لا تملك قبل القبض عند عامة العلماء). وهذا الذي قاله الحنفية هو الذي يقابل المشهور من مذهب المالكية وهو ضعيف عبروا عنه بقولهم: وقيل إنما تملك بالقبض^(١١٩) ومذهب الشافعية

(١١٣) القواعد لابن رجب ص ١٨٨-١٩١ ، وللتوسع في هذا الموضوع يراجع مصادر الحق للسنهوري ج ١ ص ٦٤-٦٥ حيث يرى أن حق التملك هو بين بين فهو أكثر من رخصة التملك وأقل من حق الملك ج ١ ص ٥ مصادر الحق

(١١٤) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٣٤

(١١٥) نفسه ج ٩ ص ١٢٢

(١١٦) موجبات الأحكام وواقعات الأيام لابن قطلوبغا ص ١٤٦ ط العراق .

(١١٧) انظر مجلة الأحكام العدلية مادة ٥٧ لا يتم التبرع إلا بالقبض.

(١١٨) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٢٣

(١١٩) حاشية السوق ج ٤ ص ١٠١

أيضا: إذا قالوا: لا يملك موهوب إلا يقبض بإذن الواهب^(١٢٠) بالمعنى الأعم الشامل للصدقة والهدية وهذا النص وإن ورد في الهبة لكن تعميمهم في الأحكام يفيد الهبة والصدقة. قال النووي: (ومن دفع إلى غلامه أو ولده أو نحوهما شيئا ليعطيه لسائل لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه السائل)^(١٢١) وهذا نص صريح. وكذلك المذهب عند الحنابلة^(١٢٢) مطلقا كما يقول المرداوي فقد صرحوا بأن أنواع الهبة صدقة وهدية ونحلة ومعانيها متقاربة وكلها تملك في الحياة بلا عوض تجري فيها أحكامها . والمالكية في مشهور مذهبهم قرروا أن الهبة وكذلك الصدقة كما يؤخذ من تقريراتهم تملك بالقول على المشهور^(١٢٣) .

قال النخعي : لا يحل بيع الصدقة حتى تعتقل^(١٢٤) أي تقبض وذلك لأن الزكاة لا تملك إلا بالقبض. وقال أيضا : (لا نجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة معلومة)^(١٢٥) وهذا معناه أن الزكاة لا يثبت بها الملك قبل القبض كذا في المغني^(١٢٦) .

يتضح مما تقدم من النقولات التي سردناها أن الصدقة لا بد فيها من القبض ولا يتأتى ذلك إلا بالتمليك وجمهور الفقهاء يرون أن الصدقة تملك كما مر بنا ويفيد كلامهم أيضا أن التمليك شرط في أداء الزكاة .

(٥١١) هل يشترط في الملك التعيين أو يصح للجهة؟ ذكر الزركشي أن
 (فيه خلاف قال بعضهم أما كون الجهة لا تملك فما أظن أحدا يقول به ألا ترى أن الإسلام جهة وهي تملك بالإرث، وأهل الفقه جهة وأهل سهامان الزكاة جهات وكلها تملك)^(١٢٧)
 وعلى هذا فيصح تمليك الزكاة لجهة المملك فيه.

(١٢٠) انظر شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ج٣ ص١١٢، ١٦٠ وشرح المنهج وحاشية الجمل عليه ج٣ ص٥٩٨ وقد صرح صاحب الحاشية، حاشية الجمل بأن هذا الشرط وسائر أحكامه تجري في الهبة المطلقة الشاملة للصدقة والهدية.

(١٢١) روضة الطالبين ج٢ ص٣٤٣

(١٢٢) كشاف القناع ج٤ ص٢٩٩ والإنصاف ج٧ ص٩

(١٢٣) شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ج٧ ص١٢٠

(١٢٤) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص٤٢

(١٢٥) آثار أبي يوسف ص١٦٣

(١٢٦) المغني ج٥ ص٥٩٢

(١٢٧) المنثور في القواعد للزركشي ج٣ ص٢٢٧

الفصل الثاني

الإباحة

المبحث الأول

معنى الإباحة

(٥١٢) تقدم أن الزكاة لا تعطى للمستحق على سبيل الإباحة (كما في تعريف الزكاة) وأنه يجب أن تعطى إليه على سبيل التملك ، فما هي الإباحة؟ وما الفرق بينها وبين التملك؟ وهل الإباحة تملك؟ الإباحة من أقسام الحكم التكليفي الخمسة عند الأصوليين وهي الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه. وسنتناول تعريف الإباحة لغة وشرعا على عادتنا في تناول المصطلحات .

(٥١٣) **تعريف الإباحة لغة:** الإباحة من باح بمعنى ظهر والمباح اسم مفعول من الإباحة ويقول الأمدي^(١٢٨): أن المباح مشتق من الإباحة وهي الإظهار والإعلان ومنه يقال باح بسره إذا أظهره، وقد يراد أيضا بمعنى الإطلاق والأذن^(١٢٩) ومنه يقال أبحت كذا أي أطلقته فيه وأذنت له. وفي لسان العرب^(١٣٠) أن البوح ظهور الشيء وباح الشيء ظهر وباح به بوحا وبوؤحا وبوؤحه أظهره، وباح ما كتمت وباح به صاحبه وباح بسره أظهره وفي الحديث "إلا أن يكون كفرا بواحا" أي جهارا وأبأحه سرا فباح به بوحا إبانة إياه فلم يكتمه، وبوح بمعنى شمس، سميت بذلك لظهورها وابتحك الشيء أحلته وإباح الشيء أطلقه والمباح خلاف المحظور والإباحة شبه النهي وقد استباحه أي انتهبه... وقد أورد صاحب القاموس كلاما لا يخرج عما ذكرنا " .

(١٢٨) الأحكام لأصول الأحكام ج ١ ص ١٧٥ طبع دار الكتب المصرية بمصر.

(١٢٩) في القاموس المحيط: هي مجرد الإذن، يقال لمن أذن للإنسان في دخول الدار أو بستانه أو أكل

طعامه إباحة ذلك ج ١ ص ٢٢٤

(١٣٠) لسان العرب (بوح) .

وعلى هذا فالإباحة في اللغة لها معان عديدة والذي يتصل بالمعنى الفقهي هو الإحلال يقال ابحتك الشيء أي أحلته لك والمباح خلاف المحظور^(١٣١).
وسميت الإباحة إباحة لاتساع الأمر فيها^(١٣٢) وحقيقة الكلام أن يجعل خلاف الإباحة الحمى لأن الغالب في كلام العرب ذلك والفقهاء يذكرون الحظر والإباحة وكل ذلك شائع ذائع.

قال جرير :

ابحت حمى تهامة بعد نجد وما شيء حميت بمستباح^(١٣٣)

(٥١٤) تعريف الإباحة عند الأصوليين:

وعرف الأصوليين الإباحة بأنها : "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييرا من غير بدل^(١٣٤) وهذا هو تعريف الغزالي والآمدني والبيضاوي والأسنوي ولهم في ذلك مناقشات واعتراضات وإضافات لا أرى من الحسن ذكرها. وعرفها إمام الحرميين أبي المعالي بقوله : "هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر"^(١٣٥)

(١٣١) انظر اللسان والقاموس المحيط والصحاح ج ١ ص ٣٥٧ والمصباح المنير ج ١ ص ١٠٥ ومختار الصحاح ٦٨ وأنيس الفقهاء ص ٢٨١ ومحيط المحيط ص ٦٠

(١٣٢) حلية الفقهاء للرازي ص ٢٧

(١٣٣) ديوان جرير ص ٩٩ من قصيده له يمدح بها عبد الملك بن مروان . وعلى هذا فالمباح في اللغة: اسم لكل فعل وقعت عليه الإباحة بكل معنى من تلك المعاني السابقة الذكر، والمقصود هو ما ليس دونه مانع يمنعه ومنه قول عبيد بن الأبرص ولقد ابحتنا ما حميت ولا مبيح لما حمينا.

(١٣٤) انظر مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ١١٢ بولاق، والمستصفي عليه ج ١ ص ٧٤ والأحكام للآمدني ج ١ ص ٦٣ ط صبيح ، وانظر كذلك المنهاج وشرحه بهامش التقرير والتحبير ج ١ ص ٣١ و٣٦

(١٣٥) البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ٣١٣ فقرة ٢٢٤ مخطوط ينشر لأول مرة وانظر في تعريف الإباحة عند الأصوليين : حاشية الدمياطي على شرح الورقات للإمام المحلي ص ٤، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ج ١ ص ٦٧. جمع الجوامع لابن السبكي ج ١ ص ٨٤، ١٠٥، الأولى الأزهرية ، والعمود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران ص ١٧٧، ومرآة الأصول شرح مرقاه الوصول لمنلا خسرو ص ٢٧٨ ط الإستانة، والتفتيح والتوضيح لصدر الشريعة ج ٣ ص ٧٥ ط أولى ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ ط أولى، والموافقات للشاطبي ج ١ ص ٦٨، ٦٩ ط السفلية.

والذي يعنينا هنا هو تعريف الإباحة عند الفقهاء :

- ١- عرفها الجرجاني^(١٣٦) بقوله : الإباحة : "هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل" ويلاحظ في تعريف الجرجاني ما فيه من معنى الإذن.
- ٢- تعريف المرغيناني: قال الإباحة استواء الطرفين فلا أجر ولا وزر^(١٣٧) وقال أيضا: "الإباحة استواء الطرفين وهو مالا يعاقب عليه"^(١٣٨).
- ٣- وفي أنيس الفقهاء " ما يستوي جانباه "^(١٣٩).
- ٤- وفي كشف الأسرار^(١٤٠): هو كل فعل مأذون فيه لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

٥- وفي الوجيز^(١٤١): هو ما استوى طرفاه أو هو ما خیر الشارع بين فعله وتركه.

٦- ويعرفها بعض الفقهاء بأنها : الإطلاق في مقابلة الحظر الذي هو المنع^(١٤٢).

(٥١٥) ومن خلال التعريفات يتضح أن الإباحة تستعمل استعمالا فقهيها كما

جرى عليه الجرجاني في تعريفاته كما تقدم كما عرفها الأستاذ أحمد إبراهيم بأنها: "إذن الإنسان لغيره بأن ينتفع بماله أو يستهلكه أو يملكه وهي نوع من الهبة بمعناها الأعم"^(١٤٣) وعرفها الأستاذ علي الخفيف بأنها: "حق يثبت للإنسان أثرا لأذنه بأن ينتفع"^(١٤٤) وعرفها

(١٣٦) التعريفات للجرجاني ص ٢ ط أولى .

(١٣٧) فتح القدير ج ٤ ص ٢١٦ ط حطبي مطبوع معه، ج ٣ ص ٢٠٣ بولاق.

(١٣٨) مطبوع مع فتح القدير ج ٦ ص ١٥٩ ط حطبي ، ج ٥ ص ٨ بولاق.

(١٣٩) أنيس الفقهاء ص ١٠٣

(١٤٠) كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٠٠ وانظر التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ج ١ ص ٦٧

(١٤١) الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٤٨ ط دار النذير.

(١٤٢) فتح القدير ج ٨ ص ٧٩ بولاق التجارية وانظر مجمع الأنهر ج ٢ ص ٥٢٣ ط الإستانة وانظر في

تعريف الإباحة عند الفقهاء للباب شرح الكتاب للميداني ص ٣٨٤ والجوهرة للنير ج ٢ ص ٣٨٢ ط

الأستانة والدر المختار للحصكفي ج ٣ ص ٦٠٩ طبع مصر والاختيار لتعليق المختار ج ٣ ص ١٢٧ ط

حطبي ورمز الحقائق ج ٢ ص ٢٦٥

(١٤٣) مجلة القانون والاقتصاد ص ٦٥، العدد الأول السنة الثالثة.

(١٤٤) أحكام المعاملات للشيخ علي الخفاف ص ٤٢ ط ٢

تعريفاً آخر أشمل وأوضح حيث قال: "الإباحة تصرف أو إذن يفيد الإنسان حق الانتفاع بطريق مباشر"^(١٤٥). وعرفها الأستاذ الزرقا: بأنها الأذن باستهلاك الشيء باستعماله وهي لا تجعله مملوكاً بل هي دون التمليك"^(١٤٦).

وعرفها الزركشي في القواعد بأنها: "تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تمليك فيها" فالإباحة إذن من المالك لغيره باستهلاك الشيء أو باستعماله دون أن يتملك المباح له العين أو المنفعة المباحة.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الإباحة بأنها: الترخيص والأذن لواحد أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض^(١٤٧). فعلى هذا فالإباحة قد تكون بالإذن باستهلاك العين كما إذا أباح لغيره أن يستعمل شيئاً من ملابسه أو سيارته أو يسير في طريقه.

والمباح عند المعتزلة: هو الفعل الذي ليس له مدخل في استحقاق المدح أو الذم ورأى العلامة البصري أن الفعل إما حسن أو قبيح وإن القبيح هو الحرام وأما الحسن فيشم الأحكام الأخرى من الواجب والمندوب والمباح ولا واسطة بين الحسن والقبيح عنده. ويقال في ذلك^(١٤٨): "وإذا لم يكن للحسن صفة زائدة على حسنه وصف بأنه مباح ويفيد أنه مبيحاً إباحتاً ومعنى الإباحة: إزالة الخطر والمنع بالزجر والوعيد وغيرهما ممن يتوقع منه المنع، وإطلاق قولنا مباح يفيد أن الله تعالى إباحتها أي أعلمنا أو دللنا على حسنها". ونحن في غنى عن هذا التأويل وكفي ما نقلناه عن أئمتنا في ذلك.

(٥١٦) الألفاظ المرادفة للإباحة: قال الزيلعي: وقد تطلق الإباحة على ما

قابل الحظر فتشمل الفرض والإيجاب والندب^(١٤٩). والإباحة فيها تخيير أما الحل^(١٥٠) فإنه

(١٤٥) مجلة القانون واقتصاد ص ١٢٦ العدد الأول والثاني السنة العشرون.

(١٤٦) المدخل للفقهاء الإسلامي ص ٢٦٥ ط ٦

(١٤٧) مجلة الأحكام العدلية المادة رقم ٨٣٦

(١٤٨) انظر المعتمد أبي الحسن المعتزلي ط دمشق سنة ١٩٦٥م ج ٢ ص ٩

(١٤٩) تبين الحقائق ج ٦ ص ١٠

(١٥٠) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٠٥

أعم من ذلك شرعا. وقال المحلّي^(١٥١) ويسمى أيضا جائزا وحلالا وفي فتح القدير عرف الجواز: النافذ شرعا أي الصحيح وهو المعتبر لترتب الآثار الشرعية^(١٥٢). ويستعمل الفقهاء الإذن^(١٥٣) والإباحة بمعنى واحد وهو ما يفيد إطلاق التصرف فقد قال الجرجاني الإباحة هي الأذن بالإتيان بالفعل كيف شاء. وقال ابن قدامة^(١٥٤): "من نثر على الناس نثارا كان إذنا في التقاطه وأببح أخذه" وفسره الشيخ عليش: المباح المأذون فيه^(١٥٥). وإذا كان الأذن يستعمل بمعنى الإباحة فلأن الإباحة مرجعها الأذن فالأذن هو أصل الإباحة ولولا صدور ما يدل على الأذن لما كان الفعل جائز الوقوع. فالإباحة الشرعية حكم شرعي عند جمهور الأصوليين ويتوقف وجوده على الشرع^(١٥٦) وبذلك يتضح أن الإباحة تكون بمقتضى الإذن سواء كان صريحا أم ضمنا. وكذلك الصحة والعفو^(١٥٧) واستعمل الفقهاء لا بأس بمعنى الإباحة^(١٥٨).

المبحث الثاني

أقسام الإباحة

(٥١٧) قسم علماء الأصول الإباحة بتقسيمات مختلفة ولا اعتبارات شتى، وسنذكر إن شاء الله هذه التقسيمات بشيء من الاختصار مركزين على ماله صلة في بحثنا، والذي سنشير إليه في سياق الكلام.

(١٥١) حاشية الدمياطي على شرح الورقات ص ٤

(١٥٢) فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٣

(١٥٣) انظر لسان العرب وكشاف اصطلاحات الفنون ج ١ ص ٩٣ ط بيروت والكلبيات للكفوي ج ١

ص ٩٩ ط سوريا وابن عابدين ج ٥ ص ١٠١-١٢١ بولاق ومنتاج الأفكار ج ٨ ص ٢١١ ط دار أحياء

التراث العربي والدسوقي ج ٣ ص ٣٠٤ ط دار الفكر ومغني المحتاج ج ٢ ص ٩٩ مصطفى حلي .

(١٥٤) المغني ج ٥ ص ٦٠٤ ط الرياض.

(١٥٥) منح الجليل ج ١ ص ٥٩٦ ط مكتبة النجاح ليبيا .

(١٥٦) جمع الجوامع ج ٤ ص ١٠٠ ط ١

(١٥٧) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٠٧، ١١٩

(١٥٨) الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ٢٢٢

أولاً : تقسيم الإباحة من حيث نوعها: فقد قسمها الأصوليين إلى ثلاثة أنواع من

حيث مصدرها :

▪ **الأول : الإباحة الأصلية:** وهي التي لم يتعرض لها الشارع صراحة، ولم يدل عليها أي دليل سمعي خاص وهي نوع من أنواع الاستصحاب وهي ما يسمى باستصحاب العدم الأصلي^(١٥٩) وتسمى أيضا الإباحة العقلية وهي ما يسمونها في الاصطلاح بالبراءة الأصلية (بمعنى براءة الذمة) أي برئ من التكاليف وهي بعينها (استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه)^(١٦٠) . فكل ما كان من طعام أو شراب وكل ما يجري بين الناس من عقود ومعاملات مما لم يتناوله طلب فهو على الإباحة . وكذلك الأنهر العامة والهواء والطرق الغير مملوكة فالانتفاع بها على وجه الإباحة وكل ذلك ثابت بالإباحة الأصلية^(١٦١).

▪ **الثاني الإباحة الشرعية :** حيث صرح الشارع فيها بالتخيير أو دل دليل سمعي على ذلك وهي ما عرفت من قبل الشرع وقد ورد فيها نص خاص يدل على حل الانتفاع وذلك كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله تعالى: **{أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}** . إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب الأصول من الأمثلة التي تدل على ما قلناه. وقد اقتصر الشيخ الشنقيطي في شرحه لروضة الناظر على هذين النوعين بناء على ما سلكه الغزالي باعتبار المباح عنده قسمان^(١٦٢) وهو ما ذُكر من حيث ذاته. وإلا فالمباح عنده ثلاثة أقسام .

▪ **الثالث الإباحة الطارئة:** وهي ما وردت على خلاف حكم سابق كالرخص في

(١٥٩) المستصفى للغزالي ج ١ ص ٢١٨ ط بولاق.

(١٦٠) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٧-١٨

(١٦١) للتوسع في ذلك يمكن الرجوع إلى فتح القدير ج ٨ ص ٧٩ ط بولاق. وابن عابدين ج ٥ ص ٢٨٤، ونهاية المحتاج للرمل ج ٤ ص ٤٨٦، ج ٥ ص ٣٣٩، والمبسوط للسرخسي ج ٢٧ ص ٩، والوجيز في أصول الفقه للغزالي.

(١٦٢) المستصفى ج ١ ص ٧٥

أكثر أحوالها، والإباحة بعد نسخ الوجوب عند فريق من العلماء^(١٦٣) والغزالي يجعل النوع الثالث هو ما لم يرد الخطاب فيه بالتحبير ولكن دل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه فقد عرف بدليل السمع^(١٦٤). وبعض الأصوليين يجعل النوع الثالث هو ما جهل حكمه مع وجود الدليل لكن لم يعثر على دليل في المسألة^(١٦٥).

(٥١٨) ثانياً : تقسيمها من حيث متعلقها :

وتنقسم إلى قسمين إباحة مصدرها الشارع وإباحة مصدرها العباد بعضهم مع بعض أما الإباحة التي مصدرها الشارع فقسمان :

١- إباحة بإباحة الله استهلاكاً. ٢- إباحة بإباحة الله انتفاعاً.

أما إباحة العباد بعضهم مع بعض فقسمان أيضاً:

١- إباحة الإنسان ما يملكه لغيره استهلاكاً .

٢- إباحة الإنسان ما يملكه لغيره انتفاعاً.

أولاً: إباحة بإباحة الله استهلاكاً : كإباحة الانتفاع بالماء في منابعه والكلأ في منابته والسماك في البحار ونحو ذلك مما وجد بإيجاد الله تعالى دون أن يكون للإنسان دخل في إيجاده كالموات والركاز والمعادن والحيوانات الغير مملوكة وصيد البر لغير المحرم وغير ذلك . جاء في الفتاوى الهندية فيمن علق كوزه، أو وضعه في سطحه، فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر، فأخذه إنسان فالحكم هو استرداد الكوز لأنه ملك صاحبه وإما الماء فإن كان صاحب الكوز قد وضعه من أجل جمع الماء فيسترد الماء أيضاً لأن ملكه حقيقي حينئذ، فإن لم يضعه لذلك لم يسترده^(١٦٦) وهو الشاهد من النص لأنه من المباحات التي أذن الله في استهلاكها.

(١٦٣) انظر في ذلك جمع الجوامع وحاشية البناني ج ١ ص ١٢٥، ١٢٤ والتلويح على التوضيح ج ٢

ص ١٢٧ وعلم أصول الفقه ، خلاف ص ١٠١، ١٠٠

(١٦٤) المستصفى ج ١ ص ٧٥

(١٦٥) انظر تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٢١، ٢٢٧ والتقرير والتحبير ج ٣ ص ٣١٢ الأميرية والفروق للقرافي

ج ٢ ص ١٥٠ ط أحياء الكتب العربية .

(١٦٦) الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٤٠٤ ط الأميرية.

ثانياً: إباحة بإباحة الله انتفاعاً: وذلك كإباحة المنافع العامة كالانتفاع من الطريق بالسير فيه. يقول الغزالي^(١٦٧): فالشوارع على الإباحة كالموات إلا فيما يمنع الطروق (يعني السير والمرور فيه) فكل واحد أن يتصرف بما لا يضر الماره وكذلك الهواء كما يقول السرخسي^(١٦٨). ويملك الإنسان ربة النوع الأول والانتفاع بالثاني بالحيازة فإذا ازدهمت الأيدي عليه كان الأولى من كان أكثرهم حاجة إليه وهو رأي عمر رضي الله عنه وبناء عليه فإن المسافر أولى بالماء والظل من المقيم عليه لأنه أكثر حاجة إليه قال عمر: ابن السبيل أحق بالماء والظل من التأتي عليه (أي المقيم)^(١٦٩).

ثالثاً: إباحة الإنسان ما يملكه لغيره استهلاكاً: وهو ما يأذن فيه المالك باستهلاك ما هو مملوك لغيره بتناولها وأخذها وذلك كالطعام الذي يقدم في الولائم والمنائح والضيافات وما ينثر على الناس في الأحفال من دراهم وورود^(١٧٠) فكل ذلك على سبيل الإباحة المأذون فيها من قبل العباد فهو بذلك قد أباح لهم استهلاك الطعام والشراب وكإباحة الأكل من ثمر بستان المالك. وهذا النوع ما يدخل فيه الأموال الخاصة التي يأذن فيها بعض الناس لبعضهم.

رابعاً: إباحة الإنسان ما يملكه لغيره انتفاعاً: وهو ما يسمى الانتفاع بالاستعمال كما لو أباح إنسان لآخر استعمال ما يشاء من أملاكه الخاصة^(١٧١) كإباحة النزول في داره لكل عابر سبيل. وكالأذن بالانتفاع بركوب الدابة وأذن مالك الكتب بالاطلاع عليها وهذا جائز بالإجماع. والانتفاع في هذه الحالات لا يتجاوز الشخص المباح له، وهو لا يملك

(١٦٧) الوجيز ج ١ ص ١٧٨

(١٦٨) المبسوط للسرخسي ج ٢٧ ص ٩

(١٦٩) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٧، والخراج ليحيى بن آدم ص ١٠٢

(١٧٠) انظر ابن عابدين ج ٣ ص ٣٢٤ ومنتهى الإيرادات ج ٣ ص ٨٩ وقواعد الأحكام في مصالح الأناس ج ٢ ص ٧٣ ط الاستقامة والشرح الصغير ج ٢ ص ٢٠٦ ط مصطفى الحلبي.

(١٧١) وهو ما يسمى الأذن بالانتفاع والتسليط على المنفعة وادخلوا فيه أيضا الإنن العام كما في المضايغ المخصصة للمبيت والمكاتب التي ينشئها بعض الأفراد ليطلع فيها من شاء من القراء وكذلك أدخلوا في هذا النوع من يملك منفعة بمنال الإجارة أو الإعارة (انظر الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ١٠٤).

الشيء المنتفع به فليس له أن يبيحه لغيره، كما نص عليه في الفتاوى الهندية^(١٧٢) وذكر المالكية والشافعية والحنابلة مثل ذلك فقال البجيرمي في شرحه على الخطيب: أن من أبيع له الطعام بالوليمة أو الضيافة يحرم عليه أن ينقله إلى غيره أو بإطعام نحو هرة منه ولا يطعم منه سائلاً، إلا إذا علم الرضى وهذا القسم الثاني وهو إباحة العباد بعضهم لبعض هو الذي يدخل في بحثنا وهو الذي سنمثل عليه ببعض المسائل الفقهية التي تكون على سبيل الإباحة كمن عليه كفارة واختار التكفير بالإطعام وفي قرى الضيف هل على سبيل الإباحة أم التملك؟ ونحوه من المسائل . مما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثالثاً : تقسيمها باعتبار الكلية والجزئية وتقسّم أربعة أقسام :

- ١ . إباحة للجزء مع طلب الكل على جهة الوجوب كالأكل مثلاً.
- ٢ . إباحة للجزء مع طلب الكل على جهة الندب كالتمتع بما فوق الحاجة من طيبات الأكل والشرب.
- ٣ . إباحة للجزء مع التحريم باعتبار الكل كالمباحات التي تقدر المداومة عليها في العدالة.
- ٤ . إباحة للجزء مع الكراهة باعتبار الكل كاللعب المباح^(١٧٣).

(٥١٩) هل الإباحة حكم شرعي؟ انعقد الإجماع على أن الإباحة حكم شرعي

يقول ابن عبد الشكور^(١٧٤) الإباحة حكم شرعي لأنه خطاب الشرع تخييراً والإباحة الأصلية نوع منه ويقول الغزالي^(١٧٥) أيضاً "المباح من الشرع" وللمعتزلة في اعتبار الإباحة حكماً شرعياً كلاماً حيث قالوا "أنه ليس من الشرع إذ معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك" وقد ناقشهم الغزالي في ذلك بما يرد القارئ إلى الصواب^(١٧٦) وعلى هذا فالإباحة حكم شرعي ويتوقف وجوده على الشرع^(١٧٧) .

(١٧٢) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣٤٤

(١٧٣) انظر الموسوعة الفقهية ج ١ ص ١٣٣ ط الكويت .

(١٧٤) مسلم الثبوت وشرحه للأنصاري بهامش المستصفى ج ١ ص ١١٢

(١٧٥) للمستصفى ج ١ ص ٧٥

(١٧٦) انظر شرح النسفي على منته المنار وشرح نور الأنوار ج ٢ ص ٣٥٣ ومنهاج البيضاوي وشرح

الأسنوي البدخشي ج ١ ص ١٢٣ وما بعدها والأحكام للأمدى ج ١ ص ٩٤ وما بعدها والمستصفى ج ١

ص ٧٥ وجمع الجوامع وحاشية البنانى ج ١ ص ١٢٤ و١٢٥ وج ٢ ص ١٧٥

(١٧٧) انظر الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٨٦ ط المكتبة التجارية بمصر.

(٥٢٠) **ألفاظ الإباحة** : الإباحة أما أن تكون بلفظ أو غيره، وتكون منطبقة على الشارع والعباد والذي يعنيها هنا الألفاظ الدالة على الإباحة بالنسبة للعباد ومثاله من العباد مثل أن يضع الشخص مائدة عامة ليأكل منها من يشاء أو أن يدعو ضيف إلى النزول بمنزله أو أن يشرب بعض الأشربة المشروعة مثلا، أو بما يفيد عرفا كوضع الأباريق ونصب السبل للشرب أو وضع الأكل في المساجد ونحو ذلك وكذلك تكتفي بقرينة التقديم كما في إباحة تناول الطعام المجرى التقديم جاء في الإقناع: "ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم" وعلى هذا فالإباحة لا تتوقف على لفظ معين^(١٧٨).

(٥٢١) **أثر الإباحة** : سيكون الاقتصار في هذا الموضوع على إذن العباد بعضهم لبعض دون إذن الشارع لأن إذن العباد الذي بمعنى الإباحة هو الذي يستعمله الفقهاء استعمالا دارجا فيسمون الإباحة إذنا^(١٧٩) وهو ما يعنيها بالبحث على اعتبار إباحة الأفراد بعضهم لبعض بعض الأشياء التي يملكونها وقد اختلف العلماء في اثر إذن العباد وهو يختلف أثره بحسب المسألة فمثلا قد يفيد التملك على سبيل العوض كما في قرض الخبز والدرهم والدنانير^(١٨٠) فهنا إفادة الإباحة على قرض الشيء ورده بعوض وقد يفيد الأذن التملك من غير عوض كما في هبة المأكل والمشروب والدرهم^(١٨١) وقد لا يكون الأذن بالاستهلاك تملكيا وإنما يكون طريقا إليه وذلك كما في الولايم والمنائح

(١٧٨) الإقناع للخطيب الشريني ج ٣ ص ٣٩٣

(١٧٩) من معاني الإذن في اللغة : إطلاق الفعل والإباحة وهو الذي يستعمله الفقهاء كما ذكرنا والإذن إنما يستعمل بمعنى الإباحة لأن الإباحة مرجعها الإذن، فالإذن هو أصل الإباحة كما تقدم أنظر في ذلك كشاف اصطلاحات الفنون ج ١ ص ٩٣ ، ١١٣ ط بيروت، والكليات للكفوى ج ١ ص ٩٩ ط منشورات سوريا، وابن عابدين ج ٥ ص ٢٢١، ١٠١ ط الثالثة ، ونتائج الأفكار لابن قودر ج ٨ ص ٢١١ دار أحياء التراث العربي، والدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٣، ومغني المحتاج ج ٢ ص ٩٩ ط مصطفى الحلبي، والتعريفات للجراني ص ٢ ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ج ٥ ص ٦٠٤ ط الرياض.

(١٨٠) انظر بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢١٥، ومغني المحتاج ج ٢ ص ١١٩، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ٢ ص ٧٤، ٧٣ وانظر الدر المختار ج ٤ ص ٣٧٣

(١٨١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١١٧

والضيافات^(١٨٢) ومن هذا يتبين أن أثر الإباحة فيها اختصاص المباح له بالانتفاع (وعبارات الفقهاء في المذاهب المختلفة تتفق في أن تصرف المأذون له في طعام الوليمة قبل وضعه في فمه لا يجوز بغير الأكل إلا إذا أذن له صاحب الوليمة أو دل عليه عرف أو قرينه)^(١٨٣) وقد اختلفت وجوه نظر الكاتبين في أثر الإباحة حتى أن الشيخ علي الخفيف في كتابه أحكام المعاملات^(١٨٤) ذكر (أن مسألة الإباحة خلافية عند الأحناف وأن جمهورهم يعتبرونها طريقا للتمليك بالإطلاق على معنى أن المباح يتملك بالأخذ والتناول ونقل عن ابن عابدين ان في المسألة خلافا) .

والذي نراه ان الإباحة في ذاتها لا تفيد تمليكاً وإنما الإباحة طريقاً إلى التملك فالضيف يملك الطعام بوضعه في فيه وإلى هذا أشار الدكتور محمد سلامة مذكور^(١٨٥) في كتابه نظرية الإباحة.

المبحث الثالث

هل الإباحة تملك؟

(٥٢٢) يختلف الفقهاء في بعض الصور هل هي من قبيل الإباحة أو التملك؟ أولاً: من جملة المسائل المختلف فيها الضيافة هل هي تملك أم إباحة أو بمعنى آخر هل الطعام المقدم للضيف على وجه التملك أم الإباحة ؟

(٥٢٣) اختلفت عبارات الحنفية في ذلك فجمهورهم على أن الضيافة إباحة وليست تملكاً فالضيف إنما يبتلع الطعام على ملك المبيح، فيكون الأكل إتلافاً جرى على طريق العادة بإباحة المالك وإليك بعض النقولات في ذلك يقول صاحب الدر المختار^(١٨٦): "أن

(١٨٢) الحطاب ج ٤ ص ٢٢٣، ومنتهى الإرادات ج ٣ ص ٨٩، وقلوب ج ٣ ص ٢٩٨ وحاشية البجيرمي ج ٣ ص ٢٢٧

(١٨٣) الموسوعة الفقهية ج ٢ ص ١٣٤ ط الكويت .

(١٨٤) أحكام المعاملات ص ٤٣ ط ٢، وانظر أيضاً بحثه عن المنافع مجلة القانون والاقتصاد السنة العشرين.

(١٨٥) نظرية الإباحة ص ٢٦٠

(١٨٦) الدر المختار بهامش ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٣

من دعا قوما إلى طعام وفرقهم على أخوانه (ما يؤكل عليه الطعام كالمائدة ونحوها) ليس لأهل خوان مناوله أهل خوان آخر ولا إعطاء سائل وخادم وهره لغير رب المنزل". ومثله في الفتاوى الهندية^(١٨٧) والبيزانية^(١٨٨).

وعله صاحب الجوهرة^(١٨٩) : "بأنه إباحه لهم خوانهم دون غيره فإن ناول أهل خوان غيرهم أي الجالسين على مائدة أخرى لا يحل لهم أن يأكلوه " كما علل المنع في تكملة حاشية ابن عابدين^(١٩٠) بأن : "أهل الأخوانة قد خص كل منهم بطعام إذن لهم فيه فإذا طعم أهل خوان آخر فقد إباحه لغير من أباح له المضيف وفيه إضرار بجماعته لأن حقهم قد تعلق به بإباحة رب المنزل إياه لهم وربما يكون الطعام لا يفيهم ففي إطعام أهل الخوان الثاني تصرف في مال غيره بغير إذنه وإضرار برفقته .. وأما إعطاء السائل فإنه افتتات على رب المنزل فلا يجوز إلا إذا كان بينهما مباشرة بحيث يعلم (أنه يرضى بتصرفه في ماله) .

وفي تكملة حاشية ابن عابدين على أن الإستحسان جواز المناولة لمن كان في تلك الضيافة ولو على خوان وعليه الفتوى ومثله في الفتاوى الهندية^(١٩١) بنحو منه وإلى هذا القول أعنى أن الضيافة إباحة وليست تملك قال القفال من الشافعية^(١٩٢). وفي المبسوط للسرخسي^(١٩٣) ورد من (أن المباح له الطعام لا يملكه وإنما يتناوله على ملك المبيح) وفي تقرير الرافعي^(١٩٤) (ما يفيد أنه يستهلكه وهو على ملك صاحبه) . وهناك بعض النقول تشعر بان الإباحة تملك عند الحنفية كما في الفتاوى الهندية^(١٩٥): "من

(١٨٧) الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٢٥٤

(١٨٨) البيزانية ج ٦ ص ٢٤٣

(١٨٩) الجوهرة النيرة ج ٢ ص ٢٠

(١٩٠) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٧١٠ وتكملتها ج ٨ ص ٤٩٩، ٥٠٠

(١٩١) الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٤٤

(١٩٢) انظر التوضيح ج ٢ ص ٩، التلويح ج ١ ص ٣٠٧

(١٩٣) المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٤٠

(١٩٤) التقرير للرافعي ج ٢ ص ١٢٣

(١٩٥) الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٥

وضع مقداراً من السكر أو عدداً من الدراهم بين قوم، وقال من شاء أخذ منه شيئاً أو قال من أخذ منه شيئاً فهو له فكل من أخذ شيئاً يصير ملكاً له ولا يكون لغيره أن يأخذ ذلك منه فهذه العبارة تفيد أن ما هنا تمليكاً". يقول الدكتور مذكور^(١٩٦) ولكن بالتأمل يبدو أن ذلك التمليك إنما جاء من القيد الذي أضيف إلى الإباحة وهو قوله من أخذ منه شيئاً وهو له والمعروف في هذه الإباحة أنها لا تحتاج إلى عبارة تقتضيها كما في تقديم الطعام للأضياف ثم قال ويؤيد ذلك أن هذا كان بين قوم محصورين بدليل ما ذكره بعد ذلك من أنه إذا نثر السكر فحضر رجل... ثم ساق نقولات تدل على ما قال وهذا توجيه حسن.

(٥٢٤) وذهب أكثر الشافعية إلى أن الضيافة تملك^(١٩٧) قالوا لأنها

بالتقديم: ألحقت بالمباحات، والمباحات تملك بالاستيلاء واختلفوا هل يملك الطعام بمجرد الأخذ من الضيف أم بالوضع في الفم أم بالازدراء يتبين أنه ملك قبله؟ وقد رجح أكثر الشافعية الوجه الأخير. يقول القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج^(١٩٨): "أن الملك في الضيافة يترتب عليها بالوضع في الفم أو بالازدراء على الأصح" ورجح صاحب نهاية المحتاج تبعاً للشرح الصغير والمفتى به عندهم أنه يملكه بوضعه في فمه وفي حاشية البجيرمي على شرح الخطيب^(١٩٩) لأبي شجاع وحاشية الباجوري على ابن القاسم^(٢٠٠) أن الملك يحصل بالوضع في الفم ويتم بالازدراء".

(٥٢٥) أما مذهب المالكية في ذلك فيرى القرافي^(٢٠١) أن الضيافة من قبيل

الإباحة ولا تملك فيها بينما نجد أن ابن الشاط^(٢٠٢) يرى أن الضيافة تملك فالقرافي يوافق

(١٩٦) نظرية الإباحة ص ٢٥٦، ٢٥٧

(١٩٧) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٠، وطبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ١٠٨، وحاشية القليوبي ج ٣ ص ٢٨٩، ١١٠

(١٩٨) ج ٣ ص ١١٠

(١٩٩) ج ٣ ص ٢١٩

(٢٠٠) ج ٢ ص ١٣٩

(٢٠١) الفروق ج ٣ ص ٢١٣

(٢٠٢) حاشية ابن الشاط ج ٣ ص ٢١٣

الحنفية في ذلك وابن الشاطب يوافق الشافعية في ذلك أيضا. والقرافي إنما يرى أنها إباحتها كما أباح الله السمك في الماء والطير في الهواء... ولا يقال أن هذه الأمور مملوكة للناس كذلك الضيف جعل له أن يأكل إن أراد أو يترك... فهو لا يتمكن من المعاوضة على ما قدم ولا يمكنه إطعام غيره منه والحق أنها إباحتها لا تملكيات. والسبب ان ابن الشاطب إنما يرى إنها تملك بناء على أن الإباحات أسباب للملك لأن إباحتها تناول هو تمكنه شرعا من التناول فهو سبب ملكها ...

ونقول المالكية في المسألة تدل على أن الضيافة إباحتها وليست تملكيا حيث ينقل الإمام القرطبي المالكي^(٢٠٣) في تفسير قوله تعالى : {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} (٢٠٤) قال القرطبي : " في هذه الآية دليل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه لأنه تعالى قال "فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا" فلم يجعل أكثر من الأكل ولا أضاف إليه سواه وبقي الملك على أصله" .

فالآية أشارت إلى أن الطعام الذي قدم للضيف لا يكون على وجه التملك وإنما هو على وجه الإباحتها فلو أراد الضيف أن يحمل معه الطعام إلى بيته لا يجوز له لأن المضيف إنما أباح له الأكل فقط دون التملك له أو أخذه أو إعطائه لأحد. فالإباحتها إنما هي لا تعدو أن تكون إذنا بالانتفاع^(٢٠٥) وفي تهذيب الفروق^(٢٠٦) : " لا يجوز للضيف أن يبيع الطعام المعد للضيافة ولا أن يملكه للغير بل يأكله هو خاصة على جري العادة نعم له إطعام الهرة اللقمة واللقمتين ونحوهما بشهادة العادة بذلك " .

(٢٠٣) انظر تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٢٧ وتفسير الرازي ج ٢٤ ص ٣٦ ينقل في قوله تعالى {ولا على أنفسكم أن تأكلوا...} الآية ، سورة النور : ٢٤ : ٦١
(٢٠٤) سورة الأحزاب : ٣٣ : ٥٣

(٢٠٥) عند المالكية تملك الانتفاع وملك المنفعة فرق خلافا للحنفية حيث يرون أنه لا فرق بينهما وهو ما يعبرون عنه بـ(ملك المنفعة وحق الانتفاع) وأنهما شيء واحد ولا نرى داعي لذكر الفرق هنا، ويمكن أن يراجع في ذلك الفروق للقرافي ج ١ ص ١٨٧ الفرق ٣٠ وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم مطبوع مع شرح الحموي ج ٢ ص ٢٠٨ إلى ٢٠٩

(٢٠٦) تهذيب الفروق ج ١ ص ١٩٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للرديني ج ٢ ص ٤٩٠ ط حلي، وفتاوى عليش ج ٢ ص ١٩٦، المطبعة الأشرفية.

(٥٢٦) مذهب الحنابلة : لم أجد نقولا للحنابلة تخص الضيافة هل هي إباحة أو تملك على حد بحثي في مسائل الضيافة لكن غاية ما ذكروه في الضيافة هو حق الضيافة^(٢٠٧) ومتى يجب على أهل الذمة إضافة العابرين بمعنى هل يجب على أهل الذمة إضافة المسلمين؟^(٢٠٨) والذي ذكروه من مسألتهم في موضوع هل الإباحة تملك مسألة النثار أنها على الإباحة وأنه يباح الالتقاط^(٢٠٩) . وفي كراهة النثار والتقاط ما ينثر في العرس وغيره روايتين. وينقل ابن قدامة في ذلك^(٢١٠) : "ان النثار وأن كان مكروها إلا أنه لو حصل في حجره شيء من النثار فهو له غير مكروه لأنه مباح حصل في حجره فملكه كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره وليس لأحد أن يأخذ من حجره " .

(٥٢٧) ومن جملة المسائل المختلف فيها أيضا هل هي على الإباحة أم التملك ؟ مسألة الإطعام في الكفارة^(٢١١) هل هو على سبيل الإباحة أم التملك؟ وإليك مذاهب العلماء في ذلك .

(٥٢٨) أولاً: مذهب الحنفية: يرى الحنفية^(٢١٢) أن الإطعام في الكفارة^(٢١٣) هو

(٢٠٧) المغني ج ٨ ص ٦١٣

(٢٠٨) المغني ج ٨ ص ٥٠٥ ، ج ٨ ص ٥٠٦

(٢٠٩) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٢، ١٣

(٢١٠) نفسه .

(٢١١) الكفارة عقوبة مالية أو بدنية دنيوية لبعض الذنوب ومنها كفارة الصوم على من أفطر في رمضان عمدا مختارا وكفارة قتل المؤمن خطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وثمة كفارات لتترك الواجبات في الحج وكفارة الصيد بذبح مثله من الغنم وكفارات الأموال بردها لأصحابها فإن لم يعرفوا فبالصدق بها، الموسوعة العربية الميسرة ص ١٤٦٥

(٢١٢) المبسوط للسرخسي ج ٨ ص ١٥١ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ١٠٠ والدرر المختار ورد المختار لابن عابدين ج ٣ ص ٦٧ والفتاوى الهندية ج ٢ ص ٥٨ وتبيين الحقائق ج ٣ ص ١١٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧ وما بعدها.

(٢١٣) المراد بها كفارة اليمين أو الظهار أو الجماع في نهار رمضان دون كفارة القتل فإنه لا إطعام فيها فلا إباحة، وفي التتوير وشرحه وحاشيته شرح الدر بحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٣٢، ٦٣٣ ما نصه: "تصح الإباحة بشرط الشيع في طعام الكفارات سوى القتل فإنه لا إطعام فيه فلا إباحة وفي الفدية لصوم وجنابة حج دون الصدقات أي الزكاة وصدقة الفطر والعشر " .

على الإباحة^(٢١٤) قالوا لأن المقصود من الإطعام هو مجرد الإباحة لا التملك لأن النص القرآني ورد بلفظ الإطعام قال تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين}^(٢١٥) والإطعام في متعارف اللغة : هو التمكين من المطعم أي (الأكل) لا التملك ، وكذلك إشارة النص دليلاً على قولهم، لأن الله تعالى قال : { إطعام عشرة مساكين } والمسكنة هي الحاجة وهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكناً من الطعام لا التملك بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعشر الواجب على الزروع البعلية لا بد فيها من التملك لأن النص ورد فيها بلفظ الإيتاء لا بلفظ الطعام. قال السرخسي^(٢١٦) الإطعام في الكفارات يتأدى بالتمكين من الطعام ونقل عن أحمد بن سهل رضي الله تعالى عنه يقول : "لا يتأدى بالتملك وإنما يتأدى بالتمكين فقط.. والإطعام فعل متعد ولازمه طعم يطعم وذلك الأكل دون الأكل دون الملك ففي التملك لا يوجد الإطعام وإنما يوجد في التمكين لأنه لا يتم ذلك إلا بأن يطعم المسكين والكلام محمول على حقيقته .

(٥٢٩) ثانياً: مذهب المالكية^(٢١٧) والشافعية^(٢١٨) والحنابلة^(٢١٩): ويرون

أنه لا بد من تملك الطعام للفقراء وأنه لا يعطى لهم على سبيل الإباحة فعلى هذا فهو لا يتأدى إلا بالتملك . قالوا في ذلك . لأنه ككل الواجبات المالية وذلك لأن الواجب المالي لا بد من أن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الايتان به، والطعام المباح للغير ليس له قدر معلوم لا سيما وإن كل مسكين يختلف عن الآخر صغراً وكبراً، جوعاً وشبعاً. وقال

(٢١٤) ويرى بعض فقهاء الحنفية أنه مخير بين التملك لمن يستحق وبين الإباحة كما في كفارة اليمين والله أعلم، قال المرغيناني: ويجوز في الإطعام كل من التملك والإباحة في معرض الكلام على الإطعام في كفارة اليمين .

(٢١٥) سورة المائدة: ٥: ٨٩

(٢١٦) المبسوط ج ٧ ص ١٥ مج ٤

(٢١٧) انظر الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ١٣٢

(٢١٨) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ج ٤ ص ٢٧٤ والوجيز للغزالي ج ٢ ص ٨٤ ط سنة ١٣١٧هـ.

(٢١٩) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤١

الإمام القرطبي^(٢٢٠): " لا بد عندنا وعند الشافعي من تملك المساكين ما يخرج إليهم ، يدفع إليهم حتى يملكوه ويتصرفوا فيه لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾^(٢٢١) . وقال الإمام الشافعي: لا يتأدى إلا بالتمليك .. وذلك لأن (الإطعام يذكر للتمليك عرفا يقول الرجل لغيره أطعمتك هذا الطعام أي ملكتك والمقصود سد خلة المسكين وإغناؤه وذلك يحصل بالتمليك دون التمكين فإذا لم يتم المقصود بالتمكين لا يتأدى الواجب كما في الزكاة وصدقة الفطر^(٢٢٢) وفي روضة الطالبين للنووي^(٢٢٣): "يشترط تملك المستحقين وتسليطهم التام فلا تكفي التغذية والتعشية بالتمر ونحوه " .

نخلص مما سبق: أن التملك عند الحنفية ليس بشرط لجواز الإطعام بل الشرط هو التمكين قال السرخسي (أن المنصوص عليه الإطعام وحقيقة ذلك في التمكين والمقصود به سد الخلة وفي التملك تمام ذلك)^(٢٢٤) . فيكفي دعوة المساكين إلى قوت يوم : وهو غداء وعشاء فإذا حضروا وتغذوا وتعشوا كان ذلك جائزا إلى هذا ذهب ابن الماجشون من المالكية وفاقا لأبي حنيفة : قال : لو غداهم وعشاهم جاز لقوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾^(٢٢٥) وعند غير الحنفية لا بد من التملك بالفعل أخذا . وعند الحنفية أيضا يجوز الجمع بين الإباحة والتمليك فيجوز عندهم الجمع بين شيئين جائزين على الانفراد سواء أكلوا قليلا أو كثيرا وذلك كمن يجمع بين الغداء وقيمة عشاء أو بالعكس بشرط أدام مع خبز شعير وذرة لا مع خبز قمح^(٢٢٦) . ويرى الحنفية أيضا أن إعطاء الكفارة في الأيمان لا بد فيها من التملك قال السرخسي: ولو أعطى كفارة إيمانه في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجز عنه لأن الواجب إنما يتأدى بالتمليك إلى الفقير والتمليك لا يحصل بهذا وقد بينا مثله في الزكاة

(٢٢٠) انظر مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ج ٢ ص ٢٥٨، ٢٥٩ ط قطر .

(٢٢١) سورة الأنعام : ٦ : ١٤

(٢٢٢) انظر المبسوط مج ٤ ج ٧ ص ١٥

(٢٢٣) روضة الطالبين ج ٨ ص ٣٠٧

(٢٢٤) المبسوط مج ٤ ج ٧ ص ١٥

(٢٢٥) سورة الإنسان : ٧٦ : ٨١ وانظر مواهب الجليل للشنقيطي ج ٢ ص ٢٥٨ وما بعدها .

(٢٢٦) انظر الكتاب مع اللباب ج ١ ص ١٤٧ وج ٣ ص ٧٣

أنه لا يجزئه (يعني لا يجوز صرف الزكوات في أكفان الموتى أو بناء المساجد أو قضاء ديون الميت أو في عتق الرقبة لأن الزكاة لا بد فيها من التملك لمستحقها وهكذا هنا فهي الكفارة). قال (فان قيل) في باب الكفارة التملك غير محتاج إليه عندكم حتى يتأدى بالتمكين من الطعام بخلاف الزكاة (قلنا) لا يعتبر التملك عند وجود ما هو المنصوص عليه وهو فعل الإطعام وهذا لا يوجد في هذه المواضع فلا بد من اعتبار التملك وذلك لا يحصل بتكفين الميت وبناء المسجد^(٢٢٧) .

المبحث الرابع

الفرق بين الإباحة والتملك

تمهيد :

(٥٣٠) تقدم لنا معنى الإباحة ومعنى التملك عند الفقهاء وذكرنا بعض المسائل التي تكون من قبيل الإباحة أم التملك فما الفرق بين الإباحة والتملك إذن؟ سيكون البحث في هذا المبحث في بيان الفرق بين الإباحة والملك على اعتبار أن التملك فرع عن الملك كما تقدم ، وإن كنا سنستخدم أحيانا في تعبيرنا لفظ التملك فالمراد منهما واحد، هذا أولا، وثانيا سنذكر الفرق بين الإباحة والصدقة (تملك الزكاة) ثم أوجه اتفاق الإباحة مع التملك يعني الصور التي لا تختلف فيها الإباحة عن التملك ، ثم اذكر بعد ذلك في مباحث خاصة المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة الثمانية هل تصرف على سبيل الإباحة أم التملك ذكرا ما توفر لدي من معلومات حول هذه المسائل.

(٤٦٧) الفرق بين الإباحة والتملك: لم أجد من الفقهاء من فرق في بحث

مستقل بين الإباحة والتملك على نحو ما سأعرضه ، غاية ما في الأمر أنهم يذكرون بعض المسائل المتعلقة في الإباحة والتملك وقد قمت بجمع شتات ما ذكره مضيفا ومستتبطا (وإن كان ما ذكره قليلا) لكنني سأعرضه بصورة نقاط فأقول وبالله التوفيق بمراجعة ما تقدم حول موضوع الإباحة والتملك يتبين ما يلي :

(٢٢٧) المبسوط للسرخسي مج ٤ ص ١٥٤ و١٥٥ وانظر مج ٦ ج ٢ ص ٩٥

١. يرد المباح بمعنى الإذن عند الفقهاء^(٢٢٨) فإذا قلت لشخص تتناول هذا الطعام فقد أذنت له بتناوله وقال أبو الخطاب^(٢٢٩) كل فعل مأذون فيه بينما التملك أثر من آثار الإباحة وعدم التملك أثر من آثار الحظر^(٢٣٠).
٢. الإباحة ليست إجراء تعاقديا بينما التملك عقد، وفي الإباحة لا يشترط أن يكون المأذون له معينا معلوما^(٢٣١) للأذن وقت الأذن لا بشخصه ولا باسمه فمن يضع الماء في الطريق فإنه يبيح بذلك لكل مار أن يشرب منه دون تعيين للمأذون له بالاسم أو الوصف.
٣. أن الإباحة جائزة كما يقول ابن حزم الظاهري^(٢٣٢) في المجهول وكذا الزركشي في القواعد^(٢٣٣) وذلك كطعام يُدعى إليه قوم يباح لهم أكله ولا يدري كم يأكل كل منهم بخلاف العطية والهدية والصدقة والعمرى والرقي والحبس وغيره.
٤. ليس للمباح له أن يتصرف بالعين أو المنفعة المباحة تصرف الملاك فليس له أن يبيع أو يهب أو يبيح لغيره كما في قوله تعالى : ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا﴾ ونحو ذلك من الآيات إنما هو فقط يستهلك أو يستعمل بنفسه بخلاف المالك فإنه يمكنه أن يتصرف بالعين أو المنفعة فله أن يبيع أو يهب أو يتصدق فهنا يجوز في التملك أن يتصرف فيه تصرف الملاك .
٥. الإباحة ترخيص بالشئ قابل للرجوع عنه متى شاء المبيح بينما في التملك غير قابل للرجوع فيه فهو ملك من ملك .
٦. إذن العباد لا يقتضي التملك وإنما يقتضي الإباحة بينما إذن الشارع يقتضي التملك كما في الزكاة .

(٢٢٨) الأحكام للامدى ج ١ ص ١٧٥ والقاموس المحيط ج ١ ص ٢٢٤

(٢٢٩) التمهيد في أصول الفقه ج ١ ص ١٦٧

(٢٣٠) نظرية الإباحة ص ٦٤

(٢٣١) القواعد للزركشي ج ١ ص ٧٧

(٢٣٢) المحلى ج ٩ ص ١٦٣ مطبعة الهمام .

(٢٣٣) القواعد للزركشي ج ١ ص ٧٥ و٧٦

٧. الإباحة لا تفيد تمليكاً كما إذا قدم طعاماً فلا يجوز له أن يضعه في فمه إلا إذا أذن له صاحب الطعام أو دل عليه عرف أو قرينه^(٢٣٤) بينما في الصدقة تفيد تمليكاً.

٨. الإباحة قد تكون بعوض كإباحة البائع السلعة للمشتري وإباحة العين المؤجرة للمستأجر وقد تكون بغير عوض كما في إباحة ماء السبيل في الطريق. والإباحة في ما ليس في مقابله العوض هو الأعم الشائع بل وما لا عقد فيه وإنهم لينأون بالإباحة عما يترتب على العقد من التملك ويقولون إنها نفسها لا تعتبر تمليكاً بل تدل على معنى دونه وأضعف، والمراد بالتفريق بين الإباحة والتمليك الإباحة التي لا ترتبط بها عوض ولا تتوقف على المقابل .

٩. الإباحة تكون للإنتفاع فقط بينما التملك إحراز وإذا وجد الإحراز كان سبباً للملك .

١٠. الإباحة لا تكون سبباً للملك بحال ولا يكون بها إلا الانتفاع بينما التملك من قبل الشارع سبباً للملك والانتفاع معاً .

١١. الإباحة رخصة بينما التملك حق كما في حق الشخص أن يملك عيناً معينة^(٢٣٥).

١٢. المباح له ليس بمالك للشيء إنما له في ذلك مجرد الإذن أو الأخذ اتفاقاً كما مرّ في صور الإباحة بينما في التملك فهو يملك الشيء المملك له، ليس بمجرد الأذن فسحب، وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن الفقه الإسلامي يعرف هذه الفروق^(٢٣٦).

(٢٣٤) انظر الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٤٤ و٣٤٥ وحاشية البجيرمي على الخطيب ج ٣ ص ٣٩١ ط حلبى سنة ١٩٥١م ، وحاشية البجيرمي على المنهج ج ٣ ص ٤٣٤ ، ونهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٧٠ ط حلبى ١٩٣٨م وبلغة السالك ج ٢ ص ٥٢٩ ط حلبى ١٩٥٢ وتهديب الفروق ج ١ ص ١٩٥ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٨٨ ط الثالثة .

(٢٣٥) مصادر الحق للسنهوري ج ١ ص ٩

(٢٣٦) انظر في تفصيل ذلك مصادر الحق للسنهوري ج ١ ص ٩ - ١٣

(٥٣٢) الفرق بين الإباحة وتمليك الزكاة :

١ . الإباحة مجرد إذن وترخيص فلا يحق للمباح له أن يبيع للمأذون فيه لغيره أو يعيره أو يهبه أو يبيعه أو يتصرف به أي تصرف خارج عن رضا الذي أباح له فالإباحة لا تعدو أن تكون إذنا بالانتفاع فقط بينما في تمليك الزكاة فهو على علاوة أنه إذن له ورخص للمُملِّك أن يأخذ الزكاة وينتفع بها فيحق له بعد أن تصار في ملكه أن يأذن لغيره بالاستفادة والانتفاع من ذلك كأن يقدم له طعام من الزكاة فيأكل منه فيجوز له أن يسمح لغيره أن يأكل منه لأنه صار في ملكه ولأنه ملكه ولأنه خرج من ملك من اعطاه وكذلك في تمليك الزكاة يجوز أن يهب ما أخذه زكاة أو يبيعه ونحو ذلك.

٢ . الإباحة تكون إذنا من العباد ولا بد فيها من قيدتين : الأولى: لا بد أن تكون على وجه لا يباه الشارع، الثاني: وألا تكون على وجه التمليك وإلا كانت هبة أو إعارة^(٢٣٧) . أما في تمليك الزكاة فلا بد فيه من النية وأن تكون على وجه التمليك أي أن تكون الزكاة ملكا للفقير .

٣ . في الإباحة يكون إذن العباد على وجه لا يقتضي التمليك بينما إذن الشارع يقتضي التمليك كما في الزكاة .

٤ . الإباحة ليس فيها تمليكا^(٢٣٨) كما إذا أباح طعاما لإنسان فإنه لا يجوز له أن يضعه في فمه إلا إذا أذن له صاحب الطعام أو دل عليه عرف أو قرينة بينما الزكاة والصدقة فيها تمليكا فإذا قدم الإنسان طعام الزكاة مثلا فلا يشترط أن يأذن للفقير بالأكل فالزكاة أعطيت على سبيل التمليك، وذلك لأن الزكاة حق الفقراء وهي من الله فأذن في إعطاءها للفقير على وجه التمليك، ولما كان الأمر كذلك

(٢٣٧) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ١٢٩

(٢٣٨) في الإباحة لا يملك الإنسان ما يقدم له كما قال السرخسي من الحنفية: "من أن المباح له الطعام لا يملكه وإنما يتناوله على ملك المبيع" أنظر المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٤٠ وفي تقرير الرافعي ج ٢ ص ١٣٢ ما يفيد أنه يستهلكه وهو على ملك صاحبه وانظر حاشية الصاوي من المالكية ج ٢ ص ٤٩٠ ط الحلبي.

فإنه أفساد التملك لأن أذن الشارع يفيد التملك في الزكاة أما الإباحة فمعناها هنا الإخلاء بين الفقير وبين تناول الطعام من غير تملكه إياه .

٥ . في الإباحة الذي يملك عينا معينة^(٢٣٩) فإنه يأذن فيها من غير إخراج لها من ملكه بينما في تملك الزكاة فمالك العين يأذن فيها وذلك بإخراجها من ملكه إلى ملك الفقير وهذا هو التملك .

٦ . الإباحة بمعنى الإذن فإذا قلت لشخص تناول هذا الطعام فقد أبحث له فإذا أرجع لي شيء منه فيجوز لي الأكل منه لأنني أنا الذي أبحث له ذلك فصار لي بينما في تملك الزكاة إذا قلت لشخص هذا طعام الزكاة فقد ملكته له، فإذا أرجع لي بعض الطعام منه فلا يجوز لي أن آكله لأنه لا يجوز إخراج الزكاة للفقير ثم أخذها منه وذلك لأنني أخرجتها من ملكي إلى ملكه وقد ملكته إياه فكيف يتصور جواز الأكل إذن ؟

٧ . أن الإباحة تكون عامة لكل تشاء أن تبيح له بينما في تملك الزكاة تكون لأصناف معينة حددها القرآن كما في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾^(٢٤٠) الآية فلا يكون تملك الزكاة عائما وإنما لمصارف معينة ومحددة وهم مستحقوا الزكاة .

٨ . في تملك الزكاة حق معلوم حدده الشارع بينما في الإباحة ليست حقا ولم تحدد من قبل الشارع .

٩ . الإباحة تكون جزئية بينما في تملك الزكاة يكون كليا ففي الإباحة الجزئية أنك تبيح لفرد ثم ينقضي بانقضاء مدته بينما في تملك الزكاة يتملك الشيء إلى الأبد فيكون كليا .

١٠ . الإباحة أوسع من الهبة كما هو مقرر عند الحنابلة^(٢٤١) فتكون الإباحة أوسع من تملك الزكاة لأن كلا من الهبة والصدقة تملك بغير عوض .

(٢٣٩) أعنى بالعين هنا العين المخرجة في الزكاة غير القيم لأنه لا يصح تملك عين المنفعة في الزكاة عند الحنفية .

(٢٤٠) سورة التوبة: ٩ : ٦٠

(٢٤١) مطالب أولي النهى للرحبياني ج٤ ص ٣٥٩

١١. لو أبحث لإنسان شيئاً معيناً فلك أن ترجع فيه بعد أن يقبض بينما في تملك الزكاة ليس لك أن ترجع بعد القبض لأنها صارت مملوكة للأخذ قال الرحيباني: "ويتجه أن مثله في الحكم من يتصدق على شخص فأكثر فإنه يملكها قابضها وليس للمتصدق الرجوع بها بعد القبض لأنها صارت مملوكة للأخذ"^(٢٤٢) فالإباحة يمكن الرجوع فيها بينما الزكاة لا رجوع فيها .

١٢. الإباحة تصح بعوض كمن أباح أن تستأجر داره في مقابل عوض فهنا انتفع بالمقابل الذي استلمه وهذا جائز، بينما في تملك الزكاة لا تصح بعوض كما هو المنصوص عند الحنفية وذلك كمن دفع زكاته إلى خادمه الغير المملوك رجاء للعوض وهو خدمته لم يكن لله تعالى^(٢٤٣) وإنما يجب أن يملكه الله تعالى .

١٣. الإباحة لا تفيد التملك بمجرد القبض بينما الصدقة تفيد التملك بمجرد القبض يترتب عليه أن من حق المتصدق عليه أن يتصرف فيما تصدق إليه تصرف المالك أما في الإباحة فلا تقتضي تملكاً يجيز التصرف في العين أي تصرف للغير على الإطلاق .

١٤. الإباحة لا يشترط فيها النية وتمليك الزكاة يشترط فيه النية .

١٥. الإباحة لا تفقر إلى لفظ بل تكفي القرائن الدالة عليه كتقديم الطعام والعرف المتبع ، بينما في تملك الزكاة لا بد من إعلام أنه مال الزكاة لئلا تختلط بالهبات والهدايا وزكوات الفطر والصدقات العامة ونحوها .

١٦. ليس للمنتفع إنابة غيره في الانتفاع بالمباح له لا بالإعارة ولا بالإباحة لغيره ولا بالهبة بينما في تملك الزكاة له إنابة غيره بالانتفاع وله إعارة ماله أو تملكه لشخص آخر لأنه صار مالكا له ومتى خرج من ملك غيره ودخل في ملكه جاز له التصرف فيه على الوجه المشروع.

١٧. في الإباحة لا يصح التوارث فيها^(٢٤٤) بينما في تملك الزكاة يصح

(٢٤٢) نفسه .

(٢٤٣) تفسير روح البيان للبرسوي ج ١٠ ص ٤١٩

(٢٤٤) القواعد للزركشي ج ١ ص ٧٥ ط الكويت .

التوارث كمن ملكت شخصا من مال الزكاة ثم مات عنه بعد أن أعطي له ملكه ورثته.
 ١٨. الإباحة تسترد^(٢٤٥) وتمليك الزكاة لا يسترد.. قال ابن حزم: "وللمانح أن يسترد عن ما منح متى شاء"^(٢٤٦) والـزكاة إنما تسترد إذا أعطيت لغنيـر مستحق^(٢٤٧) وهذا عند جمهور الفقهاء .

١٩. الإباحة تصح للغني والفقير بينما الزكاة لدفع الحاجة سواء للفقير أو الغني بالشروط المذكورة في الحديث^(٢٤٨) فهي لا تصح لأي غني لأن الغني مانع من أخذ الزكاة . وسيأتي في باب من لا يجوز صرف الزكاة إليهم ومنهم الأغنياء .

٢٠. الإباحة تصح بقصد الثواب وبغير قصد بينما في الزكاة تكون بنية الثواب^(٢٤٩). وقد نص الحنفية على أن "الضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة وما شرع بلفظ إيتاء أو أداء شرط فيه التملك" .. قال ابن عابدين^(٢٥٠) في بيان ذلك "إن الوارد في الكفارات والفدية والإطعام وهو حقيقة في التمكين من المطعم وإنما جاز التملك باعتبار أنه تمكين ، وفي الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتملك حقيقة كما أفاده في البحر" يفهم من هذه العبارات أن الإباحة تمكين وتخلية بخلاف التملك فإنه شيء فوق ذلك فهو تمكين مع زيادة إعطاء حق التصرف.

٢١. تفرق الزكاة أيضا عن الإباحة أن الصدقة تملك مضاف إلى ما بعد الموت كما في دفع الزكاة لدين الميت عند من يقول به وهي بخلاف الإباحة في ذلك. وبهذا يتضح لك أن الإباحة غير التملك والله أعلم .

(٢٤٥) القواعد للزركشي ج ١ ص ٧٨ والمحلى ج ٩ ص ١٦٣

(٢٤٦) المحلى ج ٩ ص ١٦٣

(٢٤٧) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٠ وما بعدها وجواهر الإكليل ج ١ ص ٤٠ او ١٤١ والمهذب ج ١ ص ١٨٢ ونيل المأرب ج ١ ص ٢٦٦

(٢٤٨) حديث لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة.

(٢٤٩) انظر شرح الخطيب على أبي شجاع ج ٣ ص ١١٩

(٢٥٠) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٨٠ دار الفكر.

(٥٣٣) أوجه اتفاق الإباحة مع التملك :

- ١ . قلنا سابقا أن الإباحة قد تكون بعوض وقد تكون بغير عوض والإباحة بغير عوض تتفق مع الصدقة في جامع أنها أيضا تملك بغير عوض. فهما يتفقان في أن كلاهما تملك بغير عوض.
- ٢ . وتلتقي الإباحة مع التملك فيما إذا أخرج شيئا على سبيل الهبة الصريحة أو غير الصريحة كقوله أذنت للناس جميعا في شرب الماء ونحوه أو وضع شيئا وخير الناس في أخذه وكذا في التملك .
- ٣ . كما أنها تلتقي إذا دل لفظ الإباحة على التملك كالهبة أو الإعارة أو الصدقة كمن أعطى شيئا فقال: أبحتك لك فخذة فهذا التعبير المقصود به تملك ما أباح له إذ المقصود الهبة أو الإعارة أو الصدقة.
- ٤ . كما أنها تتفق كل من الإباحة والتملك أن في كل منهما أخذ الأعيان من غير عوض دنوي.
- ٥ . وتشبه الإباحة تملك الزكاة في جواز الرجوع قبل القبض قياسا على الهبة ففي الإباحة يجوز لمن أباح أن يرجع بالشيء قبل أن يقبض وكذلك في الزكاة يجوز أن يرجع قبل أن تقبض لأنه ما زال في ملكه ولم يخرج أو يسلمه أو يحكي به فكان كمن لم يخرج زكاته والله أعلم .
- ٦ . كما تلتقي الإباحة مع تملك الزكاة فيمن خلط زاده في السفر مثلا أو نصب أكلاً ليأكل منه الجميع فهنا يكون من باب الإباحة وهو ما يسمى بالمخارجة أو المناهدة وهو ما يخرج من النفقة في السفر وخطها أفادة الكرمانى^(٢٥١) وهذا جائز وكذا في تملك الزكاة فلو خلط محمد مال زكاته مع زكاة عمرو وأخرجت جميعا لمستحق من الناس جاز ذلك إذ لا أثر في تملك الخلطة هنا إذ العبرة صرفها إلى مستحقها لانقضاء المانع الشرعي .

(٢٥١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص ٦١

(٤٧١) **حكمة اشتراط التملك في الزكاة:** تقدم أن تملك الزكاة شرط في صحة أداءها والحكمة في اشتراط تملك الزكاة أنها سد لخلّة الفقير ومواساة لحاله واعتبار لشخصيته وعدم إهدار لكرامته فهي تحقق نمو ما ديا ونفسيا للفقير كما قال الأزهرى: "إنها تنمي الفقير فإذا ملكت الزكاة لمستحقيها فيها الإعانة من الضعف والإغاثة من اللهف وتقوية العاجز على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات فتمليك الزكاة يخفف من بؤس الفقير ويغنيه عن سؤال الناس ولا تجعله عالة على المجتمع فلا يعتاز لإنسان. من هنا جاءت الحكمة في إعطاء الزكاة للفقير وذلك مراعاة لأهليته وحرية التي لا تختلف عن أهلية وحرية الغني، ولعل هناك أيضا حكمة خفية لاشتراط تملك الزكاة للفقير وهي أن الله سبحانه وتعالى لما كان المال ماله والخلق خلقه أثر ماله إلى خلقه المستحق ليتقرب كل من الغني والفقير بالعبادة إليه سبحانه وهذا من تمام شكر نعمة الله تعالى ومن كمال توحيده لأن الخلق هم المحتاجون إليه لا سواه وهذه نعمة تستوجب شكر الله تعالى وإدامة عبادته والإخلاص له.

الفصل الثالث

هل التملك شرط في أداء الزكاة؟

(٥٣٥) تقدم في المبحث الأول أن التملك شرط في أداء صحة الزكاة^(٢٥٢) ولكن الكلام هنا على الأصناف الذين يشترط فيهم التملك وهل كل الأصناف الثمانية لا بد فيها من تملك الزكاة؟ هذا ما نبينه هنا كل صنف على حده.

المبحث الأول

الفقراء والمساكين

(٥٣٦) يرى الحنفية أن الفقراء ونحوهم يشترط لهم تملك الزكاة إذ عرفوها بأنها تملك المال وهو ما عليه المحققون من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف، وإطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعي، وقوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} منه أو المراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} وفي حاشية السيد: الإتياء أي الذي هو التملك معنى مصدرى، والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدرى هو الإيقاع، والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة^(٢٥٣). قالوا: ويجب إعطاءها للفقير وتملكه إياها فهم يرون أن الزكاة لا بد وأن تملك لشخص معين، قال البرسوى: "وعائل يتيم لو أطعمه من زكاته صح خلافا لمحمد لوجود الركن وهو التملك، وهذا إذا سلم الطعام إليه، وأما إذا لم يدفع إليه فلا يجوز لعدم التملك، وهذا أيضا إذا لم يستخدمه فلو دفع شيئا من زكاته إلى خادمه الغير مملوك رجاء للعوض، وهو خدمته لم يكن لله تعالى، وهذا غافل عنه أكثر الناس ولو أنفق

(٢٥٢) انظر ص ٤٨

(٢٥٣) مراقي الفلاح وحاشية ص ٤٦٨ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٩ والدر المختار ج ٢ ص ٨٥ بولاق. ج ٢ ص ٢٥٧ والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٧٨ وفتح القدير ج ٧ ص ١٨٩ حلي ج ٥ ص ٤٠٨ بولاق في باب الكفالة وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٥٢

على أقرابه بنية الزكاة جاز إلا إذ حكم عليه بنفقتهم^(٢٥٤) وفي البدائع والفتاوى الهندية والدر المختار : لو اشترى بالزكاة طعاما فأطعم الفقراء غداء وعشاء ولم يدفع إليهم عن المال أو الطعام إليهم لا يجوز لعدم التمليك ، ولو دفع الزكاة للفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها بنفسه أو يقبضها له وليه أو وصيه^(٢٥٥).

(٥٣٧) هل تعني الإباحة عن التمليك في إخراج الزكاة الواجبة للفقير؟

أولاً: ذهب الحنفية والجمهور من الفقهاء من الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجزئ عن الزكاة الإباحة والإطعام^(٢٥٦) وقد نص الحنفية على أنه إذا دفع الغني للفقير المطعوم ناويا الزكاة يجزئه وذلك كما إذا وضعه في سبط ووضع في يده بنية الزكاة وكما لو كساه، لأنه بالدفع إلى الفقير بنية الزكاة يملكه، فيصير الفقير أكلا من ملكه بخلاف ما إذا أطعمه معه^(٢٥٧)، فالحنفية يرون أنه لا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التمليك، كما يجزئه لو كساه، قال المحقق شلبي: وكذا إن دفع الطعام إليه وإن كان يأكل في البيت من غير دفع غليسه لا يجوز لعدم التمليك أه غاية^(٢٥٨). وجاء في حاشية ابن عابدين لو أطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزئه إلا إذا دفع إليه المطعوم لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يملكه فيصير أكلا من ملكه بخلاف ما إذا أطعمه معه كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض إلا إذا حكم عليه بنفقتهم^(٢٥٩) فالحنفية يرون تمليك الفقير إذا أعطى الزكاة، والتمليك شرط فلا تجزئ إطعامه له بطريق الإباحة ، لأن التمليك لا بد منه، وبشرط أن يقبض لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يملكه فيصير أكلا من ملكه بخلاف ما إذا أطعمه معه، وعلى هذا فهم يرون إذن أنه لا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التمليك هذا أولا.

(٢٥٤) تفسير روح البيان للبرسوى ج ١٠ ص ٤١٩

(٢٥٥) البدائع ج ٢ ص ٣٩ والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٧٨ والدر المختار ج ٢ ص ٨٥، ج ٢ ص ٢٥٧ حلي.

(٢٥٦) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٧ والبحر الرائق ج ٢ ص ٢١٧ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٩، ٦٤

والعناية على الهداية للبارتي ج ٢ ص ٢٦٧ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣ ص ١٠٦

(٢٥٧) نفسه وحاشية على مراقبي الفلاح ص ٤٦٨

(٢٥٨) حاشية شلبي على تبين الحقائق ج ١ ص ٢٥٢

(٢٥٩) ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٧

وثانياً: أن يدفع إليه المطعوم فيملكه إياه، **وثالثاً:** أن يقبضه الفقير أو وليه، والحنفية قد اشترطوا التملك لجميع الأصناف المستحقة للزكاة ففي فتح الوهاب يعطى المزكي هؤلاء — يعني المذكورين — وإذا أعطى لصنف واحد منهم يجوز ذا ويشترط أن يكون الصرف لهم تمليكاً لا إباحة كما مر — يعني في تعريف الزكاة^(٢١٠) — وفي تبين الحقائق لأن التملك شرط فيها يعني في الزكاة^(٢١١) .

(٥٣٨) وجحة الحنفية في ذلك :

١- قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده}^(٢١٢) هذه الآية مجملة وعدها علماء الأصول من أقسام المجمل وهو (أن يكون الحكم مجهولاً والمحل معلوماً) ومثلوا له بهذه الآية {وآتوا حقه يوم حصاده} فالمحل الذي هو مورد الحق (وهو الزرع معلوم، والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق مجهول القدر والصفة والجنس)^(٢١٣) والإيتاء هو التملك.

٢- قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} قالوا فلا تتأدى بطعام الإباحة وبما ليس بتملك رأساً من بناء المساجد ونحو ذلك.

٣- أن من شرط صحة أداء الزكاة التملك وهذا لا يكون في الإباحة والإطعام، وعليه فكل ما جاء في القرآن الكريم بلفظ الأشياء يشترط فيه التملك لأن الإيتاء خاص معناه التملك والاختصاص دون طعام الإباحة والإطعام .

(٥٣٩) ثانياً: والشافعية أيضاً يرون أن التملك شرط في الأصناف الثمانية

ففي فواتح الرحموت: والشافعية يحملون على الملك فيكون الأصناف كلهم ملاكاً فلا يجوز الصرف إلى واحد^(٢١٤) يعني يحملون اللام في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء}. على

(٢٦٠) فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب ج ١ ص ٩٨ والرتاج شرح الخراج ج ١ ص ٥٣١

(٢٦١) تبين الحقائق ج ١ ص ٣٠٠

(٢٦٢) سورة الأنعام ٦: ١٤١

(٢٦٣) انظر البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني ج ١ ص ٤٢٠ فقرة ٣٢١ وقد عرف الإمام الجويني المجمل بأنه المبهم والمبهم هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللفظ به ومبتغاه من قولهم أبهت

البئر إذا سدده ورمته ومنه المقنع المبرقع الذي لا يدري من هو ج ١ ص ٤١٩ ف ٣٢٠

(٢٦٤) فواتح الرحموت لابن عبد الشكور شرح مسلم الثبوت للأنصاري ج ٢ ص ٣٠ في أصول الفقه.

الملك لهم. وفي مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.. ما يفيد أن الأربعة الأولى للإشعار بإطلاق الملك^(٢٦٥). وجاء في فتاوى السبكي أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..﴾ الآية فرضها سبحانه لهم وملكهم إياها فهي حق في المال للأصناف من غير نظر إلى مالها فلا فرق بين البالغ والصبي^(٢٦٦)، فالإضافة بحرف اللام للفقراء تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك كالفقراء ومن عطف عليهم. وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى مفصلاً عن تعبير القرآن الكريم لبعض المصارف (باللام) وبعضها بـ (في) في فصل "وفي الرقاب" من هذا الباب لبيان من يأخذ الزكاة تمليكاً ومن يأخذها لمصالحهم التي تتعلق بهم. ويرى الإمام الفخر الرازي أن الصدقات تعطى للأصناف الأربعة الأولى تمليكاً وهو رأي الألوسي في تفسيره روح المعاني وابن المنير في الانتصاف والخازن في تفسيره والنسفي كذلك^(٢٦٧).

(٥٤٠) وعند الحنابلة كذلك يجوز أن يغدي الفقراء أو يعشيهم لأنهم يشترطون لإجزاء الزكاة ملك فقير لها وقبضه، جاء في مطالب أولي النهى: ويشترط لأجزاء الزكاة وملك فقير لها قبضه، فلو عزلها الساعي فتلفت قبله أو غدا الفقراء أو عشاها لم يجز^(٢٦٨) فهذا أيضاً يرون أن الغداء والعشاء إنما كان بطريق الإباحة لا بطريق التملك. وقد شرطوا أن تكون الزكاة تمليكاً^(٢٦٩).

رابعاً: إلا أن الزيدية أجازوا احتساب ما يقدمه لضيقه الفقراء من الزكاة بشروط:

-
- (٢٦٥) مغني المحتاج ج٣ ص ١٠٦
 (٢٦٦) أبي الحسن: تقي الدين علي بن عبد الكافي فتاوى السبكي (دار المعرفة بيروت بدون تاريخ ج ١ ص ١٩٥).
 (٢٦٧) للتفسير الكبير للرازي ج ١٦ ص ١١٢ وروح المعاني للألوسي ج ٩ ص ١٢٤ والانتصاف من الكشاف مطبوع معه ج ٢ ص ٤٥ وما بعدها ط الحلبي ١٣٦٧هـ والخازن مع تفسير النسفي مطبوع معه ج ٢ ص ٢٣٦
 (٢٦٨) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٣
 (٢٦٩) كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٣٧٧

- **أولها :** أن ينوي الزكاة.
- **ثانيها :** أن تكون عين الطعام باقية كالتمر والزبيب .
- **ثالثها :** أن يصير إلى كل واحد ماله قيمة ولا يتسامح بمثله^(٢٧٠).
- **رابعها:** أن يقبضه الفقير أو يخلي بينه وبينه مع علمه بذلك.
- **خامسها:** أن يعلم الفقير أنه زكاة لئلا يعتقد مجازاته ورد الجميل بمثله .

(٥٤١) **والذي أراه أن الفقراء يأخذون الزكاة تمليكاً فلا يجزئ الغداء والعشاء**

لأنه لا تملك فيه . والله أعلم .

المبحث الثاني

حكم تملك الزكاة للفقير الصغير الذي له يأكل طعاماً

(٥٤٢) **أولاً: اشترط فقهاء الحنفية أن يكون الدفع للصغير الذي لم يأكل طعاماً^(٢٧١) تملكاً له وذلك بشرط أن يعقل القبض وهو قيد في الدفع والكسوة^(٢٧٢) .** وفسره في الفتح وغيره بالذي لا يرمي به، ولا يخدع عنه ، فإن لم يكن عاقلاً قبض عنه أبوه أو وصيه أو من يعوله قريباً أو أجنبياً أو ملتقطه صح كما في البحر والنهر، وعبر بالقبض لأن التملك في التبرعات لا يحصل إلا به فهو جزء من مفهومه فلذا لم يقيد به أولاً كما أشار إليه في البحر . أما إذا كان اليتيم ممن تلزمه نفقته وحكم عليه بها فلا تجزئه عن الزكاة، قال ابن عابدين وهذا إذا كان يحتسب المؤدى إليه من النفقة، أما إذا احتسبه من الزكاة فيجزئه كما في البحر عن الولوا نجيه ومثله في التاترخانية عن العيون ثم قال : والظاهر أنه إذا احتسبه من الزكاة تسقط عنه النفقة المفروضة لاكتفاء اليتيم بها لما صرحوا به من أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة.

(٢٧٠) شرح الأزهار وحواشيه ج ٢ ص ٥٤٢، وفقه الزكاة ج ٢ ص ٨٥٠

(٢٧١) يعبر فقهاء الحنفية عن الصغير باليتيم الذي لا أب له واليتيم يشترط عندهم أن يكون فقيراً ولا حاجة إلى اشتراط فقر أبيه.

(٢٧٢) الدر المختار وحاشيته ج ٢ ص ٣٥٧ ، ج ٢ ص ٣٤٤، ومراقي الفلاح ص ٤٦٨

وذكر في العيون عن أبي يوسف: ان من عال يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله يجوز، وقال: محمد: ما كان من كسوة يجوز، وفي الإطعام لا يجوز إلا ما دفع إليه، وقيل: لا خلاف بينهما في الحقيقة لأن مراد أبي يوسف ليس هو الإطعام على طريق الإباحة بل هو على وجه التملك ثم إن كان اليتيم عاقلا يدفع إليه، وإن لم يكن عاقلا يقبض عنه بطريق النيابة ثم يكسوه ويطعمه لأن قبض الولي كقبضه لو كان عاقلا. ولا يجوز قبض الأجنبي للفقير البالغ العاقل إلا بتوكيله، لأنه لا ولاية له عليه فلا بد من أمره كما في قبض الهبة^(٢٧٣). قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار، هذا إذا كان على طريق الإباحة دون التملك كما يشعر به لفظ الإطعام، ولذا قال في التارخانية عن المحيط إذا كان يعول يتيما ويجعل ما يكسوه ويطعمه من زكاة ماله ففي الكسوة لا شك في الجواز لوجود الركن وهو التملك، وأما الإطعام فما يدفعه إليه بيده يجوز أيضا لما قلنا بخلاف ما يأكله بلا دفع إليه أيضا^(٢٧٤) وعند الحنابلة لو قال مستحقها لمالك قبل قبضها منه اشترى لي ثوبا أو غيره له لم يجزئه وهذا الثوب للمالك دون المستحق^(٢٧٥). والصحيح هو ما ذهب إليه الحنفية من أنه في الكسوة يجوز لوجود التملك.

(٥٤٣) ثانيا: ويرى المالكية أن الزكاة لا تعطى لمن كان في عياله غير لازمة

نفقته له وتجزئه أما إذا كانت تطوعا فلا تجزئه. ففي الشرح الكبير للدردير روى الشيخ لا يعطيها لمن يأكل في عياله غير لازمة نفقته له قريبا أو أجنبيا، فإن فعله جهلا أساء وأجزأته إن بقي في نفقته، وإن تطوع بذلك لم تجزه والذي قال من المالكية أنه إن تطوع لمن تجزئه هو ابن حبيب، ونقله الباجي في القريب فقط، ولم يقيد إجزائه بجعله^(٢٧٦).

(٥٤٤) ثالثا: كما أن الشافعية يجيزون تملك الزكاة للفقير الصبي كما في

فتاوى السبكي وهي رواية للحنابلة أيضا^(٢٧٧).

(٢٧٣) بدائع ج ٢ ص ٣٩، وابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٧

(٢٧٤) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٧

(٢٧٥) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٣، ١٥٠

(٢٧٦) الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٣

(٢٧٧) فتاوى السبكي ج ١ ص ١٩٥

(٥٤٥) رابعاً : وعن الحنابلة روايتان الأولى: بالجواز، فيجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير سواء أكل الطعام أو لم يأكل، قال أحمد : يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره فهو فقير من الفقراء، أما الرواية الثانية وهي مروية عن الإمام أحمد أيضا فلا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام، قال المروزي كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطي الصغير من الزكاة إلا أن يطعم الطعام^(٢٧٨) .

جاء في مطالب أولي النهى ويجزئ دفع نحو زكاة وكفارة لصغير لم يأكل طعاما لصغره ذكرا كان أو أنثى للعموم، فيصرف في أجرة رضاعة وكسوته ، وما لا بد له منه ويقبل له وليه^(٢٧٩)، وفي منتهى الإرادات : وتجزيه الزكاة وكفارة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام ويقبل له وليه ولمن بعضه حر بنسبته ويشترط تملك المعطي^(٢٨٠) .

(٥٤٦) الراجح : هو ما رجحه ابن قدامة في المغني حيث قال : والأول أصح يعني يجوز دفع الزكاة للصغير سواء أكل الطعام أو لم يأكل، لأن فقير فجاز الدفع إليه كالذي طعم، ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعة وكسوته وسائر حوائجه فيدخل في عموم النصوص، ويدفع الزكاة إلى وليه لأنه يقبض حقوقه وهذا من حقوقه^(٢٨١) .

ويعضد هذا الراجح ويقويه ما رواه الدار قطني بإسناده عن أبي جحيفة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا وكنست غلاما يتيما لا مال لي فأعطاني قلوفا. أما إذا كان في عائلته من لا يجب النفقة عليه كيتيم أجنبي فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه، لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مؤنته^(٢٨٢) وخالف الحنابلة أحمد وقالوا بالجواز ففي مطالب أولي النهى ويجزئ دفعها لمن تبرع مزك بنفقة بضمه إلى عياله لوجود المقتضى وشرط الإجزاء تملك معطى وإقباضها له عينا لا قيمة في غير العروض^(٢٨٣) .

(٢٧٨) المغني ج ٢ ص ٦٤٦

(٢٧٩) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٩

(٢٨٠) منتهى الإرادات ج ١ ص ٢٠١

(٢٨١) المغني ج ٢ ص ٦٤٦

(٢٨٢) المغني ج ٢ ص ٦٥١

(٢٨٣) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٥٠ ومنتهى الإرادات ج ١ ص ٢١١

وقد رجح ابن قدامة في المغني جواز دفعها إليه فقال: والصحيح إن شاء الله تعالى جواز دفعها إليه لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح فلا يجوز إخراجها من عموم النص بغير دليل. وإن توهم أنه ينتفع بدفعها إليه قلنا: قد لا ينتفع به فإنه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع وإن قدر الانتفاع فإنه نفع لا يسقط به واجب عليه، ولا يجتلب به مال إليه فلم يمنع ذلك الدفع كما لو كان يصله تبرعا من غير أن يكون من عائلته^(٢٨٤).

(٥٤٧) هل يتحقق التملك بقبض الصدقة من الولي أو غيره؟ اتفق

الفقهاء على أن يقبض الفقير الزكاة بنفسه أو من ينوب عنه، لكن إن قبضها وليه أو قريبه أو من ينوب عنه هل يملكها بالقبض؟

١- وقد ذهب الحنفية إلى أنه يملكها بالقبض سواء كان القابض أبوه أو وصيه أو من يعوله قريبا أو أجنبيا، وحتى لو كان ملتقطه فإنه يصح له قبضها ويملكه له^(٢٨٥). جاء في البدائع للكاساني: وكذا الأجنبي الذي هو في عياله يجوز أن يقبض عنه الصدقة، لأنه في معنى الولي في قبض الصدقة لكونه نفعاً محصناً إلا ترى أنه يملك قبض الهبة له، وكذا الملتقط إذا قبض الصدقة عن اللقيط لأنه يملك القبض له فقد وجد تملك الصدقة من الفقير^(٢٨٦). وهذا إذا كان المقبوض عنه صغيراً فيجوز أ - لأنه قبضه بطريق النيابة فأشبهه مال وقبضها هو. ب - ولأن قبض الولي كقبضه لو كان عاقلاً.

أما إذا كان الفقير كبيراً فلا يجوز قبض الأجنبي للفقير البالغ العاقل إلا بتوكليه، لأنه لا ولاية له عليه فلا بد من أمره كما في قبض الهبة^(٢٨٧). وجاء في البدائع أنه لو دفع زكاة ماله إلى صبي فقير أو مجنون فقير وقبض له وليه أبوه أو جده أو وصيهما جاز لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه، وكذا لو قبض عنه بعض أقاربه وليس ثمة أقرب

(٢٨٤) المغني ج ٢ ص ٦٥١

(٢٨٥) الدرر المختار وحاشيته ج ٢ ص ٢٥٧ وحاشية على مراقي الفلاح ص ٤٦٨ وبدائع الصنائع ج ٢

ص ٣٩ والفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٧٨

(٢٨٦) بدائع ج ٢ ص ٣٩

(٢٨٧) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٧ والبدائع ج ٧ ص ٣٩

الولي يملك قبض الصدقة عنه ، وكذا لو قبض عنه بعض أقاربه وليس ثمة أقرب منه ، وهو في عياله يجوز (٢٨٨).

وأجاز الشافعية أيضا أن يقبضها وليه له، وقد سئل الرملي كما في فتاويه عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة ووقعت في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش ونحو ذلك، أم لا يملكها لأن القبض غير صحيح وقد قالوا في نثار الوليمة أنه لو أخذه أحد ملكه. وهل نثار الوليمة يكون ناثره معرضا عنه إعراضا عاما والمتصدق على الصبي معرضا إعراضا خاصاً حتى يكون له الرجوع فيما أعطاه للصبي والحال أن الصدقة صدقة تطوع أو لا؟ فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه له، والفرق بينه وبين ملكه للنثار واضح (٢٨٩). فهنا ترى أن الصبي غير المميز لا يملكها إلا بقبض وليه له.

٣- ويصح عند الحنابلة أن يكون القابض له وليه ويشترط تملك المعطي (٢٩٠). جاء في مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى : ويقبل له وليه ويقبض له أي الصغير نحو الزكاة، ولو كان مميزاً وليه في ماله ومع عدمه أي الولي يقبض له من يليه من أم وقريب وغيرهم نصاً لأن حفظه من الضياع والهالك أولى من مراعاة الولاية (٢٩١). وقال ابن قدامة في المغني: ويدفع الزكاة إلى وليه لأنه يقبض حقوقه، وهذا من حقوقه، فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعني بأمره، ويقوم به من أمه أو غيرها نص عليه أحمد، وكذلك المجنون، قال هارون الحمال: قلت لأحمد وكيف يصنع بالصغار؟ قال يعطي أولياؤهم فقلت ليس لهم ولي، قال: يعطي من يعني بأمرهم من الكبار رخص في ذلك (٢٩٢).

(٥٤٨) تصرف المستحق للزكاة قبل قبضها: لا يصح مستحق للزكاة قبل

قبضها، لأنه لا يملكه إلا به، وهي أي الزكاة من ضمان مالك إن تلفت ولو بعد عزلها لها

(٢٨٨) بدائع ج ٢ ص ٣٩

(٢٨٩) فتاوى الرملي مطبوع بحاشية فتاوى السبكي ج ٣ ص ١٤٦

(٢٩٠) منتهى الإرادات ج ١ ص ٢١١ ومطالب أولي النهي ج ٢ ص ١٤٩

(٢٩١) مطالب أولي النهي ج ٢ ص ١٤٩

(٢٩٢) المغني ج ٢ ص ٦٤٦

لبقائها في ملكه، ولو قال مستحقها لمالك قبل قبضها منه اشتر لي ثوبا أو غيره فشره له لم يجزئه، وهو أي الثوب لمالك دون مستحق (٢٩٣) .

(٥٤٩) تعيين المدفوع لمستحقه بالقبض : قال الحنابلة : لو دفع إنسان نحو

تمرّة لصائم، ليفطر عليها وكذا نحو ثوب لفقير ليلبسه تعيين مدفوع له أي لمستحق قبضه، فلا يستعمله المستحق في غير ما دفع لاجله : إلا لغرض أعلى ما قصد الدافع استعمال مدفوع به، كإطعام مستحق التمرّة لصائم آخر أجوع منه لأكلها أو إلباسه الثوب لفقير أجوع منه لكونه عريانا. قال الرحيباني: وهذا الاتجاه فيه ما فيه ، إذ مقتضى قواعدهم أن من ملك شيئا ملك التصرف فيه كيف شاء ولا يلزمه مراعاة قصد الدافع ، وهذا المستحق لما ملك قبض نحو التمرّة أو الثوب إن شاء استعمله بنفسه وإن شاء وهبه لغيره فالزامه باستعماله ذلك بنفسه تحكم، نعم إذا وجد مضطر وعنده ما يدفع اضطراره. وجب عليه ذلك سواء كان ما عنده موهوبا له أو مملوكا له قبل ذلك بأي وجه كان (٢٩٤) .

(٥٥٠) هل يصح تملك الزكاة للفقراء بشراء عقار لهم أو إجارة دار

ونحوه؟ لم أقف على قول للحنفية في شراء العقار للفقير وتمليكه إياه لكن غاية ما ذكره في كتبهم أن الغني لو أسكن فقيرا داره سنة ناويا للزكاة لا يجزئه (٢٩٥). وذلك لأنه أعطاه الزكاة بغير المال بل بالمنفعة فلا تصح. ولأن الزكاة لا تتأدى إلا بتمليك عين متقومة، والمنفعة هنا ليست متقومة (٢٩٦) فهم يشترطون تملك الزكاة للفقير نفسه إذ عرفوها بأنها تملك مال والسكن في الدار منفعة وليس بمال فلا يصح.

وذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم إلى جواز شراء عقار للفقير وتمليكه إياه وذلك ليتم دخله بقية كفايته، بل أجازوا شراء ماشية من مال الزكاة إن كان من أهلها (٢٩٧)

(٢٩٣) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٣-١٥٠

(٢٩٤) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٥-١٤٦

(٢٩٥) مراقي الفلاح وحاشيته ص ٤٦٨، الدر المختار وحاشيته ج ٢ ص ٢٥٧

(٢٩٦) البحر الرائق ج ٢ ص ٢١٧

(٢٩٧) الشبراملسي على نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٩

وقد نصوا على أنه لو أحسن أكثر من حرفة، والكل يكفيه أعطي ثمن رأس مال الأندى وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم تكفه واحدة أعطى لوأحدة، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشترى به عقاراً يستغله ويغتنى به عمر الزكاة فيملكه، ويورث عنه للمصلحة العائدة إذ الغرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام دون المالك شراءه له نظير ما يأتي في الغازي ، وله إزامه بالشراء وعدم إخراجهم من ملكه^(٢٩٨).

وقال الشبراملسي أيضا فيشترى به عقارا يستغله والأوجه أنهم يملكونه على قدر كفايتهم^(٢٩٩) وللإمام دون المالك شراءه له، ويصير ملكا له حيث اشتراه بنيه^(٣٠٠). فأنت ترى أن الشافعية يقرون أمروا في شراء العقار للفقير هي :

١. جواز شراء عقار يسكنه، هذا إذا كان فيمن يملك حرفة ويعطى فيزاد له بشراء عقار فيكف بمن لا كسب له أصلا؟ قالوا: ولو ملك هذا من نحو فقير أو مسكين أو من لا يحسن الكسب دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته^(٣٠١).
 ٢. أن العقار يملكه الفقير بمجرد الشراء له .
 ٣. يصح للورثة أن يرثون هذا العقار الذي اشترى له من مال الزكاة .
 ٤. إن الإمام أو من ينوب عنه هو الذي يقوم بالشراء وليس المالك.
- وكذلك عند الحنابلة يصح تملك الزكاة للفقراء بإجارة دار لهم، وصورته أن يبيع العامل الزكاة من ماشية وغيرها لمصلحة، ويصرفها في الأخط للفقراء حتى في إجارة مسكن لنحو فقير، أما إذا باع لغير مصلحة فلا يصح بيعه شيئا منها ويضمن أن باع شيئا^(٣٠٢). لكن فقهاء الحنابلة بحثوا مسألة شراء العقار في مصرف "وفي سبيل الله" فلم

(٢٩٨) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٦٠

(٢٩٩) الشبراملسي ج ٦ ص ١٦٤

(٣٠٠) نفسه ص ١٥٩ وقد تقدم في فصل الفقراء من الباب الثاني أقوال الشافعية ونقولات للمذهب فلرجع إليه إن شئت .

(٣٠١) نهاية المحتاج وحاشية للشبراملسي ج ٦ ص ١٥٩

(٣٠٢) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤١

يجوزوا شراء عقار يصيره وقفا في سبيل الله . قالوا: ولا يشتري من الزكاة دارا أو عقارا ولا ضيعة يصيرها في سبيل الله موقوفة على المجاهدين لأنه لم يؤت الزكاة لأحد وهو مأمور بإتيانها ولعدم الإيتاء المأمور به^(٣٠٣) .
والذي أراه أن الزكاة إن دفعها الغني للإمام أو للوكيل أو لمن ينوبه الفقير جاز شراء عقار له وتمليكه إياه للمصلحة العائدة عليه.

(٥٥١) هل تملك المال للفقير يتناول الصدقة النافلة؟ اختلف العلماء في

هذه المسألة على قولين :

▪ **الأول** : شرط بعض الحنفية كما في إجابة النهر عن اعتراض الدرر على الكنز بأن تملك المال يتناول الصدقة النافلة^(٣٠٤) . لأن لفظ الصدقة مختص بالمندوبة فإذا أدخلنا فيه الزكاة الواجبة فلا أقل من أن تدخل فيه أيضا الصدقة المندوبة وتكون الفائدة أن مصارف جميع الصدقات ليس إلا هؤلاء .

▪ **الثاني**: وعند جمهور الحنفية: المراد به الصدقة الواجبة وهي الزكاة لأن آل في المال للعهد وهو ما عينه الشارع وهو الذي رجحه الرازي في تفسيره حيث قال: والأقرب أن المراد من لفظ الصدقات هنا في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء..} هو الزكوات الواجبة ويدل عليه وجوه :

الأول: أنه تعالى اثبت هذه الصدقات بلام التملك للأصناف الثمانية، والصدقة المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة.

الثاني : أن ظاهر هذه الآية يدل على أن مصارف الصدقات ليس إلا لهؤلاء الثمانية، وهذا الحصر إنما يصح لو حملنا هذه الصدقات على الزكوات الواجبة، أما لو أدخلنا فيها المندوبات لم يصح هذا الحصر لأن الصدقات المندوبة يجوز صرفها إلى بناء المساجد والرباطات والمدارس وتكفين الموتى وتجهيزهم وسائر الوجوه.

الثالث: أن قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء..} إنما يحسن ذكره لو كان قد سبق بيان تلك الصدقات وأقسامها حتى ينصرف هذا الكلام إليه ، والصدقات التي سبق بيانها

(٣٠٣) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٧ ومنتهى الإيرادات ج ١ ص ٢ والروض المربع ج ١ ص ١٣٤

(٣٠٤) ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٨

وتفصيلها هي الصدقات الواجبة فوجب انصراف هذا الكلام إليها (٣٠٥) .

المبحث الثالث

تمليك العاملين عليها

(٥٥٢) في هذا المبحث نستعرض المسائل التي تناولها الفقهاء في موضوع العاملين عليها وهل يملكون الزكاة أم لا؟.

(٥٥٣) **دفع الزكاة إلى العامل عليها تملياً** : يرى الحنفية أن إعطاء الزكاة للعامل عليها يملكها نيابة عن الفقير فقد نصوا على أنه لو دفع زكاته إلى الإمام أو إلى عامل الصدقة يجوز، لأن التمليك تحقق هنا وذلك لأنه نائب عن الفقير في القبض فكان قبضه قبض الفقير (٣٠٦) وقد تقدم أن التمليك شرط في الأصناف كلها عندهم .

أما في زكاة السوائم فيعتبرون أن التمليك لا يوجد فيها من المذكي لأنه يأخذها العامل ولو جبراً قالوا: إلا أن يقال أن السلطان أو عامله بمنزلة الوكيل عنه في صرفها مصارفها وتمليكها أو عن الفقراء (٣٠٧) .

أما المالكية فقد تقدم في "فصل العاملين عليها" في بحث مقدار ما يعطون رأى الجمهور بأنه يعطون قدر أجرتهم من العمل، وقد استدلت المالكية على أنها أجره بأن الله تعالى أملكها له وإن كان غنياً، وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة في جمعها (٣٠٨) .

وأما الشافعية فيرون كذلك أن العامل إذا أخذ الزكاة ملكها، وقد رتب النووي كما في المنهاج وغيره رتب المستحقين كما في الآية خلافاً لمن بدأ بعض الفقهاء تقسيم الآية فبدأ بالعاملين عليها لتقدمه في القسم لكونه يأخذ عوضاً تأسيساً بالآية المشار فيها بلام الملك في الأربعة الأول إلى إطلاق ملكهم وتصرفهم، وفي الظرفية في الأربعة الأخيرة لتقييده بالصراف فيما أعطوا وإلا استرد وجرى عليه في الروضة وافتتحه في المحرر بقوله

(٣٠٥) تفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٣-١١٤

(٣٠٦) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٩

(٣٠٧) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٧ والبدائع ج ٢ ص ٣٩

(٣٠٨) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦١

تعالى: {إنما الصدقات للفقراء..} الآية. فعلم من الحصر بإنما عدم صرفها لغيرهم وهو مجمع عليه (٣٠٩).

(٥٥٤) **تملك عامل الزكاة؟** عامل الزكاة يملك نصيبه من الزكاة بالظهور أو بالقسمة على اختلاف بين الفقهاء .

المبحث الرابع

تمليك وفي الرقاب

(٥٥٥) **وفي الرقاب:** من هم؟ .. تقدم الكلام في باب مصارف الزكاة عن قوله تعالى {وفي الرقاب} والخلاصة أن الرقاب جمع رقبة ، والمراد بها في القرآن: العبد أو الأمة ، والكلام على تقدير مضاف محذوف، والمعنى وتصرف الزكاة في فك الرقاب ويكون ذلك بطرق منها أن يعان المكاتب وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما، ومنها أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها وهو قول مالك في المشهور عنه وأحمد وإسحاق. ويرى بعض العلماء أن الآية تشمل فك الأسرى من سهم الرقاب وكل هذا قد تقدم مفصلاً بأدلته في باب المصارف فصل "وفي الرقاب" والذي نريد أن نحققه في هذا الفصل هو:

(٥٥٦) **تمليكها في إعانة المكاتبين منها :** ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تمليك الزكاة وذلك بإعانة المكاتبين منها وقالوا أن المراد من الآية في سورة التوبة في قوله تعالى {وفي الرقاب} وهو إعانة المكاتبين . وقال مالك في المشهور عنه ورواية لأحمد أن المراد بهم أن يشتري عبداً ويعتقهم في سبيل الله من مال الزكاة وقد تقدمت هذه المسألة كما ذكرنا في فصل وفي الرقاب^(٣١٠) ووجه رأى الجمهور من الحنفية وغيرهم هو أنه يعطي المكاتب شيئاً من الزكاة يستعين به على كتابته وهم يرون أن إيتاء الزكاة تمليك، ففي جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه، والدفع إلى المكاتب

(٣٠٩) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٤٩

(٣١٠) انظر ص ٢٧٤ وما بعدها من البحث نفسه.

تمليك إما الإعتاق فليس بتمليك^(٣١١) جاء في بدائع الصنائع للكاساني ولا يجوز ابتداء الإعتاق بنية الزكاة لوجهين : **أحدهما** : ما ذكرنا أن الواجب إيتاء الزكاة والإيتاء هو التملك، والدفع إلى المكاتب تملك فأما الإعتاق فليس بتمليك .

والثاني : ما أشار إليه سعيد بن جبير فقال : لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاة، ومعنى هذا الكلام : أن الإعتاق يوجب الولاة للمعتق فكان حقه فيه باقيا ولم ينقطع من كل وجه فلا يتحقق الإخلاص فلا يكون عباده، والزكاة عبادة فلا تتأدى بما ليس بعبادة فأما الذي يدفع إلى المكاتب فيقطع عنه حق المؤدي من كل وجه ولا يرجع بذلك نفع فيتحقق الإخلاص^(٣١٢) .

وقال السرخسي في المبسوط وأما قوله تعالى (وفي الرقاب) فالمراد إعانة المكاتبين على أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة إليهم عندنا وقال مالك رحمه الله : المراد أن يشتري بالصدقة عبد فيعتقه، وهذا فاسد عندنا لأن التملك لا بد منه، وما يأخذه بائع العبد عوض عن ملكه، والعبد يعتق على ملك المولى فلا يوجد التملك^(٣١٣) فالحنفية يرون أن إعانة المكاتب من الزكاة فيه تملك لأن التملك على سبيل التقرب يحصل به والمكاتب من مصارف الصدقات بالنص. وجاء في المبسوط أيضا : والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتملك فكل قربة خلت عن التملك لا تجزئ عن الزكاة، وإعتاق الرقبة ليس فيه تملك شيء من العبد، لأن العبد يعتق على ملك المولى ولهذا كان الولاة له^(٣١٤) .

(٥٥٧) ومن الحجة للحنفية كذلك ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن

بقوله : وأيضا فإن الصدقة تقتضي تملكيا، والعبد لم يملك شيئا بالعتق، وإنما سقط عن رقبته، وهو ملك للمولى، ولم يحصل ذلك الرق للعبد ، لأنه لو حصل له لوجب أن يقوم فيه مقام المولى فيتصرف في رقبته كما يتصرف المولى فثبت أن الذي حصل للعبد إنما

(٣١١) المبسوط ج ٣ ص ٩ والبدائع ج ٢ ص ٤٥ وكشاف القناع ج ٥ ص ٨٨

(٣١٢) البدائع ج ٢ ص ٤٥

(٣١٣) المبسوط ج ٣ ص ٩، ج ٢ ص ٢٠٣

(٣١٤) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٢ ط السعادة ١٣٢٤هـ.

هو سقوط ملك المولى وإنه لم يملك بذلك شيئا فلا يجوز أن يكون ذلك مجزيا من الصدقة إذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق .

وأیضا فإن العتق واقع في ملك المولى غير منتقل إلى الغير ولذلك ثبت ولاؤه منه فغير جائز وقوعه عن الصدقة ، ولما قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن اعتق وجب أن لا يكون الولاء لغيره فإذا انتفى أن يكون الولاء إلا لمن اعتق ثبت أن المراد به المكاتبون وليس هو ابتياعها وعتقها لأن الثمن حينئذ يأخذه البائع، وليس في ذلك قرينة وإنما القرينة في أن يعطي العبد نفسه حتى يفك به رقبته وذلك لا يكون إلا بعد الكتابة قبلها يحصل للمولى وإذا كان مكاتبا فما يأخذه لا يملكه المولى وإنما يحصل لمكاتب فيجزئ من الزكاة .

وأیضا فإن عتق الرقبة يسقط حق المولى عن رقبته من غير تمليك ولا يحتاج فيه إلى إذن المولى فيكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير أمره فلا يجزئ من زكاته، وإن دفعه إلى الغارم فقاضى به دين نفسه جاز كذلك إذا دفعه إلى المكاتب فملكه أجزأه عن الزكاة، وإذا أعتقه لم يجزه لأنه لم يملكه، وحصل العتق بغير قبوله ولا إذنه^(٣١٥). فعلى هذا لا يجوز عند الحنفية أن يشتري بقدر الزكاة عبدا ويعتقه لأن الواجب هو التمليك والإعتاق إزالة الملك فلم يأت بالواجب^(٣١٦) .

وذكر على بن موسى القمي الحنفي في منع شراء الرقاب وجوها فقال: أن العتق أبطال ملك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تمليك ومن حق الصدقة ألا تجزئ إلا إذا جرى فيها التمليك وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فلان لا يجزئ ذلك في العتق أولى .

وذكر أن في العتق جر الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب، وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد وإن دفعه إلى سيده فقد ملكه العتق، وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاض ديننا وذلك لا يجزئ في الزكاة^(٣١٧). وفي تفسير روح

(٣١٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٥

(٣١٦) بدائع ج ٢ ص ٣٩

(٣١٧) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٣

البيان للبرسوى فإن المكاتب لا يستحق المال ولا يملكه بل يملكه مولاه وكذا مال المديون يملكه الدائن^(٣١٨). وهذا معناه أنه لو اشترى بالسهم عبيد لم يكن الدفع إليهم، وإنما هو دفع لسادتهم، ولم يتحقق التملك المطلوب في أداء الزكاة، ويؤكد قوله تعالى: **﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾** ، وفسر ابن عباس في الرقاب بأنهم المكاتبون.

واحتج الشافعي وأصحابه بأن قوله تعالى "وفي الرقاب" كقوله سبحانه "وفي سبيل الله" وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين فكذا هنا يجب الدفع إلى الرقاب، ولا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً، ولو اشترى في سهم الرقاب عبيد لم يكن الدفع إليهم وإنما هو دفع إلى ساداتهم وانتفاعهم بالعتق ليس تملكاً لأن العتق إسقاط ولأن في جميع الأصناف يسلم إلى المستحق ويملكه إياه فينبغي أن يكون هنا كذلك لأن الشرع لم يخصصهم بقيد يخالف غيرهم ولأن ما قالوه يؤدي إلى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس^(٣١٩).

وقد قالوا أن في الرقاب هم المكاتبون لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق^(٣٢٠). وقاس الحنابلة على هذه المسألة عدم جواز الدفع لمن علق عتقه بأداء مال لأنه لا يملك بالتمليك بخلاف المكاتب^(٣٢١).

(٥٥٨) عدم تملكها في إعطاء ثمن قن ليعتق: ذهب الحنفية إلى عدم جواز صرف الزكاة إلى ثمن ما يعتق لعدم التملك وهو الركن^(٣٢٢) جاء في المبسوط للسرخسي ولا يجزئ في الزكاة عتق رقبة^(٣٢٣)، وفي فتح الوهاب ولا إلى شراء معتق أي قن يعتق بالثمن لأنه إسقاط وليس بتمليك^(٣٢٤). فالحنفية لا يجيزون إعطاء المال ثمناً لقن ليعتق، لأن الإعتاق إسقاط الملك وليس بتمليك ولأن التملك ركن لأنه الأصل في دفع

(٣١٨) تفسير روح البيان للبرسوى ج ١٠ ص ٤٥٣

(٣١٩) المجموع ج ٦ ص ٢٠١

(٣٢٠) كفاية الأخيار للحصني ج ١ ص ٣٨٢

(٣٢١) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٣، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٤

(٣٢٢) الدر المختار ج ٢ ص ٣٤٤

(٣٢٣) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٢

(٣٢٤) فتح الوهاب ج ١ ص ٩٨

الزكاة. قال صاحب البناية في شرح الهداية، فإن قلت انتم جعلتم اللام في الآية للعاقبة، ودعوى التملك بدلالة اللام فلم تبق إلا دعوى مجردة. قلت: معنى جعل اللام للعاقبة أن المقبوض يصير ملكا لهم في العاقبة ثم يحصل لهم الملك بدلالة اللام فلم تبق دعوى مجردة^(٣٢٥)، واختار الطحاوي جواز دفعها إلى ثمن فن يعتق^(٣٢٦).

(٥٥٩) تملك الزكاة للمكاتب الصغير والكبير: تقدم حكم هذه المسألة في

فصل وفي الرقاب في مسألة صرف الزكاة من سهم الرقاب للمكاتب الصغير والكبير، وأثبتنا جواز إعطاء الزكاة للمكاتب وإن كان صغيرا لأن المكاتب يملك المدفوع إليه وهذا بإطلاقه يعم الصغير والكبير، ولأن الوكالة في الزكاة صحيحة فلا مانع من توكيل الصغير للكبير ضمنا أو أن يقوم وليه مقامه^(٣٢٧).

(٥٦٠) تملك عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده: تقدم في فصل وفي

الرقاب حكم دفع الزكاة لمكاتبه ليفك بها رقبته^(٣٢٨)، وذكرنا أن للعلماء في هذه المسألة قولين. الأول وهو قول الجمهور من علماء الحنفية^(٣٢٩) والشافعية والحنابلة بعدم الجواز، والقول الثاني بالجواز وهو رواية للحنابلة.

وقد اختار الطحاوي جواز دفعها لمملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه خلافا لجمهور العلماء^(٣٣٠) وهو بهذا الاختيار يوافق قول علي بن خيران من الشافعية.

(٥٦١) وقد رجحنا في هذه المسألة عدم جواز دفع السيد زكاته لعبده

أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده لما يأتي:

١. لأنه في معنى نفسه، وللعودة إليه، ولا يتحقق التملك فكان الدفع إليهم دفعا لنفسه.
٢. ولأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كف الفقير، ومنافع الأملاك

(٣٢٥) البناية ج ٣ ص ٢٠٨

(٣٢٦) حاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٣

(٣٢٧) انظر ص ٢٣٣ من البحث نفسه.

(٣٢٨) انظر ص ٣٢٥، ٣٢٦ من البحث نفسه.

(٣٢٩) بدائع ج ٢ ص ٣٩، حاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٤ وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٨

(٣٣٠) مراقي الفلاح ص ٤٧٣

- مشتركة بينه وبين هؤلاء، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض، قال أبو حنيفة رحمه الله : والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له^(٣٣١).
٣. ولأن كسبه متردد بين أن يكون له أو لمولاه لجواز أن يعجز بنفسه. جاء في المبسوط ولا يعطي مدبره وعبده وأم ولده لأنهم مماليكه كسبهم له، وكذلك لا يعطي مكاتبه لأن كسب المكاتب دائر بينه وبين المولى فلم يتم الإيتاء بالصرف إليه وهذا بخلاف ما لو ودفع إلى مكاتب غني لأن هناك الإيتاء تم بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى ولم يثبت فيه للغني ملك ولا يد للحال^(٣٣٢).
٤. ولأنه بالدفع إليه لم يخرج عن ملكه، ولأن التملك ركن أفاده صاحب التتوير^(٣٣٣).
٥. ولأنه إسقاط وليس بتمليك لأن الإعناق ليس بتمليك بل هو إسقاط الملك.

المبحث الخامس

لماذا عبر القرآن عن بعض المصارف (باللام) وبعضها بـ(في) في آية {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل...} الآية^(٣٣٤).

(٥٦٢) قال الدكتور القرضاوي^(٣٣٥): "وقد غيرت الآيات التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة... فالأولون جعلت الصدقات لهم {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم} والآخرين جعلت الصدقات فيهم {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل^(٣٣٦) الله وابن السبيل} فما السر في هذه المغايرة؟ ولماذا عبر عن استحقاق الأولين للصدقة

(٣٣١) البدائع ج ٢ ص ٣٩-٤٠ والقرطبي ج ٨ ص ١٨٩

(٣٣٢) المبسوط ج ٢ والبدائع ج ٢ ص ٣٢٩

(٣٣٣) مراقي الفلاح ص ٤٧٤ وبدائع ج ٢ ص ٣٩

(٣٣٤) سورة التوبة: ٩: ٦٠

(٣٣٥) فقه الزكاة ج ٢ ص ٦١٢

(٣٣٦) في الأصل وفي السبيل الله وهو خطأ مطبعي.

باللام التي هي في الأصل للتملك. وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف "في" التي هي للظرفية؟ إن القرآن لا يضع حرفا بدل حرف اعتباطا ولا يغير بين التعبيرات جزافا بل لحكمة ينبه عليها بكلامه المعجز. وما يعقلها إلا العاملون فما هذه الحكمة؟. أهـ منه لقد تناول علماء التفسير والفقهاء هذا العدول بناء على فهمهم لمعاني القرآن العظيم وفهم اللغة العربية التي هي أساس لفهم القرآن.

وقد أجاب عن هذا التساؤل كل من النسفي والزمخشري في تفسيرهما وذكر بعض علماء التفسير النكتة لهذا العدول ووفق البيضاوي في تفسيره بذكر السبب لهذا العدول وذلك بذكر رأيين لأهل العلم مختصرا كما أن الالوسي نقل عن الزمخشري وابن المنير في الانتصاف ثم أوضح رأيه. وإليك بعض نقولات أهل العلم من علماء التفسير والفقهاء. أجاب النسفي^(٣٣٧) في تفسيره بعد أن ذكر قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة بقوله: "وعدل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات مظنة لها وتكرير (في) في قوله {وفي سبيل الله وابن السبيل} فيه فضل وترجيح لهذين على الرقاب والغارمين وعلى هذا فأفضل ما تنفق فيه الزكاة: الإنفاق على الغزاة، وابن السبيل. قال في تفسير الخازن^(٣٣٨) فلا بد لهذا الفرق من فائدة وهي أن الأصناف الأربعة المتقدم ذكرها يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات فيصرفون ذلك فيما شاءوا، وأما الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقابهم من الرق ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف فيه، وكذا القول في الغارمين فيصرف نصيبهم في قضاء ديونهم وفي الغزاة ويصرف نصيبهم فيما يحتاجون إليه في الغزو وكذا ابن السبيل فيصرف إليه ما يحتاج إليه في سفره إلى بلوغ غرضه.. وقال الالوسي^(٣٣٩) في تفسيره: "والعدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة على ما قال الزمخشري للإيدان بأنهم أرسخ في

(٣٣٧) تفسير النسفي ج ٢ ص ٢٣١ وما بعدها ط بيروت.

(٣٣٨) تفسير الخازن مع النسفي ج ٢ ص ٢٣١

(٣٣٩) روح المعاني للالوسي ج ٩ ص ١٢٤

استحقاق^(٣٤٠) الصدقة ممن سبق ذكره لما أن (في) للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزهم وعليه فاللام لمجرد الاختصاص ثم ذكر أن في الانتصاف^(٣٤١) أن ثم سرا آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الأصناف^(٣٤٢) الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع إليهم وإنما يأخذون تملكا^(٣٤٣) فكان دخول اللام لائقا بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون^(٣٤٤) لما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن يصرف^(٣٤٥) في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون^(٣٤٦) أو البائعون فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم^(٣٤٧) لما يصرف نحوهم وإنما هم محال لهذا الصرف^(٣٤٨) ولمصالحه المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصا لذممهم لا لهم وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك^(٣٤٩). وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجا في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعا وعطفه على المجرور باللام ممكن لكن^(٣٥٠) عطفه على القريب أقرب، ثم قال الالوسي وما أشار إليه من أن المكاتب لا يملك وإنما يملك المكاتب

(٣٤٠) في الكشاف للزمخشري ج ٢ ص ٤٥ وما بعدها ط مصطفى الحلبي للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا .

(٣٤١) الانتصاف لابن المنير مطبوع مع الكشاف .

(٣٤٢) في الانتصاف : الأربعة الأوائل ولعل الالوسي ينقل عن بعض النسخ المخطوطة أو من حفظه أو أن الطباعة أسقطت بعض الألفاظ لعدم الوضوح في نسخها وسيأتي بعض الإضافات أو الحذف مما سنثبته في الهامش .

(٣٤٣) في الانتصاف : ملكا والمعنى واحد لأن التملك والتملك فرع عن الملك كما تقدم.

(٣٤٤) في الانتصاف : ما بدلا من لما .

(٣٤٥) في الانتصاف : يصرف ساقطة.

(٣٤٦) في الانتصاف : (و) بدلا من (أو).

(٣٤٧) في الانتصاف : بملكهم بدلا من بملكهم والمعنى واحد.

(٣٤٨) في الانتصاف : والمصلحة.

(٣٤٩) يعني بذلك أنه واضح في صرف مال الزكاة لمصالح الجهاد التي تتعلق بالمجاهدين.

(٣٥٠) في الانتصاف : ولكنه على القريب منه أقرب.

هو الذي أشار إليه بعض أصحابنا ففي المحيط قالوا : أنه لا يجوز إعطاء الزكاة لمكاتب هاشمي لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم ، وفي البدائع ما هو ظاهر في أن الملك يقع لمكاتب وحينئذ فبقية الأربعة بالطريق الأولى "يعني بقية الأصناف الأربعة بطريق الأولى يملكون ما يصرف لهم وهم الغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل.

وذكر الفخر الرازي في تفسيره^(٣٥١) أيضا : فائدة في إبدال حرف (اللام) بحرف (في) في قوله تعالى {وفي الرقاب} وهذه الفائدة هي : "أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا وأما {وفي الرقاب} فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق ، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم وكذلك القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم وفي الغزاة يصرف المال إلى ما يحتاجون إليه في الغزو وابن السبيل كذلك. والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا. وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة" .

وبهذا ترى أن الفخر الرازي يذهب إلى القول بأن الصدقات تعطى للأصناف الأربعة الأولى تملিকা وأما الأصناف الأربعة الأخرى فلا يملكون لذواتهم وإنما إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة وهذا معناه أنهم لا يملكون كما في الأربعة الأولى وهو قول طائفة من علماء التفسير على ما مضى وما سيأتي .

وفي تفسير أبي السعود^(٣٥٢): "قالعدول عن اللام لعدم ذكرهم بعنوان مصحح للمالكية^(٣٥٣) والاختصاص كالذين من قبلهم أو للإيدان بعدم قرار ملكهم فيما أعطوا كما في

(٣٥١) انظر التفسير الكبير للرازي ج١٦ ص١١٢

(٣٥٢) تفسير أبي السعود ج٢ ص٧٦

(٣٥٣) المالكية: المقصود منها التملك والتملك والملوك والمملوكية والملكية. وهو تعبير كثير ما يستعمله الفقهاء في كتبهم انظر في استعمال لفظ مالكية الهداية ج٥ ص١٢٨ ج٧ ص٢٣٣ ج٨ ص٤١٨ والمبسوط ج١٤ ص١١٦ ج١٧ ص١٢٢ التوضيح والتلويح ج٣ ص١٧٤ شفاء الغليل للغزالي ص٥٨٢ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١ ص١٧٤

الوجهين الأولين أو بعدم ثبوته رأسا كما في الوجه الأخير أو للإشعار برسوخهم في استحقاق الصدقة لما أن (في) الظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها ويتبين من كلام المفسر أبي السعود أنه ذكر أربعة أوجه لعدول (اللام) الأول: بعدم ذكرهم بعنوان مصحح للمالكية والاختصاص كالذين من قبلهم – يعني أن ذكر الأربعة الأخيرة لم يبدأ بحرف اللام الدال على الملك والاختصاص فالشارع لم يعنون لهم ذلك كما عنون للذين من قبلهم وهم الأصناف الأربعة الأولى.

والثاني: للإيدان بعدم قرار ملكهم فيما أعطوا كما في الوجهين الأولين – يعني أن ملك الأصناف الأربعة الأخيرة غير مستقر كاستقرار الوجهين الأولين وهم الفقراء والمساكين فهذان الصنفان يأخذون أخذًا مستقرًا بحيث هم الذين يستفيدون من الزكاة مباشرة لا كباقي الأصناف الأربعة الأخيرة فإن ملكهم للزكاة غير مستقر لأنه يصرف في مصالحهم . الثالث: أو بعدم ثبوته رأسا كما في الوجه الأخير – يعني أنه عدل عن اللام لعدم ثبوت إعطاء الزكاة مباشرة كما في ابن السبيل وهو الوجه الأخير. الرابع: أو للإشعار برسوخهم في استحقاق الصدقة... وهذا واضح .

وقال البرسوى في روح البيان^(٣٥٤) : "فالعدول عن اللام لدلالة على أن استحقاق الأربعة الأخيرة ليس لذواتهم أي لكونهم مكاتبًا ومديونًا ومجاهداً ومسافراً حتى يتصرفوا في الصدقة كيف شاءوا كالأربعة الأول بل لجهة استحقاقهم كفك الرقبة من الرق وتخليص الذمة من مطالبة من له الحق والاحتياج إلى ما يتمكن به من الجهاد وقطع المسافة ووجه الدلالة أن في قد تستعمل لبيان السبب كما يقال عذب فلان في سرقة لقمة أي بسببها والمراد مكاتب غيره ولو غنيا فيعطى ما عجز عنه فيؤدي إلى عتقه " .

وقال البيضاوي^(٣٥٥) والعدول عن اللام إلى (في) للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للإيدان بأنهم أحق بها وهو ما تقدم من أقوال المفسرين. ومن أقوال الفقهاء في ذلك : قول البابرّي من فقهاء الحنفية ما ذكر في حاشيته على العناية^(٣٥٦) "أن

(٣٥٤) تفسير البيان للبرسوى ج ١٠ ص ٤٥٣ و ٤٥٤

(٣٥٥) تفسير البيضاوي ص ٧٢

(٣٥٦) البابرّي ج ٢ ص ٢٦٤ ط مصر .

أثر التغاير هو زيادة التحريض والترغيب في رعاية جانبه التي استفيدت من العدول عن (اللام) إلى كلمة (في) ، فإن في ذلك إيذاناً بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكرهم لأن (في) الظرفية تنبئها على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات " .

وقال الخطيب الشربيني من فقهاء الشافعية^(٣٥٧) : "وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى ب(لام) الملك، والأربعة الأخيرة بـ (في) الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى " .

وقال ابن قدامة في المغني^(٣٥٨) : "وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع ، وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال وأربعة منهم وهم : الغارمون، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل . فإنهم يأخذون أخذاً مراعى فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمغنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل^(٣٥٩) المقصود بأخذهم ، وهو غني الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلى الغازي فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له، ذكره الخرقى في غير هذا الموضع" ..

(٥٦٣) معنى (اللام) ومعنى (في) في آية الصدقات في قوله تعالى

{وفي الرقاب}:

تقدم معنى اللام واستعمالاتها في اللغة في الفصل الأول من الباب الثاني والآن نبين معنى (في) واستعمالاتها فنقول وبالله التوفيق . ذكر الالوسي في تفسيره وأبي السعود والبابرتي على ما تقدم أن (في) المراد بها في آية الصدقات للظرفية، والمراد بها للظرف

(٣٥٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ١ ص ٢١٣ وما بعدها.

(٣٥٨) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٧٠ و٦٧١ ط الثالثة.

(٣٥٩) في الأصل حصلي وهو خطأ مطبعي .

وهي أحد استعمالات (في) في اللغة يقول الجامي^(٣٦٠): في الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب: " (في) للظرفية أي لظرفية مدخوله لشيء حقيقة نحو (الماء في الكوز) أو مجاز نحو (النجاة في الصدق). وبين أبو الخطاب في التمهيد^(٣٦١) " أن (في) التي للظرف إقرار بالمظروف دون الظرف نحو عندي تمر في جراب ودابة في اصطبل. قال ابن مالك في الفقيه^(٣٦٢) :

وزيد ، والظرفية استبن ببا و"في" وقد يبينان السببا

ومثل لـ (في) الظرفية الشارح، زيد في المسجد قال : وهو الكثير فيها يعني استعمال في للظرفية هو الكثير، ثم ذكر مثالا للسببية وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((دخلت امرأة في النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)). وذكر الأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد^(٣٦٣) أن ل(في) ستة معان:

١. الظرفية حقيقة مكانية أو زمانية، نحو في (أدنى الأرض) ونحو (في بضع سنين) أو مجازية نحو (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .
٢. والسببية نحو (لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) وهذا ما أفاده البرسوى في تفسيره^(٣٦٤) من أن (في) لبيان السبب .
٣. والمصاحبة نحو (قال ادخلوا في أمم) أي معهم وهي بمعنى مع.
٤. والاستعلاء ، نحو (أصلبكم في جذوع النخل) أي عليها وبعض النحاة يقول تأتي بمعنى على ، والمعنى نفسه .

(٣٦٠) الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب نور الدين عبد الرحمن الجامي ت ٨٩٨هـ — تحقيق د. أسامة طه الرفاعي ج ٢ ص ٣٢٣ طبع وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالعراق لسنة ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.

(٣٦١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ج ١ ص ١١٣

(٣٦٢) انظر شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك ج ٣ ص ٢١ ط الخامسة عشرة سنة ١٣٨٦هـ — ١٩٦٧م المكتبة التجارية بمصر.

(٣٦٣) أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك ج ٣ ص ٣٨ و٣٩ ط الرياض.

(٣٦٤) ج ١٠ ص ٤٥٣ وانظر جمال الدين بن هشام الأنصاري مغني اللبيب عن كتب الأعراب ط مصر ج ١ ص ١٦٨ إلى ١٧٠

- ٥ . والمقايسة، نحو (فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل) .
- ٦ . وبمعنى الباء نحو بصيرون في طعن الأباهر والكلبي وكقوله تعالى: {يذروكم فيه} أي بسببه .
- وفي الظرفية التي ذكرها اللغويون مكانا وزمانا قد اجتمعتا في قوله تعالى: {غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين} .
- كما ترد بمعنى إلى^(٣٦٥) نحو قوله تعالى: {فردوا أيديهم في أفواههم} أي إليها .
- كما تأتي بمعنى من^(٣٦٦) نحو ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال . أي منها .
- وعلى هذا فمعنى {وفي الرقاب} أي في فك الرقاب، بأن تبتاع منها الرقاب ثم تعنق .
- وقيل بأن يعان المكاتبون بشيء من مال الزكاة على أداء نجومهم ، وقيل منه فداء الأسير المسلم وظاهر الآية العموم والعلم عند الله .

(٣٦٥) المغني لابن هشام الأنصاري ج ١ ص ١٦٨

(٣٦٦) للاسيوطي الفوائد الجديدة ت ٩٩١ هـ - ج ٢ ص ٥٥٦ ط وزارة الأوقاف العراقية مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

الفصل الرابع

المبحث السادس

تمليك (الغارمين)

تمهيد :

(٥٦٤) جمهور الفقهاء على أن الديون تعتبر محلاً للملك، نصوا على ذلك في كثير من الفروع، أما الحنفية: فجمهورهم أيضا على أن الديون محل للملك ، وخالف في ذلك بعض الحنفية.. وقالوا أنها لا تملك لأنها وصف شرعي، وفي حاشية ابن عابدين^(٣٦٧): " والحق ما ذكروا من ملكه" وكذلك في فتح القدير^(٣٦٨).

(٥٦٥) وسنتناول في هذا الفصل إن شاء الله تعالى بعض المباحث

المتعلقة بتمليك الغارمين وهي :

١. إسقاط الدين من مال الزكاة عن المعسر هل يجوز أن يحتسبه من الزكاة؟
 ٢. دفع الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إلى صاحب الدين.
 ٣. دفعها للمدين بشرط أن يقضيه دينه.
 ٤. قضاء دين المدين بأمره.
- ولنأخذ كل مبحث على حده وبالله التوفيق.

(٥٦٦) إسقاط الدين^(٣٦٩) من مال الزكاة عن المعسر : نتناول في هذا

المبحث إسقاط الدين من مال الزكاة عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟.

(٣٦٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢٩٩

(٣٦٨) فتح القدير ج ٥ ص ٣

(٣٦٩) الإسقاط لغة : الإيقاع والإلقاء، واصطلاحا هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به ، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل وذلك كالطلاق والعق ونحوهما، ويختلف التمليك عن الإسقاط في أن التمليك إزالة ونقل إلى مالك في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلا كما أنه ليس إلى مالك فالإسقاط أعم عن التمليك (الموسوعة الفقهية بتصريف ج ٤ ص ٢٢٦، ٢٢٧).

كيفية إسقاط الدين عن المعسر: وكيفيته إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له : **جعلته عن زكاتي** . فللعلماء فيه قولين :

(٥٦٧) القول الأول : ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعية في الصحيح من مذهبهم وأحمد وأصحابه إلى أنه لا يجزئه^(٣٧٠)، وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وأبو عبيد والحنفية والحنابلة يرون أن إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة حيث يترتب على اشتراط تملك الزكاة للفقراء ونحوهم أن المسامحة بالدين لا تجزئ عن الزكاة، وإنما يجب إعطاء الزكاة للفقير المدين ويمكن استيفاء الدين منه بعد ذلك فيعطيه الزكاة ثم بعد أن يستلمها يقول له أعطني ديني^(٣٧١) . وللعلماء المالكية قولين في المسألة بالإجزاء وعدمه وكل منهما قد رجح^(٣٧٢) .

وقد سئل الإمام مالك عن الرجل يكون له الدين على رجل عليه الدين فيتصدق به عليه ينوي بذلك زكاة ماله وهو من الفقراء، قال مالك: فيما بلغني لا يعجبني ذلك. وقال غيره: لأنه ناو إذا كان على فقير ولا يجزئه أن يعطي نازيا وهو عليه، ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطي في زكاة ماله أقل من القيمة مما يجب عليه لأن ما على الفقير لا قيمة له وإن كانت له قيمة فقيمته دون^(٣٧٣). وفي الشرح الكبير للدردير وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لأنه معلق على شيء لم يحصل وأما ما يجعله في دينه أو يبدد الدين رهن فيجوز حسبه عليه لأن دينه ليس بهالك^(٣٧٤) .

وقد شدد في ذلك أبو عبيد ولم يره مجزئا بحال، ورأى في ذلك مخالفة للسنة كما خشي أن يكون صاحب الدين إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يؤس منه فيجعله

(٣٧٠) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٦١ ، والشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٤٩٤ ، والمجموع ج ٦ ص ٢١١
 وأسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٩٧ ، وكفاية الأختار ج ١ ص ٣٨٤ والفروع ج ٢ ص ٦٢٠ والمبدع لابن مفلح ج ٢ ص ٤٢٣ والمغني ج ٦ ص ٤٣٤ ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٥
 (٣٧١) البدائع ج ٢ ص ٣٩ والدر المختار ج ٢ ص ٨٥ ، ج ٢ ص ٢٥٧ حلي والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٧٨
 وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٣٧ والروض المربع ج ١ ص ١٣٤
 (٣٧٢) الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٣٩٤
 (٣٧٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ١ ص ٣٠٠
 (٣٧٤) الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٣٩٤

رداء لماله بقيه به، ولا يقبل الله إلا ما كان خالصاً^(٣٧٥).

قال النووي : وذكر صاحب البيان: ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الأصح حتى يقبضه ثم يرده إليه إن شاء^(٣٧٦). وعند الحنابلة كذلك لا يجزئ إبراء^(٣٧٧) مدينة من دينه بنية الزكاة ، ولا تجزئ حوالة بها لأنها ليست إيناء وكذا الحوالة عليها لأنه لا دين له يحيل عليه، ولأن شرط الزكاة تملك المعطي وإقباضها له عيناً^(٣٧٨) وفي مسألة عدم جواز أن يحسب الدين من الزكاة قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحسبه من زكاته قال: لا يجوز ، قلت: وإن كان ملياً، قال: وإن ، وإنه ربما ذهب الدين^(٣٧٩). وقال ابن قدامة وعن الإمام أحمد روايتان أحدهما لا يجوز دفعها إلى الغريم، قال أحمد: أحب إلى أن يدفعه إليه حتى يقضى هو عن نفسه، قيل هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله ولا يقضي دينه قال : فقل له يوكله حتى يقضيه.

فظاهر هذا انه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم لأن الدين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائز، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله لأن للإمام ولاية عليه في إيقاء الدين ولهذا يجبره عليه إذا امتنع عنه^(٣٨٠). وسئل ابن تيمية رحمه الله عن إسقاط الدين عن المعسر: هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب: وإما إسقاط الدين عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع لكن إذا كان له دين على من يستحق

(٣٧٥) الأموال ص ٥٩٥-٥٩٦ ط دار الشرق.

(٣٧٦) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٠

(٣٧٧) الإبراء لغة التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء واصطلاحاً : إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبيله وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطاً محضاً وبعض الفقهاء يعتبر الإبراء تملكاً ويستفاد من كلام الفقهاء أن الإبراء يشتمل على الإسقاط والتمليك معا لكن قد تكون الغلبة لأحدهما في مسألة دون أخرى فالإبراء أعم من التملك (الموسوعة الفقهية ج ١ ص ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ج ٤ ص ٢٢٦، ٢٢٧).

(٣٧٨) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٥٠

(٣٧٩) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨٣

(٣٨٠) المغني ج ٦ ص ٤٣٥

الزكاة، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره^(٣٨١).

(٥٦٨) وحجة أصحاب القول الأول وهم الجمهور ما يأتي :

١. قال النخعي : إن قال إن لم تقبضني ديني إلى يوم كذا فهو عليه صدقة فليس بشيء^(٣٨٢).
٢. أن الزكاة في ذمته فلا تبرأ إلا بإقباضها له، ولم يوجد القبض في هذه الحالة.
٣. أن إعطاء الزكاة ودفعها للمدين من غير قبضها فيها مخالفة للسنة.
٤. ولأنها ليست إيتاء وقد قال تعالى : {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} .
٥. ولأن شرط الزكاة تمليك المعطي وإقباضها له .
٦. ولأنه معلق على شيء لم يحصل فلم يجز .

(٥٦٩) القول الثاني : وقد ذهب المالكية والشافعي وأصحابه في قول آخر

وأحمد في أحد القولين عنه والظاهرية إلى أنه يجزئه^(٣٨٣) وممن قال بجوازه الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح . جاء في الشرح الكبير والدسوقي عليه جزئ أن يحسب دينه الكائن على مدين عديم ليس عنده ما يجعله في الدين بأن يقول له أسقطت ما عليك في زكاتي لأنه هالك لا قيمة له أو له قيمة دون . وقال أشهب يجوز^(٣٨٤) . وقد قال بعض علماء المالكية قول جميل وهو : متى علم من حال من تجب عليه الزكاة أنه لم يحسب ما على الغريم من زكاته لم يزل فإنه ينبغي العمل بما قاله أشهب لأن إخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها له على كل قول^(٣٨٥).

(٣٨١) الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٨٤

(٣٨٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٥٨

(٣٨٣) الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٤٩٤ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٠-٣٢١ والدسوقي ج ١

ص ٤٩٧، ٥٠٥، والمطى ج ٦ ص ١٤٠

(٣٨٤) الشرح الكبير على الدسوقي ج ١ ص ٣٩٤

(٣٨٥) نفسه.

وقال الشافعية : لو قال للمديون ملكتك ما في ذمتك صح وبرئت ذمته من غير نية وقرينة ولو لا أنه تملك لا فتقر إلى نية أو قرينة كما إذا قال لعبد : ملكتك رقبتك أو لزوجته ملكتك نفسك فإنه يحتاج إلى نية (٣٨٦) .

وعند الحنابلة إذا أراد الرجل أن يدفع زكاته إلى المدين فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى دائنه وإن أحب أن يدفعها إلى دائنه قضاء عن دينه ففي جواز ذلك عن أحمد روايتان أحدهما: يجوز ذلك، نقل أبو الحارث قال : قلت لأحمد : رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله ألف فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجوز هذا من زكاته ؟ قال: نعم ما أرى بذلك بأسا، وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه فأشبهه ما لو دفعها إليه يقضي بها دينه (٣٨٧) .

وجاء في مطالب أولي النهي ولمالك دفعها لغريم مدين ولو لم يقبضها المدين أو لم يأذن له في دفعها نصا لأنه دفع عنه الزكاة في قضاء دينه أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه، وإن دفع مذك زكاة ماله لغارم لفقره جاز للغارم أن يقضي به دينه لملكه إياه ملكا تاما (٣٨٨) . وقال ابن حزم: من كان له دين على بعض أهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك أنه من الزكاة، اجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحالة به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه (٣٨٩) .

(٥٧٠) واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١. حديث أبو سعيد الخدري في صحيح مسلم قال : أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
٢. عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسا بذلك إذا كان ذلك من قرض قال : فأصاب

(٣٨٦) روضة الطالبين ج ٢ ص ١٩٨

(٣٨٧) المغني ج ٦ ص ٤٣٥

(٣٨٨) مطالب أولي النهي ج ٢ ص ١٤٥ ومنتهى الإيرادات ج ١ ص ٢١١

(٣٨٩) المحلى ج ٦ ص ١٤٥-١٤٥ المسألة ٦٩٨ والمجموع ج ٦ ص ٢٠٥-٢١١ والمغني ج ٣ ص ٤١

بيوعكم هذه فلا^(٣٩٠) أي إذا كان الدين ثمنا لسلمة كما هو الشأن في ديون التجار فلا يراه الحسن مجزيا، أما إذا كان قرصا فيراه مجزيا وهو حسن.

٣. ولأنه لو دفعه الفقير الدين إلى الغني ثم أخذ منه بالزكاة جاز فكذا إذا لم يقبضه كما لو كان له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه إن شاء الله سواء قبضها أم لا.

٤. ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهنا قد أخرج من جنس ما يملك قصار ملكا للمدين.

٥. ولأنه دفع الزكاة في قضاء دينه فأشبهه ما لو دفعها إليه يقضي بها دينه.

(٥٧١) **الراجح** : أنه يجوز أن يسقط صاحب الدين دينه بنية الزكاة عما وجب

عليه من الزكاة بقضاء دين المعسر وذلك بشرطين :

١- أن لا يجد ما يفي به دينه، فإن وجد ما يفي به دينه فلا يصح لعدم التملك.

٢- وأن يبرئه من دينه ويعلمه بذلك.

وذلك لأن الزكاة مبناها على المواساة، والتكافل بين المسلمين، وهو الأنفع إن شاء الله للفقير المدين وذلك بقضاء حاجة من حوائجه وهي وفاء دينه، وقد سمي القرآن الكريم حظ الدين عن المعسر صدقة في قوله تعالى : {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون}^(٣٩١). فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تملك، ولأن الغارم لا يشترط تملكه لأن قوله تعالى : {وفي الرقاب والغارمين} أي وفي مصالح الغارمين وذلك لنفعهم، ولأن الأمور بمقاصدها لا بصورها والله أعلم.

(٥٧٢) **دفع الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إلى صاحب الدين:**

وصورة هذه المسألة فيما إذا دفع الدائن زكاته إلى مدينة وشرط عليه أن يرد إليه عن دينه هل تصح ذلك؟ ذهب الشافعية إلى أنه إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع إليه، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق في المذهب ، ولا يصح قضاء الدين بذلك

(٣٩٠) الأموال ص ٥٩٥ ط دار الشروق.

(٣٩١) سورة البقرة : ٢ : ٢٨٠

بالاتفاق. أما إذا نوى دفع الزكاة إليه ولم يشرط أن يردّها إليه عن دينه فهذا جائز بالاتفاق واجزأ عن الزكاة وإذا رده إليه عن الدين برئ منه^(٣٩٢). وأجاز الحنابلة الإعطاء للمدين ثم يستوفي منه حقه ما لم يكن حيلة أي بأن شرط عليهم أن يردّها عليه من دينه، قال ابن تيمية: فالغارم لا يشترط تملكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه^(٣٩٣).

جاء في المغني لابن قدامة: دفع الدائن زكاة ماله إلى المدين جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع استيفاء دينه لم يجز لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه. ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه لأنه مأمور بأدائها وإيئاتها وهذا إسقاط^(٣٩٤).

قال مهنا: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد - عن رجل له على رجل دين برهن، وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله قال: لا يجزيه ذلك فقلت له: فيدفع إليه من زكاته فإن رده إليه قضاء من ماله أخذه؟ فقال: نعم وقال في موضع آخر: وقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟ قال إذا كان بحيلة فلا يعجبني، ونقل عنه ابن القاسم: إن أراد الحيلة لم يصح ولا يجوز.

ف قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة فقال: إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز^(٣٩٥). وعند القاضي أبو يعلى وغيره: الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردّها عليه من دينه، لأن من شرطها تملكها صحيحاً فإذا شرط الرجوع لم يوجد التملك الصحيح^(٣٩٦).

(٥٧٣) دفعها للمدين شرط أن يقضيه دينه: لو قال المدينون: ادفع إلي زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل جزأه عن الزكاة وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه جزأه^(٣٩٧).

(٣٩٢) المجموع ج ٦ ص ٢١٠، ٢١١ وكفاية الأخير ج ١ ص ٣٨٤

(٣٩٣) الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٨٠

(٣٩٤) المغني ج ٢ ص ٦٥٣، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٥٤

(٣٩٥) المغني ج ٢ ص ٦٥٣

(٣٩٦) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٥٤

(٣٩٧) المجموع ج ٦ ص ٢١٠-٢١١ والتهذيب عليه وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٠ وكفاية الأخير ج ١ ص ٣٨٣

(٥٧٤) قضاء دين المدين بأمره: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لو قضى

دين المدين بأمره جاز وإن لم يكن بأمره لم يجز. جاء في المبسوط للسرخسي وكذلك يقضي دين مغرم بأمره، ويجوز ذلك إذا كان المديون فقيراً لأنه يملكه أولاً، ثم يقضي دينه بأمره بملكه إلا ترى إن أمر إنسانا بقضاء دينه كان له أن يرجع عليه إذا قضاها ولا يكون ذلك إلا بعد التملك منه^(٣٩٨).

وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة رأى الحنفية أنه يشترط في سداد الدين بالزكاة أن يأمر مستحقها بذلك، فلو سدد المالك دين من يستحق الزكاة بدون أمره لم تجزئه الزكاة وسقط الدين^(٣٩٩). قال السرخسي في المبسوط: رجل تصدق على رجل بدرهم من ماله عن زكاة ماله رجل بغير أمره ثم علم بعد ذلك ورضى به لم يجزه من زكاته لأن رضاه في الانتهاء إنما يؤثر فيما كان موقوفاً عليه والصدقة على المتصدق كان تاماً غير موقوف فلا يؤثر فيه رضا الآخر به، وإن كان تصدق عليه بأمره اجزاه لأنه يصير مستقروضاً المال منه إن شرط له الرجوع عليه أو مستوهباً منه إن لم يشترط له ذلك، والفقير يكون نائباً عنه في القبض يقبض له أولاً ثم لنفسه بخلاف ما إذا انعدم الأمر في الابتداء ثم لا يرجع المؤدي على الأمر هنا إلا بالشرط بخلاف الأمور بقضاء الدين فهناك أمره أن يملك ما في ذمته بما يؤدي فله حق الرجوع عليه بدون الشرط وهنا لا يصير مملوكاً منه شيئاً في ذمته بما يؤدي^(٤٠٠).

وقال الشافعية: يجوز الدفع إلى الغريم بغير إذن صاحب الدين، ولا يجوز إلى صاحب الدين بغير إذن المديون، لكن يسقط من الدين بقيمة قدر المصروف كما سبق في المكاتب، ويجوز الدفع إليه بإذن المديون وهو أولى إلا إذا لم يكن وافياً وأراد المديون أني يتجر فيه^(٤٠١). وذهب الحنابلة إلى صحة دفعها للغريم ولو لم يأذن له في دفعها قالوا: ولمالك دفعها لغريم مدين ولو لم يقبضها المدين أو لم يأذن له في دفعها نصاً لأنه دفع عنه الزكاة في قضاء دينه أشبه ما لو دفعها إليه فقضى به دينه^(٤٠٢).

(٣٩٨) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٣ ط السعادة بمصر.

(٣٩٩) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١

(٤٠٠) المبسوط ج ٣ ص ١٥١٤

(٤٠١) المجموع ج ٦ ص ٢١٠ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٩

(٤٠٢) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٥ منتهى الإيرادات ج ١ ص ٢١١

الفصل الخامس

تمليك في سبيل الله

المبحث الأول

ما يعطى للغازي من مال الزكاة .. هل يعطى له تمليكا ؟

(٥٧٥) والكلام في هذه المسألة على ما يعطى من مال الزكاة للغازي في سبيل الله هل يعطى له تمليكا أم لا ؟^(٤٠٣) ١- قال أبو حنيفة رحمه الله: يملك الغازي ما أعطيه من حين يأخذه وله أن ينصرف فيه^(٤٠٣).

٢- وذهب الشافعي إلى أن من كان في سبيل الله : "إذا أعطى من مال الزكاة وبقي معه شيء من النفقة، فإن كان يسيرا لم يسترد منه، وإن كان كثيرا: فإن لم يقتر على نفسه بالنفقة استرد منهن وإن قتر بحيث لو لم يقتر لم يفضل منه شيء لم يسترد"^(٤٠٤). وهذا يشعر بأنه يملكه. والأصرح منه ما ذكره النووي في الروضة بقوله "وأما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ومدة المقام في الثغر وإن طال.. إلى أن قال.. ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارسا، وما يشتري به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكا له"^(٤٠٥).

وقال : " للإمام الخيار إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكا وإن شاء استأجر له مركوبا وإن شاء اشترى خيلا من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى..^(٤٠٦)" وبهذا يتبين أن الشافعية يرون أن الزكاة تدفع إلى الغازي تمليكا .

٣- ويرى الإمام الجصاص من الحنفية أن الصرف في سبيل الله يكون في مصلحة الجهاد قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين حيث عبر القرآن بحرف في لا بحرف

(٤٠٣) انظر البحر الرائق ج ٥ ص ٧٥

(٤٠٤) المجموع النووي ج ٦ ص ٤١٤

(٤٠٥) انظر روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٦

(٤٠٦) انظر روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٧ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٤-١٥٥ وه نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٦١

لام التملك^(٤٠٧) وهذا يشعر أنه لا يشترط تملك الغزاة خلافا للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

٤- ذهب الإمام مالك وأحمد^(٤٠٨) إلى أنه إذا أعطى شخص لأخر مالا أو شيئا كفرس ونحوه وقال : هذا لك فأغز في سبيل الله ، كان للغازي أن ينفق من المال، ويستعمل ما أعطيه في أمور الجهاد ، وليس ان يخرج من ملكه ببيع أو غيره ما دام في الغزو فإذا رجع إلى رأس المغزاة، وهو : المكان الذي يتفرق عنده الجند حين رجوعهم من الغزو فيذهب كل إلى أهله - وكان قد فضل شيء من النفقة أو عاد بالفرس أو الشيء الذي أعطيه ليستعين به ملك ذلك وكان له أن يتصرف فيه كما يشاء . وممن قال بهذا القول سعيد بن المسيب فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال : " إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له^(٤٠٩) . فإذا صار له فقد ملكه .

(٥٧٦) والحجة للإمام مالك وأحمد: ما روي عن عمر رضي الله عنه : "أنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه^(٤١٠)، وكان قليل المال، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ذلك، فقال: لا تشتريه وإن أعطيته بدرهم، فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قبئه " متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية أخرى له : "أن عمر وجد الفرس يباع فأراد أن يبتاعه.."^(٤١١).

وهذا يدل على: أن الرجل قد ملك الفرس، إذ لولا ذلك لما باعه. ويدل أيضا : على أنه ملكه بعد الغزو، لأنه أقامه للبيع في المدينة ولم يكن ليأخذه من عمر، ويبيعه في الحال، لأنه إنما أعطاه له ليغزو عليه^(٤١٢)، ولا يحل له تملكه قبل ذلك يدل عليه: ما روى عن أنس بن مالك: "أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله أني أريد الغزو، وليس معي ما

(٤٠٧) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٧

(٤٠٨) الموطأ هامش الزرقاني ج ٣ ص ١٤ ومصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ٢٩٧ والتصهيد لابن عبد البر ج ٣ ص ٢٥٨ وعمدة القاري ج ١٤ ص ٢٣١ والمغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٧١ (٤٠٩) نفسه.

(٤١٠) إضاعه أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته، وقيل : أنه لم يعرف مقداره فأراد أن يبيعه بدون قيمته، فتح الباري ج ٥ ص ١٤٩

(٤١١) مسلم بهامش النووي ج ١١ ص ٦٢ والبخاري بهامش الفتح ج ٥ ص ١٤٩

(٤١٢) المغني ج ٨ ص ٣٧١

أنجهز به ، فقال : أنت فلانا، فإنه قد كان تجهز فمرض، فأتاه، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول : أعطني الذي تجهزت به، قال يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي منه شيئا فوالله لا تحبسي شيئا فيبارك لك فيه^(٤١٣) رواه مسلم .
ووجه الدلالة من هذا الحديث: ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع على من مرض بما جهزه به فلو كان يملكه قبل الغزو لما رجع عليه به، وهو واضح.

(٥٧٧) إعطاؤها للمجاهدين الأغنياء منهم والفقراء وتمليكهم إياها:

تقدم حكم هذه المسألة في فصل "وفي سبيل الله" من باب مصارف الزكاة في صفحة ٣٧١ وما بعدها وأقوال العلماء وأدلتهم، لكن غاية ما نذكره هنا هو أن المجاهدين في سبيل الله هل يملكون الصدقة إذا كانوا أغنياء؟ وقد تقدم لنا أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون جواز إعطاءها للفقراء والأغنياء إذا كانوا مجاهدين في سبيل الله.

بينما اقتصر رأي الحنفية على إعطاءها للفقير المجاهد دون الغني المجاهد وعللوا ذلك بقولهم أن الغازي الغني يأخذ ما يحتاج إليه ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره وهو في مقامه غني بما يملكه لأنه غير محتاج في حال إقامته فيحتاج في حال سفره وحملوا حديث "لا تحل الصدقة لغني إلا لغازي في سبيل الله" على من كان غنيا في حال مقامه فيعطى ما يحتاج إليه سفره لما أحدث السفر له من الحاجة^(٤١٤).

لكن جمهور العلماء يرون كما قلنا جواز صرفها للمجاهدين وإن كانوا أغنياء لأن بإعطائهم لهم قد ملكوها وأجزأ المعطي ولأن من شرط الزكاة تملكه وقد حصل لمن هذه صفة فأجزأ^(٤١٥).

المبحث الثاني

تمليك المجاهد بشراء سلاح له أو آلات قتال ونحوهما

(٥٧٨) سوف نقتصر في هذه المسألة وما بعدها على ذكر مذاهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة دون الحنفية ، لأن الحنفية لا يرون أصلا جواز صرف الزكاة في

(٤١٣) مسلم بهامش النووي ج ١٣ ص ٣٩

(٤١٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٦

(٤١٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٨

شراء سلاح أو آلات قتال أو غير ذلك مما هو داخل في مصالح الجهاد بل قالوا لا بد من تملكها لشخص بعينه، وسنرى أن بقية المذاهب قد توسعوا في ذلك وأجازوا تملك الزكاة للمجاهد من شراء سلاح له أو غير ذلك من المسائل التي سنذكرها إن شاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق: أن للعلماء في جواز شراء السلاح للمجاهد وتملكه له رأيان :

الأول: يجوز أن يشتري له من مال الزكاة سلاح، كسيف ورمح ونحو ذلك ، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة^(٤١٦) لأنه داخل في مصالح الجهاد. وعند الشافعية يجوز أن يشتري له السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكاً له. وعندهم أيضاً أنه أن أعطى الثمن فاشترى لنفسه بإذن الإمام أو دفعها له الإمام ملكاً له إذا رآه ، وعلى هذا فيجوز شراء المجاهد السلاح له بإذن الإمام وأن ما يعطى له من السلاح يصبح ملكاً له. والأولى عند الحنابلة إعطاء ثمن السلاح والمؤنة وإن جاز دفعهما عينا^(٤١٧). لكن لا يشتري مخرج الزكاة السلاح والمؤنة بنفسه، لأن الواجب إيتاء الزكاة.

وبهذا ترى أن المجاهد إن اشترى له السلاح جاز ذلك وأصبح ملكاً له وإن اشترى بإذن الإمام أو دفع الإمام ثمن الشراء له واشترى هو لنفسه جاز أيضاً بشرط أن لا يشتري من زكاة نفسه سلاحاً لأن الواجب إيتاء الزكاة فلا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لزكاته...

الثاني: وهو لبعض الشافعية أنه : لا يجوز أن يشتري لهم السلاح قبل وصول المال إليهم^(٤١٨) وهذا قيد.

(٥٧٩) والراجع: هو القول الأول من غير قيد لذلك فعلى هذا لو اشترينا لكل فقير سلاحاً وملكانهم إياه من مال الزكاة جاز، ولو أننا اشترينا ذخيرة وملكانهم للمجاهدين

(٤١٦) الشرح الكبير والدسوقي ج ١ ص ٤٩٧، والتاج والإكليل للموافق العبد ري ج ٢ ص ٣٥١ والمدونة ج ٢ ص ٩٧ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٣ والمغني ج ٦ ص ٤٣٥ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٧ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٦١ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٣ ص ٩٦، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٤

(٤١٧) المغني ج ٦ ص ٤٣٦

(٤١٨) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٧ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٤-١٥٥

الذين لا يستطيعون شراء ذخيرة جاز والله أعلم .

(٥٨٠) استئجار السلاح للمجاهد في سبيل الله هل يملكه ؟ ذهب

الشافعية إلى أنه يجوز أن يستأجر له السلاح، ويختلف ذلك بحسب كثرة المال وقتله، وإذا استأجره له الإمام فلا يملكه المجاهد وذلك لأنه إعارة ، ولأنه موقوف عنده ولأن الإمام لا يملكه والأخذ لا يضمنه^(٤١٩).

نفهم مما تقدم في المسألتين السابقتين أن شراء السلاح للمجاهد يجوز من مال الزكاة وأنه يملكه أما استئجار السلاح له فيجوز لكن لا يملكه وهذا هو الصحيح.

(٥٨١) شراء سفن حربية من مال الزكاة: للعلماء في جواز شراء السفن

الحربية من مال الزكاة قولين : الأول: بالجواز . والثاني: بالمنع. وممن قال بالجواز جمهور المالكية والحنابلة فقد ذكر المالكية أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح الجهاد من نحو شراء سفن حربية ونحوها^(٤٢٠). وقيد الجواز الحنابلة بالإمام فقالوا: يجوز للإمام أن يشتري من الزكاة سفنا ونحوها للجهاد، لأنها من حاجة الغازي ومصالحته، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله، لأنه أدرى بالمصالح من غيره^(٤٢١)، وذهب بعض فقهاء المالكية إلى عدم جواز صرف الزكاة في عمل مركب يقاثل فيها العدو^(٤٢٢) والصحيح هو الرأي الأول إذا رآه الإمام أو من يقوم مقامه .

(٥٨٢) بناء سور حول البلد من مال الزكاة:

ذهب جمهور المالكية إلى أنه يجوز صرف الزكاة في بناء الأسوار لأنه من مصالح الجهاد فدخل فيه، وذهب بعض فقهاءهم إلى عدم الجواز لصرف الزكاة في سور حول البلد ليحتفظ به من الكفار^(٤٢٣).

(٤١٩) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٦، ٣٢٧ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٣ ص ٩٦، نهاية المحتاج ج ٩ ص ١٥٥، والشبراملسي على الرملي ج ١ ص ١٦٠، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٤، والأمام للشافعي ج ٢ ص ٦٠ ط بولاق.

(٤٢٠) الشرح الكبير مع الدسوقي ج ١ ص ٤٩٧

(٤٢١) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٧

(٤٢٢) الدسوقي ج ١ ص ٤٩٧

(٤٢٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٤٩٧

(٥٨٣) **والراجح** عندي ما ذهب إليه جمهور المالكية إذا كان ذلك برأي الإمام لمعرفة بالمصالح لاسيما إذا كان في حاجة ماسة إليه. والله أعلم .

(٥٨٤) **شراء خيل في سبيل الله وتمليكه له :**

ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز شراء خيل في سبيل الله من مال الزكاة، وقيد الشافعية والحنابلة بشراء الإمام له ، ولم يجوز الحنابلة أن يشتري المزكي لنفسه ذلك وأجاز الشافعية أن يشتري له الإمام ويقفها في سبيل الله لكن عند الحنابلة لا يجوز للمزكي أن يشتري من الزكاة فرسا يصيده وفقا في سبيل الله.

قال المالكية : يجوز شراء خيل من سهم " في سبيل الله " (٤٢٤) وذلك لأنه داخل هذا الصرف في مصالح الجهاد ولأنهم لم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين فقط. وقال الشافعية : يجوز أن يعطى من يشتري به الفرس أن كان يقاتل فارسا، ويصير ذلك ملكا له (٤٢٥) كما أجازوا أن يشتري له الإمام خيلا من هذا السهم ويقفها في سبيل الله تعالى ففي روضة الطالبين وإن شاء الإمام اشترى خيلا من هذا السهم ووقفها في سبيل الله (٤٢٦) وقال الحنابلة : يجوز للإمام أن يشتري من مال الزكاة فرسا ويدفعها لمن يغزو عليها ولو كان الغازي هو صاحب الزكاة نفسه، لأنه بريء منها يدفعها للإمام (٤٢٧). جاء في مطالب أولي النهي. ولإمام شراء فرس بزكاة رجل دفعها إليه ليغزو عليها لأنه بريء بدفعها للإمام (٤٢٨) ولم يقتصر الصرف على شراء الفرس فحسب بل يجوز شراء الفرس إن كان فارسا وحمولته ودرعه وأثاثه وسائر ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ذلك (٤٢٩) ، والأولى إعطاء ثمنه، قال أحمد : ويعطى ثمن الفرس (٤٣٠).

(٤٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٣ والشرح الكبير على الدسوقي ج ١ ص ٤٩٧

(٤٢٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٦، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٦١

(٤٢٦) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٦ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٤

(٤٢٧) مطالب أولي النهي ج ٢ ص ١٤٧

(٤٢٨) نفسه ومنتهى الإيرادات ج ١ ص ٢٠١

(٤٢٩) المغني ج ٦ ص ٤٣٥، ج ٨ ص ٣٧٠

(٤٣٠) المغني ج ٦ ص ٤٣٦

(٥٨٥) صرف زكاته على نفسه إذا كان غازيا: ولا يجوز عند الحنابلة

وهو الصحيح أن يصرف زكاته على نفسه إذا كان غازيا، فلا يجوز أن يغزو على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله^(٤٣١)، قال أحمد: ولا يغزو الرجل على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله، لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفا لزكاته كما لا يجوز أن يقضي بها دينه، ومتى اخذ الفرس التي اشتريت بماله صار مصرفا لزكاته^(٤٣٢).

وعن أحمد رواية أخرى: أن دفع ثمن الفرس وثمان السيف فهو أعجب إلي، وإن اشتراه هو رجوت أن يجزيه وقال أيضا: يشتري الرجل من زكاته الفرس ويحمل عليه، والقناة، ويجهز الرجل وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله فجاز كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى به^(٤٣٣).

(٥٨٦) شراء المزكي (رب المال) فرسا يحبسها في سبيل الله: تقدم

قول الشافعية أنه يجوز للإمام أن يشتري من مال الزكاة فرسا يقفها في سبيل الله لكن إن اشتراها رب المال وهو المزكي فهل يجوز له أن يشتري بزكاته فرسا يصيره وقفا في سبيل الله؟ قال الحنابلة: لا يجوز له أن يشتري بزكاته فرسا يحبسها في سبيل الله لعدم الإيتاء المأمور به، ولأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيتائها. قال أحمد: ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه، لأن الواجب إيتاء الزكاة فإذا اشتراها بنفسه فما أعطى إلا فرسا وكذلك الحكم في شراء السلاح والمؤنة^(٤٣٤).

(٥٨٧) استئجار الفرس للمجاهد هل يملكه؟ يجوز أن يستأجر له الفرس،

ويختلف ذلك بحسب كثرة المال وقتله، أما إذا استأجره له الإمام فلا يملكه، لأنه إعارة وموقوف عنده، ولأن الإمام لا يملكه والأخذ لا يضمنه^(٤٣٥) فعلى هذا لو استأجر الفرس أو الدابة أو نحوهما للمجاهد جاز ذلك ولكن لا يملكه وعليه إن انتهى من مهمته أن يردده.

(٤٣١) المغني ج ٦ ص ٤٣٧

(٤٣٢) نفسه ومطالب أولي النهى ج ٣ ص ١٤٧

(٤٣٣) المغني ج ٦ ص ٤٣٧

(٤٣٤) المغني ج ٦ ص ٤٣٦ ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٧ ومنتهى الإرادات ج ١ ص ٢٠١

(٤٣٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٦، ٣٢٧ نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٥، زاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٤، الأم

ج ٢ ص ٦٠ تحفة المحتاج ج ٣ ص ٩٦

(٥٨٨) شراء المزكي عقارا يقفها عن الغزاة في سبيل الله : ذهب
 الحنابلة إلى أنه لا يجوز لرب المال - وهو المزكي أن يشتري بزكاته عقارا - دارا أو
 ضيعة - يصيرها في سبيل الله للرباط موقوفة على المجاهدين لعدم الإيتاء المأمور به
 لكن يجوز عندهم أن يشتريها له الإمام^(٤٣٦).

(٥٨٩) إعطاء المجاهد نفقة عياله : ذهب الفقهاء إلى جواز إعطاء نفقة
 المجاهد في سبيل الله من مال الزكاة لكن هل يعطى عياله قال النووي في بعض شروح
 المفتاح أنه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا ، وسكت الجمهور عن
 نفقة العيال لكن أخذها ليس ببعيد^(٤٣٧). وعند الحنابلة : أن من أعطى شيئا ليستعين به في
 الغزو، فقد قال أحمد : لا يترك لأهله منه شيء لأنه ليس يملكه إلا أن يصير إلى رأس
 مغزاه فيكون كهيئة ماله فيبعث إلى عياله منه^(٤٣٨).

والراجح عندي والله أنه يجوز إعطاء المجاهد نفقة عياله - وهو ما ذهب إليه
 الشافعية ورجحه النووي - خاصة إذا كان فقيرا فلا بد من كفالة عائلته لأنه لا عائل لهم
 فلما كان كذلك جاز إعطاء نفقة عياله فإن لم يكونوا بهذا الوصف أعطوا بصفة الفقير إذ
 هم أولى من غيرهم لما في عائلتهم رجل قام لنصرة الدين .

(٥٩٠) إعطاء المجاهد كسوة وتمليكها له : قال الشافعية يجوز أن يعطي
 الكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما^(٤٣٩) وقال الحنابلة يملك النفقة المدفوعة إليه من كسوة
 وغيرها إلا أن تكون عارية فتكون لصاحبها أو حبيسا فتكون حبيسا بحاله^(٤٤٠) .
 فما أروع هذه الآراء من إعطائه الكسوة وتمليكه له لما فيه من حث على الجهاد

(٤٣٦) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٧، ومنتهى الإيرادات ج ١ ص ٢١٠ والروض المربع ج ١ ص ١٣٤
 والمغني ج ٦ ص ٤٣٦ وما بعدها.

(٤٣٧) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٦. والمجموع ج ٦ ص ٤١٤ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٥٤-١٥٥ ونهاية
 المحتاج ج ٦ ص ١٦٦

(٤٣٨) المغني ج ٨ ص ٣٧١

(٤٣٩) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٦١ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٦ والمجموع ج ٦ ص ٤١٤

(٤٤٠) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٧

في سبيل الله ، ولأنه خرج بنفسه الله فاستحق من الزكاة فرسه وسلاحه ونفقته وكسوته وكل ما يحتاج إليه وتمليكه له وذلك جبرانا لقلبه ، وليقوى على مقاتلة العدو ولرفع معنوياته لأنه ترك أهله وماله وولده وملاذ الدنيا كلها أقمّن كان كذلك نقول لا يملك ما أخذ! ومما تقدم نرى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة نظروا في المصلحة العامة التي يحققها الجهاد في سبيل الله تعالى فلم يقصروا صرف الزكاة وتمليكها لشخص بعينه كما هو مذهب الحنفية الذين يوجبون تملك الزكاة لشخص بعينه، بل أجازوا الصرف في مصالح الجهاد العامة وكل ما من شأنه فيه رفعة للدين ورفع لرايته .وهذا الرأي هو الصحيح إن شاء الله تعالى والذي يوافق وقتنا وعصرنا الحاضر، إذ أن القرآن الكريم عبر عن مصرف سبيل الله بلفظ في فقال تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله لا بحرف لام التملك، لأن الظاهر من هذا التعبير أن يكون الصرف في مصلحة الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى قبل ان يكون لأشخاص المجاهدين.فعلى هذا لو اشترينا لكل فقير سلاحا وملكانهم إياه من مال الزكاة جاز، ولو أننا اشترينا ذخيرة وملكانها للمجاهدين الذين لا يستطيعون شراء ذخيرة جاز، ولو أننا فرغنا ناسا وأعطيناهم رواتب من أجل الدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله من مال الزكاة جاز، ولو كانوا يملكون في الأصل نصابا، وقد افتى كثير من العلماء بجواز إعطاء الزكاة للحركات الجهادية، ولكن ينبغي على هذه الحركات إذا صار أمر الزكاة إليها أن تراعي الأمور الشرعية في الإنفاق والدفعة الفقهية في الصرف.

الفصل السادس

في حكم تعميم الصدقات أو صرفها لصنف واحد

(٥٩١) والمراد بذلك هو هل يجب تعميم سائر الزكوات وصرفها للأصناف الثمانية فيصبحوا بذلك شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف أم يجوز أن تصرف إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف؟ أختلف العلماء في ذلك على قولين:

(٥٩٢) القول الأول: وهو مذهب الإمام الشافعي^(٤٤١) والشافعية من أصحابه ورواية للأثرم عن الإمام أحمد^(٤٤٢) وأهل الظاهر^(٤٤٣)، وبه قال عكرمة: أنه يجب صرف جميع الصدقات الواجبة^(٤٤٤) إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل. ويرى الشافعي أنه لا تجزئ غير هذه القسمة^(٤٤٥) فهم يرون أنه يجب استيعابها للأصناف الثمانية وذلك عند القدرة عليهم. ونقل القرطبي فيما حكى عن زين العابدين أنه قال: "أنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقا لجميعهم فمن منعهم فهو الظالم لهم رزقهم"^(٤٤٦).

(٤٤١) نظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١ طدار الفكر والمغنى ج ٢ ص ٦٦٩ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٢ والمجموع للنووي ج ٦ ص ١٨٥-١٨٧ والأم للشافعي ج ٢ ص ٦٠ ومغني المحتاج ج ٣ ص ١٠٦ وما بعدها وكفاية الأخيار للحصني ج ١ ص ٣٨٥ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٩-٣٣١ والقرطبي ج ٨ ص ١٦٧ وروح المعاني للكلوسي ج ٩ ص ١٢٥ والرزي ج ١٥ ص ١٠٦ وتفسير البيضاوي ص ٧٢ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٥٩ وفتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٣٧٢ والفتاوى لابن تيمية ج ٢٥ ص ٧١ والمطى ج ٦ ص ١٤٤ ط بيروت نشر المكتب لتجاري بدون تاريخ.

(٤٤٢) المغنى ج ٢ ص ٦٦٩ والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٥ ص ٧١

(٤٤٣) المطى لابن حزم ج ٦ ص ١٤٤

(٤٤٤) مذهب الشافعية: وجوب صرف الزكاة الواجبة كزكاة الماشية والنقد وعروض التجارة والمعشرات وزكاة الفطر إلى ثمانية أصناف عملاً بالآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) أما في الأضحية فيجوز عندهم صرف القدر الذي لا بد منه إلى مسكين واحد بخلاف الزكاة. المجموع ج ٦ ص ١٨٥ وروضة الطالبين ج ٣ ص ٢٢٤ وحاشية الباجوري ج ١ ص ٢١٩ وما بعدها.

(٤٤٥) المجموع ج ٦ ص ١٨٥ وأحكام القرآن ج ٣ ص ١٣٩

(٤٤٦) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٦٨

(٥٩٣) التسوية بين الأصناف في صرف الزكاة والتسوية بين آحاد الصنف

من أصنافها : قال الشافعي والأصحاب : "إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فال موجود منهم^(٤٤٧) وإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية اسهم (سهم) للعامل وهو أول ما يبتدئ به لأنه يأخذه على وجه العوض، وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة^(٤٤٨).

والمستحب عندهم إن يعم كل صنف أن أمكن ولا يجوز صرفها لأقل من ثلاثة من كل صنف لأن أقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنتين ضمن نصيب الثالث^(٤٤٩) إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحد إن حصلت به الكفاية . وممن قال بهذا القول عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود الظاهري وابن حزم . وقال النووي في الروضة : "التسوية بين الأصناف واجبة وإن كانت حاجة بعضهم أشد، إلا العامل لا يزداد على أجره عمله، وأما التسوية بين آحاد الصنف سواء استوعبوا أو اقتصر على بعضهم فلا يجب لكن يستحب عند تساوي الحاجات هذا إذا قسم المالك ، قال في التتمة : " فأما إن قسم الإمام فلا يجوز

(٤٤٧) وقال النووي : "وحكى قول أنه إذا فرق بنفسه سقط سهم نصيب المؤلفة والمشهور ما سبق" يعني أن المشهور عند الشافعية سقوط سهم العامل، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٩ . والغالب وجوده الآن في البلاد الإسلامية خمسة الفقير والمسكين والغارم والغازي في سبيل الله وابن السبيل . أما العامل فموجود لكن أغلب من يوجد منهم الموظفين الذين يقومون على صنادق الزكاة وغيرها وهؤلاء يأخذون رواتب معلومة فلو لم يعطون يصرف سهمهم إلى الأصناف الباقية المتوفرة منهم . وأما المؤلفة فقليل هم اليوم وهم موجودون في البلاد الغير إسلامية وكذلك ضعاف الإيمان من المسلمين أو الذين أسلموا حديثا الموجودون في البلاد الإسلامية يمكن أن يتألفوا على الإسلام بإعطائهم من مال الزكاة إذا كانت هناك مصلحة راجحة وتحقق تأليفهم وأما الرقاب فهم معدومون اليوم إلا قلة قليلة في بعض بلاد أفريقيا وينبغي أن يحرروا من مال الزكاة وغيره لعموم دعوة الإسلام إلى ذلك.

(٤٤٨) وقال النووي : ولا يجوز الاقتصار على بعضهم لأن الاستيعاب لا يتعذر عليه وليس المراد أنه يستوعبهم بزكاة كل شخص بل يستوعبهم من الزكاة المختلطة في يده وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع . روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٣٩

(٤٤٩) يعني إن دفع سهم الفقراء إلى فقيرين ضمن نصيب الثالث وهو ثلث سهم الفقراء ذكره الرازي في تفسيره ج ١٥ ص ١٠٦ وفي روضة الطالبين ولو لم يوجد إلا دون الثلاثة من صنف يجب إعطاء ثلاثة منهم وهذا هو الصحيح ومراده إذا كان الثلاثة متعينين أعطى من وجد منهم ج ٢ ص ٣٢٩

تفضيل بعضهم عند تساوي الحاجات لأن عليه التعميم فتلزمه التسوية والمالك لا تعميم عليه فلا تسوية قلت: هذا التفضيل الذي في التتمة وإن كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية^(٤٥٠).

(٥٩٤) **ثانياً: القول الثاني** : وهو مذهب الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم : ذهب الحنفية^(٤٥١) والمالكية^(٤٥٢) والحنابلة^(٤٥٣) إلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد^(٤٥٤) . وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة^(٤٥٥) . ونقل عن الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه أنه لا يجب استيعاب الصدقة جميع الأصناف ويجوز الصرف إلى صنف واحد^(٤٥٦) وقال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف^(٤٥٧) قال مالك: ويصرفها إلى أمسهم حاجة، وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر (أي أشدهم حاجة على غيره)^(٤٥٨) .

وقال الإمام السرخسي: "وإن وضع العشر أو الزكاة في صنف واحد من غير أن يأتي به السلطان وسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى"^(٤٥٩) . وممن قال بهذا القول الحسن

(٤٥٠) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٣٠ و٣٣١

(٤٥١) أنظر الكتاب مع اللباب ج ١ ص ١٥٦ وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٦٥ المصرية، ج ٢ ص ١٤ بولاق، وبدائع الصنائع للكسائي ج ٢ ص ٤٦ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٨٤ والمبسوط للسرخسي مجلد ٢ ج ٣ ص ١٠ والراتح شرح الخراج ج ١ ص ٥٤٦ ط وزارة الأوقاف العراقية والمجموع للنووي ج ٦ ص ١٨٦

(٤٥٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٢٠١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٨ والشرح الصغير ج ١ ص ٦٦٤ والقوانين الفقهية ص ١١٠ وما بعدها.

(٤٥٣) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٦٨ وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٣٥ وما بعدها والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٥ ص ٧١

(٤٥٤) مثل أن يكون غارما وعليه ألف روبية أو دينار لا يجد لها وفاء فيعطيه زكاته كلها وهي ألف روبية أو دينار أجزاء ذلك.

(٤٥٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١

(٤٥٦) المراجع السابقة.

(٤٥٧) المراجع السابقة.

(٤٥٨) المراجع السابقة.

(٤٥٩) المبسوط مج ٢ ج ٣ ص ٨

البصري وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد قالوا: له صرفها إلى صنف واحد، قال ابن المنذر وغيره روى هذا عن حذيفة وابن عباس، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأصحاب الرأي وعلي بن أبي طالب. وحكى إجماع الصحابة عليه فإنه لا يعلم مخالف لهم منهم^(٤٦٠). قال ابن جرير الطبري وهو قول عامة أهل العلم، حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك، قال القرطبي: "يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم لهم مخالف على ما قال أبو عمر^(٤٦١)". وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ الفرض من الصدقة يعني الزكاة فيجعله في صنف واحد^(٤٦٢).

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين..} قال: "في أيها وضعت اجزأ عنك^(٤٦٣)". وروى المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين..}

قال: "إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف وأي صنف منها أعطيت اجزأك^(٤٦٤)". وقال بعض التابعين: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية وإلى أي صنف منها دفعت جاز^(٤٦٥). وقال ابراهيم النخعي: إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف^(٤٦٦) وروى عن سعيد بن جبير عن النخعي قوله: لا يجزئك أن تضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف التي سمى الله^(٤٦٧).

(٤٦٠) المرجع السابق.

(٤٦١) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٦٨

(٤٦٢) تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣٢٣ دار المعارف والأموال لأبي عبيد ص ٧٦٢ وتفسير القرطبي ج ٨

ص ١٦٩ والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٦٨ وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٦٦

(٤٦٣) انظر تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٦٨ وفتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٣٧٤ وتفسير الطبري ج ١٤

ص ٣٢٣ دار المعارف وتفسير النسفي ج ٢ ص ٢٣١ ط بيروت والأموال لأبي عبيد صفحة ٧٦٢

والمبسوط للسرخسي مج ٢ ص ٣ ج ١١ وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٦٥ و٢٦٦

(٤٦٤) انظر المراجع السابقة.

(٤٦٥) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٦٧

(٤٦٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٠ والمجموع ج ٦ ص ١٨٦ والمغني ج ٢ ص ٦٦٩

(٤٦٧) انظر سنن البيهقي ج ٧ ص ٨ ط الهند والمغني ج ٢ ص ٦٤٢ والمحلي لابن حزم ج ٦ ص ١٤٥

وروى عنه الحكم أنه لا بأس بذلك أي لا بأس بدفعها إلى صنف واحد من الأصناف المذكورة، وحكي عنه ابن قدامه في المغني^(٤٦٨) أنه يجوز أن يقتصر في دفع الزكاة على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ولا يجوز أن يعطيها إلى شخص واحد. ومن هذه النقولات يتضح أن النخعي له روايتان في ذلك الأولى الجواز والثانية عدم الجواز، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بما حكاه النووي وابن قدامه وأبو عبيد عنه : إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد وإلا ويجب استيعاب الأصناف الثمانية^(٤٦٩).

قال النخعي: إذا كان المال ذا مز ففرقه في الأصناف وإذا كان قليلا فأعطه صنفا واحدا^(٤٧٠). وقال سعيد بن جبير : لو نظرت إلى أهل بيت من المسلمين فقراء متعففين فحبوتهم بها كان أحب إلي^(٤٧١). وقال أبو ثور: إن أخرجه صاحبه جاز أن يضعه في قسم، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف، وذلك فيما قالوا أنه إن كان كثيرا فليعمهم وإن كان قليلا كان قسمة ضررا أو سوءا عليهم^(٤٧٢). وقال الإمام أبو جعفر الطبري عامة أهل العلم يقولون للمتولي قسمتها ووضعها في أي الأصناف شاء وإنما سمي الله الأصناف الثمانية إعلاما منه ان الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها لا إيجابا لقسمتها بين الأصناف الثمانية^(٤٧٣).

(٤٦٨) المغني ج ٢ ص ٦٦٨

(٤٦٩) انظر المجموع ج ٦ ص ١٨٦ والمغني ج ٢ ص ٦٦٩ والأموال لأبي عبيد ص ٥٧٧

(٤٧٠) الأموال ص ٥٧٧

(٤٧١) تفسير البرازي ج ١٥ ص ١٠٥ قال ابن الهمام في فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٦ وما أخرج عن سعيد بن

جبير وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبي العالية وميمون بن مهران بأسانيد حسنة.

(٤٧٢) يعني إن كان المال قليلا وصرفه على الأجزاء الثمانية فإنه يكون بمثابة السؤ والضرر وذلك لأن

هذا المال القليل إن فرقة يضيع الفائدة المرجوة من الزكاة وهو سد خلة الفقير وحاجته فالأولى دفعه إلى

صنف واحد لتحصل الفائدة وليستغني المستحق وهذا إذا كان الأجزاء الثمانية في غير حاجة ملحة أما إذا

كانوا في حاجة ملحة كما هو الحال في مجاعة أفريقيا فإنه يفضل تميمها لحصول المقصود والفائدة لكل

صنف منهم فإنك لو وزعت القليل من مال الزكاة على عدة أصناف منهم تكون قد حققت الهدف من ذلك

والله اعلم وانظر قول أبي ثور في تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣٢٣ والأموال لأبي عبيد ص ٧٦٢

(٤٧٣) انظر تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣٢٣ والفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٤٠

(٥٩٥) **سبب الخلاف:** وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد القرطبي المالكي^(٤٧٤)

"معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ^(٤٧٥) يقتضي القسمة بينهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود سد الخلة^(٤٧٦) فكان تعديدهم^(٤٧٧) في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس أعنى الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى .

(٥٩٦) **أدلة أصحاب القول الأول الشافعي ومن وافقه :**

▪ **الأول:** استدلوا بقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...﴾ الآية. قالوا: "فأضاف الله تعالى جميع الصدقات إليهم بلام التملك وإشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم"^(٤٧٨) وقالوا: ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾ نص في التشريك فالصرف إلى واحد إبطال له^(٤٧٩) " يعني إبطال للنص القرآني.

▪ **ثانياً:** ولأن الآية اشتملت على جمعين جمع بالواو وجمع بالصيغة فينبغي أن تبقى على ظاهرها في الجمعين معا فتصرف جميع الصدقات الواجبة وزكاة الأموال إلى الأصناف الثمانية.

▪ **ثالثاً:** أفادت الآية الإضافة إليهم بلام التملك فدل اقتصارها على الأصناف الثمانية .

▪ **رابعاً:** واحتجوا بلفظة (إنما) وهذا يقتضي قصر الصدقات على الأصناف الثمانية لأنها للحصر .

(٤٧٤) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١

(٤٧٥) قال البيضاوي : وظاهر الآية يقتضي تخصيص استحقاق الزكاة بالأصناف الثمانية ووجوب الصرف إلى كل صنف وجد منهم ومراعاة التسوية بينهم قضية للإشتراك وإليه ذهب الشافعي تفسير البيضاوي ص ٧٢ وهذا معناه أن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم.

(٤٧٦) الخلة: الحاجة والفقير .

(٤٧٧) في بعض النسخ تعدادهم.

(٤٧٨) المجموع للنووي ج ٦ ص ١٨٥

(٤٧٩) المستصفي ج ١ ص ٣٩٩ بولاق.

▪ **خامساً:** ومن الحجة للشافعي ما رواه أو داود والدار قطني وغيرهما عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فقلت أعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتاباً فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها من السماء فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها)) وفي رواية للدار قطني : إن الله لم يرضى في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك وفي رواية أخرى أن الله لم يرضى من الصدقات بقسمة ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها من فوق سبعة أرقعة^(٤٨٠). **وجه الدلالة :** حتى جزأها ثمانية أجزاء وهذا معناه أن الزكاة حق ثابت لكل صنف من هذه الأصناف الثمانية فلا يجوز صرفها لصنف دون آخر.

▪ **سادساً:** واعتبر الشافعي أمر الشرع بأمر العباد فإن من أوصى بثلاث ماله لهؤلاء الأصناف لم يجز حرمان بعضهم فكذا في أمر الشرع^(٤٨١).

▪ **سابعاً:** واحتج الشافعي بأن الله تعالى ذكر هذه القسمة في نص الكتاب ثم أكدها بقوله (فريضة من الله)^(٤٨٢).

(٥٩٧) أدلة أصحاب القول الثاني وهم جمهور العلماء القائلين بجواز الاختصار في دفع الصدقة إلى صنف واحد وأنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة : من الأدلة التي استدل بها جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة ظاهر الكتاب والسنن والآثار من أقوال السلف وهي : **أولاً: فمن ظاهر الكتاب :** قول الله تعالى : { إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم }^(٤٨٣) قال الجصاص : " وذلك عموم في جميع

(٤٨٠) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١ والجصاص في أحكام القرآن ج ٣ ص ١٤١

(٤٨١) المبسوط للرخسي مجلد ٢ ج ٣ ص ١٠

(٤٨٢) تفسير الرازي ج ١٥ ص ١٠٥، ١٠٦

(٤٨٣) البقرة: ٢: ٢٧١.

الصدقات لأنه اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه فاقتضت الآية دفع جميع الصدقات إلى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء فدل على أن مراد الله تعالى في ذكر الأصناف إنما هو إشارة الفقر لا قسمتها على ثمانية^(٤٨٤) والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة فاقتضى صرفها إلى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء وهذا نص في ذكر أحد الأصناف قرآنا وسنة^(٤٨٥). وقال ابن العربي: وحقق علماءنا المعنى، فقالوا: إن المستحق هو الله تعالى، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ فكان كما قال زيد لعمر: إن لي حقا على خالد يماثل حقك يا عمروا ويخالفه فخذه مكان حقك، فإنه يكون بيانا لمصرف حق المستحق لا للمستحق، والصنف الواحد في جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية^(٤٨٦).

ثانياً: ويدل عليه أيضا قول الله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾^(٤٨٧) وذلك يقتضي جواز إعطاء الصدقة هذين دون غيرهما وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية^(٤٨٨).

ثالثاً: ويدل أيضا قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ عموم في سائر الصدقات وما يحصل منها في كل زمان وقوله تعالى: ﴿للفقراء﴾ إلى آخره عموم أيضا في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث منهم ومعلوم أنه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة إمكان ذلك إلى أن تقوم الساعة فوجب أن يجزئ إعطاء صدقة عام واحد لصنف واحد وإعطاء صدقة عام ثان لصنف آخر ثم كذلك صدقة كل عام لصنف من الأصناف على ما يرى الإمام قسمته فثبت بذلك أن صدقة عام واحد أو رجل واحد غير مقسومة على ثمانية^(٤٨٩) وفهم المالكية الواو في قوله

(٤٨٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٣٩

(٤٨٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٥٩، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٦٨

(٤٨٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٥٩

(٤٨٧) سورة المعارج: ٧٠: ٢٤ و ٢٥

(٤٨٨) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٤٠ والمبسوط مج ٢ ج ٣ ص ١٠

(٤٨٩) الجصاص في أحكام القرآن ج ٣ ص ١٤٠

تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين..} بمعنى أو أن معنى الاختصاص في الآية عدم خروجها عنهم^(٤٩٠). قال البيضاوي : واختاره بعض أصحابنا يعني جواز الصرف إلى صنف واحد، وبه كان يفتي شيخي ووالدي رحمهما الله تعالى على أن الآية بيان أن الصدقة لا تخرج منهم لا إيجاب قسمها^(٤٩١) عليهم وفي الهداية^(٤٩٢) أن الإضافة في الآية لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته، وقال ابن الهمام^(٤٩٣): " وأما الآية فالمراد بها بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم قيل لم يرو عن غيرهم ما يخالفهم قولاً ولا فعلاً وقال الالوسي أن الآية أوضحت لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم، لا لتعيين الدفع فيهم^(٤٩٤) .

رابعاً : قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسسه وللسول} الآية. قال الرازي^(٤٩٥) فأثبت خمس الغنيمة لهؤلاء الطوائف الخمس، ثم لم يقل أحد أن كل شيء يغنم بعينه فإنه يجب تفرقة على هذه الطوائف ، بل اتفقوا على أن المراد إثبات مجموع الغنيمة لهؤلاء الأصناف ، فيما أن يكون كل جزء من أجزاء الغنيمة موزعاً على كل هؤلاء فلا فكذا ههنا مجموع الصدقات تكون لمجموع هذه الأصناف الثمانية، فأما أن يقال أن صدقة زيد بعينها يجب على هذه الأصناف الثمانية فاللفظ لا يدل عليه البتة.

خامساً : ومن الأدلة على جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف أن الجمع المعروف بأل "الفقراء" ينبغي حملها على المجاز ، وهو جنس الفقير الذي يتحقق بواحد لتعذر حملها على الحقيقة وهو الاستغراق أي الشمول لجميع الفقراء إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير ، وهو غير معقول^(٤٩٦) .

(٤٩٠) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٨

(٤٩١) تفسير البيضاوي ص ٧٢

(٤٩٢) الهداية ج ٢ ص ٢٦٥

(٤٩٣) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٦

(٤٩٤) روح المعاني للالوسي ج ٩ ص ١٢٥

(٤٩٥) تفسير الرازي ج ١٥ ص ١٠٦

(٤٩٦) روح المعاني للالوسي ج ٩ ص ١٢٥

سادساً: ومن الأدلة كذلك ما روي في حديث سلمه بن صخر البياض^(٤٩٧) حين ظاهر من امرأته ولم يجد ما يطعم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: " اذهب إلى عامل بني زريق فليدفع صدقتهم إليك" فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم دفع صدقاتهم إلى سلمة وإنما هو صنف واحد، وهذا يدل على أنه " أمر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد^(٤٩٨) وقال ابن تيمية لكن الأمر هو للإمام وفي مثل هذا تنازع وفي المسألة بحث من الطرفين^(٤٩٩).

سابعاً: وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار في الرجلين اللذين سألا النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فرأهما جليدين فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولم يسئلهما من أي الأصناف هما ليحسبهما من الصنف^(٥٠٠).

ثامناً: قوله صلى الله عليه وسلم : ((أمرت أن آخذ الصدقة)) . وفي رواية أخرى ((الصدقات من أغنيائكم وأردها في فقرائكم))^(٥٠١) فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء هم صنف واحد ولم يذكر سواهم وعموم ذلك يقتضي جواز دفع جميع الصدقات إلى الفقراء حتى لا يعطى غيرهم، بل ظاهر اللفظ يقتضي ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت) تدل على جواز الاقتصار على واحد^(٥٠٢) وقال ابن العربي: وما فهم المقصود أحد فهم الطبري فإنه قال الصدقة لسد خلة المسلمين ولسد خلة الإسلام وذلك من مفهوم مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعدددهم^(٥٠٣).

تاسعاً: حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن "أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقا في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد في فقرائهم"^(٥٠٤) وقال الجصاص: فأخبر أن المعنى الذي

(٤٩٧) سنن أبي داود سيأتي تخريجه فيما بعد.

(٤٩٨) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٤٠ وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٦٦

(٤٩٩) الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٧٢

(٥٠٠) الجصاص ج ٣ ص ١٤٠

(٥٠١) حديث صحيح.

(٥٠٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٤٠ والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٦٩

(٥٠٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٠

(٥٠٤) رواه البخاري ومسلم .

به يستحق جميع الأصناف هو الفقر لأنه عم جميع الصدقة وأخبر أنها مصروفة إلى الفقراء، وهذا اللفظ مع ما تضمن من الدلالة يدل على أن المعنى المستحق به الصدقة هو الفقير..^(٥٠٥) والحديث لم يذكر إلا صنفا واحدا فدل على جواز ذلك قال ابن الهمام في فتح القدير^(٥٠٦) "واستدل ابن الجوزي في التحقيق بحديث معاذ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة.. والفقراء صنف واحد، وفيه نظر تسمعه قريبا يعني أن هناك فرق بين الفقير والمسكين وأنها صنفان مختلفان كما تقدم في فصل الفقراء والمسكين .

عاشرا: حديث الذهبية وهو ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبية في أديم مقروط لم تحصل من ترابها فقسمها بين أربعة نفر: عيينه بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل وذكر رابعا وهو علقمة بن علاثة^(٥٠٧) فالرسول صلى الله عليه وسلم أتاه مال قسمه على هؤلاء الأربعة وهم من المؤلفه وقد جاءه هذا المال من اليمن وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة فجعله في صنف ثان سوى الفقراء.

حادي عشر: ما أتى الرسول صلى الله عليه وسلم من مال : "فجعله في صنف آخر" لقوله لقبيصه بن مخارق الهلالي حين تحمل حمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : أقم يا قبيصه حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها^(٥٠٨) فلو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز صرفها إلى واحد فهذا الحديث والذي قبله يدلان على جواز الاقتصار على صنف واحد^(٥٠٩).

ثاني عشر: ومن العقل ما يلي : قال ابن قدامة ولأنه لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا فرقها الساعي فكذلك المالك... ولا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد^(٥١٠).

(٥٠٥) الجصاص ج ٣ ص ١٤٠ وانظر أيضا المبسوط للسرخسي مج ٢ ج ٣ ص ١٠ والمغني ج ٢ ص ٦٦٩

(٥٠٦) فتح القدير ج ٢ ص ٦٦

(٥٠٧) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩١، ٢٩٢ ولكن فيه بذهبه بالتكبير لا بالتصغير .

(٥٠٨) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

(٥٠٩) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٤٠ والأموال لأبي عبيد ص ٧٦٢

(٥١٠) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٦٩

ثالث عشر: ومن العقل أيضا: ما قاله الرازي "إن الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزاء ذلك المجموع، ولا يلزم أن لا يبقى فرق بين الكل وبني الجزء فثبت بما ذكرنا أن لفظ الآية دلالة فيه على ما ذكره. يعني دلالة للشافعي على ما ذكره أن هذه القسمة بنص الكتاب، والذي يدل على صحة قولنا وجوه: الأول: أن الرجل الذي لا يملك إلا عشرين دينارا لما وجب عليه إخراج نصف دينار، فلو كلفناه أن نجعله على أربعة وعشرين قسما لصار كل واحد من تلك الأقسام حقيرا صغيرا غير منتفع به في مهم معتبر. الثاني: أن هذه التوقيف لو كان معتبرا لكان أولى الناس برعايته أكابر الصحابة، ولو كان الأمر كذلك لوصل هذا الخبر إلى عمر بن الخطاب وإلى ابن عباس وحذيفة وسائر الأكابر، ولو كان كذلك لما خالفوا فيه، وحيث خالفوا فيه علمنا أنه غير معتبر. الثالث: وهو أن الشافعي رحمه الله له اختلاف رأي في جواز نقل الصدقات أما لم يقل أحد بوجود نقل الصدقات، فالإنسان إذا كان في بعض القرى ولا يكون هناك مكاتب ولا مجاهد غاز ولا عامل ولا أحد من المؤلفة، ولا يمر به أحد من الغرباء، واتفق أنه لم يحضر في تلك القرية من كان مديونا فكيف تكليفه؟ فإن قلنا: وجب عليه أن يسافر بما وجب عليه من الزكاة إلى بلد يجد هذه الأصناف فيهن فذاك قول لم يقل به أحد وإذا أسقطنا عنه ذلك فحينئذ يصح قولنا^(٥١١).

رابع عشر: ومن العقل أيضا: ما قاله السرخسي في مبسوطه^(٥١٢) من أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم باستقبال الكعبة في الصلاة وإذا استقبل جزءا كان ممثلا للأمر ألا ترى أن الله تعالى ذكر الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة فعرفنا أن المقصود سد خلة المحتاج أهـ وهكذا إذا أعطى جزءا وهم الفقراء أو ونحوهم من الأصناف فيكون قد امتثل أمر الله تعالى.

خامس عشر: وقال الجصاص^(٥١٣): وأيضا لا خلاف ان الفقراء لا يستحقونها بالشركة وأنه جائز أن يحرم البعض منهم ويعطي البعض فثبت أن المقصد صرفها في

(٥١١) تفسير الرازي ج ١٥ ص ١٠٦

(٥١٢) المبسوط مج ٢ ج ٣ ص ١١

(٥١٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٤٠

بعض المذكورين فوجب أن يجوز إعطاءها في بعض الأصناف كما جاز إعطاءها بعض الفقراء لأن ذلك لو كان حقا لهم جميعا لما جاز حرمان البعض وإعطاءها البعض. ومن الأدلة كذلك الآثار المروية عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم منها ما ذكرها أبو يوسف في الخراج وغيره فعلى سبيل المثال:

سادس عشر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أتى بصدقة - أي الزكاة - فأعطاهم أهل بيت واحد) (٥١٤) من تلك الأصناف . وقال عمر : "أيا صنف أعطيت من هذا فقد اجزأك" (٥١٥) .

سابع عشر: عن ابن عباس أنه قال: "لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد" (٥١٦).

ثامن عشر: عن حذيفة : أنه قال: "لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد" (٥١٧).

(٥٩٨) مناقشة الشافعي ومن وافقه لأدلة الجمهور والرد عليهم في

ذلك: ناقش الشافعي وابن حزم الجمهور فمن جملة ذلك:

- ١- إن قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين..} يقتضي إيجاب الشركة ولا يقتضي التخيير في قسم الصدقات عليهم وعلى هذا فلا يصح صرفها لصنف واحد.
- ٢- ورد ابن حزم (٥١٨) على القائلين بجواز صرفها في البعض لأنه لا يقدر على جميع الفقراء وجميع المساكين بأن هذا لا حجة لهم فيه لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ولقول الله تعالى "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه وبقي عليه ما استطاع لابد له

(٥١٤) انظر الرتاج شرح الخراج ج ١ ص ٥٤٦ والخراج صفحة ٩٦ ط الأميرية سنة ١٣٠٢هـ وسنن

البيهقي ج ٧ ص ٧ وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٦٦ المصرية.

(٥١٥) انظر الطبري في تفسيره ج ٤ ص ٣٢٢ وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٦٩ والمغني لابن قدامة ج ٢

ص ٦٨٨ وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٦٦

(٥١٦) الرتاج ج ١ ص ٥٤٧ والمبسوط ج ٣ ص ١٠ مجلد ٢ وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٦٥

(٥١٧) المراجع السابقة.

(٥١٨) المحلى ج ٥ ص ١٤٤ لعله يشير إلى قول الألويسي بقوله "لتعذر حملها على الحقيقة يعني الجمع

المعرف بأل: الفقراء" وهو الاستغراق أي الشمول لجميع الفقراء إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير

وهو غير معقول. روح المعاني للألويسي ج ٩ ص ١٢٥

من إيفائه فسقط عموم كل فقير وكل مسكين وبقي ما قدر عليه من جميع الأصناف فإن عجز عن بعضها سقط عنه أيضا ومن الباطل أن يسقط ما يقدر عليه من أجل أن سقط عنه ما لا يقدر عليه .

٣- كما أجاب عن حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياض " أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطاه صدقة بني زريق " أنه حديث مرسل ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات (٥١٩).

٤- ورد على حديث الذهبية أنها لم تكن تلك الذهبية من الصدقة أصلا لأنه ليس ذلك في الحديث أصلا، قال : ولا يمتنع أن يعطي عليه الصلاة والسلام المؤلفلة قلوبهم من غير الصدقة بل أعطاهم من غنائم حنين (٥٢٠) .

٥- وناقش الشافعي الجمهور القائلين بجواز الاقتصار على صنف واحد ذاهبين إلى أن المرعي الحاجة " بأن هذا في التحقيق تأسيس معنى يعطل تقييدات أمر الله تعالى

(٥١٩) المحلي ج ٦ ص ١٤٤، ١٤٥ والحديث هو حديث الظهار رواه أحمد مطولا في المسند ج ٤ ص ٣٧، وأبو داود ج ٢ ص ٣٣٣، وابن ماجه ج ١ ص ٣٣٤، والحاكم في المستدرک ج ٣ ص ٣٠٣ ورواه أحمد مختصرا ج ٥ ص ٤٣٦ والترمذي ج ١ ص ١٤٤ ط الهند وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم، وأعله الذهبي نقلا عن البخاري بالإرسال، لأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر، هكذا نقله ابن حجر في التلخيص ص ٣٣٣ عن الترمذي، كذلك نقله شارح أبي داود انظر جامع الترمذي ج ٢ ص ٢٢٦ والذي أراه أز كون الحديث ليس فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات يحتاج إلى دليل فأين الدليل من أن بقية الصدقات توزعت على بقية الأصناف؟ وسليمان ابن يسار لقبه الهلالي مدني ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة وأحد كبار التابعين سمع عن جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت وعائشة وأبو هريرة وميمونة مولاته وابن عباس وغيرهم وأرسل عن جماعة منهم عمر رضي الله عنه قال أبو زرعه وسلمه بن صخر البياض قال البخاري لم يسمع منه (انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاني ص ٢٣١ وتقريب التهذيب لابن حجر ص ١٣٦ ط باكستان وكون الحديث مرسل لا يحتج به هو قول جماعة من أهل الحديث وأهل الظاهر وهو قول الشافعي وأما من قال أن المرسل حجة فهو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجماعة وللعلماء تفصيلات في المراسيل وأشهر تعريف للمرسل هو قول التابعي مطلقا أو التابعي الكبير خاصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عد بعض العلماء أن عدم اللقيا من الإرسال والأشهر الأول.

(٥٢٠) المحلي ج ٦ ص ١٤٤، ١٤٥

فلو كانت الحاجة هي المرعية لكان ذكرها أكمل وأشمل وأولى من الأقسام التي اقتضاها اللفظ ومقتضاها الضبط... ثم قال فإن الحاجة قد لا تستمر في بعض الأصناف كالعاملين عليها وكبعض الغارمين الذين يتحملون الحملات لتطفئة النائرة^(٥٢١)... والمصير إلى الكفاية ببعض جهات الحاجات تحكم إلى أن قال فاستبان أن ما صار إليه المعترضون تعطيل وليس بتأويل^(٥٢٢).

٥٩٩) مناقشة الجمهور لأدلة الشافعي وموافقيه والإجابة عن أدلتهم:

١- قال الجمهور من العلماء كما تقدم في أدلتهم أن اللام في الآية ليست لام التملك وإنما هي لبيان المصارف حتى تعرف، فلو أعطيت أي صنف منها أجزأ المزكي في ذلك. وقد حمل الحنفية والجمهور الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف وقالوا معناها لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو مخير^(٥٢٣) فعلى هذا فالآية لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا لتعيين الدفع لهم .

وقال الفخر الرازي^(٥٢٤): "الآية الأدلة فيها على قول الشافعي رحمه الله لأنه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الأصناف الثمانية وذلك لا يقتضي من صدقة زيد بعينه أن تكون لجملة هؤلاء الثمانية". وقال ابن الهمام في فتح القدير: "حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى الكلي الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك والاستحقاق وقد يكون مجردا في أصل التركيب إضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة متصدق إلى الأصناف العام كل منها الشامل لكل فرد فرد بمعنى أنهم أجمعين أخص بها كلها، وهذا لا يقتضي لزوم كون كل صدقة واحدة تنقسم على أفراد كل صنف، غير أنه استحال ذلك فلزم أقل الجمع منه بل أن الصدقات كلها للجميع أعم من كون كل صدقة صدقة لكل فرد فرد لو أمكن، أو كل صدقة جزئية لطائفة أو لواحد، وأما اعتبار أن الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الأحاد على الأحاد نحو - جعلوا أصابعهم في آذانهم

(٥٢١) النائرة بالنون : العداوة والشحناء، مختار الصحاح.

(٥٢٢) البرهان في أصول الفقه للجويني ج ١ ص ٥٥١، ٥٥٢.

(٥٢٣) المجموع للنووي ج ٦ ص ١٨٦.

(٥٢٤) تفسير الرازي ج ١٥ ص ١٠٦.

— وركب القوم دوابهم، فالإشكال أبعد حينئذ إذ يفيد أن كل صدقة لواحد، وعلى هذا الوجه لا حاجة إلى نفي أنها للاستحقاق بل مع كونها له يجيء هذا الوجه فلا يفيد الجمع من كل صنف، إلا أنهم صرحوا بأن المستحق هو الله سبحانه غير أنه أمر بصرف استحقاقه إليهم على إثبات الخيار للمالك في تعيين من يصرفه إليه فلا تثبت حقيقة الاستحقاق لواحد إلا بالصرف إليه إذا تمبله لا تعين له ولا استحقاق إلا لمعين، وجبر الإمام لقوم علم أنهم لا يؤدون الزكاة على إعطاء الفقراء ليس إلا للخروج عن حق الله تعالى لا لحقهم " (٥٢٥).

وقال ابن تيمية: " أن اللام في هذه الآية إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: {ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا} وهذه إذا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين، ولهذا قال في آية الفدية {فقدية من صيام أو صدقة أو نسك} لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة. وانفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل معروف صدقة" لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين. وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية، وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها، ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء، بل غاية ما قيل: أنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف، ثم فيه تعيين فقير دون فقير" (٥٢٦). وقد رد الغزالي في المستصفى (٥٢٧) أيضا على أن الصرف إلى واحد إبطال له بأنه ليس كذلك بل هو عطف على قوله تعالى: {ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا...} إلى قوله: {إنما الصدقات للفقراء

(٥٢٥) فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٦٥

(٥٢٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٥ ص ٧٦

(٥٢٧) المستصفى ج ١ ص ٣٩٩، ٤٠٠ ط بولاق قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع للنص أو شيئا منه فهو باطل ومثل له بتأويل أبي حنيفة في مسألة الإبدال المستصفى ج ١ ص ٣٩٤ ثم ذكر مسألة تأويل الآية في مسألة أصناف الزكاة.

والمساكين} يعني أن طمعهم في الزكاة مع خلوهم عن شرط الاستحقاق باطل ثم عدّد شروط الاستحقاق ليبين مصرف الزكاة ومن يجوز صرف الزكاة إليه فهذا محتمل فإن منعه فللقصور في دليل التأويل لا لانتفاء الاحتمال فهذا وأمثاله ينبغي أن يسمى نصاً بالوضع الأول أو الثالث أما الوضع الثاني فلا ."

٢- أما قولهم أن إنما للحصر وهذا يقتضي قصرها على الأصناف الثمانية فقد قال الجمهور أن ما في الآية من الحصر إنما هو لبيان الصرف والمصرف، لا لوجوب استيعاب الصدقات، قال الإمام ابن تيمية "أن قوله تعالى (إنما الصدقات) للحصر وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفى ومعلوم أنه لم يقصد تبيين المالك، بل قصد تبيين الحل، أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء، فيكون المعنى بل تحل لهم وذلك أنه ذكر في معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها، والمذموم يذم على طلب ما لا يحل له، لا على طلب ما يحل له، وإن كان لا يملكه، إذ لو كان كذلك لزم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها، ولو كان الذم عاماً لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم وسياق الآية يقتضي ذمهم والذم الذي اختصوا به سؤال ما لا يحل، فيكون ذلك الذي نفى، ويكون المثبت هذا يحل وليس من الإخلال للأصناف وأحاديثهم وجود الاستيعاب والتسوية كاللام في قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً} وقوله: {وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه} وقوله عليه الصلاة والسلام ((أنت ومالك لأبيك)) وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة: فقول القائل أنه قسمها بينهم بواو التشريك ولام التملك ممنوع لما ذكرناه (٥٢٨) .

٣- وقد نوقش الحديث من وجهين: الأول: أن حديث زياد بن الحارث الصدائسي فيه ضعف حيث أن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم^(٥٢٩) الإفريقي وهو ضعيف

(٥٢٨) الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٧٨، ٧٧

(٥٢٩) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة قاضي إفريقيًا ضعيف في حفظه مات سنة ٥٦هـ وكان رجلاً صالحاً التقريب ص ٢٠٢

وللعلماء فيه كلام. **الثاني:** ما قاله الجصاص من أنه^(٥٣٠) " على فرض صحة معناه فهو يدل على صحة ما قاله الجمهور لأنه قال : إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك" فبان أنها مستحقة لمن كان من أهل هذه الأجزاء وذكر فيه صلى الله عليه وسلم كتاب الصدائى بشيء من صدقة قومه ولم يسئله من أي الأصناف هو فدل ذلك على أن قوله "إن الله جزأها ثمانية أجزاء معناه ليوضح في كل جزء منها جميعها أن رأى ذلك الإمام ولا يخرجها عن جميعهم.

٤- وقد رد السرخسي^(٥٣١) على ما اعتبره الشافعي أمر الشرع بأمر العباد بقوله وقد بينا أن المقصود إغناء المحتاج وذلك حاصل بالصرف إلى واحد وبه فارق أوامر العباد لأن المعبر فيها اللفظ دون المعنى فقد تقع خالية عن حكمة حميدة بخلاف أوامر الشرع"ورد على الشافعي في مناقشته أن المرعي الحاجة تعتبر تعطيلاً وأن الحاجة لا تستمر في العاملين عليها ... بان العاملين لم يكونوا يأخذونها صدقة وإنما تحصل الصدقة للفقراء ثم يأخذها العامل عوضاً عن عمله لا صدقة ككفيرة تصدق عليه فأعطاهم عوضاً عن عمل عمل له وكما كان يتصدق على بريرة فتهديه للنبي صلى الله عليه وسلم هدية للنبي وصدقة لبريرة وكذلك في الغارمين.. ولا تخلوا الصدقة من أن تكون مستحقة بالاسم أو بالحاجة أو بهما جميعاً وفساد أن يقال هي مستحقة بمجرد الاسم لوجهين أحدهما أنه يوجب أن يستحقها كل غارم وابن سبيل وإن كان غنياً وهذا باطل والوجه الثاني أنه كان يجب أن يكون لو اجتمع له الفقراء وابن السبيل أن يستحق سهمين فلما بطل هذا الوجهان صح أنها مستحقة بالحاجة^(٥٣٢).

(٥٣٠) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٤١

والمراد والله أعلم من الحديث تجزئة مصارف الزكاة لا تجزئة الصدقات كما هو مصارف الآية التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يجز صرف الصدقة لصنف واحد لما جاز صرف بعض الصدقات ممن عدم استحقاقه إلى صنف آخر ولو لم يجز كذلك لما جاز للإمام أن يضعها حيث شاء من الأصناف المذكورة في الآية فلما جاز ذلك كان لصاحب الصدقة أجوز وأولى ولو لم يجز أيضاً لبيته النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى {للتبين للناس ما نزل إليهم} وحيث أنه لا بيان فلا يصار إلى قول المخالفين في ذلك.

(٥٣١) المبسوط للسرخسي مج ٢ ج ٣ ص ١٠

(٥٣٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٤١

(٦٠٠) **الراجح** : بعد أن استعرضنا أقوال العلماء في حكم تعميم الصدقات أو صرفها لصنف واحد ومعرفة أدلة كل فريق وسبب اختلافهم في ذلك يترجح عندنا أنه يستحب صرفها في الأصناف الثمانية إن وجدت خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للإجراء، ولا يجب الاستيعاب وله صرفها لصنف واحد من الأصناف الثمانية وهذا يجزئ، قال الزيلعي "وهو بالخيار إن شاء أعطى زكاته لجميع الأصناف وإن شاء اقتصر على صنف واحد أو شخص واحد من أي صنف شاء وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم أجمعين ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلاف فكان إجماعاً^(٥٣٣). وهذا الراجح الذي اخترناه هو اختيار ابن قدامه من الحنابلة^(٥٣٤).

(٦٠١) **سبب الترجيح** : ويرجع سبب ترجيحي في هذه المسألة إلى الأمور التالية :

- ١- قوة منزع الجمهور في الأخذ.
- ٢- إجماع الصحابة حيث لا مخالف^(٥٣٥).

رأي في المسألة : والذي يظهر لي أن صرف الزكاة أما إن يكون لولي الأمر من المسلمين أعني الإمام أو السلطان أو الوالي أو الحاكم ونحوهم وإما أن يكون للفرد. فإن كان لولي أمر المسلمين فينبغي تعميم الأصناف على حسب الحاجة المطلوبة وهذا إذا كان المال كثيراً فإن كان المال قليلاً فيراعي فيهم أشدهم حاجة من سائر الأصناف ويستحب عندي تقديم الفقير والمسكين على غيره لعموم الأحاديث في ذلك ومثاله ما يرسل إلى مجاعة أفريقيًا مثلاً فلإمام المسلمين أو من ينوب عنه إذا كان المال كثيراً أن يرسل إليهم لكن بالقدر الذي يراه ولا يترك الفقراء والمساكين محتاجين وإنما يسد رمق جوعهم وعوزتهم وله أن يعمم على الأصناف الثمانية كل بقدر حاجته فيعطي الغارم ما يسد دينه والمسافر ما يوصله إلى بلده وهكذا.

قال أبو عبيد في الأموال^(٥٣٦): الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً وفي

(٥٣٣) شرح الكنز ج ١ ص ٢٩٩

(٥٣٤) انظر المغني ج ٢ ص ٦٧٠

(٥٣٥) القرطبي ج ٨ ص ١٦٨ وشرح الكنز ج ١ ص ٢٩٩

(٥٣٦) الأموال لأبي عبيد ص ٦٩٣

أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام بل هو لغيره أوسع إن شاء الله". وأما إذا كان للفرد فإنه يسعه أن يضعه حيث شاء يقدر ذلك بقدره والأفضل أن يدفع لمن كان محتاجا من الأصناف الثمانية إن علم ذلك وإن لم يعلم بأن كان جاهلا بمعرفة ذلك فينبغي دفعها للفقراء ونحوهم فإن انعدم علمه بذلك كليا كأن كان عاميا فيلزمه دفعها للقائمين على أمور الزكاة كالجمعيات الخيرية والمؤسسات وبيوت الزكاة ونحوهم فيضعونها موضعها والله أعلم.

(٦٠٢) من يأخذ الزكاة مع الغنى: الذي يأخذ مع الغنى عند الحنفية هو العامل عليها فقط، فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة لأن السبب في حقهم العمالة والعامل يأخذ مع الغنى بالإجماع^(٥٣٧).

وعند الحنابلة: يأخذ من مال الزكاة مع الغنى خمسة: العامل على الزكاة، والمؤلف قلبه، والغازي في سبيل الله، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له مال في بلده^(٥٣٨).

(٦٠٣) من لا يعطى من الزكاة إلا مع الحاجة: ذهب الحنفية إلى أن: جميع الأصناف يأخذ للحاجة والفقير إلا العامل^(٥٣٩) وذهب الحنابلة إلى أنه خمسة لا يعطون من الزكاة إلا مع الحاجة: الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه في أمر مباح وابن السبيل^(٥٤٠).

(٥٣٧) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٤،٤٣

(٥٣٨) المغني ج ٦ ص ٤٤٠

(٥٣٩) البدائع ج ٢ ص ٤٤

(٥٤٠) المغني ج ٦ ص ٤٤٠

الفصل السابع

تمليك الزكاة و صرفها لغير الأصناف الثمانية

تمهيد :

(٦٠٤) سنتناول في هذا الفصل بعض المسائل التي ذكرها العلماء من نحو بناء المساجد وتكفين الموتى وقضاء دين الميت وغير ذلك، هل يتحقق فيها تمليك الزكاة لهذه الجهات من غير الأصناف الثمانية أم لا؟ ونذكر في ذلك مسألة مسألة ثم نذكر إن شاء الله صرف الزكاة عموماً في وجوه الخير والبر، فنذكر أولاً كل مسألة على حدة بأقوالها وأدلتها ثم نذكر المسائل مجتمعة باعتبارها من وجوه الخير والبر العامة.

المبحث الأول

بناء المساجد من الزكاة

(٦٠٥) والقصد من بناء المساجد من أموال الزكاة هو إذا جعلنا مال الزكاة أو صرفناه لعمارة المسجد وبناءه منها هل يصح ذلك ويتحقق التمليك أم لا؟
تعريف البناء : البناء لغة: وضع الشيء على شيء على وجه يراد به الثبوت^(٥٤١)، ويطلق على بناء الدور ونحوها، وضده الهدم والنقض، ويطلق عند الفقهاء على غير ذلك كالبناء على الدخول بالزوجة، وعلى إتمام العبادة.

(٦٠٦) **حكم بناء المسجد:** وبناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال حسب الحاجة فرض كفاية^(٥٤٢).

(٦٠٧) **فضل المسجد :** يكفي في بيان فضل المسجد أن نذكر أنه بيت الله تعالى، وأن من دخله كان في ضيافة الرحمن ، وهل هناك أفضل من هذا وأسمى، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائرته"^(٥٤٣).

(٥٤١) الكليات ج ١ ص ٤١٧

(٥٤٢) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٦٤ نشر عالم الكتب بيروت.

(٥٤٣) كنز العمال برقم ٢٣٠٧٤ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٢ والأثر في الطبراني.

(٦٠٨) بناؤه : وبناء المسجد من أجل أعمال البر التي حث الشارع عليها دل على ذلك: ١- قول الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} (٥٤٤) .
٢- وفي الخبر الصحيح: "من بنى مسجداً ينبغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة" (٥٤٥) . وعلى من يريد أن يبني مسجداً أن يتوخى في بنائه المال الحلال، لأن بناء المسجد قربة فلا يجوز بناؤه بمال حرام .

(٦٠٩) بناء المسجد من الزكاة : اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد أو صيانتها بل ينبغي عمارتها من غير أموال الزكاة (٥٤٦) .

وقد نص الحنفية على أنه لا يجوز صرفها لبناء المساجد، ولا يعطي المزكي لبناء المساجد ولا يبني بها مسجد، لأنه لا تملك في صرفها لبناء المسجد، ولأنها لم تملك لشخص بعينه. ولأنه لا يوجد التملك أصلاً، فكيف يبني المسجد وليس فيه تملك من أحد ولأن الركن في الزكاة التملك من الفقير ولم يوجد، ولأن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تملك المال من الفقير، وهذا البناء ظاهر كما قال ابن الهمام: والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك، فكل قربة خلت عن التملك لا تجزئ عن الزكاة (٥٤٧) .

وقد جوز الحنفية الحيلة لبناء المسجد من مال الزكاة وصورة ذلك أن يتصدق على الفقير ثم هو يبني المسجد فيكون الثواب لهما (٥٤٨). ولم يجز الإمام مالك وتبعه المالكية أيضاً

(٥٤٤) سورة النور: ٢٤: ٣٦

(٥٤٥) فتح الباري ج ١ ص ٥٤٤ السلفية، ومسلم ج ٤ ص ٢٢٨٧ حلي.

(٥٤٦) الاختيار ج ١ ص ١٢١ والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٨ والمدونة ج ٢ ص ٢٩٩ وكفاية الطالب ج ١ ص ٣٨٧ وأسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٩٨ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٢٧ ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٣ والمغني ج ٢ ص ٤٩٧

(٥٤٧) رد المحتار ج ٢ ص ٨٥ والهداية ج ٢ ص ٢٦٧ والبنائية ج ٣ ص ٢٠٨ والمبسوط ج ٢ ص ٢٠٢ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٩٧، ٣٠٠ وفتح القدير ج ٢ ص ١٧-١٨ بولاق والبدائع ج ١ ص ٣٩ وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٨

(٥٤٨) الدر المختار وحاشيته ج ٢ ص ٢٧١ حلي وحاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٤

أن يعطي لبنيان المساجد منها شيء^(٥٤٩) وقال الحنابلة: لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد لأن الله تعالى لم يذكرها فلا يجوز الصرف إلى غير من ذكر الله تعالى ، ولأن الله تعالى خصهم بقوله إنما وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه^(٥٥٠).

(٦١٠) جواز بناء المسجد أو تعميره من مال الزكاة بشروط : رغم أن

أكثر الفقهاء لم يجزوا بناء المسجد أو تعميره من مال الزكاة لأن المراد بسبيل الله في الآية مطلق الغزو والغزاة، لكنني أرى أنه لا مانع من بناء المسجد من أموال الزكاة لكن بشروط. والذي دفعني إلى ذلك هو ان بناء المساجد وإعدادها لأداء العبادة بها يدخل في القرب العامة التي حث عليه الشارع التي ليس فيها تملك ، تدخل في صنف "وفي سبيل الله" من آية الصدقات على ما ثبتناه في محله في المراد به عند العلماء في فصل "وفي سبيل الله". وذلك لما فسره صاحب البدائع من الحنفية بجميع القربات، ولما نقله القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتى وبناء الحصون والمساجد وتعميرها لأن قوله تعالى "وفي سبيل الله" عام في الكل هكذا نقله الفخر الرازي في تفسيره وقد تقدم كل ذلك .

كما نقله المغني لابن قدامه عن انس والحسن "ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية" فإذا كان يجوز صرف الزكاة لعمل الطرق والجسور . فصرفها لبناء المسجد للعبادة من باب أولى وعلى ذلك لو أخرج المزكي زكاته الواجبة في بناء المسجد ببلده التي لا يوجد بها مساجد أو يضيق ما بها عن استيعاب المصلين سقط عنه الفرض وذلك بشروط:

١. أن يكون الصرف على المسجد في هذه الحالة من المصارف المحددة في

صنف "وفي سبيل الله" من آية (إنما الصدقات) من سورة التوبة.

(٥٤٩) المدونة ج ١ ص ٢٩٩، ٣٠٠ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ج ١ ص ٢٢٧

(٥٥٠) المغني ج ٢ ص ٦٧٧ والكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٣٣١ والروض المربع ج ١ ص ١٣٣

ومنازل السبيل ج ١ ص ٢٠٧ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٢٧ ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٣

٢. أن يكون أهل البلدة في حاجة إلى مسجد يقيمون فيه الصلاة المكتوبة والجمع والأعياد لعدم وجود مسجد ببلدهم، أو لقلة المساجد بحيث لا يوجد مسجد يتسع للمصلين الموجودين فيها أما إذا كان أهل البلدة في غير حاجة إلى المسجد على هذا الوجه كان الصرف إلى غيره من الأصناف المبينة في الآية الكريمة أحق وأولى.
٣. أن يقتصر في بناء المسجد على القدر الضروري لإعادته للعبادة بدون مغالاة فلا تبني معه أبنية لا حاجة له أو يصرف له من الزخرفة والطلاء لما يمكن أن يستغني عنه .
٤. أن تكون نيته وقت الدفع احتساب المدفوع من زكاة المال في الأحوال التي أجاز فيها .
٥. أن يكون قصده صرف زكاته لبناء مسجد في سبيل الله فيصح لأن سبيل الله عام أما إذا كان قصده تملك المسجد بالصرف في عمارته ومصالحته من نحو وضع أثاث له أو نحو ذلك فالتمليك في هذه الحالة باطل لا يصح قياسا على تملك الوصية للمسجد وذلك بأن قال: أردت تملك المسجد فقد ذكر بعض الشافعية أن الوصية باطلة^(٥٥١).

المبحث الثاني

تكفين الميت من مال الزكاة

(٦١١) المنصوص عليه شرعا أن يبدأ من تركه الميت بتجهيزه ، وتكفينه بدون تذيير ، ولا تقتير إلى حين دفنه، فإن كان فقيرا فأجره تكفينه من بيت مال المسلمين، ولكن هل يصح تكفين الميت من مال الزكاة إذا كان فقيرا وليس له مال؟ الحنفية قالوا لا يجوز أن تصرف الزكاة إلى كفن الميت ولا في دفنه^(٥٥٢) وذلك لانعدام التملك لكن جوز الحنفية

(٥٥١) روضة الطالبين ج ٦ ص ١٠٦ كتاب الوصايا.

(٥٥٢) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٢، والهداية ج ٢ ص ٢٦٧، والبنابة ج ٣ ص ٢٠٨، وفتح القدير ج ٢ ص ١٨، ١٧، وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٨، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٤، ومراقي الفلاح ص ٤٧٤، وشرح الكنز ج ١ ص ٢٩٧، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٩، والاختيار ج ١ ص ١٢١

الحيلة للتكفين بها كما في الدر نقلا عن حيل الأشباه ، يعني في كتاب الحيل كما في كتب الحنفية، وصورته أن يتصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذلك في تعمير المساجد^(٥٥٣). قال ابن عابدين والظاهر أن له أن يخالف أمره لأنه مقتضى صحة التملك. فعلى هذا لو استخدم الحيلة في صرف الزكاة على نحو ما ذكره الحنفية فإنه يجزئه لأنه إنما أتى بما في وسعه والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع . وقال المالكية ولا يعطي منها في كفن الميت^(٥٥٤) قال أنس بن مالك: لا يجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت لان الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمى الله وليس للأموال^(٥٥٥) وكذلك الحنابلة لا يجوز عندهم أن يكفن الميت من الزكاة^(٥٥٦)، قال أبو داود سمعت أحمد سئل يكفن الميت من الزكاة؟ قال لا^(٥٥٧) .

(٦١٢) الأدلة على عدم جواز تكفين الميت من مال الزكاة:

١. روى أبو عبيد بسنده عن ابراهيم قال: لا يعطى من الزكاة في دين ميت ولا في كفنه^(٥٥٨) .
٢. ولانعدام التملك من الميت وهو الركن^(٥٥٩) .
٣. ولأنه لا يوجد التملك أصلا.
٤. ولعدم صحة التملك منه لأنه ليس تملكا للكفن من الميت، ألا ترى لو أخرجت السباع الميت فأكلته كان الكفن للمتبرع لا للورثة^(٥٦٠) .
٥. ولأن الزكاة لا بد وأن تملك لشخص معين وهنا لم تملك للشخص المستحق.

(٥٥٣) الدر المختار ج ٢ ص ٢٧١ ، ومراقي الفلاح ص ٤٧٤
 (٥٥٤) كفاية الطالب ج ١ ص ٣٨٧، وقوانين الأحكام الشرعية ج ١ ص ٣٢٧-٣٢٨
 (٥٥٥) المدونة ج ١ ص ٢٩٩
 (٥٥٦) المغني ج ٢ ص ٦٦٧، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٣، ١٤٤، والروض المربع ج ١ ص ١٣٣، ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠٧
 (٥٥٧) مسائل الإمام أحمد ص ٨٤، والمغني ج ٢ ص ٦٦٧
 (٥٥٨) الأموال ص ٧٢٣
 (٥٥٩) البنائية ج ٣ ص ٢٠٨، والهداية ج ٢ ص ٢٦٧، والدر المختار ج ٢ ص ٣٤٤
 (٥٦٠) الدر المختار ج ٢ ص ٣٤٤، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦٧، ٢٦٨

٦. ولأن تكفين الميت ليس فيه تمليك من الميت فإنه ليس من أهل الملاك، ولا من الورثة لأنهم لا يملكون ما هو مشغول بحاجة الميت^(٥٦١).

(٦١٣) والذي أراه أن تكفين الميت يجب أن يكون من بيت مال المسلمين كما هو منصوص عليه في الشرع فإن لم يوجد فمن تركة الميت فإن كان فقيرا ولا وراث له أو اقتضت الضرورة مثلا صرف الزكاة إليه جاز ذلك بشروط هي :

١. أن يكون الصرف على كفنه ودفنه من المصاريف المحددة في صنّف وفي "سبيل الله".

٢. أن يعطى بالتقدر المجزئ من ذلك من غير إسراف.

٣. أن لا يكون له مال أو ليس هناك من يتبرع بكفنه.

وإنما قلنا ذلك لأن الفقهاء لما لم يجيزوا صرف الزكاة في كفن الميت لأن الأصل عندهم أن يصرف له من بيت المال أو من صدقات التطوع ولما كان بيت المال غير قائم لاسيما في عصرنا الحاضر قلنا بالجواز بالشروط المذكورة والله أعلم. وقد أختار الطحاوي جواز صرفها في كفن الميت وقضاء دينه^(٥٦٢).

المبحث الثالث

قضاء دين الميت من مال الزكاة

(٦١٤) قبل أن نتكلم عن حكم قضاء دين الميت^(٥٦٣) من مال الزكاة يحسن بنا أن نتحدث عن حكم قضاء دين الحي من مال الزكاة، ثم بعد ذلك نعرض على الحديث في قضاء دين الميت من مال الزكاة.

(٦١٥) حكم قضاء دين الحي من مال الزكاة: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز أن يقضي دين الحي بأمره، لكنهم لم يجزوا قضاء دين الميت. ففي كتب الحنفية لو

(٥٦١) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٢

(٥٦٢) حاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٤

(٥٦٣) تعريف الدين هو المال الثابت في الذمة نتيجة بيع أو استهلاك.

قضى دين فقير حي بأمره جاز عن الزكاة، لوجود التملك من الفقير لأنه لما أمره به صار وكيلاً عنه في القبض فصار كأنه الفقير قبض الصدقة بنفسه وملكها للغريم الدائن^(٥٦٤).

وذكر في الغاية معزياً إلى المحيط ، والمفيد أنه لو قضى بها دين حي أو ميت بأمره جاز ، وظاهر الخانية يوافقه^(٥٦٥) . قال السرخسي في المبسوط : وكذلك يقضى دين مغرم بأمره، ويجوز ذلك إذا كان المديون فقيراً لأنه يملكه أولاً ثم يقضى دينه بأمره بملكه، ألا ترى أن من أمر إنساناً بقضاء دينه كان له أن يرجع عليه إذا قضاها، ولا يكون ذلك إلا بعد التملك منه^(٥٦٦). وقال ابن الهمام: أما إذا كان بأذنه وهو فقير فيجوز عن الزكاة على أنه تملك منه والدائن يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضاً لنفسه^(٥٦٧) .

هذا إذا كان بأمره أما إذا كان بغير أمره فعندهم لا يجوز أيضاً ففي البدائع ولو قضى دين حي فقير بغير أمره لم يجز لأنه لم يوجد التملك من الفقير لعدم قبضه. وإن كان بأمره يجوز عن الزكاة لوجود التملك من الفقير لأنه لما أمره صار وكيلاً عنه في القبض فصار كأنه الفقير قبض الصدقة بنفسه وملكها من الغريم^(٥٦٨).

وجاء في تفسير روح البيان للبرسوى ولو قضى دين حي أي من مال الزكاة وإن كان بأمره جاز كأنه تصدق على المديون، فيكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة وإن كان بغير أمره يكون متبرعاً فلا يجوز من زكاة ماله^(٥٦٩) .

وقال الحنابلة : يجوز أن يقضى منها دين الحي ويجوز للإمام قضاء دين منها عن حي بلا وكالة لولايته عليه في إيفائه ولهذا يجبره عليه إذا امتنع^(٥٧٠).

(٥٦٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٩، والدر المختار ج ٢ ص ٨٥ بولاق ج ٢ ص ٣٤٢ حلبى ج ٢ ص ٢٥٧
والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٧٨ وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٣٧ والبنية ج ٣ ص ٢٠٨

(٥٦٥) تبين الحقائق ج ١ ص ٣٠٠

(٥٦٦) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٣

(٥٦٧) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٨ حلبى.

(٥٦٨) البدائع ج ٢ ص ٣٩

(٥٦٩) تفسير روح البيان ج ١٠ ص ٤٥٥

(٥٧٠) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٤-١٤٥ ومنتهى الإرادات ج ١ ص ٢١١ وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٣٧

نستخلص مما سبق أنه يجوز قضاء دين الحي بأمره ، ولو كان بغير أمره كان كالمبتدع فلا يصح إلا أننا قدمنا في مسألة إسقاط الزكاة عن المعسر جواز ذلك ولو كان بغير أمره وهو ما ذهب إليه بعض العلماء. ويصح للإمام أو من ينوب عنه أن يقضي دين الحي ولو بغير أمره لولايته عليه في إيفائه.

(٦١٦) ومن أصرح الأدلة على جواز قضاء دين الحي الكتاب والسنة:

أما الكتاب : فقوله تعالى : {والغارمين} . وأما في السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم لقبیصة بن المخارق حين تحمل حمالة فقال له : "أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نعینك علیها وإما أن نحمّلها عنك " وقد تقدم هذا الحديث .

(٦١٧) قضاء دين رجل مات ولا وفاء له من سهم الغارمين : الأصل

أنه إن فضل شيء من التركة عن نفقة الميت تقضى منه ديونه — أعني أن قضاء دين الميت من تركته، وهذا إجماع لا خلاف فيه قال ابن كثير : أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية^(٥٧١). ولكن إذا مات مسلم وعليه دين، وليس له تركة فهل يجوز أن يقضى دينه من سهم الغارمين. اختلف العلماء في ذلك على قولين :

(٦١٨) القول الأول: لا يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة، وممن ذهب هذا

المذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك في رواية وأصحابه ومنهم ابن الموز، والشافعي في أحد قوليه وأصحابه ، وأحمد في رواية عنه، وهو قول الصمري ومذهب النخعي^(٥٧٢) وبه قال الثوري. قال أبو حنيفة : لا يؤدي من الصدقة دين ميت، ولا يعطي منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه^(٥٧٣) .

(٥٧١) تفسير ابن كثير {من بعد وصية يوصي بها أو دين} النساء : ٤ : ١١

(٥٧٢) ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٤، ج ٢ ص ٨٥ بولاق، والاختيار ج ١ ص ١٢١، وشرح الكنز ج ١ ص ٢٩٧، وفتح القدير ج ٢ ص ١٨، ١٧ بولاق، وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٨، والمجموع ج ٦ ص ٢١٣، وجواهر الإكليل ج ١ ص ١٣٩ والمغني ج ٢ ص ٦٦٧

(٥٧٣) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٥

وقال الحنفية: لا يجزئ في الزكاة قضاء دين ميت^(٥٧٤) وقد رجحه صاحب البناية وغيره^(٥٧٥) قالوا: ولو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة لم يصح عن الزكاة لأنه لم يوجد التملك من الفقير لعدم قبضه^(٥٧٦) قال الزيلعي: ولا يقضى بها دين الميت لانعدام ركنها وهو التملك^(٥٧٧). وجاء في البناية شرح الهداية ولا يقضى بها دين ميت، لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التملك منه لا سيما من الميت^(٥٧٨) بدليل أن الدائن والمدين إذا تصادقا على أنه لا دين بينهما وللمؤدي أن يسترد المقبوض من القابض فلم يصح هو ملكا للقابض^(٥٧٩).

وقال الكاساني في بدائعه وكذا لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة لا يجوز لأنه لم يوجد التملك من الفقير لعدم قبضه^(٥٨٠). والمالكية كذلك لا يجوز عندهم قضاء دين الميت من الزكاة، قال الدردير في الشرح الكبير على الدسوقي، لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال^(٥٨١). وقال ابن جزري: ولا يعطى منها في دين ميت فقير^(٥٨٢). وذهب الشافعية في وجه تبعاً للشافعي إلى أنه لا يجوز، قال النووي وذكر صاحب البيان أنه لو مات رجل عليه دين ولا فاء له، ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان ولم يبين الأصح والأصح والأشهر لا يقضى منه^(٥٨٣).

وقال الإمام أحمد ولا يقضى من الزكاة دين الميت، وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه وهو

(٥٧٤) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٢

(٥٧٥) البناية ج ٣ ص ٢٠٩

(٥٧٦) البدائع ج ٢ ص ٣٩ والدر المختار ج ٢ ص ٨٥ والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٧٨

(٥٧٧) تبیین الحقائق ج ١ ص ٣٠٠

(٥٧٨) البناية ج ٣ ص ٢٠٨

(٥٧٩) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٨ والهداية ج ٢ ص ٢٦٧

(٥٨٠) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٩

(٥٨١) الشرح الكبير على الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦ وابن العربي ج ٢ ص ٩٦٨ والقرطبي ج ٨ ص ١٨٥

(٥٨٢) قوانين الأحكام الشرعية ج ١ ص ٣٢٧

(٥٨٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٠

صاحب الدين ، صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم^(٥٨٤). وقال أحمد : ولا يقضى منها دين الميت لأن الميت لا يكون غارما قيل فإنما يعطي أهله قال : إن كانت على أهله فنعم^(٥٨٥). وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ولا يقضى منها دين على ميت لعدم أهليته لقبولها كما لو كفته منها، وسواء كان استنادا لإصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه^(٥٨٦).

(٦١٩) أدلتهم على عدم جواز تملك الميت وقضاء دينه من الزكاة:

١. ما رواه أبو عبيد بسنده عن ابراهيم قال: لا يعطى من الزكاة في دين ميت^(٥٨٧).
٢. أن الميت غير أهل لقبولها فكان كتكفيه منها.
٣. ولأنه بالوفاة صار الدفع إلى الدائن الغريم لا إلى الغارم.
٤. ولأنه لا تملك فيه أصلا.
٥. ولانعدام ركنها وهو التملك.
٦. ولأنهم يشترطون أن يكون الصرف تملكا لا إباحة وهنا لم يتحقق هذا الشرط
٧. ولأن الميت لا يملك شيئا وما يأخذه صاحب الدين، يأخذه عوضا عن ملكه^(٥٨٨).
٨. ولأن الإيتاء لا يحصل إلا بالتملك.

(٦٢٠) القول الثاني: يجوز أن يقضى دين الميت من مال الزكاة، وممن قال

بالجواز مالك وجمهور أصحابه والشافعي في وجه وأصحابه، وأحمد في رواية، وهو قول أبي ثور^(٥٨٩). ففي حاشية الدسوقي ولو مات المدين فيوفى دينه منها^(٥٩٠) يعني من الزكاة. وقال بعض المالكية : بل دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا

(٥٨٤) المغني ج ٢ ص ٦٦٧ والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٧

(٥٨٥) المغني ج ٢ ص ٦٦٧ ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨٤

(٥٨٦) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٤ ومنتهى الإرادات ج ١ ص ٢١٠

(٥٨٧) الأموال ص ٢٢٣

(٥٨٨) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٢

(٥٨٩) جواهر الإكليل ج ١ ص ١٣٩ والدسوقي ج ١ ص ٤٩٦ والمجموع ج ٦ ص ٢٢٤

(٥٩٠) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٦

يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي^(٥٩١). وقال أبو ثور وابن حبيب من المالكية، يقضى بها دين الميت، وجعله من الغارمين^(٥٩٢) وقال الخرشي في شرحه على متن خليل ولا فرق في المدين بين كونه حيا أو ميتا فيأخذ منها(أي من الزكاة) السلطان يقضى بها دين الميت^(٥٩٣).

(٦٢١) والحجة للقائلين بالجواز:

١. لعموم الآية فقد قال تعالى: {وَالغَارِمِينَ} وهي تشمل كل غارم حيث لم تفرق

بين حي وميت .

٢. ولأن دين الميت أحق بالأداء بوفاته انقطع الرجاء في قضاؤه بخلاف الحي.

٣. ولأنه يصح التبرع لقضاء دينه كالحي^(٥٩٤).

(٦٢٢) **الراجع** : ١- أنه يجوز أن يقضى دين الميت من مال الزكاة لما تقدم

من عموم الآية في الغارمين .

٢- ولأن الغارم لا يشترط تملكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه .

٣- ولأن الله تعالى جعل الزكاة فيهم ولم يجعلها لهم .

وهو ما رجحه أكثر من واحد من العلماء ، فقد رجح الجواز القرطبي وابن العربي في تفسيرهما . قال القرطبي: قال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين قال صلى الله عليه وسلم : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا لأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً - يعني عيالا - فألى وعلى " رواه البخاري ومسلم^(٥٩٥) .

وهو ما اختاره الإمام الطحاوي حيث اختار جواز دفعها في قضاء دين الميت^(٥٩٦)

كما اختاره وافقته به شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥٩٧) .

(٥٩١) الشرح الكبير للرددير ج ١ ص ٤٩٦ وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ج ٢ ص ٢١٨

(٥٩٢) البناية ج ٣ ص ٢٠٨ و٢٠٩

(٥٩٣) شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ج ٢ ص ٢١٨

(٥٩٤) المجموع ج ٦ ص ٢٢٤

(٥٩٥) القرطبي ج ٨ ص ١٨٥ وابن العربي ج ٢ ص ٩٦٨ والحديث في مسلم برقم ١٢٣٨

(٥٩٦) حاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٤

(٥٩٧) الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٨٠

٤- ولأنه أقرب لروح التشريع ودلالة النص، وذلك لأنه لم يرد منع في قضاء دين الميت من الزكاة .

٥- ولأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين : نوع عبر عنه استحقاقهم باللام التي تفيد التملك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (وهؤلاء هم الذين يملكون) ونوع عبر عنه ب(في) وهم بقية الأصناف (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) . وقد تقدم معنى تعبير القرآن لبعض المصارف باللام وبعضها بـ(في) وهذا معناه أن الصدقات في الغارمين ولمصالحهم للغارمين فقط فالغارم لا يشترط تملكه كما تقدم لأنه يجوز الوفاء عنه والله أعلم وأحكم .

المبحث الرابع

عدم صرفها في بناء القناطر والسقايات والرباطات وحفر الآبار

(٦٢٣) لا يجوز عند الحنفية والشافعية والحنابلة صرف الزكاة، في بناء القناطر وإصلاحها^(٥٩٨) ولا في السقايات ففي فتح الوهاب لا يعطي المزكي للقنطرة وسقاية^(٥٩٩) وجاء في البناء في شرح الهداية وكذا لا تبنى عليها بها القناطر والسقايات ولا يحفر بها الآبار^(٦٠٠).

وجه قولهم: ١- لأنه لا يوجد التملك أصلاً ولأنه لا يملك فيه أحد وهذا بناء على أن شرطهم تملك الزكاة للفقير فكل شيء لم يتحقق فيه التملك لا يجوز صرف الزكاة فيه. ٢- ولأن الله تعالى لم يذكرها فلا يجوز الصرف إلى غير من ذكر الله تعالى^(٦٠١).

(٥٩٨) رد المحتار ج ٢ ص ٨٥ ، وشرح الكنز ج ١ ص ٢٩٧ وفتح القدير ج ٢ ص ١٧، ١٨ بولاق، تبیین الحقائق ج ١ ص ٣٠٠ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٣٩ والاختيار ج ١ ص ١٢١ والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٨ وأسنی المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٩٨ والمغني ج ٢ ص ٦٦٧ والروض المربع ج ١ ص ١٣٣
(٥٩٩) فتح الوهاب ج ١ ص ٩٨
(٦٠٠) البناء ج ٣ ص ٢٠٨
(٦٠١) المغني ج ٢ ص ٦٦٧

(٦٢٤) والذي أراه أنه وإن لم يتحقق التملك في بناء القناطر والسقايات والرباطات وحفر الآبار فيجوز بالشروط التي ذكرناها في بناء المساجد وتكفين الموتى لا سيما إذا لم يكن له صرف من الدولة وللمصالح العامة التي تتحقق في ذلك وذلك بعد إغناء الفقير وسد جوعته أما بغير هذه الشروط فلا يجوز .

(٦٢٥) حكم صرف الزكاة في إصلاح الطرقات ونصب الجسور وقطع

الصخور وسد الثغور والبثوق :

أولاً : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة في إصلاح الطرقات ولا في نصب الجسور ولا في قطع الصخور التي لا تسلك الطرق معها إلا بمشقة وذلك لانعدام التملك ولأنه لا يملك فيه^(١٠٢) . كما نص الحنابلة على عدم جواز صرفها في إصلاح الطرقات وسد البثوق^(١٠٣).

ثانياً : وأجاز أبو يوسف من الحنفية إعطاءها وصرفها في إصلاح الطرقات حيث قال في الخراج وسهم في إصلاح طرق المسلمين، وقال معلقه أن أبا يوسف قد رجع عنه لما أنه في المتون والشروح. خلاف ذلك إذ أراد بسهم سبيل الله هو منقطع الغزاة الفقراء، والذي يظهر أن أبا يوسف لم يرجع عن قوله لأنه لم يصرح عن رجوعه عن هذا القول إذ لو صرح لبينه. وقد ذكر ابن قدامة في المغني قول أنس والحسن رضي الله عنهما ما أعطيت في الجسور والطريق فهي صدقة ماضية.

وتأول الحنفية قول أنس والحسن بأنه وهم عليها يعني التجار المسلمين وهم على الجسور والطريق إذا أعطوا فهو صدقة ، وليس مرادها عمارة الجسور والطريق بل معناه إعطاء الزكاة لمن يبني الجسور والطريق من العشار الذي يقيمهم السلطان لأخذهم الزكاة والعشور وإن ذلك يسقط الغرض ووجه الوهم: إنما قال أعطيت من الجسور والطريق، ولم يقولا في الجسور كذا في كتاب أبي عبيد وقد أصلحه بعض من نظر فيه فضرب على من لا لحق في ليستقيم الكلام على المعنى الذي توهمه ولم يعلم أن الرواية

(٦٠٢) رد المحتار ج ٢ ص ٨٥ والمراجع السابقة .

(٦٠٣) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٢٣ والمغني ج ٢ ص ٦٦٧ والكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٣٣١

صواب وإنما الوهم في معناها^(٦٠٤) وقد وجدت في المدونة قول أنس والحسن "ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة"^(٦٠٥) . فجاء بلفظ في ، وجاء بلفظ فهو صدقة.. فدللت على جواز صرفها صدقة للطرق والجسور .

(٦٢٦) وعلى هذا فيجوز الصرف لما ذكر بالشروط التي ذكرناها في بناء المساجد وتكفين الموتى ونضيف هنا شرطا آخر وهو: أن يكون في خزينة الدولة موردا لبناء الطرق ونحو ذلك فإن كان هناك موردا لذلك فلا داعي لرصفه وبنائه من أموال الزكاة.

(٦٢٧) عدم صرفها في كرى الأنهار: وكذلك لم يجز الحنفية إعطاء الزكاة في كرى الأنهار^(٦٠٦) لعدم التمليك، والأصل في حفرها والنفقة عليها من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد كما قال أبو يوسف في الخراج .

عدم جواز التوسعة على الأضياف من الزكاة: ونص الحنابلة على أنه لا يجوز صرف الزكاة في التوسعة على الأضياف ، وأشبه ذلك من القرب^(٦٠٧).

(٦٢٨) شراء مصحف ووقفه من مال الزكاة: لا يعطى من الزكاة في شراء مصحف وبه قال المالكية^(٦٠٨) كما لا يجوز صرفها في الوقف^(٦٠٩) على المصاحف عند الحنابلة^(٦١٠).

(٦٢٩) صرف الزكاة في الحج : تقدمت هذه المسألة في فصل وفي سبيل الله وقد بسطنا القول فيها، غير ان الحنفية والمالكية وأحمد في رواية لا يجوز عندهم صرف الزكاة في الحج لعدم التمليك ولأن كل قربة خلت عن التمليك لا تجزئ عن الزكاة والحج قربة وليس فيه تمليك.

(٦٠٤) البناية في شرح الهداية ج ٣ ص ٢٠٨

(٦٠٥) المدونة ج ١ ص ٣٢٨

(٦٠٦) رد المحتار ج ٢ ص ٨٥ وشرح الكنز ج ١ ص ٢٩٧ وفتح القدير ج ٢ ص ١٧-١٨ بولاق والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٨

(٦٠٧) المغني ج ٢ ص ٦٦٧

(٦٠٨) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ج ١ ص ٣٢٧

(٦٠٩) الوقف هو حبس أصل المال وتسبيل ثمرته .

(٦١٠) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٣ والروض المربع ج ١ ص ١٣٣ ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠٧

والذي رجحناه جواز إعطاءها للحاج لأنه في سبيل الله، قال السرخسي ولا بأس بأن يعين حاجا منقطعا أو غازيا، لأن التملك على سبيل التقريب يحصل به، وقال تعالى {وفي سبيل الله} ويدخل في هذا الحاج المنقطع أيضا ثم هو بمنزلة ابن السبيل وابن السبيل من مصارف الصدقات (٦١١).

(٦٣٠) **صرف الزكاة في الجهاد** : لم يجز الحنفية صرف الزكاة للجهاد في سبيل الله وإنما اقتصروه على أشخاص المجاهدين وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل (وفي سبيل الله) .

المبحث الخامس

صرف الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح العامة

تمهيد :

(٦٣١) المنصوص عليه عند العلماء أن الأصل في إعطاء المال وصرفه لوجوه الخير والبر ونحو ذلك من المصالح العامة لبلدان المسلمين من مثل سد الثغور وبناء القناطر والطرق والجسور وكري الأنهار وبناء المدارس ونحو ذلك. وكفاية العلماء والمتعلمين وطلبة العلم والقضاة والعمال والكتبة وشهود القسمة ورقباء السواحل ورزق المقاتلة وذراريهم وبناء المساجد والأحواض والرباط والنفقة على المساجد وإصلاح ما تلف منها والصرف على إقامة شعائرها وكل من فرغ نفسه لعمل المسلمين كالمفتي والجندي فإنهم يستحقون الكفاية مع الغنى ونحوهم. أن عطائهم من بيت مال الفيء ومصرفهم مصرف الجزية والخراج ومال التغلبي (٦١٢) ولما انقطع هذا المصرف اليوم اقتضى مصرفه جواز الصرف من الزكاة وإعطائهم منها من عدمه. وقد ذكرت المسائل

(٦١١) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٣

(٦١٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٠-٢٨٢ والخراج لأبي يوسف ص ١٨٧ وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٢٧١ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٦ وشرح المنهاج للقلبي ج ٣ ص ٩٥، ١٢٨، ٢٩٤، ٢٩٦، والمنهاج وحاشية القليوبي أيضا ج ٤ ص ٢٥٥، ٢٥٦ وروضة الطالبين ج ١١ ص ١١١، ١٣٧، ١٣٨ والمغني ج ٦ ص ٤١٧

المنصوص عليها عندهم وهي ما تقدمت وهل يجوز الصرف لمثل ما ذكر باعتبار أن الزكاة هي حق الفقراء ومصرفها للأصناف الثمانية. والسبب في جعل النفقة على هذه الأمور من بيت المال لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة ولأنه أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال^(٦١٣).

(٦٣٢) صرف صدقة التطوع في وجوه الخير والبر والمصالح العامة:

وصدقة التطوع يجوز صرفها في بناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى وقضاء دينه ونحوها لعدم اشتراط التملك في التطوع وإن أريد صرف الفرض إلى هذه الوجوه صرف إلى الفقير ثم يؤمر بالصرف إليها فيثاب المزكي والفقير كما قدمنا^(٦١٤).

(٦٣٣) صرف الزكاة وتمليكها في وجوه الخير والبر والمصالح العامة:

ذكرنا أن جماهير فقهاء المذاهب اتفقوا على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار وإصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقضاء الدين والتوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تملك فيه، لأن الله سبحانه وتعالى قال {إنما الصدقات للفقراء} وكلمة "إنما" تفيد الحصر والإثبات، وتثبت المذكور وتتفي ما عداه فلا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه لأنه لم يوجد التملك أصلاً^(٦١٥).

لكن فسر الكساني في البدائع سبيل الله بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فيه طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً لأن سبيل الله عام في الملك أي يشمل عمارة المساجد ونحوها مما ذكر. وفسر بعض الحنفية "سبيل الله بطلب العلم ولو كان الطالب غنياً". وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية.

(٦١٣) الرجاج شرح الخراج ج ٢ ص ٢٤-٢٧ والمبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٨

(٦١٤) تفسير روح البيان للبرسوى ج ١٠ ص ٤٥٥ وتفسير الفخر الرازي ج ١٥ ص ١٤٤

(٦١٥) الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٨١، ٨٣، ٨٥ ط بولاق وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٥ والشرح

الكبير ج ١ ص ٤٩٧ للدردير والمهذب ج ١ ص ١٧٠-١٧١ والقوانين الفقهية ص ١٢٧ وأحكام القرآن لابن

العربي ج ٢ ص ٩٥٧ والمغني ج ٢ ص ٦٦٧

وقال مالك : سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو فدللت عبارة مالك سبل كثيرة أنه يشمل وجوه الخير والبر والمصالح العامة، وقد تقدم أن جمهور الحنفية أجمعوا على أن الزكاة لا بد أن تملك لشخص بعينه، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ونحوه كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه ككفن الميت وقضاء دينه وذلك لانعدام ركنها وهو التملك وإنما يصرف عليها من مال الجزية والخراج وهدايا أهل الحرب وما صالحونا به على ترك قتالهم وما أشبه ذلك لأنه مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف في مصالحهم^(٦١٦).

جاء في الدر المختار وحاشيته : ولا يجوز صرفها إلى بناء مسجد ولا إلى كفن ميت وقضاء دينه ، ولا إلى ثمن ما يعتق لعدم التملك وهو الركن^(٦١٧). وقد اشترطوا أن يكون الصرف تملكا لا إباحة. وفي شرح الكنز : ولا يصرف إلى بناء مسجد ، وكنباء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه^(٦١٨) وقال السرخسي : ولا يجزئ في الزكاة عتق رقبة ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد . والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتملك فكل قرينة خللت عن التملك لا تجزئ عن الزكاة وإعتاق الرقبة ليس فيه تملك شيء من العبد لأن العبد يعتق على ملك المولى ولهذا كان الولاء له، وكذلك الحج فإن ما ينفقه الحاج في الطريق لا يملكه غيره وإن أحج رجلا فالحاج ينفق على ملك المحجوج عنه ذلك المال، وكذلك قضاء دين الميت فإنه لا يملك الميت شيئا وما يأخذه صاحب الدين يأخذه عوضا عن ملكه وكذلك تكفين الميت فإنه ليس فيه تملك من الميت فإنه ليس من أهل الملك، ولا من الورثة لأنهم لا يملكون ما هو مشغول بحاجة الميت وكذلك بناء المسجد ليس فيه تملك من أحد^(٦١٩) وقال أبو عبيد في الأموال،

(٦١٦) رد المحتار ج ٢ ص ٨٥ وشرح الكنز ج ١ ص ٢٩٧ وفتح القدير ج ٢ ص ١٧-١٨ والرتاج ج ١ ص ٥٤٤

(٦١٧) الدر المختار وحاشيته ج ٢ ص ٨١ وما بعدها ج ٢ ص ٣٤٤-٣٤٥ حلي.

(٦١٨) شرح الكنز ج ١ ص ٣٠٠

(٦١٩) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٢ ط السعادة بمصر ١٣٢٤هـ .

فأما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفته، وبنيان المساجد، واحتفار الآبار وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سفیان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة لأنه ليس من الأصناف الثمانية (٦٢٠).

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية لابن جزري: ولا يعطى منها في دين ميت فقير ولا في شراء مصحف ولا في حج ولا في عمرة ولا في بنیان مسجد ولا في كفن ميت ولا في فك أسير (٦٢١)، وجاء في المغني لابن قدامة، لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشبه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى (٦٢٢). وجاء في مطالب أولي النهى: لا يحل صرفها لغيرهم من نحو مساجد وقناطر وأكفان وسد بثوق ووقف مصاحف وغير ذلك من جهات الخير (٦٢٣).

إلا أن الحنفية أجازوا الحيلة في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة وكيفيته أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء، ويكون له الثواب ثواب الزكاة – وللفقير ثواب هذه القرب، كما قالوا: أن للفقير أن يخالف أمره إن شاء لأنه مقتضى صحة التملك.. والظاهر أنه لا شبهة فيه، لأنه ملكه إياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطا فاسدا والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد (٦٢٤). وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التملك فيها كما يقول الحنفية أو لخروجها عن المصارف الثمانية كما يقول غيرهم.

(٦٣٤) ووجه قولهم: أن ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسليم ذلك إليه بقطع المالك يده عنه بتملكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المتصدق (٦٢٥) وهناك لم يتحقق التملك في صرفها إلى وجوه البر قالوا: والمالك للفقير يثبت من الله تعالى وصاحب المال نائب عن الله تعالى فسي التملك والتسليم إلى الفقير.

(٦٢٠) الأموال ص ٧٢٥

(٦٢١) قوانين الأحكام الشرعية ج ١ ص ٣٢٧-٣٢٨، ٦٢٧

(٦٢٢) المغني ج ٢ ص ٦٦٧

(٦٢٣) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٣ والروض المربع ج ١ ص ١٣٣

(٦٢٤) رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٢٧١ حلي.

(٦٢٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٩

(٦٣٥) **والحجة لهم ما يلي :** واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمعقول **فأما الكتاب :**

١ . فقول الله تعالى: {ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات}.{

٢ . قول الله تعالى: {وآتوا الزكاة} وقد أمر الله تعالى الملاك بإيتاء الزكاة والإيتاء هو التملك.

٣ . قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية} ولذا سمي الله تعالى الزكاة صدقة والتصدق تملك فيصير المالك مخرجا قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التملك سابقا عليه^(٦٢٦) وحقيقة الصدقة المال للفقير .

وأما السنة :

٤ . فقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير)) .

٥ . وروي أن رجلا قال :يا رسول الله : أعطني من هذه الصدقات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا)) رواه أبو داود. فدل على أنه لا يجوز صرفها لغير من ذكر ، قال الخرقى: والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمي الله عز وجل^(٦٢٧) . وقال أيضا : ولا يعطى إلا الثمانية الأصناف التي سمي الله تعالى^(٦٢٨) . وقال احمد: إنما هي لمن سمي الله تعالى^(٦٢٩) . قال ابن قدامة : ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روى عن عطاء والحسن أنهما قالوا: ما أعطيت في الجسور والطرق فيه صدقة ماضية والأول أصح وذلك لأن الله تعالى قال : {إنما الصدقات} "إنما" للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه لأنها مركبة من حرف نفي وإثبات فجرى مجرى

(٦٢٦) البدائع ج ٢ ص ٣٩

(٦٢٧) المغني ج ٦ ص ٤١٩

(٦٢٨) نفسه ج ٢ ص ٦٦٥

(٦٢٩) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٤

قوله تعالى: {إنما الله إله واحد} أي لا إله إلا الله، وقوله تعالى {إنما أنت منذر} أي ما أنت إلا نذير ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((إنما الولاء لمن أعتق))^(٦٣٠).

وأما الأثر:

١. فيروى أن عمر بن الخطاب قرأ قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم} ثم قال : هذه لهؤلاء^(٦٣١).

٢. ولما روى أبو داود أن زياداً ولى عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له: أين المال، قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها كما نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث لنا أن نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن المعقول:

٣. ولأن الزكاة عبادة على أصلنا والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى وذلك فيما قلنا أنه عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية وتصير خالصة لله تعالى ويكون معنى القرية في الإخراج إلى الله تعالى بإبطال ملكه عنه لا في التملك من الفقير بل التملك من الله تعالى في الحقيقة وصاحب المال نائب عن الله تعالى^(٦٣٢).

(٦٣٦) رأينا في صرف الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح

العامّة: نرى جواز الصرف من مال الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح العامّة بالشروط التي نكرناها في بناء المساجد وتكفين الموتى ونحو ذلك ونصف إلى ما سبق ما يأتي :

أولاً: لا يوجد هناك نص شرعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة من كتاب أو سنة يمنع أن يصرف جزء من سهم سبيل الله من الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح العامّة التي يقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين، كبناء المساجد وتعميرها، وتكفين الموتى، وبناء المدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية وبناء المستشفيات والملاجئ ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهامها الدعوية والإنسانية ودعم هذه المؤسسات والوقوف بجانبها واللجان الخيرية التي تقوم على أمور الزكاة ك لجنة مسلمي أفريقيا في الكويت ولجنة الإغاثة الدولية الإسلامية ولجنة المناصرة للشعبين اللبناني والفلسطيني ولجنة الدعوة الإسلامية والهيئة الخيرية العالمية الإنسانية

(٦٣٠) المغني ج ٢ ص ٦٦٧، ج ٦ ص ٤٢٠

(٦٣١) نفسه .

(٦٣٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٩

الإسلامية وغير ذلك من اللجان والهيئات كما هو الحاصل في تقديم يد المعونة والمساعدة لمتضرري الجفاف في أفريقيا، ومتضرري الفيضانات في السودان وغير ذلك من قبل هذه اللجان فلو ساندنا هذه الجمعيات واللجان التي تقوم على سد حاجات هؤلاء من مال الزكاة أفلا يجزئ ذلك؟ بلى والله إنه ليجزئ ويكون فيه الأجر العظيم إن شاء الله وكبناء الجسور وشق الطريق التي لا تسلك وتعبيدها، وحماية طرق الحج والمحافظة على أمنها بتوفير الماء وسبل الراحة، والإنفاق على مصالح الجهاد ك شراء الأسلحة على اختلاف أنواعها وما إلى ذلك من أمور بالشروط التي ذكرناها سابقا وبشرط ألا يستهلك هذا السهم ويغطي على أسهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في آية الصدقات أعني ألا تغطي المصالح العامة على أسهم الأصناف الأخرى.

ثانياً : أن هذه المسألة اجتهادية بدليل اختلاف العلماء والفقهاء فيها على نحو ما ذكرنا في فصل "وفي سبيل الله".

ثالثاً : أنه لو لم يصح القول بجواز إعطاء الزكاة للمصالح العامة كما قال به جملة من فقهاء الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدين كعطاء وأنس بن مالك والحسن والإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة والقفال من الشافعية وغيرهم من العلماء .

ولو كان المقصود شرعا من سبيل الله هو الغزو فقط لما وجد من الصحابة من يفتي بخلافه كابن عمر في فتواه بجواز إعطائها في الحج، وكفتوى ابن عباس بجواز الإعناق منها وإعطائها في الحج وكفتوى الحسن بن علي في جواز الحج منها كما ذكره البخاري عنهم في صحيحه^(١٣٣) .

أما أن المقصود من سبيل الله هو الغزو فهذا إنما ذهب إليه أكثر العلماء وجمهورهم ولا يعني ذلك إجماعا فلو كان إجماعا لما خالف فيه أنس وابن عمرو ابن عباس إذ الإجماع حجة في الدين ولا يجوز مخالفته ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تجمع الصحابة على شيء ويخالف في ذلك واحد منهم.

رابعاً : أن المصالح العامة ووجوه الخير والبر داخلة في سبيل الله وهي جزء من سبيل الله فلو انفق المسلم ماله في وجوه الخير والبر والمصالح العامة ألا يعد هذا في

(٦٣٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٧٤ ومختصر صحيح البخاري ص ٣٤٨ والأموال لأبي عبيد ص ٧٤٩

سبيل الله ؟ بلى يعد في سبيل الله فسبيل الله عامة تشمل جميع وجوه الخير والبر فلا تقتصر في تفسيرها (سبيل الله) على الغزو فقط ولا تفسر سبيل الله بالمصالح العامة فقط بل إن المصالح العامة جزء من سبيل الله الذي يدخل فيه الخيرات.

وقد تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة على أنها من السبل لا يتسع المجال بذكرها^(٦٣٤). وقد قدمنا في فصل "وفي سبيل الله" أن المراد في تفسير قوله تعالى عند بعض العلماء، المراد به سبل الخير والمصالح العامة، ونقلنا في ذلك قول الإمام الفخر الرازي في تفسيره عن القفال في جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارَة المساجد، ثم نقلنا ما رواه أبو عبيد عن أنس بن مالك والحسن ابن علي ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. كما ذكرنا قول الفقيه الكاساني في بدائع أنه عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا .

خامساً : أن في قول الإمام مالك متسع لأن يراد منه وجوه الخير والبر والمصالح العامة التي هي جزء من سهم سبيل الله، قال مالك: سبيل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافا أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله^(٦٣٥).

سادساً : أن المصارف التي عبر عنها القرآن بحرف "في" لا يشترط فيها التملك وعلى هذا أفتى بعض الفقهاء كما تقدم لك بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة وإسقاط الدين عن المعسر مع انعدام التملك.

كما أن حرف "في" تعني الظرفية مما يشعر أنه لا يشترط التملك لأصناف القسم الثاني بل يستحقون ومن ثم فتصرف على وجه ينتفعون بها. فعلى هذا فحرف "في" في الآية الذي يفيد الظرفية وهي الوعاء هنا أن المصروف إليها تستحق الزكاة إما تملكها أو انتفاعا، بالنفقة على سد حاجتهم الحربية من سلاح وعتاد وما إلى ذلك بشكل عام.

قال ابن قيم الجوزية: "والرب سبحانه تولى قسم الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس، أحدهما : من يأخذ لحاجة، فيأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها ، وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل،

(٦٣٤) انظر سورة هود آية رقم ١٩ وإبراهيم آية رقم ٣ والنحل آية رقم ٨٨ والحج آية رقم ٩ والنور آية رقم ٣ ولقمان آية رقم ٦ وص آية رقم ٢٦ ومحمد الأيتان رقمي ٣٨،٢٤
(٦٣٥) أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٥٧ لابن العربي.

والثاني : من يأخذ لمنفعة وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة^(٦٣٦).

وقال محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره يسوق جوابا على سؤال هو : لم عدل عن اللام إلى "في" في الأربعة الأخيرة : "وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكا فكان دخول اللام لاتقا بهم وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم^(٦٣٧).

ثم أن تملك الزكاة يتحقق بإعطائها لأولي الأمر، وليس بل لازم أن يضعها المالك في يد الفقير، فإذا قبضها الإمام أو من ينوب عنه كان له أن يصرفها في هذه الأمور .
سابعاً : إذا كان القضاء ونحوهم يجوز إعطاؤهم من الزكاة، لأنهم يحققون منفعة عامة للمسلمين فيجوز من باب أولى أن ننفق من الزكاة على المصالح العامة بما تطبق الزكاة .

ثامناً : وإذا جاز الصرف لطلبة العلم من أموال الزكاة ولو كانوا قوادرين على الكسب إذا تفرغوا لطلب العلم أفلا يجوز أن يصرف من الزكاة لبناء المدارس والمعاهد التي هي أساس لطالب العلم ؟.

تاسعاً : إن ما ذهبنا إليه من اعتبار وجوه الخير العامة والمصالح تقع تحت مدلول سبيل الله لا ينافي تخصيص الأصناف الأخرى في الآية وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فقد بقيت فائدة ذكر الأصناف في الآية ولم يحدث التكرار الذي يخلو من فائدة، فليس هناك خلط بين بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وشق الطرق وبناء الجسور ونحو ذلك وبين إعطاء الفقراء والمساكين والمدنيين والسعاة وغيرهم ما يسد حاجتهم.

عاشراً : أنه لما كانت العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية الحاجة والمنفعة العامة للمسلمين أفلا نطرد هذه العلة ونطبقها على كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين فننفق الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح العامة التي ينتفع بها أبناء المسلمين.

(٦٣٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج١ ص١٤٨، ج٢ ص٩ وأعلام الموقعين ج٢ ص٩٣

(٦٣٧) محاسن التأويل ج٨ ص١٣٨١

الفصل الثامن

استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تجارية ذات ربح

بدون تمليك فردي للمستحق

المبحث الأول

تعريف الاستثمار

(٦٣٧) الاستثمار في اللغة من ثمر، وثمر الشيء إذا تولد شئ شيء آخر، وثمر الرجل ماله، أحسن القيام عليه ونمائه، وثمر الشيء هو ما يتولد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة^(٦٣٨).

قال الراغب: يقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته^(٦٣٩). ومعروف أن السنين والتاء إذا زيدتا في أول الفعل أفادت الطلب، فإذا قيل: استثمر فمعناه طلب الثمرة.

(٦٣٨) حكمه: الأصل استحباب الأموال القابلة لذلك لما فيه من وجوه النفع^(٦٤٠).

(٦٣٩) سبب تسمية هذا المبحث: أثرت تسمية هذا المبحث بـ"استثمار"^(٦٤١)

أموال الزكاة... بدلا من توظيف أموال الزكاة وذلك لأن مصطلح توظيف مصطلح اقتصادي أما استثمار فهو مصطلح فقهي فأثرنا تسميته لعلاقته ببحثنا من الناحية الشرعية أكثر منه من الناحية الاقتصادية.

(٦٣٨) لسان العرب ج ٥ ص ١٧٦ أساس البلاغة للزمخشري ص ٧٦ دار الفكر بيروت ١٩٦٦م مقاييس اللغة الصحاح.

(٦٣٩) الراغب: المفردات في غريب القرآن مكتبة الانجلو المصرية بدون تاريخ ص ١٠٩

(٦٤٠) قليوبي ج ٤ ص ٩٥

(٦٤١) يجوز استثمار الأموال بأي طريق مشروع أنظر جواهر الإكليل ج ١ ص ١٣٧، ١٣٦ وج ٢

ص ١٢٠ وحاشية قليوبي ج ٣ ص ٩٤ والمغني ج ٥ ص ٥٢١، وتكملة فتح القدير ج ٨ ص ٤٥، ٣٢ وابن عابدين ج ٢ ص ٤٥، ٤٤

(٦٤٠) معنى استثمار أموال الزكاة في مشاريع دون تملكك فردي

للمستحق: ومعنى ذلك أي استرباح أموال الزكاة عن طريق إقامة مشاريع لاستثمارها واستثمارها لصالح الفقراء والمساكين، وذلك مثل إقامة مشروعات جماعية مصانع أو متاجر أو مزارع أو مؤسسات حديثة أو نحوها وتمليك ربحها لذوي الحاجة تبعاً لتطور الحياة العصرية وقد أفتى فقهاء الإسلام بأن يجعل من مصارف الزكاة تأمين حاجة ذوي الحاجة من أدوات الحرف وآلاتها. بل يمكن أيضاً أن تكون المصانع ملكاً للفقراء أو ملكاً للجهة التي تشرف على هذه المصانع فيشتغل فيها الفقراء ما دام الغرض منها هو استئصال شأفه الفقر، وقد أجاز فقهاء الشافعية منهم شمس الدين الرملي وغيره أن يشتري عقر من مال الزكاة ويملك للفقير ويصبح ذلك موقوفاً عليه كما مر بك .

(٦٤١) سبب هذا المبحث : يمكن أن نطرح هذا السؤال ليبين لنا السبب الذي

دعانا لكتابة هذا الفصل، وهذا السؤال هو : لماذا لا تنشأ بأموال الزكاة مشاريع إنتاجية للفقراء عموماً ينتفعون بربح عائداتها دون أن يكون هناك تملك فردي لأعيانها ؟ حيث يمثل ذلك تأميناً دائماً للفقير والمسكين بدلاً من أن تعطى لهم أموال الزكاة نقداً أو عينا فينتفعونها ويستهلكونها أول بأول؟

(٦٤٢) الأساس الشرعي لفكرة استثمار أموال الزكاة: لم يتعرض الفقهاء

القديم ولا المعاصرون فيما أعلم إلى الاجتهاد في هذا البحث وإعطاء رأي قاطع بالنسبة لاستثمار أموال الزكاة في أدوات إنتاج أو مشاريع ذات ربح لمصلحة مجموع الفقراء والمساكين دون تملك فردي للمستحق، فلم يسبق أن طرح على بساط البحث الفقهي فيما أعلم لدى الفقهاء القدامى، وإنما طرح هذا الموضوع فكرياً^(٦٤٢). ذلك أن هذه الفكرة إنما طرأت حديثاً نتيجة لتطور الحياة الاجتماعية وتعقيداتها وتنوع أساليب العمل والإنتاج، وظهور الأشكال الجماعية وبروزها في مجال الإنتاج والاستثمار مما جعل التفكير في أموال الزكاة بالأشكال والأساليب الحديثة لمصلحة مستحقي الزكاة عموماً دون ملكية

(٦٤٢) اقترح بعض العلماء الحاضرون في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٤م فكرة توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك للمستحق.

فردية لكل مستحق، أمر لا بد من طريقه، بل لا بد من ولوجه وممارسته، ومن هنا احتاج الناس في هذا العصر أن ينظر في هذا الموضوع وأشباهه وإعطاء رأي قاطع يوافق نصوص الشرع دون قدح، فلذا اقتضى النظر من جديد على ضوء ما عندنا من نصوص وقواعد فقهية لمذاهب فقهاء الأمصار وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الاتجاه نحو التصرف في أموال الزكاة وتوزيعها مقبولا شرعا فيشرع في محاولة تطبيقه أم ممنوع فيترك ويصرف النظر عنه؟.

والموضوع كما يظهر من عدم التعرض له من رجال الفقه قديما أنه لا نص عليه لعدم بروزه إلى الوجود، فلذا حينما ظهر في هذا العصر الحاضر واحتاج إلى رأي فقهى كان مجالاً للاجتهاد بالرأي والاستئناس بالقياس ما أمكن ذلك .

المبحث الثاني

حكم استثمار أموال الزكاة في مشاريع

(٦٤٣) وبناء على ذلك فنرى جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع تدر ريعاً على المستحقين للزكاة .

(٦٤٤) الاستئناس ببعض الأدلة على الجواز : يمكن لنا أن نستأنس ببعض

الأدلة الشرعية على جواز استثمار أموال الزكاة في مثل هذه المشاريع الإنتاجية وغيرها لتدر علينا ربحاً يوزع على المستحقين للزكاة وهذه الأدلة هي :

أولاً من السنة : من المناسب أن ينظر في هذا الموضوع على ضوء معطيات السنة النبوية الشريفة في تشجيع العمل وتهيئة الأوضاع المناسبة للقيام به كأسلوب تربوي في الاعتماد على النفس وإغنائها عن الحاجة للغير وطلب العون منهم أو مساعدتهم وذلك كما في قصة ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم : ١- فقد روى عن انس بن مالك : "ان رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال :بلى يا رسول الله ، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء، فقال: انتني بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من يشتري هذين؟ قال الرجل: أنا أخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم؟ مرتين أو

ثلاثاً.. فقال رجل : أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشترى بأحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك واشترى بالآخر قدوما فأنتي به فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاما ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة أن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع " .

وجه الدلالة : أنه في ضوء توجيه النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاده للفقير من ماله القليل يمكن من باب أولى الاستئناس بهذا التوجيه بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقراء والمساكين فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة ويوزع ريعها على المستحقين لا سيما اليوم وقد تطورت الصناعة والمصانع.

وقد دل الحديث على أمور منها :

١- أن ولي الأمر لا بد أن يعنيه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه فلو اقتضى اجتهاد ولي الأمر أن يشغله في المصنع ويملك ربحه له فعل ذلك وأجزأه كما هو في مذهب الشافعي .

٢- أنه لم يعالج السائل بالمعونة المادية المؤقتة.

ولعل هذه القصة الواقعية وموحياتها التوجيهية كانت في الماضي هي المستند والمؤشر للفقهاء القدامى في استثمار أموال الزكاة للفقراء والمساكين على المستوى الفردي فيما يعود عليه بالنفع ، إذ صرح الشافعية أن للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلبا للزيادة ، وحصول الأداء ، والغارم كالمكاتب^(٦٤٣) .

(٦٤٥) استثمار المكاتب والغارم فيما أخذه من الزكاة : قال القاضي أبو

الطيب في المجرى والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب : يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا لا خلاف فيه،

(٦٤٣) روضة اللطالبيين ج ٢ ص ٣١٦

قال الرفاعي: والغارم في هذا كالمكاتب^(٦٤٤) وقال الشيخ نصر الدين في تهذيبه في مسألة صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده ما نصه: وإن كان ما دونه فالدفع إلى المكاتب أفضل لأنه ينمي بالتجارة فيه، فيكون أقرب إلى العتق^(٦٤٥) وهذا ما يجعل قياس استثمار أموال الزكاة في منشآت ومشاريع تدر ريعاً على المستحقين للزكاة في شكل جماعي أمراً موجهاً ومقبولاً إن شاء الله تعالى من الوجهة الشرعية .

٢- ما روى الإمام مالك في الموطأ في باب القراض الحديث التالي : حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسلم ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال :بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما ،فتببعان به متاعاً من متاع العراق ثم تببعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعاً فأربحاً فلما دفع ذلك إلى عمر قال :أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالاً: لا ، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله، فقال ما ينبغي ذلك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر :أدياه ، فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر :قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال ."

وجه الدلالة : أنه يجوز استعمال أموال الله في مشاريع ذات ريع والله أعلم.

٣- روى مسلم في صحيحه عن جابر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع أخاه فليفع^(٦٤٦) وهذا حديث عام في كل نفع .

ثانياً من الأثر :

٤- وحدث في عهد عمر بن عبد العزيز أنه لما أبلغ بفيض أموال الصدقات بعد

(٦٤٤) المجموع ج٦ ص٢٠٤

(٦٤٥) المجموع ج٦ ص٢٠٥

(٦٤٦) مسلم ج٤ ص١٧٢٦

توزيعها إلى المستحقين أمر بتزويج العزاب من أموال الصدقة، فدل على جواز صرف الصدقات بعد توزيعها على المستحقين على صرفها فيما يعود النفع به للمجتمع المسلم من نحو زواج وغيره وهذا ما اقتضى الاجتهاد في عصره وقياسا عليه فإذا فاضت أموال الصدقة استعملت في تثميرها في مشاريع ذات ربح والله أعلم .

ثالثا : القياس :

٥- إن طائفة من العلماء فسر قوله تعالى : {وفي سبيل الله} كل ما يوصل إلى مرضاته لأنه عام داخل في الكل، وأدخلوا فيه كل مصلحة للمسلمين كبناء القناطر وتكفين الموتى وسد الثغور وتعبيد الطرق والحج، وبناء المساجد ، وجميع سبل الخير وقد فسره في البدائع بجميع القرب، وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية وقد تقدم ذلك مستفيضا في مبحث سبيل الله وفي إعطاءها في وجوه الخير والبر والمصالح العامة فحينئذ إذا جاز صرفها في باب من أبواب الخير لوحدته فهو جائز بالأولى في مشاريع ذات ربح تعود لمصلحة مستحقي الزكاة .

٦- إذا جاز تقديم الزكاة بلا كراهة إذا كانت ستقل من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة لتصل إلى مستحقها عند الحول كما هو عند الحنفية، بل هذا التقديم واجب كما صرح به بعض المالكية^(٦٤٧) بحيث حتى لو تلفت أو ضاعت بعد هذا التقديم فإنه يجزيه ولا يضمنها لأنها زكاة وقعت موقعها، أقول إذا جاز أو وجب تقديم الزكاة لمصلحة الفقير ونفعه وسد حاجته فمن ، باب أولى تنمية واستثمار ماله لصالحه.

٧- أن فقهاء المسلمين منحوا أولى الأمر الشرعي صلاحيات في تحقيق الأهداف الاقتصادية التي يسعى إليها الإسلام وتحقيق هذه الأهداف من أهم وظائف الدولة الإسلامية ومن أهم مسؤوليات الحاكم المسلم وواجباته، فإذا كان الهدف متفقا عليه فإن طريقة تنفيذه وتحقيقه قد تختلف بين مجتمع وآخر، وبين عصر وعصر، فالزمن يتغير، وتتغير طريقة الحكم وأسلوبه بتغير العصر والمجتمع .

على أنه مهما قيل في هذه الأهداف وهي على أية حال تنتهي للعمل على توفير ما تحتاجه الطبقة الفقيرة حتى تصل إلى حد الغنى، وتأمين المعدل المعاشي لهذا المستوى

(٦٤٧) الشرح الكبير مع الدسوقي ج ١ ص ٥٠٢

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن على ولي الأمر أن يؤمن الحاجيات الاجتماعية العامة ومنها الزكاة، وهو ما يعرف بالعدل الاجتماعي، ولما كان العدل الاجتماعي هو غاية التشريع وهدفه فإن هذه الغاية وهذا الهدف لا يتغيران من حيث المبدأ ولكن قد تتغير طريقة التنفيذ بما يناسب العصر والزمن والبيئة. وحينئذ فولي الأمر يملك بمقتضى ولايته التي تأتي لسد النقص ان يطور هذه الموارد ليضمن تلك الأهداف وغاية ما يفعله ولي الأمر أو أهل الحل والعقد، أو من يفوض إليه هذه الأمور كالقاضي الشرعي، أو نحوه هو زيادة هذه الأموال بطريق الاستثمار المشروع حتى تغطي حاجة الفقراء أو مصلحة الأمة، وليس هذا الاستثمار إلا مرحلة قبل التمليك اقتضتها المصلحة العامة في عصرنا الحاضر بموجب ولاية ولي الأمر أو ولاية من يفوضه^(٦٤٨).

٨- ولأن من يقوم على استثمار أموال الزكاة يعتبر وكيلًا في القبض، فيمكن أن يكون وكيلًا بالتصرف كما هو الحال في تصرف الساعي في قسمة الزكاة بإذن الإمام وكما هو الحال في تسليمها لمن ينوب عنه فيصرفها في وجهها أو يقوم بنقلها .

٩- ولأن القائمين على هذا الأمر بمثابة الولي القائم على اليتيم، وبمثابة القاضي الراعي لليتام فيصح بل يطلب ممن يقوم بهذا المقام أن يحفظ مال الصغير القاصر وينميه بما يغلب فيه السلامة من الأخطار وما يرجى منه الربح والاستثمار وجلب المنفعة وقد قال صلى الله عليه وسلم "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" فدل على جواز التصرف كالقبض كما دل على جواز المتاجرة في من تكون ولايته قاصرة فقياسا عليه يجوز تمييز مال الزكاة لمصلحة الفقير بالشروط التي سنينها إن شاء الله.

١٠- أن الأمر في نهايته راجع إلى ملكية الفقراء ولو بعد حين فإذا حقق هذا الاستثمار الربح للفقير أرجع له بمبلغ أكثر من الذي استحقه عن طريق تمييزه له، فقد حقق النفع له وأزال حاجته وحسن مستواه إلى الأحسن.

(٦٤٦) بعض ما ذكر من الموانع والاعتراضات على الموضوع

والأجوبة عنها : هناك بعض الموانع والاعتراضات التي تثار حول استثمار أموال

(٦٤٨) لا يجوز لولي الأمر التصرف في الأموال الموجودة لديه في بيت المال إلا وفق ما تقتضيه مصلحة الأمة.

الزكاة في مشاريع ذات ريع لا تنتهض دليلا على المنع منها :

١- أن هذه الأموال الزكوية قد تتعرض للفائدة والخسارة، فربما يترتب عليه ضياع وهلاك أموال الزكاة، والجواب: أن تعريض المال للفائدة والخسارة يمكن التأمين عليه أو الضمان لهم وهو الأحوط .

٢- أن ذلك فيه تأخير للزكاة، لأن هذه المشاريع تؤدي إلى انتظار الفائدة المرتبة عليها وهذا قد يأخذ وقتا طويلا فيكون سببا لتأخير إيصال أموال الزكاة إلى المستحقين وهذا لا يجوز، والجواب من وجوه :

■ **الأول** : أن التأخير إذا كان لغير عذر ولا حاجة فهذا قطعاً لا يجوز بل يأنم بهذا التأخير.

■ **الثاني**: أن الزكاة إذا أخرها الإمام أو من ينوب عنه لمصلحة جازت كما يتنازل الفقير مثلاً عن ماله انتظاراً للمصلحة أكبر.

■ **الثالث**: أن تأخير الزكاة عن وقت إخراجها الواجب يجوز لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك، قال شمس الدين الرملي: وله تأخيرها لانتظار أحوج وأصلح أو قريب أو جار، لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة وكذلك ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين ويضمن إن تلف المال مدة التأخير لحصول الإمكان، وإنما أخرج لغرض نفسه، فيتقيد جوازه، بشرط سلامة العاقبة ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقاً إذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة^(٦٤٩) فإذا جاز له تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح فمن الأولى تثمير ماله ليعود ذلك عليه بالنفع ما لم يكن بحاجة ماسة لهذا المال ففي هذه الحال يعطى، وقد اشترط ابن قدامة في جواز التأخير لحاجة أن يكون ذلك شيئاً يسيراً^(٦٥٠).

وقد ذهب الجصاص والكثير من الحنفية خلافاً للكرخي وغيره - أنها تجب وجوباً موسعاً، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يطالب ، لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الأول دون غيره كما لا يتعين مكان دون مكان. فإذا جاز لصاحب المال تأخيرها من غير

(٦٤٩) نهاية المحتاج ج ٢ ص ١٣٤

(٦٥٠) المغني ج ٢ ص ٦٨٥

أن يطالب بها فمن باب أولى إذا سلمت للدولة أو الجهة لصرفها إلى الفقراء، وهي أمينة على هذا المال، جاز لهذه الجهة تأخيرها لوقت الحاجة، ومن ثم أمر آخر وهو: أن هذه الجهة في الواقع لا تقوم بتأخيرها وإنما تقوم فوراً باستثمارها لصالح الفقراء ونفعهم ليدر عليهم ربحاً أكثر من مال الزكاة المستحق لأغنائهم، فعلى هذا فلا يكون هناك تأخير .

فإن قيل هذا تأخير للزكاة، والتأخير لا يجوز لأن الأمر يقتضي الفورية، قلنا إذا لم يجز لأن فيه تأخير فما قولكم إذ قدم أداء الزكاة قبل موعدها أفلا يجوز في هذه الحالة استثمارها؟ وقد نص العلماء على جواز تعجيل الزكاة لحولين أو أكثر وممن قال بذلك من العلماء الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد (٦٥١) .

٣- أن في هذا حرمان بعض أفراد الفقراء ممن لا يستطيعون المجيء إلى مثل هذه المؤسسات والجواب: إن هذا القول مردود من وجهين: الأول: أن صاحب الحاجة هو الذي يأتي ولو جرت ذلك المجيء حصول مشقة له لما فيه من مصلحة له في طلب الرزق. الثاني: أن تعذر مجيئه لعجز أو مرض مزمن أو نحوهما أخذت له الصدقة، لأن الأصل أن الدولة المسلمة هي التي تبحث عن المستحق للزكاة.

٤- أن في إنشاء المصانع واستثمار الزكاة بهذه الطريقة يؤثر على الهدف الأسمى الأساسي من الزكاة وهو سد حاجة الفقراء، فالفقير قد لا يجد حاجته لأنه إذا أراد أن يأكل ويشرب أو يكتسي فلا بد وأن تقدم له هذه الحاجة السريعة أولاً، والجواب من وجهين هما: أولاً: أن من شرط إقامة هذه المصانع أن تكون بعد تلبية الحاجة الملحة والفورية للمستحقين من الأصناف الثمانية ففي هذه الحالة نسد حاجة الفقير ثم نقوم بإقامة وإنشاء مثل هذه المشاريع الجماعية . ثانياً: أن لدى المسلمين اليوم من الأموال ما تغطي مجاعة قارة أفريقيا بأكملها وما يغطي أضرار الفيضانات وهدمها كما يحدث هذه الأيام في بنغلادش (٦٥٢) وغيرها من المناطق المنكوبة من عالمانا، حسبك أن الكويت وحدها في أزمة

(٦٥١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٩-٣٠ بولاق والمغني ج ٢ ص ٦٣٠

(٦٥٢) حدث في يوم ١٩٨٨/٩/١م فيضانات من أسوأ ما حدث في تاريخ بنغلادش في أمطارها الموسمية حيث تضرر فيه ٢٥ مليون مسلم وقد وجهت حكومة بنغلادش نداء استغاثة للبحوب والحكومات الإسلامية بمد يد المعونة.

سوق المناخ - كان أغنياؤها من أصحاب الملايين والبلايين يعدون الأرقام بآلاف الملايين فلو أخرجت الزكاة من كل ألف مليون - ٢٥ مليون زكاة - ولو أخذت من بقية دول الخليج وأغنياء العالم الإسلامي بل في جميع أنحاء العالم من المسلمين الذين وجب في أموالهم الحق المعلوم لكانت الحصائل ضخمة، فعندما توجد هذه الحصيلة فلا بأس أن نعمل مصانع ومتاجر ومزارع جماعية ونملكها للفقراء أو نعطي ربحها لهم وبذلك نسد حاجة الفقير وجوعته بل نغنيه .

٥- قد يكون في هذه المنشآت والمشاريع المقترحة من المنافع ما يشمل ويعم مع الفقراء والمساكين بعض الأغنياء أو أعدادا كثيرة منهم ، كما إذا كانت هذه المنشآت مستشفيات أو مدارس أو غيرها بما يعم نفعه فكيف يكون ذلك واصل هذه المنشآت من أموال الزكاة وهؤلاء الأغنياء ليسوا من أصحابها أو مصارفها الشرعية؟ والإجابة على ذلك: أن الغني حينما ينتفع بهذه المنشآت والمشاريع الزكوية لابد أن يكون ذلك بمقابل مالي يدفع لصندوق هذه المنشآت ليعودوا إلى جميع الفقراء والمساكين .

٦- أن في هذا الأمر خروجاً على أصناف توزيع الزكاة المحصورة في ثمانية بنص القرآن، والجواب عن ذلك أن هذا التدبير لأموال الزكاة واضح النفع للمستحقين وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة أنه لمصلحة الفقير والمساكين وليس خروجاً عليها .

٧- أنه حينما تستثمر أموال الزكاة في مشاريع ثابتة لا تملك هذه المشاريع تملكاً فردياً على الفقراء والمساكين وإنما تصبح ملكيتها لشخصية اعتبارية عامة هم مجموع الفقراء والمساكين وهذا أمر شبيه بالوقف ومن أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وهناك يوجد واقف لأن أموال الزكاة ليست ملكاً للمزكين حتى يقفونها، والجواب على ذلك أن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه وليست مطابقة له ومعنى ذلك أنها خارجة عن الوقف وما دام الأمر كذلك فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف أو شروطه وهو المطلوب .

المبحث الثالث

الشروط التي يجب أن تتوافر في استثمار أموال الزكاة

(٦٤٧) يشترط في جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات بدون تملك

فردى للمستحق من قبل الدولة أو الهيئة المنفذة لاستثمارها ما يأتي :

الشرط الأول : أن يتم ذلك بإذن ، ولي الأمر ، أو من يفوضه عنه كالقاضي الشرعي ونحوه على أن يكون ذلك بإشراف أهل الحل والعقد، ويبد أمناء موثوقين ومعروفين في دينهم وورعهم وبإشراف القاضي الشرعي أو المسؤول القائم بذاته لهذا العمل كي لا يطمع في هذا المال^(١٥٣). ويكون ذلك بأجر أو راتب مقطوع أو تطوع حسبما تقتضيه المصلحة فإذا استثمر مال الزكاة وحقق أرباحا أعيد الربح إلى الفقراء المستحقين بالتمليك الشرعي لهم بعد قطع المصاريف ونحو ذلك .

الشرط الثاني : أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين من الأصناف الثمانية وذلك بإعطائهم حقوقهم وإعطاءهم الكفاية المحددة لهم الذي تخرجهم من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام وقد قال عمر: إذا أعطيتم فأغنوا "يعني الصدقة وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فإنه قال : "يعطي من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه" فإذا ما أعطي كل ذي حق حقه من أموال الزكاة وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع فرفع حاجة الفقير إلى الحد المعقول أو لأ شرط أساسي لصحة الصيرورة إلى استثمار المال في المشاريع المذكورة. فعلى سبيل المثال تستطيع مؤسسة الزكاة أو الجهة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها أن تنشئ من أموالها مصانع أو تحي أرضا للزراعة أو تشتريها أو تبني عقارات للاستغلال أو تنشئ مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية والاستغلالية وتملكها للفقراء لتدر عليهم دخلا دوريا يقوم بكفائاتهم كاملة .

(٦٥٣) من المستحسن أن تكون هناك لجنة للرقابة عليهم تسمى "لجنة الرقابة على ملكية مال الفقير" أو نحوه.

الشرط الثالث: أن تكون بعد توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر وذلك بأن يضمن من يقوم باستثمارها بالخسارة، ويكون الربح للفقراء يعطونه فعلى هذا إذا اتجر بمال الفقراء المستحق يكون الربح للفقراء وإن خسر يكون خسرتها على خزينة الدولة أو بيت المال العام وهذه الخسارة، خسارة محتملة احتمالاً ضعيفاً كي لا يضيع حق الفقراء. وهذا إذا كان في حالة ما إذا قامت الدولة أو الهيئة بذلك، أما إذا استلم الفقراء مال الزكاة وأحبوا استثماره برغبة منهم بعد أن ملكوه وأعطوه للدولة أو للجهة التي تستثمره فما لا شك في جواز ذلك، وفي هذه الحالة لا تضمن الدولة الخسارة بل تكون هذه الخسارة محتملة وإن وقعت على الفقراء ، لأنهم أعطوا المال لتثمينه برضى نفس منهم كمن دخل لمضاربة أو تجارة أو نحو ذلك فإنه يتحمل الربح والخسارة ويكون الربح للفقراء، ولمن يقوم بتشغيلها بنسبة معينة متفق عليها، تأخذها الدولة أو الجهة أو الهيئة لتجعلها رواتب ونفقات وما إلى ذلك كالحال في العمل التجاري العادي. والفرق بين هذه الحالة والأولى أن الأولى يضمن الربح للفقراء فقط أما الثانية فلا يضمن الربح لها. والله أعلم.

الشرط الرابع : أن يغلب على الظن وجود مصلحة متحققة بأن يكون نفع بالربح للفقير ولو بأغلب الظن، أما إذا حصل الشك بالنفع أو بالخسارة أو استوى الأمران أو غلب الظن بالخسارة فلا يجوز إقامة هذه المشاريع البتة^(٦٥٤) .

الشرط الخامس : ويشترط كذلك لإقامة مثل هذه المشاريع للاستثمار من أموال الزكاة أن يكون من صنف الفقراء والمساكين فقط لا من بقية الأصناف بحيث لا يطغى هذا الاستثمار ويأكل كل أموال الزكاة .

الشرط السادس : أن يكون هناك عقد شرعي تنص فيه الفقرات التالية:

١. ينص العقد على تشغيل هذه الأموال وأنها مال الفقراء وحقهم الخاص وذلك لمصلحتهم .

٢. أن هذا الاستثمار دعت إليه الحاجة، ومن ثم فإذا ما كانت هناك أرباح فسوف

(٦٥٤) اقترح أن يوضع خبير اقتصادي مالي مسلم يقدر المشروع المزمع تمييزه.

تملك هذه الأموال للفقراء وللصرف في مصالحهم من نحو تعليم وعلاج إذ أن من أهداف الزكاة توسيع قاعدة التملك وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر وذلك بتملك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه، كأن تملك التاجر متجرا وما يلزمه وما يتبعه، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفته وما يلزمها ويتبعها كما بيننا ذلك من قبل .

٣. يقوم بالتوقيع على العقد القائمون على استثمار الزكاة مع توثيق هذه العقد عند كاتب العدل، وربما احتيج إلى كفالة أو رهن أو ضمان حفظا لحق الفقراء، وذلك تحسبا لمرور الزمن كي لا يكون هذا الاستثمار مدعاة لاختلاس الأموال واغتصابها والسيطرة عليها مستقبلا كما حصل للعقارات الوقفية المؤجرة بالإجارة الطويلة حيث اختلست هذه الأموال في نهاية المطاف من هؤلاء المستأجرين أو من ورثتهم .

الشرط السابع : لا يصح للفقراء والقائمين على مثل هذه المؤسسات القيام ببيعها ونقل ملكيتها .

(٦٤٨) ضوابط في استثمار أموال الزكاة : هناك ضابطين إذا قلنا بجواز

استثمار هذه الأموال بالشروط التي بينها إذ من الأفضل وضع هذه الضوابط .

■ **ضابط الحلال والحرام:** ونعني به أن تكون هذه المشاريع المزمع الدخول بها مشروعة، لأن الإسلام حرم استهلاك سلع وخدمات معينة وبتحريم استهلاكها يحرم الاستثمار فيها أيا كان مجال هذه الاستثمار زراعي أو صناعيا أو تجاريا كتحريم الخنزير والخمر. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمه" (٦٥٥).

■ **ضابط تنوع الاستثمارات:** هذا هو الضابط الثاني الذي يجب أن نلتزم به فيستحسن إذا نجحت هذه الفكرة من حيث المبدأ أن نوفر كل ما يحتاج إليه المجتمع من

(٦٥٥) رواه أحمد، وتحريم الثمن يعني تحريم كل ما يتعلق بهذا المحرم من عمليات الإنتاج والاستثمار لأن المال الناتج أصبح محرما.

مهن وصناعات ومعارف وذلك لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا أعنى تنوع الاستثمارات لتغطي مختلف المرافق والخدمات التي لا يستغني عنها المسلمون .

(٦٤٩) بعض المحاولات التطبيقية : من الناحية الواقعية فقد بدأت بعض

الجهات أو الحكومات تنفيذ فكرة استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع يعود نفعه على المستحقين وكانت النتائج باهرة في تحقيق مصالح المستحقين ، كما هو الحال في باكستان والأردن وبيت الزكاة في الكويت .

وفي اعتقادي أنه لو قامت الدولة المسلمة أو التي تمثل جباية أموال الزكاة باستثمار الأموال المزكاة لحساب الفقراء على أن تعود أرباحها إليهم دون غيرهم، وفقا للشريعة الإسلامية بالشروط التي ذكرناها لاستطعنا أن نبني مجتمعا صالحا على أسس متينة من العدالة والكفاية، ولأستطعنا أن نقدم للبشرية نموذجا مثاليا للمجتمعات الصالحة التي تقوم على أساس الحب والتعاون .

أقول فلو فعلت الحكومات الإسلامية ذلك لأستطاعت أن تقوم بتجربة رائدة في المجال الاجتماعي لرفع شأن الفقراء وتأمين حاجة المحتاجين والمعدمين وما يلحق بذلك من تعليم أبنائهم، والإنفاق عليهم، وتقديم كافة الخدمات لهذه الطبقة التي هي أجدر الطبقات بالعناية والاهتمام في مجتمعنا المسلم .

(٦٥٠) فتوى مجمع الفقه الإسلامي : قرر مجلس المجمع المنعقد في مكة

المكرمة عام ١٤٠٨ هـ ، إصدار القرار الخاص به في الدورة القادمة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق .

قرر مجلس المجمع أنه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر^(٦٥١).

وبهذا توافق هذه الفتوى ما ذهبنا إليه والله أعلم بالصواب .

(٦٥٦) جريدة السياسة الكويتية رقم العدد (٦٥٧٠) بتاريخ ٢١/١١/١٩٨٦م.

الباب الرابع

الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

ويحتوي هذا الباب على مقدمة وثلاثة فصول هي :

- « الفصل الأول : المسلمون .
- « الفصل الثاني : غير المسلمين .
- « الفصل الثالث : حكم صدقة التطوع على الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة .

الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

تمهيد :

(٦٥١) الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة: هناك أصناف من الناس تحرم الشريعة الإسلامية الزكاة عليهم لأسباب سنذكرها في كل صنف. وقد حددت مصارف الزكاة في الكتاب والسنة بحسب الحاجة والمصلحة فليس لأحد أن يصرف منها لغير أهلها سواء كان رب المال أو الحاكم أو نائبه العامل، وليس لأحد أن يأخذ منها مالم يكن من أهلها، ومن هنا جاءت السنة النبوية الشريفة بتحريم صرف الزكاة إلى بعض الأصناف، وقد اشترط الفقهاء أن لا يكون أخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت السنة بتحريمها عليهم، وهؤلاء الأصناف الذين حرمت عليهم الزكاة هم على قسمين: المسلمين، وغير المسلمين وهم على الترتيب التالي :

القسم الأول : المسلمون الذين لا تصرف لهم الزكاة: ويشتمل هذا القسم على

الأصناف التالية :

□ أولاً : صنف الأغنياء .

□ ثانياً: الأقوياء المكتسبون .

□ ثالثاً: المتفرغ للعبادة .

□ رابعاً : الزكاة على الأقارب وهم نوعين :

النوع الأول : الأقارب الذين تجب نفقتهم على المالك وهم ثلاثة :

١- الأباء (والدا المزكي) .

٢- الأبناء (أولاد المزكي) .

٣- زوجة المزكي .

النوع الثاني : الأقارب الذين لا تجب نفقتهم على المالك (بقية الأقارب). وهم ما

عدا الثلاثة السابقين كالأخ وابنه والأخت وابنها ونحوهم .

□ خامساً: آل النبي صلى الله عليه وسلم: وهو بنو هاشم باتفاق، وبنو المطلب

على خلاف.

□ سادساً : الفاسق .

□ **سابعاً** : من يستعين بها على معصية .

□ **ثامناً** : من لا يصلي .

القسم الثاني : من الذين لا تصرف لهم الزكاة غير المسلمين: وهم :

□ **تاسعاً** : الكفار .

□ **عاشراً** : أهل الكتاب (لا تصرف لهم زكاة المال، وفي زكاة الفطر خلاف) .

□ **حادي عشر** : عدم إعطاء الفرق المخالفة من أهل الإسلام وهم:

١- الخوارج والبيغاة .

٢- أهل البدع والأهواء وغيرهم.

فنشرع في الكلام عن هذه الأصناف بشيء من التفصيل فنقول وبالله التوفيق.

الفصل الأول

المسلمون

القسم الأول : المسلمون : ويحتوي هذا القسم على ما يلي :

المبعض الأول

أولاً : الأغنياء

(٦٥٢) تعريف الغني: الأغنياء جمع غني، وعرفه الجصاص بأنه هو ما فضل عن مقدار الحاجة^(١) والأوسع منه تعريفاً ما في الطحاوي على مراقي الفلاح بأنه هو من يملك نصاباً أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية^(٢). وفي البدائع الغني اسم لمن يستغني عما يملكه^(٣).
فعلى هذا فالغني من يملك شيئاً فائضاً عن حاجته.

(٦٥٣) وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يعطى في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين غني لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم، فإن أخذها الغني فهي حرام ولا تحل له^(٤). قال علماء الحنفية ولا تعطى الزكاة لغني، قال الكاساني: لا يجوز صرف الزكاة إلى الغني إلا أن يكون عاملاً عليها^(٥) وقال المالكية: من

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٤٦٣، والبنابة ج ٣ ص ٢٠٩

(٢) حاشية على مراقي الفلاح ص ٤٨٣

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٦

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٨، والمبسوط ج ٣ ص ١٢ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٣، ٤٨-٤٩، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٣١، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦٩، والهداية ج ٢ ص ٢٦٩-٢٧٢، والبنابة في شرح الهداية ج ٣ ص ١٣٣، ٢٠٩، وحاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٥، وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٨-٩٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٣، الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٤٩٤، وكفاية الأختيار ج ١ ص ٣٨٥ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥، والمجموع ج ٦ ص ٢٢٨، ومنار السبيل ج ١ ص ٢١١، وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٦٧، والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٥ ص ٨٧ و ج ٢٨ ص ٢٧٤ والدرر السنية ج ٤ ص ٣٣٤، والروضة للنبيه شرح الدرر البهية ج ١ ص ٢١٠

(٥) مراجع الحنفية السابقة .

ملك نصابا فلا يأخذ منها شيئا، لأنه غني تؤخذ منه فلا تدفع إليه^(٦) وقال ابن تيمية رحمه الله: وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره، أو ينفقها على عياله مع غناه، فهذا لا يجوز دفعها إليه، ولا تبرأ ذمة من دفعها إليه بل لا يعطى إلا لمستحقها، أو لمن يعطيها لمستحقها مثل من عنده خبرة بأهلها وأمانة فيؤديها إليهم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٧).

(٦٥٤) والحجة عدم جواز إعطائها للغني ما يلي :

١. استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية. فجعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف السلام وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز^(٨).
٢. وبقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ((أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) رواه السنن إلا مالكا. والمراد بالصدقة: الزكاة.
٣. وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي^(٩).
٤. وقال أيضا: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر والترمذي عنه وحسنه، وعن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه بلفظ ((أن الصدقة لا تحل لغني...)) وأخرجه ابن حبان والدارقطني وأحمد.
٥. ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها ويخل بحكمة وجوبها وهو: سد حاجة الفقراء بها فلم يجز^(١٠).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٣

(٧) الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٨٧، ٨٨

(٨) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٣

(٩) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣

(١٠) المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٠

٦. ولأن الصدقة مال تمكن فيه الخبث لكونه غسالة الناس لحصول الطهارة لهم به من الذنوب ولا يجوز الانتفاع بالخبث إلا عند الحاجة، والحاجة للفقير لا للغني^(١١). جاء في نتائج الأفكار لابن قودر: لا تحل الصدقة للغني ولا يطيب له الأخذ منها ، وعلل ذلك .

١- بأن المباح له يتناوله على ملك المبيح فلم يتبدل سبب الملك .

٢- ولأنه لا خبث في نفس الصدقة، وإنما الخبث في فعل الأخذ لكونه إذلالاً به ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة^(١٢) .

(٦٥٥) الغنى المانع من أخذ الزكاة : وقد اختلف العلماء في الغنى المانع من

أخذ الزكاة وقد بسطنا القول في هذه المسألة من قبل في مبحث مقدار ما يعطى للفقير^(١٣).

(٦٥٦) والخلاصة : أن المانع من الصدقة هو الغنى، وهو أقل ما ينطبق عليه

الاسم عند الشافعية والحنابلة أخذاً بالمعنى اللغوي للكلمة، وهو ملك النصاب عند الحنفية أخذاً بالمعنى الشرعي، لأن الشرع اعتبر في حديث معاذ المتقدم مالك النصاب هو الغني^(١٤)، وقال الإمام مالك رحمه الله : ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة^(١٥) .

(٦٥٧) من يعطون مع الغنى : وسبق أن ذكرنا في مصارف الزكاة أنه يجوز

(١١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧

(١٢) نتائج الأفكار ج ٧ ص ٢٧٨ بولاق ، ج ٩ ص ٢١٤ حلبي (كتاب المكاتب) .

(١٣) انظر ص ١٦٧، ١٨٦ من بحثنا هذا .

(١٤) لمزيد من التفصيل يرجع إلى الدر المختار ج ٢ ص ٨٨، ٩٦ والبدائع ج ٢ ص ٤٨ وفتح القدير ج ٢ ص ٣٧ وما بعدها والمبسوط ج ٣ ص ١٣، ١٤ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٣١ والعناية للبايرتي ج ٢ ص ٢٧٧، ٢٧٩، وفتح القدير ج ٦ ص ١٣١ حلبي، ج ٤ ص ٤٣٣ بولاق ، والبنية ج ٣ ص ٢١٠، والشرح الكبير على الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٣، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٣ ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٤ والمجموع ج ٦ ص ١٩٧-٢٠٢، ومغني المحتاج ج ٣ ص ١٠٧، ١٠٨، ٢٤٦، وأسنى المطالب ج ٤ ص ٨٦، والمغني ج ٢ ص ٦٦١ وكشاف القناع ج ٢ ص ٣١٧، ٣١٩، ٣٣٤، والمحلى ج ٦ ص ١٥٣، وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٣٢٣، ج ٤ ص ٢٩٢ ومصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣٧

(١٥) الموطأ ص ١٨٤، رقم الحديث ٦٠٦ دار النفائس.

إعطاء الزكاة عند جمهور العلماء قاطبة للعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والمجاهدين في سبيل الله وأبناء السبيل، ولو كانوا أغنياء للحديث الذي رواه البيهقي وأبو داود : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله (أي اشترى الصدقة) أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها للمسكين إلى الغني)) .

ومن القضايا التي بحثها الفقهاء في هذا المجال ما يأتي :

(٦٥٨) حكم دفع الزكاة لطفل الغني : اختلف العلماء في جواز دفع الزكاة

إلى ولد غني إذا كان صغير هل يصح أم لا ؟

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الشافعية

إلى أنه لا يصح دفعها لطفل الغني، سواء كان ذكراً أم أنثى، وسواء كان في عياله أو لا على الأصح لأنه يعد غنياً بغنى أبيه، والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير^(١٦) جاء في كتب الحنفية : ولا يدفع إلى طفله - أي طفل الغني - لأنه يعد غنياً بمال أبيه بخلاف ولده الكبير وأبيه الفقير فيجوز لانقضاء المانع^(١٧). وقال المالكية لا يجوز، لأن عندهم الفقير الذي وجبت نفقته على غني، تحرم عليه الزكاة ولو لم يجر النفقة عليه بالفعل، لأنه غير قادر على أخذها منه بالحكم والقضاء، واستثنوا من ذلك ما إذا كان الغني لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه^(١٨). ولم يجز جمهور الشافعية أيضاً صرف الزكاة لطفل الغني لأن كل من وجبت نفقته على غني من ولد.. تحرم عليه الزكاة، لأنه مكفي بنفقته، والغني هو الكفاية^(١٩) .

القول الثاني : وأجاز بعض الشافعية إعطاء ولد الغني الفقير من الزكاة مع قيام

الأب بالنفقة^(٢٠) وفي الذخيرة : وذكر في بعض شروح الجامع الصغير : أن على قول أبي

(١٦) الهداية ج ٢ ص ٢٧٢، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٧٢، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١، وحاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٣
(١٧) للمراجع السابقة وانظر فتح الوهاب ج ١ ص ٩٨، والبنية ج ٣ ص ٢١٧، والهداية مع فتح القدير ج ٢ ص ٢٣ بولاق .

(١٨) شرح الخرشي على خليل ج ٢ ص ٢١٤

(١٩) المجموع ج ٦ ص ١٩١

(٢٠) نفسه، روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٩

حنيفة يجوز الدفع إلى ولد الغني صغيرا كان أو كبيرا^(٢١) .

القول الثالث: إن كان في عيال الغني لا يجوز وإن لم يكن جاز، به قال أبو يوسف^(٢٢).

(٦٥٩) والصحيح عندي هو ما ذهب إليه جمهور العلماء خلافا لبعض

الشافعية وأبي يوسف رحمه الله لما يأتي :

١. لأن الولد تجب نفقته شرعا على أبيه فلا تصح الزكاة له كما سنبينه في أولاد

المزكي، بل يجبر أبوه على النفقة إذا كان ابنه صغيرا وفقيرا .

٢. ولأن الدفع إلى طفله كالدفع إلى نفس الغني وهذا لا يصح، والإنسان كما يكون

غنيا بنفسه قد يكون غنيا بغنى غيره، والولد الصغير يعد غنيا بغنى أبيه .

٣. ولأنه تجب ولاية الأب ومؤنته^(٢٣) .

٤. ولأن الولد لا يتجزأ عن أبيه، وقد قال صلى الله عليه وسلم (الولد وماله لأبيه)

فإذا أعطى للولد من الزكاة كأنه رجع إلى نفس أبيه، كما يفهم بالمخالفة أن الولد كذلك .

٥. ولأنه مكفي كفاية دائمة ومستقرة، فلا يجوز إعطاء الزكاة له، ولا يجوز للطفل

الأخذ بخلاف بقية الأقارب على ما سيأتي والله أعلم .

(٦٦٠) دفعها لولد الغني ((الكبير)) أو دفع الزكاة للولد الكبير إذا كان

أبوه غنيا: ذهب الحنفية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يجوز دفعها لولده الكبير ولو زمنا أو

أعمى ونحوه إذا كان فقيرا لانقضاء المانع، ولأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه، وإن كانت نفقته

عليه^(٢٤). ووافق الحنفية الشافعية في جواز الدفع إليه في الأصح عندهم^(٢٥) .

(٦٦٢) دفعها لأبي الغني : وكذلك يجوز عند الحنفية دفع الزكاة إلى فقير له

ابن موسر^(٢٦) ، أعنى أن يدفع الرجل الأجنبي زكاته إلى رجل كبير في السن وفقير وابنه

(٢١) البناية ج ٣ ص ٢١٧

(٢٢) فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٢

(٢٣) البناية ج ٣ ص ٢١٧

(٢٤) البناية ج ٣ ص ٢١٧، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٧٢ وحاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٣، والهداية ج ٢

ص ٢٧٢، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١

(٢٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٩. فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٢

(٢٦) فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٢ وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٨، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١

غني وذلك لانتفاء المانع .

(٦٦٣) دفع الزكاة لطفل الغنية : وجوز الحنفية كذلك دفع الزكاة لطفل الغنية

ولو أبوه ميتا، لأنه لا يعد غنيا بغناها ولو انحاز إليها، ولانتفاء المانع^(٢٧). وجاء في البناءة في شرح الهداية: وفي قنية المنية: إذا لم يكن للصغير أب وله أم غنية يجوز الدفع إليه^(٢٨).

(٦٠٩) دفع الزكاة لزوج الغني : اختلف العلماء في جواز دفع الزكاة لامرأة

الغني على قولين : الأول : فذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه ومحمد في الأصح، وبعض علماء الشافعية إلى الجواز. قال الحنفية : يجوز الدفع لزوجة الغني الفقيرة سواء فرض له النفقة أو لا وهذا ظاهر الرواية وذلك لانتفاء المانع، ولأنها وإن كانت فقيرة لا تعد غنية ببسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة، ولأن مقدار النفقة لا يغنيها^(٢٩)، وفي التحفة : يجوز الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة، وكذلك إلى البنت الكبيرة الفقيرة^(٣٠) .

الثاني : وذهب أبو يوسف وأكثر الشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز، قال أبو يوسف: لا يجزئه لأنها مكفية بما توجهه على الغني فالصرف إليها كالصرف إلى ابن الغني^(٣١)، ولأن المرأة الفقيرة تعد غنية ببسار زوجها، وهي شرعا وعرفا منسوبة إليه فلا يجوز إعطاءها من الزكاة لأن هذا الإعطاء يرجع إلى الزوج، ولم يجز الشافعية إعطاء الزكاة للمرأة الفقيرة ذات الزوج الغني لأن كل وجبت نفقته على غني من ولد أو زوجة تحرم عليه الزكاة لأنه مكفي بنفقته والغنى هو الكفاية^(٣٢) .

(٢٧) حاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٣، وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٩

(٢٨) البناءة ج ٣ ص ٢١٧

(٢٩) فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٢، والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٨، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١

ص ٦٢١، وحاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٣، وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٩، والبناءة ج ٣ ص ٢١٧،

والهداية ج ٢ ص ٢٧٢، والمبسوط ج ٣ ص ١٢، والمجموع ج ٦ ص ١٩١، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٩

(٣٠) البناءة ج ٢ ص ٢١٧

(٣١) الهداية والعناية ج ٢ ص ٢٣، والمبسوط ج ٣ ص ١٢

(٣٢) المجموع ج ٦ ص ١٩١

وقرر ابن قدامه في المغني بكل وضوح أن ذلك لا يجوز حيث قال: وإن كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها، لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقته الواجبة فأشبهت من له عقر يستغني بأجرته، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع إليها كما لو تعطلت منفعة العقر، وقد نص أحمد على هذا^(٣٣).

(٦٦٤) الراجح : والذي أراه أنه لا يجوز دفع الزكاة لزوجة الغني الفقيرة، لأنها مكفية بنفقة زوجها فلا يطلق عليها اسم الفقر، وهي في عصمة زوجها، ولأن الزوجة مع زوجها وحدة لا تتجزأ، ولأن نفقتها وجبت عليه شرعا. أما إذا كانت في غير عصمة زوجها كأن تكون مع أقاربها أو ذويها. وزوجها متخل عنها فتصح في هذه الحالة أن تأخذ من الزكاة إذا كانت فقيرة وزوجها غنيا والأولى أن ترفع أمرها إلى القاضي ويحكم لها بنفقتها الشرعية وإلا خلى سبيلها وطلقها وحلت لها الزكاة. وقد وجدت بعد كتابة هذه المسألة قولاً لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو : أن فرض القاضي النفقة على الزوج لا يجوز، وإن لم يفرض لها جاز بالإجماع، وإنما شرط القضاء بالنفقة على قول أبي يوسف لأن الاستغناء به يتأكد، لأن قيل القضاء لا يصير ديناً كذا في الإيضاح^(٣٤). والنص الذي ذكره ابن قدامه وإن كان في الزوجة التي لها زوج موسر ينفق عليها فالتعليل الذي ذكره يدل على أن الأمر ليس خاصاً بها .. وما ذكره ابن قدامه من جواز الدفع إليها إذا لم ينفق الزوج عليها بالفعل، وتعذر تحقيق ذلك ، فيه حفظ للإنسان وصيانة لحقه في العيش الكريم.. ومن المعلوم أن للحاكم أن يتابع هذا الأمر فيلزم القريب الغني على القيام بنفقة قريبة الفقير، فإذا تعذر ذلك أعطاه من الزكاة.. وبخاصة أن الأصل في جمع الزكاة وتوزيعها أنه من حقوق الحاكم المسلم وسلطاته .

(٦٦٥) صرف الزكاة إلى الغني من غير سهم الفقراء والمساكين :

اختلف الفقهاء في ذلك : **أولاً:** فذهب الحنفية إلى أنه لا تعطى الزكاة لغني ولو كان في سبيل الله أو غارماً لإصلاح ذات البين^(٣٥) ولم يستثنوا من ذلك إلا العامل والمؤلف .

(٣٣) المغني ج ٢ ص ٤٩٦، والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٦

(٣٤) البناية ج ٣ ص ٢١٧

(٣٥) بدائع الصناعات ج ٢ ص ٤٩ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٤٠

والحجة لهذا المذهب :

- ١ . العمل بإطلاق حديث معاذ المتقدم (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
 - ٢ . وحديث (لا تحل الصدقة لغني) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.
 - ٣ . ولأن ما يأخذه العامل إنما هو أجره على عمله، والمؤلفة قلوبهم لدخولهم في الإسلام وتثبيتهم عليه، غير أن سهمهم سقط بانتشار الإسلام على حد قولهم^(٣٦) .
- ثانياً : يجوز لبقية الأصناف الأخذ مع الغني وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وقالوا: إنما اقتصر في حديث معاذ على ردها للفقراء لأن المقصود الأهم من الزكاة هو إغناء الفقراء، ولو كانت الزكاة لا تعطى للفقراء والمساكين لم يكن هناك فائدة لذكر أصناف ستة بعدهم لم يشترط فيهم الفقر، فيجوز الأخذ مع الغني بظاهر الآية^(٣٧).

المبحث الثاني

الأقوياء المكتسبون

(٦٦٦) ثانياً : الأقوياء المكتسبون: لا تحل الزكاة للقوي المكتسب الذي يجد عملاً ولا يعمل، ولا يجوز له أخذها، لأنه مطالب بالعمل فيكفي نفسه بنفسه، وقد اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الزكاة للقوي المكتسب الصحيح الجسم إذا كان محتاجاً هل يجوز له الأخذ من الزكاة؟

(٦٦٧) القول الأول: قال أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك: يجوز له الأخذ من الصدقة وإن كان قويا مكتسباً^(٣٨) قال الجصاص: يجوز أن تعطى إلى صحيح الجسم^(٣٩). وقال الحنفية: يجوز دفعها إلى من يملك أقل من نصاب، إن كان صحيحاً مكتسباً^(٤٠).

(٣٦) نفسه.

(٣٧) المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٢٤٧، والشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٧٠٤-٧٠٥.

(٣٨) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٣٠-١٣١، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٣.

(٣٩) أحكام القرآن ج ١ ص ٤٦٢.

(٤٠) البناية ج ٣ ص ٢٢٦، والبارتني على الهداية ج ٢ ص ٢٧٨، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١ ومرآة الفلاح ص ٤٧٢.

والمراد بالصحيح هو غير الزمن ولا أعمى قادرا على الاكتساب فيعطى من الزكاة إذا كان يملك أقل من نصاب قال السرخسي يجوز أخذ الزكاة إليه عندنا^(٤١). وذهب مالك في مختصر ما ليس في المختصر إلى جواز إعطائه لتحقيق صفة الاستحقاق فيه^(٤٢). واشترط بعض علماء المالكية أن يضم إلى الكسب الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه اخرق لا كسب له فتحل له الزكاة^(٤٣). قال أبو عيسى الترمذي في جامعة: إذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم، وقال الكيا الطبري: والظاهر يقتضي جواز ذلك لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه^(٤٤). وقد سئل الغزالي رحمه الله عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له أخذ الزكاة؟ قال: نعم، وهذا جار على ما سبق أن المعتبر حرفة تليق به^(٤٥). (٦٦٨) وحجة هذا المذهب ما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١. لظاهر قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} فهو عام في سائرهم من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر.
٢. ولقوله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} فهذا يقتضي وجوب الحق للسائل القوي المكتسب إذ لم تفرق الآية بينه وبين غيره.
٣. وقوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} ولم يفرق بين القوي المكتسب وبين من لا يكتسب من الضعفاء.

ثانياً: من السنة:

٤. ولحديث أنس وقبيصة بن المخارق أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن

(٤١) الميسوط ج ٣ ص ١٤
 (٤٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٣
 (٤٣) مواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٤، والدسوقي ج ١ ص ٤٩٤
 (٤٤) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٣
 (٤٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٩، ٣١٢ وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٦

الصدقة لا تحل إلا في إحدى ثلاث، فذكر إحداهن فقر مدقع وقال : أو رجل أصابته فاقة أو رجل أصابته جائحة)). ولم يشترط في شيء منها عدم القوة والعجز عن الاكتساب.

٥. ولما روى أبو داود عن عبيد الله بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه، فرأهما جلدتين، فقال: إن شئكما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا تقوي مكتسب. معناه لاحق لكما في السؤال ألا ترى أنه جوز الإعطاء إياهما، فلو كان محرماً ما أعطاهما مع ما ظهر له من جلدتهما وقوتهما.

٦. ومنها حديث سليمان أنه حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فقال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، ومعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا أقوياء مكتسبين، ولم يخص النبي عليه الصلاة والسلام بها من كان منهم زماً أو عاجزاً عن الاكتساب.

ثالثاً : من العقل :

٧. ولأنه فقير، والفقراء هم المصارف .

٨. ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها لكونها خفية فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب^(٤٦) ومعناه أي لأن حقيقة الفقر والغنى لا يعلمها إلا الله عز وجل، إذ رب شخص عليه آثار الفقر وهو أغنى القوم، ورب شخص عليه آثار الغنى وهو أفقر القوم في نفس الأمر لا يملك شيئاً ومعنى فأدير الحكم على دليلها أي على دليل الحاجة وهو أي دليل الحاجة فقد النصاب فيقام مقامه وهو دليل ظاهر.

(٦٦٩) القول الثاني : لا يجوز له الأخذ وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وبعض المالكية وبعض الحنفية^(٤٧). قال الشافعية والحنابلة : لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا إلى قادر على الكسب يليق به، يحصل له منه كفايته

(٤٦) للبناءة ج ٣ ص ٢٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٢، ج ٣ ص ١٣١
 (٤٧) الإفصاح لابن هبيرة ج ١ ص ١٥٤، ١٥٥ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩١، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٢٥ والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٧٤، والروضات للندية ج ١ ص ٢١٠ وأسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٩٤

وكفاية عياله^(٤٨). وقال النووي: من يكسب كل يوم كفايته لا يجوز له أخذ الزكاة^(٤٩).
 وذهب يحيى بن عمر من المالكية إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب، وقال لا
 يجزيه^(٥٠). وقال بعض الحنفية: القوي القادر على الكسب لا يطيب له الأخذ، لأن جواز
 النفع لا يستلزم جواز كما إذا دفع إلى غني يظنه فقيرا فالدفع جائز والأخذ حرام^(٥١)، وقال
 الشنقيطي وذهب أكثر أهل العلم إلى أن القادر على الكسب لا تحل الصدقة^(٥٢). وقال
 الشافعية لا يجوز الدفع إلى فقير قادر على الكسب وإن لم يكن له مال أو لم يملك
 شيئا^(٥٣).

(٦٧٠) وحجتهم في الجواز ما يأتي :

١. ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي))^(٥٤).
٢. وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبره أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما النظر ، ورأهما جليدين ، فقال ((إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقال أحمد : هذا أجودها إسنادا ، وقال النووي : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة^(٥٥) . وإطلاق المرة في حديث عبد الله بن عمرو مقيد بحديث

(٤٨) المجموع ج ٦ ص ١٩٠ ، ٢٢٨ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٨

(٤٩) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣١٠

(٥٠) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٩٧٣ ، والدسوقي ج ١ ص ٤٩٤

(٥١) مجمع الأنهر ص ٢٢٠

(٥٢) مواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٤

(٥٣) حاشية الجمل ج ٤ ص ٥١٠ ، وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٨٥ والعناية على الهداية ج ٢

ص ٢٧٨ والبنية ج ٣ ص ٢٢٦

(٥٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ج ٣ ص ٣٣ وابن ماجه ٥٨٩ ورواية أبي داود بإسناد صحيح ،

والمرّة القوة والشدة والعقل ، واصلها من شدة قتل الحبل وقيل المرة: القوة على المكتسب والعمل ،
 والسوي: المستوي الأعضاء أي أن جسمه سليم من العاهات.

(٥٥) المجموع ج ٦ ص ١٩٧ ، وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٥

عبد الله بن عدي ، وهو قوله (ولا لقوي مكتسب) فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القسوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب .

٣ . ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال .

٤ . ولأنه قد صار غنيا بكسبه كغنى غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيا عن

المسئلة.

(٦٧١) مناقشة الأدلة: (١) يرى الحنفية أن الحديثين اللذين استدلا بهما الشافعي وغيره محمول على وجه الكراهة لا على جهة التحريم^(٥٦) وعلى المنع من المسئلة وعلى حرمة السؤال لا على أخذ الصدقة وقالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعطيها الفقراء مع قوتهم، ولو كان الأخذ محرما لم يفعله^(٥٧). قال السرخسي في المبسوط : قوله صلى الله عليه وسلم ((أنه لا حق لكما فيه ، وإن شئتما أعطيتكما)) معناه: لاحق لكما في السؤال، ألا ترى جواز الإعطاء لهما ، وقيل : كان الحكم في الابتداء أن حرمة الأخذ كانت متعلقة بقوة البدن ثم انتسخ بملك خمسين ثم انتسخ ذلك واستقر الأمر على ملك النصاب وإنما حملناه على هذا ليكون الناسخ أخف من المنسوخ كما قال الله تعالى ﴿بَخِيرَ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٥٨).

(٢) وتكلموا في حديث أبي هريرة وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي أنه اختلف في رفعه واضطراب متنه لأن بعضهم يقول قوي مكتسب وبعضهم يقول لذي مرة سوي، وقد خصص الشافعية الآيات التي استدلت بها الحنفية بخبر أبي هريرة وعبد الله بن عمر اللذين ذكرناهما. والحديثين اللذين استدلت بهما الشافعي أسانيدهما صحيحة كما عرفت .

(٦٧٢) الرجح : رجح ابن العربي في أحكام القرآن جواز أخذها للفقير القادر على الكسب ثم قال : وزاد الترمذي مع غيره أي في حديث لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي زاد إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفضع وقال: هذا غريب، والحديث المطلق دون

(٥٦) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٣٠، والقرطبي ج ٨ ص ١٧٣

(٥٧) الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ٢٨، والجصاص ج ٢ ص ١٣١

(٥٨) المبسوط ج ٣ ص ١٤

زيادة لا يركن إليه، ولا ينبغي أن يعول على هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها للفقراء الأصحاء، ووقوفها على الزمنى باطل، وهذا أولى من ذلك بالاتباع وأقوى منه في الارتباط في النزاع^(٥٩). والذي اختاره هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية من عدم جواز الأخذ المكتسب لما يأتي :

- ١- أن الحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الغنى والقوة على الاكتساب، وإنما حرمت الزكاة على القوى لأنه مطالب بالاكتساب وبالعمل لا أن يكون كلاً على الناس، فإذا كان قويا لكنه لا يجد عملاً فهو معذور ومن حقه أن يعان من الزكاة حتى يجد عملاً ملائماً له وهو اختيار أبي عبيد في الأموال^(٦٠).
- ٢- أن عدم الأخذ تؤيده نصوص الشرع وقواعده العامة، لأن الفقير القادر على الكسب ينبغي له أن يكتسب ويعمل وبذلك يكفي نفسه .

المبحث الثالث

المتفرغ للعبادة

- (٦٧٣) لا تعطى الزكاة للمعتكف المتفرغ للعبادة، فقد نص فقهاء الشافعية على أنه إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام وذكر الله، والخلوات في المساجد ونحو ذلك من نوافل العبادات فإنه لا يعطى من الزكاة ولا تحل له ولا يجوز له الأخذ^(٦١)، وعللوا ذلك :
١. بأنه عبادته قاصرة عليه .
 ٢. ولأنه مأمور بالعمل ولا رهبانية في الإسلام .
 ٣. ولأن الكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع^(٦٢) وجاء في كفاية الأختار للحصني: ولو كان مقبلاً على العبادة لكن الكسب

(٥٩) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٣

(٦٠) الأموال ص ٥٥٧

(٦١) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٩، والمجموع شرح المهذب ج ٦ ص ١٩١، وأسنى المطالب شرح

الروض ج ١ ص ٣٩٤

(٦٢) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٦

يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت، فهذا لا تحل له الزكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى^(٦٣) وفي روضة الطالبين : ومن أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها، أو استغرق الوقت بها لا تحل الصدقة^(٦٤) قال الكوهجي: ولو اشتغل بالنوافل للعبادات وملازمة الخلوات في المدارس فلا يكون فقيراً^(٦٥) . فعلى هذا لا يجوز إعطاؤها للمتفرغ للعبادة أما المتفرغ للعلم فيعطي كما مر بنا لأنه لمنفعة الناس لا لنفسه فحسب .

المبحث الرابع

الزكاة على الأقارب

(٦٧٤) نذكرنا أن الزكاة على الأقارب يشمل نوعين منهم، الأول: الأقارب الذين تجب نفقتهم على المالك وهم ثلاثة الآباء والأبناء وزوجة المزكي. والثاني : الأقارب الذين لا تجب نفقتهم على المالك وهم بقية الأقارب كالأخ والأخت ونحوهما. وسنتناول إن شاء الله تعالى بشيء من التفصيل كل هذه المباحث.

المطلب الأول

الأقارب الذين تجب نفقتهم على المالك هم :

(٦٧٥) أولاً : الآباء والأولاد: تعريف الأب : الأب الوالد^(٦٦)، وهو إنسان تولد من نطفته إنسان آخر^(٦٧)، وله جموع أفصحها : آباء ، بالمد .

وفي الاصطلاح: وهو رجل تولد من نطفته المباشرة على وجه شرعي أو على فراشه إنسان آخر^(٦٨). أما الولد فإنه الابن والمعنى الحقيقي للابن هو الصلبي، ولا يطلق

(٦٣) كفاية الأختار ج ١ ص ٣٧٧

(٦٤) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٩

(٦٥) زاد المحتاج ج ٣ ص ١٤٦

(٦٦) لسان العرب مادة (أبو).

(٦٧) الكليات ج ١ ص ١٦، ١٥ ط وزارة الثقافة دمشق.

(٦٨) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ١٢٦

على ابن الابن إلا تجوزا، والمراد بالصليبي المباشر، سواء كان لظهر أو للبطن، ولا يطلق إلا على الذكر بخلاف (الولد) فإنه يشمل الذكر والأنثى. وقد اجمعوا على أن قوله تعالى ﴿إن لم يكن له ولد﴾ المراد به الذكر والأنثى. ومؤنث الابن ابنة، وفي لغة بنيت^(٦٩). ويطلق في الاصطلاح لفظ الابن والولد على ما يطلق عليه في اللغة^(٧٠).

(٦٧٦) دفع الزكاة إلى الآباء والأولاد : المراد بالآباء هم: أبو المزكي أو أمه وإن علا، والمراد بالأبناء : ابن المزكي سواء كان ذكرا أو أنثى وإن نزل فلا يعطى من تلزم المزكي نفقته بزوجه أو بعضية^(٧١) كالأبناء والبنات من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك فيما إذا كان المزكي يجب عليه الإنفاق^(٧٢).

أولاً : وقد اتفق جمهور العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والأجداد والجدات، ولا إلى الأولاد وأولادهم ذكورا كانوا أو إناثا من سهم الفقراء والمساكين إذا كان المزكي موسرا وهم فقراء لأن نفقتهم واجبة عليه^(٧٣). واتفقوا على أنه يجب على الأب نفقة الولد في الجملة^(٧٤)، كما اتفقوا على أحقية الأب في الولاية على مال الصغير

(٦٩) لسان العرب والكلبيات للكفوي ، والمصباح المنير .

(٧٠) نتائج الأفكار كلمة فتح القدير ج ٨ ص ٤٧٦ ط الأميرية، والفواكه البوناني ج ٢ ص ٣٤٠ ط مصطفى الحلبي والمغني ج ٦ ص ٤١٩ ط المنار وكتاب المغرب ص ٥١
(٧١) البعضية: من البعض، وبعض الشيء : الطائفة منه، وبعضهم يقول الجزء منه، والجمع أبعاض، قال ثعلب : أجمع أهل النحو على أن البعض : شيء من شيء. أو شيء من أشياء، وهذا يتناول فوق النصف كالثمانية فإنه يصدق عليه أنه شيء من العشرة، ويتناول أيضا ما دون النصف، وبعضت الشيء تبعضا : جعلته أبعاضا متميزة، واستخدام الفقهاء له من هذا المعنى ويستخدمون كذلك الجزئية والفرعية. (لسان العرب ، والمصباح المنير مادة بعض، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٦٣، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٩٩، والإقناع ج ٢ ص ١١٦) .

(٧٢) المجموع ج ٦ ص ١٧٨، والإقناع ج ٢ ص ١١٦، والمغني ج ٢ ص ٤٨٢

(٧٣) فتح القدير ج ٦ ص ٣٢، ٣١ ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٨، الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩١، الإفصاح لابن هبيرة ج ١ ص ١٥٥، الذخيرة ج ٢ ص ١٦٤، المغني ج ٢ ص ٤٨٢، حلية العلماء ص ١٨١ والأحكام السلطانية ص ١٢٢، وجواهر العقود ج ١ ص ٤٩٧ ومنار السبيل ج ١ ص ٢١١ وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٩ والمطلى ج ٦ ص ٢١٧

(٧٤) الهداية ج ٢ ص ٤٥ ط مصطفى الحلبي، والشرح الصغير ج ١ ص ٥٣٠، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٦، والمغني ج ٩ ص ٢٥٦

أو المجنون أو السفية من أولاد^(٧٥). وقال الحنفية في كتبهم : ولا يدفع المزكي زكاته إلى أصله وإن علا ، ولا إلى فرعه وإن سفل^(٧٦) . وقال العيني في البناية في شرح الهداية : ولا يدفع المزكي زكاة ماله إلى أبيه وجده وإن علا أي يكون بينهما قرابة ، ولا إلى أسفل، وقال : ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل لأن منافع الأملاك بينهم متصلة حتى ينتفع أحدهما بمال الآخر ، ولهذا لم تقبل شهادة البعض للبعض فكأنه موف إليهم صدقا إلى نفسه من وجه، فلا يتحقق التمليك على الكمال، فالشرط التمليك الكامل^(٧٧) . وجاء في المبسوط للسرخسي : ولا يعطى زكاته وعشرة ولده، وولد ولده، وأبويه ، وأجداده وكل من ينسب إلى المؤدي بالولادة، أو ينسب إليه بالولادة، ولا يجوز صرف الزكاة إليه لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة، قال الله تعالى : {أبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ، لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ} فلم يتم الإيتاء بالصرف إليهم^(٧٨) . وقال الكاساني : إن منافع الإملاك متصلة بين الوالدين والأولاد فلا يقع الأداء تملিকা للفقير من كل وجه بل يكون صرفا إلى نفسه من وجه لقوة الصلة بينهم ولم تجز شهادة بعضهم لبعض والتمليك شرط^(٧٩) . وعند المالكية كذلك لا يجوز أن يعطى من الزكاة من تلزمه نفقة وهم الوالدان والولد والزوجة^(٨٠) . ونص الشافعية على أنه لا يعطى الزكاة لمن تلزمه نفقته من نحو ولد أو زوجة أو قريب، لأن نفقته واجبة عليه، ولأنه مكفي بنفقته، وكل من كان مكفيا بنفقة من يصرف عليه لا تحل له الزكاة^(٨١) ، وقال النووي: ولا يجوز دفعها إلى أولاده، لأن كل من وجبت نفقته على غني من ولد وغيره تحرم عليه الزكاة لأنه مكفي بنفقته والغنى هو الكفاية^(٨٢) . وقال الحصني في كفاية الأخبار ومن تلزم

(٧٥) الهداية ج ١ ص ٢٨، والمحرر ج ١ ص ٣٤٦، والمهذب ج ١ ص ٣٣٥ ، وبلغة السالك ج ٢ ص ١٣٨

مصطفى الحلبي .

(٧٦) فتح القدير ج ٦ ص ٣٢، ٣١، ومراقي الفلاح ٤٧٣، وفتح الوهاب ج ١ ص ٩٨، ٩٩ والبايرتي ج ٢

ص ٢٦٩، وابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٨

(٧٧) البناية ج ٣ ص ٢١٣، ٢٨٣

(٧٨) المبسوط ج ٣ ص ١١

(٧٩) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩

(٨٠) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٩، والدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٩

(٨١) المجموع ج ٦ ص ١٩١

(٨٢) نفسه .

المزكي نفقته لا تدفع إليهم باسم الفقراء والمساكين لأنهم مستغنون بنفقتهم فأشبهه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى، وهذا هو الأصح^(٨٣)، وقال الحنابلة ولا يدفع إلى أصله كأبيه وأمه وجده وجدته من قبلهما وإن علوا، ولا إلى فرعه أي ولده، وإن سفل من ولد الابن أو ولد البنت^(٨٤). قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطي ابنه من الزكاة؟ قال لا يعطى الابن ولا ابن الابن، ولا ابن البنت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن: "إن ابني هذا سيد" فسماه ابناً، ولا يعطى الوالدين^(٨٥).

ثانياً: وأجاز الإمام مالك رحمه الله، دفعها إلى الجد والجدة وما فوقهما، وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده^(٨٦).

ثالثاً: ونقل عن محمد بن الحسن الشيباني أنها تجزئ في الآباء والأمهات، وهذا ضعيف وقيل عن بعض الشافعية أنه يجوز أن يعطى من تلزم المزكي نفقته، لأن اسم الفقراء صادق عليهم، وهذا إذا ما حصل لهم الكفاية بنفقتهم أما من لا يكتفي فله الأخذ^(٨٧).

(٦٧٧) وحجة الجمهور على عدم جواز دفعها للوالدين والأولاد ما يأتي :

١. قيام الإجماع على ذلك فقد قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم بأن كان موسراً، وهم فقراء^(٨٨).
٢. وقال علي بن أبي طالب: ليس لولد ولا والد حق في صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق، قال البيهقي وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا تجعلها لمن تعول^(٨٩).
٣. واعتمد جمهور الفقهاء على دليل عام في منع المالك من دفع زكاته لمن تجب

(٨٣) كفاية الأخيار للحصني ج ١ ص ٣٨٦

(٨٤) الروض المربع ج ١ ص ١٣٥، ١٣٦، ومنار السبيل ج ١ ص ٢١١

(٨٥) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨٢

(٨٦) رحمه الأمة ج ١ ص ١٢٨، الإفصاح ج ١ ص ١١٥، الذخيرة ج ٢ ص ١٦٤، الدسوقي ج ١ ص ٤٩٩

(٨٧) كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٦

(٨٨) الإجماع لابن المنذر ص ٥١، والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١١

(٨٩) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٨

عليه نفقته هو : أن دفع الزكاة إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، وبذلك يعود نفعها إليه فكأنه دفع الزكاة لنفسه، فلم يجز ذلك كما لو قضى بها دينه^(٩٠).

٤ . وفي الذخيرة للقرافي : وعلة ذلك اختلف فيه، فقال مالك لأنه يوفر نفقته الواجبة، وقال عبد الوهاب : لأنهم أغنياء بنفقته^(٩١).

٥ . ولأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال^(٩٢) .

٦ . ولأنه بالدفع إليهم لم تنقطع المنفعة عن المملك أي المزكي من كل وجه^(٩٣).
فلهذا قال الحنفية والأصل أن كل من انتسب إلى المزكي بالولاد أو انتسب هو له به لا يجوز صرفها له، فلا يجوز لأبيه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم وإن علوا، ولا إلى أولاده وأولادهم وإن سفروا^(٩٤) .

٧ . ولأن الواجب عليه الإفراج عن ملكه رقبة ومنفعة، ولم يوجد في الأصول والفروع الإفراج عنه ملكه منفعة وإن وجد رقبة^(٩٥) .

٨ . ولأن مال الولد مال لوالديه، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) رواه أحمد بسند صحيح. وما ذكر عن مالك في جواز دفعها إلى الجد والجددة وبني البنين، وما نقل عن محمد بن الحسن الشيباني أنها تجزئ في الآباء والأمهات فإن هاتين الروايتين لم تصحا عند الجمهور، وهما ضعيفتان، والحق أن مثل هذه الأقوال لا عبرة بها مع قيام الإجماع المتقدم .

(٦٧٨) والراجع : هو قول الجمهور لما يأتي :

١- لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) فالأولاد جزء من أبيهم والدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه، ومال الولد مال لوالديه فلا يجوز إذن.
٢- وقال صلى الله عليه وسلم : ((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم))^(٩٦). فإذا كان مال الرجل مضافا إلى أبيه وموصوفا بأنه من كسبه فهو متى

(٩٠) المغني ج ٢ ص ٦٤٧، القرطبي ج ٢ ص ١٨٩، والمجموع ج ٦ ص ٢٤٧

(٩١) الذخيرة ج ٢ ص ١٦٤

(٩٢) البناية ج ٣ ص ٢١٣

(٩٣) ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٨

(٩٤) ابن الهمام ج ٢ ص ٢٦٩

(٩٥) حاشية على مراقي الفلاح ص ٤٧٣

(٩٦) رواه البخاري في التاريخ والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة، فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٤٢٥ ورمز له السيوطي بالصحة .

□ **ثانياً :** وقالوا كذلك لا يدفع إلى المخلوق من مائه بالزنا ولا إلى ولد أم ولده الذي نفاه (١٠٥) .

□ **ثالثاً :** وإن دفعها الصبي إلى أبيه قالوا لا يجوز (١٠٦) . وتجزئ عند الحنابلة إن دفعها لمن تيرع بنفقة بضمه إلى عياله، وأختاره الشيخ تقي الدين، لدخوله في العمومات ولا نص ولا إجماع بخرجهم، ولحديث زينب وفيه "أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ قال :لهما أجران: (أجر القرابة وأجر الصدقة) (١٠٧) " . رواه البخاري.

(٦٨١) بعض الحالات التي يجوز فيها دفع الزكاة إلى الآباء والأولاد

والزوجات: تبين لنا مما سبق أنه لا يجوز للرجل دفع زكاته إلى أبيه أو ابنه، ولكن هناك بعض الحالات أجاز فيها الفقهاء دفعها لهم ومن هذه الحالات :

أولاً : أجاز فقهاء المالكية أن يدفع المزكي زكاته إلى ولي الأمر ثم يقوم ولي الأمر بدفعها لولده أو والده حيث قالوا : وإن دفع زكاته إلى ولي الأمر ثم دفعها ولي الأمر لولده أو والده أو زوجته جاز ذلك لأن الزكاة بدفعها إلى ولي الأمر المسلم قد بلغت محلها وبرئت نمة المزكي منها، ولولي الأمر يصرفها في مصرفها الشرعي بحسب الحاجة والمصلحة ، وأما أن يدفع هو بنفسه فلا لأنه لا يسقط بها عن نفسه فرضاً (١٠٨) .

ثانياً : ويجوز عند الشافعية والحنابلة أن يعطي الإنسان ذا قرابته من الزكاة لكونه غازياً أو مؤلفاً أو عاملاً أو غارماً لاصلاح ذات البين وذلك إذا كانوا بهذه الصفات، لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه (١٠٩) . وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن امرأة فقيرة، وعليها دين ، ولها أولاد بنت صغار، ولهم مال ، وهم تحت الحجر: هل

(١٠٥) نفسه .

(١٠٦) نفسه.

(١٠٧) الروض المربع ج ١ ص ٢١٣، ومنار السبيل ج ١ ص ١٣٦

(١٠٨) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٩، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٥

(١٠٩) كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٦، والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٨، والروض المربع ج ١

ص ١٣٦ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥

يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم ؟ أم لا ؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا ؟ فأجاب: أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها فيجوز في أظهر قولي العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين، وأما دفعها لأجل النفقة: فإن كانت مستغنية بنفقتهم ، أو نفقة غيرهم ، لم تدفع إليها وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم دفعت إليها في أظهر قولي العلماء وهي أحق من الأجانب والله أعلم . وسئل رحمه الله : هل من كان عليه دين يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه أم لا ؟ فأجاب: إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه، في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره. وأما إن كان محتاجا إلى النفقة ، وليس لأبيه ما ينفق عليه، ففيه نزاع: والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما إن كان مستغنيا بنفقة أبنته، فلا حاجة به إلى زكاته ، والله أعلم^(١١٠).

ثالثاً : ويجوز عند الشافعية والحنابلة كذلك صرف الزكاة إلى الوالدين أو الأبناء إذا كان كل منهما عاجز عن نفقة الآخر. وقد قيد ابن المنذر الإجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم بأن كان موسرا وهم فقرا، فإذا لم تتحقق هذه الحال بان كان الولد معسرا وملك نصابا وجبت فيه الزكاة فقد قال النووي: "وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيرا أو مسكينا وقلنا في بعض الأحوال: لا تجب نفقته فيجوز لو والده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذ كالأجنبي"^(١١١) . وقال ابن تيمية رحمه الله : ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم فلم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى وهو أحد القولين في مذهب أحمد: قال : وإذا كانت الأم فقيرة، ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضربهم أعطيت من زكاتهم^(١١٢).

وقد سئل رحمه الله عن دفعها إلى والديه، وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز أم لا ؟ فأجاب: الذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذ لحاجته كالفقير، والغارم لمصلحة نفسه. وصنف يأخذها لحاجة المسلمين: كالمجاهد، والغارم في إصلاح ذات البين، فهؤلاء

(١١٠) الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٩١، ٩٢

(١١١) المجموع ج ٦ ص ٢٤٨

(١١٢) الاختيارات الفقهية ص ٦١، ٧٢، ١٠٤

يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من أقاربه. وأما دفعها إلى الوالدين: إذا كانوا غارمين، أو مكاتبين: ففيها وجهان. والأظهر جواز ذلك. وأما إن كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال، لأن المتقضى موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم^(١١٣). ولم يجز الرملي دفعها إلى من تلزمه نفقته إذا كان غارماً حيث قال في فتاويه ولا يجوز التصديق على من تلزمه نفقته في صور كثيرة كأن يكون غارماً^(١١٤).

والراجع: الجواز في الحالات الثلاثة التي ذكرت والله أعلم.

(٦٨٢) دفع الزكاة إلى الزوجة: أولاً: اتفق جمهور العلماء على عدم جواز دفع الزكاة إلى الزوجة، وممن قال بأن الزوجة لا يجوز دفع الزكاة إليها أبو حنيفة وأصحابه والمشهور عن الشافعي وأصحابه والحنابلة^(١١٥). قال الحنفية: ولا يدفع المزكي زكاته إلى امرأته يعني زوجته للاشتراك في المنافع عادة، وسواء كانت امرأة في عدة رجعية أو بائن بواحدة أو بثلاث، ولأنه بالدفع إليهم لم تنقطع المنفعة عن المملك أي المزكي من كل وجه^(١١٦). وقال السرخسي: وكذلك لا يصرف إلى زوجته لأن الإيتاء لا يتم فمال الزوجة من وجه لزوجها قال الله تعالى {ووجدك عائلاً فأغنى} قيل بمال خديجة^(١١٧)، وقال ابن الهمام: وإنما كان منها إدخاله عليه الصلاة والسلام في المنفعة على وجه الإباحة والتمليك أحياناً فكان الدافع إلى هؤلاء كالدافع لنفسه من وجه إذا كان ذلك الاشتراك ثابتاً. ووجه قولهم أن الأصل في الدفع المسقط كونه على وجه تنقطع منفعته

(١١٣) الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٩٠

(١١٤) فتاوى الرملي ج ٣ ص ١١٧

(١١٥) الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٨، والمبسوط ج ٣ ص ١١، والمجموع ج ٦ ص ١٩١، والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٣، والمغني ج ٢ ص ٦٤٩ والروض المربع ج ١ ص ١٣٦، ومنار السبيل ج ١ ص ٢١١

(١١٦) فتح الوهاب ج ١ ص ٩٨، ٩٩، ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٨، مراقي الفلاح ص ٤٧٣، ٤٧٤، والبنائية ج ٣ ص ٢١٣

(١١٧) المبسوط ج ٣ ص ١١، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٧٠، والبابرتي ج ٢ ص ٢٧٠

عن الدافع، وأن يكون معتبر^(١١٨). قال الشافعية والحنابلة لا يجوز أن يدفع الزوج زكاته إلى زوجته لأن نفقتها عليه، وكل من وجبت نفقته عليه لا تحل الزكاة له^(١١٩).

(٦٨٣) حجة الجمهور: وقد استدل الجمهور بعدم جواز دفع الزكاة إلى الزوجة

بما يأتي :

١. بقوله تعالى ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾^(١٢٠) قيل بمال خديجة رضي الله عنها، والمنافع بين الزوج وزوجته متصلّة ومشاركة لا تنقطع، ومال الزوجة لزوجها كما أن الله أغنى الرسول صلى الله عليه وسلم بمال خديجة على ما قيل ، فلا يصح إعطاءها للزوجة لعود النفع إليها .

٢. كما استدلوا بالإجماع فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه^(١٢١) .

٣. ولأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها^(١٢٢) .

٤. ولأنها غنية بغناه للاشتراك بينهما في المنافع عادة .

٥. ولأنه بالدفع إليها لم تنقطع المنفعة عن المملك أي المزكي من كل وجه.

٦. ولأن الإيتاء لم يتم بالدفع للزوجة لأن التمليك شرط في إجزاء الزكاة.

(٦٨٤) ثانياً : ونقل في القوانين الفقهية قولاً عن مالك بالكرهية^(١٢٣) .

ثالثاً : وجاء في المبسوط : وعند الشافعي رضي الله عنه يجزئه إذا دفعها إلى امرأته، لأنه لا حرمة بينهما، وتجاوز شهادته لها عنده^(١٢٤). وفي المجتبى : وهذا قول

(١١٨) فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٠

(١١٩) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥، المجموع ج ٦ ص ١٩١

(١٢٠) سورة الضحى : ٩٣ : ٨

(١٢١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٢، والمغني ج ٢ ص ٦٤٩، ومنار السبيل ج ١ ص ٢١٢

(١٢٢) المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٣، والمغني ج ١ ص ٦٤٩، والروض المربع ج ١ ص ١٣٧،

ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٥٤

(١٢٣) القوانين الفقهية ص ١٢٧

(١٢٤) يعني بناء على أن شهادة الزوج لزوجته جائزة (المبسوط ج ٣ ص ١١، والبنية ج ٣ ص ٢١٤).

مسند والمشهور عن الشافعي أنه لا يجوز وقيل عن بعض الشافعية أن من لا يكتفي بالنفقة فله الأخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج، قال القفال : بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل أو كان لها من يلزمها نفقته فلها أخذ الزكاة، قال ابن رفة: وينبغي أن تأخذ باسم المسكنة^(١٢٥).

(٦٨٥) الراجح : هو قول الجمهور لانعقاد الإجماع على ذلك ولأن النفقة واجبة على الزوج حتى لو كانت لا تكتفي بالنفقة بل يجب الصرف عليها من غير الزكاة لتبادل المنافع بينهما على وجه الإطلاق .

(٦٨٦) دفع الزكاة إلى الزوج : وأما دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير أو المسكين، فقد تعددت الآراء الفقهية بهذا الخصوص كما يلي :

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد في أظهر الروايتين، والحنابلة على الراجح، وهو اختيار الخراقي وأبو بكر بن عبد العزيز إلى أنه لا يجوز^(١٢٦). قال العيني في البناية : ولا تدفع المرأة الزكاة إلى زوجها للاشتراك في المنافع^(١٢٧)، وقال ابن عابدين ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها لأنه بالدفع إليه لم تنقطع المنفعة عن المملك أي المزكي من كل وجه، ولأن التمليك شرط^(١٢٨) وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: قلت أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ قال : لا ، قلت أتحفظ عن مالك ؟ قال : لا. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول : لا تعطي المرأة زوجها من الزكاة، كررتها عليه فقال مثل ذلك^(١٢٩) . واستدل أبو حنيفة ومن معه الفقهاء على منع إعطاء الزوجة الزكاة للزوج بما يأتي :

(١٢٥) كفاية الأختار للحصني ج ١ ص ٣٨٦

(١٢٦) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٣٥ ، وحيلة العلماء ص ١٨١ ، والبناية ج ٣ ص ٢١٤ ، والمبسوط ج ٣ ص ١١ ، والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١ ، والدسوقي ج ١ ص ٤٩٩ ، والدر المختار ج ٢ ص ٨٧ ، والبدايع ج ٢ ص ٤٠ ، والكتاب مع اللباب ج ١ ص ١٥٦ ، وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٣٩ والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٣ ، ومراقي الفلاح ص ٤٧٤

(١٢٧) البناية ج ٣ ص ٢١٤ ، والعناية للبايرتي ج ٢ ص ٢٧٠

(١٢٨) رد المحتار ج ٢ ص ٢٥٨

(١٢٩) كتاب مسائل الإمام أحمد ص ٨٢

١- بأن المنافع بينهما متصلة، فلم يتحقق الدفع منها، لأنها تنتفع بها، فهو إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق عليها، فيلزمه الإنفاق عليها، وإن لم يكن عاجزا فإنه يبسر بما تدفعه الزوجة له، فتلزمه نفقة الموسرين، فهي تنتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك^(١٣٠). وقد بين صاحب كتاب "الدرر شرح الغرر" أن مما يشترط في دفع الزكاة أن تتقطع منفعة المال المدفوع عن المالك من كل وجه^(١٣١). وأبو حنيفة رحمه الله يقول: لزوجته أصل الولادة ثم ما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه فكذلك الأصل، ألا ترى أن كل واحد منهما متهم في حق صاحبه لا تجوز شهادته له وأن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب كما بالولادة^(١٣٢)، فكما أن الولادة مانع فكذا ما يتفرع عن الولادة^(١٣٣).

٢- ولأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، وقد منعنا إعطاء الزوج للزوجة، وكذلك الزوجة للزوج وقد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة فوجب أن لا يعطى أحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها إلى كل واحد منهما^(١٣٤).

(٦٨٧) القول الثاني : ذهب الشافعي وأبو ثور، وصاحب أبي حنيفة ، أبو يوسف ومحمد، ومالك في الرواية الصحيحة عنه وأصحابه وأشهب وإحدى الروائيتين عن أحمد، وبه قال الثوري، وهو اختيار أبي عبيد وإليه ذهب الظاهرية وابن حزم إلى أنه: يجوز للمرأة أن تدفع زكاته إلى زوجها^(١٣٥) الفقير.

أدلة الجواز : واستدل الشافعي وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله على جواز دفع

-
- (١٣٠) البناية ج ٣ ص ٢١٤ ، والدر المختار ج ٢ ص ٨٧ ، والبدائع ج ٢ ص ٤٠ ، والمغني ج ٢ ص ٤٨٢ ،
 والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٣ ، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٩٠ و منار السبيل ج ١ ص ٢١١
 (١٣١) الدرر شرح الغرر ج ١ ص ١٧١ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٨ ، والعناية للبايرتي ج ٢ ص ٢٧٠
 (١٣٢) المبسوط ج ٣ ص ١١
 (١٣٣) البابرتي ج ٢ ص ٢٧١ ، والبناية ج ٣ ص ٢١٤
 (١٣٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٣٥ ، والمغني ج ٢ ص ٤٨٢ ، وحلية العلماء ص ١٨١ ، والمبسوط
 ج ٣ ص ١١
 (١٣٥) البدائع ج ٢ ص ٤٠ ، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٩٠ ، وابن العربي ج ٢ ص ١٦٠ ، المجموع ج ٦ ص ٢٤٧
 والبناية ج ٣ ص ٢١٤ وعمدة القاري للعيني ج ٧ ص ٢٨٥ ، والمغني ج ٢ ص ٦٤٩ ، ومنار السبيل ج ١ ص ٢١١

الزوجة زكاتها لزوجها بما يأتي :

١- ما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسي أضحى أو فطر: إلى المصلى فمرّ على النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة.. وفيه فقالت زينب امرأة عبد الله ابن مسعود: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام؟ وأنا أنفق عليهم.. قال: قال: نعم^(١٣٦) وفي رواية أن زينب امرأة عبد الله به مسعود قالت: يا بني الله انك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأرت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم. أخرجه البخاري^(١٣٧)، وروي أن لها بذلك أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة (أو أجر القرابة)^(١٣٨).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أحقية الزوج بصدقة امرأته وهو يشمل الصدقة الواجبة والمستحبة، والصدقة المطلقة هي الزكاة فجاز دفعها إلى الزوج، وقد رد هذا الاستدلال بأنه في صدقة التطوع، لقولها: أردت أن أتصدق بحلي لي، ولا تجب الصدقة بالحلي، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم". والولد لا تدفع إليه الزكاة حتى عند الذين يستدلون بهذا الحديث ولأنه لا تدفع الزكاة الواجبة إلى الولد بالإجماع. قال الحنفية يحمل هذا الحديث على النافلة، (وهي صدقة التطوع) لأنها سألت عما كانت تنفق على عبد الله وأيتام لها في حجرها، ومعلوم أن صدقة المحض إذا كانت فريضة فلا يجوز صرفها في ولده، فعلم بذلك أنها كانت نافلة^(١٣٩)، وقال السرخسي وغيره من الحنفية: وحديث زينب محمول على صدقة التطوع فقد روى أنها كانت امرأة ضيقة اليد تعمل للناس وتتصدق عن ذلك وبه نقول^(١٤٠). وقال ابن الهمام وقوله ((وولدك)) يجوز كونه مجازاً عن الراتب وهم الأيتام

(١٣٦) البخاري بحاشية السندي ج ١ ص ٢٥٦، وابن ماجه ج ١ ص ٥٨٧، والبيهقي ج ٧ ص ٢٩

(١٣٧) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠٢-١٠٣، فتح الباري بشرح البخاري ج ٤ ص ٦٨

(١٣٨) نفسه.

(١٣٩) البناية ج ٢ ص ٢١٥

(١٤٠) المبسوط ج ٣ ص ١١، والبابرتي ج ٢ ص ٢٧١، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٧١

في الرواية الأخرى، وكونه حقيقة والمعنى أن ابن مسعود إذا تملكها أنفقها عليهم والجواب: أن ذلك كان في صدقة نافلة لأنها هي التي كان عليه الصلاة والسلام يتحول بالموعظة والحث عليها^(١٤١). وتعقب هذا بأن الذي يتمتع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه، قال ابن العربي في أحكام القرآن: فإن قيل ذلك في صدقة التطوع، قلنا: صدقة التطوع والفرص هاهنا واحد، لأن المنع منه إنما هو لأجل عوده وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيه التطوع والفرص^(١٤٢). وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مواهب الجليل: وفي الحديث بيان أنها الصدقة الواجبة لقولها "أجزئ عني" وبه جزم المازري^(١٤٣).

٢- واستدل الشافعي ومن معه أيضاً بأن الزوج لا تجب نفقته عليها، فلا تمنع من دفع الزكاة إليه كالأجنبي، وهو بذلك يفارق الزوجة بذلك فإن نفقتها واجبة عليه^(١٤٤).

٣- واستدلوا أيضاً: بأن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة، وليست تجبر على نفقته وإن كان معسراً، فأى اختلاف أشد تفاوتاً من هذين^(١٤٥).

٤- واستدلوا أخيراً بأن الأصل جواز الدفع إليه لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمية لدفع الزكاة وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على ثبت المنع في حقه قياس غير صحيح، لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً، وقد علق ابن قدامه على هذا فقال: "والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلائلها"^(١٤٦).

القول الثالث: وذهب مالك وتبعه ابن حبيب إلى أنه: إن كان يستعين بما أخذه منها على نفقتها لا يجوز، وإن كان يستعين به على غير نفقتها كنفقة أولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك يجوز^(١٤٧). وقد ذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه^(١٤٨).

(١٤١) فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٧١ حلي.

(١٤٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٧٣

(١٤٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٤٣٠

(١٤٤) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٩٠، ورحمة الأمة ج ١ ص ١٢٨، ومنار السبيل ج ١ ص ٢١١

(١٤٥) الأموال لأبي عبيد ص ٧٠١

(١٤٦) المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٤، والمغني ج ٢ ص ٢٨٥

(١٤٧) ابن العربي ج ٢ ص ٩٧٢، والإفصاح ج ١ ص ١٥٥، والنخيرة ج ٢ ص ١٦٤

(١٤٨) القرطبي ج ٨ ص ١٩٠

القول الرابع: وقال أصحاب مالك بالكرامة، وقال الفراني : كره الشافعي وأشهب ذلك^(١٤٩). **القول الخامس:** وحكى الثوري أن زوجها أفضل عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم "لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة" قاله لامرأة عبد الله بن مسعود^(١٥٠).

٦٣٣) الراجح : هو القول الثاني ، يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها لعدم المانع من ذلك، ولأن ترك استقصاله صلى الله عليه وسلم — لها منزل منزلة العموم، فلما لم يستصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة؟ فكأنه قال :يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا^(١٥١). والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني

الأقارب الذين لا تجب نفقتهم على المالك

(٦٨٨) الأقارب الذين لا تجب نفقتهم على المالك هم بقية أقارب المزكي كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم، وسائر أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وهم على نوعين: أقارب لا يرثه منهم أحد والنوع الثاني: من يرثه من أقاربه .

(٦٨٩) حكم دفع الزكاة إلى بقية الأقارب :

أولاً : دفعها لمن لا يرثه من الأقرباء: وهم الأقارب ما عدا الوالدين والأولاد والأزواج ، فقد اتفقوا على جواز دفعها إلى من لا يرثه من الأقارب إذا كان فقيرا سواء أكان عدم وراثتهم لانتهاء سبب الميراث لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم — له ميراثا، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو الأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وان نزل، فيجوز دفع الزكاة إليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبهه الأجانب في ذلك^(١٥٢). قال السرخسي في

(١٤٩) البناية ج ٣ ص ٢١٤، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٣٠ (١٥٠) نفسه .

(١٥١) فتح الباري ج ٣ ص ٣٢٩-٣٠٠

(١٥٢) المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٢، ومنار السبيل ج ١ ص ٢١١، وأسنى المطالب ج ١ ص ٣٥٨، المدونة ج ٢ ص ٢٩٧

المبسوط: وأما من سواهم من القرابة (يعني الوالدان والأولاد والزوجان) فيتم الإيتاء بالصرف إليه وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم^(١٥٣). وقال ابن الهمام: وسائر القربات غير الأولاد يجوز الدفع إليهم، وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات^(١٥٤).

(٦٩٠) والدليل على جواز دفعها لمن يرثه من الأقرباء ما يأتي :

١- ما روى في الصحيحين عن أبي طلحة : قلت : يا رسول الله أن الله تعالى يقول: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ} وأن أحب أموالى إلىّ ببرحاء ، فما ترى يا رسول الله ؟ فقال : أجعلها في فقراء قرابتك فجعلها أبو طلحة في أبىّ وحسان قال المرغيناني: وهذا صريح في أن أبا كان فقيرا^(١٥٥).

٢- أنهم بعدم الميراث أشبهوا الأجانب ، ولم تتحقق فيهم الحكمة التي من أجلها منع دفع الزكاة إلى من تجب نفقته على المالك^(١٥٦)، بل أن دفعها لهم أولى، لوجود صلة القرابة، كما هو معلوم .

(٦٩١) دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه: واختلفوا في جواز دفعها إلى

من يرثه من أقاربه بالأخوة كالأخ والأخت والعمومة كالعمة والخالة وأولادهم على قولين: القول الأول : يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر، وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهذه هي أظهر الروايتين عنه، رواها عنه الجماعة، وبه قال أبو عبيد^(١٥٧)، وأكثر أهل العلم وجمهورهم.

(١٥٣) المبسوط ج ٣ ص ١١، والعناية على الهداية ج ٢ ص ٢٧٠

(١٥٤) فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٠

(١٥٥) الهداية مع فتح القدير ج ٦ ص ١٣٢ حطبي ، ج ٤ ص ١٣٤ بولاق.

(١٥٦) المغني ج ٢ ص ٢٨٤

(١٥٧) المبسوط ج ٣ ص ١١، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٧٠، والبنية ج ٣ ص ٢١٤، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١ ومرآة الفلاح ص ٤٧٣، والروضة الندية شرح الدرر البهية ج ١ ص ٢١٢، والمدونة ج ٢ ص ٢٩٧، وأسنى المطالب ج ١ ص ٣٥٨، والإفصاح لابن هبيرة ج ١ ص ١٥٥، ومنار السبيل ج ١ ص ٢١١، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٥٠-١٥٢، وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٨٨، والأموال ص ٥٨١

وقيده بعض العلماء بما إذا لم يكن في عيال المزكي ولم يكن ينفق عليه من وجبت نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك^(١٥٨). وجاء في كتب الحنفية: وأما الأخوة والأخوات والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم فلا بأس بدفع الزكاة إليهم، وذكر الزندويسي: أن الأفضل في مصرف زكاة المال إلى هؤلاء السبعة: أخوته وأخواته الفقراء، ثم أولادهم ثم أعمامه وعماته الفقراء ثم أخواله وخالاته الفقراء ثم نوو أرحامهم ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره أو ربضه، بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة^(١٥٩).

فعلى هذا فالأفضل صرفها للأقرب فالأقرب. وحكى مطرف أنه قال: رأيت مالكا يعطي زكاته لأقاربه، وقال الواقدي: قال مالك: أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول^(١٦٠). وجاء في كتب الحنابلة ويسن دفعها أي الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم على قدر حاجتهم كخاله وخالته، الأقرب فالأقرب لقوله عليه الصلاة والسلام "صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة"^(١٦١). وقال أبو داود سمعت أحمد سئل: يضع الرجل زكاته كلها في قرابته؟ قال: إذا كان غيرهم أحوج منهم، وإنما يريد يغنيهم ويُدع غيرهم فلا، قيل إذا استوى فقراء قرابتي والمساكين، قال: فهم إذ ذاك أولى به^(١٦٢). وسئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن رجل عليه زكاة: هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين؟ أو أن يشتري لهم منها ثيابا، أو حبوبا؟ فأجاب: الحمد لله: يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها، وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا في عياله لكن يعطيهم من ماله، وهم يأذنون لمن يشتري لهم بها ما يريدون^(١٦٣). وسئل أيضا قدس الله روحه عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم؟ هل هو الأفضل أو دفعها إلى الأجنبي؟ فأجاب: أما دفع الزكاة إلى أقاربه: فإن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل

(١٥٨) الروض المربع ج ١ ص ١٣٢-١٣٦، ومسائل أحمد ص ٨٣

(١٥٩) البناية ج ٣ ص ٢١٤، ومراقي الفلاح ص ٤٧٣، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١، والأموال ص ٥٨١

(١٦٠) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٩٠

(١٦١) الروض المربع ج ١ ص ١٣٥، ومنار السبيل ج ١ ص ٢١٢، ٢٢٣، وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٨٨

(١٦٢) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨٢

(١٦٣) الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٨٨

حاجة الأجنبي إليها، فالقريب أولى. وإن كان البعيد أحوج لم يحاب بها القريب. قال أحمد، عن سفيان بن عيينه، كانوا يقولون: لا يحابي بها قريبا، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي بها ماله^(١٦٤). كما سئل عن الصدقة على المحتاجين من الأهل، وغيرهم؟ فأجاب: إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد، فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب. وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي ينفق عليه والقريب أولى إذا استوت الحاجة^(١٦٥) وقال ابن القيم في مسائل ابن صدقة عن أحمد: وسئل عن الرجل يعطي أخاه أو أخته من الزكاة فقال نعم إذا كان لا يخاف مذمتهم، وإن كان قد عودتهم فأعطهم^(١٦٦). وفي كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود: قيل لأحمد: يعطي أخاه وأخته من الزكاة؟ فقال نعم، إذا لم يف به ماله، ويدفع به مذمة، وقال مرة: يكون قد عوده يعني شيئا يعطيه فإذا أعطاه ذلك يدفع عن نفسه الذي عوده^(١٦٧). وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور وقد سأله: يعطي الأخ والأخت والخالة من الزكاة، قال: يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد^(١٦٨). وفي مسائل ابن القطان لأحمد: وكتبت إليه أسأله عن قرابات محايج لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونه، أضع زكاته فيهم، أو في من يعرف شرائع الإسلام من غير القرابات، فأنتى الجواب: ينبغي له أن يعلمهم، ويضعها فيهم، ويعطيهم من غير الزكاة^(١٦٩). وسئل الإمام النخعي عن الأخت تعطي من الزكاة؟ قال: نعم^(١٧٠)، وسأله زبيد بن الحارث أعطى أختي من زكاتي؟ قال نعم^(١٧١). وعن شريح القاضي في الرجل يتصدق على ذي قرابته ثم يرثه، قال: أحب إلي أن يجعله في مثله من ذي قرابته^(١٧٢).

(١٦٤) الفتاوى الكبرى ج ٥ ص ٨٨ ومسائل الإمام أحمد ص ٨٣

(١٦٥) الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٩٣

(١٦٦) بدائع الفوائد ج ٤ ص ٨٣

(١٦٧) مسائل الإمام أحمد ص ٨٢

(١٦٨) المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٢

(١٦٩) بدائع الفوائد لابن القيم ج ٤ ص ٨٣

(١٧٠) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣٨

(١٧١) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١١٤، والأموال ص ٥٨١

(١٧٢) وكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، ت ٣٠٦ هـ (عالم الكتب بيروت) ج ٢ ص ٢٣٧

(٦٩٢) الأدلة على جواز دفعها إلى من يرثه من أقاربه إذا كان فقيراً:

١- واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصله" (١٧٣). فلم يشترط عليه الصلاة والسلام نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين وارث وغيره.

٢- وبحديث أم كلثوم بنت عقبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح" (١٧٤). وقد حمل بعض فقهاء الحنابلة الحديث الأول على أنه يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها ومنعوا دفعها إلى الوارث (١٧٥)، وقد تقدم الكلام في أنها عامة. والقاعدة أنه إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال.

(٦٩٣) القول الثاني: وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية وهي ظاهر كلام

الخرقي في مختصره، وعليها الثوري إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الموروث (١٧٦)، وبناء على ذلك إذا كان أحدهما يرث الآخر كالعمة مع ابن أخيها، فعلى الوارث منهما نفقة مورثة، وليس له دفع زكاته إليه، وليس على المورث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع زكاته إليه.

(٦٩٤) وحجتهم في المنع: لأنه يلزمه مؤونته فيغنيه بزكاته عن مؤونته،

ويعود نفع زكاته إليه، فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها (١٧٧).

(٦٩٥) سبب اختلاف الفقهاء في دفع الزكاة إلى الأقارب: ويعود اختلاف

الفقهاء السابق في جواز دفع الزكاة للأقرباء إلى اختلاف مذاهبهم فيمن تجب نفقته من الأقرباء، فالأصل أن من أجاز دفع الزكاة إلى قريب قال بعدم وجوب نفقة هذا القريب على دافع الزكاة، ومن منع ذلك أوجب النفقة عليه فلم يحل له إعطائه من زكاته.

(١٧٣) رواه الطبراني من حديث سلمان بن عامر وابن خزيمة بسنده، والبيهقي ج ٧ ص ٢٧ وأحمد وابن

ماجه والترمذي وحسنه والنسائي بإسناد حسن.

(١٧٤) أخرجه البيهقي ج ٧ ص ٢٧، والكاشح: المضمحل للعداوة. وأحمد.

(١٧٥) المغني ج ٢ ص ٢٨٣، ٢٨٤.

(١٧٦) المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٢، والمغني ج ٢ ص ٢٨٣ وما بعدها.

(١٧٧) نفسه.

(٦٩٦) الراجح : والذي يترجح عندي جواز الدفع لقريبه الذي يرثه إذا كان فقيراً للحديثين المتقدمين وهو قول أكثر أهل العلم واختيار أبي عبيد، قال: هو القول عندي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم صدقة وصلة" فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره، ولأنه ليس من عمودي نسبه، فأشبهه الأجنبي. وقد بوب البخاري في صحيحه "باب الزكاة على الأقارب" و"باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر" كما بوب مسلم باباً فضل النفقة على الأقربين وساقاً حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود المتقدم^(١٧٨) وقال الشوكاني: وقد استدل بالحديثين "المتقدمين" على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا ، لأن الصدقة المذكورة فيها لم تقيد بصدقة التطوع، ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر حكاية الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الوالدين والأولاد والأزواج ، ثم الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل، ولا دليل^(١٧٩).

(٦٩٧) دفعها إلى ذوي الأرحام: وأجاز الحنابلة في ظاهر المذهب دفعها إلى ذوي الأرحام، ووافقوا بذلك سائر الفقهاء ، لأن قرابتهم ضعيفة، لا يرثون بها مع العصابات وذوي الفروض غير أحد الزوجين فأشبهوها بذلك سائر المسلمين، فيصير إليهم مال المتوفى إذا لم يكن له وراث، ومع ذلك فالدفع جائز لهم^(١٨٠).

المبحث الخامس

خامساً: آل النبي صلى الله عليه وسلم

(٦٩٨) معنى الآل لغة واصطلاحاً : الآل بالتحريك، يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان هي :

(١٧٨) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠٢، وابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣٨، والأموال ص ٥٨١، وسنن البيهقي ج ٤ ص ١٣٩

(١٧٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ٤ ص ١٩٩-٢٠٠

(١٨٠) الروض المربع ج ١ ص ١٣٦، ومنار السبيل ج ١ ص ٢١٢

١. الجند والأتباع : ومنه قوله تعالى: {آل فرعون} أي جنوده وأتباعه **Followers**.

٢. النفس: ومنه قوله تعالى: {آل موسى} و{آل هارون} أي: أنفسهما **Self**.

٣. أهل البيت خاصة: آل أصلها "أهل" فأبدلت الهاء همزة ثم لينت فصارت آل.

وآل الرجل : كل من يشاركه في النسب إلى أقصى أب له في الإسلام **Aman's family clan** وآل رسول الله: أزواجه وأقاربه الذين حرمت عليهم الصدقة **Prophet's family** ولكلمة آل معان كثيرة أوردتها كتب اللغة، منها: آل هو الشخص، وما أشرف من البعير والخشب، واسم الجبل ، وغير ذلك^(١٨١).

معنى الآل في الاصطلاح : المراد بآل الرجل: أهله وعياله، وآله أيضا أتباعه وأولياؤه، وهذا هو المعنى المراد به عند الفقهاء^(١٨٢)، إلا أن عبارات الفقهاء قد اختلفت في معنى الآل: فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن الآل والأهل بمعنى واحد لكن المدلول عندهم يختلف^(١٨٣) ، فالحنفية على أنه كل من يشارك الرجل في النسب إلى أقصى أب له في الإسلام، سواء أسلم أو لم يسلم، وسواء كانوا رجالا أو نساء أو صبياناً فهو من أهل بيته، وعند المالكية: يتناول لفظ الآل العصبية وكل امرأة لو فرض أنها رجل كان عاصبا. أما الشافعية فيرون أن آل الرجل أقاربه وأهله من تلزمه نفقتهم، وهناك فرق بين الآل والأهل^(١٨٤).

والذي يعيننا هنا في هذا البحث هم آل النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن هم؟ فنذكر، وبالله التوفيق المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم عامة ، وخاصة.

(١٨١) للقاموس المحيط "أول" ، ومحيط المحيط ص ٢١، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٦ دار النفائس.

(١٨٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٥١ ط الأولى ، وأحكام الموقوف والصدقات للخصاص ص ٣٦ ، ٤١

(١٨٣) البدائع ج ٧ ص ٣٥٠، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٣٩ ط الأولى، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٩٣-٩٤ ، ٤٣٢ ط عيسى الحلبي، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٢ ط أنصار السنة المحمدية .

(١٨٤) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٨٢ ط مصطفى الحلبي، وحاشية القليوبي ج ٣ ص ٧١ ط طليبي ، والجمل على المنهج ج ٤ ص ٦ ط الميمنية.

(٦٩٩) المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم عامة: آل النبي صلى الله

عليه وسلم هم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، فإن عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم أعقب أربعة، وهم هاشم، والمطلب، ونوفل وعبد شمس، ثم إن هاشما أعقب أربعة، انقطع نسبهم إلا عبد المطلب، فإنه أعقب اثني عشر^(١٨٥).

(٧٠٠) المراد بآل النبي محمد صلى الله عليه وسلم خاصة : أولاً:

الأكثر على أن المراد بهم قرابته عليه الصلاة والسلام الذين حرمت عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم الذين يشملون آل علي وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم (موالي آل النبي صلى الله عليه وسلم)^(١٨٦). قال العيني في البناية: أعلم أن العباس والحارث عمّان للنبي صلى الله عليه وسلم، وجعفر وعقيل إخوان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فكلهم ينتسبون إلى أبي هاشم بن عبد مناف، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وولد أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم بن عبد المطلب طالبا ولا عقب له، وحفيرا وجعفر إذا الجناحين قتل يوم مؤتة، وعقيلاً وعلياً وأمهم فاطمة بنت أسد بن هشام بن عبد هاشم بن عبد مناف، وكان بين طالب وعقيل عشر سنين، وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلي عشر سنين، قال أبو نصر البغدادي : وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة، ويقويه قول الاسبجاني في شرح القدوري: أنهم كانوا ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف إلا من أبطل النص قرابته، وهم بنو أبي لهب^(١٨٧)، وقد روى الإمام البيهقي بسند متصل من حديث طويل وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصحابته : "أذكركم الله في أهل بيتي" . قال حصين لزيد بن أرقم: ومن أهل بيته ؟ نسأوه قال: بلى إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: آل علي وآل

(١٨٥) البناية في شرح الهداية ج ٣ ص ٢١٨ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩، ٦٨، ٦٦
 (١٨٦) البناية ج ٣ ص ٢١٩، وفتح اللهب ج ١ ص ٩٩، والهداية مع فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٤، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٣١ والروض للمربع ج ١ ص ١٣٥
 (١٨٧) البناية ج ٣ ص ٢١٩، ٢٢٠

عقيل، وآل جعفر ، وآل عباس. قال: كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة، قال: نعم (١٨٨).
أخرجه مسلم في الصحيح .

ثانياً: وذهب ابن القاسم من المالكية إلى أن المولى ليسوا من الآل (١٨٩) .
والصحيح القول الأول لقول النبي صلى الله عليه وسلم "وإن مولى القوم منهم" .

(٧٠١) هل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن في الآل؟ أولاً:

الجمهور على عدم دخولهن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة، فقد ذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري، أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهما الصدقة (١٩٠). جاء في حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح وأزواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة (١٩١).

ثانياً: والقول الثاني هو رواية عن الحنابلة في الأصح، أنهم يدخلن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة (١٩٢) .

والحجة لهذا المذهب : ما نقله ابن قدامة قال : روى الخلال بإسناده عن أبي مليكة

أن خالد ابن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة رضي الله عنها سفرة من الصدقة فردتها، وقالت : "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة" (١٩٣). قال صاحب المغني: وهذا يدل على أنهم من أهل بيته في تحريم الزكاة. وقد ذكر الشيخ تقي الدين أنه يحرم عليهم الصدقة، وأنهم من أهل بيته في أصح الروايتين .

(١٨٨) سنن البيهقي الكبرى ج٧ ص٣١

(١٨٩) الدسوقي ج٢ ص٣٩٤، والمغني ج٢ ص٥١٩ الأولى.

(١٩٠) حاشية شلبي على تبين الحقائق ج١ ص٣٠٣ ط بولاق، ابن القيم: جلاء الأفهام ص١٢٣ ط دار الطباعة المحمدية بمصر ١٣٨٨هـ .

(١٩١) الطحاوي على مراقبي الفلاح ص٤٧٣

(١٩٢) كشاف القناع ج٢ ص٢٦٤، ومطالب أولي النهى ج٢ ص١٥٧، والمغني مع الشرح الكبير ج٢ ص٥٢٠ ط الأولى .

(١٩٣) قول عائشة قال فيه الحافظ في الفتح، إسناده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (فتح الباري ج٣ ص٢٧٧ ط عبد الرحمن محمد).

(٧٠٢) تحريم الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم : اتفق علماء

الإسلام على أن الله تعالى قد حرم على رسوله صلى الله عليه وسلم أخذ شيء من صدقات الناس سواء كانت مفروضة أو تطوعاً، كالزكاة والكفارة والنذر والتطوع. قال القرطبي: ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا التطوع^(١٩٤)، وقد قال ابن العربي وبالجملة أن الصدقة محرمة على محمد صلى الله عليه وسلم بإجماع أمته^(١٩٥). ومن الأحاديث الدالة على حرمتها على النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي :

أولاً: روى مسلم في صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) .

ثانياً : ما روى مسلم وغيره من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد ثمرة فقال : " لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها"^(١٩٦) . فالرسول صلى الله عليه وسلم ترك ما حرم عليه خاصة، وهو ما يسمى عند الأصوليين الترك الذي قام دليل اختصاصه به صلى الله عليه وسلم ، فلذا ترك الصدقة، لقوله صلى الله عليه وسلم "إنها لا تحل لمحمد..". ويقاس عليه ترك ما يشبهه أنه من الصدقة ومنه أنه صلى الله عليه وسلم وجد ثمرة ملقاء، فقال لولا أنني أخاف أن تكون (وفي رواية أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها) . قال الدكتور محمد الأشقر: ولا يجوز أن يحمل شيء من تروكه صلى الله عليه وسلم على الخصوصية لمجرد الاحتمال بل لا بد من دليل.. وقد قال أبو شامة في الأفعال: أنه يقتدى بالخصائص النبوية الواجبة على سبيل الاستحباب فكذلك هنا ينبغي أن يستفاد لحقنا كراهية ما خص النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه فيكون أكل الصدقة

(١٩٤) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٩١، وشرح الزرقاني ج ٢ ص ١٥٨ ومواهب الجليل للحطاب ج ٣

ص ٣٩٧، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٧٥، ومطالب أولي النهى ج ٥ ص ٣٢

(١٩٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٤

(١٩٦) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٩، والجصاص ج ٣ ص ١٣٢، ومسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٧٧ و١٧٨ ط

العصرية.

مكروها لنا^(١٩٧). أما قوله ولا يجوز أن يحمل شيء من تروكه صلى الله عليه وسلم على الخصوصية لمجرد الاحتمال بل لا بد من دليل، فقد ذكرت أن أكبر دليل على خصوصيته بذلك الإجماع على أن الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وسلم فتحريم الصدقات مما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام التكليفية، وهذه الاختصاصات منها ما هو واجب أو محرم أو مباح فمن الاختصاصات المحرمة بعض ما أحله الله عز وجل على أمته تنزيها له عليه الصلاة والسلام عن سفاسف الأمور وإعلاء لشأنه، ولأن أجر المحرم أكبر من أجر ترك المكروه وبذلك يزداد رسول الله صلى الله عليه وسلم علوا عند الله يوم القيامة، ومن هذه الاختصاصات المحرمة عليه الصدقات، التي ذكرنا اتفاق العلماء على تحريمها عليه صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: حديث جاء سلمان الفارس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا سلمان ما هذا؟ قال: "صدقة عليك وعلى أصحابك فقال: أرفعها فإننا لا نأكل الصدقة"^(١٩٨) فقد دل هذا الحديث على أن الصدقة حرام عليه. ولعل الحكمة في تحريمها عليه: هو صيانة لمنصبه الشريف، ولأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه، وقد أبدل الله تعالى رسوله بها بالفيء الذي يؤخذ على سبيل الغلبة والقهر، المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه^(١٩٩).

(٧٠٣) حكم أخذ آل البيت من الصدقة المقروضة:

القول الأول: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، وإليه ذهب جمهور العلماء على أن آل

(١٩٧) محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، (مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط الأولى سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ج ٢ ص ٥٦
(١٩٨) الترمذي: محمد بن سورة، أبو عيسى، مختصر الشرائع المحمدية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، (نشر المكتبة الإسلامية عمان ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥) ص ٣١ وقال الألباني: إسناده حسن، وقد أخرجه أحمد أيضا ج ٥ ص ٣٤٥، وبعضه عنده ج ٥ ص ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤، وصححه ابن حبان (٢٢٥٥) والحاكم ج ٣ ص ٥٩٩-٦٠٢).

(١٩٩) شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٥٨، ومواهب الجليل للحطاب ج ٣ ص ٣٩٧، والخصائص الكبرى ج ٣ ص ٢٦٥، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٧٥، ومطالب أولى النهي ج ٥ ص ٣٢، وأسنن المطالب ج ٣ ص ٩٩ والبيهقي ج ٧ ص ٣٩ وروضة الطالبين ج ٧ ص

محمد صلى الله عليه وسلم المذكورين، لا يجوز دفع الزكاة المفروضة إليهم إذا كانوا من الأصناف التي يستحقون الزكاة ، سوى صنف العاملين عليها، وقد تقدم ذكر الخلاف فيهم في فصل (والعاملون عليها). والذين ذكروا ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ونسبة القبيلة إليه، وهم صفوة خير آل الخلق لأن منهم حبيب الله صلى الله عليه وسلم. وهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب^(٢٠٠)، ونقل العيني في البناية عن الإيضاح أن الصدقات الواجبة كلها عليهم لا تجوز بإجماع الأئمة الأربعة^(٢٠١)، وقال مالك : لا تحل الزكاة لآل محمد، وقال الثوري : لا تحل الصدقة لبني هاشم، وقال الشافعي: تحرم صدقة الفرض على بني هاشم وبني المطلب^(٢٠٢) . جاء في المبسوط للسرخسي: وكذلك لو صرفها إلى هاشمي أو مولى هاشمي، وهو يعلم بحاله لا يجوز^(٢٠٣)، وجاء في روضة الطالبين للنووي أن لا يكون هاشميا ، ولا مطلبيا ، قطعا، ولا مولى لهم على الأصح^(٢٠٤).

(٧٠٤) والحجة للجمهور : الأحاديث كثيرة المتواترة المعنى في تحريم

الصدقة عليهم منها :

١ . قوله صلى الله عليه وسلم : 'يا بني هاشم إن الله حرم عليكم غسلة الناس

وأوساخهم ، و عوضكم عنها بخمس الخمس'^(٢٠٥) .

(٢٠٠) فتح الرواهب ج ١ ص ٩٩، والمبسوط ج ٣ ص ١٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧٣، والبناية ج ٣ ص ٢١٨، والهداية مع فتح القدير والعناية مع حاشية المحقق جلي ج ٢ ص ٢٧٢، وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٣١، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٩١ ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٢٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٤، ومواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ٣٢، وأسنى المطالب شرح الروض ج ١ ص ٣٩٩، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٧٥ وما بعدها، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٨ روضة الندية شرح الدرر البهية ج ١ ص ٢٠٩، ومنار السبيل ج ١ ص ٢١٢، الروض المربع ج ١ ص ١٣٥، والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٠، وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٣ (٢٠١) البناية ج ٣ ص ٢١٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧٣، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٣١

(٢٠٢) الجصاص ج ٣ ص ١٣٢

(٢٠٣) المبسوط ج ٣ ص ١٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧٣

(٢٠٤) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٢، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢٥

(٢٠٥) حديث يا بني هاشم... غريب بهذا اللفظ كما قال الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ٤٠٣ ط الأولى

المجلس العلمي، والعيني البناية ج ٣ ص ٢١٨ وابن الهمام في فتح القدير ج ٣ ص ٢٧٢

٢. وروى مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد" (٢٠٦) فاختص هذا الحديث وغيره بمنع الصدقات المفروضة عليهم وقوله (أوساخ الناس) هذا بيان لعله التحريم والإرشاد إلى تنزيه الآل عن أكل الأوساخ، وإنما سميت أوساخاً لأنها طهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها} (٢٠٧). قال ابن عابدين: والزكاة تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل والمال بإنفاق بعضه، ولذا كان المدفوع مستقنراً محرم على آل البيت (٢٠٨).

٣. حديث ((إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)).

٤. حديث ((أن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، وأن مولى القوم من أنفسهم)).

٥. حديث ابن عباس قال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمير على الخيل (٢٠٩).

٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقات، فجعلها في فيه، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كخ، كخ، أرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" متفق عليه ولمسلم: "إننا لا تحل الصدقة" (٢١٠). وقوله "كخ، كخ" هي كلمة يقال للصبي عند تناوله ما يستقذر، وهي كلمة لزجر الصبيان والورع، قال الداودي: هي كلمة أعجمية عربتها العرب، ويروى بفتح الكاف والتثوين وفي رواية أبي بكر الكاف وسكون الخاء ويروى بتشديد الخاء أيضاً (٢١١).

(٢٠٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٧٧ - ١٨١ ط العصرية، ورواه أحمد أيضاً .

(٢٠٧) سورة التوبة : ٩ : ١٠٣

(٢٠٨) رد المحتار ج ٢ ص ٢٥٦

(٢٠٩) الجصاص ج ٣ ص ١٣٢

(٢١٠) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ٢٣٥

(٢١١) المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٩

٧ . ولحديث بريرة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : "هي لها صدقة ولنا هدية " . قال أبو بكر الجصاص: وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس فثبت بهذه الأخبار تحريم الصدقات المفروضة عليهم^(٢١٢). وقال القرطبي : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لبني هاشم ولا لمواليهم^(٢١٣).

٨ . وجاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: وقد صح عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يعطوا نوي القربى من الصدقات فلم يبقوا مصارف^(٢١٤). قال ابن الهمام في فتح القدير : فعلم من هذا أن الخلفاء الراشدين لم يعطوا، والصحابة كلهم حاضرون ولم ينكر عليهم أحد فصار إجماعا^(٢١٥).

٩ . وقد أتى آل رسول الله إلى ابن مسعود وكان ابن مسعود خازنا لبيت المال في زمن عثمان فقالوا : أعطنا أعطيائنا، فقال : ما عندي لكم عطاء، إنما عطاؤكم من فينكم وجزينكم، والصدقة لأهلها، قال: فلما تردوا عليه جاء بالمفاتيح إلى عثمان فرمى بها وقال: إني لست بخازن^(٢١٦). فعلى هذا لا يحل لأحد أن يعطي الصدقة لأحد من آل رسول الله ، ولا يحل لأحد من آل رسول الله أن يأخذ الصدقة. جاء في نتائج الأفكار وغيره، لا تحل الصدقة للهاشمي ولا يطيب له الأخذ منها، لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح فلم يتبدل سبب الملك، ولأنه لا خبث في نفس الصدقة، وإنما في فعل الأخذ لكونه إذلالا ولا يجوز ذلك للهاشمي لزيادة حرمة، ولحديث "بريرة هي لها صدقة ولنا هدية" فألحق الهاشمي بالنبي لصلته النسب في جامع الحرمة لأخذ الصدقة^(٢١٧).

(٢١٢) الجصاص ج ٣ ص ١٣١

(٢١٣) القرطبي ج ٨ ص ١٩١

(٢١٤) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٨

(٢١٥) نفسه.

(٢١٦) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٥٣

(٢١٧) نتائج الأفكار ج ٩ ص ٢١٤ طبي، ج ٧ ص ٢٧٨ بولاق كتاب المكاتب، وانظر أحكام القرآن

للجصاص ج ٣ ص ١٣٤، والهداية ج ٢ ص ٢٧٢، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٢١

(٧٠٥) القول الثاني: واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم، وأقره القهستاني، كذا في شرح المنتقى، لأنهم كانوا معوضين عنها بخمس الخمس، ولما سقط بموت الرسول الله صلى الله عليه وسلم جازت لهم الصدقة^(٢١٨).

(٧٠٦) القول الثالث: وقد روى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه^(٢١٩) وفي شرح الآثار عن أبي حنيفة رحمه الله: لا بأس بالصدقات على بني هاشم، والحرمة للعوض، وهو خمس الخمس، فلما سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام حلت لهم الصدقة، قال الطحاوي: وبه نأخذ.

(٧٠٧) وحجة أبو حنيفة رحمه الله :

١- دخول بني هاشم في آية الصدقات.
٢- ولأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم، لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى غير مستحقيها فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض.

(٧٠٨) والراجح: هو قول الجماهير من العلماء لثبوت صحة الأحاديث في ذلك، حرمتها عليهم، ولا يجوز الخروج عن ذلك إلا بنص وحيث لا نص فلا يعول لغيره.

(٧٠٩) هل يعطى أبو لهب باعتباره من آل ، وهل يعطى بنيه ؟ لعلماء الحنفية والحنابلة قولين في المسألة ، وهما :

الأول: المذهب عند كل الحنفية والحنابلة أنه : لا يجوز إعطاء أبي لهب من الصدقات المفروضة، لأن النص أبطل قرابته، ويجوز إعطاء بنيه^(٢٢٠)، قال المحقق جلببي والكمال ابن الهمام، لما كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور - يعني حرمة

(٢١٨) البناية ج ٣ ص ٢١٨، والطحاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧٣
(٢١٩) فتح القدير مع الهداية ، والعناية عليهما ج ٢ ص ٢٤ ، ٢٥ بولاق، ج ٢ ص ٧٢، وما بعدها طبسي،
والبنائة على الهداية، ٢١٨/٣، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٣١، ومراقي الفلاح على الطحاوي ص ٤٧٣

(٢٢٠) البناية ج ٣ ص ٢٢٠، وفتح القدير والهداية ج ٢ ص ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٦ والبحر الرائق ج ٢ ص ٢٦٥، والروض المربع ج ١ ص ١٣٥.

أخذ الصدقة - ليست كلهم، بين المراد منهم بعددهم ، فخرج أبو لهب بذلك حتى يجوز الدفع إلى بنيه (٢٢١).

والحجة لهذا المذهب :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قرابة بني وبينني أبي لهب، فإنه أثر علينا الأفجرين" (٢٢٢) .

٢- ولأن حرمة الصدقة على بني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم، حيث نصره صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم وفي إسلامهم، وأبو لهب كان حريصاً على أذى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه (٢٢٣). يعني لم يستحق بنوه شرف وكرامة عدم الأخذ. القول الثاني: وهو أيضاً للحنابلة والحنابلة أنه يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب، لأن مناط الحكم كونها من بني هاشم (٢٢٤).

(٧١٠) والراجح عندي أن أبا لهب لا يجوز دفع الزكاة المفروضة إليه، لأنه ليس من خاصة آل بيته صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة لشرفهم وكرامتهم، ولا شرف ولا كرامة لأبي لهب لأنه نزل فيه وعيد بالنار يتلى إلى يوم القيامة فكيف يأخذ شرف عدم الإعطاء! أما بنيه الذين أسلموا فالذي يظهر لي عدم جواز إعطائهم قياساً على بني هاشم في جامع حرمة الأخذ والله أعلم.

(٧١١) حكم دفع الزكاة إلى بني المطلب "أخو هاشم" : واختلف العلماء

في بني المطلب أخي هاشم ، وهم أولاد المطلب بن عبد مناف، هل تدفع الزكاة إليهم؟ على أربعة أقوال ، أشهرها القولين الأولين .
وهذه الأقوال هي :

(٢٢١) فتح القدير مع حاشية جلي أفندي ج ٢ ص ٢٧٤

(٢٢٢) حديث لا قرابة بيني وأورده ابن عابدين ج ٢ ص ٦٦ نقلاً عن النهر ، وفي البحر الرائق ج ٢ ص ٢٦٥ ، ولم أجد الحديث في كتب السنة.

(٢٢٣) فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٤، وجلي ج ٢ ص ٢٧٥ والبنية ج ٣ ص ٢٢٠

(٢٢٤) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٦، والهداية ج ١ ص ١٤٤ حلي ، والبحر الرائق ج ٢ ص ٦٥، المطبعة العلمية ، والأنصاف ج ٣ ص ٢٥٦ أنصار السنة .

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والمشهور من مذهب مالك وأصحابه، وإحدى الروايتين عند الحنابلة في الأصح، واختاره الخرقى والشيخان وغيرهم إلى أنهم يأخذون من الزكاة، ولا يحرم عليهم^(٢٢٥). وهذا بناء على أن عندهم أن آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة هم بنو هاشم بن عبد مناف فقط، إلا ما ورد النص بنفي قرابتهم، قال أبو بكر الجصاص، وأما بنو المطلب فليسوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، لأن قرابتهم منه كقرابة بني أمية، ولا خلاف أن بني أمية ليسوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بنو المطلب^(٢٢٦).

وحيثهم في ذلك:

١- قوله تعالى: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين}** فدخلوا في عموم النص، فيجوز الدفع إليهم، ولا يجوز قياسهم في ذلك على بني هاشم، لأن أولئك أخرجهم من العموم دليل منفصل هو قوله **{إنما هي أوساخ الناس}**، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد).
٢- ولأنهم ليسوا من آل.

القول الثاني: وذهب بعض المالكية في غير المشهور عنهم، والشافعي والشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد في الأظهر، وابن حزم إلى أنه ليس لبني المطلب الأخذ من الزكاة، ويحرم إعطاؤهم^(٢٢٧). وذلك بناء على أن عندهم آل النبي هم بنو هاشم وبنو المطلب، فلا تحل لهم. قال الشافعي: بنو المطلب وبنو هاشم واحد^(٢٢٨).

واستدل الشافعي ومن معه على ذلك بما يأتي:

(٢٢٥) شرح الدرر بحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٨، والبدائع ج ٢ ص ٤٩، والبنية ج ٣ ص ٢٢٠، والشرح الكبير على الدسوقي ج ١ ص ٤٩٣، ومختصر خليل ج ١ ص ٤٩٣، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٤ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٩٣، والروض المربع ج ١ ص ١٣٥، والمغني ج ٢ ص ٥٢٠
(٢٢٦) أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٢
(٢٢٧) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٣، الأم ج ٢ ص ٨١ الكليات الأزهرية روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٢، وكفاية الأختيار ج ١ ص ٣٨٦، وأسنى المطالب ج ١ ص ٣٩٩، ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٤، والروض المربع ج ١ ص ١٣٥، والإفصاح لابن هبيرة ج ١ ص ١٥٥، ورحمة الأمة ص ٩٢
(٢٢٨) ابن العربي ج ٢ ص ٩٧٤

١- ما ورد في الصحاح عن جبير بن مطعم (من ولد نوفل) أنه جاء هو وعثمان ابن عفان (من ولد عبد شمس). يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب، فقال جبير: يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه".

٢- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد" (٢٢٩). قال ابن حزم: فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلاً لأنهم شيء واحد بنص كلامه صلى الله عليه وسلم، فصح أنهم آل محمد وإذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام (٢٣٠).

وقد دل الحديثين على:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوضاً عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة.

ب- كما دل الحديث الثاني على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم لاستمرارهم على الموالة، كما قال صلى الله عليه وسلم "أنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام".

٣- ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في خمس الخمس ما يغنيكم" (٢٣١) فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس.

٤- ولأنهم يستحقون من خمس الخمس عوضاً عن الصدقة، ولم يعطه أحداً من قبائل قريش، فلم يكن لهم الأخذ قياساً على بني هاشم في حرمة الأخذ (٢٣٢).

(٢٢٩) روي هذين الحديثين بعدة روايات، فقد رواه أبو داود قريبا من هذا اللفظ، والبخاري وليس فيه "وشبك بين أصابعه" نصب الرأية ج ٣ ص ٤٢٥ ط الأولى، وفتح الباري ج ٣ ص ٣٥٤

(٢٣٠) المطلى ج ٦ ص ٢١٠

(٢٣١) روي بعدة روايات، فقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ "رغبت لكم عن غسله أيدي الناس، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم" وإسناده حسن (نصب الرأية ج ٣ ص ٤٢٥ ط الأولى، ورواه الطبراني: مجمع

الزوائد ج ٣ ص ٩١ التقيسي) وتفسير ابن كثير ٣١٣/٢

(٢٣٢) المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٢٤٤

وقد أُجيب عن ذلك ١- بأن المنع خصا في بني هاشم، فيجوز الدفع لبني المطلب، لأنهم دخلوا في عموم الآية، وقد خرج بنو هاشم لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الصدقة لا تحل لآل محمد" فيجب أن يختص المنع بهم .

٢- ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم، لأن بني هاشم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف، وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس، وبني نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا، وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة^(٢٣٣) .

٣- وكذلك إنما أعطاهم لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة .

ويجاب عن ذلك بالحديث المتقدم "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد" كما في صحيح البخاري من حديث جبير بن مطعم، لأن بني المطلب، آزرُوا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام، ودخلوا معهم في الشعب غضبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحماية له .

وأما بنو عبد شمس، وبنو نوفل، وإن كانوا بني عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم وناذبوهم ومالتوا بطون قريش على حرب الرسول صلى الله عليه وسلم .

القول الثالث : وقال أصبغ بن الفرغ المالكي: أن آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة هم جميع قريش، وهم بنو قصي، عشيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقربون الذين أمروا بإنذراهم إلى قصي^(٢٣٤) . فهو بهذا القول يرى عدم حلها لبني المطلب، ولغيرهم من بني قصي، وهم جميع بطون قريش .

القول الرابع : وأدخل محمد بن المواز من علماء المالكية أيضا مع من ذكر بنو غالب، فقال: آل محمد عشيرته الأقربون: بنو المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل قصي، وآل غالب واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)^(٢٣٥) نادى بأعلى صوته : يا آل قصي ، يا آل غالب، يا آل عبد مناف، يا فاطمة

(٢٣٣) المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٠

(٢٣٤) مختصر خليل والشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٤٩٣ وما بعدها، والبنية ج ٣ ص ٢٢٠

(٢٣٥) سورة الشعراء : ٢٦ : ٢١٤

بنت محمد، يا صفية عمة رسول الله، اعملوا لما عند الله ، فإنني لست أملاك لكم من الله شيئاً، فبين بمناداته عشيرته الأقربين^(٢٣٦)، وقد رد بأن ابن عباس سئل عن هذه الآية فقال: نحن هم : يعني آل محمد خاصة، وأبى ذلك علينا قومنا .

(٧١٢) الراجح : هو القول الثاني: وهو قول للجمهور العلماء أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، فيحرم عليهم الأخذ من الزكاة، كما يحرم إعطاؤهم ، وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة ، وذلك لما تقدم من الأدلة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح، والمراد بالآل هنا: بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء^(٢٣٧)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وهو قول جمهور العلماء أنهم بنو هاشم وبنو المطلب^(٢٣٨) .

(٧١٣) إذا منع بنو هاشم حقهم من الخمس والفيء هل يعطون من

الزكاة؟ نتكلم إن شاء الله في هذا المبحث اللطيف عن حكم أخذ الزكاة لبنني هاشم إذا منعوا حقهم من الغنائم والفيء وذلك بان انقطع حقهم من خمس الخمس لعدم هذا الخمس كما هو حاصل اليوم في عصرنا الحاضر لسببين أولهما لعدم وجود بيت المال أصلاً، ثانيهما لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة كما حصل في بعض الأعصار، أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما. وحق ذوي القربى هو المذكور في قوله تعالى: {وأعلموا إنما غنمتم من شيء فأن الله خمسته وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}^(٢٣٩) وقوله تعالى { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم }^(٢٤٠) .

وقد روى ابن جرير عن مجاهد قال: علم الله أن في بني هاشم فقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة. وروى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنني هاشم : " رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم من خمس الخمس ما

(٢٣٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٤

(٢٣٧) فتح الباري ج ٣ ص ٣٥٤

(٢٣٨) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣١٢

(٢٣٩) سورة الأنفال: ٨ : ٤١

(٢٤٠) سورة الحشر : ٥٩ : ٧

يغنيكم أو يكفيكم " قال ابن كثير هذا حديث حسن الإسناد^(٢٤١). وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم إعطائهم إذا منعوا حقهم من الخمس والفيء على ثلاثة أقوال أسردها حسب رأي الأكثرية جريا على عادتي في ذكر أقوال الجمهور أولا ثم من يليهم في الأهمية .

القول الأول : ذهب أبو حنيفة وأصحابه في قول والشافعية في الأصح والحنابلة في الظاهر، وهو قول جمهور العلماء إلى أنه لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم الزكاة، وإن انقطع أو حبس حقهم في الخمس^(٢٤٢)، والظاهر من إطلاق المنع عند الحنابلة أنه تحرم على آل الصدقة وإن منعوا حقهم في الخمس، قال الإمام النووي في روضة الطالبين : ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليهما لم يعطوا من الزكاة على الأصح الذي عليه الأكثرون^(٢٤٣) .

والحجة لهم في ذلك :

- ١- إذ ليس منعه منة يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة .
- ٢- ولأن الزكاة إنما حرمت عليهم لشرعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس^(٢٤٤) .

القول الثاني : والمشهور عند المالكية أن محل عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوا، وأضر بهم الفقر أعطوا منها، وإعطائهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم. وقيد الباجي جواز هذا الإعطاء بما إذا وصلوا إلى حالة يباح لهم فيها أكل الميتة، لا مجرد ضرر أي حال الضرورة، ومعنى هذا التحريم باق وإنما جاز في حال الضرورة كسائر المحرمات، والظاهر خلافه وأنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا إلى حالة إباحة أكل الميتة، إذ إعطائهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم^(٢٤٥) أو كافر أو فاجر .

(٢٤١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣١٢، ٣١٣

(٢٤٢) الأم ج ٢ ص ٨١

(٢٤٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٢

(٢٤٤) المجموع ج ٦ ص ٢٤٤

(٢٤٥) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٣، ٤٩٤ والشرح الكبير للدردير عليه، والشرح الصغير على أقرب

المسالك إلى مذهب الإمام مالك وحاشية الصاوي ج ١ ص ٦٠

القول الثالث : وقال أبو حنيفة في قول وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، وقول عند المالكية، وأبو سعيد الأصبخري الشافعي مخالفا مذهب إمامه والقاضي يعقوب من الحنابلة إلى أنه: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في الخمس من سهم ذوي القربى فإذا منعوا منه وجب أن يدفع إليهم^(٢٤٦)، وذكر النووي عن الرافعي قال : وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا^(٢٤٧) .

(٧١٤) الرجح : والذي يظهر لي أن الحكمة من إعطاء بني هاشم خمس الخمس عوض عن تحريم الزكاة عليهم، فالذي أراه جواز إعطائهم لحرمانهم من خمس الخمس والفيء الذي كان يعطى منه لذوي القربى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تعويضا من الله لهم عما حرم عليهم من الصدقة، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة جواز أخذ بني هاشم من زكاة الناس إذا منعوا من خمس الغنائم والفيء لأنه محل حاجة وضرورة^(٢٤٨). وبه قال أبو حنيفة في أحد قوليه، وأبو يوسف ومحمد كما تقدم، بل حكى بعض المالكية أن إعطائهم في هذه أفضل من إعطاء غيرهم^(٢٤٩). والله أعلم وأحكم.

(٧١٥) موالى آل البيت والزكاة : اختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة إلى

موالى آل البيت ، وهم من أعتقهم هاشمي أو مطلبى، حسب الخلاف السابق على قولين:
القول الأول : قال أبو حنيفة وأصحابه، والمالكية في أحد قوليهما ، وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة وابن حزم : ان مولى آل النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يعطون من الزكاة^(٢٥٠) وتحرم عليهم الصدقة . قال مطرف وابن الماجشون: موالىهم منهم ، لا تحل

(٢٤٦) المجموع ج٦ ص ٢٧٧ ط المنيرية.

(٢٤٧) نفسه.

(٢٤٨) الاختيارات الفقهية ص ١٠٤، وشرح غاية المنتهى ج٢ ص ١٥٧

(٢٤٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج١ ص ٦٦٠

(٢٥٠) المبسوط ج٣ ص ١٢، والبنابة ص ٢٢٠، وفتح القدير والهداية والعناية وحاشية جلي ج٢ ص ٢٧٣-٢٧٥ وفتح الوهاب ج١ ص ٩٩، والطحاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧٣، وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ج٢ ص ٦٨، وحاشية الدسوقي ج١ ص ٤٩٤، وأحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص ٩٧٤، وتفسير القرطبي ج٨ ص ١٩١، والميزان للشعراني ج٢ ص ١٧، والمجموع شرح المهذب ج٦ ص ١٦٧، ص ٢٤٤، وكفاية الأخير ج١ ص ٣٨٦، والمعني لابن قدامه ج٢ ص ٥١٩، ومطالب أولي النهى ج٢ ص ١٥٧، والروض المربع ج١ ص ١٣٥، ومنار السبيل ج١ ص ٢١٢ والمحلّى لابن حزم ج٦ ص ١٤٦

لهم الصدقة^(٢٥١). وقال الحنفية والثوري: مواليتهم بمنزلتهم في تحريم الصدقات المفروضات عليهم^(٢٥٢).

الأدلة: ووجه دخول موالي بني هاشم في حكم بني هاشم في حرمة أخذ الصدقات ما يأتي :

١- ما روى أبو رافع (واسمه أسلم مولى رسول الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. فقال: لا ، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه فأسأله، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: "إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم"^(٢٥٣). والحديث يدل على تحريم الزكاة على موالي آل البيت ولو كان على جهة العمالة.

٢- ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب ، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم، وهم بمنزلة القرابة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب"^(٢٥٤) وثبت لهم حكم القرابة من الإرث والعقل^(٢٥٥) والنفقة، فلا يمتنع تحريم الصدقة عليهم .

٣- وإذا حرمت الصدقة على موالي الآل، فأرثواهم ومكاتبوهم أولى بالمنع، لأن تملك الرقيق يقع لمولاه بخلاف العتق^(٢٥٦) .

القول الثاني : والمعتمد عند المالكية ، وهو قول ابن القاسم ، ورواية عن الشافعي

(٢٥١) ابن العربي ج ٢ ص ٩٧٤

(٢٥٢) الجصاص ج ٣ ص ١٣٣

(٢٥٣) رواه أحمد وأبو داود بلفظ "مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة"، سنن أبي داود ج ٢ ص ١٦٦، رقم ١٦٥٠ ط الثانية التجارية ، ورواه الترمذي باختلاف وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأحوزي ج ٣ ص ٣٢٣، ٣٢٤ رقم ٦٥٢ ط السلفية، والنسائي باختلاف أيضا (سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي ج ٥ ص ١٠٧ ط العصرية).

(٢٥٤) حديث الولاء لحمة صححه السيوطي، ورواه الحاكم في الفرائض ، والبيهقي في السنن وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي وشنغ وفيه عيب بن القاسم قال فيه الهيثمي كذاب انظر (فيض القدير ج ٦ ص ٣٧٧ رقم ٩٦٨٧ ط التجارية .

(٢٥٥) العقل هنا أداء الدية، ويطلق أيضا على الدية (القاموس) .

(٢٥٦) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٨، ٦٩ والدسوقي ج ١ ص ٤٩٤، والميزان للشستراني ج ٢ ص ١٧،

والمغني ج ٢ ص ٥١٩

وأحمد جواز دفع الصدقة لموالي آل البيت، قال مالك بن أنس : لا بأس بأن يعطى مواليهم^(٢٥٧)، وقال ابن القاسم: ويعطى مواليهم من الصدقة - يعني من المفروضة والتطوع^(٢٥٨) .

وقد عللوا قولهم ذلك بما يأتي :

١- لأنهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يمنعوا الصدقة، كسائر الناس .
٢- ولأنهم لاحظ لهم في خمس الخمس، فإنهم لا يعطون منه، فلم يجز أن يحرموها، كسائر الناس .

٣- ولأن علة التحريم مفقودة فيهم وهي الشرف بالنسب^(٢٥٩) .

قال الشنقيطي في مواهب الجليل : وهذا وجيه لولا أنه اجتهاد في محل النص فهو فاسد الاعتبار مردود على صاحبه، قال في مراقي السعود :

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

فإذا تقرر هذا فأعلم أنه روى أبو رافع^(٢٦٠)، ثم ساق الحديث المتقدم على تحريمها عليهم.

(٧١٦) الراجح : هو القول الأول بدلالة الحديث المتقدم، ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم

بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبنو هاشم، وقولهم : أنهم ليسوا بقرابة قلنا : هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : "الولاء لحمة كحمة النسب"^(٢٦١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم "مولى القوم من أنفسهم"^(٢٦٢) رواه البخاري . وقولهم : لأن علة التحريم مفقودة فيهم وهي الشرف. قلنا : جزم الخبر بدفع ذلك ، وهو خبر أبي رافع

المتقدم ولا مكان للعادة الغريبة في مقابل النص الصحيح . والله أعلم .

(٢٥٧) للجصاص ج ٣ ص ١٣٣

(٢٥٨) القرطبي ج ٨ ص ١٩٢

(٢٥٩) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٩١، ومواهب الجليل للشنقيطي ج ١ ص ٤٢٤، وكفاية الأخبار ج ٣ ص ٣٨٦

(٢٦٠) مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٤

(٢٦١) تقدم الكلام في تخريج هذا الحديث وعند تحرير هذه المسألة وجدت في مختصر الكلام على بلوغ

المرام أن الشافعي صححه ص ٣٥٧

(٢٦٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٣٠

(٧١٧) **دفع الهاشمي زكاته لهاشمي** : اختلف الفقهاء في حكم دفع الهاشمي زكاته إلى هاشمي مثله : القول الأول : يرى أبو يوسف من الحنفية ، وهو رواية عن الإمام، أنه يجوز للهاشمي أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله (٢٦٣) قال أبو حنيفة، يجوز الدفع إليهم، وروى ابن سماعه عن أبي يوسف أنه قال : لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض، ولا يحل ذلك من غيرهم لهم (٢٦٤) .

والحجة لهذا المذهب:

١- حديث العباس بن عبد المطلب قال: قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال نعم، أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم .

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : "يا بني هاشم، إن الله كره لكم غسله أيدي الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس " .

قالوا يجوز للهاشمي أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله لأن لفظ الناس في الحديث، لا ينفيه، للقطع بأن المراد من الناس غيرهم، لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور عن آخرهم، والتعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم (٢٦٥) .

القول الثاني: وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الصدقة لا تحل لهم وإن كانت ممن بعضهم لبعض قال من مراقي الفلاح وقول بني هاشم : أطلق المنع فعم كلا الأزمان، وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض، ودفع غيرهم لهم، وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الإمام، نهر (٢٦٦) .

(٢٦٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٨، والطحاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧٣ وفتح القدير ج ٢ ص ٢٤ بولاق، ج ٢ ص ٢٧٢ حلب، وأحكام القرآن للجصاص ج ٨ ص ١٩١، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٥، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٩١

(٢٦٤) البناية ج ٣ ص ٢١٨، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٧٢

(٢٦٥) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٨، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٧٢

(٢٦٦) الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧٣ والمراجع السابقة أيضاً.

(٧١٨) الراجح : جواز أخذ بني هاشم من بعضهم البعض زكاتهم، وقد رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين^(٢٦٧) . وعموم الأحاديث الواردة في حرمة الصدقة على بني هاشم تخصص بحديث العباس بن عبد المطلب الذي ذكرناه في جواز الدفع من بعضهم البعض والله أعلم .

المبحث السادس

سادساً : إعطاء الفاسق من الزكاة

(٧١٩) الفاسق من يرتكب الكبائر، ويصر على الصغائر، قال ابن عاصم في رجزه: والعدل من يجتنب الكبائرا وبقِيَ في الأغلب الصغائرا وقال الإمام النخعي رحمه الله: العدل من المسلمين، من لم تظهر منه ريبة^(٢٦٨) وقد أجاز العلماء إعطاء الفاسق من الزكاة لأمر منها :

- أنه ما زال باقيا على الإسلام ولم يخرج منه .
- أنه يعطى استصلاحا لحاله، لعل الله يهديه ويكف عن فسقه.
- ولأنها تؤخذ منه فيجوز أن ترد عليه .
- دخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"^(٢٦٩).

وقال الإمام الرملي في نهاية المحتاج : ويجوز دفعها لفاسق إلا أن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ^(٢٧٠)، وهو قولي الشافعي رحمة الله حيث قال : "إلا من كان فسقه يضر بالمسلمين فلا يعطي" .

وعلى هذا فيجوز إعطاء الزكاة للفاسق لإصلاح حاله، وتدبير معيشته، أما إن أخذ الزكاة ليفسق بها كأن يشرب خمرا أو نحوه فيحرم إعطاؤه لأنه لا يعان على معصية الله

(٢٦٧) الاختيارات الفقهية ص ١١٤

(٢٦٨) المغني ج ٩ ص ١٦٧، والمطلى ج ٩ ص ٣٩٤، ومصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣١٩

(٢٦٩) البحر الزخار ج ٢ ص ١٨٦

(٢٧٠) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٧

بمال الله .

(٧٢٠) **إعطاء الفاسق أسرة يعولها** : يجوز أن يعطى من الزكاة لأسرة

يعولها الفاسق، لأنها لا تؤخذ بذنبه، وقد قال تعالى : **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزرة أخرى** {٢٧١} لكن إن كان لهذه الأسرة معاش ويتلفه الفاسق بالمعصية فلا تعطي من الزكاة بل يرفع أمره إلى الحاكم لتأديبه والله أعلم .

المبحث السابع

سابعاً : دواعي الزكاة لمن يستعين بها على المعصية

(٧٢١) **تعريف** : المعصية خلاف الطاعة، يقال: عصى العبد ربه إذا خالف

أمره، وعصى فلان أمره: إذا خالف أمره. وفي الشرع : عصيان أمر الشارع قصداً، وهي ليست بمنزلة واحدة، فهي إما كبائر وهي : ما يترتب عليها حد، أو وعيد بالنار أو اللعنة أو الغضب ، أو ما انتفتت الشرائع على تحريمه. وإما صغائر وهي: ما لم يترتب عليها شيء مما ذكر إذا اجتنب الإصرار عليها، لقوله تعالى : **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** {٢٧٢} .

(٧٢٢) **دفعها لمن يستعين بها على معصية الله** : أولاً : ذهب الحنفية

والمالكية والشافعية والظاهرية إلى عدم جواز إعطاء الزكاة لمن يستعين بها على المعصية، قالوا: ولا ينبغي دفعها لمن علم أنه ينفقها في سرف أو معصية {٢٧٣}، وقال ابن حزم : لا يجوز التصدق على الفقير الذي يستعين بها على معصية الله، فلا يجوز إعطاء من الزكاة، وكذلك الغارم الذي استدان في معصية ولم يتب {٢٧٤}، وقد تقدم حرمة إعطاؤها

(٢٧١) سورة الأنعام: ٦: ١٦٤

(٢٧٢) سورة النساء: ٤: ٣١ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٧، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢٧،

والمغني ج ٩ ص ١٦٧

(٢٧٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٩٢، والدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٢، ونهاية

المحتاج ج ٦ ص ١٥٧

(٢٧٤) المطلى ج ٢ ص ١٠١

للغارم الذي يستدين في معصية الله وكذلك ابن السبيل ، قال النخعي: لا تؤدوا الزكاة إلى من يجوز فيها^(٢٧٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله^(٢٧٦) .

ثانياً : وذهب الحنابلة إلى جواز إعطاءها له. جاء في مطالب أولي النهى وغيره من كتبهم: يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ولو كان احتياجهما بسبب إتلاف مالهما في المعاصي أو لم يتوبا، لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الأخذ^(٢٧٧) .

والراجح : هو قول جمهور العلماء، فلا يجوز إعطاؤها فيمن يصرّفها في معصية، فلو أعطيت الزكاة لمستحق وعلم من حاله ولو بغلبة الظن أنه أخذها ليستعين بها على معصية الله أو أخذها ليتوصل بها إلى محرم كأن يشتري خمرًا، أو يزنّي أو يلعب القمار أو نحو ذلك من الطرق المحرمة، فيحرم ذلك لأنه يعان على حرام ولا يجوز أو يعان بمال الزكاة على معصية الله، لأن الزكاة في الأصل شرعت لسد الحاجات ودفع الضرورات وإقامة المصالح الخاصة والعامة، فلا تدفع لمن لا يستعين بها على طاعة الله. قال المالكية: لا يجزئ دفع الزكاة لأصل العاصي إن ظهر أنهم يصرفونها فيها، وإلا جاز الإعطاء لهم^(٢٧٨) وقال الرملي في نهاية المحتاج ، وقد تحرم إن علم ولو بغلبة ظنه أنه يصرّفها في معصية^(٢٧٩). وقال : إن علم انه يستعين بها على معصية فيحرم^(٢٨٠)، ونصوص الشافعية عموماً تفيد أنه تحرم أن علم وكذا إن ظن فيما يظهر^(٢٨١) وعلى هذا لا يجوز دفعها لمن يستعين بها على معصية الله تعالى .

وقد بحث الفقهاء في هذا المبحث أنه إن دفعها هل يملكها من يقوم بصرفها في المعصية؟ فالظاهر من أقوال الشافعية أنه يملكها لأنه قبضها، ولأن الحرمة لا تنافي عدم

(٢٧٥) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٤٨

(٢٧٦) الاختيارات الفقهية ص ٦١

(٢٧٧) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٣٦، ومنتهى الإرادات ج ١ ص ٢٠٨

(٢٧٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٢

(٢٧٩) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٦٨

(٢٨٠) نفسه ج ٦ ص ١٥٧

(٢٨١) حاشية الرشيد المغربي على نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٦٨

الملك لها، وعلق الشيراملسي فقال: وهل يملكها حينئذ أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما في بيع العنب لعاصر الخمر^(٢٨٢).

والذي نرجحه هنا: أن مال الزكاة الذي أخذه من يستعين به على المعصية لا يملكه أخذه ولا يطيب له أخذه، لأنه أخذ في غير محله، ولأن الواجب عليه تفرغ نتمته برده إلى أربابه إن علموا وإلا فإلى المستحقين من الفقراء والمساكين، ولأنه مال أخذه في غير وجه حقه فيمنع من التصرف فيه وإذا منع لم يملكه والله أعلم بالصواب .

المبحث الثامن

ثامناً : حكم دفع الزكاة لمن لا يصلي

(٧٢٣) أنفقت عبارات الفقهاء على عدم جواز إعطاء الزكاة لمن لا يصلي لأنه مستغرق في المعصية، ولا يحل دفع الزكاة في معصية الله، ونقل الطحطاوي في مراقي الفلاح عن سكب الأنهر وكذلك البرسوي في تفسيره قول أبو حفص الكبير قال: لا يصرف لمن لا يصلي إلا أحياناً وإن أجزأه^(٢٨٣). وجاء في نهاية المحتاج للرملي: وأفتى المصنف في بالغ تارك الصلاة أنه لا يقبضها له إلا وليه أي كصبي ومجنون فلا يعطى له، وإن غاب وليه بخلاف ما لو طرأ تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها^(٢٨٤) وقد سئل ابن حجر الهيتمي عن الجبارة والرماة للبنوق ونحوهم، المتصفين بصفات أهل الزكاة هل يعطون منها؟ وهل يعطون مع ترك الحرفة اللاتقة أم لا؟ (تأجاب) بأن النسوي وغيره صرحوا بأنه يجوز إعطاء الزكاة للفسقة كتاركي الصلاة إن وجد فيهم شرط استحقاقها، لكن من بلغ منهم غير مصلح لدينه وماله، لا يجوز إعطاؤها له بل لولييه ثم تركهم الحرف اللاتقة بهم إن كان لاستغنائهم بما هو أهم كقتال الكفار، وأعطوا من الفبيء والغنيمة لا من الزكاة أو كقتال البغي جاز إعطاؤهم من الزكاة، وإن كان لغير تلك كاستغنائهم بالمعاصي ومحاربة المسلمين فضلاً عن المباحات فلا يجوز إعطاؤهم شيئاً من

(٢٨٢) حاشية الشيراملسي ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٦٨

(٢٨٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧٤، وتفسير روح البيان للبرسوي ج ١ ص ٤٥٥

(٢٨٤) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٧، ومواهب الجليل للحطاب ج ٣ ص ٢٠٧

الزكاة، ومن أعطاهم منها شيئاً لم تبرأ به ذمته، ويجب على كل ذي قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب^(٢٨٥) ، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، هل يعطى من الزكاة لمن يصلي أم لا؟ فأجاب ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاة فإن قال أنا أصلي أعطي وإلا لم يعط^(٢٨٦)، يعني أنه إذا أظهر توبة ووعد بأن يصلي صدق في ذلك وأعطي وإلا لم يعط. وفي الاختيارات قال أيضاً: لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعة لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين كالعاملين عليها، والمجاهدين في سبيل الله ، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً من الزكاة حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة^(٢٨٧). وعلى هذا فلا تصرف الزكاة إلى من لا يصلي إطلاقاً بل حتى لا تجوز إلى من لا يصلي إلا أحياناً لأنه يعصي الله بتركه للصلاة، والأفضل أن يتوب ويذكر بالله ويلتزم أداء الصلاة حتى يعطى منها ففعل ذلك يردعه عن غيره ومعصيته .

(٢٨٥) فتاوى ابن حجر الهيتمي ج ٢ ص ٣٦

(٢٨٦) الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٨٩

(٢٨٧) الاختيارات ص ٦١

الفصل الثاني

الكفار

القسم الثاني : وهم غير المسلمين

(٧٢٤) وهؤلاء يشملون الكفار، وأهل الكتاب والمجوس، وسنتكلم في هذا القسم أيضا عن إعطاء الزكاة للفرق المخالفة من أهل الإسلام، والخوارج والبغاة وأهل البدع والأهواء فنقول :

المبحث الأول

تاسعاً : الكفار

(٧٢٥) **تعريف الكفر** : الكفر في الأصل الستر، يقال كفره وكفره إذا ستره، والكفر ضد الإيمان، وهو ستر الحق بالباطل، وكفران النعم سترها، وكفر الله تعالى السيئات أي محابها وسترها^(٢٨٨). والكفر اسم شرعي وأكفره دعاه كافرا، ويقال أكفر فلانا صاحبه إذا ألجأه بسوء المعاملة إلى العصيان بعد الطاعة^(٢٨٩). **والكافر** : وهو الذي لا يؤمن بالله، ولا بمحمد صلى الله عليه وسلم، ولا بما يستلزمه الإيمان بهما .

(٧٢٦) **أقسام الكفار** : الكفار ثلاثة أقسام : قسم أهل الكتاب، وقسم لهم شبهة كتاب، وهم المجوس، وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان وغيرهم وعلى ذلك فأهل الكتاب من الكفار، فالكفار أعم من أهل الكتاب، لأنه يشمل أهل الكتاب وغيرهم^(٢٩٠)، وسنتناول حكم إعطاء الزكاة للكافر ثم أهل الكتاب ثم المجوس فنقول وبالله التوفيق :

(٧٢٧) **أولاً : حكم إعطاء الزكاة للكافر** : ولا يجوز إعطاء شيء من الزكاة إلى الكافر وبه قال جمهور العلماء وشذ في ذلك ابن سيرين والزهرى وقالوا : يجوز صرف

(٢٨٨) الصحاح ج٢ ص٨٠٢، ولسان العرب ج٥ ص١٤٤، والمصباح المنير ج٢ ص٨٢٤، والتعريفات ص١٢٤

(٢٨٩) للمغرب ص٤١٠-٤١١

(٢٩٠) المغني ج٨ ص٤٩٦

الزكاة إلى الكافر^(٢٩١) لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل^(٢٩٢)، والصحيح الأول وهو عدم جواز صرفها للكافر، قال الحنفية: لا يجوز دفع الزكوات وصدقات المواشي وكل ما كان أخذه من الصدقات إلى الإمام، لا يجوز دفعها إلى الكافر^(٢٩٣). وقال أبو يوسف: كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار قياسا على الزكاة^(٢٩٤)، وجاء في حاشية ابن عابدين وغيره ولا يصح دفعها لكافر^(٢٩٥)، وقال البابرّي في العناية: القياس جواز صرف الزكاة إليه أيضا لأن فيه مواساة عباد الله لكن قوله صلى الله عليه وسلم: ((خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم)) أخرجهم عن المصرف^(٢٩٦) وعند المالكية كذلك لا تعطى لكافر ولا تجزي^(٢٩٧)، وفي الشرح الكبير للدردير على الدسوقي فلا يعطى لكافر ما لم يكن جاسوسا أو مؤلفا، وفي الدسوقي: ولو كان المجاهد غنيا حين غزوه كجاسوس يرسل للإطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها فيعطى ولو كافرا^(٢٩٨).

فالمالكية لم يجزوا إعطاء الزكاة للكافر أصلا إلا أن يكون جاسوسا أو من المؤلفة قلوبهم وقال الشافعية: لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر لحديث معاذ، فإذا لم تؤخذ إلا من غني مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم، وسواء في ذلك زكاة الفطر أو المال لعموم الخبر^(٢٩٩) وعند الحنابلة أيضا لا يعطى الفقير الكافر من الزكاة كما لا يعطى من الصدقة الواجبة لأنها صدقة واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين^(٣٠٠) وجاء في منار السبيل ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر، غير المؤلف لحديث معاذ: "تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى

-
- (٢٩١) المجموع ج ٦ ص ١٧٤
 (٢٩٢) المبسوط ج ٣ ص ٢٠٢، ٢٠٣
 (٢٩٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦١
 (٢٩٤) الجصاص ج ٣ ص ٤٦٢
 (٢٩٥) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٨، والطحاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧٣ وتفسير الرازي ج ١٥ ص ١١٥
 (٢٩٦) العناية على الهداية ج ٢ ص ٢٦٠
 (٢٩٧) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٢، وقوانين الأحكام الشرعية ج ١ ص ٣٢٨
 (٢٩٨) الشرح الكبير مع الدسوقي ج ١ ص ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٧
 (٢٩٩) أسنى المطالب ج ٣ ص ٣٦٣، وكفاية الأختار ج ١ ص ٣٨٧
 (٣٠٠) المغني ج ١ ص ٤٥٣، ج ٦ ص ٤٢٥، ج ٨ ص ٦٣٤ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٦٧، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ٤٧٣

فقرائهم، أي فقراء المسلمين، وقال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً^(٣٠١) وظاهر كلام ابن القيم امتناع دفع الزكاة للمشرك بخلاف النفقة للفروق الشرعية بينهما^(٣٠٢) .

(٧٢٨) الأدلة على عدم جواز صرف الزكاة للكافر: وذلك لعموم

النصوص الواردة في المنع من أخذها، وكونها لا تحل لهم ما روي :

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم

وأردها في فقرائكم" .

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم: فهذا تنصيب على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمين. وقد خص المسلمين بصرفها إلى فقرائهم كما خصها بوجوبها على أغنيائهم فافتضى هذا أن الصدقة مقصورة على المسلمين فلا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى الكافر .

٣. وأجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من

الزكاة شيئاً لأنه حرب على الإسلام وأهله.

٤. وسئل الإمام النخعي عن الصدقة على غير أهل الإسلام ؟ فقال أما الزكاة

فلا، وأما إن أراد الرجل أن يتصدق فلا بأس^(٣٠٣)، فعلى هذا فلا يجوز إعطاء الزكاة للكافر مطلقاً.

(٧٢٩) عدم إعطاء الزكاة للكافر المحارب :

المراد من الكافر المحارب: هو الكافر من أهل الكتاب والمشركين ، والذي امتنع عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد له عقد ذمة ولا أمان، ويقطن في دار الحرب التي لا تطبق أحكام الإسلام فهو ومن معه من أهل الحرب أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام^(٣٠٤). وقد أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل

(٣٠١) منار السبيل ج ١ ص ٢٠٠، والفقهاء على المذاهب ج ١ ص ٦٢٥

(٣٠٢) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٤١٩ ط دمشق سنة ١٣٨١هـ تحقيق صبحي الصالح.

(٣٠٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٨٨٧، والأموال ص ٦١٢

(٣٠٤) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٥، والبدائع ج ٧ ص ١٠٠، والشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٦٧، ٢٧٢،

والمهذب ج ٢ ص ١٨٨، والمغني ج ٨ ص ٣٥٢

الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئاً، لأنه حرب على الإسلام وأهله، وأي عون له يكون سلاحاً يقتل به المسلمين وممن نقل هذا الإجماع صاحب كتاب البحر الزخار والعيني في البناية في شرح الهداية^(٣٠٥)، قال في البناية: وأما الحربي فلا يجوز دفع صدقة ما إليه بالإجماع حتى التطوع لقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} ^(٣٠٦). وجاء في فتح القدير والهداية والعناية: ولا يدفع ذلك (يعني الزكاة) لحربي ومستأمن^(٣٠٧) وفقراء المسلمين أحب وأولى^(٣٠٨). وقال الشافعي: لا يعطى المحارب شيء من الزكاة^(٣٠٩). فإذا كانت الزكاة لا تعطى للكافر العادي فمن باب أولى عدم إعطائها للكافر الحربي، وإن أعطاه حرم ذلك وأثم.

(٧٣٠) عدم إعطائها للملحد : المراد من الملحد : الملحد والزنديق: هو الذي

لا يؤمن بالله تعالى ولا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣١٠). ولا يعطى الملحد الذي ينكر وجود الله تعالى، ويجحد النبوة والآخرة من الزكاة شيئاً قياساً على الكافر المحارب لأهل الإسلام. يقول الشيخ محمد رشيد رضا: والملاحدة في أمثال هذه الأمصار أصناف: منهم من يجاهر بالكفر بالله إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق، وإما بالشرك بعبادته، ومنهم من يجاهر بإنكار الوحي وبعثة الرسل، أو بالطعن في النبي صلى الله عليه وسلم أو في القرآن أو في البعث والجزاء، ومنهم من يدعي الإسلام بمعنى الجنسية السياسية ولكنه يستحل شرب الخمر والزنى وترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام فلا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة، وهؤلاء لا اعتداد بإسلامهم الجغرافي فلا يجوز إعطاء الزكاة لأحد ممن نكر^(٣١١).

(٣٠٥) البحر الزخار ج ٢ ص ١٨٥، والبناية ج ٣ ص ٢٠٦

(٣٠٦) البناية ج ٣ ص ٢٠٦

(٣٠٧) المراد بالمستأمن من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين (البدائع

ج ٧ ص ١٠٦، وابن عابدين ج ٣ ص ٢٤٨، وجواهر الإكليل ج ١ ص ٢٥٨، والشرح الصغير للردير

ج ٢ ص ٢٨٣، والقلوبي ج ٤ ص ٢٢٥، والمغني ج ١٠ ص ٤٣٢، ٤٣٣

(٣٠٨) الهداية والعناية وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦٦، ٢٦٧

(٣٠٩) الاختيار ج ١ ص ١٢٠

(٣١٠) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٦، ودستور العلماء ج ٢ ص ٢٩٦

(٣١١) تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٩٦

(٧٣١) عدم إعطائها للمرتد: وكما أن الزكاة لا تعطى لكافر الأصلي فإنها لا تعطى كذلك للمرتد لأنه أصبح بردته عن الإسلام فلا يستحقها ، ولأن ليس من أهلها ، ولأن المرتد عن الإسلام شر من الكافر الأصلي فلا يجوز أن يعطى من الزكاة شيء^(٣١٢). لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه" فكيف يعان من الزكاة!

(٧٣٢) حكم إعطاء زكاة المال إلى أهل الذمة: التعريف بأهل الذمة: الذمة

في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي، هو المعاهد^(٣١٣). وفي الاصطلاح: المراد بأهل الذمة، الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام ، أو ممن ينوب عنه، بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام^(٣١٤). وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، ويقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية، وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إلى أهل الذمة على ثلاثة أقوال :

(٧٣٣) الأول: ذهب جمهور العلماء قاطبة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم إعطائهم من الزكاة^(٣١٥)، قال الحنفية لا تدفع الزكاة إلى ذمي، وقال الشافعي لا تعطى زكاة المال إلا لفقراء المسلمين، ولا تعطى لأهل الذمة وقال الحنابلة: لا يجوز صرفها إلى أهل الذمة^(٣١٦). وقال أبو داود في كتاب مسائل الإمام أحمد: سمعت

(٣١٢) نفسه.

(٣١٣) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس مادة : ذم.

(٣١٤) جواهر الإكليل ج ١ ص ١٠٥، وكشاف القناع ج ٣ ص ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص ٤٧٥

(٣١٥) فتح القدير مع الهداية ج ٢ ص ٢٦٦ والعناية ج ٢ ص ٢٦٧ والبنية ج ٣ ص ٢٠٦، والطحطاوي على مراقبي الفلاح ٤٧٣، وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٣٥ وما بعدها، والفتاوى الهندية ج ١ ص ١٧١، ١٨٨، ومواهب الجليل للحطاب ج ٣ ص ٢٠٧ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ج ١ ص ٣٢٨، والمجموع ج ٦ ص ٢٤٦، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٢٢، وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٧ والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٧ والمغني ج ٢ ص ٦٥٣، ومنار السبيل ج ١ ص ٢٠٠، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٤

(٣١٦) المراجع السابقة.

أحمد سئل عن اليهود والنصارى يعطون من الزكاة؟ قال: من غير الفريضة يعطون^(٣١٧).
وقال الإمام النخعي: لا يعطى اليهودي والنصراني من الزكاة^(٣١٨).

واحتج الجمهور لذلك بما يأتي :

١- قول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين..} الآية، فالمراد بهم فقراء المسلمين لا فقراء أهل الكتاب وقد تقدم بعض النقولات عن أهل العلم أن المراد بهم فقراء المسلمين.

٢- حديث معاذ المشهور " إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم" فهذا بتصيص على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون ، فلا يجوز وضعها في غيرهم^(٣١٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم : تؤخذ من أغنيائهم أي من أغنياء المسلمين وهذا بالإجماع، لأن الزكاة لا تجب على الكافر، وكذا الضمير في فقرائهم يرجع إلى المسلمين^(٣٢٠).

٣- انعقاد الإجماع على ذلك: فقد قال ابن المنذر اجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة^(٣٢١). قال الحنفية : ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز، أي بجواز دفع الزكاة إلى الذمي، لكن حديث معاذ مشهور فجازت الزيادة على إطلاق الكتاب أعنى إطلاق الفقراء في الكتاب ، أو هو عام خصّ منه الحربي بالإجماع مستثنين إلى قوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد^(٣٢٢).

٤- ولأن الزكاة يشترط فيها تملك فقير مسلم غير هاشمي ولم يتحقق هنا^(٣٢٣).

القول الثاني: وذهب الزهري وابن شبرمة وزفر إلى جواز إعطاء زكاة المال

-
- (٣١٧) مسائل الإمام أحمد ص ٨٣
(٣١٨) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١١٢
(٣١٩) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٣، ٢٠٢
(٣٢٠) البناية ج ٢ ص ٢٦٦
(٣٢١) الإجماع لابن المنذر ص ٥١، والمغني ج ٣ ص ٧٩، والمجموع ج ٢ ص ٥١٧
(٣٢٢) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦، ج ٢ ص ٢٦٧ حلي، والبايرتي عليه ، والبناية ج ٢ ص ٢٠٨
(٣٢٣) العناية للبايرتي ج ٣ ص ٢٠٦

للذمي وبه قال جابر ابن زيد وعمر بن الخطاب، قال الزهري وابن شبرمة : يجوز دفعها إلى الذمي (٣٢٤)، وقال زفر رحمه الله: الإسلام ليس بشرط في صرف الزكاة وغيرها (٣٢٥)، قال السرخسي ولا يعطي من الزكاة كافر إلا عند زفر رحمه الله تعالى فإنه يُجوز دفعها إلى الذمي وهو القياس لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل (٣٢٦) وقد رجح السرخسي قول الجمهور لحديث معاذ المتقدم .

وجحتهم في جواز دفعها للذمي :

- ١ . عموم لفظ الفقراء في الآية .
- ٢ . روى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل ملئكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس (٣٢٧)، وهذا خبر مرسل لا يحتج به .
- ٣ . وروي عن عمر في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} قال: هم زمني أهل الكتاب (٣٢٨) .

(٧٣٥) القول الثالث : وقيد بعضهم جواز إعطاء الزكاة للذمي بما إذا لم يجد

مسلمًا يستحقها كما حكى ذلك الجصاص عن عبد الله بن الحسن (٣٢٩) .

(٧٣٦) الرجح : هو قول الجمهور من انه لا يجوز أن تعطى زكاة المال لفقراء

أهل الذمة، لأن لهم ما يصلحهم إن لم يكن لهم عائل من بيت مال المسلمين العام لا من زكاتهم لأنها خاصة بفقراء المسلمين وقد دلت على ذلك الآية والحديث والإجماع وأقوال العلماء، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من جواز الإعطاء لأهل الذمة من الزكاة فلا ينتهض دليلًا لأن عموم الآية خصتها بحديث معاذ، أما قول عمر فقد رواه ابن أبي

(٣٢٤) البناية ج ٣ ص ٢٠٦

(٣٢٥) نفسه.

(٣٢٦) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٢، ٢٠٣

(٣٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٠

(٣٢٨) ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٠٠، والقرطبي ج ٨ ص ١٧٤

(٣٢٩) الجصاص ج ٣ ص ١٣٥

شبية وغيره وفيه أن عمر بن الخطاب رأى ذمياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة فقال له عمر: مالك؟ قال: استكثروني في هذه الجزية، حتى إذا كف بصري تركوني وليس لي أحد يعود عليّ بشيء فقال عمر: ما أنصفت إذاً، فأمر له بقوته وما يصلحه ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} وهم زمني أهل الكتاب^(٣٣٠). فليس فيه ما يدل على أنه أعطاه من الزكاة وإنما من بيت مال المسلمين لأنه أمر له بقوته وما يصلحه وكونه قال هذا من الذين قال فيهم {إنما الصدقات للفقراء} أي أنه داخل في لفظ الفقراء فتحل له صدقة التطوع والله أعلم .

(٧٣٧) عدم إعطائها للمجوس (وهم من لهم شبهة كتاب) : المجوس:

من لهم شبهة كتاب وليسوا بأهل الكتاب. وقد اتفق الفقهاء على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإن كانوا يعاملون معاملتهم في قبول الجزية فقط. ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور، فاعتبرهم من أهل الكتاب في كل أحكامهم، واستدل الجمهور بحديث: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب.." ^(٣٣١) فإنه يدل على أنهم غيرهم، ولو كانوا من أهل الكتاب لما توقف عمر في أخذ الجزية منهم حتى روي له الحديث المذكور . والزكاة لا تحل للمجوس لأنهم كفار ، والكافر يحرم إعطاؤه من زكاة المسلمين .

المبحث الثاني

إعطاء الفرق المخالفة من أهل الإسلام

عاشراً : إعطاء الفرق المخالفة من أهل الإسلام

(٧٣٨) البغاة والخوارج: تعريف البغاة: البغي في اللغة، أما الطلب كما في

قوله تعالى: {ما كنا نبغ} أو التعدي والظلم . يقال : بغى على الناس بغياً : أي ظلم

(٣٣٠) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٤، وابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٠، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، ١٢٦
(٣٣١) الحديث بهذا اللفظ ضعيف (نصب الراية ج ٣ ص ٤٤٨، وله قصة شاهد في البخاري وفيه أن عمر لم يكن أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر فتح الباري ج ٦ ص ٢٥٧ ح ٣١٥٦) .

واعتدى، فهو باغ، والجمع بغاة، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية^(٣٣٢).

وفي اصطلاح الفقهاء كما عرفه الحنفية، بأنهم قول لهم شوكة ومنعة، وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، كالخوارج وغيرهم^(٣٣٣)، وقد عرف البغي ابن عرفة من المالكية بأنه: الامتناع من طاعة من تثبت إقامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا^(٣٣٤). وعموما فقد عرفه كثير من الفقهاء بأنهم: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة، وألحق الفقهاء الامتناع من أداء الحق الواجب الذي يطلبه الإمام، كالزكاة بمنزلة الخروج، ويطلق على من سوى البغاة اسم (أهل العدل) وهم الثابتون على موالاته الإمام^(٣٣٥).

(٧٣٩) أما الخوارج : فيقول الجرجاني : هم الذين يأخذون العشر من غير إذن السلطان^(٣٣٦) وعرفة الفقهاء: أنهم قوم خرجوا على علي واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأمواهم وسبوا نساءهم ، وكفروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوا أن كل ذنب كفر^(٣٣٧) . وللفقهاء خلاف في تكفيرهم ، والأكثر على أنهم بغاة .

(٣٣٢) فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨ وما بعدها، وتحفة الفقهاء ج ٣ ص ٢٥١ ط الأولى، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٣٨

(٣٣٣) فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨ وما بعدها، وتحفة الفقهاء ج ٣ ص ٢٥١ ط الأولى ، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٣٨

(٣٣٤) حاشية المسوقي ج ٤ ص ٣٠٠

(٣٣٥) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٠٨، ٣٣٨ والهداية والفتح ج ٤ ص ٤٠٨، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٩٣، وتحفة الفقهاء ج ٣ ص ٢٥١، وتفسير القرطبي ج ٦ ص ٣١٦، وروح المعاني ج ٦ ص ١٥٠، ومعالم التنزيل بهامش ابن كثير ج ٨ ص ١٥، والشرح الصغير للدردير ج ٤ ص ٤٢٦، ومواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٢٧٨، والتاج والإكليل ج ٦ ص ٢٧٦ ومنها الطالبين وحاشية قليوبي ج ٤ ص ١٧٠، وكتابات القناع ج ٦ ص ١٥٨ ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٢٧، والمغني ج ٨ ص ١١٤

(٣٣٦) التعريفات ص ٩١

(٣٣٧) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣١٠، والبدائع ج ٣ ص ٣١٠، والبدائع ج ٧ ص ١٤٠، وفتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨ وتحفة الفقهاء ج ٣ ص ٢٥١

(٧٤٠) وللفقهاء قولين في دفع الزكاة للبغية والخوارج: الأول: لا يجوز

وهو أحد قولي الشافعي لأن في ذلك ضرر على المسلمين فكيف يعان وهو يضرهم^(٣٣٨).

أما القول الثاني: فهو للحنابلة ووجه عند الشافعية أنه يجوز قالوا: "ويجزئ دفعها

إلى الخوارج والبغية لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعة ابن الزبير، أو نجدة الحروري" قال في الشرح: بغير خلاف علمناه في عصرهم^(٣٣٩).

(٧٤١) والراجح: أنه لا مانع من دفعها إليهم إذا كانوا لهم شوكة وكانوا يجيبون

من الزكاة بأمرهم، لكن إن لم يجبوها ويجمعوها فلا بد من صرفها في مصارفها، وإذا كان أحد يحمل معتقدا خارجيا أو معتقد البغاة فلا يصرف إليه زكاته حتى يتوب ويرجع عن ذلك بل يصرفها للمستحق. والله أعلم .

(٧٤٢) عدم صرفها إلى أهل البدع: تعريف البدعة: البدعة لغة من بدع

الشيء يبدعه بدعا، وابتدعه: إذا أنشأه وبدأه، والبدعة: الحدث، وما ابتدع في الدين بعد الإكمال، وفي لسان العرب: المبتدع الذي يأتي أمرا على شبه لم يكن، بل ابتدأه هو^(٣٤٠).

أما في اصطلاح الفقهاء فقد تعددت مسالكهم فيها وتبوعت لاختلاف أنظارهم فيها وفي مدلولها على قولين :

الأول: ذهب الإمام الشافعي والعز بن عبد السلام والنسوي وأبو شامة من

الشافعية، والقرافي والزرقاني من المالكية، وابن عابدين من الحنفية، وابن الجوزي من الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية إلى أن البدعة هي: كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة سواء أكان في العبادات أم العادات وسواء كان مذموما أو غير مذموم قال العز بن عبد السلام: البدعة فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣٤١).

(٣٣٨) منهاج الطالبين وحاشية القليوبي عليه ج ٤ ص ١٧٤

(٣٣٩) منار السبيل ج ١ ص ٢١٠، ومطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٢١، وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٥٩،

ومسائل الإمام أحمد ج ١ ص ١١٥

(٣٤٠) لسان العرب والصاح مادة (بدع).

(٣٤١) ابن عابدين ج ١ ص ٣٧٦ بولاق، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٧٢ ط الاستقامة والحاوي للسيوطي ج ١ ص ٥٣٩ محي الدين، وتهذيب الأسماء واللغات للنسوي ج ١ ص ٢٢ المنيرية، وتلخيص إيليس لابن الجوزي ص ١٦ ط المنيرية، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ١٣-١٥ ط المطبعة العربية.

الثاني: وذهب مالك والشاطبي والطرطوشي من المالكية ، والإمام الشمني والعيني من الحنفية، والبيهقي، وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي من الشافعية، وابن رجب وابن تيمية من الحنابلة إلى أن البدعة كلها ضلالة سواء في العادات أو العبادات^(٣٤٢) قال الشاطبي: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

وسموا أهل البدع بذلك لأنهم ارتكبوا بدعة محرمة كمذهب القدرية والمجسمة والمشبهة، وهي بدعتهم في العقيدة التي تصل إلى درجة الكفر، وهو أن تخالف معلوما من الدين بالضرورة والعياذ بالله والبدعة إما أن تكون مكفرة أو غير مكفرة، وقد نص الحنفية والحنابلة على أنه لا يجوز صرف الزكاة لأهل البدع كالمشبهة في ذات الله أو في الصفات^(٣٤٣) وهؤلاء أهل البدع هم التي تكون بدعتهم مكفرة، وهي التي تخرج صاحبها إلى الكفر ، أما البدعة المفسدة وهي التي يفسق بها صاحبها ولا يكفر كأن يرتكب كبيرة ولا يكفر اتفاقا كبدعة التبئيل والصيام قائما في الشمس والخصاء بقطع شهوة الجماع ونحو ذلك فمذهب الجمهور من علماء أهل السنة يجيزون دفع الزكاة له إذا كان من أهل القبلة والصلاح والاستقامة ، وليس ارتكابه ذلك الشيء قدح في أخذه للزكاة ، وإنما المنع ممن دفعها إذا كان قد ارتكب بدعة مكفرة والعياذ بالله . وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع فقال : ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك^(٣٤٤) .

(٧٤٣) صرفها إلى أهل الأهواء : تعريف الهوى : الهوى مصدر (هوية) إذا

(٣٤٢) الاعتصام للشاطبي ج ١ ص ١٨، ١٩ ط التجارية والاعتقاد على مذهب السلف للبيهقي ص ١١٤ ط دار العهد الجديد، والحوادث والبدع للإمام الطرطوشي ص ٨ ط تونس، واقْتِضَاء الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لابن تيمية ص ٢٢٨، ٢٧٨، ط المحمدية ، وجامع بيان العلوم والحكم ص ١٦٠ ط الهند ، وجواهر الإكاييل ج ١ ص ١١٢ ط شقرون، وعمدة القاري ج ٢٥ ص ٣٧ ط المنيرية ، وفتح الباري ج ٥ ص ١٥٦ ط الحلبي .

(٣٤٣) ابن عابدين ج ٢ ص ٧٢

(٣٤٤) الفتاوى الكبرى ج ٢٥ ص ٨٧، ٨٩

أحبه واشتهاه، ثم سمي به المهوي المشتبه محمودا كان أو مذموما ثم غلب على غير محمود ، فقيل فلان اتبع هواه إذا أريد نمه، فعلى هذا يطلق الهوى على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم غلب استعماله في الميل المذموم وللانحراف السيء، وفي التنزيل: {ولا تتبع الهوى} {ولا تتبعوا أهواء قوم} ونسبت البدع إلى الأهواء ، وسمي أصحابها بأهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك، قال صاحب المغرب: ومنه فلان من أهل الأهواء لمن زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة كالجبرية والحشوية والخوارج والروافض ومن سار بسيرتهم^(٣٤٥).

ولا بأس أن يعطى ذوي الحاجة من أهل الأهواء، فقد سئل الإمام النخعي عن أهل الأهواء يعطون من الزكاة ؟ فقال : ما كانوا يسألون إلا عن ذي حاجة^(٣٤٦)، وبه قال الحنفية والشافعية لعموم لفظ الفقراء، ولأنها تؤخذ منه فترد في فقرائه للخبر.

(٧٤٤) عدم صرفها للفرق الضالة : نص الشافعية على عدم جواز إعطاء

الفرق الضالة الخارجة عن الإسلام من الزكاة ، قال الحصري في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ما نصه: وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم "كالأحمدية" و"القادرية" وقد كذبوا في الانتماء، فهؤلاء لا يستحقون شيئا من الزكوات، ولا يحل دفع الزكاة إليهم، ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع، وهي باقية في ذمته، وأما بقية الطوائف وهم كثيرون "كالقلندرية" والحيدرية" فهم على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة ، وهم أكفر من اليهود والنصارى، فمن دفع إليهم شيئا من الزكوات أو من التطوعات فهو عاص بذلك، ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء الله ، ويجب على من يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم، وأنهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق، وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإماتته والله أعلم^(٣٤٧).

(٣: ٥) للمغرب ص ٥٠٧، بالمصباح مادة "هوى" ويستور العلماء ج ١ ص ٢١٢ ط دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد.

(٣٤٦) ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣٧

(٣٤٧) كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٧٩

الفصل الثالث

حكم صدقة التطوع على الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

(٧٤٥) بعد أن تكلمنا عن حكم صرف زكاة المال إلى الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة ، نذكر مناسبة لهذا الباب حكم صرف صدقات التطوع لهم، والجمهور قاطبة من العلماء على جواز صرف الزكاة التطوعية إلى الغني والكافر، ووالدا المزكي وأولاده وزوجته، وبني هاشم، وأهل الكتاب ونحوهم وسنتناول كل موضوع منها على حدة مع ذكر بعض الخلافات إن وجدت والترجيح في ذلك وبالله التوفيق.

(٧٤٦) **حكم صدقة التطوع** : صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات، وسنة بدليل الكتاب والسنة^(٣٤٨). أولا من الكتاب : قال الله تعالى : {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا، فيضاعفه له أضعافا كثيرة} وقد أمر الله سبحانه بالصدقة في آيات كثيرة.

ثانياً : من السنة : وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمأ، سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً عارياً، كساه الله من خضر الجنة"^(٣٤٩).

٢- ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : "إن العبد إذا تصدق من طيب، تقبلها الله منه، وأخذها بيمينه، فرباها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربوا في يد الله، أو كف الله، حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا"^(٣٥٠). وقد تصبّح الصدقة حراماً: كأن يعلم أن أخذها بصرفها في حرام ومعصية وقد تجب ، كأن وجد مضطراً، ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات لقوله تعالى : { أو إطعام في يوم ذي مسغبة } ، ويسن التصدق عقب كل

(٣٤٨) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٠، وكفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٩ وما بعدها، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٦١، والمغني ج ٣ ص ٨١، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٢
(٣٤٩) رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد، وخضر الجنة، بضم الخاء وإسكان الصاد: ثيابها الخضر.
(٣٥٠) رواه ابن خزيمة، والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة، والمهر هو الفل، والفصيل هو ولد الناقة إذا فطم .

معصية، وتسن التسمية عند التصدق، لأن الصدقة عبادة^(٣٥١).

(٧٤٨) التصدق على الصلحاء: يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء، وأهل

الخير والمروءات والحاجات^(٣٥٢)، وقد روى ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا معشر المسلمين أطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين"^(٣٥٣).

(٧٤٩) صدقة التطوع على الغني: تحل الصدقة للغني ولو من ذوي

القربى^(٣٥٤)، لقول جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: "إنما حرم الله علينا الصدقة المفروضة" رواه الشافعي والبيهقي، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين عن أبي هريرة صدقة رجل على سارق وزانية وغني وفيه: "وأما الغني فلعله يعتبر، وينفق مما آتاه الله تعالى" لكن يستحب للغني التنزه عنها والتعفف فلا يأخذ صدقة، ولا يتعرض لها، لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم فقال: "يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف" فإن أخذها مظهراً للفاقة، حرم عليه ذلك وإن كانت تطوعاً لما فيه من الكذب والتعريض. قال الحصني: ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة، قاله العمراني واستحسنه النووي، واستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيتان من نار"^(٣٥٥).

واختلف فقهاء الشافعية في الغني الذي أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة هل

يملكها؟ فذهب الأسنوي والشيرازي والشهاب الرملي^(٣٥٦) صاحب نهاية المحتاج إلى أنه يملكها، جاء في كتب الشافعية: وتحل صدقة التطوع للغني ويحرم عليه إن أظهر الفاقة كما قال الأسنوي، قال الشيرازي: ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، وقال بعض الشافعية، يملك المدفوع إليه أي فيما لو سأل، أما لو

(٣٥١) المجموع ج ٦ ص ٢٥٨، مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢١، ١٢٣، والمغني ج ٣ ص ٨٢

(٣٥٢) المجموع ج ٦ ص ٢٦١

(٣٥٣) كنز العمال رقم ١٧٠٢٦

(٣٥٤) البناء ج ٣ ص ٢٠٦، وزاد المحتاج ج ٣ ص ١٦٠، والبدائع ج ٢ ص ٤٧

(٣٥٥) كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨٩، ٣٩٠

(٣٥٦) نهاية المحتاج، وحاشية الشيرازي ج ٦ ص ١٩٦

أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه، لأنه قبضه من غير رضا من صاحبه إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة^(٣٥٧). وسؤال الغني حرام إن وجد ما يكفيه، ومع ذلك يملك ما أخذه لخبر^(٣٥٨) "تصدق الليلة على غني، فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله".

(٧٥٠) دفع صدقات التطوع إلى الأصول والفروع والزوجات

والأزواج: وأما صدقات التطوع فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج، والدفع إليهم أولى لأن فيه أجرين أجر الصدقة وأجر الصلة^(٣٥٩) وقال السرخسي في إعطاء الزوج زوجته من صدقة التطوع وعكسه يجوز صرف صدقة التطوع لكل واحد منهما إلى صاحبه^(٣٦٠). والأفضل أن يخص بالصدقة الأقرب فالأقرب من أقاربه، ثم الجيران ثم الأجانب لقوله تعالى: {يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ} ولقوله صلى الله عليه وسلم لزَيْنَب امرأة عبد الله بن مسعود: "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم"، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلوة" رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن. ويستحب تقديم الأقارب إذا كانوا مستحقين، كما يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة^(٣٦١).

(٧٥١) حكم أخذ الآل ومواليهم من صدقة التطوع : للفقهاء في هذه

المسألة ثلاثة أقوال أشهرها القول الأول: وهو الجواز مطلقا وبه قال جمهور العلماء، وهو أحد قولي أبي حنيفة وأصحابه منهم وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله وقول لمالك، وبه أخذ ابن القاسم، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(٣٦٢)، وروي عن أبي

(٣٥٧) حاشية الشيرازي ج ٦ ص ١٩٦

(٣٥٨) نفسه.

(٣٥٩) البديع ج ٢ ص ٥٠، وابن العربي ج ٢ ص ٩٦٠، والمجموع ج ٨ ص ٢٥٨، وكشاف القناع ج ٢ ص ١٤٥ وما بعدها .

(٣٦٠) المبسوط ج ٣ ص ١٢

(٣٦١) المجموع ج ٦ ص ٢٥٨-٢٦٢، ومغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٠، والمغني ج ٣ ص ٨٢

(٣٦٢) المبسوط ج ٣ ص ١٢، والطحاوي على مراقي الفلاح ٤٧٣، والبنية ج ٣ ص ٢١٩ وفتح القدير ج ٢ ص ٢٧٤، ج ٢ ص ٢٤، بولاق وأحكام القرآن للحصاص ج ٣ ص ١٣٠، ١٣٢ وابن العربي ج ٢ ص ٩٧٤، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٢١، والبجيرمي على الإقناع ج ٤ ص ٣١٩ ط مصطفى الحلبي، والبجيرمي على المنهج ج ٣ ص ٣١٢، والمجموع ج ٦ ص ١٩٠ ط مكتبة الإرشاد بجدة، والوجيز ج ١ ص ٢٩٦ ط الأدب المؤيد، والخرشي ج ٢ ص ١١٨، والمغني ج ٢ ص ٥٢١

حنيفة أنه قال : لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم. وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والأوقاف إلى بني هاشم، ونقل في فتح القدير وفي حاشية جليبي عليه عن النهاية: أن صدقة النفل تجوز لهم بالإجماع^(٣٦٣) وصرح في الكافي بدفع صدقة التطوع إليهم على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف قال السرخسي : لأن المؤدي في الواجب يظهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتندس المال المؤدى، كالماء المستعمل، وفي النقل يتبرع بما ليس عليه فلا يتندس به المؤدي كمن تبرد بالماء^(٣٦٤)، وقال الكمال : أنه قد ورد في شرح الكنز أنه لا فرق بين الصدقة الواجبة وصدقة التطوع، وحكى العيني أيضا أنه يجوز النقل بالإجماع^(٣٦٥). وعن الإمام مالك : تحل لهم التطوع ، وقال ابن القاسم : ويعطى بنو هاشم من صدقة التطوع، واختار هذا القول ابن خويز منددا .

والسبب في الجواز: لأنها ليست من أوساخ الناس، تشبيها لها بالوضوء على الوضوء، ولأن حقهم انقطع، وذلك لأن المال ها هنا كالمال يتندس بإسقاط الفرض، أراد أن حكم المال كحكم الماء في هذا الباب فإنه يصير مستعملا بإسقاط الفرض^(٣٦٦). ولأن الوسخ إنما قرن بالفرض خاصة .

الثاني: المنع مطلقا: وهو قول عند الحنفية وقول في مذهب مالك وبه قال الثوري، ووجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد في الأظهر وإليه ذهب ابن حزم. لأن النصوص الواردة في النهي عن أخذ آل البيت من الصدقة عامة، فتشمل المفروضة والناقلة . وهذا ما يقرره البائري في العناية فقد قال : وذكر في شرح الآثار أن الناقلة والمفروضة محرمان عليهما عندهما يعني أبو يوسف ومحمد، في رواية ثانية لهما، وعن أبي حنيفة روايتان. وقال الشافعي : تجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان لا يأخذها^(٣٦٧) . وقال ابن الماجشون ومطرف واصبغ وابن

(٣٦٣) فتح القدير وجليبي ج ٢ ص ٢٧٣ ، ٢٧٥

(٣٦٤) المبسوط ج ٣ ص ١٢

(٣٦٥) البنائة ج ٣ ص ٢١٨

(٣٦٦) المرجع السابق .

(٣٦٧) الجصاص ج ٣ ص ١٣٢

حببت من المالكية: لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع^(٣٦٨) وقال مالك في الواضحة: لا يعطى آل محمد من التطوع^(٣٦٩) وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣٧٠) بعد أن روى السنن الواردة في التحريم قال: فدل ذلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم، والنظر يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك، وذلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء، والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة، فلما حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات فهذا هو النظر في هذا الباب. وقال الكمال: أنه قد أثبت الخلاف^(٣٧١) على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة، وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره، وفي العناية أن صاحب الفتاوى الكبرى اختار حرمة التطوع، وسوى الزيلعي في المنع بين الواجبة والتطوع^(٣٧٢).

الثالث: الجواز مع الكراهة، وهو مذهب المالكية في المعتمد عندهم جمعا بين الأدلة.

(٧٥٢) والراجح: القول الأول لما تقدم، وقد عرفنا جوازها في رأي أكثرية

العلماء فهي تحل للهاشميين دونه صلى الله عليه وسلم تشريفا له. وقد دلت نصوص على جواز أخذ صدقة التطوع لآل البيت منها: ١- عن ابن عباس قال: قدم عير المدينة فاشتري منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل بني المطلب ثم قال: لا أعود أن اشتري بعدها شيئا وليس ثمة عندي.. الحديث. فقد تصدق على هؤلاء وهن هاشميات فدل على جواز صدقة التطوع عليهم^(٣٧٣).

٢- وقال الشافعي: وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها على

بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى

(٣٦٨) القرطبي ج ٨ ص ١٩٢

(٣٦٩) ابن العربي ج ٢ ص ٦٧٤ وللقرطبي ج ٨ ص ١٩٢

(٣٧٠) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص ٢٩٧ وما بعدها.

(٣٧١) يعني بذلك صاحب الهداية.

(٣٧٢) الطحاوي على مراقي الفلاح ٤٧٣

(٣٧٣) الجصاص ج ٣ ص ١٣٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل يا رسول الله هذا مما تصدق به على بريرة، فقال رسول الله: هو لها صدقة ولنا هدية^(٣٧٤) رواه البخاري .

٣- ولأن عليا والعباس والفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة ومشهورة^(٣٧٥)، قال الشافعي: وتصدق علي وفاطمة رضي الله عنهما على بني هاشم وبني المطلب بأموالهما^(٣٧٦). وقد أجيب على أصحاب القول الثاني أن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تحل الصدقة لآل محمد" إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع^(٣٧٧).

(٧٥٣) صدقة التطوع على الفاسق: وأجاز الفقهاء إعطاء صدقة التطوع

للفاسق، فلعن الصدقة ترده عن فسقه .

(٧٥٤) صدقة التطوع على الكافر: وتجوز صدقة التطوع للكافر وتحل له

وله أخذها وفيه أجر^(٣٧٨)، ولم يجوز الإمام العيني دفع صدقة التطوع إلى الكافر^(٣٧٩) خلافا للجماهير من العلماء، وقد روى في جوازها عن جماعة من السلف منهم سعيد بن جبير وابن عباس وأسماء بنت أبي بكر وابن الحنفية والأئمة الأربعة، وقد دلت نصوص القرآن والسنة وأفعال الصحابة عن جوازها للكافر منها .

أولا: من الكتاب:

١. قال الله تعالى: {ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم}، قال أبو بكر: ما تقدم في هذا الخطاب، وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى: {ليس عليك هداهم} إنما معناه في الصدقة عليهم، لأنه ابتداء الخطاب

(٣٧٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٣٣

(٣٧٥) القرطبي ج ٨ ص ١٩٢، والبيهقي ج ٧ ص ٣٢

(٣٧٦) نفسه.

(٣٧٧) ابن العربي ج ٢ ص ٩٧٤، والقرطبي ج ٨ ص ١٩٢

(٣٧٨) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١١٢، والمغني ج ٨ ص ٦٣٤، وتفسير المنار ج ١٠ ص ٥٩٦

والمراجع السابقة.

(٣٧٩) البنائة ج ٣ ص ٢٠٦

بقوله { إن تبدوا الصدقات فنعما هي } ثم عطف عليه قوله تعالى { ليس عليك هداهم } ثم عقب ذلك بقوله تعالى { وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم } فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وتأخر عنه من نكر أن المراد إياحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام (٣٨٠).

٢. وقال الله تعالى { ويطعمون الطعام على حبة مسكينا ويؤتوا أسير } ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا. قال الحسن: هم الأسراء من أهل الشرك، وروي عن سعيد ابن جبير وعطاء قالا: هم أهل القبلة وغيرهم .

٣. وقول الله تعالى { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين أن تبروهم وتقسطوا إليهم } فأباح برهم وإن كانوا مشركين إذا لم يكونوا أهل حرب لنا، والصدقات من البر فاقتض جواز دفع الصدقات إليهم (٣٨١) .

ثانيا : من السنة :

٤. قال صلى الله عليه وسلم : "تصدقوا على أهل الأديان" وهذا حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومناسبة هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "لا تصدقوا إلا على أهل دينكم" فأنزل الله "ليس عليك هداهم فقال عليه الصلاة والسلام: تصدقوا على أهل الأديان .

٥. ولقوله في خبر الصحيحين عن أبي هريرة فيمن سقى الكلب العطشان: "في كل كبد رطبة أجر" لكن يعارضه حديث " لا يأكل طعامك إلا تقي" فيجاب بأنه أريد به الأولى .

٦. وقالت أسماء: "أنتني أمي في عهد قريش وهي راغبة، وهي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها قال: نعم وفي رواية "صلي أمك" .

٧. وروى أحمد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال بسنده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم (٣٨٢) .

(٣٨٠) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦١

(٣٨١) نفسه، والبنية ج ٣ ص ٢٠٨، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٢٦ وما بعدها.

(٣٨٢) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٧

٨. وكسى عمر خاله مشركا حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم كساه إياه .

٩. وقال ابن الحنفية: تصدق الناس عليهم من غير الفريضة.

(٧٥٥) إعطاء أهل الذمة والمجوس من صدقات التطوع : ويجوز

إعطاء صدقات التطوع لأهل الذمة من نحو يهودي أو نصراني^(٣٨٣) للأدلة التي ذكرناها في جواز إعطاء صدقة التطوع للكافر قال النخعي : لا يعطى اليهودي والنصراني من الزكاة يعطون من التطوع^(٣٨٤)، وسئل عن الصدقة على غير أهل الإسلام فقال : أما الزكاة فلا، وأما إن أراد الرجل أن يتصدق فلا بأس^(٣٨٥) . وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن اليهود والنصارى يعطون من الزكاة. فقال : من غير الفريضة يعطون^(٣٨٦)، وبناء على ذلك لا مانع أن يتصدق المسلم إن أحب ذلك على أهل الكتاب من صدقاته التطوعية للأدلة المتقدمة، وذلك رعاية للرابطة الإنسانية، وبياناً لسماحة الإسلام وعظمته، ولأن بإعطائه الصدقة يتألفه فيكون سبباً في دخول الإسلام، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)). وكما تحل لأهل الذمة تحل للمجوس صدقة التطوع له كما نص عليه العلماء .

(٧٥٦) الصدقة على أهل الحرب : اتفق الأئمة الأربعة على صحة الصدقة أو

الهبة للحربي^(٣٨٧)، واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم محارباً للمسلمين، لأن الصرف إليه حينئذ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام وهذا لا يجوز^(٣٨٨)، وبالجملة جزم الزيلعي والبايرتي في العناية حيث قال: وقوله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا على أهل الأديان" يتقضي جواز الصرف إلى الحربي والمستأمن. وقال بعض الحنفية، لا تجوز الصدقات بأسرها لحربي ولو مستأماً، وقد جاء في البناية: وأما الحربي فلا يجوز دفع

(٣٨٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٢١، والبناية ج ٣ ص ٢٠٦، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٦٦ والمراجع السابقة.

(٣٨٤) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١١٢

(٣٨٥) ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٧٧، والهدية ج ٢ ص ٢٦٦

(٣٨٦) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨٣.

(٣٨٧) الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٣٨٧ وما بعدها، والطحاوي على مراقي الفلاح ٤٧٣، والبدائع ج ٢

ص ٤٩، والشرح الصغير ج ٤ ص ١٤١، ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٧، ٤٠٠، والمغني ج ٦ ص ١٠٤

(٣٨٨) البدائع ج ٢ ص ٤٩

صدقة ما إليه بالإجماع حتى التطوع لقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} (٣٨٩) وفي التتوير وشرحه: ولا تجوز الصدقات بأسرها لحربي ولو مستأمنا، وجزم الزيلعي بجواز التطوع إليه (٣٩٠)، ومن الأدلة على جواز إعطاء صدقة التطوع للحربي ما يأتي:

١. قوله الله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبة مسكينا ويتيما وأسيرا، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا} (٣٩١) ومعلوم أن الأسير حربي. قال الحسن: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول: أحسن إليه فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه، وعند عامة العلماء: يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام. وعن قتادة: كان أسيرهم يومئذ المشرك (٣٩٢).

٢. ما ثبت في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم "أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محاربا، واستهداه أدماء (٣٩٣)".

٣. ويعد بخمسائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم (٣٩٤) وبناء على ما تقدم يجوز دفع صدقات التطوع إلى الكافر الحربي بشرط أن لا يستخدم هذا المال لشن حرب على أهل الإسلام وهذا يعرف بالأحوال والقرائن والوقائع، لئلا يصير حربا على المسلمين والله أعلم.

(٧٥٧) إعطاء صدقة التطوع إلى الملحد: لم يجوز الشيخ رشيد رضا إعطاء الملحد من الزكاة ولا من صدقات التطوع (٣٩٥)، وأنا أوافق رضا فيما ذهب إليه، فإن للملحد أنصاره وجماعته يعطونه إذا كان فقيرا، وليس له نصيب في الإسلام والله أعلم.

(٣٨٩) البناية ج ٣ ص ٢٠٦

(٣٩٠) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧٣

(٣٩١) سورة الدهر: ٧٦: ١٠٨

(٣٩٢) تفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٢٩٦ ط الحلبي.

(٣٩٣) المبسوط ج ١٠ ص ٩٢، وشرح السير الكبير ج ١ ص ٧٠

(٣٩٤) المبسوط ج ١٠ ص ٩٢، وشرح السير الكبير ج ١ ص ٧٠

(٣٩٥) تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٩٦

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه
أجمعين وبعد: ففي نهاية البحث أود أن أبين أهمية النتائج التي قدمها البحث ويمكن
إيجازها كما يأتي :

(٧٥٨) أولاً : في الفصل الأول من الباب الأول :

- ١ . عرفت الزكاة بأنها حق يجب في جزء من مال خاص يملك لطائفة
مخصصة في وقت مخصوص مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى .
- ٢ . أن التملك شرط لصحة أداء الزكاة، وذلك بأن تعطي للمستحقين من
الأصناف الثمانية المذكورين في آية الصدقات .

(٧٥٩) وفي الفصل الثاني أوضح البحث أن :

- ٣ . الزكاة ركن هام من أركان الإسلام الخمسة، وحكمها أنها فرض، وهي
الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة .
- ٤ . وأن الزكاة لا تجب على الأنبياء بالإجماع .
- ٥ . وأنها لم تفرض إلا على المؤمنين في أواخر العهد المكّي، وقد ذهب
الجمهور إلى أن فرضيتها كانت بالمدينة المنورة بعد الهجرة وكان ذلك في السنة
الثانية من الهجرة لكن الذي ظهر لي أنه لا يوجد دليل واضح في بيان تعيين السنة
التي وقع فيها تحديد فرض الزكاة .
- ٦ . وأن في الزكاة حكم كثيرة وجليلة لا تعد ولا تحصى وقد أثبتت الحكمة
الشرعية للزكاة في حق المال وفي حق الغني وفي حق الفقير وفي حق المجتمع سواء
من الناحية الاقتصادية والسياسية والدعوية .
- ٧ . وأن الزكاة تجب على الحر المسلم البالغ العاقل المالك للنصاب ملكا تاما .
- ٨ . بيان حكم الشرع فيمن منع الزكاة جهلا ومن منعها جحودا لوجوبها ومن
منعها بخلا بها ومنع الواحد والجماعة للزكاة .

(٧٦٠) أما الفصل الثالث : فقد أفردناه ببحث بيت مال الزكاة :

٩. وأثبت البحث أنه كان قائماً ضمن بيت المال في عهد الخلافة الإسلامية وأنه خاص بأموال الزكاة دون غيرها، وأن سلطة التصرف فيه مقصورة على الخليفة وحده أو من ينوب عنه أو من يسند إليه أمر ذلك .

١٠. كما أكدت على أن بيت مال الزكاة من حقوقه زكاة السوائم وعشور الأراضي الزكوية والعشور التي تؤخذ من التجار المسلمين إذا مروا على العاشر... ومصرف هذا النوع كالمصارف الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم. وتكلمنا على تملك حقوق بيت المال قبل توريدها إليه .

(٧٦١) ثانياً : وأبرز الباب الثاني: مصارف الزكاة الثمانية، وهم الفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل .

١١. وتوصلت إلى أن هذه المصارف الثمانية ثلاثة أقسام :

القسم الأول: تصرف لخمسة منهم للحاجة وهم: الفقير والمساكين والرقيق والغارم وابن السبيل .

والقسم الثاني : تصرف لاثنتين بقصد تأييد الدين ونصرة شرع الله في الأرض وهما : المجاهد في سبيل الله ، والمؤلف قلبه.

والقسم الثالث : فيعطي لتوفير الحافز المادي للقائم بأمر الزكاة "العاملون عليها".

١٢. وقد رتبنا هذه المصارف بحسب ما جاء في آية المصارف، وذكرت خلاف الفقهاء في الفرق بين الفقير والمساكين وتم التوصل إلى أن الفقير والمساكين إذا افترقا اجتماعاً في الحكم، وإذا اجتمعا افتراقاً، فهما لفظان غير مترادفين كما هو الحال في الإسلام والإيمان، وقد أثبت ذلك في البحث. أما أيهما أسوأ حالاً فالذي أثبتته البحث أن الفقر والمسكنة عبارتان عن شدة الحاجة وضعف الحال، لاسيما أن جمهور العلماء يرون أنهما صنفان، وأن كلا منهما صنف غير الآخر فهما جنسان مختلفان لأن ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير .

١٣. وأن اللام في قوله تعالى: {للفقراء} هي لام الأجل وليست للتمليك فيه من

أجل بيان المصارف المستحقة للزكاة لا لبيان المستحقين كما أفاده غير واحد من العلماء .

١٤ . وأثبت البحث أن الفقراء والمساكين أصناف، صنف قادر على الكسب بنفسه وصنف غير قادر على الكسب بنفسه وصنف متعطل عن الكسب مؤقتاً، وأنه لا مانع شرعاً من إعطاء الزكاة لفقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساكين للفقراء.

١٥ . وأوضح البحث أن الفقراء والمساكين يعطون من أموال الزكاة كفايتهم وذلك مراعاة لمصلحة الفقير ومصلحة المجتمع، لما فيه من إغناء الفقير، فيعطى بعضهم سنة والبعض الآخر مدة العمر وهذا يختلف من شخص لآخر^(١)، وأن من الكفاية المعتبرة الزواج للفقير وكتب العلم وغير ذلك مما لا بد له منه على ما يليق بحاله.

١٦ . وتوصلت في مصرف العاملين إلى المراد بالعاملين عليها هم : السعاة ويندخل فيهم المستوفي والعاشر والجابي والجامع والمفرق والمحصل والمحاسب والحاسب والوزان والكيال والكااتب والموكل والمصدق والقاسم والحاشر والحافظ والعريف والجندي والقابض والعون والدافع والناقل والحامل والخازن والراعي وهم بذلك يكونون جهازاً إدارياً ومالياً، وهؤلاء كلهم يستحقون أجورهم من مال الزكاة من سهم العاملين عليها^(٢) .

١٧ . كما توصل البحث إلى أنهم يأخذون نصيبهم من مال الزكاة قدر عمالتهم ولو كانوا أغنياء لأنهم فرغوا أنفسهم لهذا العمل وكل من فرغ نفسه لعمل يستحق العاملة عليه وذلك إذا توفرت فيهم الشروط وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والأمانة، والكفاية.

١٨ . وقد أثبت البحث جواز إعطاء رواتب للموظفين الذين يحتاج إليهم المسلمون في أمورهم العامة من القضاة والمحاسبين ومن ينفذون الحدود والمفتين والمؤذنين والمدرسين ونحوهم ، ممن فرغ نفسه لمصلحة المسلمين من أموال الزكاة

(١) انظر ص ١٨٤ من البحث نفسه .

(٢) انظر ص ١٩٧ من البحث نفسه.

وذلك إذا لم يكن له راتب فيجوز له الأخذ من سهم (وفي سبيل الله) لا من سهم (العاملين عليها) لأن سبيل الله يشمل كل قرينة أو مصلحة على ما بيناه في موضعه .
 ١٩ . وتوصل البحث في مصرف (المؤلفة قلوبهم إلى أنهم مسلمون وكفار، وأن المسلمين أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم وتثبيتنا وهم ضعفاء النية في الإسلام وصنف من شرفاء القوم وساداتهم من المسلمين الذين يتوقع بإعطائهم من الزكاة إسلام نظرائهم. وصنف مقيمون في ثغر من ثغور المسلمين المجاورة للكفار فيعطون لما يرجى من دفاعهم عن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو ليكفوا شر من يليهم من الكفار بالقتال أما الكفار فصنف يخاف شره وصنف يرجى خيره فيعطون دفعا لشرهم وتأييفا لهم على الإسلام، وتوصل البحث أيضا إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ وأنهم يعطون من الزكاة ما يحصل به تأليفهم على الإسلام ونصرته والدفاع عنه .

٢٠ . وتبين لي في مصرف (الرقاب) أن المقصود بهم المكاتبون فيعانون من الزكاة وعتق العبيد فيشترى العبيد ويعتقون في سبيل الله من سهم الزكاة ، وكذلك يشمل فك الأسرى من أسر العدو ويشترط الإيعاء لسهم وفي الرقاب بعض الشروط ذكرتها في محلها^(٣) .

٢١ . وذكرت في مصرف الغارمين: أنواعهم فالنوع الأول غارم استدان لمصلحة نفسه في مباح والغارم لمصلحة غيره ومن لزمه دين بطريق الضمان فهؤلاء يعطون ما يوفون ديونهم وذلك بشروط ذكرتها في محلها. أما من استدان بسبب الإسراف والتوسعة في النفقة فهذا لا يعطى شيء. وأن الغارم لمصلحة عامة يعطى من الزكاة ولو كان غنيا. ويعطى الغارم من مال الزكاة بقدر ما عليه من الدين إذا كان في طاعة وفي غير سرف بل في أمر ضروري، وأن الغارم الكافر لا يجوز أن يعطى من الزكاة شيء، وأن القرض الحسن داخل في صنف الغارمين قياسا بالأولى.

٢٢ . وفي مصرف (وفي سبيل الله) : بسطنا مذاهب العلماء وأقوالهم ونسبة كل قول لصاحبه من أن سبيل الله يشمل الغزو والجهاد في سبيل الله والحجاج والعمار

(٣) راجع ص ٣٠٠ من البحث نفسه.

وطالبة العلم وسائر وجوه الخير والبر وأثبتنا أن المراد به في الآية الغزو وهو قول الجمهور ورأينا أن من واجب الدولة المسلمة أن تنتظر فيما تحتاجه من آلات الحرب بحيث لا يصرف كله في الجهاد ويبقى الفقراء والمساكين معوزين. ونرى أن هذا السهم يشمل المجاهدين في الدرجة الأولى ونرى كذلك أنه من أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون في الوقت الحاضر زكاتهم ما يؤدي إلى إقامة دعوة الله والدعوة إليه وإقامة الجهاد في سبيله وذلك لاعادة حكم الله في الأرض وشمول تحكيم كتابه. كما أننا لا نرى التوسع في صرف الزكاة وتمليكها لسائر وجوه الخير والبر إلا بشروط^(٤).

٢٣. وقد توصلنا أيضاً في هذا البحث إلى أن الزكاة تعطى للمجاهدين في سبيل الله مع كونهم أغنياء، وأنهم يعطون عطاء ما ينفقون به على نفقاتهم كتعليم الجنود وإنشاء مصانع الأسلحة وإقامة المعسكرات كل ذلك من أوجه الإنفاق في هذا المصرف.

٢٤. أما فيما يتعلق بالمصرف الثامن والأخير وهو مصرف ابن السبيل فقد ذكرت أن ابن السبيل هو الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله أو هو المسافر المنقطع عن ماله لبعده عنه. وأن الذي ينطبق عليه ابن السبيل هو المنقطع عن ماله سواء كان خارج وطنه أو بوطنه أو مارا به. ويشترط لاعطائه أن يكون محتاجا في المكان الذي هو فيه وأن يكون سفره في غير معصية، وأن لا يجد من يقرضه في الموضع الذي هو فيه وأن يكون مجتازا ويعطى من الزكاة حسب حاجته ويعطى ولو كان غنيا أو مكتسبا.

(٧٦٢) ثالثاً : أما الباب الثالث فقد تناولت فيه دراسة وبحث تملك

الزكاة :

٢٥. وقد عرفت فيه الملك والتمليك وبينت أنواع الملك وذكرت أن الفقير — حينما يملك الزكاة إنما يملك باختياره لا يجبره على احتواء هذا المال وملكه بخلاف

(٤) انظر ص ٣٦٩ من البحث نفسه.

الإرث فإنه يتملكه بغير اختياره . وكان اختيارنا لتعريف الملك بأنه : اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمناح. وبيننا أن الملك حكم شرعي ويكون من خطاب الوضع من وجه ومن خطاب التكليف من وجه آخر وتكلمنا عن حكم تملك الزكاة ومحل التملك وأنه من الوسائل المشروعة للتملك وشروطه وأن من أسبابه ملك الصدقة وأثبتنا أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض وأنه يصح تملك الزكاة لجهة المملك فيه .

٢٦ . ثم سجل البحث موضوع الإباحة لمقارنتها بموضوع التملك وذلك نسبة لما يعطى للفقير هل هو على سبيل الإباحة أو التملك؟ وقد قرر البحث معناها وأقسامها وبين البحث أن الإباحة في ذاتها لا تفيد تملكاً وإنما هي طريق إلى التملك وقد أفضت الكلام في هل الإباحة تملك؟ وذكرت أقوال العلماء في بعض الصور هل هي من قبيل الإباحة أم التملك؟ فذكرت الضيافة والإطعام في الكفارة، ثم انتقل البحث ليسجل لنا الفرق بين الإباحة والتملك وأوجه الاتفاق بينهما، وحكمة اشتراط التملك في الزكاة. ثم اتجه البحث لبيان لنا هل تملك الزكاة شرط في أدائها؟ وقد تناولت المصارف الثمانية، فتناولت أولاً الفقراء والمساكين وبينت اشتراط تملكهم، كما بينت أن الإباحة لا تغني عن التملك في إخراج الزكاة الواجبة للفقير وإنما يأخذون الزكاة تملكاً فلا يجزئ الغذاء والعشاء لأنه لا تملك فيه. ثم تناولت حكم تملك الزكاة للفقير الصغير الذي لم يأكل طعاماً وتبين لي رجحان جواز دفع الزكاة له سواء أكل طعاماً أو لم يأكل، كما توصلت إلى أن التملك يتحقق بقبض الصدقة من الولي أو غيره. وأن التملك لا يتناول الصدقة النافلة .

٢٧ . وأثبت أن دفع الزكاة للعامل عليها تكون تملكاً له فهو يملك نصيبه من الزكاة بالظهور أو بالقسمة.

٢٨ . ثم سجل البحث تملك المكاتبين للزكاة وذلك بإعانتهم منها وتملكها للمكاتب الصغير ونحوه وذكرت بعد ذلك الحكمة في العدول في آية المصارف عن (اللام) في الأربعة الأولى إلى (في) في الأربعة الأخيرة ما ذكره المفسرون من أن المذكورين بـ(في) أرسخ في استحقاق الصدقة عليهم ممن تقدمهم، وأن الأولين

يملكونها حيث أثبتت لهم بـ (لام) الملاك والآخرين لا تصرف لهم وإنما تصرف في جهات الحاجات المقيدة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة .

٢٩. ثم انتقل البحث لبيان لنا تملك الغارمين، فقد بينت أن الغارمين لا يشترط تملكهم، وذكرت أن إسقاط الدين من مال الزكاة عن المعسر يجوز بشرطين.

٣٠. ثم اتجه البحث إلى الحديث عن مصرف وفي سبيل الله وتناولنا فيه من يعطى للغازي من مال الزكاة هل يعطى له تملكاً وأثبت البحث أنه يملكها ، وأن ذلك يشمل المجاهدين الأغنياء والفقراء . وأنه يجوز تملك المجاهد بشراء سلاح له أو آلات قتال ونحوهما .

٣١. وأنه يجوز أن يستأجر له السلاح لكن لا يملكه وأنه يجوز شراء سفن حربية إذا رأى ذلك الإمام أو من ينوبه ونحو ذلك من المسائل من مثل شراء خيل وتملكه للمجاهد ، كما رجحت جواز شراء المزكي عقاراً يقفها على الغزاة في سبيل الله — وإن لم أكن ممن يملك الترجيح — بما استطعت الوصول إليه من مسوغات الترجيح ، وكذلك إعطائه نفقته ونفقة عياله وكسوته وتملكه إياها. كما تبين لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية للصرف إليها ولكنه مستحب بحسب الحاجة والمصلحة، وبحسب ما يراه الإمام أو نائبه أو المزكي، كما توصلت إلى أن خمسة يأخذون من الزكاة مع الغنى وهم العامل على الزكاة والمؤلف قلبه والمجاهد في سبيل الله والغارم لإصلاح ذات البين وابن السبيل الذي له مال في بلده وأن خمسة لا يعطون من الزكاة إلا مع الحاجة وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه في أمر مباح وابن السبيل.

٣٢. ثم اتجه البحث ليحدثنا عن تملك الزكاة وصرافها لغير الأصناف الثمانية وتناول البحث بناء المساجد وتعميرها من مال الزكاة وأجزنا بشروط وكذلك تكفين الموتى بجوز بشروط. ورجحت جواز قضاء دين الميت من الزكاة لأنه غارم تخليصاً لزمته من حقوق الناس عليه فالغارم لا يشترط تملكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه لأن الله جعل الزكاة فيهم ولم يجعلها لهم. كما تبين لي جواز صرفها في بناء القناطر والسقايات والرباطات وحفر الآبار بالشروط المذكورة وكذلك صرفها في إصلاح

الطرقاات ونصب الجسور وقطع الصخور ونحوها بالشروط المذكورة في محلها. وقد رجح الباحث أيضا جواز صرف الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح العامة بالشروط التي ذكرناها في بناء المساجد وتكفين الموتى وغير ذلك .

٣٣. كما أفضت الكلام في استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تجارية ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق وقد أجزنا ذلك بشروط وذكرت بعض المحاولات التطبيقية لذلك وأن ما اخترته هو فتوى مجمع الفقه الإسلامي .

(٧٦٣) رابعاً: أما الباب الرابع فقد تناولت فيه الأصناف الذين لا

تصرف لهم الزكاة وهم : الأغنياء والأقوياء المتكسبون والمتفرغون للعبادة وأصول المذكي وفروعه وزوجته وغير المسلمين وآل النبي صلى الله عليه وسلم وتبين لي أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية قل أو كثر .

٣٤. وظهر لي رجحان ما اختاره بعض العلماء من جواز دفع الزكاة إلى الوالدين والأولاد إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لعدم وجوبها عليه حينئذ. وتبين لي جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير لعدم الدليل المانع من ذلك. كما تبين لي جواز دفع الزكاة إلى سائر الأقارب سوى الأصول والفروع والزوجة إذا كانوا فقراء، وظهر لي جواز إعطاء الزكاة إلى بني هاشم إذا منعوا خمس الخمس من الغنائم والقيء أو كان معدوماً وهم فقراء لأنه محل حاجة وضرورة، كما ظهر لي أنه لا مانع من إعطائها لفاسق له أسرة يعولها، كما رجحت أن مال الزكاة إذا أعطي لمن يستعين به على معصية أنه لا يملكه أخذه ولا يطيب له أخذه، ثم ذكرت عدم جواز دفعها لمن لا يصلي لأنه مستفرك في المعصية .

٣٥. وبينت أنه لا يجوز صرفها للكافر والملحد والمرتد ومن لهم شبهة كتاب كالمجوس وأنه لا يجوز صرفها للفرق المخالفة من أهل الإسلام ولا إلى أهل الأهواء ولا إلى الفرق الضالة. ثم بينت أن صدقات التطوع جائز على الغني وأن الغني الذي أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة يملكها على ما قرره الفقهاء، وأنها جائزة على الأصول والفروع والزوجة وكذلك الآل ومواليهم وهو قول جمهور العلماء وكذلك

تحل صدقة التطوع للفاسق وللكافر وله في ذلك أجر للخبر ، ولأهل النمة وأهل الحرب لكنها لا تحل للملحد .

وبعد : فهذا بحثي أضعه بين يدي القارئ الكريم، فإن وجد فيه ما يمكن نسبه إلى الخطأ ولا أخال عملاً يسلم من ذلك ، فلي أمل أن يغفر لي ما بذلته من جهد وما كابدته من نصب وإن كان فيه ما يمكن نسبه إلى الصواب فذلك من نعم الله وتوفيقه، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله عليه وسلم وبارك وأنعم على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم، وقد كان الانتهاء منه عشية يوم ١٢/٣١/١٩٨٨م وكان الانتهاء من طباعته يوم ٢٧/٣/١٩٨٩م. ثم أعدت طباعته وصفه وتصميمه لنشره يوم ٢٥/٦/١٩٩٩م في دار أسامة للنشر والتوزيع في عمان - الأردن .

خالد عبد الرزاق العاني

أبو عبد الرزاق

ثبت بمصادر البحث والمراجعة

ملاحظات: راعينا في ترتيب المراجع ما يأتي:

١. رتبت مراجع البحث ومصادره وفق الترتيب الهجائي لأوائل أسماء المؤلفين مع التعريف بهؤلاء المؤلفين تعريفاً موجزاً .
 ٢. حذفنا (أل) ، (إين) ، (أب) من الأسماء المبدوءة بها .
 ٣. رجعت في بعض الكتب إلى طبعتين مختلفتين ، فاعتبرت إحدى الطبعتين أصلية وهي التي اكتفينا بذكرها في ثبت المراجع ، والأخرى أذكرها عند العودة إليها في مواطنها من البحث ، وأمير بينهما بمكان الطبع فأقول مثلاً فتح القدير ج ٢ ص ٧٥ بولاق ، ج ١ ص ٧ مصر أو حلبى وهكذا .
 ٤. تركت ذكر بعض الكتب هنا اكتفاء بذكرها في ثنايا البحث ، وبخاصة بعض الكتب الحديثة التي أحلت إليها بعض الأمور .
 ٥. حرصت على ذكر اسم مؤلف الكتاب كاملاً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً - واسم الكتاب وميزته بخط من أسفل ، وبينت سنة وفاة المؤلف وعدد أجزاء الكتاب ومكان طبعه وتاريخه قدر الإمكان وإن لم تذكر سنة الطبع أشير إلى أنها بدون تاريخ .
 ٦. راعيت قدر الإمكان الاصطلاحات التالية في البحث : ج = الجزء ، ص = الصفحة ، مج = مجلد . هذا ما لزمني ذكره حول ما تم إنجازُه من ذلك فأقول وبالله التوفيق مرتباً هذه المراجع على النحو التالي :
- الأمدي (أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد . الشافعي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ) .
١. الأحكام في أصول الأحكام . (القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح ، ١٣٨٧ هـ — ١٩٥٨ م) (٣ أجزاء) .
 - إبراهيم محمد إسماعيل .
 ٢. الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة . (القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨) .
 - الأبى ، صالح عبد السميع الأزهرى .

٣. جواهر الإكليل ، شرح متن خليل . (القاهرة ، ط مصطفى الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٦٦هـ — ١٩٤٧ م) .
- الأتاسي ، محمد خالد الآتاسي ، وولده محمد طاهر .
٤. شرح مجلة الأحكام العدلية . (دمشق ، مطبعة حمص ، ١٣٥٣ هـ — ١٩٢٤ م) (٧ أجزاء) .
- ابن الأثير ، (عزالدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري . ت ٦٣٠ هـ) .
٥. الكامل في التاريخ (القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٩ هـ) .
- ابن الأثير ، (مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير . ت ٦٠٦ هـ) .
٦. النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق الطاهر الزاوي ، محمود الطناجي ، (القاهرة ، دار أحياء الكتب العربية ، ١٣٨٣هـ — ١٩٦٣ م) (٥ أجزاء) .
- الأزميري ، (محمد بن ولي بن رسول . ت ١١٠٢ هـ) .
٧. مرآة الأصول شرح مرآة الوصول . (القاهرة ، دار الطباعة ، ١٣٦٢هـ) .
- الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ت ٧٧٢ هـ .
٨. شرح المنهاج للبيضاوي بهامش التقرير والتحبير . (القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية) .
- الأسيوطي ، شمس الدين محمد بن أحمد ت ٩١١ هـ .
٩. جواهر العقود في "الفقه الشافعي" (القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ط ١ ١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م) . (جزآن) .
١٠. الفرائد الجديدة (بغداد ، وزارة الأوقاف العراقية ، ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م) .
- الأشقر ، محمد سليمان .
١١. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية - (الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية، ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م) (مجلدين) .
- الأصبحي ، (مالك بن أنس أبو عبد الله سنة ١٧٩ هـ) إمام المذهب .
١٢. المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك . (مصر ، مطبعة السعادة ، ط ١ ، ١٣٢٤ هـ) . (٨ مجلدات) .
١٣. موطأ الإمام مالك . رواية يحيى الليثي ، إعداد أحمد راتب عرموش . (بيروت ، دار النفائس، ط ٦ ، ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م) .

- الأعمى ، محمد مصطفى .
- ١٤ . كتاب النبي عليه الصلاة والسلام. (الرياض ، مكتب التربية العربي، ١٤٠٥ هـ).
- الأوسى، (أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبدالله البغدادي ت ١٢٧٠ هـ .
- ١٥ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. (إدارة الطباعة المنيرية ، ط ٢). (٢٠ جزء)
- أمير بادشاه ، محمد أمين الحسيني (لم أف على تاريخ وفاته) . أصول الفقه .
- ١٦ . تيسير التحرير، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية للكمال ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ. (القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠ هـ).
- ابن أمير الحاج، (محمد بن محمد بن محمد (ابن الموقت ت ٨٧٩ هـ) . (٣ مجلدات).
- ١٧ . التقرير والتحرير على التحرير للكمال ت ٨٦١ هـ، في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية (القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٠ هـ) (٣ مجلدات).
- البابر تي، (أكمل الدين محمد بن محمود ت ٧٨٦ هـ) .
- ١٨ . العناية شرح الهداية ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام. (٨ أجزاء). بابلي ، محمود محمد .
- ١٩ . المال في الإسلام. بيروت ، دار الكتب اللبناني، ١٤٠٢ هـ).
- الباجوري، (الشيخ ابراهيم ت ١٢٧٦ هـ) .
- ٢٠ . حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى على متن أى شجاع. "فقه شافعي". (القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٤٧ هـ)
- الباجي ، أبو الوليد ت ٤٧٤ هـ.
- ٢١ . المختصر من مشكل الآثار. لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ وعليه كتاب المختصر من المختصر من مشكل الآثار، الذي لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف ابن موسى الحنفى ، والمختصر للقاضي أبو الوليد الباجي اختصر كتاب مشكل الآثار.
- البجيرمي، (سليمان بن عمر بن محمد ت ١٢٢١ هـ) .
- ٢٢ . حاشية البجيرمي على الخطيب . القاهرة ، مصطفى الحلبي ، ١٩٥١ م).
- البخاري، (علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفى ت ٧٣٠ هـ) .

٢٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. (بيروت ، دار الكتب العربي، ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م). (٤ج).
- البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (الإمام المحدث) ت ٢٥٦هـ .
٢٤. صحيح البخاري بحاشية السندي. (مصر، عيسى البابي الحلبي) .
٢٥. صحيح البخاري وعليه شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني. (القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٩م) (١٨ج) .
- بدر ، د. عبد المنعم. ود. عبد المنعم البدر اوي.
٢٦. مبادئ القانون الروماني. (بيروت ، دار الكتاب العربي، ١٩٦٥م).
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدومي دمشقي (ت ١٣٤٦هـ) .
٢٧. العقود الباقوتية في جيد الأسئلة الكويتية. ومعها الفريدة اللؤلؤية وفتاوى أخرى تحقيق د. عبد الستار أبو غدة (الكويت، نشر مكتبة الصحابة، ط١، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م) .
- البرسوى: إسماعيل بن حقي ت ١١٧٣هـ .
٢٨. تفسير روح البيان. (بيروت ، دار أحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
- ابن البزاز، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب (ت ٨٢٧هـ) .
٢٩. البزازية ((الجامع الوجيز بهامش الفتاوى الهندية)). من جزء ٤-٦. (بلاق ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٠هـ) .
- البزدوي، فخر الإسلام ، علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢هـ) .
٣٠. أصول الفقه وعليه كشف الأسرار. لعبد العزيز البخاري ، (بيروت ، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م) (٤ج).
- البستاني، بطرس بولس بن عبد الله ت ١٣٠٠هـ.
٣١. محيط المحيط. (بيروت ، مؤسسة جواد للطباعة ، ١٩٧٧م) (٢ج).
- البصري ، أبو الحسين ، محمد بن علي بن الطيب، المعتزلي ت ٤٣٦هـ.
٣٢. المعتمد في أصول الفقه. اعتنى بتهديبه وتحقيقه محمد حميد الله ، مع محمد بكر وحسن حنفي. (دمشق ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٧٤هـ) (مجلدان).
- البعلي ، علي بن محمد بن عباس.
٣٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه. (القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٩٦هـ) .

- البعلبي، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي.
٣٤. المطلع على أبواب المقنع. (دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
- البغدادي، (القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ت٤٢٢هـ).
٣٥. الإشراف على مسائل الخلاف. (تونس، مطبعة الإرادة، بدون تاريخ (٢ج) فقه مالكي).
- البغوي، الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي.
٣٦. معالم التنزيل بهامش الخازن. (القاهرة، مطبعة مصطفى محمد).
٣٧. شرح السنة. (بولاق، ط١، ١٢٩٤هـ).
- البكري، السيد.
٣٨. إعانة الطالبين. (بيروت، دار أحياء الكتب العربية).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت١٠٥١هـ).
٣٩. كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي. (طبع مكتبة النصر الحديثة). بيت الزكاة.
٤٠. لوائح وأنظمة بيت الزكاة. الكويت، ط سنة ١٩٨٣م.
٤١. المؤتمر الأول لبيت الزكاة. (مجموعة بحوث مقدمة للمؤتمر في مايو ١٩٨٤م. الكويت ط سنة ١٩٨٤م).
- البيضاوي، (ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت٦٨٥هـ).
٤٢. منهاج الأصول. وعليه الشرح المسمى (نهاية السؤل) للأسنوي. بهامش التقرير والتحريير شرح تحرير ابن الهمام. (القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ) (٣مج).
٤٣. أنور التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي. وبهامشه حاشية العلامة أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكارذوني. (بيروت، مؤسسة شعبان للنشر، بدون تاريخ).
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث ت٤٥٨هـ.
٤٤. السنن الكبرى. (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ) وهي مصورة عن طبعة دائرة المعارف الهندية سنة ١٣٥٣هـ.
٤٥. الاعتقاد على مذاهب السلف. بيروت، طبعة دار العهد الجديد.
- التبريزي، الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي.

٤٦. مشكاة المصابيح . مع حواشي عليه (دمشق ، ١٩٦١م) .
 - الترمذيني، عبد السلام .
٤٧. أزمنة التاريخ الإسلامي . (الكويت، ط١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) (ج٢) .
 - الترمذني، محمد بن عيسى بن سورة، المحدث (ت٢٧٩هـ) .
٤٨. سنن الترمذي . (حمص، سوريا، مكتبة درا الدعوة، ط١ ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .
٤٩. مختصر الشمائل المحمدية . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني(عمان، المكتبة الإسلامية، ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت٧٩١هـ) .
٥٠. التلويح شرح التوضيح لمتن التنتيخ . والتوضيح هو لصدر الشريعة، وعليه حواشي الفنري وملا خسرو، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ) (ج٣) .
- التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن محمد الخطيب (ت١٠٠٤هـ) .
٥١. تنوير الأبصار . مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين (سيأتي) .
- التهانوي، محمد علي بن أعلى التهانوي الفاروقي الهندي (ت١١٥٨هـ) .
٥٢. كشاف اصطلاحات الفنون . (بيروت مصورة عن ط كلكتا، الهند ١٣٦٢هـ) .
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ت٧٢٨هـ .
٥٣. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . (ط٢، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، (٤٨٢ص) .
٥٤. مجموع الفتاوى الكبرى . جمعها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (الرياض، نشرت على حساب الملك الأسبق سعود بن عبد العزيز، مطابع الرياض) . (٣٧مج) .
- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت٦٥٢هـ) .
٥٥. المحرر في الفقه . القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) (ج٢) .
- الجامي ، نور الدين عبد الرحمن (ت٨٩٨هـ) .
٥٦. الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب . تحقيق د. أسامة طه الرفاعي (بغداد نشر وزارة الأوقاف ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
- الجرجاني ، علي بن محمد ، الشريف (ت٨١٦هـ) .

٥٧. كتاب التعريفات (بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- جريدة.
٥٨. جريدة السياسة الكويتية (جريدة يومية) الأعداد ٦٥٧٠، ٦٥٧٢، بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣م.
- ابن جزري، محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ).
٥٩. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. (فاس، مطبعة النهضة) وإن تغسرت الطبعة أشرت إلى ذلك.
- الجزيري، عبد الرحمن.
٦٠. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. (بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ) (٤ج).
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ).
٦١. المستدرک علی الصحیحین. وفي نياله تلخيص المستدرک. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٨٤٨ (الهند، حيدر باد، ط١، ١٣٤١هـ) (٤ج).
- أبو حبيب، سعدي.
٦٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. (دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد (ت ٩٦٨هـ).
٦٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد. مطبوع مع كشف القناع (مصر، مكتبة النصر الحديثة).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن حجر (ت ٩٧٤هـ وقيل ٩٩٥هـ).
٦٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. (ط دار صادر).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري (ت ٤٥٦هـ).
٦٥. السحلي. تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت، المكتب التجاري، بدون تاريخ).
- الحصري، أحمد.
٦٦. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- الحصفكي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد (ت ١٠٨٨هـ).
٦٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين (سيأتي).
- الحصري، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصريي الشافعي ت ٨٢٩هـ.

٦٨. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار. مراجعة الشيخ عبد الله ابراهيم الأنصاري (قطر ، طبع الشئون الدينية ، بدون تاريخ) .
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الطرابلسي المعروف بالخطاب ت٩٥٤هـ.
٦٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. (ليبيا ، مكتبة النجاح).
- الحموي، أحمد بن محمد الحنفي (ت١٠٩٨هـ) .
٧٠. غز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر . (دار الطباعة العامر ، ١٢٩٠هـ).
- الحواري، أبو بكر (ت٨٠٠هـ).
٧١. الجوهرة النيرة على مختصر القدروى . طبع الأستانة) .
- حوى ، سعيد.
٧٢. الأساس في التفسير . (بيروت ، دار الكتب العربيين ١٩٨٤م) (٨مج).
٧٣. الإسلام . (بيروت دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ).
- ابن حيان، وكيع محمد بن خلف، القاضي ت٣٠٦هـ .
٧٤. أخبار القضاة. (بيروت، عالم الكتب) .
- الخازن ، الإمام علاء الدين بن ابراهيم البغدادي المعروف بالخازن (ت٧٢٥هـ).
٧٥. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل. (القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد) .
- ابن خالويه ، الحسين بن أحمد (ت ٣٧٠هـ) .
٧٦. الحجة في القراءات السبع. تحقيق د. عبد العال سالم مكرم (بيروت، دار الشروق، ١٩٧١م).
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ).
٧٧. فتح الجليل المعروف بشرح الخرشي. وحاشية العدوى على خليل ، (ليبيا، مكتبة النجاح).
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابورى (ت٣١١هـ) .
٧٨. صحيح ابن خزيمة. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسين الحنبلي (ت٥١٠هـ).

٧٩. التمهيد في أصول الفقه. دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة (مكة المكرمة) ، نشر جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م).
- الخطابي ، أبو سليمان.
٨٠. معالم السنن ، وعليه المختصر للحافظ المنذري، والتهذيب للإمام ابن القيم الجوزية (مصر ، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٨٦هـ - ١٩٤٩م).
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ) .
٨١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . (مصر، مصطفى البابي الحلبي) .
٨٢. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (مصر ، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ - ١٩٨٥م) (٤ج).
- الخفيف ، علي .
٨٣. الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية. (القاهرة ، مطبعة الجبلاوي، ١٩٦٩م) .
٨٤. الحق والذمة. (القاهرة، الناشر مكتبة عبد الله وهبة) .
٨٥. أحكام المعاملات الشرعية. (القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، الحضرمي المغربي.
٨٦. المقدمة. طبع القاهرة ، بدون تاريخ.
- خلاف ، الشيخ عبد الوهاب.
٨٧. علم أصول الفقه. (القاهرة، ط٤، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
- خليل ، العلامة أبو الضياء خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، المعروف بسبيدي خليل ت ٧٧٦هـ .
٨٨. مختصر خليل. (مطبوع مع شرحه منح الجليل لعليش) .
- الدار قطنسي ، علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ).
٨٩. سنن الدار قطني . (القاهرة نشر عبد الله هاشم يماني بالمدينة المنورة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) وبذيله التعليق المغني على الدار القطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . (٤ج).
- الدارمي، الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ت(٢٥٥هـ).

٩٠. سنن الدارمي . دمشق ، مطبعة الإعتدال ، ١٣٤٩هـ).
- دamar أفندي، القاضي عبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان ، المعروف بداماد أفندي أو شيخ زاده (ت١٠٧٨هـ).
٩١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . الإستانة ، مطبعة الحاج محرم البوسنوي، ٣١١هـ).
- أبو داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) .
٩٢. سنن أبي داود . (بيروت، ط٢ المكتبة التجارية) .
٩٣. كتاب مسائل الإمام أحمد. ومقدمة للسيد محمد رشيد رضا. (بيروت ، ط٢ مصورة عن الطبعة الأولى لسنة ١٣٥٣هـ).
- درازة، محمد عزة .
٩٤. سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم . قطر ، الشؤون الدينية، ١٤٠٠هـ).
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد السعدوي (ت١٢٠١هـ).
٩٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. (مصر، دار المعارف، ١٣٩٢هـ).
٩٦. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي. والشرح اسمه (منح القدير علي مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي) (القاهرة ، عيسى البابي الحلبي).
- ابن دريد، محمد بن الحسن بين دريد الأزدي ٣٢١هـ.
٩٧. جمهرة اللغة. (الهند ، حيدر آباد، ١٣٤٥هـ) .
- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ت ١٢٣٠هـ .
٩٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . (مصر ، عيسى الحلبي).
- ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب، القشيري (ت٧٠٢هـ).
٩٩. العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. للحافظ عبد الغني المقدسي، بتحقيق حامد الفقي (القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ) (٢ج).
- دمشقي ، محمد بن عبد الرحمن العثماني ت٩٦٩هـ.
١٠٠. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. (مصر، المطبعة الأزهرية، ط٤، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م).
- الدمياطي .
١٠١. حاشية الدمياطي على شرح الورقات للإمام المحلي. والورقات في الأصول لإمام الحرمين ، الجويني . (مصر ، عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ).

- الدهلوي ، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، الهندي ت ١١٧٦هـ.
١٠٢. حجة الله بالغة، بتحقيق سيد سابق (القاهرة ، دار الكتب الحديثة) (٦٨٦ص) . الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٦هـ).
١٠٣. تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والإعلام. (بيروت ، دار احياء التراث) وقد طبع منه الجزء الأول فقط، ويطبع الآن كله.
١٠٤. الكبائر. (القاهرة ، ط الاستقامة).
- الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت ٣٥٩هـ) .
١٠٥. حلية الفقهاء. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (الرياض، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
- الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، أبو عبد الله المعروف بابن الخطيب (ت ٦٠٦هـ).
١٠٦. مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير. (بيروت ، دار احياء التراث العربي ط ٣).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت بعد ٦٦٦هـ).
١٠٧. مختار الصحاح. ترتيب محمود خاطر (القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ).
- الراغب الإصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٨هـ).
١٠٨. المفردات في غريب القرآن. (مصر ، مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، ١٣٨١، ١٩٦١م) .
- ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ).
١٠٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. طبع الهند.
١١٠. القواعد. (القاهرة ، مكتبة الخانجي ، ط ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) .
- الرحيبي ، عبد العزيز بن محمد ، الحنفي البغدادي (ت ١١٨٤هـ) .
١١١. فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزنة كتاب الخراج . تحقيق د. أحمد الكبيسي (بغداد ، مطبعة الإرشاد نشر رئاسة ديوان الأوقاف ، ١٩٧٣م) (٢ج) .
- الرحيباني ، مصطفى السيوطي .
١١٢. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للشيخ

- حسن الشطي. (دمشق ، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ).
- ابن رشد، الحفيد محمد بن أحمد بن محمد أحمد القاضي الفيلسوف (ت ٥٩٥هـ) .
١١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (بيروت دار الفكر، بدون تاريخ) (٢ج) .
- رشيد رضا، السيد محمد (ت ١٣٥٤هـ).
١١٤. تفسير المنار . (مصر ، مطبعة المنار، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م) و(١٢ج) .
١١٥. شرح الأربعين النووية . (القاهرة نشر المكتب السلفي للكتاب، بدون تاريخ).
- الرصاع التونسي، أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي (ت ٨٩٤هـ).
١١٦. شرح حدود الإمام أبي عبد الله محمد بن عرفة ت ٨٠٣هـ . (تونس، المطبعة التونسية، ط ١ ن ١٣٥٠هـ) .
- رضا ، الشيخ أحمد (ت ١٣٦٢هـ).
١١٧. معجم متن اللغة . بيروت ، ١٩٦٠م).
- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ).
١١٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (القاهرة، نشر المكتبة الإسلامية) . ومعه حاشية الشبراملسي وبالهامش حاشية الرشيدسي وسيأتي .
١١٩. فتاوى الرملي. (بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ) مطبوع مع فتاوى السبكي.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ) .
١٢٠. تاج العروس. الكويت ، وزارة الإعلام .
- الزجاجي.
١٢١. اللامات. تحقيق د. مازن المبارك (دمشق، المطبعة الهاشمية ، ١٩٦٩م).
- الزحيلي، د. وهبة .
١٢٢. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية . دمشق ، دار الفكر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (٨ج).

١٢٣. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٧٩م).
١٢٤. الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد. (دمشق ، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٧هـ — ١٩٧٦م)
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ) .
١٢٥. شرح الزرقاني على هامش الموطأ للإمام مالك. (مصر ، مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٥هـ — ١٩٣٦م).
- الزرقاني ، أبو محمد عبد الباقي بن يوسف أحمد ت ١٠٩٩هـ .
١٢٦. الزرقاني شرح مختصر خليل. (بيروت ، دار الفكر ، بدون تاريخ) .
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله ت ٧٩٤هـ.
١٢٧. المنثور في القواعد . (الكويت ، مؤسسة الفليج، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ن ١٩٨٢م). (٣ج) .
- ابن زكريا، أبو الحسن بن فارس بن زكريا اللغوي (ت ٣٩٥هـ) .
١٢٨. مجمع اللغة. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) .
- زكريا البري . وآخرون.
١٢٩. الفتاوى الإسلامية . القاهرة ، نشر وزارة الأوقاف، (٣٠ج) وقد اخترنا (مج١ ، ط سنة ١٩٨٠م، مج٤ ط سنة ١٩٨١م، مج٥ ط سنة ١٩٨١م مج٧ سنة ١٩٨٢م ، مج٨ ط سنة ١٩٨٣م، مج٢٠ ومج٢٣) .
- زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد زكريا الأنصاري (ت ٩٦٢هـ).
١٣٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب . (طبع المكتبة الإسلامية) ٤مج .
- الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ).
١٣١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . (مصر ، مصطفى الحلبي، ط الأخيرة، ١٣٨٥هـ — ١٩٦٥م) (٤ج) .
١٣٢. أساس البلاغة. (بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٠م) .
- أبو زهرة ، الشيخ محمد.

١٣٣. خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم. (قطر ، مطابع قطر نشر الشؤون الدينية).
 ١٣٤. الملكية ونظرية العقد. (القاهرة ، ط١ ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م).
 - أبو زهو ، محمد محمد.
 ١٣٥. الحديث والمحدثون. (القاهرة ، مطبعة مصر ، ١٣٧٨هـ - ص٤٩٥).
 - زيدان ، د. عبد الكريم .
 ١٣٦. الوجيز في أصول الفقه. (بغداد ، ط دار النذير).
 ١٣٧. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (بغداد ، مطبعة العاني ، ١٩٧٤م).
 - الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ت٧٤٣هـ .
 ١٣٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (بيروت ، دار المعرفة ، ط٢ ، مصورة عن ط١ ، بولاق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣هـ). وبهامشه حاشية الشلبي.
 - الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. فقيه ، عالم بالحديث من زيلغ بالصومال توفي بالقاهرة (سنة ٧٦٢هـ).
 ١٣٩. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. (الهند ، ط ١ من مطبوعات المجلس العلمي ، وقد طبع في مصر سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).
 - سالم ، أحمد هنداوي.
 ١٤٠. الزكاة ، حكمة مشروعية الزكاة. مجلة نور الإسلام ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. سابق ، الشيخ سيد .
 ١٤١. فقه السنة. بيروت ، دار الكتاب العربي.
 - ابن السبكي ، تاج الدين أو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي نسبة إلى سبك الضحاك من قرى "المنوفية" بمصر ولكنه عاش ومات بدمشق سنة ٧٧١هـ .
 ١٤٢. جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني (القاهرة ، ط١ ، الأزهرية).
 ١٤٣. طبقات الشافعية الكبرى. (القاهرة ، عيسى الحلبي ، ط١ ، ١٩٦٤م).
 - السبكي ، تقي الدين أو الحسن علي بن عبد الكافي .
 ١٤٤. فتاوى السبكي. (بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ) .

- السبكي، عبد اللطيف.
١٤٥. تألف القلوب وتوحيد الصفوف مقصد من مقاصد الزكاة. (مجلة الأزهر، ١٩٦٤م) السخاوى .
١٤٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. (مطبعة المقدسي، ١٣٥٣هـ).
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي ت ٤٩٠هـ .
١٤٧. أصول السرخسي، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني. (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٣م) . (ج٢)
١٤٨. المبسوط. (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ مصور عن ط السعادة).
- ابن سعد، محمد بن منيع الهاشمي بالولاء، كاتب الواقدي ت ٢٣٠هـ .
١٤٩. الطبقات الكبرى. (بيروت، دار المعرفة) .
- سعدي جلبي، سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، وسعدي أفندي (ت ٩٤٥هـ).
١٥٠. حاشية على العناية شرح الهداية. مطبوع مع فتح القدير (سيأتي) .
- أبي السعود، قاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد (ت ٩٥١هـ) .
١٥١. تفسير أبي السعود، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) . أبو السعود، محمود.
١٥٢. خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. (الكويت، مطبعة الفيصل، نشر الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية).
- السمرقندي، أبو منصور، علاء الدين محمد بن أبي أحمد ت ٥٤٠هـ .
١٥٣. تحفة الفقهاء. (دمشق، ط١، مطبعة جامعة دمشق). فقه حنفي .
- السنهوري، د.د. عبد الرزاق .
١٥٤. مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دمشق، مطبوعات معهد الدراسات العربية ١٩٦٧م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى أمام حافظ مؤرخ أديب (ت ٩١١هـ).

١٥٥. الحاوي للفتاوى. (مصر، المكتبة التجارية ط٣، ١٣٨٧هـ، ١٩٥٩م).
١٥٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. (بيروت، دار الكتب العلمية).
١٥٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. (القاهرة، ط الميمنية).
١٥٨. تنوير الحوالك شرح الموطأ للإمام مالك. (مصر، نشر عبد الحميد أحمد حنفي، ١٣٥٣هـ).
- الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي المستطهري (ت٥٠٧هـ).
١٥٩. حلية العلماء في اختلاف الفقهاء. مخطوط في دار الكتب المصرية، فقه شافعي ٢٦٥ (صورة في مكتبة معهد المخطوطات في الكويت).
- ابن الشاط، أبو القاسم قاسم بن عبد الله المشهور بابن الشاط (ت٧٢٣هـ).
١٦٠. حاشية ابن الشاط على الفروق. (القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٤٦هـ) مطبوع مع الفروق للقرافي.
- الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أصولي حافظ من أئمة المالكية (ت٧٩٠هـ).
١٦١. الموافقات تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة، نشر محمد علي صبيح ١٩٦٩م) (ج٤).
١٦٢. الاعتصام. تحقيق محمد رشيد رضا منشئ المنار رحمه الله (القاهرة، نشر المكتبة التجارية).
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، القرشي المطلبي رضي الله عنه ت٢٠٤هـ.
١٦٣. الأم (بيروت، ط٢، دار المعرفة).
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المقدسي (ت٦٦٥هـ).
١٦٤. الباعث على إنكار البدع والحوادث. (ط المطبعة العربية).
- الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي، الشبراملسي القاهري ت١٠٨٧هـ.
١٦٥. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. (مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي). (تقدم).
- شحاته، د. حسين.

١٦٦. محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما تطبيقا . (من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية).
- شحاته، د. شفيق.
١٦٧. النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية (القاهرة ، مطبعة الاعتماد).
- الشرفاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهرى ت ١٢٢٧هـ .
١٦٨. فتح القدير الخبير بشرح التحرير في فروع الفقه الشافعي . (بيروت ، دار المعرفة).
- الشرنبلالي، الحسن بن عمار بن علي (ت ١٠٦٩هـ).
١٦٩. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. (مصر ، المطبعة العلمية، ١٣١٥هـ).
- الشعراني ، عبد الوهاب بن أحمد بن علي ت ٩٧٣هـ.
١٧٠. الميزان الكبرى، في الفقه الشافعي مطبوع مع رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (مصر ،
المطبعة الأزهرية ، ط٤، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
- الشعلان ، ابراهيم عثمان.
١٧١. نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(الرياض، ١٤٠٢هـ).
- الشكيري، عبد الحق.
١٧٢. التنمية الاقتصادية في الإسلام (قطر ، ط١ ، ١٤٠٨هـ).
- الشلبي ، شهاب الدين أحمد بن يونس (ت ١٠١٠هـ).
١٧٣. حاشية على شرح الكنز المسماة حاشية شلبي مطبوع على هامش تبين الحقائق للزيلعي
(تقدم).
- شلتوت ، الشيخ ، محمود. شيخ الأزهر .
١٧٤. الإسلام عقيدة وشريعة. القاهرة ، دار القلم ط٢) .
- الشنقيطي ، أحمد بن أحمد المختار الجكني.
١٧٥. مواهب الجليل من أدلة خليل. مراجعة عبد الله ابراهيم الأنصاري (قطر، مطبوعات
إدارة أحياء التراث الإسلامي المطبعة الأهلية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) (ج٤).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار ت ١٣٩٣هـ.

١٧٦. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامه. (المدينة المنورة، طبع الجامعة الإسلامية ، ١٣٩١هـ) (٣٦٨ص).
١٧٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. مصر ، مطبعة المدني، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م) (١٠ج).
- الشوكاني ، محمد بن علي، اليماني (ت٢٥٥هـ).
١٧٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (القاهرة ، مكتبة مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ) .
- الشوكاني، محمد بن علي اليماني (ت١٢٥٠هـ) .
١٧٩. فتح القدير في علم التفسير، (بيروت ، دار الفكر).
١٨٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. والمنتقى هو لمجد الدين ابن تيميه (القاهرة ، ط٢، مصطفى الحلبي، ١٣٧١هـ).
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد (ت٢٤١هـ).
١٨١. مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق أحمد شاكر، (مصر، ط٢، دار المعارف) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بسن حسام الدين الشهير بالمتقي (ت٩٧٥هـ) (٦ج).
- الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ).
١٨٢. شرح كتاب السير الكبير. إملأه محمد بن أحمد السرخسي (طبع سنة ١٩٧٠م).
١٨٣. الحجة على أهل المدينة . (الهند ، حيدر آباد، مطبعة المعارف الشرقية، ١٣٨٢هـ ١٩٦٥م).
- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) .
١٨٤. المصنف، مخطوط في متحف طوب قبوا سراي في استانبول (والمصنف مطبوع بالهند، بمطبعة الإقبال) .
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ).
١٨٥. المهذب (مصر ، عيسى البابي الحلبي).

١٨٦. التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، وبذيله صحائف مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه لمحمد بن جماعة الشافعي، وبالهامش تصحيح النبيه للنووي، (مصر، ط الأخيرة ، مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).
- الصالح ، د. صبحي رحمه الله.
١٨٧. معالم الشريعة الإسلامية. (بيروت ، دار العلم للملايين ، ط٢، ١٩٧٨م).
- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي (ت ١٢٤١هـ).
١٨٨. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (مصر، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ).
١٨٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى : بلغة السالك على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. (مصر ، دار المعارف ، ١٣٩٢هـ).
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٥هـ).
١٩٠. شرح الوقاية في مسائل الهداية. وعليه حاشية عمدة الرعاية لمحمد عبد الحي اللكنوي (الهند ، ١٣١٦هـ).
١٩١. التوضيح شرح التنقيح. (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ) مطبوع معه التلويح على التنقيح مع حواشي عليه. والتوضيح والتنقيح كلاهما لصدر الشريعة.
- الصعيدي العدوي، علي بن أحمد العدوي الصعيدي (ت ١١٨٩هـ).
١٩٢. كفاية الطالب شرح الرسالة. (مصر ، مصطفى البابي الحلبي).
- ابن صمادح، الأندلسي.
١٩٣. مختصر من تفسير الإمام الطبري. مطبوع مع المصحف (القرآن الكريم بدون تاريخ) مصرح به من قبل الأزهر سنة ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م).
- الصنعاني، أحمد بن قاسم اليماني .
١٩٤. شرح الأزهار وحواشيه المسمى التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار. فقه زيدي" (القاهرة ، عيسى الحلبي، ط١، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م) .
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل (١١٨٢٢هـ).
١٩٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر (ط الاستقامة).

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ).
١٩٦. مصنف عبد الرزاق. بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم.
١٩٧. منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٣٩٥هـ).
- الربيعه، عبد العزيز عبد الرحمن علي.
١٩٨. صور عن سماحة الإسلام. (بيروت، مؤسسة الرسالة ط ٣. ١٤٠٠هـ).
- طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى ت ٩٦٨هـ.
١٩٩. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٢م).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠هـ.
٢٠٠. تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل أي القرآن. تحقيق محمد شاکر (القاهرة، دار المعارف، ط ٢، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ١٣٧٣ - ١٩٥٤م).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي ت ٣٢١هـ).
٢٠١. شرح معاني الآثار. (المطبع المصطفائي بالهند، ١٣٠٠هـ).
- الطحطاوي، أحمد بن محمد إسماعيل ت ١٢٣١هـ.
٢٠٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. (بولاق، المطبعة الأميرية ١٣١٨هـ).
- طمطوم، محمد
٢٠٣. زكاة مال الصبي والمجنون في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة (مصر، المطبعة الكمالية، ط ١، ١٩٨٢م).
- الطنطاوي، علي، وناجي الطنطاوي.
٢٠٤. أخبار عمر. (دمشق، دار الفكر، ١٩٥٩م).
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ت ٤٦٠هـ.

٢٠٥. الخلافة في الفقه . (طهران ، مطبعة رنكية ، ط٢ ، ١٣٧٧هـ).
- الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود.
٢٠٦. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود . رتبه وعلق عليه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا (مصر ، المطبعة المنيرية ، ط١ ، ١٣٧٢هـ).
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ت١٢٥٢هـ.
٢٠٧. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار . (بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م وهي طبعة مصورة عن الثانية ، بولاق سنة ١٣٢٣هـ) .
- العالمكيرية. ألفها جماعة من علماء الهند برياسة عبد الرحمن الحنفي البحر وراوي ت١٠٧٠هـ.
٢٠٨. الفتاوى الهندية . ألفت بأمر السلطان محمد أونك زيب علام كبير . (بيروت ، دار أحياء التراث العربي ط٣ ، وهي مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٠هـ) ومعها الخانية والبرزازية .
- العاني ، خالد عبد الرزاق (المؤلف).
٢٠٩. رسائل إلى المرأة المسلمة . (الكويت ، نشر دار ابن قتيبة ، ١٩٨٧م).
- عبادة ، محمد أنيس .
٢١٠. فقه الكتاب والسنة .
- العبادي ، عبد السلام داود.
٢١١. الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية ، (عمان ، نشر مكتبة الأقصى ، طبع وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية ، ط١ ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) رسالة دكتوراه .
- العز ، ابن عبد السلام ت٦٦١هـ.
٢١٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام . (مصر ، ط الاستقامة).
- عبد الباقي ، محمد فؤاد عبد الباقي ، من علماء الحديث المعاصرين رحمه الله وطيب ثراه .
٢١٣. مفتاح كنوز السنة (مترجم) (مصر ، مطبعة مصر ، ١٣٠٤هـ).
٢١٤. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . (لاهور ، نشر سهيل أكيد بمي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
٢١٥. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . (مصر ، دار إحياء الكتب العربية).

- ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ت ٤٦٣هـ.
٢١٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. بهامش الإصابة، تحقيق علي محمد البجاوي (مصر، المكتبة التجارية، ١٣٥٨هـ).
٢١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (المغرب، طبع وزاره الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ابن عبد الحكيم، أبو محمد عبد الله ت ٢١٤هـ.
٢١٨. سيرة عمر بن عبد العزيز (دمشق، المكتبة العربية، ط ٥، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- عبد الحميد، محسن .
٢١٩. تلخيص لبحث الدكتور أبي السعود، المذهبية الاقتصادية في الإسلام (مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، كانون الثاني ١٩٧٨م).
- ابن عبد الشكور، محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ت ١١١٩هـ.
٢٢٠. مسلم الثبوت. مطبوع بهامس المستنفي (بولاق، المطبعة الأميرية ١٣٢٣هـ).
- عبد الوهاب، محمد.
٢٢١. مختصر سيرة الرسول طبع الرياض.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ت ٥٤٣هـ.
٢٢٢. أحكام القرآن تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ).
- العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ.
٢٢٣. تقريب التهذيب (ط الباكستان).
٢٢٤. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير (مصر، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٤هـ. - ١٩٦٤م).
٢٢٥. تهذيب التهذيب. (مصر، ط الاستقامة).
٢٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري (مصر، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م
نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) السلفية.
- عقلة، محمد.
٢٢٧. أحكام الزكاة والصدقة. (الأردن، مكتبة الرسالة ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

- ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي ، المصري ، الهمداني ت ٧٦٩هـ -
١٩٦٧م).
٢٢٨. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (مصر، المكتبة التجارية الكبرى ط ١٥، ١٣٨٦هـ ،
١٩٦٧م).
- العلاتي ، صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي ت ٧٦١هـ.
٢٢٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل . حققه وقدم له حمدي عبد المجيد السلفي . (بغداد ،
الدار العربية للطباعة ، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) نشر وزارة الأوقاف العراقية.
- علوان ، عبد الله ناصح.
٢٣٠. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة (بيروت، دار السلام ، ١٩٨٣).
- العلواني ، عبد الرحمن بن محمود مضاي.
٢٣١. كتاب النفحات الصمدية على مذهب الإمام الشافعي (عمان ، شركة مطبعة الطليعة، بدون
تاريخ).
- عليش، محمد ت ١٢٩٩هـ.
٢٣٢. فتاوى عليش (طبع المطبعة الأشرفية).
٢٣٣. شرح منح الجليل على مختصر خليل. ليبيا ، ط مكتبة النجاح).
- عيسوي ، عيسوي أحمد.
٢٣٤. المدخل للفقهاء الإسلاميين. (بيروت ، دار الاتحاد العربي للطباعة طبعة الذكرى ١٩٦٧
١٩٦٨م).
٢٣٥. الفقه الإسلامي. القاهرة ، مطبعة دار التأليف.
- العيني بدر الدين محمود بن أحمد ت ٨٥٥هـ.
٢٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (مصر ، المطبعة المنيرية).
٢٣٧. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق.
٢٣٨. البناية في شرح الهداية . (دار أحياء الكتاب العربي).
- غاوجي، وهبي سليمان.
٢٣٩. الزكاة وأحكامها. (بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٩٧٨م).
- غربال ، محمد شفيق وآخرون.
٢٤٠. الموسوعة العربية الميسرة (بيروت دار الشعب ، بدون تاريخ).

- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ.
٢٤١. أحياء علوم الدين . (مصر ، ط مصطفى الحلبي).
٢٤٢. المستصفى (بولاق ، ط ١ ، ١٣٢٢هـ) مطبوع معه مسلم الثبوت وشرحه.
٢٤٣. الوجيز في أصول الفقه . (القاهرة، الآداب والمؤيد ، ١٣١٧هـ).
- الفتوحى ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجارت
١٠٠٠هـ.
٢٤٤. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير . تحقيق ، محمد مصطفى الزجلى، نزيه
كمال حماد (دمشق، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م).
٢٤٥. منتهى الإرادات . تحقيق عبد الغنى عبد الخالق (بيروت، عالم الكتب بدون تاريخ).
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد ت ٢٠٧هـ.
٢٤٦. معاني القرآن . (بيروت عالم الكتب، ط ١، ١٩٥٥م).
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى ت ٧٩٠هـ .
٢٤٧. التبصرة (طبع مصر).
- الفرغانى، قاضى خان الحسن بن منصور بن محمود ت ٥٩٢هـ.
٢٤٨. الفتاوى الخانية بهامش الأجزاء الثلاثة الأولى من الفتاوى الهندية (مطبوع مع الفتاوى
الهندية).
- الفشنى أحمد حجازى.
٢٤٩. كتاب مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد (قطر، مطابع علي بن علي، بدون تاريخ).
فؤاد، إبراهيم .
٢٥٠. الإنفاق العام في الإسلام . القاهرة ، دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر ، ١٩٧٢م).
- الفيروز أبدي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازى ت ٨١٧هـ.
٢٥١. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق عبد العليم الطحاوى (القاهرة،
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
٢٥٢. القاموس المحيط. (مصر ، ط عيسى الحلبي) .
- النبومى ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ت ٧٧٠هـ.
٢٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (القاهرة، وزارة المعارف العمومية) .
- القاسم بن سلام الأسدي، أبو عبيد ت ٢٢٤هـ .

٢٥٤. الأموال (مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٣هـ) وان تغيرت الطبعة أشرت في الحاشية .
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد.
٢٥٥. أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام (دمشق ، مطبعة الترقى ط ١ ، ١٣٧٥هـ).
- القاسمي، محمد جمال الدين ت ١٣٣٢هـ.
٢٥٦. محاسن التأويل المسمى بتفسير القاسمي (مصر ، عيسى البابي الحلبي ، ١٩٦٩م).
- قاضي زادة شمس الدين ، أحمد بن بدر الدين ت ٩٨٨هـ.
٢٥٧. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، وهو تكملة لشرح فتح القدير من أول كتاب الوكالة إلى آخر الكتاب ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، دار أحياء التراث العربي.
- ابن قتيبة ، أبو محمد ، عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦هـ.
٢٥٨. غريب الحديث تحقيق عبد الله الجبوري (بغداد ، مطبعة العاني، نشر وزارة الأوقاف رقم ٢٣ ، ط ١ ، ١٩٧٧م).
- ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي ت ٦٢٠هـ.
٢٥٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (القاهرة، المطبعة السلفية ، ط ٤ ، ١٣٩١هـ).
٢٦٠. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تحقيق زهير الشاويش (بيروت، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
٢٦١. المغني شرح مختصر الخرقى. (الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط ٣ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) (وعند الاختلاف أشير إلى الطبعة).
- ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد المقدسي ت ٦٨٢هـ.
٢٦٢. الشرح الكبير بهامش المغني وهو شرح لمتن المقنع (القاهرة ، مطبعة المنار ط ١ ، ١٣٤١هـ).
- ابن قدامة ، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي ت ٧٤٢هـ.
٢٦٣. مختصر منهاج القاصدين . (بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٠هـ).
٢٦٤. القرآن الكريم (الرياض شركة الطباعة العربية السعودية ١٤٠١هـ).

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ت ٦٨٤هـ .
٢٦٥. الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق (القاهرة ، عيسى الحلبي، ١٣٤٦هـ).
- القرشي ، يحيى بن آدم بن سليمان ت ٢٠٣هـ.
٢٦٦. الخراج تحقيق أحمد محمد شاكر (مصر، المطبعة السلفية ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ).
- القرضاوي ، د. يوسف .
٢٦٧. فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . (بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ.
٢٦٨. الجامع لأحكام القرآن (بيروت ، دار أحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- القطان ، مناع.
٢٦٩. تفسير آيات الأحكام. (الرياض ، ط٢ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- قطب.سيد.
٢٧٠. في ظلال القرآن. (بيروت ، دار الشروق ، الطبعة الشرعية ١٠، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢).
- ابن قطلوبغا.
٢٧١. موجبات الأحكام ووقاعات الأيام.
- قلعة جي، محمد رواس، وحامد صادق قنبيي.
٢٧٢. معجم لغة الفقهاء . (بيروت ، دار نفائس ، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
- القليوبي ت ١٠٦٩هـ .
٢٧٣. حاشية القليوبي على شرح المحلى لمنهاج النووي (القاهرة ، مطبعة صبيح).
- القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري.
٢٧٤. الروضة الندية شرح الدرر البهية (القاهرة ، مكتبة دار التراث، بدون تاريخ).
٢٧٥. فتح البيان في مقاصد القرآن (بولاق، ط الأميرية ١، ١٣٠١هـ).
- ابن قوذر ، انظر : قاضي زادة .
٢٧٦. نتائج الأفكار . القونوي، قاسم نت ٩٧٨هـ.
٢٧٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي
(جدة ، نشر دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت ٧٥١هـ.

٢٧٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين (مصر، ط السعادة، ١٣٧٤هـ).
٢٧٩. بدائع الفوائد . (مصر ، ط الأولى) .
٢٨٠. جلاء الأفهام. (مصر ، ط دار الطباعة المحمدية ، ١٣٨٨هـ).
٢٨١. زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٣٩٩هـ).
٢٨٢. مفتاح دار السعادة . (مصر ، نشر مكتبة الأزهر ، ١٣٥٨هـ).
٢٨٣. الوابل الصيب. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، (دمشق ، مكتبة دار البيان ١٣٩٣هـ).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي ت ٥٨٧هـ.
٢٨٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت ، دار الكتاب العربي، ط٢) وإن تغيرت الطبعة أشرت في الحاشية.
- الكبيسي، حمد عبيد ، وآخرون.
٢٨٥. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . (بغداد ، نشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ط ١ ، ١٩٨٠م).
- الكتاني ، عبد الحي بن شمس الآفاق أبي المكارم عبد الكبير بن القطبي الشهير الشيخ أبي المفاخر سيدي محمد الحسن بن الإدريسي الكتاني الفاسي.
٢٨٦. نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية. (بيروت ، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ).
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ.
٢٨٧. البداية والنهاية . (ط . عيسى الحلبي ١٣٥١هـ).
٢٨٨. تفسير القرآن العظيم. (القاهرة، عيسى الحلبي).
- الكشناوى .
٢٨٩. أسهل المدارك .
- الكفوى ، أبو البقاء.
٢٩٠. الكليات (دمشق ، وزارة الثقافة) .
- ابن كمال باشا ت ٩٤٠هـ.
٢٩١. كتاب التنبية على غلط الجاهل والنبية تحقيق د. رشيد عبد الرحمن العبيد، (العراق، دار الجاحظ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) مطبوع مع مجلة المورد مج ٩ ع ٤.
- كمال أبو شريف.

٢٩٢. المسامرة في شرح المسامرة لابن همام (مصر، مطبعة السعادة ١٣٤٧هـ).
- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن .
٢٩٣. زاد المحتاج بشرح المنهاج، مراجعة عبد الله ابراهيم الأنصاري (قطر، ط١، بدون تاريخ).
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (١٤٠٣هـ).
٢٩٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية (بيروت ، دار لمعرفة).
- اللكنوي - ابن نظام الدين ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.
٢٩٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . مطبوع مع المستصفي للغزالي (الأميرية، ١٣٢٢هـ).
- اللكنوي.
٢٩٦. قمر الأقطار على نور الأنوار مطبوع مع شرح النسفي على منته المنار وشرح نور الأنوار (بولاق ، ط ١٣١٦هـ).
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ.
٢٩٧. سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مصر، عيسى الحلبي ، ١٩٧٢م).
٢٩٨. ابن ماجه بحاشية السندي. (مصر، المطبعة العلمية ط١، ١٣١٣هـ).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت ٤٥٠هـ.
٢٩٩. النكت والعيون ، تفسير الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، مراجعة عبد الستار أبو غدة (الكويت ، مطابع مقهوي نشر وزارة الأوقاف ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
٣٠٠. الأحكام السلطانية والولايات الدينية . القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي.
- المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت ١٣٥٣هـ.
٣٠١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى . (القاهرة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).
- المباركفوري، أبو الحسن .
٣٠٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي.
٣٠٣. مقال العدالة الضريبية في الزكاة.

- مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية .
- ٣٠٤ . المذهبية الاقتصادية في الإسلام. بحث للدكتور محمود أبو السعود ، إعداد وتعليق محسن عبد الحميد كانون الثاني ١٩٧٨م.
- ٣٠٥ . مجلة القانون والاقتصاد. (العددان الأول والثاني، السنة الثالثة، والسنة العشرون).
- مجمع اللغة العربية.
- ٣٠٦ . المعجم الوسيط. (ط مصر).
- المحلي ، جلال الدين ت ٨٦٤هـ.
- ٣٠٧ . شرح جمع الجوامع للسبكي. (مصر ، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م).
- ٣٠٨ . شرح المحلي للمناهج. أو شرح منهاج الطالبين للنووي مطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة (بيروت).
- مخلوف، حسين محمد.
- ٣٠٩ . الفتاوى الشرعية (مصر ، دار الاعتصام، ط ٥ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٣١٠ . صفوة البيان لمعاني القرآن . مطبوع مع المصحف (الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٣١١ . كلمات القرآن تفسير وبيان ، بيروت، ط الأخيرة ، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م.
- مذكور ، محمد سلام .
- ٣١٢ . تاريخ التشريع الإسلامي.
- ٣١٣ . الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء . (القاهرة ، المطبعة العالية، ط ١ ، ١٩٦٣م).
- ٣١٤ . مباحث عند الأصوليين . (القاهرة ، ط ١).
- ٣١٥ . المدخل لدراسة الفقه الإسلامي . ط ١٩٦٠م.
- ٣١٦ . مناهج الاجتهاد في الإسلام . (الكويت ، نشر جامعة الكويت).
- المراغي، أحمد مصطفى.
- ٣١٧ . تفسير المراغي. (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، ١٩٨٥م).
- المرتضى ، أحمد بن يحيى ت ٨٤٠هـ.

٣١٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٧٥هـ — وعليه تعليقات القاضي عبد الله عبد الكريم الجرافي اليمني، (القاهرة، مكتبة الخانجي ط١، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م).
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ت ٨٨٥هـ.
٣١٩. تصحيح الفروع مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح (بيروت، عالم الكتب ط٣، ١٣٨٨هـ ١٩٦٧م).
٣٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي (بيروت، دار أحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).
- المرادوي، الحسن بن أم قاسم.
٣٢١. الجنى الدانى في حروف المعاني تحقيق فخر الدين قياره، ومحمد نديم فاضل (حلب، تحقيق المكتبة العربية ط١، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م).
- مرسي، محمد يوسف.
٣٢٢. الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. (دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م).
٣٢٣. الفقه الإسلامي.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ت ٥٩٣هـ.
٣٢٤. الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير.
- المزني، إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ت ٢٦٤هـ.
٣٢٥. مختصر المزني على هامش الإمام للشافعي.
- مستو، محي الدين.
٣٢٦. الزكاة فقهها وأسرارها. (دمشق، دار القلم، ١٩٧٨م).
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ.
٣٢٧. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار أحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٢م).

٣٢٨. صحيح مسلم بشرح النووي. (بيروت ، دار احياء التراث العربي مصور عن ط ١ ،
١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م).
- مشهور ، مصطفى .
٣٢٩. زاد على الطريق. (عمان ، دار الأرقم ، ١٤٠٣هـ). مصطفى ، عمر ممدوح.
٣٣٠. القانون الروماني (الإسكندرية ، مطابع البصير ، ط ٢ ، ١٩٥٤م) .
- المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي الفقيه الحنفي ت ٦١٦هـ .
٣٣١. كتاب المغرب في ترتيب المغرب. (حلب ، مكتبة أسامة بن زيد، ط ١ ، ١٣٩٩هـ ،
١٩٧٩م) وإن تغيرت الطبعة أشرت إليها.
- ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبدالله ، محمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ.
٣٣٢. كتاب الفروع. (بيروت، عالم الكتب، ط ٣ ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٧م).
٣٣٣. المبدع.
- المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي.
٣٣٤. إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع ، صححه وشرحه
محمود محمد شاكِر (قطر، نشر الشؤون الدينية ، ط ٢ ، بدون تاريخ).
- المكي ، عبد الغني حسين بن محمد سعيد الحنفي.
٣٣٥. فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب. (الكويت ، مطابع مقهوي، بدون تاريخ).
- المكي ، محمد بن علان الشافعي .
٣٣٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تحقيق وتعليق محمود حسن ربيع (مصر،
مصطفى البابي الحلبي) .
- ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ت ٨٠١هـ.
٣٣٧. شرح المنار مع حواشيه، والمنار للنسفي (المطبعة العثمانية دار سعادة ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ.
١٩٧٣م).
- منار الإسلام.
٣٣٨. مقومات الاقتصاد ذو الحجة ١٣٩٦هـ.
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ت ١٠٣١هـ.
٣٣٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير. (بيروت ، المكتب الإسلامي).

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ت ٣١٨هـ.
٣٤٠. الإجماع. (الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي ت ٦٥٦هـ.
٣٤١. مختصر وشرح سنن أبي داود. ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن القيم الجوزية لسنن أي داود. (مصر، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م).
٣٤٢. الترغيب والترهيب (القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م).
٣٤٣. مختصر صحيح مسلم. (الكويت، نشر وزارة الأوقاف، ١٩٧١م).
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن المكرم الأفرقي ت ٧١١هـ.
٣٤٤. لسان العرب المحيطة. (بيروت، ١٩٧٠م).
- منلا خسرو، محمد بن فراموز ت ٨٨٥هـ.
٣٤٥. درر الحكام في شرح غرر الأحكام. (دار السعادة، مطبعة أحمد كامل، ١٣٢٩هـ).
٣٤٦. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول للأزميري طبع الأستانة.
- ابن المنير الإسكندري المالكي.
٣٤٧. الانتصاف مع تفسير الكشاف للزمخشري (مصر، مصطفى الحلبي، ١٣٦٧هـ)
- المواق العبيدي.
٣٤٨. التاج والإكليل (القاهرة، مصطفى الحلبي، ط٢).
- الموصلي، أبو الفضل، عبد الله بن محمود ت ٦٨٣هـ.
٣٤٩. الاختيار شرح المختار (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ).
- الميداني، عبد الغني من علماء القرن الثالث عشر هجري.
٣٥٠. اللباب شرح الكتاب والكتاب للميداني (القاهرة، مطبعة صبيح).
- النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل ت ١١٤٣هـ.
٣٥١. ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث، (مصر، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ط١ ١٣٥٢هـ - ١٩٤٣م).
٣٥٢. الفرق بين الهدية والرشوة.
- ناصف، علي منصور.

٣٥٣. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول. (مصر، عيسى الحلبي، ط٣، ١٣٨١هـ—
١٩٦١م).
- النجدي، عبد الرحمن القاسم.
٣٥٤. الدرر السننية في الأجوبة النجدية. جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي
(بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م من مطبوعات دار الإفتاء بالملكة
العربية السعودية).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بان نجيم ت ٩٧٠هـ—
٣٥٥. الأشباه والنظائر مطبوع مع شرح الحموي (مصر، مصطفى الحلبي، ١٣٨٧هـ—
١٩٦٨م) وإن تغير الطبعة أشرت لها.
٣٥٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه الحاشية المسماة منحة الخالق على البحر
الرائق لابن عابدين (طبع المطبعة العلمية، ١٣٣٣هـ—).
٣٥٧. رسائل ابن نجيم (بيروت، دار الكتاب العربي).
٣٥٨. مشكاة الأنوار في شرح المنار لابن نجيم (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ—
١٩٣٦م).
- الندوي، أبو الحسن علي الحسيني.
٣٥٩. الأركان الأربعة (الكويت، دار القلم، ١٣٨٧هـ—).
- النسائي.
٣٦٠. سنن النسائي بشرح السيوطي حاشية السندي ط العصرية.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن محمود ت ٧١٠هـ—
٣٦١. تفسير النسفي (بولاق، المطبعة الأميرية، ١٩٣٦م).
٣٦٢. طلبة الطلبة. (طبع المطبعة العامرة، ١٣١١هـ—).
٣٦٣. المنار. مطبوع مع شرحه وحواشيه (دار سعادة ط١).
- نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد.
٣٦٤. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء (الهند، حيدر آباد، دار
المعارف النظامية، ١٣٢٩هـ—).

- النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ.
٣٦٥. تهذيب الأسماء واللغات . (بيروت، دار الكتب العلمية) . وإن تغيرت الطبعة أشرت لها.
٣٦٦. تصحیح النبیہ، مطبوع مع التنبیه للشيرازي وهو هامش على مقصد النبيه لابن جماعة (مصر، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).
٣٦٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)
٣٦٨. المجموع شرح المهذب للشيرازي في الفقه الشافعي ومعه تكملة للسبكي (طبع المطبعة المنيرية).
- النووي.
٣٦٩. نهاية الأرب في أدب العرب(دار الكتب المصرية).
- ابن هاني.
٣٧٠. مسائل الإمام أحمد (ط المنار تصوير المكتب الإسلامي) .
- ابن هبيرة.
٣٧١. الإفصاح في اللغة (القاهرة ، دار الفكر العربي، ط٢).
- ابن هشام، جمال الدين بن هشام الأنصاري .
٣٧٢. السيرة النبوية (ط٢ سنة ١٣٧٥هـ).
٣٧٣. مغني اللبيب عن كتب الأعراب (ط مصر).
- ابن الهمام، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، الإسكندري الحنفي ت ٨٦١هـ.
٣٧٤. فتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي (مصر، مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م). (بولاق، المطبعة الأميرية ، ١٣١٥هـ) وقد اعتمدت كلاهما. ومعه الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ت ٥٩٣هـ ، ومعه شرح العناية على الهداية للبارتني ت ٧٨٦هـ وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جليبي ويسعدي أفندي ت ٩٤٥هـ. ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة ت ٩٨٨هـ.
٣٧٥. المسيرة في علم الكلام (مطبعة السعادة، ١٣٤٧هـ).

- الهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ت ٨٠٧هـ.
٣٧٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (القاهرة ، مكتبة القدس، ١٣٥٢هـ).
٣٧٧. الزواج عن اقتراح الكيائتر. (طبع مصر).وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، نخبة من الخبراء والعلماء في الفقه الإسلامي.
٣٧٨. الموسوعة الفقهية (الكويت ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، ١٩٨٢م) .
- أبو يعلى، محمد بن الحسين ت ٤٥٧هـ .
٣٧٩. الأحكام السلطانية (القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٥هـ).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢هـ.
٣٨٠. الخراج ط السلفية وإن تغيرت أشرت لها.

فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٧	منهج البحث
٢١	التمهيد.....
٢١	التعريف بعنوان الرسالة وفيه ثلاث مباحث:.....
٢١	المبحث الأول ويحتوي على:
٢١	تعريف المصارف لغة واصطلاحا
٢١	المراد بمصارف الزكاة.....
٢٢	المراد بالتمليك.....
٢٢	المبحث الثاني: ويحتوي على:.....
٢٢	تعريف الكتاب لغة:.....
٢٢	تعريف الكتاب اصطلاحا.....
٢٢	إطلاق لفظ الكتاب في اصطلاح الأصوليين والفقهاء.....
٢٢	الكتاب هو القرآن ، وهو من أدلة الأحكام.....
٢٣	تعريف القرآن لغة واصطلاحا.....
٢٤	المبحث الثالث : ويحتوي على:.....
٢٤	تعريف السنة.....
٢٤	مقدمة.....
٢٤	أولاً : السنة في اللغة.....
٢٥	ثانياً: السنة في الاصطلاح.....
٢٥	١- السنة في اصطلاح الأصوليين.....
٢٥	٢- السنة في اصطلاح المحدثين.....
٢٦	٣- السنة في اصطلاح الفقهاء.....
٢٧	الباب الأول : الزكاة في الشريعة الإسلامية:.....
٢٨	تمهيد :

	الفصل الأول: في بيان معنى الزكاة ومعنى الصدقة وركن الزكاة
٢٩	وشروط صحة أداءها.....
٢٩	المبحث الأول : المعنى اللغوي والشرعي للزكاة.....
٢٩	الزكاة لغة.....
٣١	الزكاة ترد في اللغة على معان كثيرة.....
٣٣	سبب تسميتها بالزكاة.....
٣٤	الزكاة شرعا.....
٣٤	أولاً : تعريف الزكاة عند الحنفية.....
٣٦	إيضاح التعريف الشرعي عند الحنفية.....
٣٧	ثانياً :تعريف الزكاة عند المالكية.....
٣٨	إيضاح التعريف الشرعي عند المالكية.....
٣٨	ثالثاً : تعريف الزكاة عند الشافعية.....
٣٩	إيضاح التعريف الشرعي عند الشافعية.....
٣٩	رابعاً : تعريف الزكاة عند الحنابلة.....
٤٠	إيضاح التعريف الشرعي عند الحنابلة.....
٤٠	تعريفنا للزكاة.....
٤٠	شرح التعريف باختصار.....
٤١	المبحث الثاني: معنى الصدقة ، وهل هي الزكاة ؟.....
٤٣	تعريف الصدقة لغة.....
٤٣	الصدقة في اصطلاح الفقهاء وغيرهم.....
٤٥	استخلاص تعريفين للصدقة باعتبار الفرض والواجب.....
٤٥	ركن الزكاة.....
٤٦	ركن إخراج الزكاة.....
٤٦	المبحث الثالث: شروط صحة أداء الزكاة.....
٤٦	أولاً النية : حكمها، والأدلة عليها.....
٤٨	ثانياً التملك: وأنه شرط عند الفقهاء.....
٤٩	الفصل الثاني : الزكاة في القرآن والسنة.....
٤٩	المبحث الأول: الزكاة في القرآن الكريم.....

٤٩	تمهيد
٤٩	الآيات الواردة في الزكاة حسب ورودها في المصحف.....
٥٣	بعض الآيات الواردة في الصدقات
٥٤	المبحث الثاني الزكاة في السنة المطهرة.....
٥٤	تمهيد
٥٤	بعض الأحاديث الواردة في الزكاة
٥٦	بعض الأحاديث الواردة في الصدقة والصدقات
٥٧	المبحث الثالث : حكم الزكاة
٥٧	تعريف الحكم في اللغة
٥٨	في اصطلاح الأصوليين
٥٨	تعريف الحكم عند الفقهاء
٥٩	المراد من حكم الزكاة.....
٥٩	حكم الزكاة في الشرع.....
٦٠	معنى الواجب والفرض
٦٠	تعريف الفرض لغة وشرعا.....
٦٠	تعريف الواجب لغة واصطلاحا.....
٦١	الحاصل من هذه التعريفات
٦٢	هل تجب الزكاة على الأنبياء ؟.....
٦٣	المبحث الرابع: تأريخ فريضة الزكاة
٦٣	تمهيد
٦٣	متى شرعت ؟ أقوال العلماء وأدلتهم والصحيح من أقوالهم
٦٤	وقت فرضيتها : ذكر أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم مع مناقشتها ..
٦٦	والرأجح بالدليل
٦٦	الخلاصة:.....
٦٦	دليل فرضيتها : من الكتاب والسنة.....
٦٩	المبحث الخامس: حكمة مشروعية الزكاة.....
٦٩	تمهيد
٧٠	تعريف الحكمة لغة

- ٧٠ في اصطلاح الأصوليين
- ٧٠ الحكمة التشريعية العامة للزكاة
- ٧٠ أولاً : في حق المال :
- ٧٣ ثانياً : في حق الغني :
- ٨٦ ثالثاً : في حق الفقير :
- ٩٢ رابعاً : في حق المجتمع
- ٩٦ حكمة تشريع الزكاة من الناحية الاقتصادية
- ٩٨ حكمة تشريع الزكاة في جانب الدعوة الإسلامية
- ٩٩ حكمة تشريع الزكاة من الناحية السياسية
- ١٠١ المبحث السادس : على من تجب الزكاة؟
- ١٠١ الشروط الواجب توافرها في مالك المال
- ١٠١ أولاً : الحرية :
- ١٠١ تعريف الحر لغة واصطلاحاً
- ١٠٢ عدم وجوبها في مال العبد والمكاتب والدليل على ذلك
- ١٠٢ ثانياً : الإسلام
- ١٠٢ تعريف الإسلام:
- ١٠٢ عدم وجوبها على الكافر إجماعاً والأدلة على ذلك
- ١٠٣ ثالثاً : التكليف ويشمل البلوغ والعقل
- ١٠٣ تعريف البلوغ لغة واصطلاحاً
- ١٠٤ تعريف العقل
- ١٠٥ رابعاً ملك النصاب
- ١٠٥ المراد بملك النصاب
- ١٠٥ الخلاصة في الأنصبة
- ١٠٦ شروط النصاب والدليل على ذلك
- ١٠٦ خامساً الملك التام للمال
- ١٠٧ المبحث السابع: حكم الشرع فيمن منع الزكاة
- ١٠٧ تمهيد
- ١٠٨ أولاً : منع الزكاة جهلاً

- ١٠٨ ثانياً : منع الزكاة جحوداً لوجوبها
- ١٠٩ ثالثاً : منع الزكاة بخلا بها
- ١١٠ هل يؤخذ من الممتنع بخلا زيادة على الزكاة؟
- ١١٠ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والراجح منها بأدلتهم:
- ١١٢ رابعاً : منع الواحد أو الجماعة للزكاة
- اتفاق الصحابة والأئمة على قتال مانعيها والأدلة على ذلك من
- ١١٣ الكتاب والسنة وأفعال الصحابة وأقوالهم
- ١١٦ حكم من منع الزكاة ثم تاب، هل تيراً نمته؟
- ١١٧ الفصل الثالث : بيت مال الزكاة
- ١١٧ تمهيد :
- ١١٧ المبحث الأول: ويحتوى على:
- ١١٧ التعريف ببيت المال لغة واصطلاحاً
- ١١٨ ديوان بيت المال
- ١١٨ المبحث الثاني: نشأة بيت مال الزكاة
- ١١٨ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
- ١١٩ في عهد الخلفاء الراشدين (عصر أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما
- ١٢٠ سلطة التصرف في أموال بيت مال الزكاة
- ١٢١ مهمة بيت مال الزكاة
- ١٢١ موارد بيت المال
- ١٢٢ موارد بيت مال الزكاة
- مقادير الزكاة (زكاة السوائم أو المواشي) ، زكاة النقدين، زكاة
- ١٢٢ التجارة
- ١٢٣ زكاة المعادن والركاز، زكاة الزروع والثمار
- ١٢٣ المبحث الثالث: أقسام بيت المال
- ١٢٣ بيت مال الزكاة ومصرفه
- ١٢٤ صفة اليد على أموال بيت مال الزكاة
- ١٢٤ القول الضابط في المصارف
- ١٢٤ حكم عجز بيت مال الزكاة عن أداء الحقوق
- ١٢٥ تملك حقوق بيت المال قبل توريدها إليه

١٢٥ الاستقصاء على الولاية ومحاسبة الجباة
١٢٧ الباب الثاني: مصارف الزكاة: وهم الأصناف الذين يعطون من الزكاة...
١٢٨ المقدمة وتحتوي على مبحثين
١٢٨ المبحث الأول ويشمل
١٢٨ تعريف المصارف والمراد به في الزكاة
١٢٨ إلى من تصرف الزكوات ؟
١٣٠ أقسام المصارف الثمانية
١٣١ المبحث الثاني : ويشمل على ما يلي
	الأدلة من القرآن والسنة على أنها لا تصرف إلا لهذه الأصناف
١٣١ الثمانية
١٣٢ من أي شيء يعطى أهل المصارف ؟
١٣٤ معنى قول الله تعالى : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}
١٣٤ الفصل الأول : المصروف الأول والثاني: الفقراء والمساكين
١٣٤ تمهيد يشتمل على
١٣٤ الفقر أصلح للفقير
١٣٥ محاربة الشريعة للفقر والجوع
١٣٥ بعض الأحاديث الواردة في محاربة الفقر
١٣٦ المبحث الأول : تعريف الفقير والمساكين
١٣٦ تمهيد
١٣٧ تعريف الفقير والمساكين لغة :
١٣٨ في اصطلاح الفقهاء: وذكر أقوالهم في حقيقة الفقير والمساكين ..
١٤٢ دخول الفقراء في اسم المساكين وعكسه
١٤٢ الراجع في الفرق بين الفقير والمساكين
	أيهما أسوأ حالا الفقير أم المسكين ذكر أقوال العلماء وأدلتهم
١٤٢ ومناقشة هذه الأقوال والراجع منها:
١٥٠ المبحث الثاني: حقيقة الفقراء والمساكين
١٥٠ اختلاف العلماء في أهما صنف واحد أم صنفان على قولين
١٥١ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، وثمرة الخلاف والراجع
	المبحث الثالث: اللام في قوله تعالى : {إنما الصدقات

١٥٢ للفقراء..؟ هل للتمليك
١٥٢ تمهيد
١٥٢ اختلاف العلماء في المعنى الذي أفادته هذه اللام
١٥٢ ذكر أقوال علماء اللغة
١٥٣ ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم
١٥٣ أولاً: قول الإمام الشافعي ودليله
١٥٥ ثانياً: مذهب جمهور العلماء وأدلتهم
١٥٨ مناقشة الأقوال
١٥٩ الرجوع
١٥٩ المبحث الرابع : أصناف الفقراء والمساكين
١٥٩ مقدمة
١٦٠ الصنف الأول: صنف قادر على الكسب بنفسه
١٦٣ الصنف الثاني: وهو غير القادر على الكسب بنفسه
١٦٤ الصنف الثالث: صنف متعطل عن الكسب مؤقتاً
 حكم إعطاء الزكاة لفقراء المسلمين من العجزة واللقطاء
١٦٥ والمساجين الفقراء
١٦٥ أقوال العلماء والراجع بالدليل
١٦٦ المبحث الخامس مقدار ما يعطى للفقير والمساكين من الزكاة
١٦٦ تمهيد
١٦٨ المقدار المصروف للفقراء والمساكين:
١٨٥ وسبب اختلافهم، والراجع
١٨٦ المبحث السادس: الكفاية المعتبرة
١٨٦ تمهيد
١٨٧ الزواج من تمام الكفاية
١٨٨ هل كتب العلم من تمام الكفاية ؟
١٨٨ حكم صرف الزكاة لطالب العلم
١٨٩ كتب العلم من تمام الكفاية
١٩١ دخول العلم الدنيوي في العلم الشرعي
١٩١ المبحث السابع: شروط إعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة

- ١٩٢ هل يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال؟.....
- ١٩٣ الفصل الثاني : المصرف الثالث العاملون عليها.....
- ١٩٣ المبحث الأول ويحتوي على.....
- ١٩٣ التعريف اللغوي للعامل.....
- ١٩٣ المراد به في مصارف الزكاة : ذكر أقوال فقهاء المذاهب في ذلك
- ١٩٧ الخلاصة: وهم يكونون الجهاز الإداري والمالي.....
- ١٩٨ الأدلة على جواز استعمال العامل على الزكاة.....
- ١٩٩ المبحث الثاني : المقدار الذي يأخذه العامل على الزكاة.....
- ذكر اختلاف العلماء في المقدار الذي يأخذه العامل على الزكاة أمن
- ١٩٩ بيت المال أم من مال الزكاة؟.....
- ذكر أقوال العلماء في قدر نصيبهم وأدلة كل قول ومناقشة
- ١٩٩ الأدلة.....
- ٢٠٥ الرجوع.....
- ٢٠٦ المبحث الثالث : حكم إعطاء العامل على الزكاة إذا كان غنياً....
- ٢٠٦ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم.....
- ٢٠٨ الرجوع.....
- ٢٠٨ حكم تولية الهاشمي عاملاً على الزكاة.....
- ٢٠٨ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم.....
- ٢٠٩ الرجوع.....
- ٢١٠ حكم إعطاء العامل على الزكاة من مال الزكاة إذا كان هاشمياً....
- ٢١٠ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم.....
- ٢١٢ الرجوع.....
- ٢١٢ المبحث الرابع : شروط عامل الزكاة وصفاته.....
- ٢١٢ تمهيد.....
- أولاً: الإسلام: اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام، أقوالهم
- ٢١٣ وأدلتهم.....
- ٢١٥ الرجوع.....
- ٢١٥ ثانياً : الحرية : اختلافهم في العبد :.....
- ٢١٦ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والراجح:.....

٢١٦ ثالثاً : التكليف
٢١٦ رابعاً : العدالة .
٢١٧ وسبب اشتراط العدالة في العامل على الزكاة
	بقية الشروط :وهي الأمانة والثقة والمرؤة، وأن يكون عالماً
٢١٧ بأحكام الزكاة فقيها فيها
٢١٨ السبب في اشتراط العلم والفقہ
٢١٨ الراجع
٢١٩ الكفاية والقدرة على العمل
٢١٩ الذكورة: ذكر أقوال العلماء في عمالة المرأة وأدلتهم
٢١٩ الراجع
٢٢٠ أن لا يكون هاشمياً
٢٢٠ أنواع العامل من حيث تقليده ولاية الصدقة
٢٢١ المبحث الخامس: فضل العامل على الزكاة
٢٢١ الأحاديث الواردة في فضل العامل
٢٢١ حث العاملين على الصدقات بالتشديد والحرص على أموال الزكاة
٢٢٤ من الذي يدفع إلى العامل أجرته أو عمالته ؟
٢٢٤ تحديد مقدار أجر العامل على الزكاة
	أجرة الراعي والحافظ بعد قبضها هل هي من سهم العاملين أو
٢٢٤ في جملة الصدقات؟
٢٢٥ أجرة الكيال ونحوه هل تكون من سهم العاملين عليها
	مطالبة العامل على الزكاة ببينه حتى يعطى منها وهل يجزئ دفع
٢٢٥ الصدقة إلى كل من قال أنا عامل على الزكاة ؟
٢٢٦ زيادة سهم عاملها على أجرته
٢٢٦ تقديمه بأجرته على غيره من أهل الزكاة
٢٢٦ استئجار العامل
٢٢٦ وقت بعث الإمام للسعاة
٢٢٧ ضبط الإمام والساعي لمستحقي الزكاة
٢٢٧ عدم وضع الزكاة في صنف العاملين عليها فقط
٢٢٧ توكيل العاملين عليها

٢٢٧ سقوط حق العامل من مال الزكاة
٢٢٨ نفقة عامل الصدقات هل عليه أو من مال الزكاة؟
٢٢٩ المبحث السادس
	حكم إعطاء الزكاة للمشتغلين بمصلحة المسلمين ، ذكر أقوال
٢٢٩ العلماء وأدلتهم وسبب اختلافهم
٢٣١ الراجح
٢٣٢ المبحث السابع: ويشمل: مصدر الإتيان على العاملين عليها
٢٣٣ في ذكر من استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات
٢٣٥ كتابة الصدقات للنبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٥ تزويد المصدقين بالكتب ومضمونها
٢٣٥ توجيهات الرسول للعاملين على الزكاة
٢٣٨ الهدف من تحديد مصرف العاملين عليها
٢٣٩ الفصل الثالث : مصرف الرابع المؤلفة قلوبهم
	المبحث الأول : ويشتمل على تعريف المؤلفة قلوبهم في اللغة
٢٣٩ والاصطلاح
٢٤٠ ورود ذكر المؤلفة قلوبهم في القرآن الكريم
٢٤٠ من هم المؤلفة قلوبهم؟
٢٤١ عدد المؤلفة قلوبهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٢ تفاضل المؤلفة قلوبهم
٢٤٢ المبحث الثاني: أقسام المؤلفة قلوبهم
٢٤٢ القسم الأول: المسلمون وهم أربعة أصناف
٢٤٥ القسم الثاني: الكفار وهم صنفان
٢٤٦ شمول المؤلفة قلوبهم لليهود والنصارى إذا أسلموا
	المبحث الثالث: حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم
٢٤٦ كفار
٢٤٩ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والراجح
٢٥١ السبب في إعطاء المؤلفة الكفار
٢٥١ سهم المؤلفة قلوبهم بين السقوط والبقاء
٢٥١ ذكر أقوال العلماء ودليل كل قول سبب الاختلاف

٢٥٧الراجح وسبب الترجيح
٢٦٣وقت سقوط المؤلفة قلوبهم
٢٦٣من له حق الصرف للمؤلفة قلوبهم
٢٦٣مصرف سهم المؤلفة قلوبهم حال زوالهم :
	المبحث الرابع: ويشتمل على صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من
٢٦٤بني هاشم
٢٦٤صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم إذا كانوا أغنياء
٢٦٥صرف الزكاة للمرأة من المؤلفة قلوبهم
٢٦٥جمع الشخص الواحد من المؤلفة قلوبهم بين سهمين من الزكاة
٢٦٥مطالبة المؤلف قلبه ببيئة حتى يعطى منها
٢٦٦مقدار ما يعطى المؤلفة قلوبهم
٢٦٦صرف سهم المؤلفة قلوبهم في عصرنا الحاضر
٢٦٩الفصل الرابع: المصرف الخامس وفي الرقاب
٢٦٩المبحث الأول ويشتمل على
٢٦٩الرق في حياة الأمم القديمة
٢٧٠الرق في الشريعة الإسلامية
٢٧٠تعريف الرق لغة وشرعا
٢٧٠موقف الإسلام من الرق
٢٧١تحرير الإسلام للرقيق
٢٧١الحث على العتق وتوسيع أبوابه
٢٧٣معاملة الإسلام للرقيق
٢٧٤المبحث الثاني : ويحتوي على ما يلي
٢٧٤معنى وفي الرقاب في آية الصدقات
٢٧٤المقصود من قوله تعالى(وفي الرقاب)ذكر أقوال العلماء وأدلتهم
٢٨١تعريف العتق لغة وشرعا
٢٨٤الراجح ، والمختار من هذه الأقوال
٢٨٦المبحث الثالث: حكم فداء الأسارى المسلمين من مال الزكاة
٢٨٦في تعريف الأسارى
	ذكر اختلاف العلماء في جواز فك الأسير المسلم من مال الزكاة

- ٢٨٧ وأدلتهم
- ٢٨٩ الرجح
- ٢٨٩ يد الأعداء
- ٢٩٠ استنقاد أسرى المسلمين ومفاداتهم
- ٢٩٠ شمولية مصرف (وفي الرقاب) لأمر ثلاثة
- ٢٩١ المبحث الرابع: ويشتمل على
- ٢٩١ كيفية الإتفاق في مصرف فك الرقاب
- ٢٩٢ حكم دفع الزكاة لمكاتبه ليفكك بها رقبتة، ذكر أقوال العلماء
- ٢٩١ الرجح
- ٢٩٣ عدم دفع الزكاة من سهم ((وفي الرقاب)) إلى مكاتب كافر
- ٢٩٤ الرجح
- ٢٩٤ إلى من تدفع الزكاة إلى المكاتب أم إلى سيده؟
- ٢٩٤ صرف الزكاة من سهم الرقاب للمكاتب الصغير والكبير
- ٢٩٥ هل يشترط في العبد أن يملك مالا أو يحسن صنعه حتى يكتب سيده؟
- ٢٩٥ شمول المكاتب أو المعتق للذكر والأنثى
- ٢٩٦ حكم دفعها للمكاتب الهاشمي، أقوال العلماء وأدلتهم والراجح ...
- ٢٩٦ حكم إعطاؤها للمكاتب إذا كان سيده غنيا
- ٢٩٦ المبحث الخامس: حكم شراء رقبة رحم عن زكاة وعتقها
- ٢٩٧ العتق بالقرابة
- شراء رقبة رحم عن زكاة وعتقها ذكر أقوال العلماء وأدلتهم
- ٢٩٨ والراجح
- ٢٩٩ هل يعتق من الزكاة من سهم (وفي الرقاب) بعض رقبة يبني عليها
- ٣٠٠ صرف الزكاة للمكاتب من سهم الغارمين إذا استقرض
- ٣٠٠ مطالبته بالبينة حتى يعطى من الزكاة
- ٣٠٠ إعطاؤها للمكاتب القادر على التكسب
- ٣٠١ المبحث السادس: شروط إعطاء المكاتب من سهم (وفي الرقاب)
- ٣٠٢ قدر ما يعطى للمكاتب من الزكاة
- ٣٠٢ اتفاق المكاتب ما أخذه من الزكاة على نفسه

٣٠٣ استغناء المكاتب وفي يده صدقات
٣٠٣ العتق أفضل أم الصدقة النافلة
٣٠٥ الفصل الخامس المصرف السادس (الغارمون)
٣٠٥ المبحث الأول تعريف الغارمون، والمراد به في الآية
٣٠٧ المراد بالغارمين عند الفقهاء
٣٠٩ الأحاديث الواردة في إعطاء الغارم من الزكاة
٣١٠ المبحث الثاني أنواع الغارمون
٣١٠ النوع الأول: إعطاؤها لغارم استدان لمصلحة نفسه في مباح
٣١١ إعطاؤه من الزكاة إذا استدان لعمارة مسجد وقرى ضيف
٣١١ حكم الاستدانة لحاجة
٣١٢ النوع الثاني: الغارم لمصلحة غيره
٣١٣ النوع الثالث: من لزمه دين بطريق الضمان
٣١٤ المبحث الثالث: شروط إعطاؤها للغارم لدين لزمه لمصلحة نفسه
٣١٤ الشرط الأول: أن يكون فقيرا محتاجا
٣١٥ الشرط الثاني: أن يكون دينه لنفقة في طاعة أو في أمر مباح
٣١٦ ذكر اختلاف العلماء فيمن أذان في معصية
٣١٧ عدم إعطاؤها للغارم بسبب اسرافه وتوسعه في النفقة
٣١٧ الشرط الثالث أن يكون الدين حالا
٣١٨ بقية الشروط
٣١٩ جمال شريعة الإسلام في مساعدة الغارم من الزكاة
٣١٩ المبحث الرابع: حكم إعطاء الزكاة للغارم الفقي
٣٢٠ ذكر أقوال العلماء وأدلته
٣٢٤ الراجع
٣٢٤ مقدار ما يعطى الغارم من الزكاة
٣٢٥ إعطاؤها للغارم القادر على الكسب
٣٢٥ أولوية دفعها لمن عليه دين
٣٢٦ حكم دفعها إلى غارم كافر
٣٢٥ عدم دفعها للمديون الهاشمي
٣٢٦ مطالبة الغارم ببينة حتى يعطى منها

٣٢٦	قضاء الإمام دين الفقراء
٣٢٧	المبحث الخامس القرض الحسن في الإسلام
٣٢٧	مقدمة ، تعريف القرض لغة واصطلاحاً
٣٢٨	حكم القرض في الشريعة
٣٢٨	عقد القرض،
٣٢٩	ما يصح ويجوز فيه القرض
٣٢٩	ثبوت ملك المقترض للقرض، طلب الزيادة في القرض
٣٣٠	وجوب إظهار المعسر
٣٣٠	الترغيب في القرض
٣٣١	هل يمنح القرض الحسن من الزكاة؟
٣٣٢	القرض الحسن في بيت الزكاة الكويتي
٣٣٢	أنواع القرض الحسن:
٣٣٢	كيف يمكن الحصول على قرض حسن من بيت الزكاة؟
٣٣٢	إنجازات بيت الزكاة في مجال القرض الحسن
٣٣٣	المعاني التي تحققها دفع الزكاة لفئة الغارمين
٣٣٤	الفصل السادس : المصرف السادس "وفي سبيل الله" تمهيد
٣٣٤	المبحث الأول معنى وفي سبيل الله
٣٣٥	ذكر أقوال العلماء في قوله تعالى(وفي سبيل الله)ومذهب كل منهم
٣٣٥	القول الأول
٣٣٦	مذهب الحنفية في معنى وفي سبيل الله
٣٣٩	مذهب المالكية في معنى وفي سبيل الله
٣٤٠	مذهب الشافعية في معنى وفي سبيل الله
٣٤١	مذهب الحنابلة في معنى وفي سبيل الله
٣٤٢	مذهب الظاهرية في معنى وفي سبيل الله
٣٤٣	القول الثاني
٣٥٠	القول الثالث
٣٥٠	القول الرابع
٣٥٧	سبب الاختلاف
٣٥٧	أدلة العلماء على أقوالهم المذكورة ومناقشة هذه الأدلة
٣٦٧	الراجع

- ٣٦٩ رأينا في المسألة
المبحث الثاني: هل يعطي الغزاة في سبيل الله مع الغنى ذكر أقوال
العلماء وأدلتهم.....
٣٧١
٣٨٢ رأينا في المسألة
المبحث الثالث: في مقدار ما يعطي الغزاة من مال الزكاة ذكر أقوال
العلماء وأدلتهم والراجح.....
٣٧٩
٣٨٤ الفصل السابع : المصرف الثامن " ابن السبيل"
المبحث الأول : تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحاً.....
٣٨٤
٣٨٥ من ينطبق عليه ابن السبيل ، ذكر أقوال العلماء وأدلتهم
٣٩٠
الراجح وسبب الترجيح
٣٩١
عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء
٣٩٢
المبحث الثاني : شروط إعطاء ابن السبيل من الزكاة
٣٩٣
سفر المعصية ، سفر الطاعة، السفر المباح.....
٣٩٤
حكم إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة.....
٣٩٦
المبحث الثالث : مقدار ما يعطي ابن السبيل من الزكاة.....
٣٩٧
نفقة ابن السبيل مدة إقامته في البلد الذي قصده.....
حكم إعطاء الزكاة لابن السبيل الغنى في بلده ذكر أقوال العلماء
وأدلتهم
٣٩٨
الراجح
٣٩٩
إعطائها لابن السبيل الكسوب
٤٠٠
عدم إعطائها لابن السبيل الهاشمي
٤٠٠
جواز إعطائها للمرأة إذا كانت مسافرة
٤٠٠
عدم مطالبته ببينة
٤٠١
المبحث الرابع: صور لابن السبيل في عصرنا الحالي
٤٠٢
هل يعطي اللقيط من الزكاة؟
٤٠٣
الباب الثالث : تملك الزكاة
٤٠٤
مقدمة.....
٤٠٥
استعمال الفقهاء للفظ الملك والتملك والتمليك

- ٤٠٥ استعمال لفظ التملك
- ٤٠٧ الفصل الأول : الملك والتمليك
- ٤٠٧ المبحث الأول ويشتمل على تعريف الملك لغة ومعنى التملك
- ٤٠٨ تعريف التملك والتمليك لغة واصطلاحا
- ٤١٠ انواع التملك
- تعريف الملك عند الحنفية، وفيه ثلاثة تعريفات لصدر الشريعة وابن
- ٤١١ نجيم وابن الهمام
- تعريف الملك عند المالكية وفيه أربعة تعريفات (للقرافي تعريفين
- ٤١٢ وابن الشاط و ابن عرفة)
- تعرف الملك عند الشافعية وفيه ثلاثة تعريفات لابن السبكي
- ٤١٢ والتفتازاني والزرکشى
- تعريف الملك عند الحنبلية، وفيه تعريف ابن تيمية
- ٤١٣ شرح التعريف مختصرا
- التعريف المختار وهو للدكتور العبادي لشموله التعاريف كلها حسب
- ٤١٤ رأينا في المسألة
- المبحث الثاني: حكم الملك، وهل هو من خطاب التملك أم من خطاب
- ٤١٤ الوضع
- ذكر أقوال العلماء في ذلك ودليلهم العقلي
- ٤١٤ الخلاصة في التوفيق بين أقوالهم
- ٤١٥ القول المختار: وهو أن الملك يكون من خطاب الوضع من وجه
- ٤١٥ ومن خطاب التكليف من وجه آخر
- ٤١٦ حكم تملك الزكاة وحكم التملك
- ٤١٦ ألفاظ التملك
- ٤١٧ قابلية المال للتملك وعدم التملك
- ٤١٨ محل التملك
- ٤١٨ محل الملك
- ٤١٨ تعريف المال لغة واصطلاحا، الأصل في الأموال
- خلاصة وهي ، أن المال محل الملك هو ما يعطى للفقير من مال
- ٤١٩ الزكاة سواء ما كان منه عينا أو قيمية كما هو عند الحنفية
- الوسائل المشروعة للتملك (العمل بأنواعه، التملك وهو ثلاثة

- ٤١٩أنواع
- ٤٢٠شروط التملك وأسبابه
- ٤٢٠أسباب التملك وهي ثمانية منها الصدقة
- ٤٢١أسباب الملك ثلاثة عند الحنفية ناقل وخلافة
- ٤٢١الصدقة من العقود الناقلة للملك
- ٤٢٢المبحث الثالث: حق التملك ويشتمل على
- تعريف الحق، واختيار بعض التعريفات للأصوليين وبعض
- ٤٢٢ المعاصرين
- تعريف الزرقا للحق، وتعريف أبو سنة، واختيار تعريف الشيخ على
- ٤٢٣ الخفيف لأنه يدخل في حق تملك الزكاة
- ٤٢٣ التمييز بين حق التملك العام والخاص ونقولات القرافي في ذلك
- الفقير وغيره من المسلمين له سبب يقتضي أن يملك من بيت المال
- ٤٢٤ ما يستحقه بصفة ما يستحقه بصفة فقره
- ذكر اختلاف الفقهاء في مسألة الفقير الذي له حق في بيت المال
- ٤٢٤ هل الحق حق ملك أم حق تملك؟
- ٤٢٥ هل الصدقة من عقود التبرع؟
- ٤٢٥ هل لا بد في الصدقة إذا ملكت من القبض أم لا؟
- ٤٢٥ نقولات لفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في ذلك
- ٤٢٦ رأي الإمام النخعي في ذلك
- ٤٢٦ هل يشترط في الملك التعيين أو يصح للجهة؟
- ٤٢٦ صحة تملك الزكاة لجهة المملك فيه
- ٤٢٧ الفصل الثاني : الإباحة
- ٤٢٧ المبحث الأول معنى الإباحة
- تعريفها لغة، تعريف الآمدي في لسان العرب وفي الحاشية تعريف
- ٤٢٧ صاحب القاموس لها
- ٤٢٨ سبب تسميتها إباحة، وفي الحاشية تعريف المباح لغة
- ٤٢٨ تعريف الإباحة عند الأصوليين
- تعريف الإباحة عند الفقهاء وفي الحاشية مراجع نفيسة لتعريف
- ٤٢٨ الإباحة عند الأصوليين وعند الفقهاء

- ٤٣٠ الألفاظ المرادفة للإباحة
- ٤٣١ المبحث الثاني: أقسام الإباحة
- تقسيم الإباحة من حيث نوعها وتشمل الإباحة الأصلية والإباحة
- ٤٣٢ الشرعية والإباحة الطارئة
- تقسيمها من حيث متعلقها وهي قسمين إباحة مصدرها الشارع،
- وإباحة مصدرها العباد بعضهم مع بعض وكل منهم ينقسم إلى
- ٤٣٣ قسمين إباحة بإباحة الله استهلاكاً، وإباحة بإباحة الله انتفاعاً
- ٤٣٤ إباحة الإنسان ما يملكه لغيره استهلاكاً
- ٤٣٤ إباحة الإنسان ما يملكه لغيره انتفاعاً
- إباحة العباد بعضهم لبعض هو الذي يدخل في بحثنا للتفريق بينه
- ٤٣٥ وبين تملك الزكاة
- ٤٣٥ تقسيمها باعتبار الكلية والجزئية وتنقسم إلى أربعة أقسام
- ٤٣٦ هل الإباحة حكم شرعي؟
- ٤٣٥ ألفاظ الإباحة
- ٤٣٦ أثر الإباحة
- والذي نراه أن الإباحة في ذاتها لا تفيد تملكاً وإنما الإباحة طريق
- ٤٣٦ إلى التملك
- ٤٣٧ المبحث الثالث: هل الإباحة تملك؟
- ذكر اختلاف الفقهاء في بعض الصور هل هي من قبيل الإباحة أم
- ٤٣٧ التملك؟
- ٤٣٧ مسألة الضيافة هل هي إباحة أم تملك؟
- ٤٣٧ مذهب الحنفية أن الضيافة إباحة والنقولات في ذلك
- ٤٣٩ مذهب الشافعية أن الضيافة تملك والنقولات في ذلك
- ٤٣٩ مذهب المالكية : وفيه قولين
- ٤٤١ مذهب الحنابلة: لم أجد نقولاً للحنابلة تخص الضيافة
- ٤٤١ النثار عند الحنابلة من الإباحة
- الإطعام في الكفارة هل هو إباحة أم تملك مذهب الحنفية وفي
- ٤٤١ الحاشية تعريف الكفارة
- ٤٤٢ مذهب المالكية والشافعية والحنابلة

- ٤٤٣ الجمع بين الإباحة والتملك
- ٤٤٤ المبحث الرابع: الفرق بين الإباحة والتملك وفيه اثني عشر فرقا
- ٤٤٧ الفرق بين الإباحة وتملك الزكاة وفيه إحدى وعشرين فرقا
- ٤٥١ أوجه اتفاق الإباحة مع التملك.....
- ٤٥٢ حكمة اشتراط التملك في الزكاة.....
- ٤٥٣ الفصل الثالث: هل التملك شرط في أداء الزكاة ؟
- ٤٥٣ المبحث الأول : الفقراء والمساكين، واشتراط تملكهم
- هل تغني الإباحة عن التملك في أخراج الزكاة الواجبة للفقير، ذكر
- ٤٥٤ أقوال العلماء وأدلتهم والراجع
- المبحث الثاني: حكم تملك الزكاة للفقير الصغير الذي لم يأكل طعاما
- ٤٥٧ ذكر أقوال العلماء.....
- ٤٥٩ الرجح
- ٤٦٠ هل يتحقق التملك بقبض الصدقة من الولي أو غيره؟
- ٤٦١ تصرف المستحق للزكاة قبل قبضها
- ٤٦٢ تعيين المدفوع لمستحقه بالقبض
- ٤٦٢ هل يصح تملك الزكاة للفقراء بشراء عقار لهم أو إجارة دار أو نحوه؟
- ٤٦٤ هل تملك المال للفقير يتناول الصدقة النافلة؟
- ٤٦٥ المبحث الثالث: تملك العاملين عليها.....
- ٤٦٥ دفع الزكاة للعامل عليها تملكا.....
- ٤٦٦ تملك عامل الزكاة.....
- ٤٦٦ المبحث الرابع : تملك وفي الرقاب
- ٤٦٦ من هم ؟ تملكها في إعانة المكاتبين منها.....
- ٤٦٧ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم
- ٤٦٩ عدم تملكها في إعطاء ثمن قن ليعتق
- ٤٧٠ تملك الزكاة للمكاتب الصغير والكبير.....
- ٤٧٠ تملك عبده أو مكاتبه أو مديره أو أم ولده
- ٤٧٠ الرجح
- المبحث الخامس: لماذا عبر القرآن عن بعض المصارف باللام
- ٤٧١ وبعضها ب (في) في آية إنما الصدقات

- ٤٧٦ معنى (اللام) ومعنى (في) في آية الصدقات
- ٤٧٩ الفصل الرابع: المبحث السادس: تملك الغارمين تمهيد
- ٤٧٩ إسقاط الدين من مال الزكاة عن المعسر
- ٤٨٠ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم
- ٤٨٤ الرجح
- ٤٨٤ دفع الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إلى صاحب الدين
- ٤٨٥ دفعها للمدين شرط أن يقضيه دينه
- ٤٨٦ قضاء دين المدين بأمره
- ٤٨٧ الفصل الخامس : وفي سبيل الله.....
- المبحث الأول: ما يعطى للغازي من مال الزكاة وهل يعطى له تملكاً؟
- ٤٨٧ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم
- ٤٨٩ إعطاؤها للمجاهدين الأغنياء منهم والفقراء وتمليكهم إياها
- ٤٨٩ المبحث الثاني ويشتمل على
- ٤٨٩ تملك المجاهد بشراء سلاح له أو آلات قتال ونحوهما
- ٤٩٠ ذكر أقوال العلماء والراجح منها
- ٤٩١ استئجار السلاح للمجاهد في سبيل الله هل يملكه؟
- ٤٩١ شراء سفن حربية من مال الزكاة
- ٤٩١ بناء سور حول البلد من مال الزكاة
- ٤٩٢ شراء خيل في سبيل الله وتمليكه له
- ٤٩٣ صرف زكاته على نفسه إذا كان غازياً
- ٤٩٣ شراء المزمكي فرساً يحبسها في سبيل الله
- ٤٩٣ استئجار الفرس للمجاهد هل يملكه؟
- ٤٩٤ شراء المزمكي عقاراً يقفها على الغزاة في سبيل الله
- ٤٩٤ إعطاء المجاهد نفقة عياله
- ٤٩٤ إعطاء المجاهد كسوة وتمليكهها له
- الفصل السادس: في حكم تعميم الصدقات أو صرفها لصنف واحد
- ٤٩٦ مذهب الإمام الشافعي ومن وافقه.....
- التسوية بين الأصناف في صرف الزكاة والتسوية بين آحاد
- ٤٩٧ الصنف من اصنافها.....
- مذهب الجمهور من علماء الحنفية والمالكية والشافعية، هو جواز

٤٩٨ صرفها إلى صنف واحد
٥٠١ سبب الخلاف
٥٠١	أدلة أصحاب القول الأول الشافعي ومن وافقه، وفيه سبعة أدلة ..
	أدلة أصحاب القول الثاني وهم جمهور العلماء، وفيه ثمانية عشر
٥٠٢ دليل
٥٠٨	مناقشة الشافعي ومن وافقه لأدلة الجمهور والرد عليهم في ذلك
٥١٠	مناقشة الجمهور لأدلة الشافعي وموافقوه والإجابة عن أدلتهم ..
٥١٤ الراجح وسبب الترجيح ورأي في المسألة
٥١٥ من يأخذ الزكاة مع الغنى
٥١٥ من لا يعطى من الزكاة إلا مع الحاجة
٥١٦ الفصل السابع: تملك الزكاة وصرفها لغير الأصناف الثمانية
٥١٦ تمهيد
٥١٦ المبحث الأول: بناء المساجد من الزكاة
٥١٦ تعريف البناء لغة واصطلاحاً
٥١٦ حكم بناء المسجد
٥١٦ فضل المسجد وبنائه
٥١٧ بناء المسجد من الزكاة
٥١٨ جواز بناء المسجد أو تعميره من مال الزكاة بشروط
٥١٩ المبحث الثاني تكفين الميت من مال الزكاة
	أقوال العلماء والأدلة على عدم جواز تكفين الميت من مال الزكاة
٥٢٠ تكفين الميت من مال الزكاة بشروط
٥٢١ المبحث الثالث: قضاء دين الميت من مال الزكاة
٥٢١ حكم قضاء دين الحي من مال الزكاة
٥٢١ الأدلة على جواز قضاء دين الحي من مال الزكاة
٥٢١ قضاء دين رجل مات ولا وفاء له من سهم الغارمين
٥٢٣ أقوال العلماء في ذلك ، القول الأول : لا يجوز
٥٢٥ الأدلة على عدم جواز تملك الميت وقضاء دينه من الزكاة

- ٥٢٥ القول الثاني: يجوز وحجة القائلين بالجواز.
- ٥٢٦ الراجع.
- المبحث الرابع: عدم صرفها في بناء القناطر والسقايات والرباطات
- ٥٢٧ وحفر الآبار وحجة قول الحنفية.
- ٥٢٧ رأينا في المسألة
- حكم صرف الزكاة في إصلاح الطرقات ونصب الجسور وقطع
- ٥٢٨ الصخور وسد الثغور والبثوق.
- ٥٢٩ جواز الصرف بالشروط السابقة.
- ٥٢٩ عدم صرفها في كرى الأنهار.
- ٥٢٩ عدم جواز التوسعة على الأضياف من الزكاة.
- ٥٢٩ شراء مصحف ووقفه من مال الزكاة.
- ٥٢٩ صرف الزكاة في الحج.
- ٥٣٠ صرف الزكاة في الجهاد.
- المبحث الخامس : صرف الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح
- ٥٣٠ العامة تمهيد
- ٥٣١ صرف صدقة التطوع في وجوه الخير والبر والمصالح العامة...
- ٥٣١ صرف الزكاة وتمليكها في وجوه الخير والبر والمصالح العامة .
- ٥٣٣ أقوال العلماء وحجتهم في ذلك
- ٥٣٥ رأينا في صرف الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح العامة
- الفصل الثامن: استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية
- ٥٣٩ تجارية ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق
- المبحث الأول ويشتمل على تعريف الاستثمار وحكمه وسبب تسمية
- ٥٣٩ هذا المبحث.
- ٥٤٠ معنى استثمار أموال الزكاة في مشاريع دون تملك فردي للمستحق
- ٥٤٠ سبب هذا المبحث والأساس الشرعي لفكرة استثمار أموال الزكاة..
- ٥٤١ المبحث الثاني : حكم استثمار أموال الزكاة في مشاريع
- ٥٤١ الاستئناس ببعض الأدلة على الجواز

٥٤٢ استثمار المكاتب والغارم فيما أخذاه من الزكاة
	بعض ما ذكر من الموانع والاعتراضات على الموضوع والأجوبة
٥٤٥ عنها
٥٤٩ الشروط التي يجب أن تتوافر في استثمار أموال الزكاة
٥٥١ ضوابط في استثمار أموال الزكاة
٥٥٢ بعض المحاولات التطبيقية
٥٥٢ فتوى مجمع الفقه الإسلامي
٥٥٣ الباب الرابع: الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة
٥٥٤ تمهيد
٥٥٦ الفصل الأول: المسلمون، المبحث الأول: الأغنياء
٥٥٧ الحجة على عدم جواز إعطائها للغني
٥٥٨ الغني المانع من أخذ الزكاة
٥٥٨ من يعطون مع الغني
٥٥٩ حكم دفع الزكاة لطفل الغني، أقوال العلماء، والصحيح منها
	دفعها لولد الغني (الكبير) أو دفع الزكاة للولد الكبير إذا كان أبوه
٥٦٠ غنياً، دفعها لأبي الغني
٥٦١ دفع الزكاة لطفل الغني
٥٦١ دفع الزكاة لزوج الغني، أقوال العلماء والراجح منها
٥٦٢ صرف الزكاة إلى الغني من غير سهم الفقراء والمساكين
٥٦٢ ذكر أقوال العلماء وحجتهم
٥٦٣ المبحث الثاني الأقوياء المكتسبون
٥٦٣ أقوال العلماء وحجتهم ومناقشة الأدلة
٥٦٧ الراجح
٥٦٨ المبحث الثالث: المتفرغ للعبادة
٥٦٩ المبحث الرابع: الزكاة على الأقارب
	المطلب الأول: الأقارب الذين تجب نفقتهم على المالك وهم أولاً:

- ٥٦٩ الآباء والأولاد
- ٥٦٩ تعريف الأب لغة واصطلاحاً:
- ٥٧٠ دفع الزكاة إلى الآباء والأولاد
- ٥٧٠ ذكر أقوال العلماء وحجتهم في ذلك
- ٥٧٣ الرجح
- ٥٧٣ دفعها إلى بنت الابن، ذكر أقوال العلماء والراجح
- ٥٧٣ بعض القضايا التي بحثها الفقهاء في هذا المجال
- بعض الحالات التي يجوز فيها دفع الزكاة إلى الآباء والأولاد
- ٥٧٤ والزوجات
- ٥٧٦ دفع الزكاة إلى الزوجة
- ٥٧٧ أقوال العلماء وحجتهم والراجح
- ٥٧٨ دفع الزكاة إلى الزوج
- ٥٧٨ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم
- ٥٨٢ الرجح
- ٥٨٢ المطلب الثاني الأقارب لا تجب نفقتهم على المالك
- ٥٨٢ حكم دفع الزكاة إلى بقية الأقارب
- ٥٨٣ أولاً : دفعها لمن لا يرثه من الأقرباء
- دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه، أقوال العلماء وأدلتهم وسبب
- ٥٨٤ اختلاف الفقهاء
- ٥٨٧ الرجح
- ٥٨٧ دفعها إلى نوي الأرحام
- ٥٨٧ المبحث الخامس: آل النبي صلى عليه وسلم
- ٥٨٨ معنى الآل لغة واصطلاحاً
- ٥٨٩ المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم عامة
- ٥٨٩ المراد بآل النبي محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
- ٥٩٠ هل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن في الآل؟

٥٩٠ ذكر أقوال العلماء وحجتهم
٥٩١ تحريم الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم
٥٩١ الحكمة في تحريمها عليه
٥٩٢ حكم أخذ آل البيت من الصدقة المفروضة
٥٩٢ أقوال العلماء وأدلتهم
٥٩٦الراجع
٥٩٦ هل يعطى أبو لهب باعتباره من الآل؟ وهل يعطى بنيه؟
٥٩٦ أقوال العلماء وحجتهم والراجع
٥٩٧ حكم دفع الزكاة إلى بني المطلب (أخو هاشم)
٥٩٧ أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة الأدلة
٦٠١الراجع
٦٠١ إذا منع بنو هاشم حقهم من الخمس والفيء هل يعطون من الزكاة؟
٦٠٢ أقوال العلماء وأدلتهم والراجع
٦٠٣ موالى آل البيت والزكاة
٦٠٣ أقوال العلماء وأدلتهم والراجع
٦٠٦ دفع الهاشمي زكاته لهاشمي
٦٠٦ أقوال العلماء وأدلتهم والراجع
٦٠٧ المبحث السادس، إعطاء الفاسق من الزكاة
٦٠٨ إعطاء الفاسق أسرة يعولها
٦٠٨ المبحث السابع: دفع الزكاة لمن يستعين بها على معصية
٦٠٨ تعريف المعصية لغة وشرعا
 دفعها لمن يستعين بها على معصية الله، ذكر أقوال العلماء
٦١٠ والراجع
 بحث الفقهاء في هذا المبحث أنه إذا دفعها هل يملكها من يقوم
٦١٠ بصرفها في المعصية؟
٦١٠الراجع
٦١٠ المبحث الثامن: حكم دفع الزكاة لمن لا يصلح

٦١٢ الفصل الثاني : غير المسلمين
٦١٢ المبحث الأول : الكفار، تعريف الكفر أقسام الكفار
٦١٢ حكم إعطاء الزكاة للكافر
٦١٤ عدم إعطاء الزكاة للكافر المحارب
٦١٤ المراد من الكافر المحارب
٦١٥ عدم إعطائها للملحد
٦١٥ المراد من الملحد
٦١٦ عدم إعطائها للمرتد
٦١٦ حكم إعطاء زكاة المال إلى أهل الذمة
٦١٦ التعريف بأهل الذمة
٦١٦ أقوال العلماء في دفع الزكاة إلى أهل الذمة وأدلتهم
٦١٨ الرجوع
٦١٩ عدم إعطائها للمجوس (وهم من لهم شبهة كتاب)
٦١٩ المبحث الثاني : إعطاء الفرق المخالفة من أهل الإسلام
٦١٩ تعريف البغي لغة واصطلاحاً
٦٢٠ تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً
٦٢١ ذكر أقوال الفقهاء في دفع الزكاة للبيعة والخوارج والرجوع
٦٢١ عدم صرفها إلى أهل البدع
٦٢١ تعريف البدعة
٦٢١ أقوال العلماء في عدم جواز صرفها إلى أهل البدع
٦٢٢ صرفها إلى أهل الأهواء
٦٢٢ تعريف الهوى
٦٢٣ عدم صرفها إلى الفرق الضالّة
 الفصل الثالث: حكم صدقة التطوع على الأصناف الذين لا تصرف
٦٢٤ لهم الزكاة
٦٢٤ حكم صدقة التطوع

٦٢٥	التصدق على الصلحاء
٦٢٥	صدقة التطوع على الغني
	اختلاف فقهاء الشافعية في الغني الذي أخذ صدقة التطوع مظهراً
٦٢٥	للفاقة هل يملكها؟
٦٢٦	دفع صدقات التطوع إلى الأصول والفروع والزوجات والأزواج .
٦٢٦	حكم أخذ الآل ومواليهم من صدقة التطوع
٦٢٦	أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة الأدلة
٦٢٨	الراجع
٦٢٩	صدقة التطوع على الفاسق
٦٢٩	صدقة التطوع على الكافر
٦٣١	إعطاء أهل الزمة والمجوس من صدقات التطوع
٦٣١	الصدقة على أهل الحرب
٦٣٢	إعطاء صدقة التطوع إلى الملحدين
٦٣٣	خاتمة البحث
٦٤٢	ثبت بمراجع البحث
٦٧٧	فهرس تفصيلي بموضوعات البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**** من آثار المؤلف ****

أولاً : آثار مطبوعة :

- ١) الإمام يحيى بن معين " رسالة " ، (طبع الكويت) .
- ٢) دليل الصائم " رسالة " ، (طبع الكويت) .
- ٣) انتصار الإسلام: مقالات تعالج قضايا إسلامية حية (طبع الكويت).
- ٤) كتاب السياسة الشرعية للدكتور عبد الله النفيسي " تحقيق " ، طبع بمكتبة الصحابة ، الكويت.
- ٥) حكم دعوة المرأة إلى الله ، طبع دار ابن قتيبة ، الكويت.
- ٦) كلام المرأة مع الرجال وحدود ذلك ، طبع دار ابن قتيبة ، الكويت.
- ٧) حكم رؤية المرأة للحفلات واحتفالات الرجال، طبع دار ابن قتيبة ، الكويت.
- ٨) حجاب المرأة ، طبع دار ابن قتيبة ، الكويت .
- ٩) عمل المرأة وحكم خروجها من المنزل، طبع دار ابن قتيبة ، الكويت .
- ١٠) تدريس الرجال للنساء ، طبع دار ابن قتيبة ، الكويت .
- ١١) الأحاديث في حد القذف من كتب السنن الثلاث :
تخريجها وبيان أحكامها ، طبع مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت.

ثانياً : آثار تحت الطبع :

- ١٢ . استخدام الرجل والمرأة " بحث فقهي مقارن " .
 - ١٣ . حكم الزنى بالمحارم .
 - ١٤ . إسقاط الجنين للعلاج .
 - ١٥ . الحدود في القرآن .
- إضافة إلى بعض المقالات المنشورة في المجلات الإسلامية والصحف اليومية كالقبس الكويتية ، والوطن القطرية .

